كتاب

فصل في نواقض الوضوء ٢ — باب الغسل ٤ — فصل في الاستنجاء ٦

باب الماء الذي يجوز به الطهارة ٥ — باب في الانجاس وتطهيرها ٨ — باب التيمم ١٠

باب المسح على الخفين ١٢ — باب الحيض ١٣ — كتاب

كتاب الصلوة

١٥

باب الاذان ١٦ — باب القبلة ١٧ — باب ستر العورة ١٨

باب النية ١٩ — باب التكبير ١٩ — باب صفة الصلوة ٢٠

باب القراءة ٢٢ — باب ذلة القاري ٢٤ — باب ما يكره في الصلوة ٢٥

باب ما يفسد الصلوة ٢٦ — باب الحدث في الصلوة ٢٩ — باب الامامة والاقتداء ٣٠

باب قضاء الفوائت ٣٥ — باب السنن والنذر والنوافل ٣٦ — باب التراويح ٣٧

باب سجود السهو ٣٨ — باب السجدات ٤١ — باب سجود التلاوة ٤٣

باب الصلوة على الدابة وفي السفينة ٤٤ — باب صلوة المريض ٤٥ — باب صلوة الخوف ٤٦

باب صلوة المسافر ٤٦ — باب صلوة الجمعة ٤٨ — باب صلوة العيدين ٥١

باب صلوة الكسوف ٥٢ — باب صلوة الاستسقاء ٥٢ — باب التشهيد ٥٢

باب الجنائز ٥٢ — باب في المسجد وما يصل به ٥٥

كتاب الزكوة

٥٦

باب صدقة الابل والبقر ٦٠ — باب صدقة الغنم والخيل والعشر ٦١ — باب خراج ٦٢

باب المعدن وصدقة الفطر ٦٣

كتاب الصوم

٦٤

باب الشهادة على الهلال ٦٥ — باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضاء والكفارة ٦٦

باب النذر ٦٩
كتاب الاعتكاف ٧٠
كتاب الحج ٧١
باب الحج عن الغير والوصية به ٧٥
باب المحصور والجنايات وما فيها ٧٦
كتاب النكاح وانواعه ٧٧
كتاب الرضاع ٩٢
كتاب النفقات ٩٣
كتاب الطلاق ٩٩
باب الرجعة والرضى بعد الرجعة ١٠٩
باب الخلع ١١٠
باب الايلاء ١١٣
باب الظهار واللعان ١١٤
باب العدة ١١٥
باب ثبوت النسب ١١٨
كتاب الايمان وانواعه ١١٩
كتاب العتق ١٤٩
باب التدبير ١٥٠
باب الاستيلاد ١٥١
كتاب المكاتب ١٥٢
كتاب الولاء ١٥٢
كتاب الحدود ١٥٣
باب حد القذف وحد التعزير ١٥٤
باب حد الشرب ١٥٥
كتاب السرقة ١٥٥
كتاب المفقود ١٥٦
كتاب اللقيط ١٥٧
كتاب اللقطة ١٥٨
كتاب الآبق ١٥٩
كتاب الاستحسان ١٥٩
كتاب الكراهية وانواعها ١٦١
باب ما يصير به الكافر مسلما ١٧١
باب في الفاظ الكفر ١٧٣
كتاب السير ١٧٦
باب الامان ١٧٥
باب احكام الغنائم ١٧٤
كتاب النفقة ١٧٧
كتاب القسمة ١٧٩
باب قسمة التركة ١٨٠
كتاب الوقف وانواعه ١٨١
كتاب البيوع ١٩٨
باب الاقالة وانواعها ٢٠٠
باب السلم ٢٠٦
باب المرابحة وباب الربا وانواعه ٢٠٩
باب خيار الشرط والرؤية ٢٢٠
باب بيع الاب والام والوصي مال الصغير ٢٢٨
باب الاستبراء ٢٣٩
كتاب الصرف ٢٣٩
كتاب الاجارات وانواعها ٢٦١
كتاب الرهن ٢٦٦
كتاب الوديعة وانواعها ٢٦٧
كتاب العارية ٢٧٢
كتاب الشركة ٢٧٦
كتاب المضاربة ٢٧٨
كتاب الصلح وانواعه ٢٨٠
كتاب الهبة وانواعها ٢٨٦
كتاب الوكالة وانواعها ٢٨٩

كتاب الكفالة ٢٩٥	كتاب الحوالة ٣٠٠	كتاب الزراعة ٣٠١
كتاب المساقاة ٣٠٥	كتاب الشرب ٣٠٦	كتاب احياء الموات ٣٠٧
باب تحريم		
باب حريم ٣٠٧	كتاب الاشربة ٣٠٧	كتاب الاكراه ٣٠٩
كتاب الحجر ٣١٠	كتاب المأذون ٣١١	كتاب الجنايات ٣١٢
باب المعاقل ٣١٧	باب في الغرة ٣١٨	باب القصاص فيما دون النفس ٣١٨
باب القسامة وانواعها ٣٢٠	كتاب الحيطان ٣٢٥	كتاب الغصب وانواعه ٣٢٨
كتاب الصيد ٣٣٣	كتاب الذبائح ٣٣٥	كتاب الاضحية وانواعها ٣٣٦
كتاب القضاء وانواعه وصور ٣٤١	كتاب الشهادة وانواعها ٣٦٣	كتاب الرجوع عن الشهادة ٣٧٦
كتاب الدعوى وانواعه ٣٧٥	كتاب الاقرار ٣٩٧	كتاب الوصايا وانواعها ٤٠٢
كتاب الفرائض ٤٠٩	كتاب الخنثى تم ٤١٣	

تم

بو نسخه جليله معتنٰى بها قرات او المقروء عنه ... نسخه سنه كراكه مقابله و ...

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاجي بشير اغاء دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات والحسنات صاحب ذيل الجود والاحسان ... مصابيح المقاصد بانوار العناية ... البر الاكمل الآن بشير اغا دار السعادة ... محمد امين المعروف ... عفي له

الحمد لله

رفع للشيخ شمس الدين البساطي المالكي فيما وقعت بين شخصين طالبي علم صورتها على عدم الشعر خاص بنبينا عليه السلام او بنوع الانبيا وهل الملائكة ينامون ام لا لان قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم خرج مخرج المدح ولو لم يكن خاصا به تعالى لما كان فيه مدح لا يقال قوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون يدل على عدم الفترة بالنسبة الى التسبيح وبالنسبة الى الزمن والنوم فترة فهو مخالف لمقتضى ظاهر الاية لانه يقال العدم الفترة معتبد بالمنصوبين وهما ظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب ۰ فاجاب بان الظاهر في الشعر انه عام لقوله تعالى وما ينبغي له لان هذا لا يظهر فيه الخصوص تامة واما الملائكة فالظاهر على مذهب المسلمين ان الملائكة ينامون اي من شانه ذلك ۰ واما عند الفلاسفة فانهم لا يقبلون ذلك ولا مخالفة بين الايتين على المذهبين ۰ اما على مذهب المسلمين فلان عدم الفتور لا يستلزم عدم ... اذ لا تناقض بين السلب مطلقا والايجاب فعل يستلزم سلبا بوجه باعتبار ذاتين مثلا الحق سبحانه سلب ... مطلقا والملائكة اثبت لهم التسبيح دايما وهو مستلزم لا فتور لكن على وجه الوقوع والاتفاق لا على وجه الضرورة ۰ واما على راي الفلاسفة فلان الباري سبحانه سلب عنه النوم على معنى انه غير متصور في حقه من الاشيا والملائكة سلب عنهم ذلك باعتبار خلقهم على صور لا ينافي فيهما النوم فبين المسلكين بون بعيد والله اعلم

الحمد لله

اعلم ان جملة ما يجتمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ۰ ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ۰ ونوع اخر ما اخذ من اخرجة الارض وجزية الروس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وما اخذ من بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ۰ ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة اموال بيت المال عندنا ۰ فالنوع الاول التي هي الزكوات والعشور تصرف الى الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران ۰ قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية ۰ والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز تصرف الى الاصناف الذين قال الله تعالى فيهم واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية ۰ والنوع الثالث وهو ما اخذ من اخرجة الاراضي وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة وغيرها ويصرف الى ارزاق القضاة والايمة والولاة والمحتسب والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة ودوابهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان يصرف الى عمارة الدين وصلاح الاسلام والمسلمين ۰ والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة من لا وارث له فهو يصرف الى النفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم الفقرا والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة العاجز عن الكسب ولا منفق له ۰ والواجب على ولي الامر ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يحل له ولا لامرائه الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه فان فضل من المال شي قسموه بين المسلمين بالسوية من غير تفضيل ولا اتباع هوى في هذا هو المذهب الصحيح والله اعلم

ملكه الحقير محمد تاج العارفين ... عفا الله عنه

... من الانعام الرباني على عبد الحقير ... الغني ... 1065

ملكه الفقير محمد ... المعروف ... عفي عنه

فتاوى فيض المولى الكريم لابراهيم الكركي

424

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام العلامة والبحر الفهامة كافي المستفيد
بالهداية غاية الكفاية والوافي للمستزيد بايضاح الاسرار الى النهاية كنز
الطالب لنقاية الجواهر بوقاية درايته والجامع لمنتقى درر البحار بمنظومة
قنيص عبارته تحفة الفقهاء والملوك بمجمع الذخيرة ومنية القاصد بن المبسوط
الفوايد الغزيرة روضة المستبصر بتبيين حقايق المشكلات والمبتغى
لتحرير بدايع الفتاوى والواقعات ذو الفصاحة والبلاغة والدراية
في العلوم من منقول ومعقول ومنطوق ومفهوم حجة المناظرين شيخ
الشيوخ وصدر المدرسين فلعمري هو عين اعيان الانام وهو الامام
المقدم على كل امام لسان المتكلمين برهان الملة والحق والدين ابو الوفا
ابراهيم بن الشيخ الصالح العالم الفالح زين الدين عبد الرحمن الكركي تغمده الله
بالرحمة والرضوان سلفه الزكي واسبغ نعمه في الدارين عليه بمنه وجوده
ومتعنا والمسلمين بطول بقايه وجوده **الحمد لله** على التوفيق والهداية
الى احسن طريق وصلواته وسلامه على نبيه المختار من خير فريق وعلى اله عمد
النجاة وصحبه مصابيح الدجا على التحقيق **وبعد** فان مؤلفه العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل علم زكي
يقول ان تدالهمني ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل فقهيته محررة
مرضية اعانة لمن يتصدى الفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات
ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه
يستمد ثم لما جد لي سبب لانواع منه على منوال الاختصار وطرحي لكثرة الدليل
مع الاقتصار رايت ان اعزي المنقول مع بعض الدليل اسلم من طعن كل
حاسد ذليل فطرزت شمل بقيته كذلك حامدا الله على ذلك معترفا بقلة
البضاعة وفتور الذهن في الصناعة ثم هو وان صغر حجمه للطالب كاف
ومنية لقاصد وعدة واف وفيه من بحر المسايل ما يروي ظما السايل
وسميته **فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم** هذا واني كنت حين
جمعه ممتلي الجوانح بالاحزان من ترادف الهموم وجفا الخلان وتفاقم
الاهوال وتغير الاحوال والنائي عن الاهل والاوطان وتجدد الافترا
علي والبهتان مما يغير بخلده على خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان
لكن جعلت تعبي فيه وسيلة لنجاتي من هذه المحنة ووقاية كافية ادفع بها
شر هذه الفتنة وذخيرة لمعادي لعل بخلاصه يبيني ادخل الجنة وانا اضرع

الى

الى الله البر الجواد اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب
وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب
والغيبة والنميمة والقهقهة ولغسل الميت وانشاد الشعر وتسببه وجوب
ما لا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه الحدث قيل وشرطه الاسلام
والبلوغ اي العقل والتمييز والعقل والماء الطهور والنقاء عن الحيض والنفاس ودخول
الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة اعضايه عن الخبث وايصال الما
الى البشرة وفروضه اربعة بالنص منها غسل الوجه وهو من قصاص الشعر في الاغر
لا الاغم والاصلع الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى مثلها طولا وعرضا في الملتحي
وغيره على الصحيح وايصال الما الى داخل العينين ساقط الا ما في وما يظهر من
الشفة عند الانضمام منه وما ينكتم لا ولا يشترط التقاطر في الغسل واقله قطرتان
في الاصح ولا تكفي الاسالة وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الما الى ما تحته
اللحية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الما على ظاهر اللحية
وعنه في رواية انه ان مسح ثلثها او ربعها جاز وبالاول يفتى ومنها غسل اليدين مع المرفقين
هو الصحيح وايصال الما الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يغطي الانملة او كان عجين
فلو كان طينا او درنا لا يستوي في ذلك القروي والمصري ومنها مسح ربع الراس
اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد من اصغرها هو المختار فلو مسح باصبع
واحدة ومدها قدر ثلاث اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا لزفر والوجه له ولو
مسح بها ثم بلها في موضع اخر ثم في الثالثة كذلك جاز ولو مسح ناصيته باطراف
اصابعه لم يجز الا ان تكون متقاطرة ومسح راسه بكفه جايز ... لا
ولو اصاب راسه من ما المطر قدر ثلاثة اصابع اجزاه مسحه والمراة لو مسحت
على خمارها ان كان رقيقا تنفذ البلة منه الى شعرها جاز والا لا ومنها غسل الرجلين
مع الكعبين والكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم وايصال الما الى رووس الاصابع
وبينها فرض والغسل مرة في الوضوء فرض فان توضا مرة سابغة جاز والتفسير
السبوغ ان يصل الما الى العضو ويسيل ويتقاطر بنفسه اما لو افاض على راس العضو الماء
وقبل ان يصل الما الى المرفق او الكعب علم انه ما قد بلغه الى الاخر العضو لا يكون
سبوغا فلو توضا مرة لعزة الما او لعذر البرد او فعله احيانا لا يكره اما لو اتخذ
عادة يكره ولو توضا وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم اظفاره لم
يجب غسل موضعه ولو بقي من اعضا الوضو او الغسل لمعة لم يصبها الما لم تتم
الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم المسنون في مسح الراس ان يمسحه

مرة بماء جديد عندنا والتثليث بدعة على المختار • وقيل لا بأس به • والسنة
ان يبدأ في المسح بمقدم الرأس وفي الغسل برؤوس الاصابع • والمسح على اكثر الجبيرة
جائز ولا يشترط الاستيعاب به يفتى • فلو ترك المسح عليها لما يضره منه جاز وقيل
ضرر لا • ولا يتوقت مدة مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لشدها الطهارة
فلو كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء يريد المسح لم يجز وافسد الماء • ولو كان
على اصابعه جبائر فغمسها كذلك اجزأه ولا يفسد الماء والفرق واضح وقيل الاصح
في الاول الجواز وعدم فساد الماء وهو المختار • ويجوز للمفتصد ان يمسح على
كل العصابة وان كانت اكثرها من الجراحة ويغسل مواضع الفرج وكذا ان ادخل في صبعه
المرهم اذا لم يزره الجرح به فجاز في موضع الجراحة • ثم المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها حتى لو كان في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل
الصحيحة ولبس عليها الخف فاحدث لا يمسح لئلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
فان لبس على الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح
عليهما • ولو اصابه ماء المطر او وقع في نهر فاصاب الماء جميع بدنه او مواضع الوضوء
اجزأه عنهما نوى ذلك او لم ينو • ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في
اليسرى لا يجوز في الوضوء ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك
في الوضوء • ثمن ماء الوضوء والغسل على المرأة ان كانت غنية وان كانت فقيرة تنقل بنفسها
او ينقل الزوج ان لم يدعها تنقل وان كانت غنية تستأجر من ينقل وقيل على الزوج
وصححه بعضهم • وثمن ماء الغسل للمرأة على الزوج مطلقا • مريض لا يمكنه الوضوء
وله جارية عليها ان توضئه ولا يجب على الزوجة ذلك مطلقا • وسنن الوضوء
غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك والمضمضة والاستنشاق
مع المبالغة فيهما الا ان يكون صائما وهي بالغرغرة في الفم وبوصول الماء الى المارن في الانف
ومسح الاذنين بماء الرأس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث
فلو غسل اكثرها ان رأى السنة بالثلاث فزاد لاحتياط لا يكون مسيئا ولو زاد لغير ذلك
يكره • وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا والا فرض وكذا القرط في الغسل • ومستحبه
النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا
به ليتم • فلو توضأ من غدير من غير نية كما لو توضأ للتبرد او للتعليم جاز له ان يصلي
الا انه لا يثاب ثواب المتوضئ بالنية • وقال الكرخي ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء
الذي امر به الشرع فان ترك فقد اساء واخطأ وخالف السنة وكذا قال المتقدمون
من اصحابنا وقال بعض المتأخرين من اصحابنا انه يثاب ويصير مقيما للوضوء المأمور به
والاصح ما قدمنا وبه يفتى • والتسمية في ابتداء الوضوء كذا في ظاهر الرواية وقال
القدوري رحمه الله في مختصره انها سنة • والصحيح ظاهر الرواية • والترتيب

والترتيب بين اعضاء الوضوء وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال
الهواء • والبداءة بالميامن في الاعضاء • فيكره ... ضرب الماء على الوجه في الغسل والتيمم
والاحتياط في الماء الذي يتوضأ به • والاستنثار باليمين • والكلام في اثناء وضوئه
بكلام الناس وكشف عورته فيه • والنقص عن الثلاث في المغسول • والاسراف في
الماء ولو كان على نهر • وادابه الاقتصاد في صب الماء ومسح العنق واستقبال القبلة
وادخال الخنصر في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة بغيره وشرب
فضل وضوئه قائما ان لم يكن صائما وكذا شرب ماء زمزم دون ما عداهما
وملء انائه بعد الفراغ • والوضوء قبل الوقت • والدعاء عند غسل كل عضو بما
توارث عن السلف وهو معروف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شيء الا عرف
والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو وكذا بعد الفراغ من وضوئه
ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرأ بعد الفراغ سورة انا انزلناه
مرة او مرتين وهو اكثر اجرا بذلك ورد الاثر • ومن الادب ان يصلي عقيب الوضوء
ركعتين في وقت مباح نوع الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين ان بقي من موضع
الوضوء شيء يفترض غسله ولو قل • وان قطعت يداه ورجلاه ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايماء • ثم كيف ينبغي ان يأتي في فصل
الاستنجاء • ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره
ولو توضأ وبقي على اعضائه خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وكذا
في الغسل بخلاف القراد • ولو كان به قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر تجزيه
الوضوء • ولو انكر الوضوء ان انكره للصلاة يكفر وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بناء
على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة

فصل في نواقض الوضوء

وينقض الوضوء كل خارج من السبيلين معتادا او غير معتاد على وجه الاعتياد
او لا سال او لم يسل • والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن بشرط السيلان
والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل
ثم الدم الذي يظهر على رأس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في
ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا • وكذا لو اصاب
ثوبه منه او بان من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به • فلو خرج الدم من
الجراحة فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه ان كان بحال لو تركه سال ينقض والا فلا • ولو
عصر القرحة او الدمل فخرج وسال الدم انتقض الوضوء على الصحيح • وان

وان كان الخارج عالا لو لم يعصر لم يخرج خلافا لصاحب الهداية لو خرجت الدودة
من الدبر او القبل نقض وان سقطت من الجرح لا والفرق بين ولو غرز في عضو ابرة
او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز
لا ينقض في الصحيح ٭ ولو كان به جرح لم يسل او ليس به دم او قيح فدخل الحمام فدخل
ماؤه في الجرح فعصره فخرج منه الماء وسال لا ينقض اما لو خرج مع الماء دم او قيح
ينقض ٭ ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه
او خرج ويفسد صومه ان كان صائما وان كان طرفه خارجا لا ٭ ولو ادخل الماء الفم او الاذن
ثم سال بعد مكث لا ينقض الوضوء وكذا لو خرج منهما دودة ٭ ولو خرج من ذكره
او قبلها ريح لا ينقض وفي المفضاة يستحب لها الوضوء ٭ القراد اذا كان صغيرا
فهو بمنزلة البعوض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فمصها البدن الانسان ناقض كالعلقة
الاقلف لو نزل منه البول الى قلفته نقض ٭ ولو نزل البول الى فرج المراة الخارج
نقض وان لم يظهر ٭ اذا توضا ثم استنجى لا ينتقض ٭ اذا باشر امراته
مباشرة فاحشة وهي تجردهما مماسة الفرج بالفرج بانتشار ينتقض وضوءه
وان لم ير بللا خلافا لمحمد على الصحيح وهي خلافية معروفة ٭ المراة لو حشت فرجها في
الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليها الوضوء ولو لم يخرج كذلك لا ٭ ولو ربط
الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان
نشفت فهو سائل ٭ وكذا المفتصد اذا ارتبط ومنع الرباط الخروج وكذا المستحاضة
ويتوضا صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف بالدخول
والخروج حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها
عند الثلاثة ٭ ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض عندهما خلافا
لابي يوسف ٭ ثم تفسير صاحب الجرح السائل الذي يترتب عليه الحكم ابتداء ان لا يمضي عليه
وقت صلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه ولا يشترط ذلك لحالة البقاء حتى
لو خرج منه في الوقت مرة او مرتين لا ينقطع حكم العذر وما لم يتحقق الانقطاع
وقتا كاملا كالابتداء هو الصحيح ٭ فلو منع الجرح من السيلان تقدم حكمه بخلاف
الحائض لو شقت فانها لا تخرج عن ان تكون حائضا ٭ وحكم من به سلس بول او استطلاق
بطن او استرخاء اصل لا يستطيع منع الحدث حكم صاحب الجرح السائل وكذا من هو
بمعناه ٭ ولو سال الدم على ثوبه او بدنه ثم جدد الوضوء وقبله ان كان غسله يفيد
يغسله والا يتركه ومعنى الافادة ان لا يصيبه مرة اخرى ٭ ولو كان الدم يسيل من احد
منخريه فتوضا وهو يسيل ثم احتبس وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وكذا لو كان
دماميل او جدري بعضها ما هو سائل ومنها ما ليس بسائل فتوضا مع سيلان بعضها ثم سال

خرجت دودة من الدبر او القبل

صاحب الجرح السائل

البعض

البعض الاخر ٭ المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه
ان شاء فهو بول به ينتقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل
قبلة المراة او مسها لا ينقض الوضوء سواء مس فرجها او موضعا اخر لشهوة او بغير
شهوة وكذا مس الذكر ٭ والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة فلو مسح موضعها
بثلاث خرقات طاهرات مبلولات جاز ٭ وكذا المفتصد لو مسح موضع الخروج
وما حوله ولو لم يمسح ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان كان قدر الدرهم
جاز وتعاد الصلاة كما سياتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى ٭ وينقضه القيء الذي ملا
الفم سواء كان مرة او طعاما او ماء او دما وحد ملء الفم على المختار ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة
وان كان اقل من ملء الفم لا ينقض عند الثلاثة ٭ وان قاء بلغما ان كان من الراس لا ينقض
وان صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ان البلغم طاهر عندهما
نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف ٭ فلو كان مختلطا بالطعام فان كان
الطعام مقدار ملء الفم نقض والا لا وان كان ناسيا لا ينتقض طهارته ٭ ولو قاء دما
ملء الفم او اقل ينقض ان كان مائعا وان كان جامدا لا ما لم يملا الفم ٭ فلو امتخط
فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض وعن محمد ان تقطر قطرة دم ينقض بخلاف
الكتلة ٭ فان قاء قليلا قليلا ملء الفم لو جمع فابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس
ومحمد اعتبر اتحاد السبب وبقول محمد يفتى ٭ وينقضه النوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء والبناء عليه متمكنة من الارض فلو كان مستندا الى البناء
على الارض لا ينقض نومه على الاصح ٭ فلو نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا
لا ينتقض وضوءه به يفتى ٭ فلو نام خارج الصلاة على هذه الهيئات ففي ظاهر
المذهب لا ينتقض ٭ وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود ينتقض فان غلبته
عيناه لا ينتقض ٭ ولو نام غير مستند الى شيء الا ان اليتيه على الارض متمكنة لا ينتقض
ولو نام واضعا راسه على ركبتيه ينتقض وان نام متربعا لا ينتقض ٭ وكذا لو نام
متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض ٭ فلو نام قاعدا
فسقط ان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لم ينتقض والا ينتقض ٭ وان نام
جالسا وهو يتمايل فظاهر المذهب لا ينتقض ٭ وان نام راكبا في السرج او في المحمل
لا ينقض ما لم يضطجع في المحمل ٭ ولو نام في سجدة لا ينتقض بلا خلاف وكذا في سجود
الشكر سواء سجد على وجه السنة او غيرها وكذا في سجود السهو ٭ وهل النوم نفسه
حدث او مظنة الحدث خلاف الصحيح الثاني ٭ وتنقضه القهقهة في الصلاة مطلقا
عمدا كانت او نسيانا ٭ والتبسم لا ينقض ولا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة لكن تبطلهما ٭ ولا تنقض طهارة الغسل ٭ وتنقض التيمم ٭ وكذا في صلاة
يومي فيها بعذر ٭ ولو ضحك القوم بعد ما سلم الامام او احدث متعمدا او تكلم لا وضوء عليهم

قبلة الامرد او مس فرجها لا ينقض الوضوء

نام والساهي على الكرسي لا ينتقض

الثلاثة م

بل النوم حدث او مظنة

هو الاصح ● ولو سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ثم قهقه عليه الوضوء ولو
انقضت مدة مسح الخف في صلاته ثم قهقه لا وضوء عليه ● ولو صلى ركعة من الفجر ثم قهقه
تلزمه الوضوء ● الامي اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري وجد ثوبا او المملوكة
اذا شرعت مكشوفة الراس ثم اعتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءهم
بالاجماع ● وينقضه الاغماء والجنون ● وكذا لو اعترضت هذه العوارض في الصلاة
تقطع الصلاة وتمنع البناء ● وكذا لو مات الامام في الصلاة يستقبل القوم ● ولو سكر
المتوضي ثم افاق ان كان في حال سكره لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه والا فلا
نوع في الشك
من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل ما شك فيه فان وقع
له الشك كثيرا لا يلتفت اليه وكذا اذا شك بعد الوضوء ● ومن شك في الحدث فهو طاهر
ومن شك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل فيهما بالتحري ● فلو تذكر انه دخل الخلاء لحاجة
وشك انه قضى حاجته او لا فعليه الوضوء ● ولو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء ماء
وشك هل توضا ام لا فهو متوضي ● ولو تيقن انه لم يغسل عضوا لكن لا يعرفه يغسل
الرجل اليسرى ● ولو توضا ثم راى بللا بارز من احليله ان كان قريب عهد بالوضوء
لا يلتفت اليه وان كان بعيد العهد وتحقق انه بول فعليه الوضوء ● وينبغي ان يرش سراويله
بعد الوضوء بالماء ليصرف ما يجده اليه به ورد الاثر
باب الغسل
هو احد عشر نوعا خمسة فريضة وهي الغسل من التقاء الختانين ● ومن انزال الماء
على وجه الدفق والشهوة ● ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس ● واربعة منها سنة
وهي غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام ● وواحد واجب وهو
غسل الميت ● وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ● والمجنون اذا افاق
والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرائع ● فيل هذا اذا ادرك الصبي بالسن
فاما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ
فيخاطب بازالتها بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضوء ● والكافر اذا اجنب
او الكافرة اذا اجنبت او طهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت قبل يستحب فيهما
الغسل والصحيح انه يلزمهما الغسل من المحيط ● ثم غسل الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل
ثم احدث ثم صلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لليوم
فينال الثواب ● وكذا لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة ينال الثواب عنده خلافا
للحسن ● واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني ان كان على سبيل
الدفق والشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة حتى لو احتلم
او نظر الى امراة او مس بشهوة او اغتسل قبل ان يبول فامسك راس ذكره في الاول حتى
سكنت شهوته ثم سال المني بعد ذلك في الكل لا يجب عليه الغسل عنده وعندهما يجب وبه يفتى
واجمعوا انه لو بال او نام او مشى ثم خرج منه مني لا يجب الغسل ثانيا ولو كان اغتسل قبل

ولو اغتسل

ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مذي يعيد عندهما خلافا له ● ومن احتلم ولم ير بللا
لا غسل عليه بالاتفاق ● ولو راى البلل ولم يتذكر الاحتلام فهو على الخلاف المتقدم
وان تذكر الاحتلام وراى البلل ان علم انه ودي لا غسل بالاخلاف وان علم انه مذي او مني
يجب الغسل بالاجماع لان المني يرق بطول المدة من الهوا فيشتبه بالمذي وليس هو على هذا
الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا
او صديدا رق باصابة الهواء ● والمراة لو احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال
يجب الغسل والا فلا والصحيح انه لا يجب ما لم تر الماء للحديث ● ولو نام الرجل والمراة في
فراشهما فلما استيقظا وجدا ماء وكل ينكر الاحتلام قيل ان كان ابيض او طويلا فهو ماؤه
وان كان اصفر او مدورا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا به يفتى ● ولو قالت المراة
معي جني ياتيني في نومي مرارا واجد في نفسي لذة الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل
نوع الايلاج
في احد السبيلين موجب للغسل على الفاعل والمفعول ان كانا بالغين انزلا او لم ينزلا
وان كان احدهما بالغا فعليه دون الاخر ● وفي البهائم لا يجب الا بالانزال وكذا الواتي
امراة تروي هي بكر ● ولو جامع فيما دون الفرج فامذى يجب الوضوء والا فلا حتى
ولو خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء ● ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل ماؤه
فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فيجب ● ولو خرج منها مني الرجل بعد ما اغتسلت
من جماعه لا تعيد الغسل ● والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة
حتى يغتسل وكذا لو اراد ان يصلي بغير وضوء وكذا المراهقة ● والكافر اذا اجنب
ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القران منع حتى يغتسل ● المجنون اذا اجنب ثم
افاق قيل لا غسل عليه وقيل عليه وبالاول يفتى
نوع في فروض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ولو مرة وذلك ليس بشرط ● وسنة
الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثا وفرجه وهذا الاستنجا فرض ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان كان في مستنقع الماء
وان كان على لوح او حجر او في الحمام يغسلهما ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا ● فيبدا بالمنكب الايمن ثم بالايسر ● ولو افاض قبل الوضوء الماء عليه ثم توضا
جاز الا انه لم يصب السنة ● وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل الا اذا
بلغ الماء اصول شعرها ● وفي شعر الرجل يشترط ايضا الماء الى المسترسل ايضا
وايصال الماء الى داخل السرة فرض ● ولو اجنبت المراة ثم حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر فتغتسل عنهما غسلا واحدا ● وكذا
لو احتلمت او جومعت حالة الحيض ● ولا باس للجنب ان ينام ويأكل قبل الغسل
والوضوء ● ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ● ثم ادنى ما يكفي للغسل من الماء
صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم بل الشرط الاسباغ هذا في حق المستنجي

اما لو لم يكن مستنجيا فيحتاج الى رطل للاستنجا ومد للوضو ٭ وان كان لابس الخفين
فرطل للوضو ورطل للاستنجا فالحاصل ان الرطل للاستنجا والرطل للقدمين والرطل
لبقية الاعضا ٭ والافضل في الغسل ان لا يقتصر على الصاع بل بزيادة لا تودي الى
الوسواس والاسراف ٭ والمراة في الغسل كالرجل وتكتفي في استنجايها بغسل الفرج
الخارج ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل ولا تدخل اصبعها في قبلها ٭ ولو
بقي المضمضة في الغسل لكن شرب الما قالوا ان شرب على وجه السنة لا ينوب وان شرب على
غير ذلك ينوب ٭ وقال الناطفي لا يخرج عن الجنابة ما لم يمجه سوا شرب على وجه السنة
او غيرها وهذا احوط ٭ الجنب اذا غسل بعض اعضايه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي
جاز ٭ ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين الاظفار فاغتسل جاز غلاف الحجين
لو بقي بين اظفاره

فصل في الاستنجا

الاستنجا سنة موكدة يجزى
فيه الحجر المدر وما قام مقامه يمسحه به حتى ينقيه وهذا هو الشرط لا العدد
وغسله بالما افضل ٭ فلو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى
يحصل التنقية ٭ ولو استنجى بحجر واحد وانقى يكون مقيما للسنة عندنا ٭ فلو لم يستنج
يجوز صلاته ان لم يتجاوز النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم لان محل الخروج
عفو فان خرج القيح او الدم من دبره لا يكفيه الحجر ٭ ولو زادت النجاسة عن مخرجها الذي كان
اكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه ٭ وعن ابي يوسف روايتان
وبقول ابي حنيفة رحمه الله يفتى ٭ ولو استنجى بالعظم او بالروث يكره بالاجماع ويجوز
عندنا ٭ ولو استنجى بحجر كان قد استنجى به مرة اخرى لم يجز الا ان يمسح بحرف اخر منه
والغسل في الاستنجا غير مقدر في الصحيح لكن يغسل حتى يطمين قلبه ويتطهر
الموضع بطهارة المحل ٭ والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلاة وينبغي
ان يستنجي بعدما خطا خطوات ٭ وانما يستنجي بالما اذا وجد مكانا يستر نفسه اما
لو كان على شط نهر وليس هناك سترة لا يفعل لئلا يصير فاسقا ٭ وكيفيته ان يجلس
كاوسع ما يكون ويرخي نفسه ويصب الما قليلا قليلا ليكون اطهر ويستنجي بامسح
او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يديه قبل الاستنجا وبعده هو المختار
فان كان لابس الخفين فاصابه ما الاستنجا فبطهارة المحل تطهر الخفان ٭ وكذا
لو كان نعل لوح فاللوح طاهر ٭ ولو اصاب الما كمه او ذيله ان اصابه الاول او الثاني او الثالث
يتنجس نجاسة غليظة ٭ وان اصابه الما الرابع يحكم بحكم الما المستعمل لو اصابه ٭ فلو
دخل الما الاول او الثالث باطن الخف او المكعب يتنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة
بطهارة موضع الاستنجا ٭ ولو كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم
وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم فهو مانع ٭ ولو
استنجى بما سخن في الشتا كان اكمل من استنجى بما بارد في الصيف لكن ثوابه دون من

يستنجي

استنجى بما بارد ٭ ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الما
لا يستنجي وان قدر على الما الجاري يستنجي بنفسه ٭ ولو شلت كلتا اليدين سقط
الاستنجا ٭ ويمسح يديه على الارض اي ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط
ولا يدع الصلاة ٭ وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كان لها بنت
سقط الاستنجا ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت

لو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجا

نوع يكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلا او الاستنجا ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره
ان يقرا القران في المستنجى والمغتسل ويكره النظر الى العورة عند الخروج والا
الا لضرورة ٭ ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمنى في الخروج
ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم

باب الما الذي تجوز به الطهارة

يجوز الطهارة من الاحداث بالسما والاودية والعيون
والابار ٭ وما البحار والغدران ٭ ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره
فاخرجه عن طبع الما كما لو اختلط به جامد وازال رقة الما اما لو لم يزل رقة الما يجوز
به الطهارة ولا عبرة بتغير اللون فيه ولو اختلط بالما ما الباقلا فالعبرة للطعم
وكذا اللبن ٭ ولو اختلط بالما الطهور الما المستعمل فالعبرة بالاجزا ٭ الحوض
او البركة اذا كانا عشرا في عشر يجوز التوضي منه والاغتسال فيه وهو بمنزلة البحر
لا يتنجس الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتنجس موضع الوقوع
ان كانت مرئية بالاجماع فيترك موضع الوقوع ويتحرى الموضع الذي تطمين
نفسه ان النجاسة لم تخلص اليه فيتوضا ٭ واما غير المرئية فخلاف بين مشايخ
العراق ومشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله فعند العراقيين هي كالمرئية وعند
الباقين يتوضا من موضع الوقوع واجمعوا على انه لو اغتسل او توضا انسان في حوض
كبير كان لغيره ان يغتسل في موضع اغتساله ٭ والمراد من كونه عشرا في عشر ان يكون
من كل جانب عشرة وحول الما اربعون ذراعا ووجه الما مايه ذراع ٭ والعبرة
في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى ٭ والذراع بذراع
الكرباس لا المساحة توسعة على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة والاصح
انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعه ٭ فلو كان له طول وليس له عرض وهو بحال
لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضو فيه تيسيرا ٭ فان كان اعلاه عشرا
في عشر واسفله اقل وهو ممتلى يجوز الطهارة فيه وان نقص حتى صار اسفله في
تسع لا يجوز التوضي فيه ولكن يغترف منه ٭ ولو كان اقل من عشر لكنه عميق فوقعت فيه
نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس ٭ ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر
في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت الوقوع ٭ وابو حنيفة رحمه الله
فوض الامر في الحوض الكبير الى راي المبتلى فان وقع عنده انه كبير يتطهر فيه والا فلا

والماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية يتوضأ من غير موضعها • فلو كان الماء يجري ضعيفاً فتوضأ فيه فان جعل وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب بغسالته • فلو كان الماء يجري بعضه على الجيفة او بعضها او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا • ونظيره ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات فان كانت في فم الميزاب او الماء يمر على اكثرها فهو نجس والا لا • اناءان ماء احدهما نجس والآخر طاهر صب ماؤهما في الهواء واختلطا او اجريا ثم على الارض صارا بمنزلة الماء الجاري • ولو استنجى من القمقمة فكما صب الماء منها على يده لا في الماء الذي يسيل منها البول فقبل ان يقع على يده فهو طاهر البول في الماء الجاري مكروه وفي الدائم حرام • التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر نفياً للريبة • التوضي بماء الملح لا يجوز وبماء الثلج يجوز ان تقاطر على العضو • ولو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشراً في عشر يجوز واتصال القصب بعضه ببعض والزرع لا يمنع اتصال الماء • ولو توضأ بما على وجهه الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز ولو انتن الماء وهو لم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه • ولو كان حوض فيه عصير وقعت فيه نجاسة فان كان عشراً في عشر لا يفسد كما في الماء • ويجوز ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه الا ان يستيقن نجاسته • فلو ظنه نجساً فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس ان يسأل من اين لك هذا الطعام امن حل ام من غيره • ويجوز التوضي من حب كوزه في نواحي الدار فيشرب منه ما لم يعلم انه قذر • ويكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره • وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلي في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل فيه يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشراً في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر انتهى • قال في فتح القدير فعلى هذا بركة الفيل بالقاهرة طاهرة • الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس • وان كان الماء النجس غالباً على ماء الحوض لانه كلما اتصل بالحوض صار ماء الحوض عليه غالباً • واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء منه • واما من موضع آخر فان كان ما يقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي فيه والا لا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وضد ذلك • واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالجاري فلو تنجس الحوض فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فالمختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه • ولو اغترف رجل من حوض الحمام وبيده

نجاسة

نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب والناس يغترفون منه غرفاً متداركاً لم يتنجس • ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسله شيء في الاناء لم يفسد الماء الا ان كان يسيل فيه سيلاناً وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني يخرجه عن الطهورية • ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا امنت العورات من الكشف • ولو انجمد ماء الحوض الكبير فثقب انسان ثقباً وتوضأ منه ان كان الماء منفصلاً عن الجمد يجوز وان كان متصلاً بالجمد فان كان الثقب عشراً في عشر يجوز والا لا • فلو تنجس موضع النقب وهو صغير ثم ذاب الجمد بتدريج فالماء نجس وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او دفعة واحدة وبه يفتى • وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقاً وهو المختار • حب وجد فيه بعرة يتنجس بخلاف البئر كل ما يثاني الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس كذا بول الفارة • وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب • وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس

نوع في الماء المستعمل وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عندهما وعند محمد التقرب فقط • فلو توضأ المحدث بغير نية او بنية التبرد او التعليم صار مستعملاً عندهما خلافاً لمحمد لعدم نية القربة • ولو توضأ غير المحدث بنية التبرد لا يكون الماء مستعملاً اتفاقاً • ولو توضأ بنية القربة يكون مستعملاً اتفاقاً • وكما زايل العضو يصير مستعملاً هو الصحيح • وما دام مترددا على الاعضاء لا يعطى له حكم الاستعمال • ثم الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او لرفع الكوز من الحب بان سقط فيه لا يصير مستعملاً • ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملاً لانعدام الضرورة • ولو اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد • وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً هو الصحيح • ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا يجزيه • ويرخص للجنب اذا ادخل يده في الاناء مريداً غسلها ان كان اصبعاً او اكثر دون الكف لم يصير مستعملاً • وان ادخل الكف يريد غسلها يصير مستعملاً عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى • ثم ان الماء المستعمل طاهر غير طهور به يفتى في ازالة الاخباث لا الاحداث من الثوب والبدن والاناء • رجل توضأ من قصعة الحمام او غيره يجوز • ولو خرج من الحمام بغير نعل جاز ان علم او ان لم يعلم ان في الحمام جنباً اغتسل • وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه ان علم ان الجنب • ولو انغمس محدث او جنب لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد الماء عندهما جميعاً • وان انغمس محدث او جنب لطلب دلو فهي مسئلة محيط والاصح ان الرجل يطهر كما قال محمد وصح عن ابي حنيفة رحمهما الله وبقيت

لو تنجس الحوض فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر

الماء مستعملا • حتى لو تمضمض واستنشق تحل له قراءة القرآن • ولو وقعت الحائض في
البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل
انقطاع الدم فكالطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا • وان ادخل الصبي يده
في الاناء فان علم ان يده طاهرة يجوز التوضي بذلك الماء • وان علم ان يده نجسة
لا يجوز فان لم يعلم فالاولى ان يتوضا بغيره ولو توضا به جاز • ولو توضا الصبي
العاقل في اناء يصير مستعملا هو المختار • ولو غسل البالغ يده للطعام او منه يصير
مستعملا • ولو غسل من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا • والمراة لو وصلت بشعرها
شعر ادمي فغسلته لا يصير مستعملا بخلاف شعرها النابت • ولو غسل راس انسان
مقتول قد بان منه يصير مستعملا • ويكره شرب الماء المستعمل وان كان طاهرا
واما الماء النجس فقيل يجوز الانتفاع به لبل الطين وسقي الدواب • ثم موت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالعقرب والبق والذباب والزنبور وموت
ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان • وتفسير المائي ان يموت بمفارقة
الماء من ساعته **نوع في البئر** اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت بعد
اخراج النجاسة مرئية كانت او غير مرئية قلت او كثرت • فلو وقع فيها ادمي ميت ان كان
قد غسل لا تنجس والا تنجس وان كان كافرا تنجس مطلقا • ولو كانت البئر على الطريق يقعها
الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو وهي طاهرة • ولو وقع فيها فارة او نحوها في الجب
اذا اخرجت حية لا ينجس الماء • وكذا كل واقع فيها من الحيوان لو خرج حيا الا انه يعتبر
بسؤره ان وصل فمه الماء الا الكلب والخنزير • وان كان الواقع سؤره مشكوكا كالبغل
والحمار فقيل ينزح كله وقيل لا ينجس وهو الصحيح • والمستحب ان ينزح من البئر
فيما وقعا فيها تقدير عشرين دلوا وقيل عشرون احتياطا • وفي الفارة لو ماتت عشرون حتما
او ثلاثون استحبابا • وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون • وفي الشاة والادمي
كلها • وعن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء وعنهما في الحلمة عشرون وفي
الحمامة عنده ثلاثون • وعندهما اربعون • فلو وقع اكثر من فارة فعن ابي يوسف الى
الاربع عشرون والى التسع خمسون وفي العشر كله • فلو نزح الماء فلم يكمل الواجب لقلته
ثم عاد لا ينزح شيء • ولو نزح بعضها فغيض قبل اخراج الواجب ثم عاد ينزح ما بقي فوجد
الماء اكثر مما ترك ينزح مقدار ما تاخر عليه هو الصحيح لا الكل • وان انتفخ الواقع او تفسخ
ينزح الكل صغيرا او كبيرا • ويعرف مقدار ما فيها من الماء بقول رجلين لهما بصارة • والحكم
يختلف باختلاف الابار صغرا وكبرا وعن المروي ان ينزح ثلثمائة دلو وهو المختار
في زماننا باعتبار ابارهم • فلو سقط شعر الفارة ينزح كله • ولو وقع فيها
عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح
الماء يطهر ذلك تبعا كاناء الخمر لو تخلل الخمر فيها • ثم المعتبر في تقدير دلوها فان

لم

لم يكن لها دلو فبدلو يسع صاعا وهو ثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبطهارة البئر يطهر الدلو والحبل ويدا المستقي • وطهرها محمد رحمه الله والدلو
الاخير يقطر وقالا لا يطهر ما لم ينفصل عن راس البئر • فلو توضا منها انسان والدلو
لم ينفصل بعد فعنده يصح وضوءه وعندهما لا والفتوى على قولهما • ولو وجد في البئر
فارة ميتة او غيرها ولم تدر متى وقعت فان لم تكن منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة
ويغسل ما اصابه ماؤها • وان كانت منتفخة فصلاة ثلاثة ايام ولياليها عنده وعندهما
لا اعادة ولا غسل ما لم يتحقق متى وقعت وان علم متى وقعت يعاد من ذلك
الوقت اتفاقا وهو واضح • واجمعوا ان الرجل لو وجد نجاسة في ثوبه اكثر من قدر
الدرهم لا يعيد شيئا من صلاته ما لم يتحقق متى اصابته • السرقين اذا وقع في
البئر ينجسها قليلا كان او كثيرا • وعن ابي يوسف لا ابالي ببعرة او ببعرتين ملطخة
بالسرقين اذا وقعت في البئر • اما البعرة اذا وقعت في البئر من الغنم او الابل لا تنجس
الا اذا كان كثيرا سواء كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا والكثير ما يستكثره
الناظر ويستفحشه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى • وفيه اقاويل • ولا
فرق بين ان يكون للبئر حاجز كالمدن او لا كالفلوات هو الصحيح • ذنب الفارة لو وقع
في البئر ينجسها وكذا بول السنور وكذا شعر الخنزير عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى • ولو غار ماؤها قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا هو المختار
ولو صلي في قعرها بعدما نضبت جاز • خرء العصافير والحمام لا يفسد الماء • ولو وقع
البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد • وفي بول الفارة لو وقع في
البئر قولان اصحهما عدم التنجس • ولو نزح بدلو كبير يسع قدر الواجب مرة جاز
هو الصحيح • بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت
اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاولى فالماء
والجوانب طاهر **نوع** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا يلقى وما حولها
منه ويوكل الباقي وان كان مائعا ينجس وينتفع به للاستصباح • ولو دبغ به
الجلد فيغسله يطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه لكن مع بيان العيب فلو لم يبين
فالمشتري بالخيار في رده وابقائه • ولحم الحمار ينتفع به ان كان مذبوحا
والا فلا **نوع في الاسار** العرق واللعاب كالسؤر • سؤر الجنب والحائض
والكافر طاهر وكذا المشرك • ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته يتنجس
سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس • وسؤر الهرة وسواكن البيوت
مكروه • وكذا سباع الطير كالصقر ونحوه • وعن ابي يوسف لا باس بسؤر الهرة
للحديث انه عليه السلام كان يصغي لها الاناء لتشرب ثم يتوضا منه وكان يقول
كيف اكرهه مع هذا الحديث • ولو اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس خلافا

من البئر

ما لو مكثت ساعة • سور البغل والحمار مشكوك في طهوريته هو الصحيح
وسور الفرس طاهر على المختار • وكذا سور ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المخلاة فلو
كانت محبوسة ولا يصل منقارها تحت قدميها فطاهر • الحمار لو شرب من العصير
قيل لا يجوز شربه والصحيح الجواز وحكم العصير حكم الماء • وعن محمد ان لبن الاتان
طاهر لكن لا يؤكل **باب الانجاس وتطهيرها** تطهير محل النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته • ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع قالع
لها كالخل وماء الورد والبطيخ والماء المستعمل لا الدهن والدبس وما اشبههما به يفتى
وكذا بالريق والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية فالمغلظة
من المرئية كالدم والغائط ورجيع الكلب والسباع والاوز والدجاج والخمر ونحو ذلك
وغير المرئية منها كالبول ونحوه • والمخففة من المرئية كالاروات عندهما خلافا
لابي حنيفة وكذا السرقين • وغير المرئية كبول ما يؤكل لحمه عندهما خلافا لمحمد
لطهارته عنده • ومن اصابه من المغلظة مرئية او غير مرئية شيء مقدار الدرهم او
دونه جازت صلاته معه وان كان اكثر لا يجوز ونعني بالدرهم المثقال وزنا في
الكثيفة وعرض الكف في المائعة • ومن اصابه من المخففة مرئية مقدار ربع ما اصابه
وقيل شبر في شبر جازت صلاته معه والا فلا • وبالثاني يفتى • وتطهير العين تطهر المرئية
ولو مرة الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وهو ان يحتاج الى شيء غير الماء كالصابون
ونحوه فان لم يزل بالماء لا يضر الاثر • وعن الطحاوي انها اذا زالت المرئية مرة تغسل
مرة او مرتين وهذا احوط لكنه خلاف ظاهر الرواية • وفي غير المرئية تغسل حتى
يغلب على ظنه طهارتها ما لم يكن موسوسا فان كان فثلاث يطهر هذا ان غسل في غير
الاجانة فلو غسل فيها تغسل الاجانة بعد الثلاث مرة ويشترط في الثوب العصر كل مرة
الى انقطاع تقاطره بحسب قوة الغاسل وتطهير يده مع الثوب وكذا لو كان على يده نجاسة
رطبة فغسل يده من القمقمة وفي كل مرة يصب من على عروتها تطهر العروة مع طهارة
اليد • ولو تنجس طرف الثوب فنسيه يغسل الكل وقيل يتحرى • ولو غسل طرفا
من غير تحر يجوز على المختار • فلو صلى معه ثم ظهر خطاؤه يعيد ما صلى • ولو غسل
الثوب في اجانات ثلاث تغسل الاولى ثلاثا والثانية مرتين والثالثة مرة • الخف
اذا كانت بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه نجاسة يغسله ويدلكه ثلاثا
يطهر بجريان الماء عليه وان لم يعصر وكذا الثوب لو صب عليه ماء كثير حتى دخل في اثنائه
وتقاطر منه وكذا البساط النجس لو بات في نهر او مر عليه ماء كثير وكذا ما لا يستطاع
عصره عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • الكوز اذا كان فيه خمر يجعل الماء فيه ثلاثا
مع المكث ساعة كل مرة يطهر ان كان جديدا عند ابي يوسف • الحصير لو تنجست يجري
الماء عليها الى ان يتوهم زوالها • والجلد يغسل ثلاثا وتجفف كل مرة وقيل ان لا تبقى

النداوة

النداوة وقيل انقطاع التقاطر وبه يفتى تلبيسا وكذا شراك النعل والبوريا
من القصب • وتطهر الارض لو تنجست بغير مرئية بصب الماء والتجفيف ثلاثا
ولو صب ماء كثيرا زال لون النجاسة وريحها طهرت ولو جفت بالشمس او الريح
جازت الصلاة عليها لا التيمم منها وهي معروفة • ولو تنجس اللحم في القدر
يغلي ثلاثا بالماء ويصب كل مرة يطهر • ولو صب في الدقيق خمر لا يطهر ابدا وتطهير
الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح ثلاثا بمياه مختلفة • ولو ذبح بسكين شاة ثم
مسح ما اصابها من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز قطع البطيخ بها واكله
ولو تنجس الدهن السائل يلقى فيه الماء حتى يعلو عليه ثلاثا يطهر • ولو اخذ
الكلب بعض العضو رطبا او يابسا واصابه لعابه يغسل ثلاثا فيطهر • والمني
نجس عندنا يجب غسل رطبه • ولو يبس يكفي فركه في الثوب لا البدن • ومني المرأة
لا يطهر بالفرك • ولو اصاب الخف والنعل نجاسة فدلكهما بالارض دلكا اذهب به
اثر النجاسة ورائحتها يطهر رطبة كانت النجاسة او يابسة او بولا اصابه تراب
على المختار • صبي قاء على ثدي امه ثم مص ثديها مرارا يطهر • ولو احرقت رأس شاة
متلطخة بدم واذهبت النار الدم تطهر والحديد المموه بالماء النجس
يحمى ثلاثا وفي كل مرة يطفى في ماء طاهر يطهر • ولو تنجس الشجر فبالجفاف تطهر
لاتصالها بالارض فاخذت حكمها وكذا الزرع والحشيش بخلاف المنفصل والحصا
حكم الارض لا اللبن الموضوع • ولو اصاب الثوب بعد فرك المني منه او الخف بعد
الدلك او الارض بعد الجفاف ماء هل يعود نجسا عنده يعود وعندهما لا وهو الاشد
ولو اصاب الثوب دهن نجس دون الدرهم فانبسط فصار اكثر منع • ولو وضع كوز
خمر في دن خل فمكث ساعة بقدر ما استحال انه خلا يطهر الدن • ولو شرب الخمر فنام
فسال من فيه شيء ان لم ير فيه عين الخمر ورائحته فطاهر • ولو زحمه الناس فخاف
ضياع نعله فرفعها في صلاته وفيها نجاسة مانعة ثم وضعها لا تفسد صلاته الا ان ادى
ركنا بها • ولو شرع ونعله في يده لا يصح وكذا لو وقع من الزحمة على مكان نجس او تقدم
الامام او في صف النساء او كان على رأسه معلق ثوب نجس يصيب رأسه او لتفه في
ثيابه • ورماد السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتى • وعلى هذا
الخلاف الخنزير لو وقع في المملحة فصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل
الحكم **نوع** اذا ذبح شيء من السباع ففي طهارة لحمه وجلده روايتان اظهرهما
الطهارة وكذا سباع الطير كالبازي وغيره • والفارة والحية وكل ما لا يكون
سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه ان ذبح ويشترط التسمية في هذه الذبيحة وان
تكون من اهلها في محلها • وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا
تلحقه الذكاة ولم يرو عن ابي حنيفة قولا والصحيح ان جلده يطهر بالدباغ • وفي

الجامع الصغير وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وان لم يكن ماكولا اللحم كجلد
الحمار والبغل وسائر السباع كلها وكذا يطهر لحمها وان لم يوكل وبه يفتى ولا يطهر
جلد الخنزير بالدباغ ولا لحمه بالذكاة وعن ابى يوسف ان الخنزير يلحقه الذكاة ويطهر
جلده بالدباغ والحق محمد الفيل بالخنزير وهما بالسباع وبه يفتى وقال ابو يوسف
رايت على ابى حنيفة تعاليق وفيها وسخا ناو هو يصلى جلد الميتة اذا يبس ثم
وقع فى الماء لا ينجسه ولا باس من الميتة بالظلف ثم فرق العظم اذا لم
يكن عليه لحم والعصب ومن الطير بالريش والوبر ثم كل شى يمنع الفساد ويعمل
عمل الدباغ مطهر للجلد كالتشميس والتراب والقرظ والشعير واللبن او غير ذلك
ودم السمك طاهر ودرق سباع الطير فيه روايتان وسوس الثمار ودود الخل
لا ينفسد اجماعا وبول الضفدع لا ينفسد الماء وما بقى فى العروق بعد الذبح ليس بنجس
ودم البراغيث والبق ليس بشى وتوحش واصابة الماء ودم الكبد طاهر وسعر
الادمى طاهر لكن لا ينتفع به ولو شق طين جلد او قشور رجله فيما قبل
ان لم يكن كثيرا كالمتناثر من شقوق الرجل لا يضر وقدر وا الكثير بالظفر
ولو قلع سنه او قطع اذنه ثم اعادهما او صلى وسنه او اذنه فى كمه جاز فى ظاهر
الرواية ولو كان فى كمه جرو او ثعلب لا تجوز صلاته ولو استنجى البول على ثوبه
او بدنه مثل رؤس الابر لا يعتبر ولو اصابه الماء تنجس وقيل لا وقميص الحية
طاهر ولو صلى ومعه بيضة حال محها دما او فيها فرخ ميت تجوز بخلاف قارورة
البول البيضة او السخلة الرطبة لو وقعتا فى الماء تنجس بخلاف انبا بسة
ولبن البقرة الميتة طاهر وطين الشوارع عفو وان ملا الثوب للضرورة
ولو كان مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه وبول ما يوكل لحمه لا يحل
شربه للتداوى عند ابى حنيفة خلافا لمحمد والمسك طاهر ان كان من دابة
مذبوحة ومن غير المذبوحة لا ويجوز اكل المسك فى الطعام ويجعل فى الادوية
والماء ورد وما فى النافجة طاهر هو الصحيح واذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا لو كان
فى الاصطبل كوز معلق فيه ما وترشح من اسفل الكوز الصابون والنيل ودهن
الكتان ليس بنجس وان كانت اوعيته مفتوحة لان الاصل الطهارة ووقوع الفار
فيها مظنون ولو كان فيها لاختلاط بغيره شيئا آخر لانه قد تغير فيفتى بقول محمد وعلى
هذا الطين لو بل بما نجس او عكسه وعند مشايخ بخارا العبرة للغالب ولو وقعت
نجاسة فى نهر فانتضح من وقوعها فاصاب ثوب انسان ان وجد اثر النجاسة تنجس
والا لا ولو مشى بعد ما غسل رجليه على نجاسة جافة فان راى اثر النجاسة فى
رجليه تنجستا والا لا ولو لف ثوب طاهر فى ثوب نجس مبلول فاصابه نداوة النجس

ان كان

ان كان بحال لو عصر يخرج منه شى فهو نجس والا لا وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة مبتلة
وبه يفتى الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه
المطر ولم يصل الى جلده ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه حالة المزاح غسله وحالة
الغضب لا المرأة اذا الحست يد انسان يكره ان يصلى قبل ان يغسلها ولو مر الريح على
النجاسات واصاب ثوبا مبلولا لا تتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة وقال شمس الائمة
الحلوانى تتنجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه او عرق ثم فسا فعامة المشايخ انه
لا يتنجس ما حوله ولو استنجى بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك او اصاب الثوب
البدن المختار انه يتنجس ولا تجوز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب
طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معه هو الصحيح ولو نام
فى فراش فاصابه منى فيبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل
فى جسده لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش
جسده تنجس ولو جعل السرقين فى الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه
منديل مبلول لا يتنجس واذا اتخذ النعل من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا
مشى فى الطين الرطب فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجليه واذا بال الكلب على طين ان
كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تخيل النجاسة الذمية
اذا كان لها زوج مسلم لا يلزمها الزوج الغسل من جماعه اذا لم يكن فى دينهم انما
لو شربت الخمر له ان يمنعها كالمسلمة لو اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك
له ان يمنعها وله ان يمنع الذمية من الخروج الى البيعة كما ان له ان يمنع المسلمة من
الخروج الى المساجد والمستحب للجنب اذا اراد الاكل ان يغسل يديه او يتمضمض
والحائض ان تغسل يدها وفى المتمضمضة خلاف ولا باس للجنب ان يشرب الماء على وجهه
وعلى غير وجه السنة قبل الانباح واذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه
به عن محمد انه بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام لان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا
لم يريا به باسا ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به وينبغي
لمن دخل الحمام ان يمكث فيها متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا وغمز الاعضاء
فى الحمام يكره واذا كان من غير ضرورة اما لو كان عن ضرورة فلا باس ويكره
ان يتنور وهو جنب وينبغي ان يتولى طلى عورته دون الخادم ولا ينبغى ان ياخذ
الماء من الانبوب لانه يصير الاذى ركذا ودخول الحمام من الغداة ليس من المروءة
لان فيه ابدا ما يجب اخفاؤه ولو راى على ثوب انسان نجاسة ان وقع فى قلبه انه لو اخبره
يغسله لا يسعه ان يسكت وان علم انه لا يلتفت اليه كان فى سعة من انه لا يخبره والامر
بالمعروف على هذا ولا باس بالخفتة ولو انقطع الحجاب الذى بين القبل والدبر لا يحل للزوج
جماعها رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار فجاء قد الحد يكره ان يوخر اليه وان لم

بمحاذاة الحداد وقيته تبركا بالحديث فهو مستحب • ولا باس بتقليم الاظفار
النبت • واذا قلم اظفاره او قص شعره دفن دفنه وان القاه في غير الكنيف والمغتسل
لا باس وفيه يكره والله اعلم

باب التيمم

هو ضربتان ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين • وكيفيته
ان يضرب بيديه على الارض او ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا
ومرة ان كان قليلا ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى في موضع الاولى او غيرها
ويمسح بهما يديه الى المرفقين كل واحدة بالاخرى • والاستيعاب شرط هو المختار
ويخلل لحيته واصابعه ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل • ولا يجوز التيمم باقل
من ثلاث اصابع وهو كالمسح سوا • والنية فيه شرط لو تركها لا يجزيه • ولو تيمم
وهو مقطوع اليدين من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع • ولو ترك الترتيب
في التيمم جاز • ويكفي في النية ان ينوي التطهير للصلاة فلا يشترط النية بنوعيه
للوضوء او الجنابة لا تبييته لاحدهما تصح في الاخر • وله ان يصلي بتيممه اي صلاة
كانت • ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة عند عدم الما جاز اداء الصلاة
به • ولو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف او دخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يجوز اداء الصلاة به • ولو تيمم الكافر للاسلام لا يجوز اداء الصلاة به عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو تيمم للتعليم لم يجز ان يصلي به عند الثلاثة
والتيمم للجنابة والحدث والحيض سوا • ولو تيمم ثم اصاب بدنه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فمسحها بالتراب ثم يصلي ولو لم يمسح جاز • لو تيمم بالرمل الاعفر
او الكحل او الحجر الاملس والنورة او الجص او الزرنيخ او المدر او الاثمد او المغرة
او الرخام او الحائط او غبار ثوبه او الآجر جاز عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
يوسف روايتان اولاهما بالتراب والرمل واخراهما بالتراب خاصة وهو قول الشافعي
وروي عن احمد رحمهما الله ثم الضابط ان كل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق بها
فليس من جنس الارض كالذهب والفضة والرصاص والشجر والرماد والزجاج
وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا تلين بالنار ولا تحترق بها
انه ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز والا فلا ايضا عن محمد رحمه الله ايضا
روايتان • ولو تيمم بالتبر ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن والغلبة للتراب جاز
والتيمم بالطين الجاف او به نداوة يجوز وبالردغة لا • وبالملح جبليا يجوز
ومائيا لا • ويجوز التيمم بالعقيق والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلخش
لانها احجار نفيسة • ولا يجوز باللآلي لانها جزء من حيوان البحر • ولو تيمم بالرماد لا
اجماعا • وبالآجر يجوز في ظاهر الرواية • ولو تيمم بارض سبخة منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف • ويجوز ان يتيمم من مكان تيمم منه غيره

لان

لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر • ولو اصابه تراب حائط او غباره فمسح
اعضاه مريدا للتيمم صح • ولا يجوز من ارض نجسة قد جفت وقد تقدم • ولو
احدث بعد الضرب قبل الرفع هل يجوز استعماله او يعيد الضرب خلاف الصحيح
عدم الجواز • والمحبوس في السجن لو لم يجد ما ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه يفتى واليه صح رجوع
ابي حنيفة رحمه الله تعالى • ولو وجد ترابا نظيفا استعمله ومتى لم يعيد ان خرج
ولو كان على اكثر الاعضا جراحة او جدري لا يمكنه معه استعمال الما تيمم وفي
الاقل لا كلية يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان امكنه والا فعلى الجبائر ولا يجمع
بين غسل وتيمم عندنا • ولو كان النصف والنصف فالاصح انه يتيمم ثم من المشايخ
من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضا • ومنهم من اعتبر من كل عضو وهو المختار
وفي غريب الرواية ان من براسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء او الغسل
في الجنابة يتيمم • والمراة لو لزمها غسل رأسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها
ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها انتهى وهو عجيب • **نوع** المسافر
لو كان على يقين من وجود الما او غالب ظنه ذلك في آخر الوقت فيتيمم في اوله ومتى ان كان بينه
وبين الما ميل جاز والا لا لان الشرط الميل • ولو خاف ذهاب الوقت المستحب ان ينتظر
آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الما اما اذا كان في موضع لا يرجوا يؤخر وان اخر لا يفرط
منا للصلاة انه تقع في الوقت المكروه • ولو كان في العمرانات لا يجوز قبل الطلب بخلاف الفلوات
ولو تيمم قبل الوقت او في اوله جاز • فلو وجد الما بعد ذلك بطل تيممه شرع في الصلاة
او لم يشرع وتفسد هي لو شرع بخلاف الجنازة والعيدين ويجب عليه الطلب قدر غلوة
وان غلب على ظنه وجوده او اخبر به وبدونهما لا • والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
ذراع • ولو خرج ليحتطب ولم يجد الما ولا علم ما بينه وبينه ان كان بحال لو مشى الى الما
يخرج الوقت يتيمم في آخر الوقت والا لا • ولو كان معه من الما ما لا يكفي لطهارته يتيمم
ولو كان معه ما زمزم مرصصا للهدية لا يتيمم • والحيلة ان يهبها من انسان ثم
يستودعها او يضيف اليها ما يفسدها • ولو وجد ما موضوعا في جب وغيره في الفلوات
ان كان كثيرا يستدل به على انه ليس خاصا بالشرب لم يتيمم والا تيمم • ولو وجد
بيرا ولا دلو معه ولا رشا ولا منديلا طاهرا ياخذ الما به تيمم والا ياخذ بالمنديل
ويتوضا بما يقطر منه • ولو كان معه ما لكن يخاف عطشه او دابته تيمم وان كان كثيرا
به لغني • ولو ضرب الفسطاط على بير قد غطى راسها ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم
يعيد • ولو اراد الوضو فمنعه انسان او عدو تيمم وصلى ثم يعيد هو المختار • ولو
مر على الما ونسي انه متيمم ينتقض وكذا لو مر وهو نايم على الدابة وقيل لا ينتقض
في الوجهين يعني لو كان متيمما للجنابة اما لو كان للحدث فانه ينتقض بالنوم الا ان يكون

أريد بالنوم النعاس ۔ ولو لم يعلم ولم يستطع الوضوء لخوف من عدو او سبع لا ينتقض تيممه ولو تيمم في رحله ما لم يعلم به جاز سوا وضعه بنفسه او وضعه غيره خلافا لابي يوسف وعلى هذا التحري في الزكاة ۔ ولو نسي ثوبا في رحله فصلى عاريا ففي محمد رحمه الله تعالى لم يجزيه ۔ واختلف المشايخ فيه ۔ واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او ظهره لم يجز التيمم ۔ ولو كانت معلقة بالاكاف فان كانت خلف ظهره وهو راكب او قايد جاز تيممه وان كان سايقا او في مقدم الاكاف لم يجز ۔ ولو ظن ان الما فني فاذا هو لم يفن لم يجز ۔ ولو صلى بالتيمم يعيد بالاجماع ۔ ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقد نسي طعاما في رحله او كان له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ۔ ولو كان مع رفيقه ما يسال قبل ان يتيمم فان ابى الا بالثمن فلم يكن يقدر تيمم بالاجماع ۔ ولو كان يقدر على الثمن ان باع بمثل قيمته هناك او بغبن يسير لا يتيمم ويشتري وان كان بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم ۔ وتفسير الغبن الفاحش ان يكون بضعف القيمة وهذا للطهارة اما اذا احتاج اخذه بالغبن للشرب فلو ساله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه لم يعد ۔ ولو كان مع رفيقه دلو ولم يكن معه يجب عليه السوال فان قال اصبر حتى استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى عنده وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا مسئلة الثوب ۔ واجمعوا انه اذا قال اعطيك مالا تحج به انه لا يجب عليه الحج ۔ واجمعوا انه في الما ينتظر وان خرج الوقت ومنشا الخلاف ان القدرة على ما سوى الما هل تثبت بالاباحة فعنده لا تثبت وعندهما تثبت ۔ ولو شرع في الصلاة فقال له ذمي خذ الما لا يقطع صلاته وبعد الفراغ منه فان اعطاه اعاد والا ۔ ولو شرع في الصلاة فراى سور الحمار لا يقطع فاذا فرغ توضا به ونوى ولا يعيد التيمم بل يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه لم ير باعادة صلاته ۔ ولو اغتسل الجنب بما يكفي وقد بقي على اعضائه لمعة تيمم فان وجد ما بعد ذلك غسل ما تاخر ولا يتيمم فان احدث قبل غسل ما بقي ثم وجد ما ان كان يكفيهما فلا كلام وان كان لا يكفي لو احد منهما تيمم للحدث ويستعمل الما في بعض ما بقي لتقليل الجنابة وان كان يكفي لواحد منهما يصرفه اليه ۔ وان كان لكل على الانفراد يغسل الباقي ويتيمم للحدث ولو اجنب المسافر ومعه ما قدر ما يتوضا به خاصة يتيمم ولا يتوضا عندنا وكذا المحدث لو كان ما وه لا يكفي لوضوئه ۔ ولو كان معه ما يغسل بعض النجاسة او قطعة ثوب يستر بعض العورة لا يلزمه ۔ وذكر محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الما قدر ما يغسل فرجه لا غير تيمم ولا يغسل فرجه ۔ ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلو وجد ما تيمم وبنى ۔ ولو سبقه الحدث في هذه الحالة فوجد ما ما يكفي لوضوئه توضا وبنى ولو شرع بالوضوء فسبقه الحدث فذهب فلم يجد ما فتيمم وقبل عوده وجد الما توضا

وبنى

اجمع ... (margin)

بسم ... (margin)

يطلب (margin)

وبنى ۔ ولو عاد الى مقامه ثم راى الما توضا واستقبل استحسانا ۔ ولو كان معه ما يكفي لوضوئه وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث ۔ ولو توضا به وصلى مع النجاسة جاز ويكون مسيئا ۔ ولو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة والشك واليقين فيه كالوضوء ۔ ولو وجد الما بعدما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت عنده خلافا لهما وهي من المسايل الاثني عشرية وستاتي اخواتها المتيمم لو وجد من الما قدر ما يكفي للوضوء مرة مرة دون الثلاث انتقض تيممه هو المختار جماعة متيممون وجدوا ابن الما المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الما يتوضا به ايكم شا ولو قال هذا الما لمن يريد منكم ۔ ولو قال يتوضا به يا فلان اختص بالنقض دون من عداه وكذا لو قال هذا الما لكم او بينكم وقبضوه وشكت لا ينتقض تيمم الكل وهذا على قولهما اما على قوله فلان لا يملك وبقولهما يفتى ولو كان جماعة متيممون منهم عن حدث ومنهم عن جنابة واما بهم متوضي فجا رجل بكوز من ما فقال هذا لمن شا منكم والما لا يكفي للغسل فسدت صلاة المتيممين للحدث ۔ فلو كان الامام فسدت صلاة الكل ۔ ولو كان الامام متيمما للجنابة فصلاته وصلاة مثله جايزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة ۔ ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل ۔ واذا ام المتيمم المتوضيين فابصر بعض القوم الاخرين ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة عند الثلاثة نوع المريض اذ لم يستطع الما او الغسل للمرض يتيمم وكذا ان كان في المصر ۔ وكذا لو كان يخاف على نفسه الهلاك باستعمال الما او تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف ذلك ولكن يخاف زيادة المرض او ابطال البرء تيمم عندنا ۔ ولو كان المريض لا يضره لكن لا يمكنه استعماله جاز له التيمم ۔ وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد من يحوله جاز له ان يصلي كيف كان وان وجد من يعينه ان كان اجنبيا او مملوكه جاز له التيمم عنده وعندهما لا يجوز ۔ وان كان المعين مملوكا اختلف فيه قيل ان كان بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ۔ الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عنده خلافا لهما ۔ والمسافر لو خاف الهلاك يتيمم بالاجماع ۔ والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح وقال بعض المشايخ في ديارنا لا يجوز للجنب والمحدث في المصر وبه يفتى ۔ الاسير اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج ۔ وكذا لو قال لعبده ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد والعاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس لو كان ثوبه نجسا ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك ولو طهرت الحايض ولم تجد ما فتيممت وصلت فلزوجها ان يقربها عندهما خلافا لمحمد ۔ والمسافر ان يطا جاريته وان كان يعلم انه لا يجد الما ۔ ثلاثة في سفر جنب وحايض طهرت وميت معهم من الما قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم

كذا في ... (margin)

لوضوء (margin)

الماء (margin)

ولو وجد المريض من يوضيه جاز له التيمم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ۔ ولو كان له خادم او اجير لا يجوز له بالاتفاق من المحيط

قال الشيخ تقي الدين في شرح النقاية وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز التيمم للبرد الا في السفر كذا في الغاية ... المحيط ... ولا يشترط

فهو احق به وان كان الماء للحمام لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب اولى به
ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الحائض بحدث يصرف الى الجنب • ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
الصلاة فلو حضرت جنازة اخرى ان وجد فرصة للتوضي توضأ والا صلى بتيمم عند
ابي يوسف وعند محمد يعيد التيمم • وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الماء
محيطا بالمصلى كما في ديارنا الآن لا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء • وان كانت الصلاة
في الجبانة ان كان قبل الشروع ويرجو ادراك شيء من الصلاة لا يباح التيمم وان
كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع ان خاف زوال الشمس يتيمم وان لم يخف ان كان
يرجو ادراك الامام لا يباح وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع
وان كان شروعه بالوضوء يتيمم في عنده وعندهما لا • ولو خاف من شهد الجمعة
ان اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا يصلي الظهر اربعا وكذا لو خاف ضيق الوقت يتوضأ ويصلي قاضية
واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح والسايف وهو يضرب بالسيف
وان خاف فوت الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة المشهورة وهو جائز من كل حدث موجب للوضوء بشرط لبسه على
طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له المسح ولو اكمل
وضوءه قبل الحدث جاز له المسح وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى
الخفين ثم غسل الاخرى ولبس الآخر ثم احدث او كان جنبا فاغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس ثم غسل اللمعة ثم احدث ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى الساق
ولو بدا بعكس ذلك جاز لكنه لم يصب السنة ولا يسن فيه التكرار • ولو وضع الكف
ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فهو حسن • والاحسن ان يمسح بجميع اليد
والمفروض ان يمسح بثلاث اصابع كما في الراس وهل العبرة لاصابع اليد او الرجل
خلاف بين الكرخي والرازي قال الاول بالثاني وقال الثاني بالاول وبه يفتى ويمسح
ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا • ولو مسح بظاهر كفه
جاز ولو مسح خفيه ببلل كفه جاز وموضع المسح ظهر القدم • والمستحب ان
يمسح بباطن كفه وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها
عقيب الحدث سواء كان مستطاعة او معصية • ولو كان الخف لا ساق له لكنه يستر
الكعب الا قدر اصبعين يجوز المسح عليه ولو مضت مدة مسح المسافر وهو يخاف من
نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقيا • ولو امر انسانا
ان يمسح على خفه جاز كما لو امره ان يغسل رجليه • ولو مسح على الخف للتعليم بعد الوضوء

صح

صح • ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه عن
المسح هو المختار • ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز ولو ابتل
بالطل خلاف والصحيح الجواز • ولو لبس خفيه على طهارة التيمم او نبيذ التمر ثم
وجد الماء نزع خفيه وقيل هو كسؤر الحمار عند محمد • ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم
او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ومسح • والمستحاضة اذا توضأت
ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت الخف وغسلت رجليها
عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سائلا وقت اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما
اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كالصحيح في الاقامة والسفر ولو
مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز • ولو قطعت احدى رجليه فبقي منها شيء يسير
فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه • ولو لبس الخف على المقطوعة
ان كان الباقي منها اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح ايضا • وكذا لو كان الباقي من العقب لا يمسح
العقب • ولو كان من ظهر القدم جاز **نوع** المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز
والمسح على الجاروق اذا كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد
متصلا بالجاروق جاز وان شد بشيء لا • والمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
يستمسكان على الساق من غير ان يربطا بشيء كما يجوز عند ابي يوسف
ومحمد وابو حنيفة رحمه الله رجع اليه في آخر عمره وبه يفتى فان كان من مرعزى
او صوف لا يجوز المسح عليه اتفاقا واجمعوا انه لو كان الجورب منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر فان كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخ يجوز فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا يبدو
قدماه منه فان جعل لذلك خيطا او سيرا يشد به شدا يستر قدميه فهو كغير
المشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق وسيأتي حكمه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف عندنا وان لبسهما دون الخف لا يمسح ولا يجوز حتى
يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين والخف والخف على الخف كالجرموق
وانما يجوز المسح على الجرموق فاذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين
اما اذا مسح او لا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح عليه وكذا الواجع
لو احدث ثم لبس الخف ثم لبسه • ولو كان الجرموق واسعين بحيث ينفصل الجرموق
عن الخف قدر ثلاثة اصابع لا يجوز ان يمسح على الفضلة الا اذا قدم رجليه اليها
ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على الخف لم يجز • ولو مسح على الجرموقين ثم
نزع احدهما يمسح على الخف البادي والجرموق الباقي هو الصحيح • ولو نزع احد
الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه **نوع** اذا كان في الخف خرق

كبير قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد لا يجوز المسح عليه في رواية
الحسن اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي وقيل من اصابع الرجل وهو الاصح وان
كان اقل يجوز كالابهام كالمتبعين فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز
المسح عليه وان كان يبدو في حال المشي دون حال وضع القدم على الارض لم
يجز المسح. وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل وما كان في ساق الخف
لا يمنع ولو كان في اسفل الخف يمنع. ولو كان في ظاهر القدم فهو كما لو كان من
قبل الاصابع. وكذا لو كان من قبل عقبه ويجمع الخروق في خف ولا يجمع في خفين
والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من المانع ولكن لو جمع
صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز الصلاة وفي ثوب المصلي مواضع تجمع
وكذا لو كانت تحت قدميه وكل قدم تحته اقل من قدر الدرهم. ولو كان في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه كذلك تجمع سواء كانت على المصلي او على الارض تحت
قدميه وفي موضع سجوده. ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع. وفي
العريانة العادمة للثوب لو كان لها ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها
اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة وتجمع
ولو بدا له ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد انتقض
مسحه. وان نزع بعض القدم عن مكانه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر
انتقض عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله. وعنه ان نزع من ظهر
القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه. وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد
ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح. ولو كان الخف واسعا يرتفع القدم
اذا رفعه حتى يخرج العقب واذا وضع عاد العقب فهذا لا باس به. ولو كان
الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على
الباقي وان كان اقل لا يجوز. واذا انقضى مدة المسح نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يكن
محدثا وليس عليه اعادة بقية الوضوء. ولو استكمل مسح الاقامة ثم سافر نزع وغسل
اما لو لبس وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح مدة السفر بالاجماع. ولو لبس
الخفين ثم احدث ومسح عليهما او لم يمسح وقبل استكمال مدة الاقامة يمسح مسح المسافر
عند الثلاثة. ولو قدم من سفر قبل استكمال يوم وليلة كمل مسح المقيمين وان كان بعد
يوم وليلة نزع وغسل ولم يعد شيئا من تلك الصلوات. واذا انقضت المدة
وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته ولو تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ
التمر او بسؤر الحمار ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق نزع خفيه لان الطهارة
كانت ضرورية وقد زالت كذا في النوادر. والله سبحانه وتعالى اعلم.

باب الحيض

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن داء وسن اياس وقيل سيلان دم من
موضع مخصوص في وقت مخصوص تصير الانثى من بني آدم بالغة بابتدائه
فله احكام تتعلق به. فمنها الحكم ببلوغ المرأة. وترك الصلاة لا الى قضاء
بخلاف الصوم. وحرمة قراءة القرآن الآية قصيرة لا تقصد وكذا ما دون الآية
لو قصدت كقوله بسم الله والحمد لله بكرة وان قصد بهما الثناء لا بأس ولا بالذكر
والتهجي وقراءة القنوت. ومنها حرمة مس المصحف والدراهم التي عليها آية من
القرآن ودخول المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة. ومنها حرمة المجامعة
وانقضاء العدة والاستبراء ووجوب الغسل اذا انقطع الدم. واقل مدته
ثلاثة ايام بلياليها والمراد لياليها التي تقع في خلال هذه الايام لا ليال متقدمة
على الايام. وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث. واكثره عشرة ايام فما
زاد او نقص فهو استحاضة. واذا مضت هذه المدة يحكم بطهارتها انقطع
الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة كانت او معتادة وتنقضي عدتها
وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب. ويحل للزوج ان يقربها
لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل. الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من
تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار لانه ادنى المدة التي فيها تبلغ وقيل
ست سنين وقيل سبع سنين. وليس كل ما تراه المرأة من الدم يكون حيضا
ما لم يوجد شرطه. فان رأت من الدبر لا يكون حيضا. ولا بد من الخروج
لاثبات الحكم في كل من دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيرا سائلا
او قليلا غير سائل وتحبسها الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا
خلافا لصاحب العذر وقد اسلفناه. قالوا [illegible] ستة السواد
والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون
التراب. وحكمها حكم الكدرة. وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة حتى لو رأت
بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس صفر فحكمه حكم البياض
وكذا الصفرة والخضرة انه لو نظر اليها الناظر يقول هو اصفر او اخضر
وقيل في الصفرة ان يكون لون الكرباس قبل ان يغسله القصار. وفي الكدرة
عندهما حيض وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم. ويستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل
ومن اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق
بدينار او نصفه. المبتدأة اذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم
فان استمر الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة

فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهر الى اخر الشهر • ويجوز وطي
المرأة المستحاضة من غير كراهة • واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما
واكثره الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل • ويقرب منه قول الزعفراني
انه يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على الطهر
والحيض • واقل الحيض ثلاثة ايام فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما
واقل مدة النفاس غير مقدر واكثره اربعون يوما • والاياس مقدر بخمس
وخمسين سنة هو المختار • فلو رأت بعد هذه المدة دما غير خالص
على الاستمرار ان كان مثل لون التين فهو حيض والا فليس بحيض • ولو
رأت دما خالصا بعد الحكم باياسها قيل ينتقض حكم الاياس وقيل لا ينتقض
ولا يكون حيضا وصحح بعضهم وهو الشر • المراهقة كالرأة الدم تقعد
عن الصلاة والصوم • واذا رأت نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها
عددا الخمسة مثلا وموضعا كاول الشهر فان تكررت تقررت ولا تنتقض الا
بتكرر غيرها وعند ابي يوسف تنتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الهندواني وعليه
الفتوى • وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا رأت عادتها في الحيض
خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرأت مرة زيادة على عادتها
الا انها لم تجاوز العشرة فجميع ما رأت حيض بالاتفاق غير ان عندهما لا يكون
عادة وعند ابي يوسف يكون عادة • وتظهر ثمرة الاختلاف في الشهر الثاني
اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد
الى اخر ما رأت • واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث
فانها ترد الى ما رأت على الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها
من ثلاثة ايام او اربعة ايام وهذا في بيان انتقال العدد والمكان بحاله • واما
انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع فاثنا عشر وجها اما في المتقدم
خاصة فخمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورأت قبلها ما يكون حيضا الثاني
اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في
الوجهين ويصير عادة لها • الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل
ايامها كذلك ولم يتجاوز الكل العشرة فالكل حيض • اذا رأت بين طهرين تامين
الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو
جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وتنتقل العادة • الخامس اذا رأت في
ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة
من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان
فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبله ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح وفي

ايامها

ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح او كل منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا
فحكمها موقوف عنده ان عاودها في الشهر مثله كان حيضا وصارت عادة والا
فاستحاضة • والقسم الثاني في المتاخر وهو خمسة اوجه ايضا • والثالث في
الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويوما قبلها
واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة
نوع الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بين الدمين
ولا يعتبر ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف • ولو كان خمسة عشر او اكثر
يعتبر فاصلا ثم الامام ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا
جعل كلاهما حيضا • ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداءة به بشرط ان يكون
قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت فرأت يوما
دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة
طهرا حقيقة • واذا انقطع دم المرأة دون عادتها اغتسلت حين تخاف فوت
الصلاة وصلت ولا يأتيها زوجها احتياطا حتى تمضي عادتها لكن تصوم رمضان
احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا
لكن لا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجت ان لم يعاودها الدم جاز وان عاود
ان كان في العشرة ولم يزد عليها فسد نكاح الثاني وكذا المستبرى يجتنبها احتياطا
ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وهذا
التاخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها زوجها فلا تنتظر تمام العشرة بخلاف ما اذا
كان على غير العادة وكذا الحكم في النفاس وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا
اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت ثبتت جميع
هذه الاحكام • واما المجامعة ان انقطعت بعد تمام العادة فان كان ايامها
عشرة فكما انقطع حل قربانها عند الثلاثة وان كان دون العشرة لا يقربها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى لو لم
يبق من الوقت بعد طهرها قدر ما تغتسل لا تلزمها تلك الصلاة • واجمعوا انها لو طهرت
وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي
قدرها خلافا لزفر • ولو طهرت بعد خروج الوقت لا يؤثر نقضا التي حتى خرج
وقتها عندنا • ولو ادركها الحيض في شيء من الوقت سقطت تلك الصلاة عنها
شرعت فيها او لم تشرع • ولو شرعت في التطوع ثم حاضت يلزمها القضاء اذا طهرت
ولو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها حين قامت • ولو نامت حائضا وقامت
طاهرة يحكم بطهارتها حين قامت احتياطا • الكتابية بمجرد انقطاع الدم
تخرج عن الحيض • ولو كانت المسلمة ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت

الثاني

ويومين دما
ثم عشرة من
ولما حيض
وبقية الشهر
طهر وتعتد
على راس العشرة
وان كان ذلك
هذا طهرا تام

اخذت في الصلاة والصوم والرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل وهي الستة
ايام ولم يحل للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا والمضلة تعمل
بالاكثر بها فان لم يكن لها راي تاخذ بالاحتياط فاذا كرتين الوجوب والحرمة
تاتي به وما ذكرتين الاباحة والحرمة تترك ولا يا تيها زوجها وتغتسل لكل صلاة
وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما متصلة لاحتمال
انها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في آخره او بالعكس ولا
يصح رحيمها في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين • معلمة الصبيان حالة
الحيض تعلمهم حرفا حرفا لا انه كاملة ولا باس للحائض بزيارة القبور ولا دخولها
في مصلى العيد • ويجوز ان تقرا الدعوات الماثورة **نوع** امراة ولدت واستمر بها الدم
تركت الصلاة اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها
خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين واستمر بها
الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين وعلى قياس قول ابي يوسف تكون حيضها
العشرة حيضا • المراة اذا وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لم تر حتى
يجب عليها الغسل خلافا لابي يوسف فيما لم ترا الدم ثم الطهر المتخلل في الاربعين
ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة
عشر فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية
المخالفة مرة عند ابي يوسف كما في الحيض • النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم
طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بالاربعين
الكل نفاس وان كان قدر ساعة • المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون
نفساء فان لم تصل تاثم وتوى بقدر تجعل تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس عليها
كيلا توذي الولد وتصلي • والمراة لو خرج الولد من سرتها ان سال الدم لا تكون
نفساء وتكون استحاضة وان سال من الاسفل تصير استحاضة لكن تنقضي به العدة
نوع السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فحكمه حكم الولد التام وان لم
يستبن شيء من خلقه فلا عبرة له اصلا وهو كالدم • وان لم يدر بان سقطت في الخلا
فالجواب انها تحتاط فتبني على انها شكت في انه حيض او نفاس بيانه اذا
كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها
فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين عادتها في الطهر بالشك
لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لانها اما نفساء او
حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط
والا فالشك في القدر الداخل فيها بيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك ولو كان السقط
بعد ما رات عشرة في موضع حيضها واشتبه الامر كما تقدم فعليها الصلاة من اول

مادات قد رعادتها في الطهر ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي
وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط • ولو لم يستبن ان كان مستبين
الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعدها لسقط نفساء وان كان من غير مستبين
فهي في العشرة حائض وبعدها لسقط مستحاضة • الطاهرة اذا امنت من
درور الدم وارادت ان تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاولى ان تضع الكرسف ثم الوضوء

كتاب الصلاة

باب المواقيت

اول وقت الفجر الذي يحكم به احكام النهار من حرمة الاكل للصائم وجواز
اداء الصلاة المشروعة فيه سنة وفرضا هو ظهور النور المشرق من افق المشرق
مستطيرا المعترض الافق لا مستطيلا كذنب السرحان • وآخر وقته حين طلوع
اول جرم الشمس • واول وقت الظهر والجمعة حين نزول الشمس بالاتفاق
وآخر وقتهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حين صيرورة ظل كل شيء مثليه
سوى ظل الزوال • وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الفيء • واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين • وآخر وقته حين يغيب
كل جرم الشمس • واول وقت المغرب اذا غابت الشمس • وآخر وقتها
اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب عنده وقالا
هو الحمرة • واول وقت العشاء اذا خرج وقت المغرب على الخلاف وآخر
وقتها حين طلوع الفجر وبقولهما يفتى في العصر والعشاء وعليه عمل الناس
اليوم • ثم وقت العشاء على ثلاث مراتب في حق تاخير الصلاة فمن اول الثلث
الاول مستحب • والى النصف مباح وبعد النصف مكروه • ولو كانوا في
بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء
لعدم السبب • وقيل يجب ويقدر الوقت • واول وقت الوتر من حين يصلي العشاء
وآخر وقته طلوع الفجر **نوع** ويستحب الاسفار بالفجر الا صبح يوم النحر للحاج
بمزدلفة فان التغليس فيه مستحب • والحاصل ان يبدا بالصلاة بعد انتشار
البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له خلل في
صلاته بفساد الطهارة او نجاسة ثوب امكنه ان يتوضا او يغسل
ثوبه ويعيدها على وجهها قبل طلوع الشمس • واختلف في التغليس
والمختار فيه ان يكون القرص بحال لا تحار فيه الاعين وتعجيل المغرب دائما الا اذا كانت السماء
مصحية فلو كانت غيمة يوخرها وكذا الظهر والفجر بخلاف العصر والعشاء • وتاخير
الوتر الى آخر الليل افضل ان وثق بالانتباه والا فاوله • ولو اوتر قبل العشاء لا يجوز
ثم هو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما • فلو صلى العشاء على غير وضوء

وهو لا يعلم حتى توضأ وأوتر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر • ولو تذكر في الفجر أنه
لم يوتر فسد فجره خلافا لهما • نوع ثلاث أوقات لا تجوز فيها الصلاة فرضا
ولا نفلا ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة • وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر
رمح • وعند الانتصاف حتى تزول عن خط الاستواء • وعند الاحمرار حتى تغيب
إلا عصر ذلك اليوم فإنه يجوز في ذلك الوقت بخلاف عصر الأمس • وعن أبي يوسف يجوز
التطوع وقت الانتصاف يوم الجمعة للتحية • ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر
بأكثر من سنته • وكذا بعد أداء فرضه إلى طلوع الشمس • وكذا بعد صلاة العصر
إلى غروبها • وكذا ركعتي الطواف فيها والتحية • وكذا التنفل قبل المغرب • ويجوز
في هذه الأوقات قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إن حضرت
فيها أو تليت والصلاة المنذورة والتطوع لو قطعه بعد شروعه حتى لزمه
قضاؤه • ويكره أيضا عند خطبة الجمعة والعيدين • وخطبة الكسوف وخطبة
الاستسقاء • وعند الإقامة • ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت أحدهما
بعذر ما عندنا إلا يوم عرفة فإنه يجمع فيه ويصلي العصر في وقت الظهر
وفي ليلة النحر فإنه يجمع ويصلي المغرب في وقت العشاء بمزدلفة • ولا يتطوع قبل
صلاة العيد ويتطوع بعدها إن شاء وسيأتي • ولو افتتح الأربع قبل الجمعة
ثم خرج الإمام إن كان صلى ركعة يضيف إليها أخرى ويخفف القراءة • ولو كان
في الثالثة يتمها أربعا بتخفيف القراءة هو المختار • وكذا لو كان في سنة الظهر
فأقيمت • ولو كان في أول ركعة ولم يقيدها بالسجدة يقطع • ولو افتتح
التطوع في الأوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية • ويكره الكلام
المباح بعد طلوع الفجر إلى أن يؤدي فرضه يعني التكلم إلا بما يحتاج إليه من طلب
ماء وضوئه وثياب بدنه فلا يكره • وكذا يكره التكلم بعد العشاء • والله أعلم

باب الأذان

هو سنة يكره تركها • قال محمد رحمه الله تعالى إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان
والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح • وقال أبو يوسف رحمه
الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات • وأما السنن فيؤدبون
على ذلك ولا يقاتلون • ثم هو مشروع للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداها
وصفته معروفة • إلا أنه يزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين والإقامة مثله إلا أنه يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ويترسل
في الأذان ويحدر في الإقامة • ويستقبل بهما القبلة إلا في الحيعلتين فإنه
يحول وجهه يمنة ويسرة • ويستحب أن يكون المؤذن عالما بأوقات الصلاة
ليستحق ثواب المؤذنين • وأن يكون عالما بالسنة • والمتقدمون كرهوا أخذ

إنما يستحق المؤذن ثواب المؤذنين إذا كان عالما بالأوقات

الأجر

الأجر على الأذان والإمامة وأجازه المتأخرون وبه يفتى • ويجوز أذان
العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وغيرهم أحب • ولا يؤذن لصلاة قبل
دخول وقتها ويعاد إلا في الفجر عند أبي يوسف رحمه الله في النصف الأخير
من الليل • ويكره أن يؤذن وهو جنب وإن كان محدثا فهو مسيء والإقامة
تكره معهما ويعاد أذان الجنب ولا تعاد إقامته لعدم مشروعية التكرار
فيها • ويكره أذان الصبي الذي لا يعقل والمراهق لا يكره وكذا يكره أذان المرأة
والسكران والمجنون فإن أذن واحد منهم يعاد • ويكره للرجال أداء المكتوبة
في الجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع
ولو أذنوا كان أولى • وفي المفازة لو تركوا الأذان لا يكره ولو تركوا الإقامة يكره
ولو أذن أهل المسجد مخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من أهل المسجد قوم
آخر وعلموا فلهم أن يصلوا بالجماعة بأذان وإقامة ولا عبرة للجماعة الأولى
وليس على النساء أذان ولا إقامة ولو صلين بجماعة • فلو صلين بأذان وإقامة
جازت مع كراهتين • ويؤذن للفائتة ويقيم وحدانا كان أو جماعة فلو كانت فوائت
أذن للأولى وأقام وكان في الباقي مخيرا إن شاء أذن وأقام وهو أولى وإن شاء
اقتصر على الإقامة • المسافر إذا أذن راكبا لا يكره لكنه ينزل للإقامة ويكره
الأذان راكبا في المصر ولو فعل لا يعاد • ويكره الأذان قاعدا إلا أذان لنفسه ويجوز
للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة • ولو غشي على
المؤذن في أذانه أو في إقامته يجب الاستقبال وكذا لو مات • ولو سبقه
الحدث فترك وذهب ليتوضأ أو حصر ولم يجد من يلقنه أو خرس وعجز عن
الإتمام ففي الأخيرة يستقبل غيره وفي الأوليين يستقبل هو أو غيره • ويستحب
أن يؤذن خارج المسجد أو في المئذنة • وينبغي أن يكون حسن الصوت والصيت
ولا يزيد في التغني لئلا يخرجه عن موضوعه فإن فعل يكره وكذا في قراءة القرآن
قال الحلواني رحمه الله هذا في الأذكار أما في الحيعلتين فلا بأس بإدخال
المد ونحوه • ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما • ولو لم يرتب الأذان
بل قدم وأخر يكره ويعاد بترتيب وقيل يعاد الكلمة الأخيرة • والتنحنح للمؤذن
في الأذان والإقامة أو عندهما مكروه والأحسن أن يجعل إصبعيه في أذنيه • ويجلس
بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات قدر ما يؤدي المتطوع ما عليه أو يصلي
هو أربع ركعات إلا في المغرب فإن وصل الإقامة بالأذان يكره وكذا لو فصل بين
كلمات الأذان أو الإقامة بالكلام وقيل يعاد • وأجمع أصحابنا أن المؤذن لا يفصل في المغرب
بين أذانه وإقامته بالصلاة ويقوم ساكتا ساعة يسيرة عنده وعندهما
يجلس جلسة خفيفة كجلسة الخطيب بين خطبتيه وسكوته عنده قدر ثلاث آيات طويلة

او ثلاث ايات قصار ولو فعل ما قال لا يكره عندهما رحمهما الله ۔ ولو اذن واحد
واقام آخر ان كان باذنه لا باس وان لم يكره وقيل لا يكره الامامة افضل من الاذان
وكذا الاقامة ۔ واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فهو
مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان الامام او غيره ولو
اخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة ۔ ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا
على حسب عرفهم ۔ ومن كان لبيته مسجد فترك الاذان والاقامة له لو صلى فيه
لا يكره الاذان المعتبر يوم الجمعة في زماننا هو الاذان الاول على المنارة لا الذي بين
يدي الخطيب **نوع** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابته
ليست باذان ولا يشترط لها الطهارة وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو لم يجب بالقدم واجاب باللسان خاصة لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد حين الاذان لا اجابة عليه حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة
والاقامة ان سمع الاذان بخلاف ما لو كان في غير المسجد حيث يقطع القراءة لاجله
ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة لانها مظنة الاجابة والجواب باللسان
لينال الثواب الموعود كما ورد عنه عليه السلام مستحب لو تركه لا يكره ولا ياثم
ولو اجاب باللسان لتحصيل الثواب فعند الحيعلتين لا يوافق المؤذن بل يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو المختار ۔ اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس
رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة
هل يلزمه رد السلام بعد الفراغ فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد
في نفسه ۔ وعن محمد رحمه الله تعالى يرد بعد الفراغ ۔ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يرد قبل الفراغ في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال
ولا بعد الفراغ كذا في الخلاصة

باب القبلة

الكعبة اسم للعرصة والهوا الى عنان السما لا للحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يجوز
اليها ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه ۔ ومن صلى في جوف الكعبة جازت صلاته
فرضا كانت او نفلا وكذا على سطحها ۔ ولو صلى متوجها الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في
الكعبة بجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم وسواء كان ظهورهم الى ظهر الامام او كانت
وجوههم الى وجهه الا ان الثاني مكروه ۔ ولا يجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام
ومن صلى في المسجد الحرام بجماعة تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه ونية القبلة ليست بشرط
على الصحيح ۔ والتوجه اليها يغنيه عن النية ۔ والمفروض في حق المكي اصابة عينها
حتى لو صلى في بيته ورفع الجدار يقع عينه على الكعبة ولو لم يكن كذلك لا يجزيه
وفي حق النائي جهتها ۔ فلو كان مريضا لا يمكنه التوجه وليس عنده من يوجهه

او صحيحا

او صحيحا يخاف من عدو او غيره او انكسرت به السفينة وبقي على لوح يخاف ان غرق
او سقط في الماء يصلي كل حيث ما كان وجهه ويسقط الاستقبال لهذه الاعذار
بخلاف ما لو كان على الدابة فخاف النزول لاجل الطين حيث يلزمه الاستقبال
ويجوز افتتاح التطوع على الدابة الى غير القبلة وبه يفتى ۔ ومن كان في سفينة
واراد ان يصلي فعليه الاستقبال ۔ ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه وكلما
انحرفت السفينة استدار الى القبلة ۔ ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك القبلة او صلى بغير طهارة او في ثوب نجس فالمختار انه يكفر في الصلاة بغير
طهارة لا فيهما ۔ وروي عن ابي حنيفة انه يكفر في الكل ۔ ولو انحرف المقتدي
عمدا بتوجيه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد وان حق لصدره
تفسد اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين لان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
الرفض لم تفسد ما دام في المسجد خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه
اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلاته ما دام في المسجد خلافا **نوع** اذا
اشتبهت عليه القبلة في المفازة يتحرى وكذا في العمران لم يجد دليلا فلو تحرى
ثم تبين فهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى وان تبين بعد الفراغ لا يعيد بخلاف
ما اذا توضأ بماء على ظن انه طاهر فتبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر
ثم تبين انه نجس حيث تلزمه الاعادة ۔ ولو وقع اجتهاده على جهة فاخبره عدلان
انها الى جهة اخرى فان كانا من اهل الموضع يترك رايه والا لا ۔ ولو ان قوما
اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم من يسئلونه فتحروا
جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او اخطاوا وان صلوا
بجماعة تجزيهم الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في صلاته
وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى اليه امامه ولو وقع
تحريه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها لا تجزيه صلاته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهر
في الصلاة او بعدها او ظهر الخطأ فيها او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه
الكفر وعن ابي يوسف تجزيه ان اصاب القبلة وبالاول يفتى ۔ وعن محمد رحمه الله تعالى
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واذا افتتح الصلاة في المفازة من غير شك وتحر
ثم تبين انه اصاب فالاصح انه تجزيه وان تبين خطاؤه اعاد ۔ ولو صلى في مفازة بالتحري
فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطا جازت
صلاته دون المقتدي ۔ ولو ان قوما صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم
في الصلاة فظهر انهم استدبروا القبلة فالمختار ان الامام يتقدمهم ويحولون
وجوههم ويتمون صلاتهم ۔ والاعمى لو صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه
واقامه الى القبلة فاقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله فلم يسأل

لا تجوز صلاتهما وان لم يجد من يسئل جازت صلاة الاعمى دون من اقتدى به **نوع في التحري في غير القبلة** لو اختلطت مساليخ المذكية بمساليخ الميتة ولا دليل يتحرى اذا كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او هما سوا لا يتحرى ويترك الا عند المخمصة . ولو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى . فلو وقع تحريه على ثوب فصلى فيه صلاة مفروضة ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه صلاة اخرى فالثانية فاسدة . ولو كان تحته ثوبان لا يعلم ان بهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما والعصر في الآخر ثم المغرب في الاول والعشا في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة مانعة ولا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشا فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا سوا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى جهة والعصر الى جهة اخرى بالتحري فان كلتيهما جايزان . ولو كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيا وعند ابي يوسف الظهر جايز . ولو اشتبهت الاواني ان كانت الغلبة للطاهرة يتحرى والا لا هذا في حالة الاختيار اما حالة الاضطرار للشرب فيتحرى بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكن يتيمم . ولو اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر واختلط طعامه بطعامهم وهم غيب قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وينتظرهم الا في الاضطرار . ولا يخرج الى الغزو بغير اذن ابويه او احدهما فان كانا كافرين وكرهها يتحرى ان وقع تحريه ان كراهتهما لخوف المشقة عليه لا يخرج وان كان لاجل انه يقاتل مع اهل دينهما يخرج وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج الا في حالة النفير فانه يخرج مطلقا مسلمين كانا او كافرين رضيا او لم يرضيا والله اعلم **باب ستر العورة** يجب على المصلي ستر عورته . وهي من الرجل ما بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة . وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة . ثم العورة منها غليظة وهي القبل والدبر وما حولهما ومنها خفيفة وهي ما عدا ذلك . وقدم المراة ليس بعورة في حق الصلاة وذراعها عورة . وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة . وشعر المراة الحرة الذي على راسها عورة وفي المسترسل روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس بعورة والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة فلو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت جاز من غير كراهة . ولو صلى في ازار واحد يجوز مع الكراهة اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلاته . ولو

صلى

صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف او بغير تكلف جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما يفتى . والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها . وان صلت في ثوب متوشحة ان غطت راسها جازت صلاتها والا فلا لان راسها عورة ثم قليل الانكشاف من العورة غير مانع والكثير مانع وهو مقدر بربع العضو فان صلت وربع ساقها مكشوف او اكثر تعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان زاد على النصف لا يجوز وان كان اقل يجوز وان كانا سوا فعنه روايتان وبقولهما يفتى فهو الصحيح . وثدي المراة ان كانت ناهدا فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي مستورة بنفسها والركبة مع الفخذ عضو واحد في حق الجمع . والذكر بانفراده عضو واحد من هذه الاعضاء يمنع جواز الصلاة وعن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدم المراة . وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة فاذا انكشف ربعه لا يجوز صلاته . ولو اعتقت الامة في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فغطت راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها . وكذا الرجل لو سقط عنه الثوب في صلاته وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة . ولو كانت المراة عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة فلو كان الثوب يغطي جسدها وربع ساقها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها . ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية المراة هنا لو صلت عريانة امرت بالاعادة **نوع** الا انه العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه فلو صلى عريانا لم تجز . ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعن محمد لا يجوز الا في هذا الثوب . ولو كان معه ثوب ديباج وثوب فيه نجاسة مانعة يصلي في الديباج ولو كان معه ثوبان في نجاسة احدهما غير مانعة ونجاسة الآخر مانعة يصلي في اقلهما نجاسة . ولو كان كلاهما فيه المانع يخير . ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك . ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سوا تحرك الطرف الآخر بتحركه او لا ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة عليه . ولو صلى قايما على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز . ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز . واذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وكذا لو كانت تحت قدم واحد على الاصح وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة

وكذا الانثيان ولو انكشف من شعرها ومن ساقها كل واحد ... لو جمع يبلغ ربع واحد منه

في مكان طاهر جاز ۞ ولو كان في مكان المصلي نجاسة وليس معه ما يصلي عليه الا قطعة
ثوب لا تكفي يضعها تحت قدميه دون وجهه وركبتيه ۞ ولو صلى على بساط في ناحية
منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه او سجوده لا تمنع اداء الصلاة سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا بحيث يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر هو المختار ولو كان
البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك
الموضع لا يجوز على الصحيح بخلاف ما لم يكن مخيطا حيث يجوز **نوع** رجل بحلقه خراج لا يقدر
على السجود فيصلي قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على
القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد
سال جرحه ترك السجود ايضا ۞ وان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع السيلان
لا يجزيه ۞ ولو كان بحال لو صلى قاعدا او قائما سال ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه
يقوم ويركع ويسجد والله اعلم

باب النية

هي ان يريد ويقصد بقلبه الصلاة فلو ذكر بلسانه مقارنا لقلبه فهو افضل ووقتها
عند الشروع فلو شرع ولم تحضره النية ثم حضرته بعده لا يجوز ۞ وعن الكرخي انه يجوز
بنية متاخرة ۞ واختلفوا على قوله قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع
وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ۞ ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية
وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان الافتتاح بحال لو سئل اية صلاة تصلي يمكنه
ان يجيب بلا تامل كانت نيته معتبرة ۞ ولو احتاج الى التامل لا يجوز ۞ واما كيفيتها
ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة وكذلك التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا
رحمهم الله وان كان مفترضا ان كان منفردا لا بد من تعيين ذلك الفرض وان نوى فرض الوقت
يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة لو نوى الظهر لا يكفي لانه يحتمل ظهرا غيره بل لا بد من ظهر الوقت
او عصر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعده وهو لا يعلم بخروجه فلا بد ان ينوي
ظهر اليوم ليخرج عن العهدة ۞ ولا يشترط نية اعداد الركعات والامام كالمنفرد فيما
ذكرنا ۞ واما المقتدي فان نوى صلاة الامام يجزيه او نوى الشروع في صلاة الامام
قيل وينبغي ان يزيد على هذا واقتديت لانه لا بد من نية المتابعة ۞ ولو نوى الشروع في صلاة
الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعا فيها اذا شرع الامام
ولو ظن ان الامام قد شرع فنوى وهو لم يشرع بعد اختلفوا فيه والمختار عدم
الجواز والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف
الامام جاز عند اكثر المشايخ ۞ ولا يشترط للامام نية الامامة ۞ اذا ام الرجال
رجل فتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ فالصلاة

هي المكتوبة

هي المكتوبة ۞ ولو كان بالعكس كانت تطوعا ۞ ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفريضة ۞ وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في
صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها ۞ المنفرد اذا افتتح الظهر ثم
كبر ينوي الاقتداء بالامام يكون نقضا للاول ۞ ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى
الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فصلاته صلاة الظهر ۞ اما اذا صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويحتسب بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه
فان نوى بلسانه بان قال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يحتسب بتلك الركعة
ولو صلى الظهر ناويا ان هذا ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء مثلا فتبين انه يوم الاربعاء
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ۞ ولو نوى مكتوبتين فائتتين كان للاولى
منهما ۞ ولو نوى الظهر فجرى على لسانه العصر يصح ويلغو ۞ وكذا لو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا يلغو العدد وتصح ۞ ولو فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى
اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر
والا فلا يصير شارعا في واحدة منهما ولا بد في القضاء من التعيين ۞ فان كانت
الفوائت كثيرة واراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه اذا اراد الترتيب او آخر
ظهر عليه ان لم يرد ۞ وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعلم الفرض من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز ۞ ولو صلى سنين
ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف
ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام جازت ان نوى صلاة الامام
وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الفريضة من الفرض والسنة
جاز ۞ ولو ام قوما وهو لا يعرف الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته ۞ واما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء
تجوز صلاة القوم ۞ وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم والله اعلم

باب التكبير

يجوز افتتاح الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالتهليل والتسبيح والتكبير
وبكل لفظ دال على التعظيم كقوله الله اجل او الله اعظم او لا اله الا الله او لا اله غيره او
لا اله غيرك او سبحانك اللهم وبحمدك او الله او الرب ولم يزد ۞ وفي ظاهر الرواية انه
لا يصير شارعا ما لم يذكر الصفة مع الاسم وكذا لو قال اللهم على خلاف فيه او الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر ولو قال الكبير او الاكبر بدون لفظة الله يصير شارعا ۞ ولو قال الله الاكرم
فعن ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل يحسن التكبير
ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير

ويجب ان تكون البداية بالله عنده حتى لو قال الله اكبر لا يصير شارعا ۔ ولو قال الله الجبار
يصير شارعا عنده ۔ والاصح انه لو شرع بغير لفظ التكبير مما قدمناه يكره عندهما
لكنه يجوز كما قدمناه وقيل لا يكره وصححه بعضهم ۔ واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا
الا بالله لا يصير شارعا ۔ ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره والاصح انه ان قصد الاستفهام
يكفر والا لا ۔ واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون
شارعا ۔ ولو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله مع الامام واكبر قبل الامام فالاصح انه
لا يكون شارعا ۔ وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله في قيامه واكبر في ركوعه
لا يكون شارعا في الاظهر ۔ وكذا لو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام
وعن ابي يوسف اذا كبر قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه وعند محمد لا يصير شارعا
بناء على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة ۔ ولو جاء الى الامام وهو
راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا
لو كبر يريد تكبيرة الركوع فكبر هو وابتدا ان كان كبر وهو راكع لا يجوز ولو
قال المؤذن الله اكبر فاجابه وقال الله اكبر وشرع به لا يصير شارعا ۔ ثم وقت التكبير
مع الامام مقارنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعد ما يفرغ الامام منها
وفي القنية رفع اليد للتكبير خارج الكمين وفيهما سوا لكن خارج الكمين اولى لتحقق
المحاذاة ۔ ولو ادرك الامام في الثنا ينال ثواب ادراك تكبيرة الافتتاح عندهما
والمختار انه ينال الثواب وان ادركه في الفاتحة ۔ وقال شداد اذا كان الرجل
حاضرا واراد ان يدرك فضل تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل ان يقرا ثلاث
ايات وان كان غايبا فقبل ان يقرا سبع ايات ۔ وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة
اذا كبر المامور مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وكذا
وقت السلام بعد الامام عندهما ۔ وعن ابي حنيفة روايتان قال بعضهم مع الامام حتى
يكون خروجه بصنع نفسه ۔ ثم هي اي تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن عندنا وليست من
الصلاة وانما يتصل الادا عقيبها على المختار في المذهب حتى لو بنى على الظهر نفلا جاز ركعه
يصح وبه يفتى ۔ ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة ثم ان المبني عليها انما يصح ان لو كان
مثل ما افتتحت به او دونه كما لو افتتح الظهر مثلا فبنى عليها قبل السلام عصرا فانه
نافلة فبنى عليها مثلها او كانت فريضة فبنى عليها نافلة اما لو كانت نافلة لا يبني عليها فريضة
لان الشي لا يستتبع ما هو اقوى منه هكذا ينبغي ان يقال في الاخرة لكن لم يوجد فيه رواية
وبقضي الشرطية ينبغي الجواز في الكل ويجزم الراي في التكبير وان كان اصله الخبر لانه ورد
الاثر الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ۔ ثم انه يجوز بغير العربية من الالسن
ان كان لا يحسن العربية بالاتفاق وان كان يحسن العربية فخلاف معروف ۔ وفي المبسوط

الاخرس

الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان
والله اعلم بالصواب

باب صفة الصلاة

هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها عاقلا فلهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع
المرسلين ۔ وسبب وجوبها الوقت ووجوب ادائها بالجزء الملاقي للادا منه
حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت تلزمهم الصلاة
وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة حكمية وحقيقية كما قدمناه في البدن والثوب
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية ۔ وفرايضها ستة
تكبيرة الافتتاح وان كانت شرطا والقيام في الفرايض والوتر ان لم يكن عذر والقراءة
في ركعتين من الفرض اي كانتا وفي كل النوافل والوتر والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله ففي سبع **واركانها** اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود ثم
القعدة الاخيرة فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا حتى لو صلى ركعتين نافلة ولم
يقعد في آخرهما ذهب تفسد صلاته ۔ فلو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد
بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها تجزيه صلاته استحسانا
والقياس ان تفسد وبه قال محمد رحمه الله تعالى **واما** واجباتها فقراءة الفاتحة
وضم السورة او ثلاث ايات قصارا او اية طويلة تعدلها وتعيين القراءة في الركعتين
الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار وهو السجود حتى لو قام من
الاولى الى الثانية وترك سجدة فالقيام يكون معتبرا عندنا ولو كان فرضا لم
يلزمه قضاء السجدة المتروكة ولو في آخر صلاته ۔ وسجود السهو لها وتعديل الاركان
وهو الطمانينة في الركوع والسجود والدوام عليهما مقدار تسبيحة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ۔ واما التعديل في غير الركوع والسجود فسنة عندهما باتفاق
الروايات ۔ وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين كذلك فرض تبطل الصلاة بتركه ۔ وقال الشافعي
رحمه الله وهذا احوط ۔ والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر ۔ وتكبيرات العيدين ۔ وجهر الامام فيما يجهر ۔ والمخافتة فيما يخافت واصابة
لفظ السلام على المختار **وسننها** رفع اليدين في التحريمة لا منفرجة ولا منضمة
الى ان يوازي شحمة الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعند الثدي
للمراة ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة ۔ وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر
والعشا وقصاره في المغرب والتسميع مع التحميد للمنفرد والاول للامام والثاني
للمقتدي وقراءة الثنا والقومة بين الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين

والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة
السلام على راي **واٰدابها كثيرة** فمنها قيام المصلي حين يقال في الاقامة حي على الصلاة
وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة
وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع في القيام وان يكون
بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود
حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفاء التعوذ
والتامين والاعتماد بيديه على ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالظهر
والضم بين الاصابع في السجود وابداء ضبعيه ومجافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وخفض المراة ولزوق بطنها بفخذيها في السجود ووضع وجهه بين كفيه وتوجيه
الاصابع نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه في القعود ووضع ما كان اقرب اولا
الى الارض في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وعكسه في الرفع والدعاء
بالماثور في القعدة الاخيرة • ثم ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة وتركه مرة • والسنة ما واظب رسول الله واصحابه صلى الله عليه ورضي عنهم
عليه • والواجبات اكمل الفرائض والسنن اكمال الواجبات • والاداب اكمال السنن
ثم ان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب • وانما تفسد بترك الركن والفرض
وبترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره
الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو بعد قضائه
واذا شرع المصلي في الصلاة ينويها ويكبر رافعا يديه كما وصفنا ثم يضع يمينه
على شماله تحت سرته من غير ارسال بعد التكبير عندهما وهو الصحيح خلافا لمحمد
رحمه الله ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي
رحمه الله يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ان شاء قدمه على الثناء وان شاء اخره ثم يتعوذ بان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار فهو تبع للثناء عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد تبع للقراءة فكل موضع فيه ثناء يتعوذ فيه عند ابي يوسف وكل موضع
ليس فيه ثناء لا يتعوذ وعند محمد ان كانت القراءة فيه يتعوذ والا لا • وتظهر ثمرة
الخلاف في مسائل منها ان المقتدي يتعوذ لانه يقرا الثناء عنده وعند محمد لا لانه لا يقرا
خلف الامام والمنفرد فياتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين فعنده ياتي بالتعوذ بعد
الثناء قبل التكبيرات وعند محمد بعدها سواء كان اماما او مقتديا • ومنها المسبوق
لو قام لقضاء ما فاته لا يتعوذ عنده وعن محمد روايتان قيل وقول ابي حنيفة مع

محمد رحمهما الله والصحيح قول ابي يوسف • والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا
حتى لو نسيه وقرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيها • والمختار في البسملة انها اية من القران انزلت للفصل بين السور وبعض
اية من سورة النمل وليست باية من الفاتحة ولا من راس كل سورة وياتي بها في اول
كل ركعة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله • وعن محمد انه ياتي بها عند افتتاح
كل سورة ايضا الا اذا كانت الصلاة جهرية فان كانت جهرية لا ياتي الامام بالتسمية بين
الفاتحة والسورة به يفتى • واذا سمى يقرا الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات من اي
سورة شاء قصارا او اية طويلة على المختار • ثم اذا قال الامام ولا الضالين يقول المأموم
امين ويخفيها • وياتي الامام بالتامين مع الاخفاء ايضا • ثم يكبر راكعا • ويركع حين يفرغ
من القراءة من غير فصل وهو منتصب على الصحيح ويجهر بالتكبير عند خفض الراس
ورفعها هو الصحيح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يضم احد
الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره بسطا بحيث يستقر الماء لو وضع عليه
ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويسويه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك
الطمانينة تجوز صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز كما قدمناه • والاعتدال في
الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل تجوز ويكون مسيئا
وعن ابي حنيفة انه ان كان الى الركوع اقرب تجوز والا فلا وكذا في رفع الراس من
السجود ان كان الى السجود اقرب لا تجوز والا تجوز • فلو لم يركع اصلا لكنه سجد سجدتين
ان خر ساجدا لا تجوز وان خر كالجمل تجوز ويحتسب انحناؤه من الركوع • والاحدب
لو بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد • والامام يحمد في نفسه عندهما خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى • والمنفرد ياتي بالتحميد لا غير في الصحيح من مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقيل ياتي بهما وهو احوط • ولا يرفع يديه في غير تكبيرة
الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت • ولو ترك رفع اليدين في الافتتاح
ان تركه احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم هو المختار ويقرن الرفع مع التكبير
على المختار وهو قول ابي يوسف وبه يفتى ثم يكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا كبر
ويرفع راسه فاذا اطمان جالسا كبر وسجد اخرى ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
الجمع لا ادنى الجواز لانه لو ترك التسبيح اصلا او اتى به واحدة يجوز ويكره كذا روي
عن محمد رحمه الله فلو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم بوتر خمس او سبع
او تسع لكن ان كان اماما لا يطول ويضع يديه في سجوده حذو اذنيه ليكون ابتداء
الركعة كابتدائها ويوجه اصابع يديه في سجوده نحو القبلة وكذا اصابع رجليه ويعتمد

على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ٥٥ بخلاف المرأة فانها لا تجافي وتلزق بطنها بفخذيها وتخرج رجليها من جانب ٥٥ وتجلس ليكون استر لها • ولو سجد على الحشيش او على القطن المحلوج او غيره او على الطنفسة ان وجد حجمه واستقرت عليه جبهته جاز والا وكذا لو صلى على الثلج ان لبّده جاز وان لم يلبّده لا يجوز • ولو سجد على العجلة ان كان على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير • ولو سجد على الحنطة او الشعير جاز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز • ولو سجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز وان لم يكن الرجل في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز • ولو سجد على فخذ نفسه ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز هو المختار فيهما • ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بكل حال • لانه ان كان بغير عذر يكفيه الايماء • ولو سجد على ظهر ميت ان لو جد حجم الميت جاز (ان كان لبدا) يجوز والا • ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله • ويكره ان كان بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر ولو اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق من غير كراهة وبقولهما يفتى • ولو لم يضع ركبتيه في موضع سجوده على الارض يجوز وقيل لا يجوز • ويضع قدميه في سجوده على الارض ويضع اصابعهما • فلو وضع قدما واحدة او اصبعا واحدة جاز • ولو سجد رافعا قدميه عن الارض لا يجوز وبه يفتى • ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احداهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحدة وان لم يكن المكان ضيقا يكره • ولو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز وكذا على فاضل ثوبه يجوز من غير كراهة • فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى قام مستويا على صدور قدميه من غير تواني • ولا يعتمد بيديه على الارض في قيامه ولا يقعد ويعتمد بيمينه على شماله في قيامه كالاولى • والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وعند محمد سنة القراءة حتى لا يعتمد عنده ما لم يشرع في القراءة وفي القنوت وللوتر الاصح الاعتماد • وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بالاتفاق • وكذا في كل قيام لا ذكر فيه • وفي صلاة الجنازة يعتمد وكذا في حالة الثناء عندهما بخلاف تكبيرات العيدين • وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد في الثناء ولا في صلاة الجنازة ولا تكبيرات العيد • وكيفية الاعتماد ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع هو المختار لان فيه جمعا بين الاخذ والوضع • ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى مما وصفناه الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه

على فخذيه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر ويبسط اصابعه ولا ياخذ الركبة هو الاصح • ويتشهد • وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يشير بالمسبحة عند الشهادة وهو المختار لان مبنى الصلاة على السكون ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد يلزمه سجود السهو لتاخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يتربع الا من عذر • فان كان له عذر واراد صلاة الفرض قاعدا كيف يقعد اختلف فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجلس كالمتشهد وفي رواية يتربع • وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف يحتبي او يتربع وعن محمد يتربع رواية واحدة • وصفة الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وكذلك الحكم في صلاة النفل قاعدا من غير عذر • والحاكي لتهجد النبي صلى الله عليه وسلم حكاه بصفة الاحتباء كما ذكرنا • والمختار انه متوسط بما يمكنه فعله من غير مشقة ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة • فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من آخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى واعاد التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة المأثورة • ثم في قوله فيه وارحم محمدا وال محمد خلاف والاولى تركه احتياطا • ثم يدعو بما هو ماثور من الادعية لا بما يشبه كلام الناس ويستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات وان زاد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس ويختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يقول سبحان ربك لان فصل النفل الا العزاة وبه ورد الاثر • كذا في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي • واكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات • وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب • ثم يتشهد معه الثانية وعلى الامام سهو فيسجد ويتشهد معه الثالثة • ثم يتذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة • ثم يسجد الامام لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة • ثم اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة وتشهد السادسة • ثم صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سهى فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة • ثم تذكر انه قرا اية السجدة فيما يقضي فيسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد لهذا السهو ويتشهد العاشرة ثم يسلم • ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد • ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك بالالف واللام في السلام • وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء والامام ان كان وفي الثانية كذلك وان كان الامام

تلقا وجهه ينويه بنيهما وفي تقدم الحفظة في الذكر خلاف والصحيح ما ذكرناه
ويسلم عن يساره كذلك وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء
وينوي الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
لانه ليس معه غيرهم والامام ينوي مع الحفظة الجماعة في التسليمتين هو الصحيح
ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لما فيه من الاختلاف • ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين • والله اعلم

باب القراءة

ويجهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخافت
في الظهر والعصر وان كان بعرفة • والمنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي
صلاة الجهر يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل لتكون اداؤه على هيئة
الجماعة • فان كان متنفلا ان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل يتخير والجهر افضل
وفيما يقضي وحده يخافت حتما كذا في الهداية • واختار شمس الائمة وجماعة من المتأخرين
انه يتخير فيما يقضي كما يتخير فيما يؤدي وصححه قاضي خان • قال صاحب الذخيرة
وهو الاصح • ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه على هذا الاعتماد
ويبتني على هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والعتاق والطلاق والنكاح
والبيع والشراء • فلو قرأ الامام في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا • والجهر ان يسمع الكل • ثم ان القراءة واجبة في ركعتين خاصة من كل الصلوات
وتعيين الاوليين لها واجب ايضا وقد تقدم • وفي الاخريين الافضل ان يقرأ
الفاتحة فان ترك قراءتها عامدا يكون مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو • وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان سبح فلا باس • وان قرأ الفاتحة فهو افضل • وان
سكت جاز وهو مكروه • وروى ابو يوسف عنه ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما وهو الصحيح • ثم ان السنة ان
يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل • وان قرأ في الركعتين مع الفاتحة اربعين اية
او خمسين او ستين اية الى مائة اصاب السنة لكن ينبغي ان يراعي احتلاف احوال الناس
صيفا وشتاء وعلى صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل او خمس عشرة اية • وفي المغرب بقصار
المفصل او ثلاث ايات قصار ويستوي في هذا الامام والمنفرد المقيمان • واما
المسافر فيقرأ ما شاء • ثم هو من سورة القتال او الحجرات الى البروج طوال • ومنها
الى لم يكن اوساط • ومنها الى الاخر قصار • واما في الجواز فان قرأ في كل ركعة
باية اجزاه قصيرة كانت او طويلة لكنه مسيء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قول
ابي حنيفة الاول بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود

والقيام

والقيام في الاخريين • والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بالاية الا انه
ولو قرأ في الركعة الاولى ق وفي الثانية والقرآن اختلف فيه على قولهم • ولو
قرأ اية الكرسي في ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله • ولو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات
ففيه خلاف عنهما والصحيح في وجوب مقدار القراءة مذهبهما وبه يفتى ويطول
الركعة الاولى من الفجر على الثانية بالاجماع وفي غيرها من الصلوات يسوي وقال
محمد رحمه الله تعالى يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب وحد
الاطالة في الفجر ان يقرأ في الاولى من ثلاثين اية الى ستين • وفي الثانية من عشرين
الى ثلاثين واطالة الثانية على الاولى مكروه بلا خلاف ان كانت بثلاث ايات فصاعدا
او اكثر وان كان باقل لا نوع لو صلى وقرأ في الاوليين في الجهرية السورة ولم
يقرأ الفاتحة لم يعدها في الاخريين • ولو قرأ الفاتحة في الاوليين خاصة قرأها
في الاخريين مع السورة جهرا بهما في ظاهر الرواية • ولو فاتته الجمعة فقضاها
بجماعة نهارا جهر فيها بالقراءة • ولو قرأ سورة واحدة في ركعتين لا باس به • وكذا لو قرأ
من سورة في ركعة اواخرها ومن سورة اخرى اواخرها في ركعة اخرى • والافضل ان يقرأ
في كل ركعة من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان عجز يقرأ السورة في ركعتين
او مقدارها فان جمع بين سورتين في ركعة لا باس • والانتقال من اية من سورة
الى اية من سورة اخرى او اية اخرى من هذه السورة بينهما ايات يكره ولو جمع بين
سورتين بينهما سور او سورة يكره • وفي ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا يكره كما لو كانت بينهما سورتان
قصيرتان والا يكره • وان قرأ في الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها
او فعل ذلك في ركعة يكره • وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس يعيدها في الثانية وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره
وقراءة الفاتحة وحدها في الصلاة او مع ضمها اية او ايتان يكره • ثم القراءة خلف
الامام في صلاة لا يجهر فيها الامام اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه
مال الامام ابو حفص وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره • ولو
صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع فالافضل ان يقوم ويقرأ في قيامه شيئا من القرآن ثم
يركع هكذا روي عنه عليه السلام • ولو لم يقرأ لكن استوى قائما وركع جاز ولو لم
يستو وركع منحنيا لم يجز • ختم القرآن في الصلاة في الركعة الاولى يقرأ في الثانية
الفاتحة وشيئا من البقرة لو قرأ في التشهد على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا وما
اشبه ذلك • والقراءة على التاليف في الصلاة لا باس به المشايخ استحسنوا قراءة المفصل
ولو افتتح سورة يقرأن فقصد غيرها فلما قرأ منها اية او ايتين اراد ان ينتقل الى ما قصد
يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا • ولو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد

في القراة لاباس ما لم يركع ويكره ان يوقت شيا من القرآن لشي من الصلوات وهذا اذا
ان غيره لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراها تبركا بقراة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا باس **نوع** لو قرا الامام من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما
جائزة لكن تكره ولا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده او قرا من المحراب
هذا اذا لم يكن يحفظه الا ترى انه لم يحسن شيا من القرآن عن ظهر القلب يكون اميا
حتى يصلي بغير قراة فان كان يحفظه عن ظهر قلبه لكن مع هذا ينظر في المكتوبات
ويقرا يجوز صلاته وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شي آخر من كتب الفقه
حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب
فلان فنظر فيه وفهم ما تضمنه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف • ولو ام الامي قوما
منهم قارئون ومنهم اميون فعند ابي حنيفة صلاة الكل فاسدة وعندهما صلاة الامام
ومن كان على صفته جائزة وصلاة القارئين فاسدة • واجمعوا ان العاري اذا ام
اللابسين فصلاة الامام ومن بمثله جائزة وصلاة اللابسين فاسدة والقاري
والامي لو صلى كل على حدة فصلاة الامي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن
القاري في الصلاة تصح صلاة الامي بلا خلاف • ولو ام رجل قوما فقرا بهم في الاوليين
ثم احدث فاستخلف اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاثة • وكذا
لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد فيها قدر التشهد اما لو استخلفه بعد
ما قعد قدر التشهد فعلى قولهما يجزيه وعند ابي حنيفة تفسد صلاته وهو
من الاثني عشرية • ولو حصل للامام في القراة فقدم رجلا وهو لم يقرا شيا
قبل تقدمه يجزيهم عنده وعندهما لا • ولو قدمه بعد ما قرا ما يجوز به الصلاة
لا يجوز بالاجماع • ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين
عند محمد وعند ابي يوسف يعيد الاربع وهذه المسئلة تسمى الثمانية احداها
هذه الثانية ان يقرا في الاوليين فقط وعليه قضا الاخريين بالاتفاق الثالثة
ان يقرا في الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاوليين بالاتفاق ايضا والاخريان
لا يكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف تكون صلاة وتظهر ثمرة الاختلاف في الاقتدا
به واذا قهقه هل يكون حدثا • الرابعة ان يقرا في احدى الاوليين واحدى
الاخريين وعليه قضا الاربع عندهما وعند محمد قضا الاوليين خاصة • الخامسة
ان يقرا في احدى الاخريين فقط فعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر والاصح
ان ابا حنيفة مع محمد فيها • ان يقرا في الاوليين واحدى الاخريين • وعليه قضا الاخريين
بالاتفاق • الثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى الاوليين • وعليه قضا الاوليين
بالاتفاق • ولو ترك القراة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلاته
ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراة في الثانية يعيد ركعة ويجوز صلاته

ولو كان على

ولو كان على القلب فسدت • وكذا المسافر لو ترك في احدى ركعتي الظهر
او العصر القراة • ولو نوى الاقامة قبل السلام فصلى ركعتين بقراة جازت
صلاته • ولو افتتح الصلاة ونام فقرا وهو نائم لا يعتد به هو المختار وفي
قول يعتد به **نوع** من ارادان يقرا القرآن يكون على هيئة حسنة ويتعمم ويستقبل
القبلة وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ولو اراد ان يختم القرآن ففي الصيف ان يختم
اول النهار وفي الشتا اول الليل ولو خاف دخول الريا عليه ان قرا او صلى يترك او يقرا
ويصلي سوا • وقراة القرآن مضجعا لا باس به لكن يضم رجليه عند القراة • وتعلم القرآن
افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه
وتعلم المراة من المراة احب الينا من التعلم من الاعمى • رجل يقرا القرآن كله في كل يوم واحد
وآخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراة القرآن افضل
• وقراة سورة الاخلاص ثلاثا عند الختم في المكتوبة لا ينبغي ولا يزيد
على مرة وخارج الصلاة لا باس به هو الصحيح • واذا اراد التسمية ان كان للقراة
يتعوذ قبلها والا لا • ولو كان يكتب الفقه ورجل يقرا القرآن يجانبه فالاثم
على القاري اذا لم يمكن الكاتب الاستماع • وعلى هذا لو قرا بالجهر والناس
نيام في السطح او غيره • ولو قرا عند النبح او ماشيا او كانت المراة تغزل وتقرا
ان كان القلب حاضرا جاز والا يكره • وقراة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة
بدعة • وقراة القرآن اشد على الشيطان من ستين الف ركعة • ولا يقرا القرآن
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا او سرا في نفسه هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح • ولا يقرا وعورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا باس به • ولو اخذ الجنب صرة من الدراهم
فيها شي من القراة او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذ بكمه ولا المصحف
بغير غلاف ويمتنع من قراة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح • ولو
قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا باس به على النظم لا يمنع والحائض كالجنب
ولا يجوز مس المصحف لهما الا ان ياخذه بغلاف او العود المتصل به • ولو اخذه بكمه
لا باس عند محمد وكرهه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى • واللوح المكتوب
عليه اية من القرآن كالمصحف • ولو كان اللوح موضوعا على وسادة فلا باس
ان يكتب عليه حرفا حرفا • ولو اراد تعليم الحائض والجنب يلقنهما
كلمة كلمة ان خاف النسيان او لم يخف • ولا يجوز ايضا مس كتب الفقه والحديث
عندهما والاصح عن ابي حنيفة انه لا يكره ولا يكره للمحدث قراة القرآن على
ظهر القلب ولو مد رجليه الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا
لو كان معلقا على وتد ومد رجليه لجانبه لا يكره • ولو صار المصحف بحال لا ينتفع

بالقراءة منه وحينئذ عليه ان يضيع فلا يجعل في خرقة طاهرة ويدفن وقيل يحرق بالنار والاول اولى • ووضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا باس به ويدون هذا يكره • ولو جعل المصحف في الجوالق وركب عليه لا باس به • ولو وضع المصحف تحت راسه في السفر لاجل الحفظ لا يكره ولغيره يكره • ولو حمل الخلاء في جيبه دراهم مكتوب عليها القراءة او عليه اسم الله لا يكره • ولو كان خاتمه اسم الله يجعل فصه الى باطن كفه • ولو كان يدعو وهو ساهي القلب ان كان الداعي الرقة فهو افضل وان لم يكن في سعة فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحفظه ولا يستظهره • وينبغي ان يبتدي في دعائه بالثنا ويكره الدعاء في رمضان عند ختم القران وعند الختم بجماعة بعد الفريضة والاشتغال بالسنة اولى وقيل لا يكره لان المسلمين راوه حسنا وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زلة القاري

اذا جرى على لسان المصلي حال قراءته ما لا يوافق القران العظيم من تبديل حرف او كلمة او تقديم او تغييرها عن صفتها اما للعجز عن الاداء على وجهها لعلة بلسانه او طبيعة او لسهو في ذلك فان كان المؤدى لا يتغير به المعنى لم تفسد صلاته عندهما والا تفسد وعند ابي يوسف ان وجد مثله في القران العظيم لا تفسد والا تفسد فالمعتبر في الباب عندهما وجود المعنى وعنده وجود المثل فعلى هذا لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات مكان المسلمين والمسلمات لا تفسد عند الكل • وكذا لو قرا ان الظالمين مكان المسلمين • ولو قرا انشيكما لاصحاب السعير بالشين تفسد عند الكل • ولو قرا كونوا قوامين بالقسط مكان قوامين او ان الله يحب التابعين مكان التوابين او الحي القيام لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد • ولو قرا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فعند ابي يوسف لا تفسد وعندهما تفسد وعلى هذا فتس • ولو اراد قراءة الفاتحة فقال الحمد وانقطع نفسه فقال الحمد لله لا تفسد والاولى ان يبتدي ويقول الحمد لله • ولو قرا اياك نعبد بكسر البا لا تفسد وبالنصب تفسد • ولو قرا اهدنا الصراط بالسين لا تفسد ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد • ولو قرا ولا الضالين بالظا او بالذال عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوى ولان الذالين من الذل والظالين من ظل يظل • ولو قرا غير المغضوب بالزا او العاديات ضبحا بالزاي تفسد • والتمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتردد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافا وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفا • وكذا الالثغ الذي يقرا الرا لاما فان اقتدى به قوم

وكذا

وكذا من لا يقدر على التكلم ببعض من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضع الوقف او ابتدا في غير مواضع الابتدا • ولا ينبغي ان يؤم الا الفصيح الحسن الصوت الا في بكلام الله تعالى على وجهه الجائز • ولو كان الامام ممن يحتج عند القراة ان لم يكثر ذلك منه لا يضر وان كثر لا يؤم الا ان يكون اماما يتبرك به لصلاحه فيكون هو افضل • ثم في الالثغ انه وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فتركها او قرا الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا انه لا يجوز صلاته فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته وهل تجوز صلاته بغير قراءة اختلف المشايخ فيه • ولو قرا المصلي عيسى بن عمران او موسى ابن مريم لا تفسد على الاصح • ولو قرا ومريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو قرا ومريم ابنة لقمان غيلان تفسد بلا خلاف • ولو قرا ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ • ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد • ولو قرا تحسبها جامدة بالخا لا تفسد كذا لو قرا هو افصح مني لسانا بالسين او هل ترى من فطور بالتا • ولو قرا البشرى مكان العشرى يجعل عفوا للضرورة • ولو قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب البا قيل لا تفسد لانه لو اوجب الاعراب وقع الناس في الحرج • ولو قرا ان المتقين في بساتين ونهر لا تفسد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد خلافا لابي يوسف • لو قرا السبت يوم بكر قالوا نعيم مكان بلى تفسد • اذا قرا لا اله الا هو ووقف ثم قال الا هو • او قرا وقالت اليهود عزير ابن الله ووقف ثم ابتدا عزير ابن الله قيل تفسد وقيل لا وهو الاصح وبه يفتى • ولو قرا هو الباري المصور بفتح الوا وتفسد على المختار • ولو قرا رحلة الشتا والصيف بالسين • ولو قرا الشتا بالطا او والتين بالطا او وطا في عليها طايف بالتا فيها تفسد في هذه كلها • لو قرا اذا جا نصر الله بالسين تفسد • لو قرا في الثنا لا اله غيرك بالخا لا تفسد وقيل تفسد • ولو قرا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين تفسد وقيل لا تفسد لان السالحين يصلح جمعا للسالح يعني حامل السلاح اذا قرا قل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد • ولو قرا الحمد لله بالها مكان الحا او قل هو الله احد قال محمد بن سلمة اذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد • ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد • ولو قرا انا عرضنا الخيل والكلب والبغال لا تفسد • ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد وقيل لا تفسد والاصح الاول • ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد يعني الحكيم في زعمك وبه يفتى • ولو قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بفتح الوا وتفسد • لو قرا الرحمن الرحيم بالهاء مكان الحا او الحمد

بهما فان كان متعمدا متى عمر ولا يطاوع لسانه عود لك اجاز وان ترك جهده
فى زمان دون زمان لم يجز • اذا قرا التحيات لله بالدال او بالطا قيل لا تفسد اذا قرا
مكان الحكيم العليم لا تفسد • ولو قرا واذكر فى الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد
بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على العكس تفسد هو الصحيح قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله قرات فى الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب مكان الغراب فسالت
الفقيه ابا جعفر فقال لى تفسد صلاتك • فقيل قرى فى جامع سمرقند اذا القدع
والارض ذات الرجع فافتى القاضى الحسن بن محمد الماتريدى بعدم الفساد وقال
شمس الائمة الحلوانى تفسد • ولو قرا اجل [illegible] مسدا اليوم انه قرا انا نجزيها
وختم عليكم صيد البر لا تفسد • ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان
قبل تفسد • ولو قرا وكل صغير وكبير فى سفر لا تفسد • ولو قرا حبل من ليف مكان
حبل من مسد • او قرا عينا بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالخا لا تفسد • ولو قرا ما ليس
فى مصحف الامام نحو مصحف ابن مسعود وابى ان لم يكن معناه فى مصحف الامام
ولم يكن ذلك ذكرا او تسبيحا تفسد صلاته وان كان معناه فى مصحف الامام لا تفسد
على قولهما اما على قول ابى يوسف لا يجوز • ولو قرا اولئك اصحابالمد او ترك التشديد فى
لا تفسد كما لو قرا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد • ولو ترك الحرف الاخر من الثلاثى
نحو ان قرا ضرب الله مثلا بدون البا تفسد • وفى الرباعى والخماسى لا تفسد كما لو قرا
ونادوا يا مال بدون الكاف او باسقاط الكاف • ولو قرا اليك سعى وتخفى بالذال او بالصاد تفسد
وبالظا لا تفسد • وكذا لو قرا ذلكم ازكى لكم واطهر بالظا او بالزال او بالصاد تفسد
ولو قرا وجوه يومئذ ناضرة بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وكذلك بالضاد
تفسد وبالظا لا • ولو قرا فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد • ولو قرا الكاظمين
فى تضليل بالذال لا تفسد • وبالظا تفسد • ولو قرا الغيظ بالضاد او بالزاى تفسد والاصل
فى هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد فان قرا الطالحات
مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد
والصاد مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم
تفسد • ولو قرا الا ما اضطررتم اليه بالظا او بالذال تفسد • وفى نسخة
الصدر الشهيد لو قرا الظا مكان الضاد تفسد عند عامة المشايخ وقد تقدم
ولو قرا انصر من الله بالسين والصمد بالسين وهو حسير بالصاد لا انفصام لها بالسين
مسيطر بالصاد صدنا كم بالسين سورة انزلناها بالصاد افصح بنى لسانا بالسين
حاسد اذا حسد بالصاد فيها لا تفسد صلاته فى هذه المواضع كلها والباب واسع فيما
ذكرناه مقنع

باب ما يكره فى الصلاة

كل عمل ليس بمفيد يكره للمصلى فعله كالعبث ونحوه وكل عمل هو مفيد لا باس به للمصلى

كما

كما صح عنه عليه السلام انه سلت العرق عن جبينه فى الصلاة وكان اذا قام من سجوده
نفض ثوبه يمنة ويسرة مما يصيبه من التراب • ويكره للمصلى ان يعبث بشى من ثوبه
او جسده او لحيته • ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة
والترك احب • ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يده على خاصرته • ولا يقعى اقعا الكلب وصورته
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح • ولا يلتفت بوجهه
بحيث يتحول عن القبلة • اما لو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى
عنقه لا يكره • ولا يتربع الا من عذر وهو مكروه خارج الصلاة لانه فعل المتكبرين
لا باس بان يمسح التراب عن جبهته ان كان يوذيه والا فالاولى ان لا يفعل • ولا يغمض
عينيه • ولا يتمطى • ولا يتثاءب الا ان غلبه التثاوب • ويكره عد الآى والتسبيح بالاصابع
اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او يغمز باصبعه فلا باس به
والحكم فيه واحد فى ذكر ثلاث مرات تفسد صلاته ان رفع يديه فى كل مرة
لا تفسد صلاته • ولو ستر درهمه فى الحجر • ولا باس بقتل الحية والعقرب ان خشى اذاهما
وان حصل بذلك عمل كثير • ولو بسط كمه وسجد عليه ليتقى التراب عن وجهه يكره • ومن
الحر لا يكره • وكذا ذيله او عمامته • ولو صلى وقد رفع كميه الى المرفقين يكره • ويكره ان يصلى
وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه كما يفعل الشطار • ويكره ان يصلى وهو عاقص
شعره وان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعل النسا • ولو صلى وهو مشدود الوسط
لا يكره • ومكشوف الراس • وهو يجد العمامة ان كان تواضعا لا يكره وان كان تهاونا بالصلاة
يكره • ولو صلى مع القميص والسراويل وحده يكره • ولو صلى وهو لابس فرجيا ولم يدخل
يديه فى كميه اختار انه لا يكره • ويكره ان يقوم الامام فى غير المحراب الا اذا ضاق المسجد
بالناس • ويكره ان يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويشبه
هذا المنديل فى زماننا • ويكره ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره • ولا باس
بان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث • ويكره ان يصلى الى وجه غيره • وينبغى
للمصلى ان يستتر بحائط او سارية او عود • وهو موضع يكره المرور اليه عند القيام
هو الجدار • وسترة الامام تجزى اصحابه • وقدر السترة ذراع طولا وفى العرض
غلظ الاصبع ويجعلها على احد حاجبيه • ولا باس بان تكون بين يدى المصلى
سيف او شمع او سراج • ويكره ان تكون بين يديه نار موقدة او صورة مما يعبد
بحيث تبدو للناظر فان كانت صغيرة لا تبدو لا باس • ويكره ان يدخل فى الصلاة
وله بول او غائط لانه يشغل قلبه فالاولى ان يقطع فان مضى جاز وان خاف
فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء ... الصلاة ثم لا يصلى بوضوء اخرى حتى يعيد الوضوء والاول
اصح • ولو اتى والامام راكع يكره ان يركع دون الصف وينبغى ان يمشى اليهم بالسكينة
... فاذا ادرك يصلى فيما فاته قضى • المصلى اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف لانه عليه السلام

كان اخف صلاة في تمام • ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد لكن لا تفسد الصلاة وان كانت عن يمينه او يساره فدون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل وان كانت مقطوعة الراس او ممحوة الوجه فلا يكره بخلاف ما اذا قطع يداها ورجلاها • ولو خط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة • ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط فلا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها • ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل • وان كانت في يده وهو يصلي لا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه • ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها بغير اذنه • ولو كان يصلي فدعاه احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث بشي • ولو خاف على اجنبي ان يسقط من السطح او ان يغرق في الما او يحترق بالنار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة • ولو سرق منه شي من غيره قدر درهم يقطع فرضا او نفلا • ولو طلب منه ذمي ان يعرض عليه الاسلام ليسلم ان على رصد قريقطع وان كان في الفريضة • ويكره ان يصلي وفي فمه شي يمسكه من دينار او درهم او لولوة ان كان يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من فرض القراءة فلا يجوز صلاته • وان كان في يده متاع يمسكه فلم يضع يده في الركوع او في السجود على ركبته يكره • ولو صلت المراة وهي حاملة ولدها جازت صلاتها وهي مسيئة • رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة ان لم تفوته الجماعة او كان يجد جماعة اخرى • اذا اراد ان يصلي في بيت انسان فالاولى ان يستاذنه فان لم يستاذنه وصلى لا كراهة • ولو ابتلي بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق • وكذا لو كانت لكافر • ولو كانت غير مزروعة فالمسلم يصلي في الارض • الصلاة في الحمام اذا لم يكن فيها تماثيل وموضع الصلاة طاهر قيل لا يكره وقيل يكره لانها ماوى الشياطين والاول اصح • ويكره ان تكون قبلة المسجد او المصلى خارجه الى الحمام او مخرج او قبر او عذرة ان لم يكن حائل من حائط او غيرها • فان كانت بحائل لا يكره • سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • ولو نزل به ضيف وله ورد من صلاة ان كان كثير الضيافة او لا يتاذى الضيف بتركه اشتغل بورده وان لم يكن كثير الضيافة ويتاذى الضيف بترك استينا سه يتركه • والمختفي من السلطان يباح له ترك الجمعة والجماعة والاثم على السلطان • والمصلي لو اتى بالشرائط على وجهها فالقبول لا يدرى • وقول بعض الزهاد المتصوفة من لم يبق قلبه في الصلاة مع الصلاة لا تقبل الصلاة ليس بشي • اما ما روي ان النبي عليه السلام ليلة المعراج لارواح الانبيا كانت في النافلة • من افتتح الصلاة مرائيا ثم دخله الريا نعوذ بالله منه فهي على ما اسس • ولا يدخل الريا في الفرايض • والصلاة احب من الصيام عند البعض • الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم

بالليل فتحصيل العلم افضل من الصلاة • ولو تعلم رجلان العلم احدهما ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي تعلم ليعلم الناس اولى وافضل • اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلاة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث

باب ما يفسد الصلاة

المصلي اذا فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما تجوز به ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ فان كان بعدما قرا ما تجوز به الصلاة او انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلاة الكل • ولو توقف الامام بعدما قرا القدر المجزي ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي فالاصح انه لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجي المقتدي بل يركع ان قرا المجزي او ينتقل الى اية اخرى • ولو فتح المصلي على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلاته عند الكل • فان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد ولا يشترط للفساد تكرار الفتح هو الصحيح • ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته • لا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح • ولو اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عندهما وعند ابي يوسف لا • ولو قال رجل للمصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله مريدا جوابه فسدت • وكذا لو كان بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد • وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجها فقال مريدا خطابه يا بني اركب معنا • وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه • وكذا لو قيل للمصلي باي موضع مررت فقال مريدا الجواب وبير معطلة وقصر مشيد • ولو اراد بذلك اعلام انه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف • ولو تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او ساهيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته • ولو نام في الصلاة فضحك قهقهة تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته هو المختار • وضحك الصبي والبالغ في الصلاة سوا • ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد • ولو اراد ان يسلم ناسيا فقال السلام ثم تذكر فسكت تفسد • ولو بكى الانسان ودمعه من غير صوت لا تفسد وان حصل منه صوت فحصل منه حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد • وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف • وروي عن محمد انه ان كان لا يملك نفسه لا تفسد • وكذا الانين والتاوه على هذا التفصيل • وعند ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد • والاصح عنده ان في الحرفين كاه لا تفسد وفي ثلاثة احرف تفسد كاوه • وفي ثلاثة احرف الاصح انه لا تفسد هما لم ينفصلا ولو نفخ

القراءة من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس يكون ان تعمد نكره وان
كان مسموعا وان كان معناه ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام وتفسد
وان تنحنح لعجز او عطش او تجشى فحصل به حروف فهو عفو وان كان تنحنحه من غير عذر
فهو مفسد. ولو عطس في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد ولو قال
العاطس لنفسه يرحمك الله او قال الحمد لله لا تفسد ولو قال العاطس مجيبا لمن شمته
آمين او يهديكم الله فسدت. ولو دعا في صلاته بدعاء لا يستحيل سؤاله من الخلق
تفسد وان كان يستحيل سؤاله منهم لا تفسد والذي يستحيل اللهم زوجني فلانة
او اكسني ثوبا او اعط فلانا او ارزقني فلانة او اقض ديني ولو قال اللهم اغفر
لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات او اعطني الجنة او اجرني من النار او ارزقني رؤيتك
لا تفسد. ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي ولعمي او خالي ففيه خلاف. ولو لبى الحاج في صلاته
تفسد. ولو اذن في الصلاة ان اراد به الاذان تفسد وكذا لو اجاب المؤذن فعند
ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا الا ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. ولو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان كان مجيبا بالسماع اسمه او جوابا لاخر تفسد
والا لا. ولو قرأ انسان ما كان مجيبا باحد من رجال الكفر فصلى عليه رجل في الصلاة
لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة لعنه الله لا تفسد. ولو لدغته
حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عندهما خلافا لابي يوسف. ولو قال المصلي
آمين بتشديد الميم عند ختم الفاتحة لا تفسد صلاته به يفتى. ولو قال رجل اقرأ الفاتحة
لاجل المهمات فقرأ المسبوق معهم تفسد صلاته به يفتى. ولو جرى على لسانه
نعم وهو في الصلاة ان كان معتادا ذلك في كلامه تفسد وان لم يكن معتادا ذلك
في كلامه لا تفسد. ولو صلى العشاء فبعد ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم
في الظهر بعد ركعتين على ظن انها جمعة فسدت اما لو سلم على ظن انه اتم الاربع
لا تفسد بالسلام ويتم صلاته. ولو نام المقتدي قبل ان يتشهد فلما استيقظ
شرع في التشهد فسلم الامام جازت صلاة المقتدي. ولو تفكر في صلاته
فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم تفسد. واذا رأى
المتيمم الماء في خلال الصلاة فسدت وقد سلف فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او تذكر فائتة عليه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه او سقطت جبيرته
عن برء او نزع خفيه بعمل يسير او كان مومئا فقدر على الركوع والسجود او صاحب
جرح سائل فخرج عنه الوقت وكانت مستحاضة كذلك او وجد على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فلم يجد ما يزيلها وجد في هذه الحالة او تغيرت الشمس وهو في

قضاء

(هامش: بلغ — كقوله م — ولو قال آمين بالتشديد — بيت شعر او خطبة فقرأها بقلبه)

قضاء فائتة او زالت الشمس في قضاء الفجر فسدت في هذه الوجوه كلها عند ابي حنيفة
رحمه الله. واختلف في تخريجه فبناه الامام البردعي رحمه الله تعالى على ان الخروج
بصنع المصلي فرض ولم يوجد فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي رحمه الله
على استواء المغير في اول الصلاة وفي آخرها وهو الارجح وعندهما لا تفسد في
هذه الوجوه كلها لانها عرضت بعد التمام والحديث يشهد لهما بظاهره. واتفق
الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا منافيا في الصلاة فقد تمت صلاته. والمتوضي لو اقتدى بمتيمم فاحدث الامام
واستخلف فرأى في صلاته ماء لا تفسد صلاته. ولو رأى الامام لا المقتدي ولا
الخليفة والقوم لانه صار كواحد منهم. ولو رأى المقتدي على ثوب الامام نجاسة
مانعة لا يرى جواز الصلاة معها والامام يرى ذلك يعيد المقتدي صلاته لا الامام
ولو كان على العكس بان يرى الامام المنع والمقتدي الجواز ولم يعلمها الامام لا يعيد
المقتدي. ولو اقتدى رجل بآخر فقطرت قطرة دم بينهما فكل يزعمها انها من صاحبه
بطلت صلاة المقتدي. المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد. وكذا لو جاء
الصبي وارتضعها بكره منها فنزل لبنها. وان مص مرة او مرتين ولم ينزل اللبن
لا تفسد. ولو مص ثلاثا تفسد وان لم ينزل اللبن. ولو اكل المصلي عامدا او ناسيا
او شرب فسدت. ولو اكل ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد ان لم يكن ناقضا. وكذا لو ابتلع اقل من ملء
الفم. ولو شرع في الصلاة وبعض اللقمة في فيه فابتلعها لم تفسد. ولو ابتلع
سمسمة من خارج تفسد ولو كانت بين اسنانه لا. ولو اكل شيئا من الحلاوة فوجد
حلاوتها في صلاته لا عينها فابتلع الحلاوة لم تفسد بخلاف الفانيذ لو ذاب في
فيه فابتلعه. ولو وقع في فيه قطرة مطر او بردة او ثلجة فوصلت الى جوفه
فسدت صلاته وصومه ايضا. ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها بين الفخذين
بطلت وان لم ينزل منها بلة. وكذا لو قبلها او مسها بشهوة او بغير شهوة بخلاف
ما لو قبلته وهو يصلي ولم يشتهها لم تفسد. ولو نظر الى فرج مطلقة رجعيا
عن شهوة يكون رجعة ولا تفسد هو المختار. ولو رأى انسان من تحت القميص عورة
المصلي لا تفسد. وكذا لو رأى عورة نفسه وقد استقبلناه. ولو كتب قدر ثلاث
كلمات تفسد وكذا لو مضغ علكا كثيرا. وكذا لو كان في فيه اهليلج فلاكه
لم يمكنه ان دخل جوفه يسير منه لا تفسد. ولو دهن رأسه او لحيته او اكتحل او حمل
ماء الورد على رأسه او وجهه فسدت ان تناول القارورة بخلاف ما لو كان بيده
فمسح. ولو سرح رأسه او لحيته فسدت. ولو اخبر بشيء فحرك رأسه
بلا او نعم او سئل كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد

(هامش: ومعرفته عند السلام من علم انه مسبوق / دعى اسمعته التشهد اذا ادركت هذا ارا في / قلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت / ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد / فاقعد وبعضهم جعل هذا الكلام ان شئت / نفسه ...)

(هامش: المرأة ... لا تفسد)

(هامش: ولو سلم عليه انسان فاشار برد السلام / فاشار برد السلام برأسه او بيده / او باصبعه لا تفسد ولو صافح / بنية التسليم فسدت م م)

ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاثا تفسد ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد ولو نقض عمامته كورا او كورين فسوا ها بيده لا تفسد سوا بمرة او بمرتين ولو تعمم تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا وكذا لو زر ازرار القميص تفسد ولو حل لا ولو رفع العمامة من الارض فوضعها على راسه او العكس لا تفسد ولو قتل القملة مرارا متداركا فسدت ولو كان بين القتلات فسحة لا تفسد وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة ويدفنها تحت الحصا وقال محمد قتلها احب من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وان رمى طايرا بالحجر لا تفسد لكنه يكره ولو رمى سهما ان اخذ القوس ووضع على الوتر تفسد ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو ترتدى بردا او حمل شيا خفيفا بيد واحد او حمل الدابة صبيا او ثوبا على عاتقه ولو كان ثقيلا يحتمل الاجر لثقله تفسد ولو دفع المار بيده او براسه فسدت ولو ركب الدابة فسدت ولو نزل لا ولو اغمى عليه او جن فسدت ولو لبس القميص تفسد كذا لو لبس الخفين وكذا لو الجم الدابة او اسرجها او حملها او نزع السرج فسدت ولو تقدم على امامه من غير عذر فسدت ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد ولو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر فوقف ثم وثم لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير وقيل انه كل عمل لو رآه انسان تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راى المبتلى به

نوع مودى الفرض اذا صلى قاعدا ركعة بركوع وسجود من غير عذر تفسد صلاته ولو صلاها بالايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد ولو سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت ولو ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احداهما فسدت ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لم تفسد ولا يعود للسجدة وكذا على القلب ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد قياسا وهو قول محمد وزفر وقد اسلفنا شيا منه ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد استحسانا وتفسد قياسا وهو قول محمد وزفر التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح الفساد ولو صلى ستا او ثماني بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان وقال الامام السرخسي الاصح انه لا يفسد

قياسا

قياسا واستحسانا وكذا الوتر والاربع قبل الظهر على ولو قرا وركع وسجد في صلاته وهو نائم تفسد ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولا يعيدها فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلاته ولو صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او اخبره بذلك رجل فاستقبل الظهر وسلم فسد ظهره لان نيته دخوله ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالفريضة قبل تمامها ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد زاعما انه اتمها فسلم ثم دخل في سنة المغرب ثم فيها تذكر انه لم يتم المغرب بعد سجوده للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لما ذكرناه في الظهر اما اذا سلم فتذكر انه لم يتم فظن انها فسدت فكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين والمسئلة بحالها فافتتح وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته ولو سلم الامام وعليه سجدة تلاوة وتذكر في مقامه بعدما تفرق القوم فانه يسجد لها ويقعد قدر التشهد فان سجد ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة الذين تابعوه في السجدة وعدم التعود وصلاة من لم يتابعه جايزة ولو سجد الامام الثالثة فتابعه المقتدى لا تفسد صلاة المقتدى رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع متصل آخر وسجود آخر وبعوده لا تفسد صلاته ولو تذكر الامام في ركوع الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع فلو اعاد الركوع ولم يتابعه القوم في الركوع الاول فانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم والمقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه فيها وفي التي تعدها وان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها ويتابعه في الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجدة

نوع في محاذاة المراة

امراة صلت خلف الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النسا اجمعوا ان صلاة المراة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة للرجل في صلاة مشتركة اداء وتحريمة وليس بينهما حايل فاذا دنا منه موخرة الرجل مستويين في المكان وهي من اهل الشهوة توجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت سوا كانت محرمة للمصلي او اجنبية وحد المحاذاة ان تحاذي المراة

عضو منها عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان الرجل يحاذي شيئا منها تفسد صلاته ولو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلاته ولو كانت هي على سطح المسجد تقتدي بامام المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل ولو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بمفترض وقامت بجنب الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت عليه واقتدت به لم تفسد صلاته وصح اقتداؤها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها على الصحيح لان الفتنة تقل عند كثرة الجمع فان نوى امامتها لا خلاف في الصحة بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن اذا كان خلف الامام بجنبها فان لم يكن مع الامام رجل هل تشترط نية الامامة فيه روايتان وفي صلاة الجنازة لا تشترط نية الامامة بالاجماع ولو نوى الامام امامة النساء الا واحدة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تجوز صلاتها ولا تفسد صلاته ولو كان صف تام من النساء خلف الامام فوراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانتا اثنتين عن ابي يوسف هما كالثلاث وعن محمد انهما يفسدان صلاة اربعة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار واثنين خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلاته وصلاة القوم لفساد صلاة الامام ولو صلى رجل مع الامام فازدحم الناس فوقع في صف النساء فلم يخرج حتى فرغ الامام فلما وجد سلكا تنحى النساء وصلى فصلاته تامة ولو ادى ركنا معهن فسدت صلاته باب

الحدث في الصلاة

من سبقه الحدث في صلاته جاز له ان يبني والاستئناف افضل فلو اغمي عليه في الصلاة او احتلم لم يجز له البناء وان كان الحدث بفعل آدمي بان رماه انسان ببندقة فادماه او مشى انسان على سقف فسقط من مشيته شيء فادماه او كان يصلي تحت شجرة فسقط من ثمرها ما ادماه لا يبني في الكل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو دخل الشوك في رجله او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل ولو لم يكن بفعل الادمي يبني ولو كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا او احدث في الصلاة ببول او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد الحدث يبني ولو لم يغمز الدمل او الجراحة ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والمرأة كالرجل في حق البناء اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما لو احتاجت لكشف الراس فلا يجوز لها البناء وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المرأة فسدت الصلاة ولا يبني وكذا

لو

لو انتضح البول على ثوبه مما يحتاج الى غسله فغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني وليستنجي من تحت ثيابه ان امكنه ولا يستقبل هو الصحيح ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف ما لا يمنع جواز الصلاة ومن دم آخر اقل منه والمجموع يكون مانعا ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الاخر لا يبني فان كان له ثوبان فنزع المكنوز ولبس الآخر تجزيه صلاته فان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع والغسل فسدت ولو قرأ القرآن ذاهبا تفسد ولو قرأ جائيا لا تفسد والاصح انه لا تفسد في الوجهين اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعيدا وله ان يغسل كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو كان الماء في المصلى فتركه وذهب الى غيره يستقبل ولو نزح الماء من البئر يستقبل ولو قهقه او تكلم ناسيا لا يبني ولو تنحنح فخرج من تنحنحه ريح او حرف تفسد على الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه ولو قرأ ان كان من غير قصد بان لم يتكلم وان تغيا لا يبني وهذا اذا كان ينوي القراءة لو كان ذاكرا فهو على صلاته لانه لم يقطع صوته ولو احدث في منزله ما فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله الحوض قدر صفين لم تفسد وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فيه فجاوزه لغيره ولو نسي الماء الذي في بيته لما اعتاده من التوضي من الحوض فذهب الى الحوض وتوضأ يبني ولو اصابته جنابة في المفازة ومعه ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلاة ثم احدث فيها فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء لا تفسد ولو لم يجد حتى قام الى الصلاة ثم وجد تفسد ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلاة من غير حاجة بخلاف ما لو كان مقتديا فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم بمقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام فيسجد وينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته ان كان امامه فرغ جاز وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز الاقتداء ولو احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ويعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاد فاولى ولو لم يحدث لكن ظن الحدث فخرج من المسجد او استخلف لحدث تفسد صلاته وفي المرأة اذا تولت عن حد مصلاها تفسد صلاتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة

خرّ شاله من الجوانب الاربع. ولو لم يخرج من المسجد لكن تذكر انه لم يحدث يعود الى
مكانه فيصلي ما بقي ومن ركب وصلى ركعة وهو راكب ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم
ركب استقبل.

نوع في الاستخلاف

الامام اذا احدث في صلاته يستخلف
من القوم الذين معه فلو استخلف اجنبيا ان نوى الاقتدا بالامام صح استخلافه
وان نوى الامامة لنفسه لا ثم من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة
حتى لو استخلف الامام صبيا او امراة او شخصا غير متوضئ فصلاته وصلاة القوم
فاسدة. ولو احدث فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف
المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاته وصلاة القوم على الاصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله. ولو استخلف رجلا من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان
كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير
كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان بعد ذلك لم يجز فلو تقدم
الخليفة ولم يستخلف ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا فلو
يضره ولا يضر غيره. ولو جاء احد في هذه الحالة يجوز له ان يقتدي بالخليفة
فلو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني. ولو توضا الاول في
المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتاخر ويتقدم الامام الاول
ولو خرج الاول من المسجد وتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام
هو الثاني. ولو نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي
صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به. ولو سبق الامام الحدث وتوضا
في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم. ولو لم يكن خلف الامام
الا رجل واحد تعين للامامة نوى او لم ينو. وينبغي للاول ان ياتم به فالخليفة
اذا لم يعلم الامام كم صلى بان كان مسبوقا ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة
احتياطا. ولو استخلف الامام المسافر مقيما فانه يتم صلاة الامام ثم يقدم الخليفة
مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم الخليفة بعد ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا. ولو
احدث الامام فاستخلف رجلا والقوم رجلا ونويا الامامة معا فالامام هو الذي
قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم
وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم
فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة الاولى جائزة وصلاة الاخر
فاسدة. ولو احدث الامام فاستخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من
ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم ان خرج الامام
قبل وصول الخليفة الى مكان الامام او قبل ان ينوي الامامة. ولو شرع مسافر
في قضا فائتة فجاء مقيم على تلك الصلاة واقتدى به ثم احدث الامام فذهب ليتوضا

فبقي

فبقي المقيم منفردا تفسد صلاة المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد
صلاة المقتدي. ولو امّ النسا فاحدث فذهب ليتوضا فلم يستخلف امراة
فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل. فلو تقدمت واحدة منهن قبل
خروج الامام من المسجد لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها. وعن ابي حنيفة
رحمه الله انها تفسد. وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج
من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة
الامام وفسدت صلاة المقتدي. ولو احدث الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج
من المسجد يصح اقتداؤه هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد رحمه الله

باب الامامة والاقتدا

الجماعة سنة مؤكدة
وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول فلا يرخص لاحد في
التخلف عنها بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلدة اتفقوا على تركها يقاتلهم الامام
ولا يلزم الاعمى حضور الجماعة وان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من
خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي واقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا
بخلاف الجمعة على ما ياتي ان شا الله تعالى. ويكره التطوع بالجماعة الا التراويح والكسوف
وصلاة النسا فرادى افضل وبجماعة مكروه. ولو فاتته الجماعة صلى باهله
ولو ام ابنته او امراته ونحوها في الخلوة لا يكره. ولا باس بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع
الطرق ليس له امام ومؤذن معين عند ابي حنيفة. صلاة الجماعة في البيت دون
الصلاة في المسجد في الثواب. ولو كان في المحلة مسجدان يصلي في اقدمهما فان كانا
سوا ففي اقربهما بابا من بيته. وليس له ان يترك الاقرب ويذهب للابعد
لكثرة جماعته. ولو انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان دخل المسجد صلى فيه
وان لم يدخل طلب الجماعة ولو صلى من الظهر او العصر او العشا ركعة فاقيمت ان
قيدها بالسجدة ضم اليها اخرى ودخل مع الامام وان لم يقيدها قطع ودخل
ولو قام الى الثالثة ثم اقيمت يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا
وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر
والعشا وفي العصر لا وكذا في الفجر لو قيد الركعة بالسجدة اتم ولا يدخل
وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل مع الامام
وعن ابي يوسف يدخل ويشفعها برابعة. وفي النفل لو شرع لا يقطع قيد او لم يقيد
هو المختار. ثم الاعلم بالسنة اولى بالامامة من الاقرا اذا كان يحسن من القراءة
ما تجوز به الصلاة. فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم
فهو اولى. فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاحسنهم خلقا. فان تساووا
فاكبرهم سنا. فان تساووا فارضاهم عند القوم ثم اصبحهم وجها وانسبهم

فان اجتمعت هذه كلها في رجلين يقرع او يختار القوم . فلو كان واحد منهم محدث
وآخر عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى . ويجوز امامة العبد والاعمى والاعرابي
والفاسق وولد الزنا وغيرهم والاخرى لو اجتمع الحر الاصلي والمعتق والاعرابي
في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى . ولو كان رجلان في العفة والصلاح سوا
الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الآخر فقد اساؤا ولا ياثمون . وكذا لو قلد القضا
رجلا وغيره افضل منه وكذا الوالي . اما الخليفة فلا يولي الا الافضل وهذا في الخلفا
خاصة وعليه اجماع الامة . ولو كان القوم يصلون في المسجد الداخل وقوم في
المسجد الخارج فاقام المؤذن فقام من اهل المسجد الخارج رجل وامَّ من المسجد الداخل
آخر فمن يسبق بالشروع فهو الامام ولا كراهة في حقه ولا في حق المقتدين به . ولو ان
رجلا يصلح للامامة يوم اهل محلة غير محلته في شهر رمضان في التراويح ينبغي له ان
يخرج اليهم قبل وقت العشا . ولو خرج بعده كره . وصار كمن سافر بعد دخول وقت
الجمعة حيث يكره . ولو ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لان
غيره احق منه بالامامة يكره له ذلك والا فلا يكره . رجل ام قوما مدة ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله ويضرب ضربا شديدا وصلاة المقتدي
به جائزة . ولو قال صليت بكم على غير وضوء ان علم ان قوله ورعا واحتياطا اعادوا
وان علموا انه ماجن لا . وكذا لو قال في نوى شي مانع . امامة الاهوا جائزة
الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة وجملته ان كلا من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا
تصح امامته وتكره . ولا تجوز امامة من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
او ينكر الكرام الكاتبين او ينكر عذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر . وان قال
لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع تصح امامته الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ولا تصح امامة من ينكر المسح على الخفين ولا من ينكر الاسرا بمكة الى بيت المقدس
وان انكر المعراج فهو مبتدع . وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره
فهو مبتدع . وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر . وتكره امامة من
ياكل الربا . وقال شمس الائمة الحلواني لا يصلي خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر
اهل الاهوا . واقتدا الحنفي في الوتر عمن يرى مذهب ابي يوسف فيه يصح من غير كراهة
ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال
خلف تقي . ولو قال السلام قبل ان يقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح والاقتدا
بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا . ولا شك في ايمانه . ولا يميل عن القبلة
فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا
يتوضا من قلتين وقعت فيه نجاسة ولا يقنت في الصبح قبل ان يتوضا من القهقهة

لو حصلت

لو حصلت في صلاته وان يراعي ترتيب الصلوات فيما دون الست وان لا يجلس
للاستراحة بين ركعتين وان يعتقد تقديم صفات الافعال ولا يوتر بواحدة في العشا
ولا يدعو بكلام الناس في صلاته ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح ولا يجهر
بالبسملة ولا يقرا جهرا في صلاة السر ولا يترك شيئا منها يعني في صلاته وان يغسل
المني رطبا ويفركه يابسا ان جاوز الدرهم وان لا يتزوج ابنته من الزنا وان يمسح
ربع راسه في الوضوء وان لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى فتصح امامته وامامة
المعذور لمثله جائزة ان اتحد عذرهما ولغير ذي العذر لا الا عند زفر . امامة
الاخرس للامي لا يجوز وعلى العكس يجوز امامة الامي جائزة ان لم يكن خلفه قاري
والا فصلاة الكل فاسدة . وامامة المتيمم للمتوضين والماسح على الخفين للغاسلين
والقاعد للقائم جائزة به . واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في الجنازة فجائز بلا خلاف
واما امامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة . وامامة الخنثى المشكل للنسا جائزة
والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلاة الامام والعارين . ولا يجوز
صلاة اللابسين بالاجماع وقد مر . ولا يجوز امامة اللاحق للاحق والمسبوق
للمسبوق ولو امامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز . وامامة ماسح
الخف لماسح الخف جائزة . فامامة المفتصد لغيره من الاصحا صحيحة اذا كان
امن خروج الدم . ويجوز امامة الاحدب للقائم . ولا يجوز امامة الراكب للنازل
ولو صلوا على الدواب بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته . ولا يجوز صلاة
غيره . ولا يجوز امامة المتنفل للمفترض وعلى العكس يجوز . ولا يجوز امامة المفترض
للمفترض عند اختلاف الفريضتين وان اتحد اسما . وكذا صاحب الظهر اذا ام صاحب الجمعة
ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا
به في حالة الافاقة . ولا يصح الاقتدا بالسكران ولا بالصبيان . ولا يصح اقتدا
المسافر بالمقيم خارج الوقت . ويصح . ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وخارجه
ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله . ولو نذر رجل
ان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي ركعتين لا يجوز ان يقتدي احدهما بالآخر
بخلاف ما لو نذر الثاني عين ما نذر الاول حيث يجوز الاقتدا به فيه . ولو حلف
نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف آخر ان يصلي ركعتين يصح اقتداؤه به وعلى العكس
لا . وفي ركعتي الطواف لو اقتدى لا يصح . ولو حلفا ان يصليا تطوعا يصح الاقتدا
فيه . ولو شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى بالآخر في القضا لا يصح . وكذا لو اقتدى
احدهما برجل يصلي منذورة ومصلي ركعتي الظهر لو اقتدى بمصلي الاربع قبل الظهر
يجوز . وصلاة الامام في جميع هذه المسايل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى
به القاري فان صلاة الامي فاسدة . وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلاة

الاخرس بنزوله في كل موضع لا يجوز الاقتدا بهما بصيرشارعًا في صلاة نفسه عند محمد
لا بصيرشارعًا وعندهما بصيرشارعًا بناءً على ان المصلاة جهتين عنده جاخلافًا له وقد
اشرنا اليه من قبلها لمقتدٍ مرفوع لو نوى ان يقتدي بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح على
القلب لا ٭ وفي المهتم يجوز في الوجهين ٭ ولو ادرك الامام في القعدة فنوى ان
كانت القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت او قال ان كانت الاولى اقتديت
به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة
وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فنوى ان كانت العشا اقتديت
وان كان في التراويح ان يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتدا ٭ ولو جا الى الامام
وهو في الصلاة فرعم انه في الظهر فنوى الشروع في صلاة الامام والاقتدا به
فظهر انه في العصر اجزيه العصران لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال اقتديت به
في الظهر فحينئذ لا يجوز ٭ ولو صلى خلف الامام رجل ركعة ثم نوى ان يصلي بقية
الصلاة وحده او نوى ان يوتر فما بقي فصلى على ثالث الجنة الا ان كبر بعد كرع
الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله تعالى صلاته تامة ٭ ولو اقتدى بالامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة
بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي ٭ ومصلي الظهر لو قام الى الخامسة
ساهيًا بعد ما قرأ التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ٭ ولو كان اثنان
يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ٭ ولو
نوى كل منهما الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان تكون
تبعًا لتبعه ٭ والاقتدا في الوتر في غير رمضان يكره ٭ ولو كان رجل يؤم الناس وفي
يده صورة او على خاتمه لا يكره ٭ ولو اجتمع قوم في بيت له آجر و مستاجر يؤم القوم
باذن المستاجر ٭ ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ٭ ولو كان الامام وحده
على الدكان والقوم على الارض او على العكس ان لم يكن عذر يكره ولو كان بعض القوم
فلا يكره ٭ ولا فرق بين الموضع المبني في المرتفع ٭ ولا باس بان يقوم الامام في الطاق اذا
ضاق المسجد على القوم ٭ ولا باس ان يكون قيامه في المسجد وسجوده في الطاق ٭ ولو ام
الرجل النسا في مسجد بجماعة ليس معهن رجل لا يكره وفي غير المسجد من البيوت ونحوها
يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ٭ ولا تخرج النسا شابة كن او عجائز
في زماننا الى المساجد به يفتى ٭ وتصلي العراة وحدانًا قعودًا ايما عند الثلاثة ٭ ولو صلوا
بقيام وركوع وسجود بجماعة جاز والاولى لامامهم ان يقوم في وسطهم محافظة
على الستر فان تقدم جاز ٭ ولو سمع الامام حس انسان فطول القراة او الركوع ليدرك
الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله فقال اكره ذلك واخشى عليه امرًا
عظيمًا والحنا انه يعرف الجائي يكره والا فلا وهو تاويل جواب ابي حنيفة رحمه الله تعالى

يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى ٭ اما اذا طول الامام القراة ليدرك
الناس الجماعة ان كان يشق على الناس لا يفعل ٭ ولا يتطوع الامام في مكان الفريضة بل
اذا سلم يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته فيتطوع ولا يمكث
قاعدًا في المحراب في الظهر او المغرب او العشا والاولى للمقتدي ان يتحول عن مكانه
تكثيرًا للشواهد والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون حالهما في التطوع خلافهما
في الفرض ولو كان يصلي وحده او كان مقتديًا ان لبث في مكانه يدعو جاز ٭ وكذا لو
قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سوا
وليستقبل الامام القوم بوجهه بعد فراغه من صلاته اذا لم يكن بحذائه مسبوق
فان كان يتحرف يمنة او يسرة ٭ وفي صلاة العصر والفجر اذا فرغ ان شاء ذهب
وان شاء جلس في محرابه مستدبر القبلة الى طلوع الشمس في الفجر او غروبها في العصر
وهو افضل والصيف والشتا هو الصحيح ٭ ولو كان يصلي وحده فجاء رجل واقتدى
به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيًا ويجهر ان كانت جهرية خافت
اذا كان الامام والقوم في المسجد فالاولى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي
على الفلاح عند الثلاثة ٭ وان كان الامام والمؤذن واحدًا واقام في المسجد
اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان خارج المسجد
لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفًا قاموا وان دخل من قدامهم
يقومون كما رواه ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شا
اتمها هنالك وان شا اتمها ماشيًا ٭ وعن ابي يوسف اتمها هنالك فيتقدم فيكبر
الامام حين فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة على الاصح ثم ان كان مع الامام
واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنان فان قام وسطهما جاز والافضل
التقدم ٭ وان كان القوم كثيرًا ان قام في ميمنة الصف او ميسرته او في وسطهم
من غير تقدم فقد اساؤا وصلاتهم تامة ٭ وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل
المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فان كان الطرفان سوا
يميل الى الايمن ٭ واذا كان الصف ممتليًا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل
اصطفا بحذا الامام ولا يجذب احدًا فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر
بحذا الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عنه فان
قام خلفه او عن يساره يكون مسيئًا ٭ ولو كان الامام اقصر من المقتدي فوقع
راس المقتدي قدام الامام في سجوده فالعبرة لمحاذاة القدم ٭ وكذا المراة لو اقتدت
بزوجها وقامت خلفه والمسئلة بحالها ٭ فلو صلى خلف الصفوف منفردًا اختارًا
من غير ضرورة يجوز ويكره ٭ وينبغي ان يجذب احدًا من الصف في المسجد او في الصحرا
او لا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ٭ ولو رفع المقتدي

قال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام
رحمه الله برحمته في شرحه على الهداية المسمى
بفتح القدير في باب الامامة والتشويق
ينبغي من سنن الصف تكميلًا ترغيبه
التراص فيه والمقاربة بين الصف
والصف والاستوا فيه ففي صحيح ابن
خزيمة من البراء كان صلى الله عليه وسلم
ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول وروى الطبراني
من حديث علي قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام استووا تستوي قلوبكم وتماسوا
تراحموا وروى مسلم ... اعطاف السنن

راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعوده ٭ ولو رفع الامام راسه من
الركوع قبل ان يسبح المقتدي الصحيح انه يتابع الامام ٭ ولو ادرك الامام في
الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا ٭ ولو كان في صلاة العيد ياتي
بالتكبيرات في الركوع ٭ ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
يتم فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد
يتم وان لم يتم اجزاه ٭ ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي
عليه السلام او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ٭ ولو تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم كما لو سلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا حيث تفسد صلاته ٭ ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة
قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد جاز لان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال
لو قرا التشهد امكنه جازت صلاة المقتدي ٭ ولو ذهب المقتدي بعد فراغه من التشهد
الاخير قبل سلام الامام جاز ٭ ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد فاخر الامام
السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام دون من سبقه بالسلام ٭ ولو
فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ
الامام كان هو قد قرا الدعوات لا يكره ٭ والمقتدي يتابع الامام في القنوت
في الوتر ٭ فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت يتابع الامام
ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت ثم خمسة
اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت القوم
ثانيها اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ثالثها اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع والثلاث لا يقعدوها ايضا ٭ رابعها اذا تلى اية السجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجد القوم ٭ خامسها اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم ٭ واربعة
مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلاته سجدة
او زاد تكبيرة العيدين عن اقاويل الصحابة ٭ ومنها لو كبر على الجنازة خمسا ٭ ومنها لو قام
الى الخامسة ساهيا بعد القعود في الرابعة فان عاد وسلم سلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ٭ ولو لم يقعد الامام في الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسد فرضهم وقيل
صلاتهم ٭ وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع
الامام يديه في الافتتاح يرفع القوم ٭ واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني الا ان كان
في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٭ ومنها اذا ركع الامام
ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا
التشهد يفعل القوم ٭ ولو لم يسلم الامام سلم القوم ٭ التاسع اذا نسي الامام التكبير

مكان الثناء
فيها
ذكروهم
ولم يقرا المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف تنبت ثم يركع ولو نسي القنوت
الرابعة ثم
لم

في

في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم ٭ ولو قرا الامام اية الترهيب
او الترغيب يسكت المقتدي وكذا في خطبة يوم الجمعة ٭ وكذا لو صلى الخطيب على
النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان قريبا من الامام او بعيدا هو الاحوط ويصلي
في نفسه عليه ان سمع ذكره ٭ ولو مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال
او باية فيها ذكر النار فوقف واستعاذ ان كان منفردا الحسن وان كان اماما يكره
وكذا لو كان منفردا في الفرض ٭ والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده
او اتى بالركوع معه وسجد قبله او العكس او اتى بالركوع والسجود قبله بعد ما ركع الامام
في آخر الركعات كلها فلو اتى بالركوع والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه
ان يصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلاته ٭ ولو ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضا
ركعتين ٭ واما اذا ركع قبله وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير قراءة
وان ركع بعده وسجد بعده جازت صلاته ٭ ولو رفع المقتدي راسه من السجدة
قبل الامام وطال الامام السجدة فظنه في السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو بعد
في الاولى ان نوى متابعة الامام او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان
نوى الثانية وكان الامام في الاولى ورفع الامام راسه عن السجدة وانحط
للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدي راسه
من السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي فعليه اعادتها فان لم يعد تفسد
صلاته ٭ نوع اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او شباك لا يمنع الاقتدا
به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم جميعا
وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير لو اراد الوصول لا يمكنه
ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب للاشتباه
فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه يصح ٭ ولو قام على
سطح المسجد واقتدى بالامام هذا ان كان للسطح باب في المسجد او لم يكن وكذا
في المنارة يقتدي بامام المسجد ٭ فلو قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره متصلة بالمسجد
لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال الامام وقيل يصح وصححه بعضهم
ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا الا ان اتصلت الصفوف
وان كان بين الامام والمقتدي طريق الا ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع صحة الاقتدا ٭ وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما لو كانت
متصلة يصح الاقتدا ٭ وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر ولو كان
واحدا على الطريق يقتدي بالامام يكره ٭ ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى

حج
اي في النفل
اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او شباك
عليه
على
ودار
والا يمنع

به لا يصح الاقتداء ۰ فلو كان على الطريق اثنان يجوز على قياس قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ۰ ولو قام الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم ۰ وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم ۰ والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع صحة الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة حكم حكم المسجد فيه قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار حوض كبير عشرا في عشر كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع اما لو كان مقدار حوض صغير لا يمنع صحة الاقتداء ۰ وان كان بين المقتدي وبين الامام نهر لا تجري فيه السفن لا يمنع الاقتداء وان كان تجري فيه السفن يمنع هكذا روي عن محمد رحمه الله وهو المختار فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل تجوز صلاته وان كان عليه رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين الخلاف المتقدم نوع قد اسلفنا ان احد المسبوقين لا يؤم الآخر وتفسد صلاة المقتدي دون الامام سواء اقتدى او لم يقتد اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته ۰ مسبوق اقتدى بالامام بعد الثالثة وعليه سهو فسجد له وتابعه المقتدي ثم قام فقضى ما سبق به تجوز صلاته ۰ واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو قيل تفسد صلاة المسبوق وقيل لا وبه يفتى ۰ وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو تفسد في قولهم جميعا ولو احدث الامام في ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تتم صلاة الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق به تجوز صلاته

~~تجوز صلاته ۰ واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو قيل تفسد صلاة المسبوق وقيل لا وبه يفتى وان لم يعلم الامام ان عليه سهو لم تفسد في قولهم جميعا ۰ ولو احدث الامام في ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تتم صلاة الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين~~

ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هذا ۰ ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد فائتة بعد ما استخلف المسبوق حدثه فسدت صلاته وصلاتهم جميعا ۰ ولو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد

٤

الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فان قيدها فسدت صلاة الكل ۰ ولو تذكر المسبوق بقضاء ما فاته يكره ولا تفسد صلاته ۰ المسبوق اذا قعد مع الامام يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام هو الصحيح ۰ ولو ادرك المسبوق الامام في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء الا اذا قام الى قضاء ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف الذي قلناه وفي صلاة المخافتة يأتي به ان ادركه قائما وانما في حكم القراءة فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع فالقراءة فرض في ركعتين وهو فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ۰ ولو ترك القراءة في احداهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ۰ ولو ادرك ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ۰ وفي المستصفى لو ادرك الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى قضاء ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة وقالا يأتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين اوليهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة ۰ ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ۰ ولو ترك القراءة فيهما او في احداهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عنها فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ولا قراءة على اللاحق فيما يقضي وتفسيره الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر او حدث او نوم او لانه من الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو ويجب على المسبوق ۰ ولو احدث الامام لا ينبغي له ان يقدم مسبوقا ويقدم مدركا ۰ ولو قدم المسبوق لا ينبغي له ان يتقدم ويقدم غيره فلو تقدم ينبغي له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد تأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم

ادرك الامام في ركعتين من صلاة الرباعية كيف يفعل في القضاء

او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم وامّا الامام الاول ان ادرك الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد ولو ضحك الامام قهقهة او احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد وخلفه لاحق ومسبوق فصلاة الامام ومن كان مثل حاله تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه وامّا اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد وان سلم الامام او تكلم او قام تمت صلاة الكل ولو احدث الامام وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شي من صلاته يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تعلم بتمم صلاة الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتمون صلاتهم وان لم يبق على الامام شي فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم ولو اقتدى بامام في صلاة من ذوات الاربع فادركه في القعدة وتام ولا يدري انها الاولى او الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى ولكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في الركعة او نام في الركعة الاولى فلم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين فلو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلاته ثم ان المسبوق انما يقوم الى قضا ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او تسليمتين لاحتمال ان يكون عليه سجود سهو بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وله ان يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمعذور اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على امامهم سهو يجوز لهم ان لا يتابعوه في السهو ويصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدي الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت يتابعه ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه ولو قام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلاته جاز والا فلا هذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل وان لم يقرا ثم ركع وقرا في الاخريين ما يجوز به الصلاة جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على

ذلك

ذلك فسدت صلاته ولو وقع المسبوق قبل فراغ سلام الامام كما بعد في السلام لا تفسد صلاته وبه يفتي

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقتية لو قضى الفائتة فيقدم الوقتية ثم الفائتة ثم ان الترتيب يسقط بثلاثة اشيا اخذ بها هذه الثانية النسيان الثالثة كثرة الفوائت وهي ما اذا صارت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلاة الفائتة قبل قضاء ما فات واذا قضى منها بعضا حتى صارت اقل من ست هل يعود الترتيب فيه اختلاف والاصح انه لا يعود وبه يفتي ثم الفوائت فيما اذا دهر طويل بان ترك الرجل صلاته مجانا بعد بلوغه مدة ثم قدم فصلى الصلوات في مواقيتها ثم فاتته صلاة حديثة فصل يستانف الامر في مراعاة الترتيب او ينضم الى ما فات قديما فيسقط الترتيب نظرا الى الماضي خلاف الراجح عندهم اهمال الماضي والاعتبار بالحال وقيل لا يهمل ويعمل في اسقاط الترتيب في الكل وجه ثم آخر وقت العصر في حق مراعاة الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى انه اذا اقدر على ادا الظهر قبل تغير الشمس ووقع العصر كله او بعضه بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من ادا الظهر قبل غروب الشمس يسقط الترتيب ثم في صحة العصر تفسد فسادا مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات تجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عنده تجب عليه اعادة ما ترك بحسب وعندهما تجب اعادة ما ترك وخمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة يقضي المتروكة ويعيدها الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة مع الخمس عندهما وعنده يقضيها خاصة وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للفعل تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضا الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيدها وقالا يعيد ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغداة مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم تجز وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الآخرة كذا قيل وهذا انما يتم على ما قيل ان الترتيب يعود ان نقصت الفوائت عن ست واما على ما قدمنا من ان الترتيب لا يعود وهو الصحيح

بعدها ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات صح

فالوقتيات كلها صحيحة. ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين مختلفين لا يدري ايتهما
الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر
ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقالا لا يعيد. ولو ترك ثلاث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب
مراعاة الترتيب وعنده يقضي سبع صلوات وبقولهما يفتى. ولو تذكر في وقت
في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الظهر
والعصر خاصة يقضي الظهر ثم العصر. وان كان الوقت يسع ست ركعات
يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الثانية واشتغل بالوقتية جاز عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا. ولو تذكر في الفجر انه لم يصل
الوتر فسد فجره عنده خلافا لهما بناء على الوجوب والسنة عندهما حتى لو ترك
اهل بلدة الوتر ادبهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم. لو قنت الامام
ثم قام الى قضاء الوتر لا يقنت ثانيا هو المختار. ولو كثرت الفوائت فاراد قضاءها
فالافضل مراعاة الترتيب فان لم يفعل جاز من غير كراهة. ولو فاتته صلاة في المرض
فقضاها في الصحة يقضيها كصلاة الصحة. وان قضى في المرض فوائت الصحة
قضى كما قدر قاعدا او مومئا. ولو افتتح الصلاة قائما ثم اعيى فلا بأس بان
يتكي على عصا او حائط او نحو ذلك. مسافر صلى شهرا يقضي فيه المغرب بعد
ثلاثين مغربا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات
سواها وقيل يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات. ولو صلى الظهر بغير وضوء
والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد
العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب. ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما
صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي
الظهر. ولو افتتح العصر في اوله وفيما فاتا لا القراءة فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر يتمها ثم يقضي كذلك. ولو افتتحها وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت لا يجوز عصره. ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه
يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى. ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم
تذكر وقت الاحمرار مضى فيها. ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد
فجره. ولو صلى الفجر ناسيا ان الوقت يسع العشاء ايضا. ولو شرع في العشاء
بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس اذ طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره
جائز. وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيها الخلاف المعروف في الاثني عشرية

الحايض

الحائض لو طهرت في آخر الوقت واغتسلت اداها فان عجزت كانت مؤدية لا قاضية. ولو بلغ
الصبي في الليل ثم علم بذلك بعد الصبح تلزمه العشاء على المختار. وان
استيقظ قبل الصبح عليه العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن
مع ابي حنيفة رحمهما الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء. ولو اقتدى متطوعا
بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا آخر يكون قضاء في
رواية وفي رواية يكون تطوعا. ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري
اية صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا. ولو صلى الظهر فشك انه
صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر. ولو شك انه
صلى فرض الوقت ام لا اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج لا. ولو شك بعد
الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شيء عليه. ولو فاتته صلاة
شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا او على العكس جاز. اذا مات
وعليه فوائت فدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من بر او قيمته
لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز. ولا يجوز ان يؤدي عن صلاة
لعقوبين. ولو نام انسان في آخر الوقت لم يجب عليه تلك الصلاة ولا
اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته او لا مع الامام بلا قراءة ثم يصلي مع الامام. ولو كان
مسبوقا بركعة ولاحقا بان نام في الرابعة في ثلاث ركعات ثم انتبه فانه يأتي
بما فاته في نومه بلا قراءة ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة ويقعد
ويتم صلاته. ولو نسي صلوات فذكرها بعد شهر ثم صلى بعدها الوقتية وهو ذاكر
للفائتة اجزأه هو المختار.

باب السنن والنذور والنوافل

السنة قبل صلاة الفجر ركعتان وهي آكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها يقضيها
قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم آخر بالاجماع بناء على ان السنة لا تقضى وحدها
وفي قضائها تبعا للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضي السنن الاخر هو المختار وقبل
الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع او ركعتين
فحسن وبعد المغرب ركعتان والتطوع بعدها ست ركعات مأثور وفي العشاء ان تطوع
باربع او ركعتين قبلها فحسن وليس بسنة على الصحيح وبعد فرضها اربع عنده وعندهما
ان شاء ركعتين وهو الافضل وهذا بناء على ان صلاة التطوع بالليل والنهار اربع افضل
عنده وركعتان افضل عندهما في الليل واربع في النهار والسنة في الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها. ولو صلى بالليل تطوعا ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة اي ذلك شاء
جاز. ولو زاد على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا ولو
ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المتهجد بالليل ان شاء
جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت والسنة في ركعتي الفجر ثلاثة اشياء

احدها انه ياتي بها اول الوقت وثانيها ان يؤديها في البيت وثالثها ان يقرا
في الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ولو صلى بالليل ركعتين تطوعا ثم
فاذا الفجر طالع لا ينوبان عن سنة الفجر وقيل ينوبان وهو الصحيح ولو صلى اربع ركعات
في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر ينوبان عن سنة الفجر عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة حكاه الحلواني وبه يفتى ولو انتهى الى الامام
والناس في صلاة الفجر ان غلب على ظنه انه يدرك ركعة مع الامام ياتي بسنة الفجر
عند باب المسجد ان امكن والا ففي المسجد بجانب عن الجماعة فان صلاها مخالطا للقوم
يكره اشد الكراهة ولا يطول القراءة فيها وان كان يرجو ادراك التشهد يترك
السنة ويدخل مع الامام ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الاولى او الثانية
يترك السنة ويتابع الامام وان شرع فيها ثم شرع في الفرض من غير قطع الاول
جاز له قضاؤها بعد الفرض قبل طلوع الشمس وهي الحيلة ولو تذكر في الفرض انه
لم يصل السنة لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع او الشرا او الاكل يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا ولا رواية فيه الا انه
منقول كذا في الفتاوى ولو خاف ان تفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك
السنة ويدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد
يقضي الاربع اولا ثم الركعتين ولو دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ان كان في الوقت سعة لو شرع في الوتر مع الامام ثم
تطوع ثم افسد قضى اربع ركعات وتحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا وترك
السنة لعذر يعذر ولو تركها تهاونا لا يقبل فرضه ويعاتب على تركها لو اجتمع قوم على ترك
السنن في الصلاة ادبهم الامام ولو اصروا قاتلهم كالوتر فان لم يرد السنن حقا
قيل يكفر ولو صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي سنتها فان خاف انه لو رجع ليصليها
في بيته تشغله شاغل يصليها في المسجد والا ففي البيت افضل وكذا في سائر السنن
حتى الجمعة لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع تكون سنة
كذا في الفتاوى وهو بناء على الامر بالمبادرة الى الجمعة والتبكير بها يحصل
مثوبة التقدم بحديث الساعات والوتر في البيت افضل ودعاء القنوت معروف
وقيل لا يذكر الجد في قوله ان عذابك ويجوز فيه ملحق الفتح والكسر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقيل لا يصلي اكتفاء
بالصلاة في آخر التشهد والاولى لمن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في
حسنة الى آخره وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاثا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير
بغير وضوء لا يلزمه شيء عند محمد وعند ابي يوسف تلزمه بطهارة ولو قال بغير قراءة تلزمه
بقراءة عند الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان هو

المختار ولو قال لله علي صلاة ونوى اربعا تلزمه واتفق اصحابنا ان الشروع
في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع
وسلم على ركعتين حيث لم تلزمه شيء عند ابي حنيفة ومحمد ثم فلو تكلم فيها فعليه قضاء
ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية منها اربع والصحيح عنه
انه رجع الى قولهما وبه يفتى لو نذر ان يصلي ثلاث ركعات تلزمه اربع ركعات
ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه لا لو نذر ان يصلي
في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر ولو
نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا يجوز اذا نذر لله ان يصلي
ركعتين اليوم ولم يفعل قضاهما ولو قال لاصلين اليوم ركعتين فلم يفعل كفر عنه
ولا قضاء عليه اذا شرع في صلاة خلف الامي ثم تكلم لا يلزمه شيء ولو قال
ان رزقني الله تعالى الفا لا فعل زكاة وعشرة دراهم لمائتين او حجة الاسلام ثم رزق
لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي
خلف هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه
ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر
ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف فيه قال بعضهم يتخير بين ان يصلي
قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما ولو افتتح التطوع قائما
ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما
ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يصلي بعضها قائما بعد
ما صلى بعضها قاعدا جاز

باب التراويح

هي سنة على الصحيح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
فجملتها عشرون ركعة ويؤمهم فيها رجل واحد ويجلس بعد كل ترويحة قدر ترويحة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم وهذا الجلوس مستحب ولو زاد على الخمس ترويحة
بالجماعة يكره عندنا بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه الا هذا وقد وردت
بهذا العدد فلو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت ان صلاها بجماعة
واهل المسجد يصلون ايضا لا يكره وقد اتى باحدى الفضيلتين ولو صلاها
وحده يكون تاركا للسنة لو ترك اهل بلدة التراويح زجرهم الامام فان لم
ينزجروا قاتلهم واما وقتها فاختلف فيه فقال بعضهم انه بجميع الليل من ثم
كله وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها
ما بين العشاء الى الوتر وهو الصحيح وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته
ترويحة او ترويحتان او اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته
عند الاولين وعند العامة يشتغل بما فاته لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر

ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام ان علم انه اتى بها يدرك
الامام في الركعة يأتي بها ويخفف القراءة والا فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح
استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة ثم لو فاتته التراويح عن محلها فقيل
تقضى ما دام الليل باقيا وقيل لا تقضى كالسنن وهو الصحيح وبه يفتى قيل ولو قضاها
منفردا كان نفلا مستحسنا • واما النية فاختلف فيها والاحتياط ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وبه اخذ الصدر الشهيد وقد سلفنا الصحيح
منه في باب النية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة
غير التراويح اختلف فيه والصحيح انه لا يصح الاقتداء وكذا لو لم يسلم في العشاء حتى
بنى عليها التراويح والصحيح انه لا يصح وهو مكروه وكذا لو بنى على سنة العشاء الاصح
انه لا يجوز ولو صلى الترويحة إمامان كل امام ركعتين فالصحيح انه لا يستحب ولكن كل
ترويحة يؤديها امام واحد • ولو كان اماما يصلي التراويح كلا في مسجدين لا يجوز لانه
لا يتكرر • ولو اقتدى بالامام في التراويح وقد صلى مرة لا بأس به لانها صلاة الليل
فيكون اقتداء المتطوع بمصلي سنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون
فرادى لا مع امام آخر وقد اختلف في مقدار القراءة فيها والاصح انه يختلف باختلاف
الناس لكن الختم فيه سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات ان اراد ختما
وعشرين ان اراد ختمين ليحصل ختمه ليلة السابع والعشرين والافضل التسوية
في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فلو فضل البعض على البعض
لا بأس ولو كان الامام غير حافظ للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص في كل
ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار وكذا لو كان القوم لا يتحملون
تطويلا كما في زماننا ولو فرغ الامام من التشهد فيها ان علم انه يثقل على القوم
الاتيان بالدعوات لا يأتي بها والا يأتي وينبغي ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ليخرج عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ونفعنا ببركته ولو صلى التراويح على سطح
المسجد بالجماعة لا لاجل الحر لا يكره • ولو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم
قيام الاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة • ويستحب للقوم ان يقوموا
لا بعذر عندهما وعند محمد لا يصح ان يقعدوا • ولو شرع الامام فيها قائما ثم
قعد الامام ونام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الآخر وقعد ثانيا فانتبه ان علم انه
سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين
سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث • واما صلاة التراويح قاعدا
من غير عذر للمنفرد او للمقتدي فالاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا
من غير عذر لا تجوز لوكادتها • والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا • ولو اقتدى في التسليمة
الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز ولو صلى التراويح كلها

مطلب

بتسليمة عمدا

بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين فعلى قول عامة المتأخرين تجوز عن الكل ويكره
ولو صلاها كلها بتسليمة عمدا ولم يقعد الا في آخرها فعند محمد رحمه الله تعالى لم تجز
عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ في الرواية
عنهما والصحيح انه لا تجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعتين
ولو صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد تجزيه عن تسليمتين
عند الاكثر • ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين تجزيه عن الثلاث وعندهما
عن تسليمتين • ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين تجزيه عن تسليمتين عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله تجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن ثلاث تسليمات
وعلى هذا الخلاف لو صلاها كلها بتسليمة عمدا عند بعض المتأخرين والاصح ما قدمنا
نقله عن عامة المتأخرين وبه يفتى • ولو سلم على رأس الاربع ولم يقعد في الركعة
الثانية فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه
التسليمة ولا تجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما تجزيه عن تسليمة
وهو الصحيح عنهما بخلاف ما اذا قعد في الثانية • ولو صلى ثلاث ركعات
بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا فعند محمد عليه قضاء ركعتين
وصلاته باطلة وعنهما روايتان في رواية تجزيه عن تسليمة وفي رواية
لا تجزيه عن شيء اصلا ويلزمه ركعتان عند ابي يوسف ان كان متعمدا والا فلا
يلزمه قضاء شيء وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء وكذا الخلاف في التنفل بثلاث
ولم يقعد الا في آخرها فلو صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا في
آخرها فعند محمد عليه قضاؤها كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما في رواية
جازت كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام الى الثالثة عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد وان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين
ركعة مع التراويح • ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي
على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعدما سلم او شرب او فعل ما يفسد
الصلاة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع ولو لم يتكلم او لم يفعل ما يفسد
الصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء
الشفع الاول لا غير • وامامة الصبي في التراويح تجوزه مشايخ خراسان ولم
تجوزه مشايخ العراق رحمهم الله تعالى • واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى فرادى احتياطا ويكره الاسراع
في القراءة والاقتصار في التسبيحات على مرة وان تخفف الاركان ولا يترك
الثناء في كل تكبيرة هو المختار

سجود السهو

هو واجب عندنا بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم لخلل حصل من المصلي

في صلاته اما بزيادة او نقصان او بهما او ترك واجب على ما يأتي تفصيله ● ولو سجد قبل السلام
جاز ● وهل يسلم تسليمتين ثم يسجد او تسليمة خلاف ● واختار فخر الاسلام ان يسلم
مرة تلقاء وجهه ● ثم سهو الامام يوجب على المؤتم السجود ● وسهو المؤتم لا يوجب سجودا
عليه ولا على امامه ● ولو جهر الامام فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك او كثر ● وكذا
لو خافت فيما يجهر فيه كذا قال بعضهم وصحح ان لا فتح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
جميعا يمنع وهو اية عنده وثلاث ايات عندهما وما دون ذلك قليل لا يمنع وبه يفتي
ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ● ولو جهر في الاخريين عليه السهو وكذا لو قرأ
السورة جهرا ● ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احداهما او ترك السورة في
الاوليين او في احداهما ● او قرأ في الاوليين او في احداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم
السورة عليه السهو لانه اخر السورة ● اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو
عليه وقيل يلزمه ● فلو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ● ولو قرأ الفاتحة
الا حرفا فان قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه اعني في الاولى ● ولو لم يقرأ
الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه ● وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ
السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا ● ولو ترك السورة في
الاوليين قضاها في الاخريين وعليه السهو ويجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
كذا قال ابو حنيفة كذا كان ابو حنيفة رحمه الله ورضي عنه والاصح انه يجهر بهما لعدم
شرعية الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كما سنذكره قريبا ● ولو قرأ في الاوليين
سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ● ولو ترك الفاتحة
مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين
صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في الجهرية ● ولو سها عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة ثم تذكر في بعضها يعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة ويسجد للسهو ● وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبلها ● او تذكر بعد الفراغ
من السورة او تذكر في الركوع ● ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما خافت فتذكر
في اثناء الفاتحة يعيدها جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة
ولو قرأ المصلي اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو
اماما كان او منفردا ● ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الاولى او الثانية
فتذكر ذلك في الركوع او بعده قبل السجود يعود ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في
الركوع انه لم يقنت قد قدمنا ان فيه روايتين في العود وعدمه لكن عليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ● ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى
ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأها ويعيد القنوت
والركوع وعليه السهو ● ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت

ويقرأها

اصلا

اصلا وعليه السهو ● ولو قرأ الفاتحة او اية من القرآن في القعدة قبل ان يقرأ التشهد
او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود فعليه السهو ● ولو
قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ● ولو اراد
ان يقرأ سورة فنسي وقرأ غيرها لا سهو عليه سواء كان اماما او منفردا ● وكذا
لو اراد ان يقرأ سورة بعد التي قرأها فقرأ سورة قبلها ● ولو زاد على التشهد
في القعدة الاولى ان تعمده يكره ● وان سها فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو
وقد مر ● ولو زاد ربنا لك الحمد كله لا سهو عليه ● ولو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه لا سهو عليه في رواية عن ابي يوسف اذا ترك
القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ● ولو ترك في التطوع
يلزمه السهو ولا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وقد تقدم ● وتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب السهو وفي الثانية لا وهو
الاصح وقيل لا يجب فيهما ● وذكر صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي ان سجود السهو
يجب بالعمد في موضعين احدهما ما اخر احدى سجدتي الركعة الاولى عمدا الى اخر
الصلاة والثاني بترك القعدة الاولى عمدا ~~الى اخر الصلاة والثاني بترك القعدة
الاولى عمدا~~ وقد انفرد به ناقله ولم اظفر به عن احد غيره ● ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم
ساهيا فانه يقرأ ويسجد ولو نسي التشهد في آخر صلاته فتفكر فاشتغل بقراءته
فلما قرأ البعض سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف لارتفاض القعدة بالعود
وعند محمد لا تفسد وبه يفتى ● ونظيره من ركع قبل القراءة ثم عاد منه الى القيام
ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يركع بل خر ساجدا تفسد لارتفاض الركوع ولا يجب السهو
بترك رفع اليدين في التحريمة ولا بترك الثناء والتعوذ والتسمية ولا بترك التسمية في
الركعة الاولى ولا بترك التسميع والتحميد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا
بترك تسبيحاتهما ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين ولا سهو على اللاحق
فيما يؤدي ● وعلى المسبوق السهو لو سها فيما يقضي ويسجد مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم ليقضي ما سبق به ● ولو لم يسجد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق
ولم يسجد فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلاته استحسانا ● ولو سها يكفيه سجدتان
لسهوه وسهو امامه ● ولو سلم المسبوق مع الامام وهو ذاكر لما عليه من القضاء
فسدت ولو كان ناسيا لا يجب عليه سجود السهو لسلامه معه ان سلم بعده
وان سلم قبله او معه لا سهو عليه ● ولو افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلاته جائزة وعليه السهو واما
لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وسها في تمامه فربما ● ولو قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فانه لم يقيد ركعته بالسجدة تابع

وزاد فخر الاسلام البديعي وسلم م واذا شك في بعض صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن فهذا اقصى المسئلة ثلاثية م

امامه ۝ ولو لم يتابعه لم تفسد صلاته ۝ ولو قيد ركعتها بالسجدة ثم تابعه لم تفسد
ولو تبين بعد ما تابعه في السهو قبل ان يقيد الركعة بالسجدة انه لا سهو على الامام
فالمختار انها لا تفسد وقيل انها تفسد وقد مر في مسائل المسبوق ۝ ولو
تلا المصلي سجدة في صلاته فنسيها ثم ذكر فعليه السهو ۝ ولو سلم وعليه سجدتا
سهو وسجدة تلاوة وسجدة صلبية فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت
صلاته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود وينقض الاول فالاول ۝ ولو سهى
في موضع القيام فقام على ركبتيه لينهض بعد وعليه السهو فيهما فان رفع
اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى
عن ابي يوسف ۝ ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لا تفسد صلاته وعليه السهو
ولو سهى عن القعدة الاخيرة في الظهر مثلا فقام الى الخامسة ظانا انها القعدة
الاولى تعود الى القعود ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو
فان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى
لتكون كلها نفلا ويعيد الفرض خلافا لمحمد فانه يقول بفسادها اصلا لا انقلابها
نفلا بناء على ما تقدم فيزيده من ان للصلاة جهتين عندهما وعنده جهة واحدة
وبقولهما في هذه المسئلة يفتى وهو المختار ۝ ولو قام الى الخامسة عامدا
لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد عنده ما لم يرفع رأسه
من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما
وضع جبهته على الارض تفسد صلاته ۝ ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ
فيهما انه تفسد ايضا ۝ ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ظانا انها
الرابعة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يرفضها ويقعد ۝ ولو سلم قائما
كما هو جازت صلاته لكن الاول اولى ولانه يتبعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة قبل ان يقيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بها يسلم هو ولا ينتظر الامام ۝ ولو تكلم الامام بعد ما قيد
الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف ۝ ولو تكلم المقتدي وسلم
قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة في الاولى ثم قيدها الامام بالسجدة فسد
صلاتهم جميعا ۝ ولو تذكر الامام في الصورة الثانية بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
واضاف اليها ركعة اخرى كما ذكرنا يسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة
اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ۝ ولو
اقتدى به انسان بعد ما اضاف اليها ركعة قبل التسليم فعليه قضاء ركعتين عندهما
وعند محمد ست ركعات ۝ ولو تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انه ترك سجدة
صلبية من صلاته لا يصرف هذه السجدة اليها وصلاته فاسدة لاشتراط النية في

فيها

فمنها السجدة وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة
اخرى وان كان متنفلا بعد العصر قال الامام السرخسي رحمه الله وهذا اصح عند
ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية يجب عليه السهو ولو سلم
وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو ان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر للسهو خاصة
فان سلامه لا يكون قاطعا للصلاة فيسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قاطعا
وسقطت عنه التلاوة والسهو ۝ ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان
سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية
ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ۝ وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة
فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلاته لانه تمامه قد مر ۝ ولو سلم وعليه السهو
والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك
كله سواء كان ذاكرا للكل او ناسيا للكل ۝ واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي
السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير
وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ۝ ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق
وعليه سجدة صلبية والتلاوة والسهو والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية
او التلاوة او لهما فسدت صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا
وعليه ان يسجد للتلاوة والصلبية الاول فالاول اي كان اولا لتقدمه
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يكبر ثم يلبي ۝ ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء
فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ويجب اعادته بعد هذه الاشياء ۝ واذا صلى
الرجل صلاة الفجر وعليه سهو فسجد وسلم وقعد ثم تكلم ثم تذكر ان عليه
سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من الثانية لا تفسد وفي رواية اخرى
تجزيه سجدة السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف
انها تفسد في الوجهين ۝ ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجدها ثم تذكر
سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين ۝ ثم لا ينوب سجدة التلاوة والسهو
عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه فحينئذ كان احداهما ينوبان ۝ ولو سهى في
سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود سهو في صلاته سواء كيفيته
للكل سجدتان ۝ ولو سهى في صلاته انها الظهر او العصر او العشاء وسهى في غير ذلك
ان تفكر قبل ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ۝ ولو شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر في
الصلاة لم يكن عليه سجود سهو وان طال ۝ وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو
لم يكن تسليمه لذلك قطعا ۝ حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم

وقبل ان يتكلم جاز ولو تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما • واما الصلوات
والدعوات هل ياتي بهما في قعدة التشهد او السهو قال محمد في القعدة الاخيرة
اي قعدة السهو وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن
الصلاة موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى
قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان كذلك ياتي بهما في الثانية ويظهر
ذلك فيما اذا قهقه بعد السلام قبل السجود فانه لا تنتقض طهارته عندهما
وتنتقض عنده وكذا فيمن اقتدى به في السهو • وكذا لو نوى المسافر الاقامة بعد
السلام قبل سجود السهو • يتحول فرضه اربعا عنده ويوخر السجود الى آخر الصلاة
سواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين وعندهما لا تعمل نيته والقعدة
بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته
ولو صلى ركعتين فسها فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك
ولو سجد بعد السلام لانه يؤدي الى وقوع سجود السهو في وسط الصلاة ولو قعد
في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته ثم حتى شغله عن التسليم ثم تذكر
انه في الصلاة فسلم عليه السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه **نوع**
رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا لو سجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى
ركعة بقراءة وثلاثا بغير قراءة • ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد الفجر وصلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان
بترك القراءة في ركعة منها • ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد المغرب والفجر
والوتر • مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في
الظهر والشك ليس بشيء • ولو صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة
الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد • ولو شك انه هل كبر
للافتتاح او لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه
ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل ~~ذلك~~ استقبل وان كان يقع له مرارا جاز
له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب • ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير
شارعا • ولو توهم انه لم يكبر للافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
ولو صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما وقع له في عمره استقبل الصلاة وهذا
معناه عند اكثر المشايخ وعند بعضهم معناه لم يكن له عادة وان وقع له ذلك غير مرة

[هامش: ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ... ويعيد الفجر والمغرب والوتر]

تحرى

مرة تحرى واخذ بما يركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى
ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد وليسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان لم يقع تحريه على شيء ياخذ
بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع ان شك
انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها
الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يسجد للسهو • ولو شك في الفجر وهو
في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل منهما الفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو
وان شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في
السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية
يلزمه تكميلها • واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة • ولو شك في الوتر انها ثانية ام ثالثة اتم تلك الركعة [هامش: وهو قائم]
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار
والمنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
ثلاث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر • ولو شك في
المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله يعيد صلاته احتياطا • وان شك في قول
رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله • ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيدها بقولهم • ولو اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ
بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واقتدوا به فيها صح لانه
ان كان الامام صادقا يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء
المفترض بالمفترض • ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المتيقن بالنقصان
الاعادة • ولو كان [هامش: الامام] استيقن انه صلى ثلاثا فعليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على من تيقن
بالتمام • ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك

باب الحدث

اعلم ان الصلاة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع

[هامش: بلغ]

الوجوه حملت على الفساد وفي صحة من وجه دون وجه حملت على الفساد احتياطا لان باب العبادات الاخذ فيها بالاحتياطات امالو تيقن زيادة ما دون ركعة لا يوجب الفساد وزيادة ركعة كاملة يوجب الفساد اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الصلاة • اما زيادة ما دون الركعة فهو كما اذا زاد ركوعا او سجودا • وزيادة الركعة ركوع وسجود ثم ان الركوع متى سبق وفيه لا يعتد به ومتى وقع تكرارا فالمعتبر ما حصل بعد القراءة والذي حصل قبلها لا يجبر ذا المتروكة من السجدات اذا كانت اقل مما اتى به او كانتا سواء فالمسئلة تخرج على اعتبار المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى به وما اتى به اقل فالمسئلة تخرج على اعتبار المأتية فاذا ثم تشهد رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخر صلاته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو هل ينوي القضاء ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء • ولو تذكر انه ترك منها سجدتين انه علم انه تركهما من الركعتين او من الثانية فعليه ان ياتي بهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو • وان علم انه تركهما من الاولى فعليه قضاء ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة • ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يكون مدركا فان كان لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو • ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات سجد سجدة وينوي القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو • ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات سجد سجدتين يضمهما الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة او الى الركوع الثاني ان كان قبل القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو • ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة ولم يعلم من ايها ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد • ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان لا يعلم انه تركهما من ركعتين او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسلم • ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا وهو لا يعلم من ايها سجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة • ولو تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من اتيهن ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فتتم صلاته بركعة • ولو تذكر انه ترك منها خمسا سجد سجدتين ينوي القضاء في احداهما ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد • ولو تذكر انه

ترك منها

انه ترك منها ستا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين • ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ليتمهما ركعة ثم يصلي ركعتين اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء • ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو • ولو تذكر انه ترك سجدتين فانه كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ينوي القضاء في احداهما ثم يتشهد عقبهما ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى • ولو تذكر انه ترك منها خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى • ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين • ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته • ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض • وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدتين في اصح القولين • ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا ففيه قولان وبضيف اليها ركعة على قول من لا يرى فسادها • ولو تذكر انه ترك منها اربعا لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة • ولو ترك خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعة • ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلاته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا • ولو ترك ستا يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو • ولو ترك سبعا يسجد ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها • ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ثم يصلي اخرى ويقعد • ولو ترك تسعا يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد • وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد الصلاة • وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان • ولو ترك خمسا يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين • ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • واذا سلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجدهما او استوت او احمرت سقطتا عنه لانها سجدة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات كذا في شرح الطحاوي رحمه الله

باب سجود التلاوة

هي واجبة عندنا في اربعة عشر موضعا على التراخي حتى لو ادّاها بعد التلاوة

بزمان يكون اداً لا قضاً • آخر الاعراف • وفي الرعد قوله تعالى بالغدو والآصال • وفي النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون • وبني اسرائيل عند قوله خشوعا • وفي مريم عند قوله بكيا • وفي اول الحج عند قوله ما يشا • وفي الفرقان عند قوله نفورا • وفي النمل عند قوله تعالى وما يعلنون على قراة غير الكسائي • وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراة الكسائي • وقيل عند قوله تعالى رب العرش العظيم • وفي الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون • وفي ص عند قوله واناب • وفي فصلت عند قوله وهم لا يسامون • وفي آخر النجم • وفي اذا السما انشقت عند قوله لا يسجدون • وفي آخر العلق على التالي والسامع قصدا للسماع او لم يسمع بقصد والاصل ان من كان من اهل وجوب الصلاة اداً او قضاً كان اهلا لوجوب السجدة ومن لا فلا • فلو قرا كافر او حائض او نفسا او مجنون او صبي اية السجدة لا يجب عليه ويجب على المسلم العاقل البالغ لو سمع منهم • ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض • ولا يجب بسماعها من طير على المختار • ولو سمعها من النائم يجب على الصحيح • ولو سمعها من الصدى لا يجب • ولو قراها بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم او لا اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة وعندهما لا يجب الا اذا علم السامع انه يقرا القران وبه يفتى • ولو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم • ولا يجب بكتابتها والحاصل ان الوجوب باحد امرين اما التلاوة او السماع • حتى لو قراها وهو اصم وجبت عليه • ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من واحدة • ولا يجب اذا صحح الحروف ويحصل به صوت يهوا وغيره اذا قرب اذنه الى فمه • ولو قراها عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم لسمع لا يجب عليهما • ولو قراها بالهجا لا يجب عليه ولو تخلل في الصلاة لا تفسد صلاته • ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولا يلزمه • ولو قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة • ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الاخير منها لا يسجد • ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية • ولو قراها من بين السورة الاولى ان يقرا قبلها ايات وان لم يفعل لا يضره • ولو قرا عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويعلم انه لا يشق عليهم اداؤها يقراؤها جهرا • ولو كانوا محدثين او لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها في الصلاة وغيرها • اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها جهرا قاعدا او لا يقوم لها وقيل يقوم وهو الاولى والارجح ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة • وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم ولو لم يقل شيئا في المكتوبة يجزيه • وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثم يكبر ويرفع راسه ولا تشهد فيها ولا سلام • ومن كرر تلاوة

سجدة

سجدة واحدة في مجلس واحد او سمعها كذلك قائما او قاعدا او مضطجعا اجزاته سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرا اية اخرى في مجلسه حيث تلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت تكرر الوجوب والعمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا • فلو اكل لقمة او لقمتين او تكلم كلمة فهو قليل • ولو باع او اشترى فهو كثير • وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما يختلف لو شرع اثنان في عقد النكاح فاذا اما في عقد النكاح فهو مجلس النكاح • وكذا لو شرع في عقد البيع وكذا اذا اشرعا في الاكل والشرب • ولو قرا اية السجدة وسجد ثم قرا بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى • وكذا لو اشتغل بالتسبيح او التهليل • ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها تكفيه سجدة واحدة وكذا لو قراها ثم ركب ثم نزل قبل السير ثم اعادها • ولو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع المجلس حتى لو قراها بعد الانتباه تلزمه اخرى • ولو نام قاعدا لا تلزمه اخرى • ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان • ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة عليه سجدة واحدة يومي بها وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ان اوما بهما على الدابة جاز • ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس ولو قراها وهو ماش تلزمه بكل قراة سجدة وكذا لو كان يسبح في الما بحرا او نهرا عظيما وكذا لو كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم • ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان • ولو كان في الدار ان كانت كبيرة يتبدل والا فلا • وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس وكذا لو كان واقفة • ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فتلاها يتكرر الوجوب على الاصح • ولو ختم القرآن في مجلس واحد تلزمه اربعة عشر سجدة • ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان بالعكس لا وعليه الفتوى • وفي تسدية الثوب والكدس والدوران حول الرحى تتكرر التلاوة • ولو سجد للتلاوة وقرا في هذه السجدة سجدة اخرى لم يجب التحمّد ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وعدم جواز التيمم مع قدرته على الما ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يومها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداؤها الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة • ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها فيها على المختار فلو تلاها في وقت مكروه وسجدها في وقت مكروه آخر بان قراها عند طلوع الشمس

Margin notes: عنده — في وجوب السجدة — قراة السجدة بالفارسية — فلم يسمع — بتحريك الشفتين واعاجيب — سمع — يجزيه — في ص — يلي الصحيح

وسجدها عند الزوال او الغروب ففيه خلاف والظاهر انه لا يجوز • وقيل يجوز
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • ولا يجوز اداؤها في مكان نجس وان كان يجوز
على مكان طاهر • ولو نام فيها لا ينتقض الوضوء على الصحيح كما لو نام في الصلاتية
ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم
السورة ثم يركع وان وصلها بسورة اخرى كان افضل ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى
السجود اجزاه ويكون الركوع عنها وكذا لو كانت في آخر السورة وان لم يسجد
لها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة تسقط عنه سجدة التلاوة
ولو ركع للصلاة على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نواها في التحية
اولا بالاجماع لانها تتادى بها اي تتادى سجدة التلاوة بالصلاتية وان لم ينوها
وكذا لو ركع خارج الصلاة عنها تنوب عنها في رواية **نوع** لا ينبغي للامام ان
يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم
بحال لا يسمعون القراءة وكذا لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس
على غير السامعين • ولو قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم ولو قرأها
المأموم لا يلزم الامام ولا التالي ولا القوم لا في الصلاة ولا بعدها وعند
محمد يسجدون لها اذا فرغوا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجدها
عند محمد رحمه الله ولو سمعها وهو في صلاة نفسه فيسجدها بعد فراغه فان لم يسجدها
حتى دخل صلاة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام ان كان ادركه في
تلك الركعة سقطت عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء • ولو ادركه في الركعة الاخرى
فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة • ولو سمع الامام او المقتدي من اجنبي
قرأها الاجنبي خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام سجدها بعد
الفراغ من الصلاة بالاجماع • ولو سجد في الصلاة لا يجوز لانها ليست بصلاتية
ولا تفسد الصلاة هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة او سجدتين لا تفسد الصلاة
بالاجماع ساهيا كان او عامدا • ولو تلاها في غير الصلاة وسجدها ثم تلاها
في الصلاة سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى • ولو كان على العكس تكفيه
الصلاتية • ولو قرأ الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها
فيما يقضي • وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي
لم يسجد فيما يقضي • ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد • ولو قرأ
الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في
الرحبة انه يكبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظنوا انه رفع
رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم اذا لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم
المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي

تفسد

تفسد صلاته • والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي
ولا يرفع رأسه قبله لانه امامه فيها • المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان
يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا
ثم رفع رأسه واتم الصلاة جاز • مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد
لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة
وكذا المسلم لو قرأها ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك
السجدة • وكذا المرأة لو قرأتها في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت • ولو
قرأها المصلي في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية او الثالثة وسجد للاولى
ليس عليه ان يسجد لغيرها وهو الاصح • وفي الاستحسان وهو قولهما
يلزمه اخرى • ولو قرأها على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوقها يلزم التالي
واحدة والسائق لكل مرة

باب الصلاة على الدابة وفي السفينة

ومن كان في غير المصر لا بأس
بان يصلي على الدابة نافلة حيث ما كانت اما في الفرض فلا يجوز الا بعذر
وسيأتي تفصيلها وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض
ثم افسد وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ثم التطوع انما يجوز
اذا جاوز البنيان سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة
سواء كان قادرا على النزول او لا اما في المصر فقال ابو يوسف لا بأس به وقال
محمد يجوز ويكره • ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل يتم الصلاة على الدابة
والذي عليه الاكثر من اصحابنا انه ينزل ويتمها على الارض • ولو افتتحها
على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس وكيفية الصلاة على الدابة ان
يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة
دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة
وصلاة القوم فاسدة • وعن محمد يجوز اذا كان البعض بجنب البعض ولو صلى
على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر المذهب سواء كانت النجاسة دما او عرق
الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او الميثرة • ويشترط للجواز ان تكون
الدابة سائرة بنفسها اما لو كان يسيرها صاحبها فلا لا التطوع ولا الفرض
ثم الاعذار المبيحة لصلاة الفرض وما في معناه على الدابة منها المطر عن محمد
رحمه الله تعالى انه اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
فان لم يكن بهذه الغاية لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك • ومن الاعذار

وجهه ثم

ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل • ومن الاعذار اللص والمرض ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب • او كان الرجل جسيما او ضعيفا لا يستطيع الركوب لو نزل من غير معين ولا يجد من يعينه وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو

واما الصلوة في السفينة

فان امكنه الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض فان صلى فيها جاز • وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا • واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا • واجمعوا انه لو كان بحال لو قام يدور راسه لا يجوز الصلاة فيها قاعدا • ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة • ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايما لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيفما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح • ولا يا تم احد من سفينة بامام من سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز • ولو كان الامام في السفينة والمقتدي على الشط او العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا كما ذكرنا في باب الامامة لم يجز والا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام في الصلاة لا لكونه يتعذر بل لخوف زيادة المرض او ابطاء البرء او عدم من يستمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع وسجود • ولو قدر متكئا على حائط او عصا او خادم يستعين به فانه يقوم متكئا لا يجزيه غير ذلك • ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم قدر ما يقدر حتى لو كان يقدر ان يكبر قائما او يقرا بعض القراءة كذلك يفعل ذلك القدر ثم يقعد اذا قدر ولا يجزيه غير ذلك هو المذهب الصحيح • فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا بالايما وان عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكا والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب عليه ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا • وان لم يقدر صلى مضطجعا مستلقيا على قفاه متوجها الى القبلة ورجلاه اليها ويوضع وسادة تحت راسه لتكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما فكيف المريض • قال الامام الكردري رحمه الله تعالى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه • ولو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود صلى ايما وهو قاعد وكذا لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود • ولا يصلي مضطجعا

الا اذا عجز عن القعود كما وصفنا فان لم يستطع الايما براسه تسقط عنه الصلاة على المختار • ولو اغمي على المريض يوما وليلة فما دونه او اقل فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر في اليوم والليلة الساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وعند محمد من حيث الصلوات ويظهر ذلك فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات • والجنون كالاغما في حق الصلوات ويختلفان في حق الصوم • ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط • ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط • ولو اغمي عليه ساعة وافاق ساعة ان لم ينضبط افاقته بان كانت بغتة ثم يغمى عليه بغتة فهذه غير معتبرة وان كانت تنضبط نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه معتبرة • ومن شرع في الصلاة صحيحا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما يبني وعند محمد يستقبل • ولو افتتح بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة • ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلاته على حسب الامكان • ولو كان يصلي قاعدا بالايما فاقتدى به قائما جاز • ولو كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به من يومي قاعدا او قائما لم يجز • ولو كان يصلي قائما بركوع وسجود فاقتدى به من يصلي قائما بالايما او قاعدا بركوع وسجود او بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتدا • فان عجز المريض عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سوا • ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه يسجد على انفه خاصة ولا يجزيه الايما الا ان عجز عن السجود على الانف ايضا ويكره ان يرفع للمومي وسادة او عود يسجد عليه فان فعل ذلك ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض منه جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه لكن يرفع له الوسادة او العود لم يجز وهو الاصح • ولو كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته • وقال مشايخنا ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا اذا كانت احداهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين جاز لان الارتفاع قليل • ولو كان بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما وكذا اذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد • ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد • ولو صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه ولا يجد من يوجهه • وكذا لو صلى

على فراش نجس ثم المريض الذي يصلي قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد به يفتى ولا
تلزمه الاعادة لو صح • ولو صلى قاعدا تلزمه الاعادة مريض صلى قاعدا بركوع وسجود
ولم يقعد على الرابعة بان اشتغل بقراءة القرآن بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلاته كذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد اذا سلم وهو المختار • ولو فرغ من القراءة وركع وسجد
سجدة تفسد كالصحيح يعني يفسد فرضه كذا في القعدة الاولى • لو قام الى الثالثة
فهو كالصحيح • مريض جريح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شيء يتنجس
من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي عليه

باب صلاة الخوف

هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وصفتها ان يجعل الامام الناس طائفتين
طائفة في وجه العدو تقوم بازائه وطائفة معه فيصلي بهم الامام شطر الصلاة
الا المغرب فينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو
فيصلي بهم الشطر الآخر مقيما كان الامام او مسافرا • ثم يسلم الامام وحده
وتنصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاولى فيصلون
ما بقي عليهم وحدانا بغير قراءة لانهم كانوا خلف الامام حكما لشروعهم معه فكانوا
كاللاحق ثم ينصرفون ويقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون ما بقي
لهم وحدانا بالقراءة وأوان انصراف الطائفة الاولى في المغرب عقيب ركعتين
واوان انصراف الطائفة الثانية عقيب ركعة • ولو انصرفت الطائفة الاولى في
الرباعية على ركعة وهم مقيمون تفسد صلاتهم • ولو اشتغلوا بالقتال حال
مقاتلة العدو فسدت ايضا واخذ السلاح لا يضر • وصلاة الخوف بالجماعة ركبانا
لا تجوز • واذا لم يمكنهم النزول يصلون على رواحلهم فرادى حيث تحركت
الصلاة يومئون ايماء الى اي جهة توجهوا اذا لم يقدروا على التوجه وصلاة
الخوف من سبع او عدو تجوز في الجمعة والعيدين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلاة المسافر

قصر الصلاة عزيمة والاتمام رخصة عندنا المسافر والمعتبر في تغير الاحكام ان يقصد
موضعا بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط كسير الابل ومشي
الاقدام لا بسير العجلة والبريد • وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد جمهور اكثر
التقدير بيومين واكثر الثالث ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وبه
يفتى • وابتداؤه من التغرب مجاوزة عمران مصر وفي الجبل كذلك وان كانت المسافة
في السهل دونها • وفي البحر يشترط هذه المدة مع استواء الرياح واعتدالها والمعتبر
للقصر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر من الجانب الآخر فلو كان

في

في جانب خرج منه محلة منفصلة عن المصر وقديما كانت متصلة يعتبر للقصر
مجاوزتها ويعتبر مجاوزة الفناء ايضا ان لم يكن بينه وبين المصر فاصل وكان اقل من غلوة
فان كان غلوة او كان بين الفناء والمصر مزرعة لا يعتبر ولو كانت القرى متصلة بربض
المصر تعتبر مجاوزة الفناء لا القرية ولو قصد المسافر مكانا له طريقان احدهما مدة
السفر والآخر دونه فان سلك الابعد قصر • ولا قصر في المغرب والوتر والسنن وقيل
يترك السنن وقيل يترك السنن في النزول لا في الاقبال الاصح والقصر في الظهر
والعصر والعشاء ركعتان • ولو جاوز المسافر العمران وقبل ان يستكمل المدة
تذكر شيئا في بيته فعزم على الرجوع الى الوطن لذلك لم ينظر ان كان وطنا اصليا
بان كان مولده او تاهل فيه بان جعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن ولو
خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر • والمسافر اذا نوى الاقامة وهو في الصلاة ثم
بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا
بالنية كما يصير مقيما بها هذا اذا اتمه في صلاته • ولو كان بعد تمام السفر لا يرتفض
بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه كما لا يصير المسافر مقيما اصلا
بدخوله مدينة فيه اهل اربابه بدا له العود بعد ما خرج قبل استكمال مدة السفر حتى
نوى العود سواء دخل مدينة الاجتياز للحاجة والخروج بعد ذلك يصير مقيما
حين يدخل ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن الاقامة وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيم والاخبية والوبر فعلى
هذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم اخبية وخيام لا يصيرون مقيمين
وكذا التراكمة والاعراب • وعن ابي يوسف انهم ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ
ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك
المدة يصيرون مقيمين وبه يفتى • والغزاة لو دخلوا دار الحرب ونووا الاقامة
لم تصح نيتهم • وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او بحر او سفينة
او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما • ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة
عشر يوما لا يكون مقيما وليسا بمصر واحد ولا قرية واحدة كما اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يبيت لياليها في احدهما وايامها في اخرى
فانه يصير مقيما • ولو قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد المجاورة بها يصلي ركعتين
قصرا حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا تعتبر لانه يحتاج ان يخرج الى منى لقضاء
المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها فاذا رجع من منى صلى اربعا • ومن دخل
دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت والكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم
يتعرضوا له فهو على اقامته ولو هرب منهم لحقه بعضهم باسلامه ونوى السفر لانه ايام
بينهما لم تعتبر نيته • وكذا الاسير في دار الحرب لو انفلت منهم ووطن الاقامة

خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا • الخلفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا • المسافر اذا افتتح الرباعية وصلاها اربعا ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبها تجوز الاوليان عن الفرض والاخريان تطوع • ولو ترك القراءة في الاوليين او القعدة فسدت صلاته عندنا وسفر الطاعة وسفر المعصية سوا في حق القصر خلافا للامام الشافعي رضي الله عنه في سفر المعصية • ولو ان مسافرا دخل مصرا ونوى الاقامة في خلال صلاته الوقتية تحول فرضه الى الاربع سوا نوى الاقامة في اولها او وسطها او آخرها سوا كان منفردا او مقتديا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق خلف الامام حكما فاذا فرغ فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق • ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت يتحول فرضه اربعا • ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لتقرر حكمها قبل النية • ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين بقراءة وتشهد ثم قبل التسليم نوى الاقامة او نواها بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الا انه لا يعتد بما فعل ويعيد القيام والركوع • ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه ولكن يضيف اليها اخرى لتصير الركعتان تطوعا • ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضا الشفع الثاني عند الثلاثة • ولو قام الى الثالثة الا انه اذا اقام ملبثم يعيد القيام كما ذكرنا • ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول وفسدت بالاجماع لكن يضيف اخرى لتكون كلها تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بنا على ما عرف مرة • ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة يتحول فرضه اربعا ويقرأ في الاخريين قضا عن الاوليين وعند محمد لما ترك القراءة في الاوليين او في احديهما فسدت صلاته وبطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة صحيحة في آخر الصلاة كاولها • الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا • ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسد فرضه ويضيف اليها اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف كما مر قريبا • ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس ركعتين او افسدها بمحظور فانه لا يجب قضا اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافر ولو لم يسلم او لم يفعل محظورا لكن خرج الوقت لا تفسد صلاته • ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز الا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر

واقتدا

واقتدا المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وخارج الوقت • واذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام من غير سلام معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة قال الكرخي يجب وقيل في رواية كتاب الصلاة لا يجب وبه يفتى • ولو صلى مسافر الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او ساهيا فاقتدى به مسافر في هذه الحالة فصلاة المقتدي موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم صحت صلاة المقتدي وان لم يعد لكنه نوى الاقامة في قيام الثالثة تحول فرضه وفرض المقتدي اربعا ويتابع الامام في ركعتين ثم يقضي بعد سلامه ركعتين • ولو ام المسافر قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لتتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا • ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع • واما الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا • ولو كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت يصلي صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة لانه لو مات او اغمي عليه طويلا او جن مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا سقطت تلك الصلاة فكذا يسقط عن المسافر بعض الصلاة لان العبرة باخر الوقت ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل الى آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا • وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفسا او افاق المغمى عليه او المجنون ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة • وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة عندهما وقال محمد تصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ثم يسجد لسهو بعد الفراغ • ولو نوى سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا بحيث يسجد سجدتين او سجدة او نوى الاقامة في السجدة لعود التحريمة بالسجود • والمسافر لو فاتته صلاة في السفر يقضيها في الحضر قصرا ولو فاتته في الحضر قضاها في السفر اتماما

نوع

قال في الخلاصة الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل ببلد اما اذا كان له ابوان ببلد وهو بالغ فليس بوطن له وبانتحكم عن ابويه ووطن الاقامة وهو المكان الذي نوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما • ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا مثله والاقامة ينقضها الاصلي ومثلها • ووطن السكنى ينقضه كل شي وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه من خرج من بخارا الى اسكندر ونوى

الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم توجه من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه
يصلي اربعا من بيكند الى فربر وبفربر ايضا . فلو خرج من فربر الى بخارا او من بيكند فعلى
الروايات التي تشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الروايات الاخر
يصلي اربعا انتهى . اقول والمتاخرون لم يعتبروا وطن السكنى لانه في حكم السفر
كوفية قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن
بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يجيئها زوجها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة
ايام وما فوقها وفيما دونها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكره ان تسافر يوما وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى في زماننا . والصبي والمعتوه ليسا
بمحرم والشيخ الكبير العاقل محرم . والجارية المراهقة ان كانت مشتهاة كالبالغة
ولو دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى او لم ينو . ولو صلى المسافر بمسافرين
ومقيم فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام **نوع** الاصل ان من
كان تبعا لغيره فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع الامير الذي يرتزق منه والاسير مع الخليفة او السلطان والاجير
مع المستاجر والغريم مع المديون فلو كان الجندي او الامير في المفازة والسلطان قد
صلى مرة او نوى الاقامة في بلده قبل وصولها اتما الصلاة . ولو كان السلطان في المفازة
وهما في المصر لم يخرجا بعد او اعادا بعد الخروج لحاجة قصرا . ولو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره مولاه كان عليه اعادة ما صلى اربعا
وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية . وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم
يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره انه قصد مسيرة سفر حين
خرج يعيد الصلوات والاصح انه لا يعيد وبه يفتى . والعبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى
الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادتها . وكذا لو كان تابعه
مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين يعيد الصلاة
ولو ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى العبد ركعة نوى مولاه الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين
ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا
ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين كما ذكرناه قريبا ولو كان العبد بين اثنين في السفر
فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يصلي في نوبة كل منهما
بنيته . ولو خرج مع مولاه ولا يعلم بقصد المولى فانه يسأله فان اخبره انه يريد سفرا صلى
صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين وان لم يخبره ان كان مقيما قبل ذلك
صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر

باب صلاة الجمعة

هي فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة ولها شرائط . منها

المصر

المصر الجامع حتى لا تجب على اهل القرى ولا بعرفات وكذا في منى عند محمد خلافا لهما
وفي حد المصر الجامع اقوال وظاهر المذهب انه لا يكون فيه سلطان وقاض لاقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام وشرط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا ولا تجوز
اداؤها في المصر ويجوز في فنائها وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به . ومن
كان مقيما في اطراف المصر وعمرانه وليس بين موضعه وبين المصر فرجة بل مزارع فعليه
الجمعة وان كان فلا جمعة وان سمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط كذا روى
الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله والقروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج في يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه
وبعد دخول الوقت تلزمه وقيل لا تلزمه ان نوى الخروج من يومه . ولو اراد المصري
ان يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة لا يكره اذا خرج من عمران مصره قبل خروج وقتها لان الجمعة
انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه والمسافر لو قدم يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج
ذلك اليوم ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما لا تلزمه ومنها السلطان فلو قلد السلطان
عمل ناحية تصلي بهم الجمعة جاز ولا يجوز قضاياه ولا الانكحة بتزويجه والمتغلب الذي
لا عهد له ان كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة
بحضرته وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم
يؤمر به عرفا . ولو مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت جمع فصلى بهم خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم . ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت
اجزاهم للضرورة . ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على شأنهم امور المسلمين كانوا
على ولايتهم يقيمون الجمعة . والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى
هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم اجزاته واجزاهم
النصراني او الصبي اذا اسلم او ادرك بعد ان امر على بلدة ليس لهما ان يصليا الجمعة
بالناس حتى يؤمرا بعد ذلك . وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني
لم يجز حكمهما . الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس . ولو مر بمصر من امصار
ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز . ولو منع الامام اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا اذا نهاهم
مجتهد لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا اما لو كان متعنتا او اضرارا بهم
فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم الجمعة . ولو عزل الامام له ان يجمع بالناس الى ان ياتيه
الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني بعزله فلو جاءه الكتاب او علم بقدوم
الامير فصلاتهم باطلة . ومنها الوقت . ووقتها وقت الظهر كما قدمنا في باب المواقيت
واختلف في اصل الفريضة في هذا اليوم فقال البعض احد الامرين اما الجمعة واما الظهر
الا ان الجمعة فرضها وقال البعض الفرض فيه كالفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور

باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر في قولهما وعند محمد تسلم ...
الجمعة وبقولهما يفتى وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة فجر يومه ان كان بحال
لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطعها بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة والظهر
عن وقتها يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام يخطب يصلي الفجر ولا
يستمع الخطبة ولو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة
ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت واستقبل الظهر ولو كان بعد ما قعد
قدر التشهد فهي من المسائل الاثني عشرية وقد تقدمت مع زيادات والنائم
اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وبعد الوقت فسدت وفيها
الخطبة وهو ان يخطب خطبتين قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس ويجلس بينهما
للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ما ذكرنا وصفة الاولى ان يحمد الله تعالى
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وصفة الثانية ان يحمد الله ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وسلم ويترضى عن الصحابة ويعظ الناس في عرفنا الان والاصح
عن صح الخطبة تشتمل على فرض وسنة والفرض شيئان وهو ما بعد الزوال قبل
الصلاة فان قدمها او اخرها لا يعتد بها والثاني ذكر الله تعالى وقد بينا الخلاف فيه
واما سننها فخمسة عشر احدها الطهارة وثانيها القيام وثالثها استقبال
القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة قاله ابو يوسف وخامسها
ان يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع اجزاه وسادسها ما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشتمل على عشر احدها البداءة بحمد الله تعالى وثانيها
الثناء عليه بما هو اهله وثالثها الشهادتين ورابعها الصلاة على النبي عليه السلام
وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القران وتاركها مسيء وسابعها
الجلوس بين الخطبتين وثامنها ان يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام وتاسعها ان يزيد فيها الدعا للمؤمنين والمؤمنات
وعاشرها تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل ويشترط
في الخطيب ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة فيه الطهارة واستقبال
القوم بوجهه وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام
ويشترط في المستمع ان يستقبل الامام اذا ابتدا في الخطبة وينصت ولا يتكلم
ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا في نفسه عندهما
ويكره للمستمع ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات واما
التخطي فكرهوه عند ابي حنيفة مطلقا وقالا انما يكره بعد خروج الامام وقال
الرازي انما يجوز قبله اذا لم يؤذ احدا فاما تخطي السؤال فكرهوه في جميع
الاحوال بالاجماع ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احداهما قاعدا والاخرى

ان علي — كذا م — الوقت — والقبلة

بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لا الظهر ك يمضي ويصلي الفجر ثم الظهر عندهما وعند محمد يمضي ص

جاز قائما الا انه خالف السنة ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل
القبلة وظهره الى الناس ويأخذ بيده سيفا في بلاد فتحت عنوة هو المختار
ولو خطب بتسبيحة او تهليلة او تحميدة بنية الخطبة ولم يزد على ذلك جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا بد من خطبة عرفا ولو خطب قبل
الزوال وصلى بعده لم يجز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى
جاز ويأثم ايضا لاقامة الجنب في المسجد ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع
واغتسل ثم جاء اعاد الخطبة ولو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ
جاز ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وصلى
بالثلاثة جاز ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعدا
عن الامام لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عنه ولو خطب بغير اذن الامام
وهو حاضر لم يجز فلو اذن له الامير بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن
بالخطبة اذن باقامة الجمعة ولو قال له اخطب ولا تصل بهم لم يجز له ان يصلي بهم
فلو احدث بعدما خطب وامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم لم يجز ذلك الرجل
من شهد الخطبة ان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع ولم يامر غيره لم يجز وقيل
لا يجوز فيهما ولو احدث بعدما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة
فصلى بهم جاز ولو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ثم جميع ما يحرم
في الصلاة يحرم والامام يخطب من الاكل والشرب والكلام سواء كان امرا
بمعروف او غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يكون
الامر بالمعروف ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا
في قراءة القرآن والنظر في الكتب وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه
بالقلم وقت الخطبة والاحوط السكوت وبه يفتى ولو لم يتكلم لكنه اشار بعينه
او بيده لازالة منكر الصحيح انه لا باس به وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت
العاطس وصح عن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد
الخطبة فلا يفوته وعند ابي يوسف لا يمكنه لانقطاع الفور ثم الصحيح ان
الدنو من الامام افضل من التباعد ولو ادى الى سماع مدح الظلمة واذا صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى السامع في نفسه هو الصحيح واذا
صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة او فرغ منها قال ابو حنيفة رحمه الله
يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع
تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين وعلى هذا لو خرج الامام يقطع
الصلاة فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح
وان قيدها بالثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وان لم يقيدها

لم — هو م — في م

يتمها

بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها وهو اولى ومنهم من قال يقطعها ويعود الى
القعدة ويستحب للمصلى ان يتوجه بوجهه الى الخطيب اذا كان امامه وان كان بجانبه
ينحرف ويستعد للاستماع • ومنها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابى يوسف رحمه الله اثنان سواه يصلحون للامامة عند
الكل حتى لا يتم النصاب بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ولو كان الامام
يصلى بالقوم الجمعة فنفروا عنه قبل ان يقيد ركعته بالسجدة يستقبل الظهر ولا
يتمها جمعة لو قيدها عند ابى حنيفة وعندهما يتمها جمعة فى الوجهين ولو افتتح
الجمعة فنفر الناس وخرجوا من المسجد ثم عادوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز
ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده
حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع • وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا
كبر والقوم قعود لم يجز والاول اصح • ومن جملة ذلك الاذن العام يعنى الاداء على
سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة
الجمعة لا يجوز • ويشترط فى المصلى ان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا
مقيما • حتى لا يجب على العبد والمراة والصبى والمجنون والمريض والمسافر
والكافر • ولا جمعة على الشيخ الكبير الذى ضعف • والمفلوج كالمريض ولا على
المقعد جمعة ولا حج ولا حضور الجماعات وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد
قايدا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى • وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة
والعيدين ولو اذن له وجبت عليه • وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا
كان يسعى والعبد الذى حضر مع مولاه لحفظ النعل او الدابة وليس على العبد
الماذون ولا على العبد الذى يودى الضريبة جمعة • وللمستاجر ان يمنع اجيره
عن حضور الجمعة ان كان المصلى بعيدا واشتغاله بها كثيرا فان كان قريبا لا يمنع
ولا يحط من الاجر شى • ولو اصاب الناس مطر شديد لم تلزمهم فهم فى سعة من التخلف
عنها • ولو ركب للجمعة والعيدين لا يكره لكن المشى افضل ومن لم يحضرها لعذر
لا يصليها بجمع • ويكره للمريض ان يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وبعد
فراغه يصلى باذان واقامة • وكذا المسافرون فى المصر واهل المصر لو فاتتهم
الجمعة يصلونها فرادى كالمسافرين فى المصر • ولو اقتدى بالامام يوم الجمعة ونوى
الاقتدا فى الجمعة والظهر يصح الاقتدا فى الجمعة على الصحيح • ولو نوى فرض الوقت
لصلاة الجمعة لا يصح • ولو نوى صلاة الامام ظانا انه يصلى الجمعة فاذا هو يصلى الظهر
جاز ظهره معه • ولو نوى الجمعة فاذا الامام يصلى الظهر لم يجز ظهره معه • ولو صلى
انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر فقد اساء • وكذا لو صلى الامام الظهر باهل
المصر اجزاهم وقد اساوا • ولو صلى الظهر فى بيته لعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة

مع الامام

مع الامام فالجمعة هى الفريضة عندنا • ولو صلى المريض الظهر فى بيته ثم وجد
خفة فخرج يريد الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره
بالاتفاق وان كان قبل الفراغ اذ تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم
يتحرم حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابى حنيفة وقالا لا ينتقض • ولو خرج
لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وباداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض
الظهر عنده وعندهما لا ينتقض فلو ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وكذا
لو ادركه فى الركوع من الركعة الثانية ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثانى
او فى التشهد او فى التشهد قبل السلام او بعده قبل سجود السهو او فيه فقد ادرك الجمعة
اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر اربعا والقراءة
فى الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة ومن صلى الجمعة فى الطاقات او فى السدد
جاز ان كانت الصفوف متصلة **نوع** فى شرح النقاية ولو اقيمت الجمعة فى مصر
فى مواضع ففى المذهب اربع روايات اوليها عن ابى حنيفة ومحمد وهو الجواز سواء
كان التعدد فى موضعين او اكثر لان فى عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع
فصارت كصلاة العيد ثانيها عن ابى حنيفة لا تجوز فى اكثر من موضع واحد
لان الجمعة من اعلام الدين لا تجوز تقليل جماعتها وفى جوازها فى اماكن تقليلها
ثالثها عن ابى حنيفة وصاحبيه تجوز فى موضعين لا غير لسقوط الحرج بهما الروايتين
الاولين رابعها عن ابى يوسف تجوز فى موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين
الخطبتين نهر كبغداد • وفى شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذه الرواية
لان حيلولة النهر تصير المصر كمصرين وقيل انما اجاز ذلك ابو يوسف ببغداد
لانه كان يوم يقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم قال
ثم بعد ما التعدد قال الجمعة هى السابقة فان وقعتا معا بطلتا • وفى شرح المجمع وكذا
لو جهلت السابقة ثم قيل يعتبر السبق فى الشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما
والاول اصح وفى الخلاصة اقامة الجمعة فى المصر فى موضعين تجوز عند ابى حنيفة
وقيل عند ابى يوسف ولا رواية عن ابى حنيفة ولا تجوز فى ثلاثة مواضع • وعن محمد
تجوز فى ثلاثة مواضع • وروى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف انه لا تجوز فى موضعين
فى مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما
نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهما • وروى ان ابا يوسف
كان يامر برفع الجسر ببغداد يوم الجمعة للصلاة ليكون النهر فاصلا فلهذا
الخلاف قيل ينبغى ان يصلى بعد صلاة الامام اربع ركعات ينوى فيها اخر ظهر
ادرك وقته ولم يصله بعد ليكون [illegible] فرض وقته بيقين ويخرج عن العهدة
وبه يفتى • ويستحب لمن يخرج للجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه

الجمعة وفيها ركعتين عندهما وقال محمد ان ادرك ثم

وفى المحيط انه

يقينا وتخرج عن العهدة بيقين ويغتسل قبل ذلك ويسعى اليها ولو كان جالسا على الغدا ان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفى سائر الصلوات لا يترك ما لم يخش فوت الوقت لا الجماعة ولو حضر الجامع وهو ملآن ان كان فى التخطية اذى الناس لا يفعل والا يتخطى ليدنو من الامام ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ويكره البيع والشرا يوم الجمعة وقت النداء وهو الذى على المئذنة فى زماننا ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة

باب صلاة العيدين

هى واجبة على المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط لهما ما يشترط للجمعة الا الخطبة فان الجمعة بدونها لا تجوز وصلاة العيد بدونها جايزة وتقدم فى الجمعة وتوخر فى العيد فلو قدمت فى العيد جازت ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب فى العيد خطبتين كالجمعة الا انه يستفتح فيهما بالتكبير ويستحب يوم الفطر ان تغتسل ويستاك ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابى حنيفة فى طريق المصلى جهرا وعندهما يكبر ويجهر والاصح انه لا يكبر فى الفطر فى الطريق جهرا وان خرج الامام الى الجبانة يستخلف فى المصر من يصلى بالمرضا والضعفا بنا على ان صلاة العيد فى موضعين جايزة بالاتفاق فان لم يستخلف له ذلك ويفعل فى الاضحى ما يفعل فى الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير فى الطريق عند الثلاثة ولا تخرج النسا فى زماننا للعيد شابا كن او عجايز وقد اسلفناه فى باب الامامة ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ ويصافح الشيوخ ولا يخرج العبد للعيد الا باذن المولى فان اذن له مولاه عليه ان يخرج وليس للعبيد اذا اذن وحدها اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلى اربع ركعات ولو تطوع قبل الخروج الى المصلى فى بيته يكره ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول والافضل ان لا يعجل صلاة الاضحى ويوخر صلاة الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل الصلاة سقطت ولا يصلى من الغد الا ان تركت لعذر فتصلى منه قبل الزوال فاذا زال من الغد سقطت سوا تركت بعذر او بغير عذر وفى عيد الاضحى يصليها من الغد وبعد الغد فاذا زالت الشمس آخر ايام النحر ولم تصل سقطت سوا كان لعذر او بغير عذر غير انه لا يلحقهم الاسآة ان كان التاخير بعذر وان كان بغير عذر جازت وقد اساوا والافضل ان تصلى اول ايام النحر وهى ثلاثة ايام وايام التشريق ايضا ثلاثة ويمضيان فى اربعة ايام العاشر من الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة وما بينهما نحر وتشريق وكيفية الصلاة على المختار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا الثنا ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويسمى ويقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر

للركوع

للركوع فاذا قام للركعة الثانية قرا اولا ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه فيها ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ثم يبدا بالتكبير فى الاولى والثانية والتكبيرات الزوايد فى رواية عنه سبع فى الاولى وخمس فى الثانية وفى رواية خمس فى الاولى واربع فى الثانية واليوم اعتاد والتكبير على مذهبه تحقيقا للموافقة لان الخلفا عباسية اليوم وقد شرطوا عليهم ذلك ولو ادرك الامام فى الركوع يكبر للافتتاح ثم يا تى بالتكبيرات الزوايد فى الركوع ما لم يخف فوت الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت عنه الباقيات ولو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد كما ذكرناه فى بابها ويقضى فى التكبير براى نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد ففى عامة الروايات يقرا فى القضا اولا ثم يكبر وفى رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا وهو الاولى لانها اول صلاته فى حق القراة ولو شرع فى صلاة العيد ثم افسدها لا قضا عليه ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذى اتى منه للمصلى والسهو فى الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة

نوع فى تكبير التشريق هى سنة وقيل واجبة والاول اصح وهى من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر صلاة العصر من يوم النحر ثمان صلوات عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال به كبار الصحابة فى الابتدا واختلفوا فى القطع فابن مسعود رضى الله عنه قال بما اخذ به ابو حنيفة وقال على رضى الله عنه الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم وهى ثلاث وعشرون صلاة وهذا التكبير على الامصار فى الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة لا جماعة النسوان عند ابى حنيفة وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه الايام فعليه ان يكبر مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة فى المصر او غير المصر فى الجماعة او وحده ولا تكبير عقيب السنن والوتر ولا عقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب صلاة الجمعة فان نسى الامام التكبير حتى انصرف من مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام يكبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفى الاستدبار عن القبلة روايتان ولو احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق لا يتابع الامام فى التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية وقد مر ومن نسى صلاة من ايام التشريق فان ذكرها فى ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر ولو لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعند ابى يوسف يكبر ولو تذكر فائتة فى ايام التشريق لم يكبر والمسبوق لو تابع الامام فى التكبير لا تفسد صلاته ولو تابعه فى التلبية تفسد

باب صلاة الكسوف

وهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ويصلي فيها ثلاثة
اشيا الوقت ونوا السلطان او من له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى
العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر جازت ولو صلوا وحدانا
في منازلهم جاز ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا جاز والصلاة افضل وليس فيها
اذان ولا اقامة ولا خطبة ويخافت في الصلاة بالقراءة وان شا طول وان
شا قصر لكن الاول افضل وعندهما يجهر بالقراءة ثم يدعو بعد الصلاة حتى
تنجلي الشمس ولا جماعة في خسوف القمر وانما يصلي كل واحد لنفسه وكذا اذا اشتد
الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسما اذا استمر مطرها او ثلجها او احمرت
او اظلم النهار او عم المرض وما اشبه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستسقا

ليس فيه صلاة ولا دعا موقت ولا خطبة ولكنه دعا واستغفار عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يصلي الامام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويدعو
ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردينهم وهو ان يجعل الامام اعلا الردا
اسفله واسفله اعلاه هو السنة عند محمد وان رفع يديه جاز وان لم يفعل
واشار باصبعه فحسن ولو صلوا وحدانا فلا باس ولا يخرج فيه منبر وان لم يخرج
الامام وامر الناس بالخروج جاز وكذا لو خرجوا باذنه ويستقبل الامام في
الدعا القبلة ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا
عندنا والله اعلم

باب الشهيد

هو من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
الحد دية او قتله اهل البغي دفاعا عن نفسه او ماله او اهله او عن واحد من المسلمين
او اهل الذمة او قتله قطاع الطريق او الخوارج سوا قتل بعضا او بحجر او بمدر او دوطاة
دابة بحجر كبوها او سابقوها او قادوها او قتل في المصر بسلاح او بغير سلاح ليلا
او نهارا او خارج المصر او غيره فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وهو شهيد في احكام
الدنيا والآخرة والصبي والمجنون لو قتلا غسلا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
الجنب والحائض والنفسا على هذا الخلاف ولو قتل بحق رجما او قصاصا غسل
وصلي عليه وكذا لو افترسه سبع او سقط عليه او وقع من شاهق او سال عليه
الوادي او غرق في الما ولا يجري عليه الغسل الا اذا احترق في الما الجاري او
الما الكثير من موضع الى موضع والمبطون والمشنوع على هذا وكل هولا
شهدا في احكام الآخرة لا الدنيا وكل من قتل بالسعي بالفساد كاهل البغي
وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة لا يغسل هولاء

ولا

ولا يصلى عليهم ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه والمقتولون بالعصبية
حكم اهل البغي عند مشايخنا رحمهم الله والمحاربون يصلون ولا يصلى عليهم
وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى وعند ابي يوسف
لا ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قتل حرقا بالنار
او جرح بالقصب او بخشبة صغيرة او كبيرة جرحته او لا فهو شهيد والاب
لو قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية ومن ارتث غسل والارتثاث
ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
او آواه خيمة او فسطاط او ينقل من المعركة وفيه اثر الجراحة ثم يموت
في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل او باع او اشترى او تكلم بكلام طويل
او قام من مقامه ذلك او تحول الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه
يوما كاملا او ليلة كاملة وان بقي في مكانه لا يعقل فليس بمرتث ولو اوصى بشي
من امور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع وبشي من امور الآخرة لا تبطل ولو
وطئته دابة العدو حتى قتلته او نفر دابته فالقته فمات او
نخستها العدو فالقت راكبها او رمى العدو النار فاحترقوا وكانوا في سفينة
فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى الى سفينة اخرى فيها مسلمون فهكل
هو لا شهيد اما اذا انفرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات
العدو حتى القته راكبها فمات لا يكون شهيدا وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم
في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيها بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهدا
ولو وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من
عينه او اذنه لا

باب الجنائز

من قرب موته يوجه الى القبلة والمختار انه يترك على الاستلقا لانه
التيسير لخروج النفس والروح ويلقن من حضره ان يلقنه كلمة الشهادة بان يذكرها
وهو يسمع ولا يقال له قل كيلا يضجر فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه
واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته الغليظة خرقة
دون الفخذين وفي شرح الكنز انه يستر كالحي من سرته الى ركبته بمئزر وكذا
قال القدوري في شرح مختصر الكرخي لان عورة الميت كالحي وهو الاصح ونزعوا عنه
ثيابه ويتخوه ولا يغسل باليدين بل يلف الغاسل على يده خرقة او قطعة قطن
ويوضئوه الا انه لا يمضمض ولا يستنشق وقال ابو يوسف لا يستنجى ويبتدا
في وضوئه وغسله بالميامن والفرق بين غسل الميت والحي من اربعة اوجه
احدها الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل فرجه اولا ثانيها ما ذكرنا من
عدم المضمضة والاستنشاق بخلاف الجنب الثالث غسل الرجل الميت عند

الوضوء بخلاف الجنب اذا كان في مستنقع الماء • الرابع الميت لا يمسح راسه بخلاف
الجنب في ظاهر الرواية • واذا وجد اكثر البدن غسل • فان وجد النصف او لو
مات انسان فلم يجد والماء لغسله فيمموه فصلوا عليه ثم وجد واما يغسل
ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا يصلى عليه • وعن محمد في ميت
دفن قبل الغسل واهيل عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش • ولو كفن وقد بقي منه
عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك يترك ثم بعد الوضوء
يضجع على شقه الايسر ويغسل بالماء والسدر حتى ينقيه وعلى الشق الايمن كذلك ويجمر
سريره وترا لتذهب الرائحة الكريهة ثم يجلسه ويسنده الى صدره ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله وينشفه بعد الغسل بثوب
ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده • والمعتدة تغسل
زوجها والزوج لا يغسل الزوجة ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد
لان العتق عليها لم يجب فيما لحق السيد بخلاف المنكوحة فانها تغسل وان كانت
محرمة او صائمة ولو ظاهرها لها ان تغسله • ولو قبلت ابنه او ارتدت او وقعت
الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسل • صبي مثله لا يجامع
ولا يشتهى لا باس بان تغسله النساء وكذلك الصبية لو كانت بحال لا يشتهى
حل للرجال غسلها وضابطه قبل ان يتكلم كذا قيل • اذا ماتت المراة في السفر
ولا هناك امراة فانها تيمم • وكذلك الرجل بين النسوان • ثم ان كان الرجل
ذا رحم محرم منها فانه ييممها بخرقة ويصرف وجهه عن ذراعيها ان كانت
شابة كانت او عجوزا والخنثى المشكل لا يغسل بل ييمم • ولو كان للرجل امراتان
فقال احداكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله • والسقط
الذي لم يستتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويلف في خرقة
وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته
كلام والخصي والمجبوب كالفحل • الكافر لو مات يغسل كما يغسل الثوب النجس
ويلف في خرقة

نوع في الكفن

لو مات الرجل ولم يترك شيئا
ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوه وان
لم يقدروا عليه سالوا الناس ليكفنوه • ولو مات الزوج لم يكن على المراة كفنه
ولو ماتت المراة فكفنها على الزوج فقيرة كانت او غنية عند ابي يوسف وعليه
الفتوى • ولو ماتت المراة وتركت اما وابا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما
عريانان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فهو احق به ولا يكفن
به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت • ويكفن
الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين • واكثر

ما يكفن

ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة واستحسنها المتاخرون
وبه يفتى • وادناه ثوبان قميص ولفافة • وكفن السنة خمسة اثواب ازار
وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها • وكفن الكفاية لها
ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة
فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ
في الكفن • والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كالبالغ وان
كفن في ثوب واحد جاز • وان كفن البالغ في ثوب واحد حالة الاختيار فقد اساء
والاحسن في الكفن الثياب البيض • ولو مات انسان في مسجد فقام رجل
وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحبه رده عليه والا كفن به
محتاجا اخر ولو لم يقدر على ذلك تصدق بها على فقير • اذا نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا
بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء • ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم
وجد الكفن في يد رجل له ان ياخذه منه • وكذا لو كفن ميتا فاكله سبع كان
الكفن له لا الى الوارث • ثوب الجنازة الموقوفة لو تخرق ولم يبق صالحا
يبيعه المتولي ويصرف ثمنه في ثوب اخر ولا يتصدق به • رجلان في سفر مات
احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفق في تجهيزه وتكفينه لا يضمن استحسانا
رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع
ثوباه لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حالة الحياة ولو كان له ثلاثة اثواب
هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شيء فيباع • ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل
لا يكون متبرعا وله الرجوع

نوع في صلاة الجنازة

هي فرض كفاية
وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا واولى الناس بالصلاة
عليه السلطان او الخليفة فان لم يكن فسلطان المصر فهو النائب في البلد
في زماننا فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي ثم الاب ثم
الابن هو المختار • والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة من سائر الاولياء عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
الولي احق • وفي غريب الرواية ان الولي يتقدم على السلطان ومن بعده
ولو كان للميت اخوان لاب فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا
فالاصغر منعه • وان حضر الوالي او خليفته او القاضي او صاحب الشرط وامام
الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واذا ارادوا ان يتقدموا
لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم

وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ما ذكرناه اولا
ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات • وابن المعتق احق بالصلاة على المراة
من زوجها اذا لم تكن لها منه ابن • والاخ لاب والام اولى من الاخ لاب سواء
كان الشقيق اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ للاب منعه
حينئذ ثم رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى
خلفه جاز ولا يعيد الولي • وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم
او السلطان او القاضي او الوالي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى
وان كان غيره فله ان يعيد • والعبد لو مات وله اب فالمولى اولى بالصلاة
منه به يفتى ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار انها باطلة • وصلاة
الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت في الخارج والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض
القوم خارج المسجد والباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارجه
هو المختار • وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه
وقد سلف ولو صلوها فيها لم تلزمهم الاعادة وبعد الغروب يبدأ بالمغرب
ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب • والصلاة عليها اربع تكبيرات مع تكبيرة
الافتتاح ولا يرفع يديه في غيرها هو المختار خلافا لمشايخ بلخ رحمهم الله
ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقصد بها الثناء
فحينئذ لا باس • ولو صلوا على الجنازة ركبانا لم تجز • واذا حضر الرجل
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم تابع
الامام في الثانية فما صار مسبوقا بشيء • وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية
فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي
بالتكبيرة بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة • وعندهما اذا جاء بعد
ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية وتكون هي تكبيرة الافتتاح في حقه ويكون مسبوقا
بتكبيرة ثم تابع الامام فيما بقي فان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد
صلاته عندهما لكن ما اداه غير معتبر • ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق به
كما ذكره ابو يوسف • فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح
ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر تابعه ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم
الامام فعل كما ذكرنا • فان جاء بعد ثلاثا لا يكبر للافتتاح فاذا كبر الرابعة
تابعه فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة • ولو جاء بعد
ما كبر الرابعة قبل ان يسلم الامام فاتته الصلاة • وفي الفتاوى كبر

هو للافتتاح

هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة
متتابعا بلا دعاء فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير فان ادرك
اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة
الثانية • وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام • واذا كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما
ثم يكبر مع الامام • فلو رفعت الجنازة عن الارض بالايدي ولم توضع على
الاكتاف ففي ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان
كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع
منه ويسلم في الحال في رواية وفي اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم
الامام يسلم معه ويقوم الامام على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر
ولا يصلى على ميت غائب عندنا • واذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة
ويجزئ عن الكل ان شاؤوا جعلوها صفا وان شاؤوا جعلوها واحدا بعد
واحد • فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف
الرجال مما يلي القبلة وكذا الصبي مع المراة وان كانا حرين فافضلهما
مما يلي الامام والاخر خلفه • ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا جعل الحر مما يلي الامام
هو الاولى • ولو صلى على جنازة فكبر تكبيرة ثم اتي باخرى نيتها ان يصلي
على الثانية • ولو كانت وضعت معها فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم
ينو شيئا كان في الاولى الا انه كبرنا وبالثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى
وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع ولو
مات رجل في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حملوه الى منزله ان كانت
الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد • ولو كان الامام على غير طهارة
تعاد • وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام
ولا تعاد قال في التحرير هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة
ولو دفن الميت قبل الصلاة عليه يصلى على قبره ما لم يتفسخ ولا يخرج
من القبر وعن ابي يوسف الى ثلاثة ايام وكذا عن محمد والصحيح ان
هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والامكنة • والدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه كما يفعله العوام من قراءة الفاتحة
بعد الصلاة عليها قبل ان ترفع • والمحدث في صلاة الجنازة يجوز الاستخلاف

نوع في الحمل والدفن

والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا بيمين الميت وليس في المشي بها وقت الا
ان العجلة احب والمشي خلف الجنازة افضل وقدامها لا باس به ولو ذهب

الى المصلى قبلها ينتظرونها يكره عن محمد ان كانت الجنازة خالية من الزحمة
اما اذا كان في المشيعين كثرة او كان به عذر لا باس والمشي خلفها افضل
ويكره الجلوس قبل ان توضع عن اعناق الرجال ولو كان القوم في المصلى فجيء
بالجنازة لا يقومون قبل وضعها على الصحيح والسنة في القبر عندنا اللحد
فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويجوز اتخاذ التابوت ولو من حديد
لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب ويطين طبقته العليا مما يلي الميت وتطيين
القبور ليس بمكروه واذا ارادوا وضعه في لحده يدخلونه مما يلي القبلة
عندنا واذا وضع قال الذي وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
ويحل عقد الكفن وما كان معقودا على بدنه من الثياب ويوضع على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويسوى اللبن عليه عن يمينه ويساره ۝ ويكره الآجر والخشب
اذا كان يلي الميت ويستحب اللبن والقصب ويهال التراب قليلا قليلا
ويسنم القبر ولا يسطح ويرفع قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء ويسجى
قبر المراة عند نزولها بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان مطر او ثلج
هناك فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به ولا يجصص القبر ولا يرفع
عليه بناء والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا والكافر لا يدفن ذا رحم محرم
مسلما ۝ ولو لم يكن للمراة محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلون دفنها ولا يدخل
الاجانب قبرها فان كان لها محرم من النسب او الرضاع او المصاهرة مثل ابن الزوج
ينزل قبرها وان لم يكن ينزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا تخرج
النساء ۝ ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر لكن يذكره
في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها ۝ واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر
اما لو تذكر رجل انه نسي ثوبا او دراهم فيه ينبش ويرفع وكذا لو كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ۝ ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقيل
فان دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن
ايضا ولو مات في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في
البحر لانه تعذر دفنه ولا يدفن الميت في الدار وان كان صبيا لانها سنة الانبياء
خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة
والمراة خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب ۝ ولا يدفن اثنان في قبر الا لعذر ولو
وضع الميت لغير القبلة او على يساره ان علموا ذلك قبل اهالة التراب ازالوا ذلك
والا تركوه ۝ وتلقين الميت عند الاكثر ليس بشيء السنة اذا وقع في القبر
فان مات ولم يدفن اياما لا باس ان يجعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لاسيما لم يدفن

وهو

وهو لحق ذي روح وان كان طفلا رضيعا ويلهمه الله او يلقنه الملك ردا
للعقدة ۝ ويستحب في الميت والقتيل ان يدفن في مقابر القوم الذين مات
او قتل عندهم فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس ولا اكثر قيل مكروه وفي الفتاوى
لا يكره اذا كان المكان المنقول اليه افضل كما نقل سيدنا موسى جسد
يوسف عليهما الصلاة والسلام الى بيت المقدس ليكون عظامه مع عظام ابائه
ولا باس بتعزية اهل الميت المسلمين وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء
الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ولا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم ۝ ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انه محدث
لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره يمشي ۝ ويكره قلع الحشيش والحطب الرطب
من المقبرة الا لحاجة ويقلع اليابس ۝ واذا قتل المرتد يحفر له حفرة ويلقى فيها
كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه ۝ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في المسجد وما يتصل به

المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد خلافا
للفقيه ابي الليث لكنه لم يجوز الاعتكاف فيه ۝ ويكره اغلاق باب المسجد
الا في زماننا فانه لا يكره ويفتح في اوقات الصلوات خاصة به يفتى ۝ ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج لكن الصرف الى الفقراء اولى رجل جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه
فان مات تورث عنه وعن ابي يوسف انه يجوز في الوجهين ۝ ولو جعل وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعندهما
لا يباع ولا يورث وتكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس
بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد له يصلي فيه السنن والنوافل لان كل مسلم
يندب ان يجعل في بيته مكانا معدا لذلك لكن ليس له حكم المسجد على الاصح ولا
يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت قديمة تترك كبئر زمزم ۝ ولو حفر بئرا في
المسجد باذن اهله لا يضمن ما تلف بها وبغير الاذن لا يضمن ۝ غرس
الاشجار لا باس به اذا كان فيها نفع للمسجد بان كان ذا نز والاسطوانات لا تثبت
بدونها معه وبدون هذا لا يجوز ۝ ولا باس بان يجعل في المسجد بيتا يجعل فيه البواري ولو
بني مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة فان كانت البلدة فتحت
عنوة وبني باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا
اولى ۝ مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا سواء يصلي الى اقربهما فان كانا في القرب
سواء يختار فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر
الجمع وغير الفقيه يختار وينبغي ان يختار ما كان امامه اصلح وافقه ۝ ولو كان له مسجد

حتى ويريد ان يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يفعل ويصلي في مسجد الحي وان
كان قومه اقل حتى لو كان المؤذن لا يحضر احدا يصلي معه يؤذن ويقيم ويصلي وحده
ولو فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر فيه جماعة فحسن وان صلى في
مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجده
ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك ● ولو افتتح الصلاة في
منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او مسجده يتم الصلاة ● ويكره اذا دخل مسجدا
قد اذن فيه ان يخرج قبل ان يصلي فيه ان كان مسجد حيه ولو لم يكن مسجد حيه ان كانوا
صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي فيه لا باس
والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلاة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن
في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي العصر والمغرب يخرج والبزاق
لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحتها فاذا اضطر فالبزاق فوقها اولى من تحتها
ودخوله في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا اجتاز
يصلي كل مرة التحية ● ولو تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه
ليس عليه الرد ان لم يتعمد ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته
الى المسجد ● والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة ● ويحمل الخل
الى الخمر دون العكس ● ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائطه
فان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه فلا باس والاولى ان لا يفعل وبتراب
المسجد المجموع يجوز وبالمبسوط لا ● وبالخشبة الموضوعة فيه لا باس ● ويكره
التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه
فلا باس ● ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الكاتب باجر وبغير
اجر لا يكره ● وتعليم الصبيان باجر اذا علمهم فيه لا يكره بعذر وبغير عذر وقيل
يكره الا اذا كان لضرورة ● ولو اتخذ دكان للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو
باب عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس
في المسجد لغير الصلاة جائز والتكلم فيه بما لا يفيد ياكل الحسنات بذلك ورد
الاثر ● والمحدث يدخل المسجد لا الجنب والحائض ● ولو جمع انسان مالا من الناس
لينفقه في بنا المسجد فانفقه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان
يفعل فان فعل ان عرف صاحبه رد عليه او يجدد الاذن والا استاذن الحاكم
وان تعذر يرجى له ان يخرج عن العهدة لا عن الضمان ● والعالم اذا سال للفقرا
شيا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يخرجهم من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير
بالقبض ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

هي

هي فريضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وهل هي واجبة على الفور ام على
التراخي خلاف والاصح التراخي الا انه يكره التاخير بغير عذر وكذا الحج كما نقل
عن ابي يوسف في الامالي ووجوبها على المسلم المكلف البالغ العاقل ● الحر
اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا ● وليس على الصبي والمجنون والعبد
زكاة ولا على المكاتب والمدبر ومن كان عليه ديون تحيط بجميع ماله فلا زكاة عليه
فان كان ماله اكثر زكى الفاضل اذا بلغ نصابا ● وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال ● ولا يجوز ادا
الزكاة الا بنية مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار الواجب ● ومن تصدق بجميع
ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه ● ولو هلك المال بعد الوجوب سقطت ● ولو
استهلك لا ● والافضل في اخراجها الاظهار وفي التطوع الاخفا والاولى ان يخرجها
بنفسه لانهم لا يضعونها مواضعها بخلاف الخراج ● ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب
ولا يجوز قبله ● ويجوز تعجيل زكاة نصب كثيرة ايضا ● فلو كان له مائة درهم فعجل
منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة الثانية فحال الحول ومعه الف
درهم لا يجوز ما عجل ● ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك
ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم تجزيه ما عجل ● ولو كان عنده الف درهم
ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير
قبل الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين
درهما ● وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز
المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول على الدراهم
والدنانير كان المعجل عنهما ● ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكاة
احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ● ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون
من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل
زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ● ولو زكى
عن الف درهم بعد الحول فضاعت وله دين على رجل اخر لم يكن المؤدى زكاة عن
دينه ● ولو كان الادا والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه ● ولو كان له مائتا
درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيا ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة
عليه ● ولو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا تجزئ
عن الزكاة اما لو اخذ المصدق وتم الحول وهي في يده جاز هو المختار لان الدفع
الى المصدق لا يزيل الملك بخلاف الدفع الى الفقير ● ولو كان له الف درهم فعجل
زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقي مائتا درهم فعليه
درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم درهم

وان هلكت النماية قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين
ولو ظن ان عنده خمسماية فادى زكاتها ثم لم يجد عنده الا اربعماية له ان يحتسب الزيادة
عن السنة القابلة • ولو شك انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد
خروج الوقت **نوع** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة
ففي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصاغا كان او حليا
كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل
وقيل يعتبر في كل بلد وزنها • وفي الفضة في كل مايتي درهم خمسة دراهم وفيهما
ربع العشر في كليهما • ولو كان له عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم او خمسة
عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكاة • ولو كان له مائة درهم وخمسة
مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة • والاصل ان الذهب
يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا • ولو كان له مائة درهم نقد
ومائة دين على رجل يجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفة
رحمه الله باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد وان يكون للاخر ثلثا النصاب • وغير الذهب والفضة ما يكون مال الزكاة
اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء
قومها بالفضة • وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو انفع للفقرا وعن ابي يوسف
انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما
دون الاخر قوم بما يصير به نصابا • ولو كانت قيمته اول الحول واخره نصابا
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة • ولو كان له الف درهم حال عليها الحول
فاشترى بها عبدا للتجارة فمات سقطت عنه زكاة الالف ولو كان العبد للخدمة
لا تسقط بهلاكه • ولو كان له الف درهم وعليه مثلها وله دار وخادم لغير التجارة
وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الزكاة • وليس على التاجر
زكاة مسكنه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انيته او
متاع لم ينوها للتجارة وكذا الفلوس التي يشتريها للنفقة وكذا لو
اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له ان يجعله للمهنة فاذا اشتراه للمهنة ثم جعله
للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به • الزكاة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا
اليوم لا يجب ما لم تكن قيمتها مايتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش
او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة لانها اثمان عرفا في زماننا
وسيأتي هذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى في باب الصرف • ولو عزل زكاة ماله
فوضعها في موضع فسرقها سارق لا تقطع يده للشبهة وعليه ان يزكي ولو كان له الف

نوع كساد الثمن وتغييره صح

درهم

درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده
لا زكاة فيهما • ولو اشترى جوالق قيمتها نصابا اجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكاة عليه • ولو اشترى جوالق قيمتها نصابا اجرها من الناس وكذا ابل
المكاريين وحمرهم • اذا كان له عروض او خادم للتجارة حال عليه الحول وهو يبلغ
نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب تجب الزكاة فيها • لو ورث
شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة • ولو اشترى شيئا ونواه
للتجارة يصير للتجارة • ولو ملك شيئا بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة
يصير للتجارة وفي قول لا يصير للتجارة وبالاول يفتى • اذا استبدل
العروض بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل
السائمة بالسائمة اذا كان في ملكه عروض او عبيد نواها للتجارة لا تصير
للتجارة ما لم يبع فيكون في الثمن زكاة مع ماله من النصاب • ولو كانت
له كتب العلم ما يساوي مايتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة
والتصحيح لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا
والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة
وان كان له نسختان من كتاب واحد ان كانا لمصنف واحد فاحدهما يكون نصابا
هو المختار ان بلغت قيمته ذلك وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكاة
فيهما هذا اذا كان صاحبها طالب علم يحتاج الى كشف المسائل والانتفاع
وان كان جاهلا تزكى عنها الكل به يفتى • صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس بالاجر فحال الحول زكى عليه مع ماله • ولو اشترى صابونا او حرضا
لا زكاة فيه لانه كان لغسل ثياب الناس • اما بياع الصابون في زماننا تجب
فيما يبيعه الزكاة ان حال عليه الحول وقيمته نصاب • نخاس اشترى دواب
للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيعها معها لم يكن فيها
زكاة والا زكى عنها • وكذا العطار لو اشترى قوارير على هذا • ولو اشترى
جارية او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار • ولو
اشترى عبدا للخدمة ونوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه • ولو اشترى
متاعا بمايتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته مائة
وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكاة مايتي درهم وعندهما زكاة ما بقي
ولو اشترى جارية بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة درهم من وقت
شرائها الى اخر الحول ثم استحق نصفها تجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف
الثمن خمسون الى ملكه كذا اجاب الحاكم الجليل ببخارى بعد ما تأمل
حين استفتي عن هذه المسئلة • وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب

تبلغ صح

للتجارة صح

وجوب الزكاة سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن
والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم • وكل دين لا مطالب له من جهة العباد
كالنذر والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة • والدين اللاحق بعد الحول
لا يسقط الزكاة وفي الاجارة الطويلة وبيع الوفا الزكاة عليهما به يفتى
ولو كان عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يكون مانعا من الزكاة
نوع ومن مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاؤها لا يأثم والا اثم
لو وهب رجلا دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت
الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على القابض وتجب على الواهب • ولو
قبضه الموهوب له وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه لو رجع الواهب في
الهبة تسقط منه الزكاة • ولو اقر رجل بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه
ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة • ثم الديون على ثلاث
مراتب • قوي كالقرض وبدل التجارة ففيها الزكاة ويخاطب بالاداء عند قبض اربعين
منها بدرهم وكذا فيما زاد بحسابه • ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة
مال لم يكن للتجارة ويخاطب بالزكاة عند قبض مايتين • وضعيف كبدل ما ليس
بمال وهو المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والسعاية ويخاطب بالاداء
اذا قبض مايتين وحال الحول بعد القبض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا
في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم
بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب وهذا اذا كان
المديون مقرا او ظهر للقاضي الدين اما اذا جحد الدين سنين ثم اقام هو البينة
لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة رحمهم الله تعالى • ولو كان مقرا لكنه معسر فعليه
ان يزكي لما مضى وعند محمد لا زكاة عليه ان كان فلسه القاضي والطحاوي لم يشترط
التفليس عنده • ولو اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه
عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى • والعبد الآبق والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة لا يعتبر لوجوب الزكاة • ولو كان المال المدفون في
البيت تجب فيه الزكاة • وفي المدفون في الارض والكرم خلاف الصحيح تجب • ويجوز
لرب الدين المجحود اخذ الصدقة ان لم يكن له نصاب سواه • والدين المؤجل
يجوز ان يأخذ الصدقة صاحبه الى حلول الاجل • والدين على المفلس يحل لرب الدين
ان يأخذ الصدقة ايضا على المختار • والمسافر لو كان له مال في وطنه حل له
اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه • ولو كان المديون يقر في السر
ويجحد في العلانية لا زكاة فيه • واذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي
به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا

وان كان

بلغ مقابلة حسب الطاقة على خط مؤلفه عفي عنه

وان كان المديون فقيرا فوهب له الدين ينوي به زكاة مال له عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك
المال وكذا لو نوى زكاة دين آخر على غيره • ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة تاما عن
الدين في الاستحسان تكون مؤديا وتسقط عنه زكاته • وكذا لو وهب الكل ولم ينو به الزكاة
كما لو كان النصاب عينا فتصدق به على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا
والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكاة ثم يأخذ منه قضاء عن دينه وهل
تسقط عنه زكاة الخمسة التي هي ثمن درهم في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من
المايتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون
مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله
ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي اربعة وعند
محمد يسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكاتها ثمن درهم وان وهب مائة
يسقط عنه زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه
زكاة الكل • ولو دفع المزكي زكاته الى الفقير ولم ينو شيئا ثم نوى ان كان المال قائما
في يد الفقير جاز وان تلف لم تجز • قال هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره نية قال لا يجزيه قلت
فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره
النية قال ارجو ان يجزيه • ولو هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها
وهو فقير لدفع الخصومة بنية الزكاة لا يجزيه

نوع في التوكيل وغيره

لا تكره الحيلة لاسقاط الزكاة والشفعة عند ابي يوسف وعند محمد تكره • ولو دفع الى
رجل دراهم ليتصدق بها تطوعا عنه او عن كفارة يمين فلم يتصدق حتى نوى
الموكل ان تكون من الزكاة ولم يقل شيئا ثم تصدق الوكيل بها جاز عن الزكاة وقيل
ينبغي ان يشترط نية التوكيل بالاداء ليغني • ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ان ينوي ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم تجزه عنها
ولو دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة مال كل واحد منهما فخلط
الدراهم قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن • وكذا المتولي لو خلط غلات الاوقاف
المختلفة وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس • والطحان لو خلط حنطة
الناس يضمن الا في موضع يكون مأذونا عرفا كما في ديارنا الآن • ثم الوكيل بالتصدق
لو اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا
ولو امر رجلا ان يؤدي زكاة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط وكذا
لو قال لآخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له عوضا عن هبته من مالك
ففعل لا يرجع على الآمر الا بالشرط • ولو قال انفق على عيالي او ابن داري وليس بينهما
خلطة ولم يشترط الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع

ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المايتين لا يجوز عنها ثم واستحسانا تم

هذه ص

المتولي اذا خلط غلات الاوقاف يضمن

قال انفق على عيالي او ابن داري وليس بينهما خلطة ولم يشترط الرجوع

وبالا ولو يعني وفي الجبايات والمؤن المالية يرجع بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد ولو اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او كان اسيرا في يد
كافر فقال ذلك لغيره فدفع المامور مالا وخلصه المختار انه يرجع في المسئلتين
كما في المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان
على الآخذ ولو وكل باداء زكاته ثم ادى بنفسه ثم ادى الوكيل قال ابو حنيفة
رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروى عنه انه ان علم ضمن والا
لا وبه يفتى فاذا اخر الرجل زكاته حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن
عنده مال فاراد ان يستقرض فان كان اكبر رايه انه يقدر على قضاء ما استقرض فالافضل
ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك والا يرجى ان يقضي الله عنه في الآخرة بكرمه
وان كان اكبر رايه ان لا يقدر على القضاء قبل الموت فالترك افضل لان الزكاة
حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد والكريم مسامح فلو كان لهذا
المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم
مات ترجع الورثة بثلثيها على القابض ومن وجبت عليه الزكاة فلم يود لا يحل
للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ يسترد منه ويضمن ان كان هالكا
لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ولو اراد الفقير ان يدعي على ذي مال او على وصي
صغير الزكاة لا تسمع دعواه ولو وكل مسلم ذميا ان يودي زكاة ماله جاز
ولو وضع الزكاة على كفه فانتهب الفقير جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه
الفقير وهو يراه ولم ينه جاز ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما
تفرق صدقة كل فريق فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج
من اهل بلده كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له مال في يد شريكه
في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي
هو فيه المتصدق والعامل اذا اراد ان ياخذ العمالة والرزق معجلا جاز ولكن
الافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي له
ان يقبل العمالة وان عمل عليها ورزق من غيرها فهو احسن لانهم لا ياخذون الصدقة
الواجبة للحديث واما الصدقة النفل فيجوز لهم اخذها وعن بعضهم الفقراء
يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم بعضا وسنأتي في المصارف وروينا عن ابي يوسف
يجوز ان يعطوا من الاوقاف اذا سمي الاغنياء وبني هاشم اما اذا اطلق لفظ
الصدقة فهي صدقة واجبة ومن لا تحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جائزة
السلطان ان اداه من بيت المال اما لو اداه من موروث له فلا باس فان لم يكن
من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط
لا باس به لانه صار ملكا بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس

فقضى

كان صح

ان كان قايما

قوم هم

اذا ما مال

اذا ما لا يخلو عن غصب وسئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن الذي ياخذ ويعطي
هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي فاجاب بانه ان كان لا يدخله عيب
فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف
الترك افضل السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح
انه يسقط عن اربابها ولا يومرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا آخر
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع عن الزكاة تسقط عنه الزكاة
على الصحيح ويجوز في الزكاة اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن الذهب
والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجوز دفع القيمة في باب الزكوات والاخرجة والنذور والعشور والكفارات
عندنا ولو كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة
لا يجوز الا عن قدره ولو بنى مسجدا بنية الزكاة او حج او اعتمر او اعتق عبدا
او كفن ميتا او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز في الكل ولو قضى دين فقير بامره
جاز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد او الى من بشره بقدوم
صديقه او نحوه بخبر يسره او ياتيه بهدية او الى الطبالين او الى المعلم بنية
الزكاة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره ينبغي ان يجوز في هذه
المواضع ولو كان الخليفة بحال لو لم يدفع اليه في الاعياد الدراهم لا يعمل
في المكتب لا يجوز

نوع في المصارف

رجل له اخ فقضى عليه بنفقته
فاطعمه وكساه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه
الله يجوز في الكسوة لا في الاطعام وقيل لا يجوز اذا كان يحسب من النفقة والا يجوز
ولا يقول احد يعني ولا يجوز دفع الزكاة الى الغني ولا الى ذمي او حربي ولا الى والد
المزكي وولده وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الآباء والامهات
ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها مهر على زوجها يبلغ نصابا والزوج ملي لا يمتنع
عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او يمتنع عن الاداء عند الطلب يجوز ويجوز
دفع الى الفقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها
نفقة او لم يفرض ولا يجوز ان يدفع المزكي زكاته الى صغير والده غني ولو كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنته وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال
ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لم يجز والا جاز ولا يدفع الى عبده ولا الى مدبره
ولا الى مكاتبه وام ولده علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب
ولا تدفع المرأة الى زوجها عنده وقالا تدفع اليه ولا يدفع هو اليها عندنا الكل
ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم

اخذها بطريق المصادرة
ونوى الزكاة عند الدفع
سقطت عنه الزكاة

[illegible]

الزكاة

يوسف ثم

غني

ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى • ويجوز الدفع الى ابن الغني علم او لم يعلم
ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم ولو كان الدافع منهم جاز فان دفع وهو
لا يعلم ثم علم جاز • وكذا لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد
وعشر الارض وغلة الوقف اليهم الا ان يكون موقوفا عليهم • ومن كان له طعام يساوي
مايتي درهم يجوز الصرف اليه فان كان اكثر من شهر لا يجوز وقيل يجوز وان كان عنده طعام
سنة وهو ازيد • وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في
الصيف يجوز له اخذ الزكاة • ولو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم
وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان
له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله يجوز له اخذ الزكاة
على خلاف فيه • ولو كان له دار فيها بستان يساوي مايتي درهم من مرافق الدار من المطبخ
وغيره للتنزه فيه لا يجوز الصرف اليه • ولا يحل السؤال لمن عنده قوت يوم عند بعضهم
وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما • ويجوز صرف الزكاة الى من
لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا من اي مال كان • ويجوز الدفع الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا • وان دفع الى شخص ظن انه فقير او مسكين وتفسيره عند ابي حنيفة
الذي لا يملك نصابا وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس وتفسير المسكين هذا هو الذي
يسال ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه غني يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه جاز عندهما ايضا • وقال ابو يوسف
عليه الاعادة فيهما • ولو ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية وعن ابي حنيفة لا يجوز
ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير
وهو مراهق جاز • وكذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنه • ولو
دفع الى معتوه فقير جاز • ويدفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها له
من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون • ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر
يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان يقضي دينه ويفضل له اقل من نصاب
او لم يفضل شيء جاز من غير كراهة وكذا لو كان معيلا ولو وزع مقدار ما اخذ على عياله
فكان يصيب كل واحد اقل من نصاب جاز • ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من يأخذ
الزكاة للفقير فاجتمع عنده اكثر من مايتي درهم فكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ
ما في يده نصابا جاز ومن اعطى بعدما اجتمع عنده نصاب لم يجز الا ان يكون الفقير
مديونا او معيلا كما ذكرنا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال باذن الفقير اما لو كان
بغير اذنه يجوز زكاة الكل ويكون الآخذ وكيلا عنهم والمجتمع عنده ملكهم فيجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف
درهم زكاة ماله فجاء المعطى بالدفع وزنها مائة مائة وكلما وزن مائة دفعها اليه

[margin: شهر] [margin: كان له د]

تجزيه الالف من الزكاة ان دفع في مجلس واحد والا لعذر حاضر في المجلس فان كان زعما
ونوى ان يعطي الفاضل بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثماني مائة فوزنها له فالمائتان
زكاة والباقي تطوع • واغناء الفقير او احد عن السؤال في ذلك اليوم افضل
من التفريق على الفقراء **نوع** المال النامي الذي هو شرط لوجوب الزكاة نوعان
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها وهي التي يطلب منها النسل واللبن
ولو كانت للتجارة ترعاها نصف الحول او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون النسل كالحوامل
والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها
فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال
عليها الحول كان عليه فيها زكاتها • ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة
وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سواء والله اعلم

باب صدقة الابل

ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا صارت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان
لم توجد فالقيمة او يوخذ الاعلى ويرد الفضل • وفي ست وثلاثين بنت لبون
وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وبين كل نصابين عفو وبعد
مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين
فيجب فيها بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي الخمسين كذلك فاذا بلغت مائة وستا وسبعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء
القيمة لمن عليه عندنا

[margin: فاذا صارت ثلاثين ففيها ... ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم فيجب فيها بنت مخاض]

باب صدقة البقر

ليس في اقل
من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز
السنتين فاذا زادت على الاربعين فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية

في الزيادة بحسب ذلك في واحدة جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين
جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان ‧ وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيع واتفقوا فيما
وراء الستين ان بين كل عشر وعشر اخرى عفوا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
ان شاء اعطى ثلاث مسنات وان شاء اربع اتبعة والجواميس والبقر والوحشي غير البقر
الاهلي

باب صدقة الغنم

ليس فيما دون اربعين
من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز
سواء ولا يؤخذ في زكاة الغنم الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية في
رواية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا ‧ والمتولد من الظبي والغنم
يتبع الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار
وقال ابو يوسف فيها واحدة منها والاول قول محمد رحمه الله وصورته اذا كان له
خمس وعشرون من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها
عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فانه
يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر وهي رواية عن ابي حنيفة ثم رجع
وقال يجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء اصلا وبه
اخذ محمد رحمه الله وبه يفتى

باب زكاة الخيل

الخيل الذكور
الخلص السائمة لا زكاة فيها بالاجماع والاناث الخلص ففيها عن ابي حنيفة روايتان
فروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا
ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى
ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او معلفة للغزو لا شيء فيها وعندهما وعند الشافعي
لا زكاة في الخيل وبه يفتى ولا شيء في سوائم الحمير والبغال والفهد والكلب
المعلم وانما يجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة

باب العشر والعاشر

مسلم مر على العاشر بمال قدر النصاب ووجد
شرائط الزكاة فانه يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكاة ولا يأخذ من الصغار
والعبد المأذون والمستبضع ‧ ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبره ان له
مائة اخرى في منزله لم يأخذ منه شيئا ‧ ولو قال اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول

او

او علي بن ابي طالب ادت زكاته في المصر صدق الا في السوائم وما يصدق فيه
المسلم يصدق فيه الذمي ‧ ولو مر ذمي على عاشر فانه يأخذ منه نصف العشر
ولو مر حربي يأخذ منه العشر كاملا ‧ ولو مر رجل على عاشر الخوارج في ارض قد
غلبوا عليها فعشروه فانه يثنى عليه لان التقصير جاء من قبله حيث مر عليه
يعني اذا امر على عاشر اهل العدل لم يجز اما مر على عاشر اهل البغي اما اذا غلب اهل البغي
واخذوا العشر لا يؤخذ منه ثانيا لان التقصير جاء من قبل الامام حيث لم يحمه
ويجب العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز
واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر والخوخ والسفرجل والتفاح
والكمثرى والمشمش والحناء والوسمة وما هو من جملة الادوية كالخرنوب
ونحوه سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية الا الحطب والقصب والحشيش عند
ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر سواء سقي سيحا او سقته السماء وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين ‧ ولو سقي في بعض السنة
سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار
كالخضراوات والرياحين وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وما كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمس اعلى ما يقدر به نحو الاحمال
في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في
العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيها القيمة ان كان قيمة الخارج مثل قيمة
خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن
وعن محمد رحمه الله تعالى ان التبن اذا يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس
ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان من الادوية
كالهليلج والكندر والصمغ ‧ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب ويجب العشر في
الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية
ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر
وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد
يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما (والزبرجد)
يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ‧ مسلم له دار جعلها بستانا ففيه العشر
الا ان سقاه في الاغلب بماء الخراج ‧ ولو كانت له شجرة مثمرة في داره لا عشر عليه
وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي وكل بلدة فتحت عنوة ولم

يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية اذا كان يصل اليها ماء الخراج وهو ما الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام بالخيار فيهم ان شا قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شا من عليهم وبعد ان من الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج وان كانت تسقيها الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ولو اجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر ولو اعارها من مسلم فعلى المستعير وان كان كافرا فعلى رب الارض ووقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق بالخيار ان شا اخذ العشر من البايع وان شا اخذ من المشتري ولو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات الا ظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان تظهر ثمرة النخل وكذلك ومصرف العشر والزكاة واحد ولو ادى من عليه العشر للفقير بنفسه لا يجوز قضا وفيما بينه وبين الله تجزيه وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر عليه عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض وان لم تنقصها فعلى الغاصب في زرعه وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن مهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد بلغ صلحية وسمرقند فتحت عنوة وعينوها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم لحفظ الثغور فاذا ادى يجب ان يودي بنية العشر ثم ينظر الى فضل الخراج فيودي ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز بالاجماع والله سبحانه اعلم

باب الخراج

هو على قسمين خراج وظيفة وهو ان تكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة ذراع بقبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة وفي ارض الزعفران

والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان تنقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة فكل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم ولو زرع فاصطلمه آفة سماوية لا شي عليه ولو تمكن من الزراعة ولم يزرع لخراجها في ذمته ولو منعه السلطان عن الزراعة لم يجب وخراج المقاسمة وهو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يوخذ نصف الخارج او ثلثه او ربعه رجل له ارض فيها كروم فقلعها وزرع الحبوب او ارض زعفران زرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران ولكن يعرف ولا يفتى به لئلا تطمع الظلمة في اموال المسلمين ولو اشترى ارض خراج وبنى فيها فعليه الخراج لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وجعله له قال ابو يوسف يجوز وبه يفتى وقال محمد لا وخراج المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب ان كان الغاصب مقرا او له عليه بينة عادلة فعلى رب الارض وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له عادلة ولم تنقص الارض بالزراعة فعلى الغاصب وان نقصتها الزراعة فعلى رب الارض قل النقصان او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها احد فلا خراج على احد ولو اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كغصب الارض وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان له ان يتصدق فان تصدق لعذر الطلب لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو لم يود حتى مضت سنون لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا الا اذا كان الواجب عليه الخراج بمنزلة حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والقاري ونحو ذلك يجوز جعله له ولكن لا ينبغي ان يفعل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة كذا في الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز والخوارج لو غلبوا على ارض واخذوا الخراج لا شي عليهم

خراج على البايع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكارم

ولو هلك اكثر الخارج وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخراج • وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار
اذا ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر العشر وان كان لا يبلغ
عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم • ولو كان ارض خراج فعجز
عن عمارتها يواجرها الامام من غيره فان لم يجد من يستاجرها اجبره على البيع
فاذا امتنع لا يبيعها الامام • ولو اشترى الذمي ارضا عشرية فعليه الخراج
ولو اشترى منه مسلم فهي خراجية • ثم الخراج يصرف الى عمارة القناطر
والرباطات والمساجد وسد الثغور ورم ما انشق من الانهار العظام
التي لا املاك لاحد فيها كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل • والى
عمل الجسور لنافعة • ويصرف الى معلم الخير • والى اهل الحسبة والى ارزاق
القضاة • والولاة • والمحتسبة والمفتين • ويصرف الى المقاتلة ورصد
الطريق الى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح ذكر الاسلام والمسلمين
فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء والله اعلم •

يجب
له
مصرف الخراج

باب المعدن

لو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وان وجد في ارضه يجب
فيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الرقبة في رواية عنه وهو قولهما سواء كانت
الارض عشرية او خراجية • وسواء كان المعدن ذهبا او فضة او رصاصا
او صفرا او حديدا • ولو وجد في ارض غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد • ولو وجد كنزا فيه علامات اهل الاسلام كالمصحف
والدراهم المكتوبة عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة • وان كان
فيه علامات اهل الشرك كالنقش والصليب ففيه الخمس والباقي للواجد ان كانت
الارض مباحة • ولو وجد في دار نفسه ففيه الخمس والباقي للمختط له وهو الذي
خصه الامام بتمليك هذه البقعة يوم الفتح فان لم يعرف يصرف الى اقصى مالك
له في الاسلام ان عرف • وليس في عين القير والنفط والملح والجص والنورة
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والفيروزج كما قدمناه • وفي الزيبق الخمس
ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن • وان كان واجده مديونا • ولو وجد
الحربي في دارنا معدنا يوخذ منه كله • ولو دخل المسلم دارهم بامان فوجد في
دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده في صحرا فهو له • ويصرف خمس المعدن
والركاز الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل • ومن اصاب الركاز وسعه ان

منه صح

يتصدق

يتصدق بخمسه على المساكين وعلى ابائه واولاده ايضا وكذا اجازته ان يصرفه
في حاجته هو المختار • نوع في جزية الرؤوس يوخذ من الفقير المعتمل
في كل سنة اثني عشر درهما • ومن متوسط الحال ضعف ذلك • ومن الفائق في
الغنى ضعف الضعف ثمانية واربعون درهما • وتفسير الفائق ان يملك
اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية • وتفسير المتوسط ان يملك مائتي درهم
الى عشرة الاف درهم • وتفسير الفقير من لا يملك مائتي درهم • وتفسير
المعتمل ان يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة • ومن لا يقدر على العمل ولا
يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء • فان كان الذمي غنيا في بعض
السنة فقيرا في البعض فالعبرة للاكثر • وان كان غنيا في النصف فقيرا في
النصف يوخذ منه جزية الوسط • ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم
الامام • ولو عجل جزية سنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة • ولو
ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم فيها لا يرد عليه شيء وهو فرع وجوب الجزية
من اول السنة هو الصحيح

نفسه عنده

باب صدقة الفطر

هي واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لثبوتها بخبر الواحد • ولا تجب الا على المسلم
الغني عندنا ومعناه ان يملك مائتي درهم او مالا قيمته ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه
وثياب بدنه وسلاحه وفرسه ولا يعتبر فيه وصف النماء • ولو كان له كتب ان كانت
كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا وان كانت تفسيرا او فقها او كان له
مصحف واحد لا يعتبر نصابا وكتب الفقه ان كان له نسختان فعلى التفصيل الذي
قدمناه في باب الزكاة • ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها
في الغنا • ولو سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل بالنصاب وعلى هذا النصاب
يترتب وجوب الاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي
والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى والدهما ان كان غنيا
والمجنون لو بلغ مجنونا ولو بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه عند محمد رحمه الله • ولو كان
للصغير مال اداه الاب من مال الصغير استحسانا عندهما وكذا الوصي وقال محمد
يودي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يودي عن مماليك
ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما
وعند محمد لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير • ولا يجب على الجد صدقة ولد ولده
ان كان الاب حيا باتفاق الروايات ولا لو كان ميتا على المختار ولا عن قرابته ولو كانوا في
عياله • ولو ادى عن زوجته او ولده الكبير بغير امرهما جاز استحسانا ويودي عن مماليكه
حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم • وجملة ما تجب عليه صدقة فطره خمسة نفر نفسه
وولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها للزوج وام ولده

الظاهر ان لا يودي الرجل عن
زوجته ولا عن ابويه وان
كانوا في عياله ولا عن اولاده
الكبار ولا عن اخوته صح

ومدبره وعبده ولو كان كافرا الا ان يكون للتجارة ولا يودي عن مكاتبه ولا المكاتب
عن نفسه ولا عن العبد المستسعى ولا العبد عن نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا عن الابق
ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب
عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يودي عن الماسور ويودي عن
المرهون ان كان فيه وفاء وعن ابي يوسف اذا افتكه يعطي لما مضى ويجب عليه عن العبد الماذون
والعبد المستاجر فان كان على الماذون دين مستغرق لا يجب ولو كان العبد بين اثنين
لا يجب عليهما صدقة فطره عندنا في قولهم جميعا ولو كان عبيد بين اثنين لا يجب صدقة
الفطر عليهما عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان قسمة الرقيق يباد له عنده وعندهما
اقرار والعبد الموصى بخدمته يجب على المالك وكذا العبد المستعار والمودع والعبد
الجاني عمدا وخطا ولو باع العبد بيعا بخيار فالصدقة على من يؤول العبد اليه وان لم يكن في
البيع خيار فلم يقبضه المشتري الا بعد يوم الفطر فالصدقة عليه • ولو مات قبل
القبض لا صدقة على احد ولو رد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فهي على البائع ولو كان
الابن بين رجلين ادعياه من جارية بينهما او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف على كل واحد
منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب صدقة واحدة ولا صدقة على واحد منهما لام الولد
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عن الولد عندهما
ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وقيل المسلم • وتجب صدقة الفطر على من
سقط عنه الصوم لمرض او كبر • ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه الوارث
جاز • ولو مات الذي تجب لاجله صدقة الفطر بعد وجوبها لا يسقط • ووقت وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبل ذلك لم تجب فطرته • ومن ولد او اسلم
بعد ذلك لم تجب ايضا ولو اسلم قبله تجب وكذا الوصار غنيا • ولو استغنى بعد لم
تجب ومن ولد قبل طلوع الفجر تجب • وكذا لو ملك عبدا قبل الفجر ونوع لا

نوع في التعجيل

المستحب ان يودي قبل ان يخرج الامام الى العيد • فلو عجل قبل العيد بيوم او بيومين
جاز ولسنة او سنتين وعشر سنين او اكثر يجوز على الصحيح خلافا للكرخي فيما
زاد على يومين ولا تسقط بتاخيرها الاداء وانما تتقرر بخلاف الزكاة • وقالوا في
صدقة الفطر ثلاثة اشيا قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت
وعذاب القبر • نوع هو من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق • ولو ادى
منوين من الخبز باعتبار القيمة يجوز على الصحيح • واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار
القيمة • ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع
من الشعير او من حنطة جيد يساوي نصف صاع من غيرها او من الدقيق اقل من نصف
صاع كذلك لم يجز • ولو ادى نصف صاع من تمر يساوي صاعا من الحنطة لم يجز لان المقدار
منصوص عليه في كل فلا يتغير • ولو دفع صدقة الفطر الى الذي يجوز دفعها اليه فالافضل

اذا

اذا المنصوص عليه افضل وقيل اداء القيمة روي عن ابي يوسف انه قال الدراهم
احب الي لكن ينبغي ان تكون الحنطة افضل في ايام الغلا او في مكان يتعاملون فيه
بالحنطة لا بالدراهم لان المقصود انفعية الفقير ولا تجوز الاباحة فيها والشرط
التمليك • ويكره ان يبعثها الى مكان اخر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة
ولو كان له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم ليودي عنه صدقة
الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم • ومصرفها مصرف
الزكاة كما تقدم والله اعلم

كتاب الصوم

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لو نوى ان يصوم في يوم الشك
من رمضان او من شعبان يكره فان صام وظهر انه من رمضان يجوز وان ظهر انه من شعبان
قال بعض يكون صومه عما نوى وقال بعض يكون التطوع • ولو نوى التطوع لم الشك
فلا باس به على الصحيح فان كان من رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان كان متطوعا
فلو افطر بعد الشروع فيه فعليه القضا • ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه
وان كان من شعبان فعن قضا او واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان
اجزا عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن تطوع
لا يلزمه بالشروع قضاوه لو افسده وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه
وان كان من شعبان فمتطوعا يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان اجزا عنه وقيل
عند محمد لا يصير صائما بالاول ايضا وان ظهر انه من شعبان ينبغي لو افطر لا يلزمه القضا
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه والا فغير صائم لم يكن صائما والافضل
في حق العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال وغيرا المفتي ومن معه ان كان له عادة كصوم الخميس مثلا فوافق ذلك
يوم عادته فالصوم له افضل وان لم يكن ففيه خلاف والصحيح ان الصوم افضل
لمن يعتاد النفرقة • ثم يوم الشك هو اذا لم تر علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهدوا
فردت شهادتهم او شهد فاسقان فردا فاما اذا كانت السما مصحية ولم يره احد
فليس بيوم شك وفي المحيط ان تيقن انه من شعبان يفطر او من رمضان يصوم وان لم
يتيقن ولم تر علامة فالافطار افضل اما الخلاف اذا شهد واحد فردت شهادته والصحيح
ما اسلفناه من الافضلية في حق العالم وغيره • ولو وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم
النحر فالصوم افضل • ولا باس بصوم يوم عرفة اذا كان يقوى عليه حضرا او سفرا وفي
عرفات يكره • وكذا يكره الصوم يوم التروية • ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده
الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل الا ان يكون رفقاوه مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فيكون الفطر افضل • ولا تصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية خلافا لزفر ولو
لم ينو قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان لم يجز ما لم ينو من الليل

او قبل انتصاف النهار وكذا كل صوم واجب بعينه كالنذر المعين لان النية شرط فيه
عند الثلاثة حتى لو امسك من غير نية نهار رمضان لا يعتد به ويلزمه قضاؤه ويكفيه
مطلق النية وبنية النفل او واجب آخر عندنا وهو الصحيح المعتمد • واما المسافر
قال ابو حنيفة ان صام فيه عن واجب آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان
في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوى وان لم ينص على هذا عند الكرخي ومنهم
من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع • واول الكلام الكرخي ذكره الامام السرخسي
رحمه الله تعالى • ولا بد عندنا للتحصيل الافضلية من التبييت كل ليلة فان لم ينو
في الليل حتى اصبح فقد ذكرنا • والنفل كله يجزئ بنية من النهار الى قبل الانتصاف
بالاجماع لكن من الليل افضل • ولو قال نويت الصوم غدا عن رمضان اجزاه استحسانا
ولو نوى الكل الصوم من الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر • ولو اوجب على
نفسه صوم يوم بعينه وصام ذلك اليوم بنية التطوع كان عما اوجبه على نفسه
الا رواية عن ابي حنيفة • ولو نوى عن واجب آخر كان عما نوى في الروايات كلها
وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا • واما صوم
القضاء والنذر المطلق • وصوم كفارة اليمين • والظهار • وكفارة القتل
وجزاء الصيد • والحلق • والمتعة • وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار
والنية معرفته بقلبه ان يصوم • مريض او مسافر لم ينو كل منهما الصوم من
الليل ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ الحسن يجزيه
والسرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم
والمسافر • ولو نويا قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
وهو قول محمد رحمه الله تعالى • ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند
ابي يوسف وعند محمد عن التطوع • واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان • ولو لم
يعين الاول جاز • وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار • ولو
نوى القضاء لا غير ولم يعين يجوز • وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة
وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن الكفارة ولم يعين يوم القضاء يجوز
وتقديم الكفارة على القضاء يجوز • ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل
ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صائما لا يكون جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع
رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة مثلا فصام شهرا ينوي قضاء الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة
رحمه الله يجزيه • وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه نوع صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم

من

منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها فهو ابعد من الكراهة وهذا اقرب الى الجواز
وذكر الزاهدي ان صوم الست من شوال متتابعا او متفرقا يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله • وعن ابي يوسف رحمه الله يكره متتابعا لا متفرقا • وقيل ينبغي للعالم
ان يصوم سرا وينهى الجاهل عنه • وعند مالك رحمه الله تعالى هو مكروه بكل حال
وقيل المتصل بيوم الفطر دون المنفصل عنه وعامة المتأخرين لم يروا به باسا
ثم اختلفوا فقيل التفرق افضل وقيل التتابع افضل • وصوم يوم عاشوراء
فالمستحب ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن
صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن • ويكره صوم الوصال وهو صوم الدهر
اذا صام الايام المنهية ولو افطرها لا يكره واهل الحديث يريدون به تتابع صوم
الايام من غير تخلل فطر بينهما • وفي البخاري ما يدل عليه والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما • ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم • ولا
باس بصوم يوم الجمعة وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ويكره صوم النيروز
والمهرجان الا ان يوافق صوما يعتاده • ولا باس بصوم يوم السبت وقيل
يكره • واما صوم يوم الخميس والاثنين فلا فضل الا لا يجعلهما عادة ويستحب
صوم ايام البيض من كل شهر خلافا لبعضهم

باب الشهادة على الهلال

ظاهر المذهب جواز شهادة الواحد المسلم العدل على
هلال رمضان اذا كان بالسماء علة من ضباب او دخان او سحاب سواء كان حرا
او عبدا ذكرا كان او انثى بعد ان يكون عاقلا بالغا وكذلك شهادة المحدود
في القذف بعد التوبة • ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى كما في سائر
الاخبارات • ولو راى الفاسق هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي
لكن يردها القاضي • ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي وجوب
الكفارة خلاف • ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز ولو كانت السماء صافية
مصحية ان جاء الشاهد من خارج المصر او من مكان مرتفع قبل كذا اختاره جماعة
من المشايخ لكن ظاهر المذهب انه لا تفاوت بين المصر وخارجه في عدم قبول شهادة
الواحد العدل مع الصحو • وانما تقبل شهادة من يقع العلم بخبره • واختلف في
تقديره فعن ابي يوسف انه قدره خمسين كالقسامة وعن محمد بتواتر الخبر
من كل جانب • وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل • وفي فتاوى البقالي الالف
ببخارى قليل والاولى ان يفوض الى راي القاضي • واما هلال شوال ان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين • ويشترط الحرية
ولفظة الشهادة على ما ذكرنا ولا تشترط الدعوى • ولا تقبل شهادة المحدود في
القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة

كما في هلال رمضان واما هلال الحجة فظاهر المذهب انه كالفطر وعن ابي حنيفة
في رواية انه كرمضان وبالاول يفتى ○ ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس
هناك قاض ولا وال فان كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله ○ وفي الفطر ان اخبر
عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ○ ولو صاموا ثلاثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ○ ولو كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا اكملوا
الثلاثين وقيل لا يفطرون والفتوى على الاول ○ ولو راوا هلال الفطر
في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا تلزمهم الكفارة ○ ولو صام اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
ان عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما ولم يروا رمضان قضوا يوما ○ وان
صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم ○ فان عدوا
شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا
يومين ○ ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرين يوما للرؤية عليهم قضاء يوم في ظاهر المذهب ولا عبرة لاختلاف
المطالع ○ والصحيح اعتبار اختلاف المطالع ○ ويكره ان يشيروا الى الهلال
اذا راوه لانه من عمل الجاهلية ○ ولو راى الامام هلال شوال وحده لم يسع له ان
يامر الناس بالخروج الى المصلى ○ فكذا لو راى هلال رمضان لا يامرهم بالصوم
لكنه يصوم هو ○ وفي الفطر قيل يفطر سرا وقيل لا ○ وقيل لا ينوي الصوم لكنه
لا ياكل ○ ولو ان اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال قبلكم بيوم
فصاموا وهذا يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح تلك الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ○ ومن راى
هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر ولو افطر فعليه
القضاء ○ ثم لو ان احدا اذا راى هلال شوال ولم يقبل ماذا يفعل قيل يمسك يومه ولا ينوي
صومه وقيل ان ايقن يفطر سرا ○ وعن ابي حنيفة لا ياكل ولا يشرب بفسد صومه
ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى ولو افطر لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد
هذا الرائي عند ضيق وافطر لا كفارة عليه ○ ولو شهد شهود في اليوم التاسع
والعشرين من رمضان انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم وهم في المصر
لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة ○ ومن خارج المصر من بعيد تقبل لانتفاء التهمة
ولو راوا الهلال نهارا لا يعتبر به سواء قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة

لكن م

على

على المختار ○ ولو جاء شهر رمضان يوم الخميس وعرفة كذلك كان اليوم عرفة
لا الاضحى ولا اعتبار بقول من يقول يوما لصوم يوم الاضحى ○ ولو اصبح
مفطرا في اول يوم من رمضان فاصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية
الهلال او باستكمال شعبان فهم محسنون وهو مسيء وعليه القضاء دون الكفارة
وان صام الناس جزافا فعلى العكس ○ ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من
رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما
فهو محسن وهم مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا
فهو مسيء وهم محسنون ○ الحربي لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم رمضان لا يلزمه
ما لم يخبره عدل او اثنان غير عدل عنده وعندهما لا يشترط كلاهما ○ واذا
اشتبه على الاسير في دار الحرب رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان قبل
رمضان لا يكفي وان كان هو او بعده يجوز

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضاء والكفارة

ولو اكل الصائم او شرب او جامع عامدا فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار وستاتي ○ ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضاء ولا كفارة
ولو قال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم ثم تذكر فسد
صومه عند ابي يوسف ○ ولو سبق الماء حالة المضمضة والاستنشاق
يفسد صومه ان كان ذاكرا كذا لو جومعت المراة وهي نائمة والاكتحال لا يضر
الصائم وان وجد طعمه وما وصل الراس والبطن من الاذن والانف والدبر
فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط
والوجور والدواء والحقنة وكذا في الجائفة والامة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما ○ ومن الاحليل لا يفطر الا عند ابي يوسف ان وصل الى المثانة اما ما دام
في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق ○ واما في اقبال النساء فيفسد بلا خلاف هو
الصحيح ○ ولو صب الدهن في الاحليل فعليه القضاء عند ابي حنيفة ○ وفي السعوط
والوجور لا كفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو تقيأ اقل من ملء
الفم فعاد بغير صنعه الى جوفه ايضا او لم يعد ○ ولا كفارة فيه وان كان اقل من ملء فيه عن ابي يوسف
لا يفسد ○ وعن محمد يفسد وبالاول يفتى ولو دخلت الدموع فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة
والقطرتين ونحوها لا تفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه ○ ولو كان كثيرا حتى وجد ملوحته في
جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد ○ وكذا عرق الوجه ○ ولو ابتلع شيئا بين اسنانه
لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا ○ ولو اخذ سمسمة ومضغها او اكلها لا يفسد الا ان
تتلاشى فلا تدخل الجوف ○ ولو وقع قطعة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه
ولو صب الماء في حلق الصائم النائم يفسد ○ ولو صب في حلق الصائم مكرها فعليه القضاء

يعلم

واكل م

ان سعط الدوا يصب في الانف صح

او اعاده لم يفسد صومها ولو كان ملء الفم ان عاد لم يفسد وان اعاد يفسد ولو تقيا ملء فيه فسد صومه اعاده م

دون الكفارة ولو دخل المخاط انفه فاستشمه فدخل حلقه على تعمد لا شيء عليه
ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه بخلاف الدهن لو صب في اذنه حيث
يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم الادوية او ريح العطر جوفه لا يفسد
ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد ولو بقي الزج في جوفه على الصحيح
الشهر جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو بقي يفسد ولو
غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها ولا يدخل عينها جوفه لم يفطره ولو
فعل مثل ذا بنبيذ او سكر فسد وعليه القضاء والكفارة ولو خرج الدم
من اسنانه ودخل حلقه تعتبر غلبة الدم مع الريق للفساد وان كان ناسيا يفسد
استحسانا ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر ولو ابتلع بزاق غيره
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ابتلع بزاق نفسه بعد ان اخرجه وجمعه
في فيه فطره ولو لم يخرجه الا انه الى ذقنه متصلا بفمه لا يفطره ولو ابتلع
سمسمة من اسنانه لا يفسد ولو ابتلعها من خارج محكمة يفسد وتجب الكفارة
هو المختار ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه
القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي لا كفارة عليه ولو اكل الصائم اللحم الذي
بين اسنانه متعمدا وهو كثير فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده
وابتلعه يفسد صومه ولا تجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة خبز
ليأكل وهو ناس فحين مضغها تذكر انه صائم فابتلعها ان كان قبل ان يخرجها من فيه
عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة ولو ابتلع لقمة ممضوغة لا كفارة
في ظاهر الرواية ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل الميتة المدودة المنتنة
لا كفارة عليه وان كانت غير مدودة عليه الكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه
الكفارة ان كان قديدا وكذا الشحم الغير المطبوخ ولو اكل عجينا لا كفارة وكذا
الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى وفي تناول الذرة لو
لتة بسمن كفارة وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا
او مدرا فلا كفارة الا انه تجب القضاء وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب
او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة او الطين الذي يغسل به الراس
ان لم يكن معتادا اكل الطين والا ففيه الكفارة وفي الطين الارمني تلزمه الكفارة
مطلقا لانه يؤكل للدواء وكذا في اكل الملح هو المختار ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة
صغيرة فعليه الكفارة كذا لو اكل كسرة خبز يابسة او ثمرة يابسة ولو ابتلع بيضة
بقشرها او رمانة كذلك لا كفارة عليه وقيل في الرمانة تجب والفستق اذا كان
رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب
فان ابتلعه لا كفارة فيه ولو كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه والا

في وجوبها

في وجوبها اكل الصائم متعمدا ما يتغذى به او يتداوى كالخبز والاطعمة والاشربة
والادهان والالبان او الهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران ففي كلها
القضاء والكفارة المرأة اذا طاوعت زوجها في الجماع عامدا عليها الكفارة
ولو كانت مكرهة لا كفارة ولو جامع هو ولم ينزل تجب الكفارة بغيبوبة
الحشفة ولو كانت المراة مكرهة في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة ولو كان الرجل
مكرها على الجماع لا كفارة عليه وهو قولهما وبه يفتى ولو قبل امرأته بشهوة او لمسها
فانزل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو نظر الى فرجها فانزل لم يفطره ولو جامع
منكوحته او مملوكته في الدبر فعليه الكفارة انزل او لا وكذا لو عمل عمل قوم لوط
وبه يفتى ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما الغسل والقضاء
والا لا ولو جامع امرأته قبل طلوع الفجر فخشي الصبح فنزع فامنى بعد الصبح
لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان ولو جامع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته
لا قضاء عليه ولا كفارة وان دام على ذلك وان حرك نفسه فعليه القضاء والكفارة
وكذا الحكم فيما لو طلع الفجر وهو في الجماع ونظيره ما لو اولج في المرأة ثم
قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يتحرك حتى انزل لا يقع الطلاق
وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر
ولا حد عليهما وان لم يتحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد
تجب الكفارة ومن اجنب ليلة رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام
ولو عالج ذكره بيده فعليه القضاء خاصة ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد
قضاء الشهوة والتلذذ وان قصد تسكين الشهوة المرجو ان لا يكون عليه
وبال ولو جامع بهيمة او ميتة ان لم ينزل لا يفطر وان انزل لزمه القضاء
لزمه القضاء ولا باس بان يقبل الصائم او يباشر ان امن المواقعة ولو ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها
خارجا لا يفسد صومه وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج ثم اخرجه ولو ابتلع
كله فسد صومه ولو استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع المحقنة
فسد صومه ولو جعلت المراة القطنة في قبلها الا انها انتهت الى الفرج الداخل
فسد صومها ان ادخلت بالكلية وان كان طرفها خارجا لا ولو عمل عمل
الابريسم فادخله في فيه فخرجت منه الصفرة او الحمرة من صبغه فاختلط بريقه
فابتلعه ذاكرا لصومه فطره ولو دخل المسافر مصره وهو صائم فافطر بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى سواء افتاه
احد بعدم جواز الصوم او لم يفته وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر

فافطر وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا
لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل فيه انه اذا صار في
آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة
ولو افطر في اول نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ۔ ولو افطر
اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر عليه الكفارة ۔ ولو سافر باختيار
لا تسقط لاتفاق الروايات ۔ وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ۔ ولو اصبح مريضا
او مسافرا اول النهار ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه
والمقيم لو نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ۔ ولو سافر ولم يفطر ثم تذكر شيئا
قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج فعليه القضا والكفارة كالمقيم
من المنزل
اذا اكل ثم سافر ۔ ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم انها
تعاوده وتضعفه فاخلفت الحمى تلزمه الكفارة ۔ وكذا المراة لو كانت لها في الحيض
عادة فافطرت يوم عادتها ثم اخلفت عليها الكفارة ۔ والامة لو افطرت
لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر
عليها القضا لا غير وكذا المنكوحة والخادمة الحرة والرجل الذي ذهب لسكر
اي سدها
الانهار او لكري الانهار ولعمارة الرباض بوكل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف
يوم حول المدينة
على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر ۔ ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة ولو بلغه الحديث على الصحيح عند ابي حنيفة
وبه نفتي ۔ ولو احتلم في نهار رمضان فاكل متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا
في ظاهر الرواية ۔ وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وهو الصحيح ۔ ولو احتجم او اكتحل او دهن شاربه فظن ذلك فطره
ارتم
ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر عليه الكفارة ۔ ولو
سمع في الحجامة حديثا ان عرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فكذلك
خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك لا كفارة
عليه ۔ ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفارة على كل حال ۔ ولو استاك
فظن انه فطره فاكل فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ۔ ولو جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل وظن الفطر فاكل فعليه الكفارة ان كان عالما ۔ ولو ادخل الاصبع
او سلكة قد ابتلعها ولم يغيبها من يده فاكل ظانا انه فطره ان كان عالما عليه الكفارة
وان كان جاهلا فعليه القضا خاصة ۔ ولو نظر الى محاسن امراة فانزل فظن انه
لم
يفطره فاكل بعد ذلك فهو كالنق ۔ ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر
وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس لم تغرب
قضى ولا كفارة عليه ۔ وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل
بلغ مقابلة حسب الطاقة

ولو اكل مع

ولو اكل مع هذا فصومه تام ۔ ولو شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فلو اكل
مع هذا يقضي ۔ فلو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم ۔ ولو افطر
واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة ۔ ولو شهد اثنان ان الشمس قد
غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب لا كفارة بالاتفاق والقضا
لازم ۔ ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه
كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق ۔ وتقبل الشهادة على الاثبات
ولا تعارضها الشهادة على النفي بخلاف ما لو شهد واحد فيهما حيث لا تجب الكفارة
ولو قال لامراته انظري هل الفجر طالع او لا فنظرت فقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر
ان الفجر كان طلع لا تجب الكفارة على الصحيح وعليها الكفارة اذا افطر في رمضان
مرارا عليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات ۔ ولو كفر للاولى لزمته اخرى ۔ ولو
افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه واحدة لهما ۔ ولو افطر
في يوم فاعتق رقبة ثم افطر فاعتق اخرى ثم استحقت الاولى تنوب الثانية عنهما
ولو استحقت الثانية فعليه اخرى مكانها ۔ ولو افطر في صوم القضا لا كفارة
عليه ۔ والكفارة في الفطر والظهار عتق رقبة مؤمنة او كافرة ان وجد وان لم يجد
فصيام ستين يوما متتابعة ليس فيها رمضان ولا يوما العيد ولا ايام التشريق ۔
ولو افطر فيها يوما لعذر او لغير عذر استانف فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما قدمناه في صدقة الفطر
والمعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الادا لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الادا
معسرا اجزاه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب ولا تخيير فيها ۔ ولو بلغ الصبي
في نصف النهار او اسلم الذمي لا ياكل بقية يومه وكذا المراة لو طهرت من الحيض
والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر لو قدم بعد الاكل
لان من كان على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم كان عليه ان يمسك
بقية يومه عندنا ۔ واجمعوا بان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان تلزمه التشبه واجمعوا
انه لا يجب التشبه على الحائض والنفسا ولا على المريض والمسافر ۔ ولو كان به
وجع العين فخاف ان صام تزداد عينه وجعا او كان به حمى شديدة يفطر باخبار
الطبيب المسلم او باجتهاده فان برا لكن الضعف باق او يخاف ان يمرض لا يفطر
ولو كان الضعف بحال لو افطر يزداد ان اخبر الطبيب بذلك يفطر اذا كان يخاف على
صام
نفسه ۔ ولو خافت الحامل او المرضع على ولدها او على نفسها او عليها الهلاك او نقصان
العقل تفطر وتقضي ۔ والغازي لو كان بازاء العدو ويقاتل في شهر رمضان وهو يخاف
الضعف يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ۔ ولو لدغته حية او عقرب فافطر بشرب

الدوا ان كان ينفعه لا باس. ولو كان رجل به علة ان صام لا تمكنه الصلاة قائما وان لم
يصم يمكنه فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين. ولو اصبح صائما عن التطوع
ثم دخل على احد من اخوانه فسأله الفطر لا باس ان يفطر ولو كان الصوم عن قضاء رمضان
يكره له ان يفطر. وعلى هذا لو حلف عليه رجل بطلاق امراته ان يفطر. وللرجل
اذا كان صائما عن التطوع ان يفطر من غير كراهة. والشيخ الفاني والعجوز الفانية
اذا لم يقدرا على الصوم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر كالفطرة ولا
يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم
الولي ان اوصوا به من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا
الاطعام. وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز
الاطعام. ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها
وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على
المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار. ولو نظر رجل الى صائم يأكل ناسيا
ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم يخبره فان لم يفعل كره وان كان بحال يضعف
بالصوم ولو اكل يتقوى على الطاعات فهو في سعة ان لا يخبره. ويكره ان ياخذ
الصائم ما بفيه ثم يمجه او يصب على راسه او يبل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة
وابو يوسف لم ير به باسا وهو الاستظلال سواء به يفتى. ولا باس بالحجامة
والفصد للصائم وكذا دهن الشارب واللحية وان وجد طعم الدهن في فمه ولا
باس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة والعشي للصائم وابو يوسف كره
المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب الاخضر لا باس به عند الكل
به يفتى ويكره مضغ العلك ان مضغه غيره اما لو لم يمضغه غيره يفسد الصوم وعند
محمد يفسد مطلقا. ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا لو
ذاقت شيئا بلسانها الا اذا كان لها زوج سيئ الخلق. ويستحب تعجيل الافطار
قبل طلوع النجوم وتاخير السحور الا يوم الغيم في التعجيل. ولا يفطر ما لم يغلب على
ظنه غروب الشمس ولا عبرة بالاذان. ومن كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية
لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلدة الفطر ان غربت عندهم قبله
وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور في طلوع الفجر **نوع** ويلزم
النفل بالشروع فيجب قضاؤه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها وهي
يوم الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق وقال ابو يوسف
ومحمد ان شرع في نفل فيها ثم افسده فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام منهي عنه فلا يجب اتمامه ووجوب القضاء مبني
على وجوب الاتمام وصح النذر بالصوم فيها لان النذر التزام فلا يكون معصية

واما المعصية في الفعل لكن يفطر ويقضي اسقاطا لما اوجب على نفسه وان صام صح لانه ادى
ما التزمه.

باب في النذر

لو قال لله علي صوم
هذه السنة يفطر يومي العيد والتشريق ويقضيها وعليه كفارة اليمين ان نواه عند
ابي حنيفة ومحمد. ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه. ولو قال علي صوم سنة فلم
يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما عن رمضان والايام
المنهية المتقدمة. ولو قال علي صوم سنة متتابعة لا يلزمه قضاء رمضان. ولو قال صوم
الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه. ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه
الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال
لله علي صوم شهر كامل. ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن
بالاهلة وقد كانت القعدة والحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه
قضاء المنهية خاصة لانه التزم معينا وصام ما التزم. ولو اطلق ثلاثة اشهر
لم يعين بالفعل والمسئلة بحالها يقضي ستة ايام. ومن نوى بالنذر يمينا فافطر
فعليه القضاء وكفارة اليمين. وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة
ان نواهما جميعا وان نوى اليمين خاصة لزمته الكفارة خاصة. ولو قال لله علي ان
اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في
يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو
الصوم بنية الشكر. ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن
رمضان بر باليمين واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه. ولو قال علي صوم مثل
شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد التتابع له ان يتابع
وان لم يكن له نية جاز ان يصوم متفرقا. ولو قال لله علي ان اصوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعدما اكل او بعدما حاضت يلزمه القضاء عند ابي يوسف
وعند محمد لا يلزمه شيء. ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية
فيه عن غيره. ولو نذرت المراة ان تصوم يوم كذا فحاضت عليها القضاء عند
ابي يوسف خلافا لزفر. والجد والهزل في النذر سواء حتى لو اراد ان يقول صوم
يوم فجرى على لسانه شهر يلزمه الشهر لانه في معنى الطلاق. ولو نذر ان يصوم
ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر
لشدة الصيف وحر له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي
مكان يوم يوما هذا في حق من لم ينذر الابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش فعجز
لكبره وضعف عن الصوم يطعم لكل يوم مسكينا. ولو اوجب على نفسه حجا يعلم
الله لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه الا ان يامر غيره بان يحج عنه. ولو علق

علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز
عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله • ولو اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة
بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب ولو
قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافته الى وقت لا يتصور
فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل • ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر
فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر المريض
ان يصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر
وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان
ثم صح • ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي
به الابد • ولو اوجب صوم اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان يوم
خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر وكذا لو نذر صوم يوم الاثنين سنة يصوم كل اثنين
يمر به الى سنة ولو نذر صوم يومين متتابعين من اول شهر وآخره يصومهما الخامس عشر والسادس
عشر • ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقا لم يجز وعلى القلب يجوز ولو
نذر صوم جمعة اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
خاصة وان لم يكن له نية تلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها اليوم وتذكر
ويراد بها الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه والله سبحانه اعلم

كتاب الاعتكاف

هو اللبث في المسجد مع الصوم بنيته وهو سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع
ويصح تعليقه بالشرط ولا يكون الاعتكاف في الواجب الا بالصوم عندنا والاعتكاف
النفل الصوم ليس بشرط فيه في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف ساعة ويحرم على المعتكف الوطء واللمس
والقبلة فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه دون صومه • ولو اكل او شرب
في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه دون صومه ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد
اعتكافه ويكره الا انها سترة الفاحشة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولو خرج
لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول
الشمس فيصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا او ستا وعن محمد ان كان ما اعتكف فيه بعيدا من
الجامع يخرج حتى يرى انه يبلغ الجامع عندنا وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح
فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره ولا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يتكلم الا بخير • ولو خرج من المسجد لغير عذر بطل
اعتكافه ساعة عنده وعندهما لا يبطل حتى يكون الاكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر

فعلى

فعلى هذا الخلاف الا انه لا يأثم اذا كان خروجه لعذر كان مرض او انهدام المسجد
او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لحاجته من بول او غائط
وبقولهما يفتى للتيسير • وفي النتف يجوز له الخروج في سبعة اشياء البول
والغائط والغسل والجمعة واجابة السلطان وامر لا بد منه ويجوز ان يخرج
الى ثلاثة اشياء اذا اشترط في عقدة الاعتكاف عيادة المريض واتباع الجنائز
وحضور مجلس العلم • وقال بعض المشايخ الخروج الى مجلس العلم لغير عذر
لا يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما • ويجوز للمعتكف ان ينام
في المسجد متى ما كان او غيرها مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة الى غيرها من الجهات
فالمعتكف اولى • ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم استقبل اذا برأ لفوات
التتابع • ولو خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه • ولو اوجب على نفسه اعتكاف
ايام او شهر يلزمه اعتكافها بلياليها وتكون متتابعة وان لم يشترط التتابع
ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال • واذا اراد ايجاب الاعتكاف فينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفيه
لايجابه النية بقلبه • ولا تعتكف المرأة الا باذن الزوج • ولو اذن لها ثم منعها
لا يصح ويكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا بأس بالاكل والشرب
والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف ولا بأس للمعتكف ان يبيع الطعام
ويشتري ما لا بد له منه والتجارة تكره ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا
بأس بان يخرج رأسه لبعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء فلا بأس به
ولو صعد المئذنة لا يفسد اعتكافه وان كان بابها في المسجد او لم يكن ويخرج
المعتكف لاداء الشهادة ان خاف ان يتوى بالمنع حق المدعي ويلبس المعتكف ما شاء
ويتطيب ويدهن رأسه فلو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما • ولا بأس للمملوك
ان يعتكف باذن مولاه • ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم • ويصح الاعتكاف في كل مسجد
له اذان واقامة هو الصحيح • ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز
الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بجماعة ولو كان يصلى فيه بالجماعة فهو افضل
من مسجد حيه والا فمسجد حيه افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه قاله القاضي الامام
ولو اراد ان يعتكف اقل من جمعة يعتكف في مسجد حيه وان كان اكثر من ذلك يعتكف في
الجامع وتعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته في البيت لصلاتها
ولا تعتكف في مسجد جماعة به يفتى ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد

نوع في النذر

ومن اصبح صائما عن تطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح
نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال يصح وكذا الواجب

غيرنا وللمقوم ثم نذره قبل الزوال يلزمه صومه فان لم يفعل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو اصبح المتوغيرنا وللمقوم في رمضان ثم نوى المقوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ۔ ولو احرم في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لترك التتابع بالخروج ولو نذر اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ۔ ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمته بالليالي ۔ فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال الليالي نويت تلزمه بالنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ان نوى اليوم تلزمه وان لم ينو فلا شي عليه ۔ ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح ولا يلزمه شي ۔ ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه بيومهما خلافا لابي يوسف لا يصح نذره ولو نذر ثلاثا فصح فيلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد الغروب وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها و ... الليلة الثانية ويومها ويخرج بعد الغروب وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل الغروب ۔ ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال ايا ما يدخل قبل طلوع الفجر ۔ ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان لم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا بصومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر ۔ ولو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف اما لو لم يصم رمضان بعذر وقضاه واعتكف في القضا يجوز ۔ ولو نذر اعتكاف الايام المنهية قضاها في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نواها فلو اعتكف فيها جاز واسا ۔ ولو نذر ان يعتكف رجبا فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة لو صلاها يوم الخميس او حج قبل السنة التي نذرها ۔ واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق قبلها يوم الخميس اجزاه ۔ ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم شهرا فعجله لم يجز ۔ ولو نذر رجبا فخفي وهو لا يعلم لا شي عليه وان اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ۔ ولو اعتكف الرجل في غيرها او اوجب على نفسه ثم خرج لا شي عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتكف يوما والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج

هو فرض من فروض الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ولا يجب في العمر الا مرة لان سببه البيت وهو لا يتكرر ووجوبه على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد على التراخي والتعجيل افضل ووقته شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة والاحرام شرط فيه كالوضوء للصلاة

حتى

حتى لو قدمه على اشهر الحج صح وينعقد لكنه يكره ۔ ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهره ۔ ووقت العمرة السنة كلها الا خمسة ايام يكره اداؤها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج ۔ وشرائط وجوبه العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وفي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سلامة البدن وهو رواية عنهما ۔ وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير ۔ وتظهر ثمرة الخلاف في المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فعنده لا يجب على هولا الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج حتى طرا عليه شي من هذه العوارض تلزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف ۔ اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه بالاجماع وهل يلزمه الاحجاج بالمال عندهما يلزمه وعنده لا ولو وجد قائدا ومؤنته تلزمه عندهما خلافا له وهي فرع مسئلة الجمعة ولو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة فاباح له غيره ما لا تثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن جملة الاستطاعة امن الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء ويظهر ذلك في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب الوصية ولا بد في ملك الزاد والراحلة ان يكون فاضلا عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقضاء ديونه وقدر ما يكترى به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله مدة ذهابه وايابه من غير سرف ولا تقتير وان يكون له قوت يوم عند ابي حنيفة وشهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي او يكترى عقبة فليس عليه الحج ولو كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة ۔ ولو كان له عبد لا يستخدمه يلبيعه ويحج به ان كفاه ۔ ولو لم يكن له مسكن ولا شي من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فلو جعلها في غير الحج اثم والمحرم تشترط في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهل هو شرط وجوب او اداء فيه الخلاف في امن الطريق وقد مر ۔ ولو وجدت المحرم في الفرض لا يمنعها الزوج وفي النفل يمنع والمحرم من لا يجوز مناكحتها له على سبيل التابيد كما اسلفناه والفاسق لا يصلح محرما ۔ وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير محرما والحر والعبد والمسلم والذمي سوا في المحرمية الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها ۔ ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها نفقة المحرم ۔ وركنه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ۔ والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ايام النحر وطواف الصدر على الافاقي الراجع والحلق او التقصير وبقية ذلك يعرف من المناسك ۔ والمحظورات

تأتي إن شاء الله تعالى في بابها. ومن قصد دخول مكة لحج أو عمرة أو لحاجة أخرى
وهو خارج الميقات فعليه الإحرام ولا يصح الشروع فيه بمجرد النية من غير
تلبية. ثم المواقيت التي لا تجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة
لأهل المدينة ذو الحليفة. ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن. ولأهل
العراق والخراسانيين وما وراء النهر ذات عرق. ولأهل اليمن يلملم. هن
لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن حتى إن المصري لو زار المدينة قبل الحج
يحرم من ذي الحليفة ومن كان طريقه على غيرها يحرم من موازاتها. وميقات
من كان منزله داخل المواقيت الحل للحج والعمرة. ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل. ولو جاوز الميقات للحج أو العمرة بغير إحرام ثم أحرم
لزمه دم أي شاة أو شرك في بدنة وهو أن يكون سابع سبعة والكل يريدون القربة
ولو اختلفت جهتها. فلو رجع إلى الميقات وأحرم ولبى يبطل عنه الدم. ولو
خرج المكي من الحرم يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة لزمه دم
ولو دخل رجل بستان بني عامر لحاجة جاز له أن يدخل مكة بغير إحرام كالبستاني
وميقاته للحج البستان. ثم إذا أراد الرجل الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل
أفضل احتراماً لحق العبادة وهذا الغسل للنظافة فلا ينوب عنه التيمم عند
عدم القدرة على الماء وكل غسل للنظافة يعوض لو توضأ منه كغسل الجمعة والعيدين
كذا قال القدوري في شرحه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم أظفاره قبل الغسل
أو بعده ثم ينزع المخيط ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء
والجديد أفضل ويدهن بأي دهن شاء ويتطيب بأي طيب شاء سواء كان مما تبقى عينه
بعد الإحرام أو لا ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ولو قرأ غيرهما جاز ثم يقول في دبر صلاته
اللهم إني أريد الحج إن كان يريد الإفراد فيسره لي وتقبله مني. ثم يلبي رافعاً صوته
وإن كان يريد الحج والعمرة قال اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني. وإن كان متمتعاً يقول اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني. ثم يلبي
والتلبية هنا بمنزلة التكبير لافتتاح الصلاة لا يصح الشروع بدونها. وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وإن زاد فحسن فإذا لبى فقد أحرم ويدخل في الإحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم
بالعربية والفارسية عنده. وعند أبي يوسف لا يدخل إلا بالعربية إذا لم يكن عاجزاً
عنها وبه يفتى. ولو لبى ينوي الإحرام ولم يخطر بباله حج أو عمرة مضى في أيهما شاء ما لم
يطف بالبيت وإذا طاف شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة. ومن كان عليه حجة
الإسلام فأحرم بحجة لا ينويهما فريضة ولا تطوعاً فهي عن حجة الإسلام استحساناً

والمرأة

والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية. ويتقي المحرم محظورات إحرامه من قتل الصيد
والدلالة عليه والإشارة إليه والجماع ودواعيه كالقبلة والملامسة والرفث
وهو ذكر الجماع بحضرة النساء. ولبس المخيط إلا في حق المرأة فإنه يجوز لها ذلك
ولا يجادل المكاري ولا غيره ولا يفسق ولا يستر رأسه بقلنسوة ولا عمامة
ونحو ذلك بخلاف المرأة فإنها تغطي رأسها ولا تكشف وجهها وإن خافت نظر الرجال
تجافي غطاءها بشيء لأن إحرامها في وجهها لا رأسها. ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين
فيقطعهما أسفل من الكعبين وهو عند معقد الشراك من الرجل ذكره هشام في النوادر
وهو نص ولا يلبس سراويلا ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون
مغسولاً لا رائحة له ولا يتطيب بعد الإحرام ولا يتزين ولا يحلق رأسه ولا شاربه
ولا يقص أظفاره ولا يترفه في أكله ونومه ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة
ولا يزيل الشعث ويغسل رأسه ولحيته بالماء لا بغيره ولا بأس بأن يدخل الحمام
ويستظل ويشد الهميان في وسطه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا
شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار. وفي شرح الطحاوي ولو أحرم وهو
مشتمل على المخيط فدام على ذلك بعد الإحرام يوماً كاملاً فعليه دم ولو كان يلبس
المخيط بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فعليه دم واحد ولو
لبس المخيط أياماً ولم ينزعه ليلاً ولا نهاراً فعليه دم واحد فإن ذبح ثم استمر على
اللبس يوماً كاملاً فعليه دم آخر لأن الدوام كالابتداء ولو اضطر المحرم إلى ثوب
واحد فلبس ثوبين إن لبسهما على موضع الضرورة لم يجب إلا دم واحد وكذا إن
اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين أو قميصاً وجبة وإن لبس أحدهما على موضع
الضرورة والآخر على غيره كمن اضطر إلى لبس القلنسوة وعمامة فعليه دم آخر
للبسه ما لا يحتاج إليه وفي المحيط ولو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوماً
وينزعه يوماً فإذا ذهبت الحمى تأخذه فاللبس متحد وإن زالت هذه الحمى وحدثت
أخرى اختلف حكم اللبس وكذا لو كان يلبس بالنهار لقتال العدو وينزع بالليل
فهو لبس واحد ما دام العذر وانتهى. ثم الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى
نسكه أتى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإذا وصل مكة
يدخل من أعلاها وهو المسمى بالمعلا وهو السنة ويدخل الحرم من باب بني شيبة
وهو المسمى بباب السلام فإذا عاين الكعبة هلل وكبر وابتدأ بالحجر الأسود
فاستقبله واستلمه وقبله مكبراً رافعاً يديه كالصلاة إن استطاع من
غير أن يؤذي أحداً ويضطبع رداءه قبل الطواف وهو أن يخرج رداءه من تحت
إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر وإن لم يمكنه استلام الحجر يشير إليه بكفيه
أو يكبر ويقبله ثم يأخذ على يمينه مما يلي الباب فيطوف سبعة أشواط كل شوط من الحجر

الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الذي يحيط به الحجر الرخام ويرمل
وهو ان يهز كتفيه في مشيته في ثلاثة منها ويمشي في الباقي على هينته وهذا الطواف
سنة ويسمى طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع فاذا فرغ
من طوافه استلم الحجر ثم اتى مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام فصلى عنده
ركعتي الطواف ان امكنه والا فحيث تيسر من المسجد يقرا فيهما ما بيناه في ركعتي
الاحرام ولا يصلي الا في وقت يجوز فيه التطوع كما ذكرنا ولو وصل بين اسبوعين
فاكثر وصلى بعدها لجميع ركعتين كره وقال ابو يوسف ان انصرف على وتر من الاسابيع
كخمسة او ثلاثة لا يكره ثم يدعو ويستلم الحجر بعده ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت بوجهه ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السماء كذا في
المروج ويكبر ويهلل ويدعو الله بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى
ياتي المروة فيقف عندها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيسعى سبعة
اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة والمراة ليس عليها السعي بين الميلين
الاخضرين ولا الرمل في الطواف ولكنها تمشي فيهما على هينتها فان كان قارنا
عاد الى البيت وطاف للحج سبعة اشواط ايضا ثم سعى سعيا كما وصفنا ثم يقيم
بمكة حراما مفردا كان او قارنا او متمتعا ساق الهدي وان كان متمتعا لم يسق
الهدي حلق راسه او قصر وقد حل من عمرته ثم يقيم بمكة حلالا يطوف بالبيت كل
كلما بدا له والطواف للافاقي افضل من الصلاة النافلة والذكر في الطواف
افضل من قراءة القران كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يطوف بالبيت
ماشيا ويسعى كذلك فان طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك ان كان بعذر جاز
ولا شي عليه وان كان بغير عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة وبعد ان رجع الى اهله فعليه دم
عندنا ولو كان الحامل له محرما يجزيه عن طوافه ان نواه كما شرط البعض
ان نية الطائف الطواف شرط حتى لو طاف هاربا من العدو او طالبا للغريم سبعة
اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست
بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول خاصة
لا يجزيه عن طوافه وهو الصحيح فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام
خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف
بعرفة والخطب في الحج ثلاثة كلها سنة احدها هذه وثانيها يوم عرفة
بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما وصفتها ان يحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل
ويلبي ويعلم الناس بعد الوعظ مناسك حجهم من الوقوف بعرفة والمشعر
والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك وثالثها يوم النحر

بعد

بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة كالاولى والصحيح انها في ثاني النحر
وعند زفر يخطب ثلاثة ايام متواليات اخرها يوم النحر فاذا كان يوم
التروية خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ولو لم يبت بها لا يلزمه
شي وفي يوم التروية يحرم المتمتع الذي لم يسق الهدي من المسجد الحرام (للحج)
وينوي ويلبي كما وصفنا ثم يطوف ويسعى ان شاء في يومه ذلك والا اخره ليوم النحر
ويسعى بعد طوافه للزيارة فان قدمه رمل في طوافه وان اخره رمل في طواف الزيارة
ثم يتوجه الى منى فيقيم بها ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وقد جرت العادة اليوم
انهم يغتسلون بعد الزوال او يتوضؤون والغسل سنة وهو افضل ثم يتوجهون
الى المسجد الذي بها فيصعد الامام المنبر ويخطب كما وصفنا فاذا فرغ من الخطبتين
يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم ويصلي العصر في وقت الظهر من غير
ان يشتغل بينهما بتطوع لجريان التوارث به ولو ترك الخطبتين وجمع بين
الصلاتين اجزاه وقد اسا وعن ابي يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الامام فيخطب
وعنه يؤذن اذا مضى صدر من خطبته ثم يتم خطبته ويصلي بالحجيج هاتين الصلاتين
امام مسافر فهو السنة ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عنده (وحده)
وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يحملون اثقالهم ويركبون ويقفون مستقبلي القبلة
ساعة ويسيرون ساعة ويلبون هكذا الى الغروب ويحمدون الله ويهللون ويكبرون
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون الله بحوائجهم ويجتهدون
في الدعا فانه لا يرد في ذلك اليوم والافضل ان يقفوا بقرب الامام عند الصخرات
السود فاذا غربت الشمس افاض الناس والامام على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة
ويؤخرون المغرب الى حين دخول وقت العشا فيصلون المغرب مع العشا باذان
واقامة واحدة وعند زفر والطحاوي باذان واقامتين ولو صلى المغرب
في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب
ان ينزلوا فيها بقرب الجبل الذي يقال له قزح ثم يلتقطون الجمار التي يرمونها
منها او من طريقها ويبيتون بها فاذا طلع الفجر يوم النحر صلوا الفجر بغلس
ثم يقفون عند المشعر الحرام ويقفون الى ان يسفر الصبح جدا ويقرب طلوع الشمس
وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الماضية الا في الحج
فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم عرفة ثم ياتون منى
ملبين قبل طلوع الشمس او معها فيرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى
الخذف يجعل الرامي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويقوم حيث يرى موضع حصاه
وقيل مقداره ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع ويكره الرمي من فوقها

الا التروية وليلة العرفة تابعة
ليومها

بالليل ويستحب الى الزوال ومباح الى الغروب ومن لم يقف بمزدلفة لعذر او لخوف
الزحمة لضعفه لا يلزمه شي ولغير ذلك يلزمه دم ولا تكون الحصاة اطول من النواة
ويرمون من اسفل الجمرة ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويستحبون التكبير
عند كل حصاة رغما للشيطان وحزبه • فاذا رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم للدعاء
بل يعود الى منزله بمنى فيذبح كما سنذكر تفصيله ثم يحلق راسه او يقصر مقدار انملة
من كل شعرة ليبلغ ربع راسه اذا كان له شعر طويل والا فربع راسه والحلق للرجال افضل
والتقصير للنسا كما ذكرنا فان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجرا
واجب والحلق موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر حتى لو اخره
عن الحرم او ايام النحر يلزمه الدم • ولو كان على راسه قروح لا يمكنه اجرا الموسى
ولا التقصير سقط لانه عاجز وقد حل • ولو حلق بالنورة اجزاه لان المقصود
ازالة الشعر وبالحلق قد حل له كل شي الا النسا • ويستحب الذبح للحاج ان كان مفردا
ويجب عليه ان كان قارنا او متمتعا او جانيا على احرامه قال القدوري وكل شي
فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعلى القارن دمان دم لحجه ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم احرم بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد وان
لم يجد القارن والمتمتع ما يذبحان صاما ثلثة ايام من الحج آخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع كل الى اهله • ولو صامها بمكة بعد فراغه من افعال الحج جاز ويقوم
عن جنايته على احرامه لكل دم يلزمه ثلاثة ايام ان لم يجد ما يذبح او يتصدق
بثلاثة اصع من طعام على ستة مساكين مع التخيير فيها ثم ياتي مكة من يومه ذلك
وهو الافضل او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الزيارة
ويرمل فيها ان لم يكن رمل في طواف القدوم والا لا يرمل واستلام الحجر اول الطواف
وآخره سنة وفيما بينهما ادب وليستلم الركن اليماني وهو ادب لكن لا يقبله فاذا فرغ
من طوافه سعى ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم او العمرة كما قدمناه والاصل ان كل
طواف عقيبه سعي يسن الرمل فيه وما لا فلا فاذا كان في طواف الزيارة حل له النسا
لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف لانه لما لم يكن محللا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور
وصار كالطلاق الرجعي يتراخى عمله وهو البينونة الى انقضا العدة ويدل على ذلك
ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شي حتى يحلق فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر يرمي الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات كما فعل في العقبة
ويحمد الله ويكبر فيقف عندها فيصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويجعل بطون
كفيه الى السما ويدعو ثم يرمي التي تليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث يقف الناس
ويفعل كما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ويكبر مع
كل حصاة وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي رمى بها قبل ذلك ولا ياخذ الحصا من موضع الرمي

لان الموجود

لان الموجود هناك مردود لما ورد ان من قبلت حجته رفعت جمرته والا كانت تصير
جبالا من كثرة الرمي في السنين • ولو رمى بغير الحصاة مما هو من جنس الارض كالتراب ونحوه
في اليوم الثالث بعد الزوال رمى الجمرات الثلاث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ولو
رمى قبل الزوال يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله في الرابع خاصة والسنة في الوقوف
في الجمرتين الاوليين دون جمرة العقبة هو ان يقع الدعا في وسط العبادة ولهذا
لا يقف في اليوم الاول والمسئلة في الباب فعله عليه الصلاة والسلام ذلك كذلك
ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تماما اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا
فيه الجمار الثلاث بل يرحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم
من يمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل ذلك الزوال وذلك
لا يجوز فاذا ارتحل نزل بالمحصب فان شا اعتمر وان شا لم يعتمر ويدخل الحرم
فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب
وليس على اهل مكة ولا على المجاورين ذلك ويصلي بعد الطواف ركعتيه ثم ياتي
زمزم فيشرب ويتضلع ويصب على وجهه وراسه • ثم ياتي الملتزم وهو
الموضع الذي بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويسال
الله تعالى ما شا فانه ضهر لا يرد وهو من المجربات للاجابة ويقبل عتبة الباب
الكعبة ويتشبث باذيالها كالابق يتشبث باذيال سيده ليعفو ويدعو راجعا
منحرفا وهو ينظر الى الكعبة متاسفا على فراق ذلك البيت الشريف ويقول في
رجوعه ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم لا تجعله آخر العهد من رؤية
بيتك الشريف • ومحمد رحمه الله لم يوقت للحج دعا لانه قد يذهب برقة القلب
بل ينبغي ان يدعو بما يحضره الا ان السلف اختاروا ادعية عند اركان البيت
وغيره معروفة فلتطلب في المناسك **نوع** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت • ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو اخطا الامام فوقف
بالناس يوم النحر لغم الهلال او اشتباهه جاز استحسانا • ولو وقفوا يوم
التروية لم يجز لان الاول يعذر بالتشبه لا الثاني فافهم ولو احرمت
المراة بحجة التطوع بغير اذن الزوج فله ان يحللها بارتكاب محظور اقل وعليها
الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت ان كان احرامها في اشهر الحج لا يحللها
وان احرمت قبل اشهر الحج يحللها • ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج
او قبل ذلك له ان يحللها • ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها
فذلك تحليل اراده او لم يرده وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى المجاورة بمكة

والفتوى على عدم الكراهة في حق العالم والصالح والصدقة افضل من الحج النفل
وقال ابو حنيفة الحج ماشيا افضل والحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء
خلقه• ولو اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الابن امرد صبيح الوجه
له ان يمنعه وان كان مستغنيا عن خدمته حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج
وان لم يكن امرد• ولو نذر رجل مائة حجة لزمه كلها• ولو قال انا احج لا حج
عليه وقد مر• ولو قال ان دخلت الدار فانا احج تلزمه عند الشرط• وقال
المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة
لله لان الحج لا يكون الا لله• ولو نذر ان يحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة
الاسلام صحت نيته والصرورة هو الذي لم يحج لو اطلق النية يقع عن الفرض
وقد سلف• وللمحرم ان يحك راسه بطون انامله ولا باس بان يحك جسده اذى او لم يؤذ
لا باس باخراج الحجر والتراب من الحرم ويكره ان يرعى الانسان دابته في الحرم وان يحتش
الاذخر وقلع ما جف من شجره• ولو قلع المحرم شجرة في الحرم هي من جنس ما ينبتها الناس
لا باس به سواء انبتت بنفسها او انبتها الناس ولو انبت الناس شجرة في الحرم فله قلعها
قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وقيل
ثلاثة اميال وهو الاصح وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع
اربعة وعشرون ميلا **نوع في الاحصار** ولو منع المحرم من الوصول
الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او عذر جاز له التحلل وعليه ان يبعث
شاة او بدنة او ما يشترى به ذلك ويواعد من يحمل ذلك يوما بعينه يذبحها فيه
بالحرم ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يتوقف هذا اليوم بيوم النحر
ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة• وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عذر غالب يمنعه
من الطواف فهو محصر• ولو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه
لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره
دم ولتاخير ذلك وللتاخير الحلق دم• ولو احصر القارن فعليه دمان• ولو حج
عن غيره فدم الاحصار على الآمر• ولو سرقت نفقته ولم يقدر على المشي حل له التحلل
ولو احرمت المراة بغير محرم فهي بمنزلة المحصر• ويقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه
ولو بعث المحصر هديه ثم زال الاحصار• فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز
له التحلل ولزمه المضي• وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل• وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا• ومن احصر بمكة وهو ممنوع
عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر• ولو حاضت
المراة عند الاحرام اغتسلت وصنعت ما يصنعه الحاج غير انه لا تطوف بالبيت
حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا

نى

شئ عليها لترك طواف الصدر• ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر وارادت الرفقة
العود تتهجر وتطوف خائفا وتذبح بدنة ولكن لا يفتى بالتهجير فان لم تطف تبقى محرمة
ابدا الى ان تطوف وكذا الرجل لو لم يطف

باب الحج عن الغير والوصية به اختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور
بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور
وللآمر ثواب النفقة• وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل
عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ولو لم يحج قبل ذلك ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر
وهذا في الحج الفرض اما في التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع كان سواء كان المامور
حرا او عبدا او امراة او امة او صبيا مراهقا ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق
الحج الغائب انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان المحجوج عنه وقت الاداء عاجزا عن الاداء
بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر الكرخي رحمه الله رجل
احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزئ
عن حجة الاسلام• وعن ابي يوسف رحمه الله ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه
الاعادة وان برا بعد الفراغ لا اعادة عليه• المستمر اذا قدر على المال• ولو اوصى
رجل بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين
يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من
حيث يمكن بالاجماع عندنا بالثلث• ولو كان له اوطان شتى يحج عنه من اقربها الى مكة
ولو خرج من بلده يريد الحج فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج فان اوصى به يحج عنه
من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة من وطنه فان خرج يريد التجارة لا الحج ثم مات
واوصى بالحج يحج عنه من وطنه بالاجماع• والحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال
المدفوع اليه حمارا وركب جاز• ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وهو لا يبلغ الحج من بلده
الا ماشيا يحج عنه به راكبا من حيث يبلغ• ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات قبل الحج عنه
يحج عنه غيره• ولو دفع رجل الى آخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام
البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه حججت فالقول قوله ولم تقبل
الشهادة لانها نفي• الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها
اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة
كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة• ولو اقاما جميعا البينة في الباب على اقرار المودع
البينة والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت• ولو اوصى بان
يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق
وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة• ولو مات
الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزا عن الميت• رجلان امرا رجلا بان يحج عن كل

واحدتهما حجة فاصلة عن كل واحد منهما فنوى عن الحاج وبعض النفقة التي انفق من ماله والمامور بالافراد اذا قرن او تمتع صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره ومن حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان كان اهلا ثم المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يجوز عن الامر ولو اوصى بان يحج عنه بمائة فانه يحج عنه من حيث يبلغ المامور بالحج ولا باس في الطريق بان يخلط النفقة مع رفقائه واهل الرفقة ولا باس بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس وان استاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم نفسه ولو فضل شيء من المال المحجوج به قبل رده على الورثة وقيل ياخذ لنفسه والاول احوط واورع والله سبحانه وتعالى اعلم

> (margin) الحج

باب المحظورات والجنايات وما فيها

قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والكلب العقور والفارة ولا يجب بقتل هذه الاشياء شيء وكذا قتل الذئب والزنبور والحداة والغراب الذي ياكل الجيف والبرغوث والبعوض والنملة والبقة والحلمة والقراد والقنفذ والخنافس وهوام الارض ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ويجب الجزاء بصيد الفهد والبازي والصقر واشباههما وقتلها حلال ولا يجاوز به الدم وهذا ان قتله المحرم ابتداء اما لو قتله دفعا لاذى من جهته فلا جزاء فيه وفي البرذون والسنور الكفارة اذا لم يبتدي بالاذى وفي البازي الصيود يقوم في الجزاء غير معلم وكذا في الحمام الذي يجيء من بعيد وفي التي تحمل البطاقة والظبي الحامل يقوم حاملا ولو قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض لا شيء وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي فيه بالاباحة وهو لا يمنع ولو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء ولو لم يقصد بالوضع قتلها فمات من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل ولو دفع المحرم الثوب الى الحلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار ولو دل المحرم حلالا على الصيد فذبحه فعلى الدال الجزاء ولو نفر المحرم صيدا فقتل الصيد صيدا آخر ومات الاول ضمنهما ولو احرم وفي يده قفص فيه صيد فعليه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان برئ ضمن والحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل والمحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية ثم القاتل ان اختار التكفير بالهدي يشتري بقيمته هديا ان بلغت قيمته الهدي وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على ستة مساكين جملة او اصع من طعام لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن

> (margin) القمل

كل صاع

كل صاع من شعير او تمر يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته ومن صال من السباع على محرم فقتله لا شيء فيه وان اضطر المحرم الى صيد وميتة اكل الميتة ولو اضطر الى صيد ومال انسان اكل الصيد وعليه الجزاء ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اشترك حلالان في قتل الصيد فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده وذكر الكفارة وجزاء الصيد لو سرق او هلك لا شيء عليه ولو طيب المحرم عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه دم ولو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة ولو داوى شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير لا شيء عليه في اكله ولو اكل الطيب ابتداء ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق بجميع الفم ولو شم الطيب لا شيء عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم ولو خضب راسه بالحناء او بالوسمة او غسل راسه بالخطمي فعليه دم ولو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا باس به ولو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه فيجاز ولو غطى راسه او وجهه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس والخفين ولبس فعليه دم واحد وكلما كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح شاة في الحرم وان شاء اطعم ستة مساكين وان ارتكب محظورا من غير ضرورة تعين الدم ولو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد الفرجين عامدا او ناسيا فسد حجه ويلزمه دم ويمضي في الاحرام كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه قضاؤه وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة ومن جامع قبل الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل ولو لمس امراته بشهوة فامنى يفسد ولو قبل ففيه خلاف ولو طاف طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده يلزمه دم وان لم يعد لزمه بدنة ومن طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة وكذا في طواف الصدر ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فاقل

> (margin, diagonal) ولا باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط وما اشبه ذلك ولو قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء ٥ مر

> (margin) صام ثلاثة ايام في اي موضع كان وان شاء

فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك من طواف
الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط او كله فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة
قبل الامام فعليه دم وكذا من ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام
كلها او في يوم وان ترك احدى الثلاث فعليه صدقة وان ترك جمرة العقبة
من يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا
لو اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وان قص المحرم اظافير يديه
ورجليه فعليه دم وكذا لو قص يدا او رجلا وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عندهما وقال محمد عليه دم

نوع في الهدي

ادناه شاة وهو من
الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه
يجزي ويجب ان يكون سليما من العيوب والبدنة والبقرة تجزي
كل منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
من نصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا
يذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عنها لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن ومن
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا لم يلزمه غيره وان كان عن واجب اقام غيره
مقامه فان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا
عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به
صفحتها ولا ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات ولو اراد المتمتع ان يسوق هديه احرم وساق هديه فان كانت
بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عندهما وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن ولا يشعر عنده فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم
التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل
مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة وان عاد المتمتع الى بلده بعد

فراغه

فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه والله سبحانه اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل نحو ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك وينعقد ايضا بكل لفظة تفيد ملك رقبتها كالتمليك
والهبة والصدقة والتزويج والانكاح وجعلت نفسي لك وجئتك خاطبا
ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت
وبلفظ الاجارة الصحيح انه لا ينعقد وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد
وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد
ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل ولو قال الرجل لامراة زوجت نفسي منك
فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك
ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت ولو قال لها
كوني امراتي بمائة فقبلت صح وصرت او صيرت للنكاح عند القبول وقيل
بخلافه ولو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا ولو قال لآخر
وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا
من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا ولو قال لآخر زوج بنتك فلانة
مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفقها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح ولو
قال الرجل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قال لآخر
زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك
مني فقال زوجت اذا قال زوجتك ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا
اقبل المهر فليس بشي ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر صح النكاح ولو قالت
زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت بالفين جاز بالفين الا ان قالت قبلت الالفين قبل
ان يتفرقا وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا على
قولهما بناء على ان في الالفين الفا ولو قالت لآخر زوجتك على الف درهم فقال
زوجت نفسي منك بخمسمائة قال محمد رحمه الله صح النكاح ويكون هذا خطابا بخمسمائة
رجل خطب بنتا صغيرة لاجل ابنه الصغير فقال ابوها زوجتها من فلان قبل هذا
فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان
وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح وليس
هذا تعليق التزويج بالشرط المجهول لانه تعلق بمعلوم الحال وذلك تحقيق ولو
قال تزوجتك بكذا فقالت نحلت او زوجت نفسي كان نكاحا تاما لقنت المراة زوجت
نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ان هذا وقبل فلان ذلك بمحضر من الشهود
وهم يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع ولو ادعى على

قال ... الى بعد الفتح ولا ينعقد المضاف حتى لو قال زوجتك غدا فقبل لا ينعقد ... قاضيخان عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل يكون ... نكاحا ولم يذكر خلاف قولي ويجوز النكاح المعلق اذا كان تعليقا بامر مضى لانه معلوم الحال

جاز

هذا تفريع على قول الامام محمد بن الفضل لتصحيح النكاح المعلق

تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت ... م

امرأة انه تزوجها على الف فجحدت ذلك فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم ولكن قال لغيره اقر لي بهذا العقد على ان اعطيك مائة كان باطلا
ابو الصغيرة اذا قال زوجته بنتي فلانة من ابن فلان بكذا فقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح • ولو ذكرا ابو البنت اسم الابن وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن • ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم فعلى ما ذكرنا ان كان له ابن واحد جاز والا لا • ولو قال الآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ما لم يشر اليها • ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز • ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى • ولو قال بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح • كما لو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد على خلاف فيه • ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف • ولو كان لامرأة اسمان اسم في الصغر واسم سميت به في الكبر تزوج بما هي مشتهرة به • امرأة قالت لرجل لم تطلق امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق • رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل للابن في موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة • ولو زوج رجل رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة على المختار الا اذا علم يقينا انه اراد الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق • ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر هو اجازة كنعم ما صنعت • ولو زوج ولي امرأة بالغة فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج هو المختار وقيل لا يكون ردا • ولا اوفي نكاح الصبي والمجنون لا يصح • ونكاح المرأة والسكران صحيح • ولو تزوج رجل امرأة في عدة وفاة زوجها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوطء بالجماع تنقضي العدة من معنى المدة

نوع في الشهود

كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا فينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمقعد والاخرس اذا كان يسمع وينعقد ايضا بشهادة ابنيه منها • ولو زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد آخر جاز • ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل ولا بشهادة الملائكة ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والمكاتبين والمدبرين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز • ولا ينعقد بشهادة النساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل يجوز عندنا • ولا ينعقد بشهادة النائمين وينعقد بشهادة المحدود في الزنا • ولو تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين يجوز عندهما

خلافا لهم

خلافا لمحمد • ولو تزوج بالعربية والزوج والمرأة يحسنانها والشهود لا يعرفون العربية ينعقد على الاصح • وعن محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين ولم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز • وان امكنهما ان يعبرا اما فالاجازة • واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر فشرط • ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما • حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع كذا في المحيط • وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وبه يفتى • ولو تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح اذا كان العاقد في مجلسين متفرقين • اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا وبه يفتى • ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد • ولو تزوج الله ورسوله لا ينعقد ويكفر خلاف

نوع فيمن هو محل للنكاح اولا

لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس • وام المرأة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط • حتى لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها • وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين • ومنكوحة الاب حرام بالنص • ومنكوحة الابن كذلك وبنفس العقد تحرم فيهما • ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك • وكذلك موطوآتهم • ولو ماتت المرأة فتزوج باختها بعد يوم جاز • وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم • ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة • ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • ولو تزوج اختين في عقدة لا يصح نكاحهما • ولو تزوجهما في عقدتين جاز نكاح الاولى ونكاح الثانية فاسد • فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية • ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة فان صح نكاح الحرة وحدها والا فنكاح الامة صحيح • ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى كذا قاله القدوري رحمه الله تعالى • ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل • ولو اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما ببيع او نحوه • وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته

نوع فيما تثبت به حرمة المصاهرة وما لا تثبت

اذا مس امرأة اجنبية بشهوة تثبت حرمة المصاهرة فهذا اذا لم يتصل به الانزال اما لو انزل لا تثبت الحرمة وكذا اذا مست المرأة رجلا • وعلامة الشهوة انتشار الآلة وفي

امرأة ابنه ٥٥

لبعضهم
نكاح البنات يحرم الامهات
ووطء الامهات يحرم البنات

المنتشر زيادته هذا اذا لم يكن عنينا او مجبوبا فان كان فبالاشتهاء بالقلب تثبت
الحرمة وبه يفتى . ولو مس ولم تنتشر آلته لا تثبت الحرمة شابا كان او شيخا الا ان تكون
لعلة فيعتبر اشتهاء القلب . ولو نظر الى فرج امرأته الداخل وهو موضع الجماع وهي
ليست بقائمة . وقيل المعتبر رؤية الشق عن شهوة وبه يفتى . ولو نظر الى فرج بنته
من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت تثبت
حرمة المصاهرة . وان وقعت الشهوة على تمنيها لا تثبت . والنظر الى الدبر لا تثبت
الحرمة ولو نظر الى موضع الجماع . والنظر الى الفرج من وراء الزجاج معتبر . ومن
المرآة لا . ولا تثبت برؤية الفرج في الماء هو الصحيح . ومن زنى بامرأة حرم عليه
امها وابنتها . وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه . واللواطة
لا توجب حرمة المصاهرة . وكذا مس شعر المرأة المسترسل بشهوة او دخل صغيرة
لا تشتهى . ولو ادخلت المرأة ذكر صبي لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل
والتحريم . ولو انه قبل امرأته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين
انه قبل بغير شهوة . ولو كان في النظر كان غير شهوة القول قوله . ويجوز للمسلم
نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة . ويجوز نكاح
الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعبد الكواكب . والوطء كله سواء
في اثبات حرمة المصاهرة حراما وحلالا حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها
حرمت عليه امرأته . والصبي المراهق كالبالغ . حتى لو مس امرأة ابيه واقر
انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها
اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة . وكذا جماع الميتة . ولو مس امرأة مع الدرع
ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة ولو انتشرت
آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت الحرمة . ولو لف ذكره بخرقة وجامعها فالحكم
كذلك . ولو مس شعر المرأة الذي على رأسها تثبت الحرمة . ولو مس ظفرها بشهوة
تثبت وكذا لو قبلها . وكذا لو عضها او مسته ومكنته او اختلست ونظرت
الى فرجه بشهوة وعند ابي يوسف لا تثبت في هذا الاخير . ولو ارضعت امرأة صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امرأته سواء كان اللبن منه او من غيره
ولو تزوج امرأة فزنى بامها فولدت له اولادا امسك الاولاد ويطلق الام
ولو قصد ان يضرب امرأته الى فراشه ليجامعها فوصلت يده الى البنت المشتهاة
فقرصها باصبعه ظانا انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلفا
فالقول قول الزوج انه عن غير شهوة . ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق
وكذا لو ركب معها . ولو ركبت على ظهره وعبرت الماء وقال عن غير شهوة لم يصدق
ولو قام اليها وعانقها منتشرا او قبلها وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ولو قبل

ولم

ام

تحرم عليه

نكاح البنت يحرم الامهات
ووطي الامهات يحرم البنات

من

ولم تنتشر آلته وقال كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق لو قبلها على الفم
وبه يفتى . وفي امالي ابي يوسف لو قبلت المرأة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما . ولو صدقها وقعت الفرقة ويجب نصف المهر
ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد . ولو وطئها الابن حتى
وقعت الفرقة فوجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطء
فلا يجب المهر . ولو قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار في حرمة
المصاهرة . **نوع في الوكالة بالنكاح** رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها
له جاز سواء كان بمهر المثل او بغبن فاحش . ولو امر رجلا بان يزوجه نكاحا فاسدا
فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز . ولو ان امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها
من نفسه لا يجوز . ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ولو
قال الوكيل والحالة هذه اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود
فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها . وان عرف الشهود
فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم [illegible] اباها وجدها . وفي
حيل الخصاف اذا كره الرجل ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت
امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان
اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا
ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به . وفي فتاوى
البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم تعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم
ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة
او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة
منتقبة ولم تعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو
المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه
فيقع الامن من الترافع الى قاض يرى قول ابن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح
ولو قال الرجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة
فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح
وان كان معها غيرها لا يجوز . وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا
شخصها . ولو بعث رجل اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة
من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقيل يجوز واختاره الصدر الشهيد
ولو زوجت المرأة نفسها بحضرة امرأتين وولدها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

امرأة م

بذكرها م

له م

فيحرم

وان نبي هذا نكاحا بغير ولي فذلك جايز عندهم • ولو زوجها الوكيل بحضرة امراتين والمراة حاضرة جاز • والوكيل بالنكاح اذا زوج امته او ابنته او جاريته لا يجوز • ولو زوج امة الغير يجوز • ولو اذن المولى لعبده في النكاح فوكل العبد به جاز • فلو وكله بان يزوجه امراة فزوجه امراتين لا يلزمه نكاح واحدة منها • ولو غلط الوكيل بالنكاح في اسم ابيها وكانت المراة حاضرة لم يصح النكاح • ولو زوج الفضولي رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها ثم زوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز • ولو امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز • ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه بمكاتبة او مدبرة يجوز وكذا في ام الولد • ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه صبية يجامع جاز عند ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز الا ان كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعلت طلاقها بيدها جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل في الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولبست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا الوكيل بان وكل رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه المراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها

نوع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض وبه يفتى في زماننا لانه اصح واحوط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى وقال في شرح الكنز ان ابا يوسف رجع عن هذا وجاز نكاحها بغير ولي سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت او ثيبا والصحيح ان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة وما نقل عنه من المنع فكراهة تنزيه خاصة بدليل ما نقل عنه انه قال لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما • امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض حتى يبلغ مهر مثلها وعندهما ليس لهم ذلك ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح لكن

لا روايه

فزوجها

قوله لا يصح الا ينفذ

لا رواية فيه • وعن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي فليس لي ولي قال لا يعقدها لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة • ولو جاءت الى القاضي يزوجها بكرا كانت او ثيبا لان النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا • وفي المحيط في فوائد المتقدمين ببخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي • وروي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام فقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك فاستدل به على رجوعه •

نوع فيمن يكون كفوا في النكاح

العجم ليسوا باكفاء للعرب الا ان يكون العجمي عالما والعربي جاهلا • وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني والعرب ليسوا باكفاء للقرشيين • والقرشي لا يكون كفوا للهاشمي • ومن له ابوان في الاسلام كفو لمن له عشرة آباء في الاسلام ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الحرية ولا يكون الرجل في النكاح كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا وقال خواهر زاده • الكفاءة بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب • واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو • ولو تزوج امراة وهو فقير فان ابنها تركت المهر عليه لا يكون كفوا • وبالقدرة على نفقة شهر غير المعجل يكون كفوا وانما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر • امراة امها حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها • ومعتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي • ولو زوج رجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح وان الاب لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما • رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي لا طاقة له بالمهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة • ولو تزوجت المراة من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم • ولو زوجت المراة نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ • ويكون فرقة من غير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء عليه من المهر وان دخل بها فلها المهر وعليها العدة • والذي يلي المرافعة اولياؤها محارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة • ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم • ومثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار • وكذا لو ادعى ان المراة

فيهم

اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه
غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا الكفاءة ثم زوجوها على ذلك ثم
ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج
امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر
يصرف الالف الى اي الدينين والمراة لو زوجت نفسها غير كفو حل لها ان تمنع
نفسها حتى يرضى الاولياء في ظاهر الرواية لا تمنع وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضى في تزويجها وكذا لو خاصم زوجها في المهر
والنفقة اما سكوته عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضى وان طال حتى تلد منه
واحد الاولياء اذا زوج ابنته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقين حق
الاعتراض والفسخ واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها
منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي
لا يكون للولي حق التفريق ولو تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول فالزمها
القاضي المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها
عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في
النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس
للولي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فحينئذ (تزوجها)
يفرق بعدم الكفاءة لتسكين الفتنة وولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء
وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن
او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال
الامام السيد ابي عند الثلاثة لا تعود والاب اذا جن او عته قال الفقيه ابو الليث
عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود لا يثبت للابن الولاية في مال الاب على قول الكل
وهل تثبت ولاية التزويج للابن في حق ابيه المجنونة او للاب قال ابو يوسف وليها
ابنها لا ابوها وعند محمد الاب اولى وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة وكذا
الاختلاف في الجد مع الابن والجد وابن الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سوا
وابو حنيفة رحمه الله لم يوقته في الجنون المطبق وقال ابو يوسف يقدر باكثر السنة
فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول ولايته

نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وينضم اليه

الولي من كان
من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا للكافر
على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد ثم اقرب الاولياء
في الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب وهو قائم مقامه في ظاهر الرواية ثم بعد

الاجداد

الاجداد من قبل الاباء وان علوا الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم (ثم ابن الاخ لاب)
لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم مولى
العتاقة تثبت له الولاية اذا لم يكن هناك احد من القرابة واما ذوو الارحام كالاخوات
والخالات والعمات فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تثبت لهم الولاية عند عدم العصبات
ومولى الموالاة له ولاية التزويج للصغير والصغيرة اذا لم يكن لهما قريب عند
ابي حنيفة ومحمد وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر ولا للمملوك على الصغير
والصغيرة اذا كان حرا مسلما لان اختلاف الدين يقطع التوارث فكذا يقطع
الولاية كالرق واما الكافر فتثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم
ولو زوج الاب ابنته الصغيرة ممن لا يكافيها او ابنه الصغير ممن ليست بكفو جاز عنده
استحسانا خلافا لهما وللام تزويج الصغير والصغيرة وكذا سائر الارحام عنده
كما تقدم لكن وقع خلاف في ترتيب بعض الاولياء على بعض كالجد مع الاخت والام
معها والاصح ان الام مقدمة على الاخت الشقيقة وان كانت الاخت من قوم الاب
فالحاصل ان الاولى في تزويج الصغير والصغيرة العصبات الاقرب فالاقرب ثم
ذووا الارحام ثم القاضي ان شرط في منشوره ذلك واما الوصي فظاهر المذهب انه
لا يملك ذلك سواء اوصى اليه الاب بذلك او لا الا ان يكون وليا فيزوج حينئذ
بحكم الولاية لا بالوصاية وروى هشام عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى
اليه الاب بذلك ويكون مقدما على الجد هشام لا وليا لقيامه مقام الاب ثم
تزويج القاضي مع وجود العصبات اذا لا تاره لا يكون الا باذن من احدهم عند
ابي حنيفة وعندهما ما دام للصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون حينئذ
حكما اما تزويجه بولاية نفسه حيث لا غيره من الاولياء فهو حكم رافع للخلاف
حتى لا يجوز لغيره ان يبطله ولا يجوز له ان يعقده لنفسه ولا لولده واذا زال الصغر
تزول الولاية عندنا ولو زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا
وهو من اهل الولاية توقف على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية جاز وان كان
الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد واختلف في الغيبة المنقطعة
والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع (رايه) فات الكفو الذي حضر
فهي غيبة منقطعة وقال ابو عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدار
ثلاثة ايام بلياليها وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وكان يقول
اذا زوج الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب قريب يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر
الذي يقول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحها ولو كان للصغيرة اب امتنع
من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي والوليان المستويان
اذا زوجاها معا لم يجز ان لم يعرف الاول وان كانا متعاقبين جاز الاول دون الثاني

ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزوجهما فزوجهما القاضي لكن تزوجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف ايدي الظلمة • وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع • ثم الولاية التي يملكها القاضي في تزويج الصغار والصغاير هي ولاية مترتبة مؤخرة عن جميع العصبات والاقارب من ذوي الارحام ولا تشترط المحرمية في قرابة ذوي الارحام هنا كان لابن العم وبنت العم وهذا التاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف في اكثر الروايات عنه • فاذا طلب من القاضي الحنفي المشروط في تقليده تزويج الصغار والصغاير فلا بد ان يكشف عن امر الاولياء والعصبات وذوي الارحام • فاذا ثبت عنده عدم الاولياء نظر في امر الكفاءة ومهر المثل فاذا تبين ذلك لا بد ان يعقد نكاحهما • والاولى لغيرهم من الاولياء غير الاب والجد ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني ولو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينحل بالاول وينعقد النكاح الثاني ولو كان المزوج الاب والجد فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني فالاحتياط ان يعقد مرتين في الكل واذا تزوج الصغير امراة او الصغيرة زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك يجوز ولو كان للصغير ابوان بان ادعيا ولد جارية بينهما فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ولا خيار للصغير اذا بلغ بخلاف الصبي فيما له منه بد فانه لا ينفرد احدهما بذلك على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • واذا زوج الصغير غير الاب والجد ثم بلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو زوجتها امها او القاضي فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين • وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكور ولا تكون الفرقة فيه الا بقضاء القاضي وتبطل هذه الخيارات في الانثى بالسكوت اذا كانت بكرا ولا تمتد الى آخر المجلس • حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد دخل بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يدل على الرضى كالتمكين من الجماع وطلب النفقة ونحو ذلك • ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن له في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز • وان كان اذن له قبل التزويج فزوج جاز والصحيح انه يجوز فيهما • والاب والجد اذا زوجا الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من ساير الاولياء ولو كان فاحشا لا يتغابن الناس في مثلها ففي الاب والجد قال ابو حنيفة صح النكاح وصح الحط

والزياده

والزيادة وقالا لا يجوز ولم يثبتا بما ذا لا يجوز النكاح او التسمية فروى الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جائز والتسمية لا تجوز • وذكر هشام عن محمد ان النكاح جائز وفي رواية الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز • واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته • ومسايل الغبن خمس منها هذه المسالة • الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا تجوز • وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وحسنه في الفتاوى الكبير كذا في الجامع الصغير • الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاء بما لا يتغابن الناس فيه عنده خلافا لهما • الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن • الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان مما يتغابن او لا يتغابن • والغبن اليسير متحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرناه • الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز • الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن عنده • الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك ثم ظهر التفاوت ولو يسيرا فللمالك ان ياخذ عند الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت • الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث • السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لو حط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع • ولو اقر الولي على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت باقراره ويبتنى على هذا الخلاف ما اذا ادركا فكذباه فاقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر • والمراة اذا اختارت الفسخ بخيار البلوغ يقول القاضي للزوج فارقها فان فارقها والا فالولي يفرق بينهما • وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين المدعى عليه بسبب خيار البلوغ بينهما • ولو قال حكمت بينهما او فرقت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب لفظ الفسخ والجهل بخيار البلوغ ليس بعذر نوع اقرب الاولياء الى الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وقيل الاب متقدم على الابن وابنه • ثم الجد اب الاب وان علا • ثم الاخ لاب وام

الغبن اليسير متحمل الا في ستة

ثم الاخ لاب وام • ثم الاخ لاب • ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا • ثم العم لاب وام • ثم
العم لاب • ثم ابن العم لاب وام • ثم ابن العم لاب وان سفلوا • ثم اعمام الاب لاب وام
ثم عم الاب لاب • ثم بنوهم على هذا الترتيب • ثم رجل هو ابعد العصبات الى المولاة
وهو ابن عم بعيد • ثم مولى العتاقة • ثم الام • ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان • واذا زوج السكران بنته الصغيرة
ونقص عن مهر مثلها لا يجوز بالاجماع • والخلاف انما هو في الصاحي كما مر • واذا
اراد الزوج الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت
بنت تسع يدخل • وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي
تدخل وان كانت مهزولة لا • واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة
للطاقة وكذلك في ختان الصبي • ثم كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة
وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على
مال او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده
ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز
وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجازه لم تجز الوصية • ولو
زوج المكاتب عبده او تزوج عبد بنفسه لا يتوقف • ولو تزوج ثم عتق المكاتب
يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير • ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج
ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة
فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة • ثم الفرقة
التي تحتاج فيها لقضاء القاضي خمس • الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني
الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ كما قدمناه • الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص
المهر وهي فسخ • الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها
ان ابى فرق بينهما وتكون طلاقا عندهما فسخا عند ابي يوسف • الخامس الفرقة باللعان
وهي طلاق • والمعتوهة لو زوجها اخوها فعقلت لها الخيار • وفي الاب والجد
لا خيار لها كالصغيرة

نوع في مهر الصغير والصغيرة

لو زوج رجل
ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة • واذا ادى الاب في الصبي
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب
حيث يرجع • وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة
بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة
على الابن عند اصحابنا الثلاثة • فاما ان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض
ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون
ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع • فلو قال الاب اشهدوا اني قد زوجت

لابني

الفرقة التي تحتاج فيها لقضاء القاضي خمس

ابني لم تلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف • ولو اشهد بعد الضمان عند الاداء
انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين
ضمن له ان يرجع في مال الصبي • ولو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع والا لا
وهذا اذا لم يكن للصبي دين على ابيه • اما لو كان له دين عليه فادى مهره ولم يشهد
ثم قال انما اديت مهره عن دينه صدق • ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك
الاداء الا بامره • ولو زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز • فاذا
بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع
ولو تبرع الاب بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر
الديون ولا يكون هذا هبة لذي رحم محرم • ولو تبرع انسان بقضاء دين غيره
ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع • ولو اعطى الاب ضيعة بمهر امراة
ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح
الا اذا ضمن الاب المهر ثم اعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض وكذلك في
هذه الصورة • ولو زوجت صغيرة فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر
كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع
المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع
الصداق فالتسليم صحيح على المختار من ان تسليم جميع الصداق ليس بلازم واللازم
المعجل كما في عرفنا الان وبه يفتى • وسياتي في باب المهر ان شاء الله تعالى • ولو
زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان
كان في بلد لم يعتد التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شرا وليس
بقبض المهر • وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان في بلد التعارف فيه ذلك
فان كانت صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا • والاب اذا اقر بقبض المهر
فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق • والاب اذا طالب الختن
بتسليم الصداق لا يشترط حضرة المراة بمجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف
البيع فانه يشترط احضار المبيع بمجلس المطالبة • واذا خاف الزوج ان ياخذ الاب
المهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض
المهر ولا يملك الاب قبض غير المسمى • والاب اذا سلم البنت الصغيرة قبل القبض
له ان يمنعها وله ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما
يجب بالخلوة لا بالاستمتاع • اما النفقة ان كانت تحل الاستمتاع بها تجب والا لا
ولو قال الزوج دخلت بها وقالت خلافه ولم يقع على اني لم امكنه حتى اقبض
المهر فالقول قولها • والخلوة ليست كالدخول فانما جعلت كالدخول في حق
تاكد المهر والعدة دون الرجعة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها

يتبرع الاب بمهر الابن فلم يجز الابن النكاح يعود المهر الى ملك الاب ولا يكون هبة لذي رحم محرم

ولو زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن
بكرا وقال الاب بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم
اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل انه يحلف وفي ادب القاضي للخصاف انه
لا يحلف مطلقا • وللاب ان يطالب الختن بمهر ابنته البالغة الا اذا نهته والجد
كالاب حال عدم الاب • وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير
الاب والجد ولاية قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله
حق القبض كما في سائر الديون كذا في شرح الطحاوي • ولو قبض الرجل مهر ابنته
ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق
كذا في الفتاوى • ولو زوجت صغيرة ودخل بها فبلغت وطلبت المهر من الزوج
فقال دفعته الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت
اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال عند
اخذ المهر آخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع
على الاب اذا رجعت المراة عليه والاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض
عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود • ثم قال ان لم تجز البنت الهبة ضمنت من
مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان

نوع في نكاح البكر

بكر قال لها وليها ان فلانا يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح
جائز • اذا سمى الزوج عندها على وجه يقع لها المعرفة بذلك • ولو قيل لها فلان
ابن فلان بن فلان كفو وان لم تعلم من هو • ولو زوج ابنته البكر فبلغها الخبر من فضولي
عدل فسكتت يكون رضى وان لم يكن عدلا لا • ويشترط ان يكون المخبر مستورا • ولو
كان المخبر رسولا يشترط ان يكون المخبر مستورا • ولو كان المخبر رسولا لا يشترط
العدالة • ولو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او جيراني
وهم تعرد فون يحصى عددهم فزوجها يجوز • ولو قال ان بني تميم يخطبونك
فسكتت لا يكون رضا وكذا اذا كان لا يحصى عددهم • ولا يشترط تسمية
الصداق في الاستيمار على الصحيح لان تسميته في النكاح ليست بشرط فكذا
في الاستيمار • ولو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من
فلان فاني لا اريد فلما زوجها فسكتت جاز اما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا
ولم تزد لم تجز • وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت
لا نكاح بينهما • وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف
لانها عسى تظهر الرد عند السماع انتهى • واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها
من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب • ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر
التزوج فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا تستحلف • ولو قالت بلغني

البنت
فقد
فسكتت
استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف

الخبر

الخبر وقت كذا ورددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له وان السكوت من البكر
لا يكون رضى الا اذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا
لكن غيره اولى منه كالاخ مع الجد والجد مع الاب • ولو زوجها وليها فضحكت
فهو رضى الا اذا كان على وجه الاستهزاء • ولو بكت مع السكوت يكون رضى عند
ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان مع البكاء صياح فهو رد والصحيح الاول
ولو اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد ردت لم تقبل هو
المختار قال الشيخ الامام خواهر زاده السكوت رضى في ثلاثة عشرة
مسئلة • احداها البكر • الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت يبرئ الزوج ان كان
القابض ابا او جدا استحسانا • الثالثة الشفعة وستاتي • الرابعة اذا تواضعا
في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر
انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك
فسكت ثم تبايعا فالبيع جائز وسكوته رضى • الخامسة عبد اسره المشركون فوقع
بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول
حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد • السادسة
البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع
يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وقيل لا يكون اذنا حتى اذن له ان ياخذه
السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية
بعد ذلك لا تسمع وزاد الطحاوي فيه ينقاد لذلك بالرق • الثامنة اذا اعلم ببيع ويشتري
فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع • وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري
فسكت جعل فكا للحجر • التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة
الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك
في الصدقة • ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى يامره بذلك • العاشرة
اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه
من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا • الحادية
رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف
فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث • ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث
الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري
فسكت فهو اختيار للبيع وابطال للخيار • الثالثة عشرة اذا ولد
للانسان ولد فهناه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او بيومين
عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا هنوه فسكت لزمه الولد فالت في المحيط وزاد

السكوت رضا في ١٣
دايم
ولو كان الخيار للبائع لا يكون
[illegible]

شمس الائمة الحلوانى رحمة الله اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بائعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق سكوته واذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحرقة الاستنجا او طول الزمان او الوثبة والطفرة والحيضة وعند ابى حنيفة لو زالت بكارتها بالزنا فكذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الفرقة بين العنين وامراته البكر تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كالثيب ولو اخذتها عند الاستيمار فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها العطاس او السعال فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد واذا استاذن الثيب فلابد من رضاها بالقول والله اعلم

نوع في نكاح العبد والامة

اذا زوج عبده او امته برضاهما ينفذ ومن غير رضاه لو تزوجا لا ينفذ قال — في التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا المعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ولو قال المولى بيعها صبغت او طلقها لم يكن اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ولا يجبر المكاتب والمكاتبة بل تزويجهما برضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانه لما اعتقت بالعتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم تعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذنه المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فعند محمد مشاركه لا تستنقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة ولو اذن المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز واذا اذن المولى للمكاتب بالنكاح جاز وعلى المكاتب تزويج امائه دون عبيده والاب والجد والوصي والقاضي والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق

بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها م

والشريك المفاوض يملك تزويج الامة ولا يملك تزويج العبد والعبد والمكاتب والصبي المأذون والمضارب صح

ولو زوج

ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ ولو اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد لانسان على رقبته جاز ولو كان تحته حرة او مكاتبة لا ولو زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان شاء المولى فقال ان زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها وبطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو تزوج رجل لعبده المأذون امراة وهو مديون جاز والمراة اسوة الغرماء في مقدار مهر مثلها ولو تزوجت الامة بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح ولو كانت الامة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز وامة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها ولو تزوجت الامة بغير اذن المولى فباعها فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشرا والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطا لا يجوز وام الولد لو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز واذا زوج ام ولده من رجل فولدت من الزوج فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد ولو تزوج رجل بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى النكاح لا يجوز وانما يستند لو امكن جوازه وقت الاجازة ولو اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح ولو طلب العبد من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع اليه فاذن له بالتزوج فتزوج هذه المعتقة يجوز قال — في المحيط قال البقالي فمهر الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي رحمه الله تعالى ثلث قيمتها والله اعلم

نوع في المهر وهبته

قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر والوكيل بالتزوج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وقيل يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فانه الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الادا وبعده كالوكيل بالشرا والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره وفائدة امره نفاذ النكاح عليه ولا

زوج امته من عبده على ان امرها بيده

وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها المولى لم يصر الامر في يده م

تزوج بامة الغير فقبله الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى

يثبت الرجوع بما ادى الا باب صحيح • واذا تزوج الرجل امراة ولم يسم لها مهرا
او على ان لا مهر لها صح النكاح ولها مهر المثل • ومهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها
وبقرابته وهي الاخوات والعمات وبنات العم اذا كانت مثلهن في المال والجمال والبكارة
والثيابة والعقل والدين والسن في تلك البلدة فينظر بكر تزوج فان لم يكن لها
اخت ولا عمة فبنت الاخ لاب وام وبنت العم فان لم يكن واحدة من هولاء يعتبر
بامراة اجنبية موصوفة بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة ومنهم من قال
لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم
ابيها بان كانت بنت عم ابيها • فان لم يكن مثلها ينظر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة
فان لم يوجد شهود على ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه • ومهر المثل انما يجب في
مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله العام
او على تعليم الصبيان تحديثا او ما يخرج من ارضه او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه
او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم
هي او على حكمها او حكم رجل اجنبي ففي هذه الوجوه كلها يجب مهر المثل فان تزوجها
على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد • ولو قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق
وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها • ولو تزوجها على ان لا مهر لها ثم طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب وسط خمار ودرع وملحفة وهذا في عرفهم
اما في عرفنا فيعتبر بكسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره
وهي واجبة في هذه الصورة خاصة • وان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب
نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم • وتزوج امراة على فرس او حمار
او بقر او غيره للحجاز يجب الوسط فان شاء اعطاها ذلك او قيمته • ولو تزوجها
على خمر او ان غير موصوف لم تصح التسمية • ولو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى
الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان بلا خلاف • ولو وطئ امراة بحكم
نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل • ولا مهر اقل من عشرة دراهم فلو سمى
اقل من عشرة فلها عشرة • ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان
ولو بعث الرجل الى امراته متاعا وهدايا فالمراة عوضته لذلك عوضا وزفت
اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واردت المراة
ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى • ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث
اليه ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر
فالقول قوله مع اليمين • فان حلف والمتاع قايم ترد المراة المتاع وترجع بما بقي من
المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثله وان لم يكن مثليا

لا ترجع

لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك
وترجع بما بقي • واما الذي بعث ابو المراة ان كان قائما كان لها ان ترجع على الزوج بشيء
وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانها هبة اجنبي فان بعث من مال البنت
البالغة برضاها لا ترجع لانه هبة احد الزوجين للآخر • ولا رجوع فيها ولا يصدق
الزوج في الطعام المطبوخ والحلو المشوي والفاكهة والبطيخ في زماننا • ولو وهبت
امراة مهرها من الزوج ثم ماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة
كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه
منكر المهر • ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض
سياتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى • ولو اختلف ورثة الزوج مع ورثة
المراة في اصل التسمية اكانت ام لا فالقول لمن انكر التسمية • وان كان الاختلاف
في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج • ولو اختلف الزوجان في المهر فالقول
لها الى مهر مثلها • ولو جهز بنته وسلمها الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب
انما دفع من الجهاز عارية عندها فان كان الاب من الاشراف والكرام
لا يقبل منه انه عارية • وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وينبغي
ان يشتري الاب الجهاز منها ثم تبريه البنت من الثمن وهي حيلة • ولو ماتت امراة رجل
فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها للماتم فذبحوا ثم طلب
الزوج قيمة البقرة فقالت والدة المراة كانت هبة ان ذكر الزوج القيمة وامرهم
ان تذبحوا فتطعموا له ان ترجع بالقيمة وان لم تذكر لا ترجع وان اختلفا لا ترجع
ايضا • ولو انفق رجل على معتدة الغير بشرط طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها
فلما انقضت ابت ان تتزوج فالاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج
لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه
لا يرجع عليها بشيء • ولو شرط عليها الرجوع الذي تزوج به ترجع ان لم تتزوج
به فيه يفتى • وكذا لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل بحقك كذا
وكذا ثم لم يفعل فيه اختلاف المشايخ • ولو عمل في كرمه على طمع ان يزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
وقيل لا يرجع لان المنافع انما تتقوم بالعقد عندنا • ولو خطب امراة وهي
في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج
يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة • ولو تزوج امراة على مهر السر وسمع
بالعلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر كما قدمنا ثم اكثر منه فالمهر
مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه
ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر وان كان

كما يفعل

مسئلة الجهاز

انفق على معتدة الغير

تزوج امراة على مهر في السر
وسمي بالعلانية باكثر منه

المذكور عند العقد من جنس الاول فالامهر المثل ان اتفقا على المواضعة وان
اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل بينة البينة او على
ثبت ما ادعاه وقال الفقيه ابو الليث اذا جدد لا يجب كلا المهرين • ولو تزوج
امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الالف
الثاني ومهرها العقد رض وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وذكر عصام ان
عليه الفين ولم يذكر خلافا وافتى بعضهم بانه لا يجب بالعقد الثاني شي الا اذا عني به
الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني لان الزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح
عند علمائنا الثلاثة بشرط القبول لها من المراة في مجلس الزيادة على الاصح
سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه والصحيح التحقت بالمهر
وبقيت مع الاصل كان العقد وقع عليها الا انه ان طلقها قبل الدخول سقطت
ولا تتنصف مع الاصل عند اصحابنا وكذا لا تسقط بموت احدهما قبل الدخول وكذا
قبل الخلوة الصحيحة وكذا الزيادة في الثمن • ولو تزوج امراة على الف درهم
فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت
هو المختار والانقطاع كالكساد والكساد ان لا تروج في جميع البلدان اما
لو كان تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص
او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم
اذا ساوت عشرة دراهم • ولو تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها
اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي الشرح لا يصح بهذا • ولو تزوج امراة
على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى والا فمهر المثل • ولو اراد زوج المراة ان يخرجها الى بلدة اخرى
وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه
يفتى لغلبة فساد الزمان • ولو اراد ابو المراة البالغة ان ينقلها الى بلدة اخرى
وقد ذهبت بابنته لمنعه الزوج اذا اعطى المهر المعجل والا لا • ولو ابى الزوج ان يكتب
خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم
ولا يجب بالخط الدنانير فيما بينه وبين الله تعالى • اما القاضي فيحكم على الدنانير
الا اذا علم ان العقد بالدراهم • ولو تزوج امراة على الف ان لها والف لامها
او على ان يهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام فان شاءت لم تهب
ولو تزوج امراة بالف على انها بكر فاذا هي ثيب يكون المهر لازما على الزوج • ولو
تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل فلها مهر المثل عنده وعندهما لها الالف
الى اجله • ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت فالشرط
الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان • ولو وهبت المراة مهرها

تزوج بالف ثم جدد بالفين

العقد

نقل الزوجة

مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها فالمختار عند
الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المراة • ولو ارتدت المنكوحة او قبلت
ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر ولو مات احد الزوجين قبل الدخول
يجب المهر كله لان الموت بمنزلة الدخول • ولو تزوج المراة على عبد فاستحق
فعليه قيمته ولو زوج ابنته رجلا على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته فيكون
احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
وهذا نكاح الشغار • ولو قال تزوجتك على هذا الدن الخمر فاذا هو خل او على هذه
الميتة فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه وبه يفتى
امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز • ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت
لا يصح • ولو قال المطلقة لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها ثم ابى الزوج فالمهر باق عليه تزوج او لم يتزوج • ولو قال لامراته
ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته فابى الزوج ان يهبها ما وعد لا يعود
المهر • ولو قال لامراته بحضرة الشهود بخزان اله خيز لعنت وهبت لي مهرك
وابرأت ذمتي فقالت آري بخشيدم اري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على
هبتك فقالت اري گوا باشيد يعني في الاول نعم وهبت وفي الثاني نعم اشهدوا
قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يعرفون على ذلك انها قالت على وجه التقرير
حمل على الاجابة وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه • ولو احالت
المراة انسانا على الزوج قبل ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح • ولو وهبت مهرها من ابنها وكلته
بالقبض صح • ولو وطئ انسان جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل
وطئ مهر • ولو وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد • وفي النكاح
الفاسد لو وطئها مرارا يجب مهر واحد • ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه
حلف بطلاقها لزمه مهر واحد • ولو وطئ جارية امراته مرارا
وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر • ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب مهر
واحد • ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا قيل يجب
بكل وطئ مهر وقيل نصف مهر لكل وطئ • ولو وطئ المعتدة عن الطلاق
الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ان كانت الثلاث جملة
وظن انها لم تقع لانه ظن في موضعه وان ظن الطلقات متواقعة لكن ظن
ان وطئها حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر • ولو اشترى
جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها
فعليه نصف المهر كذا في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله والصبي اذا زنى

مات احد الزوجين قبل الدخول

تزوج ابنته رجلا على ان زوجه الاخر ابنته

امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز

وطئ جارية ابيه او ابنه مرارا او وطئ جارية امراته

وطئ الجارية المشتركة مرارا

ان م

اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت

وان اوقف لك لامهر عليه ولو زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر

بصبيته عليه المهر ولو دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا وقال بعض المحققين العقر في الحرائر مهر المثل وفي الجواري اذا كن ابكارا عشر القيمة وان كن ثيبا نصف العشر وقيل في الجواري ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا لو تولى بكم تتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له ثم تخالفوا بان قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه وعليه قيمتها ولو باع جارية ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان لا غير ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شي عليه

نوع في المهر المعجل والمؤجل

اذا تزوج رجل امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف وفي عرفنا المؤجل قسمان قسم يسمى بالمقسط وقسم يسمى بالحال بعد قبض المهر وقد جرت العادة ان المسمى بالحال لا يطالب به الزوج الا عند وقوع فرقة او مشاجرة فهو مؤجل عرفا وان سمي الاصدقا فاذا منعت نفسها لطلب المقسط لا يسع بلا خلاف واما المسمى بالحال فكذلك في عرفنا بعد قبض المهر المعجل ولا تمنع نفسها الا للمعجل العرفي خاصة لان المعروف كالمشروط فتامل يا مفتي وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد واذا ادى المعجل في زماننا له ان يبني بها وان لم يود المؤجل وبالعرفة تتعجل المؤجل المسمى بالحال واما المؤجل فباجله وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النسا ولم يعتبر السن وقد اشرنا اليه فيما تقدم

نوع في مسايل الخلوة

اعلم ان الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين مراعاة وقت الطلاق في حقها ولا توجب الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول

المعروف كالمشروط

المقسط فافهم

بلغ مقابلة

ولو خلا

ولو خلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نفل او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها ان اطلق الام وجملته ان الخلوة على قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة ان لا يكون هناك مانع من الوطي لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي فالحقيقي كان يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع او هي رتقاء او بها ما يمنع من الوطي والشرعي يكون صايما رمضان او محرما كما ذكرنا او يكون هي حايضا او نفساء والطبيعي كان يكون بينهما ثالث سواء كان اعمى او بصيرا نايما او يقظانا رجلا او امراة صبيا او بالغا الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر كصغير لا يعقل او مغمى عليه والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل الدخول في احكام ولا تعمل عمله في احكام فالتي تعمل عمل الدخول فهي تكميل المهر واخواتها المتقدمة واما التي لا تعمل عمل الدخول فهو الاحصان وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة قيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب وصوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما كلب عقور تمنع وان لم يكن عقورا ان كان للمراة تمنع وان كان للزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو خلا بها في المسجد او الحمام لا يكون خلوة وقال بعضهم في الليل تكون خلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا تكون خلوة ومن غير الجادة تكون ولو كانا في الصحراء وايقنا ان لا يمر عليهما احد فهي خلوة وفي المغارة او الجبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وعلى سطح له حجاب خلوة وفي الحجلة والستر خلوة وان كان في البيت نساء وقال ابو يوسف لو كان الستر رقيقا لا يحجب او قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا تصح ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها مكث ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة اما اذا عرفها ولم تعرفه تكون خلوة ولو ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له تصح الخلوة ولو كان في البيت معهما جاريتها المختار انه تصح الخلوة ولو لم تكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهي والجارية سواء ولو كانا في بستان لا باب له فليست بخلوة ولو كان له باب وغلق فهو خلوة وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة ولو ادخلها بيتا وخرج ورد الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة وقيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة ولا يحل له ان يتزوج باختها

كان ذا

لصغير

والقبة

هي

بين يدي احد ولهذا اكره النوم في الاسطحة التي لا حاجز لها ولو كان معهما
اعمى في النهار لا تكون خلوة وفي الليل تكون خلوة ٭ ولو كان زوجها نائما وحده
فدخلت عليه صحت الخلوة وفي الليل تكون خلوة علم او لم يعلم ٭ ولو قال لامراته
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولا تجب العدة
لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة

نوع في النكاح الفاسد

الواجب في
النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية والا فمهر المثل بالغا
ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل
ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب والستة اشهر من وقت
النكاح وعند محمد من وقت الوطي وبه يفتى الحاقا بالخلوة الصحيحة او الفاسدة
في النكاح الفاسد فلا تجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس بها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام
والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول تركتك او خليت
سبيلك ٭ فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ٭ ولو لم يقل لها اذهبي
فتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة ٭ والطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة
ولا ينتقص من عدد الطلاق ٭ وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر
من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة
صاحبه كالبيع الفاسد ٭ وعند بعضهم لكل واحد الفسخ قبل الدخول وبعده
وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت
المراة تلد كل سنة ولدا ٭ فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ٭ ويجوز للاب
الثاني دفع الزكاة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادته لهم ٭ ولو ولد منه ولد على فراش
الزنا لا يجوز ٭ وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمة الله ان الاولاد للثاني
والفتوى عليه ٭ وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالولد للاول ٭ وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني
وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به
لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ٭ ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت
والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف ولو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة
بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع كذا في المنتقى ٭ ولو تزوج امراة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه باربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما
لا يجوز ٭ ولو تزوجت المطلقة ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول
وبين تزوج الثاني اقل من ستة اشهر صدقت وفسد النكاح وان كان شهران او شهرين
فصاعدا لا تصدق وصح النكاح ٭ وقد انحصرت التصرفات الفاسدة في عشرة
مواضع

انحصرت التصرفات الفاسدة في عشر مواضع

مواضع منها النكاح الفاسد ٭ الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل
ان كان مثليا عند الهلاك او الاستهلاك ٭ اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض
الثالث الاجارة الفاسدة ويجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية
يجب كمال اجر المثل ٭ والمستاجر امانة في يد المستاجر ٭ الرابع الرهن الفاسد وهو
رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك
امانة عند الكرخي وقيل هو كالرهن الجائز فيهلك بالدين وبه يفتى ٭ الخامس الصلح
الفاسد ولكل واحد منهما النقض ٭ السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان
وما كان متفاوتا فيقع هذا لو استقرض وباع صح البيع ٭ السابع الهبة الفاسدة
وهي مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك
الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب ٭ التاسع الكتابة الفاسدة
والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة ٭ العاشر المزارعة الفاسدة
والخارج فيها لصاحب البذر ٭ فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر
مثل العامل ويطيب له ٭ وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والخارج له ٭ ولو تزوج امراة حاملا من السبي لم يجز ٭ ولو تزوج حاملا من الزنا
جاز ولا يطاها حتى تضع حملها ٭ ولو راى امراة تزني فتزوجها من ساعته
جاز ولو زوج ام ولده وهي حامل لم يجز ٭ ولا يجوز نكاح الاخت في عدة
الاخت ولو تزوج بشرط التحليل جاز ويكره ٭ اذا تزوج امراة الى عشرة
ايام لم يجز لانه موقت ٭ واذا تزوج جارية ولده جاز وجارية مكاتبه
لا ٭ ولو اخبره عدل او عبد او محدود في قذف كذاب بان امراته قد
ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها ٭ قال الاولى في هذا الزمان ان يتزوج
جارية لنفسه حتى لو كانت حرة الاصل كان الوطي حلالا بحكم النكاح ٭ ولو تزوج
مسلم نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف دينا بانت بلا طلاق ما لو وصفت
النصرانية او دينا يجوز مناكحة اهله ٭ والحر اذا اشترى امراته يفسد
النكاح بخلاف العبد الماذون لو اشترى امراته

نوع في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين

في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح
امراة وادعت هي انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر
عند ابي حنيفة وهو القياس يقضى بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة
ولا يلتفت الى بينة المراة ٭ وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان
حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج ٭ وان ادعت واقامت
البينة قضي لها بالنكاح وتبطل بينة الزوج ويفرق بينه وبين الحاضرة
ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف

ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او بنتها
قبلها ولم يثبت دخوله بها ففي مسئلة الاخت سواء • ولو اقامت البينة على الدخول
بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك
فرق بينه وبين الحاضرة وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جائزة
وهو اختيار شيخ الاسلام وعن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امراة
انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج • اما في المسئلة الاولى فلو اقام
البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يفسد
نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقدا للغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المقام
وفي الفتاوي رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان
وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت
برئت وان نكلت يقضى بها للمدعي • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى
على قولهما وفيها ايضا ادعت امراة على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما
هي زوجتي وان كانت زوجتي فهي طالق • ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام البينة
واقامت اختها بينة انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته
وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا سواء وان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق
اولى وعن ابي حنيفة لو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل
جائزة وتبطل دعوى المراة • وان قال شهود الزوج احداهما ولا نعرفها
بعينها فالزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح
بينه وبين واحدة منهما • ولو زعم رجل ان ختنته تكلمت بكلمة كفر وبنته
حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله ولو زوج رجل ابنته البالغة ثم ادعى
ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى • وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم
قال ابوه بعد موته النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة • وادعت المراة
الاجازة لا تسمع دعوى الاب • وفي المحيط القول قول الاب والبينة بينة الزوج
المراة • ولو زوج رجل ابنته البالغة ولم تعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت
زوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث وعليها العدة
ولو ادعى رجل على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها
وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي
ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا ورددت وقال
الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج • ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة
والمراة على الرد فبينتها اولى ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام كل منهما البينة على الاجازة

الزوج

الزوج تقبل • وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة وكلته يثبت حق قبض المهر
والولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل
وقالت انا بالغة ان كانت مراهقة فالقول قولها وهي ان تكون بنت تسع سنين
ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها
وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا
بالغ وقت البيع • ولو تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال
الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد
الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها
وان بدات هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق
بينهما ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر • ولو قال الزوج
بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح ويفرق بينهما ولها المهر • ولو اختلفا فقال
الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او هي في العدة او في حال رق
او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح
بينهما • وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما
اختلفا في وجود العقد • واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها ويحل لها ميراثه وان كانت
صادقة وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل
موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود
عند القضاء بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط
وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضائها القول
قوله لكن لا يسعها المقام معه ولا تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان
على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة
وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول
وعن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته وانقضت عدتي
وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهم
ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه هل يحل للثاني من غير تجديد العقد
ولا يجب العدة ولا يصح الخلوة لانه لم يثبت النكاح صريحا **نوع فيما يكون اقرارا
بالنكاح وما لا يكون** وفي المحيط قال محمد رحمه الله اذا قالت المراة طلقني
فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم • وكذا لو قالت
طلقتني امس بالف درهم او اختلعني امس بالف درهم • وقول الرجل لامراة
اختلعي بمال اقرار منه انه زوجها • وكذا لو قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك

او اختاري اقرار منه بالنكاح • ولو قال الزوج والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام او انت مني بائن امرك بيدك • اختاري • اعتدي • لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني انما طلقتك امس فاقراره • وكذا لو قال لها طلقتك امس • ولو قال لامراة حرة هذا ابني منك او قال لحرة لرجل ذلك فقال لها نعم فهذا اقرار بالنكاح • ولو كانت امة لا يكون اقرارا • وعن محمد رحمه الله تعالى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون اقرارا • ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا • وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق • ولو قالت امراة للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح • قال هشام سالت محمدا عن اختين احداهما فاطمة والاخرى خديجة فقال تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة • وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه • فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وكذا لو قالت بعت عبدي هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزوج والله اعلم

قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح

نوع في الشروط والخيار في النكاح

قال في المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الجنسية ان كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد خلاف ذلك لا يثبت وفي القدوري واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس للمراة خيار • وكذا لو كان بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج • وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل الزوج فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال العبد عبدي هذا ان رضي فلان وسمى اجنبيا ومن وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط • ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة الى الليل فهو جائز والشرط باطل كالخيار • ولو تزوج امراة على انه بالخيار صح النكاح والخيار باطل • ولو قالت

زوجت

زوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال • ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر • وعن ابي يوسف يبطل • ولو تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الآبق فلها مهر مثلها • ولو تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط تكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا او الاولاد احرار • ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد • ثم الفرقة بخيار البلوغ الثابت للزوجة تسقط كل المهر • وخيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس فقد • وخيار العتق وخيار المخيرة يبطلان بالقيام عن المجلس • وللمعتقة خيار العتق سواء كانت تحت عبد او حر اذا كانت بالعتق فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة • والمكاتبة لو تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار • والله سبحانه اعلم

تزوج امة على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح

نوع في النكاح بالكتاب والرسالة

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا • والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجب في مجلس الخطاب واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح • واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح • وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج • ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح • وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم بما فيه خلافا لابي يوسف • وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهد وابما فيه لم تقبل شهادتهما عندهما ولا يقضي بالنكاح • ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه ويقرا عليهما ما كتب فيه اليها واني تزوجتك على كذا ويختمه

ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم بعثه فاذا
وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في باطنه
ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان الكتاب المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرأ
عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق • وان لم الكتاب ولم يشهد
على ما في باطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في باطنه لا تقبل الشهادة
ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في كتاب القاضي
الى القاضي • واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق
في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله لو كتب رجل الى رجل
بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر
لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء
وذلك انه يكتب اشتريت عبدك بكذا فبعنيه فاذا قال الآخر بعت يتم البيع وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما قال محمد ان قول الحاضر بعني يكون استياما
عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر
الثاني يتم

نوع في مسئلة العنين

اذا وجدت المراة زوجها عنينا وادعت انه
لا يصل اليها اذا كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت
ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان
يجوز قضاؤه • وابتدا التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان
او غيره يسقط حقها لان اختيارها لا يكون الا عند سلطان ولا يبطل اختيارها
بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله
سنة قمرية من يوم الخصومة في ظاهر الرواية • وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وغيرها
القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام
القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها • وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج
ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة • وفي ظاهر الرواية ان اختارت
نفسها بانت وقيل يقتصر خيارها على المجلس كخيار المخيرة والاول اصح • وفي المجبوب
لا يؤجله ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار • ولو مرض العنين في السنة
المؤجلة يؤجل بقدر مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى • وفي المحيط عن محمد
رحمه الله ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا
بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان • ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو
احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام ولو اقامت المراة
مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضى عند ابي يوسف رحمه الله

وهو

وهو المختار ولو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه يستانى حتى يبلغ ثم يؤجل
سنة

نوع في العدل بين النسوة

اذا كان للرجل امراتان حرتان
مسلمتان او من اهل الكتاب او احداهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة فعليه ان يعدل
بينهما في القسم يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويسوي بينهما في الماكول والملبوس
ولا فضل للجديدة على القديمة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى
ولو كانت احداهما حرة مسلمة والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة
يومين وليلتين وللامة يوما وليلة اعتبارا بالعدة لكنه يسوي بينهما في الماكول
والملبوس • ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احدهما الاكثر او اعطت زوجها مالا
او جعلت على نفسها جعلا او حطت من المهر لكي يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل
ولها ان ترجع مالها • والمجنونة والعاقلة سواء • والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء
والعبد كالحر في هذا • ولا يلزم التسوية في الوطء في ظاهر الرواية بل في البيتوتة
فانه لو سافر او جامع احداهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى
لهن بذلك • ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن • ولو كان للرجل امراة
واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت
عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر شيء • وعن الحسن عن ابي حنيفة ان لها
ليلة من اربع ليال • ولو وهبت احدى الزوجتين قسمها لصاحبتها جاز ولها
ان ترجع في ذلك متى شاءت • ولو كانت له امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر
بترك ادخال الغم عليها • واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية
ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعزر بما صنع

نوع في نكاح اهل الشرك

حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شيء
لها • ولو تزوج ذمي ذمية في عدة زوج وذلك في دينهم جائز او يتزوج بمحارمه
يخلى بينهما • ولو تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز جاز • ولو تزوج الذمي
على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان
قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة
وفي الخنزير المثل • واذا ارتدت المراة يفسد النكاح وتجبر على تزوج نفسها
من الزوج الاول سدا لباب الارتداد • واذا ارتد الزوجان معا واسلما معا
فهما على نكاحهما وكذا لو جهل التاريخ • اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على
نكاحهما • حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه فسد نكاحهن وان سبيت
معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الثنتين بقيتا في دار الحرب • واذا
اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى

فرق بينهما وكانت الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا
فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت المرأة
في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فان حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وكذا ان سبي احدهما
وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا
عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع حملها ولا يجوز
ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا تتزوج
مسلما ولا كافرا واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير فانه مسلم باسلام ابيه او امه واذا كان احد الابوين كتابيا
والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق
بينهما

نوع في الخصومة مع المرأة وغيرها

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن
مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا لها وجعل لبيتها
غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان
تطالبه ولو ابت ان تسكن مع ضرتها زوجها فهو كما ذكرنا سواء ولو كان في الدار
بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر والمنكوحة
والمعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت
من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت ممن تخدم
نفسها فعليها ذلك قال شمس الائمة لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام
هو الصحيح وعن محمد رحمه الله انها لا تخبز لزوجها ولا تطبخ وان شاء الزوج
اعطاها خبزا يعني خبزا [illegible] امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع
لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب الصبي سعة لاجارة الظئر يباح لها
ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة والصحيح انه يباح من
غير هذا القيد وكذا لو خاف سوء الزمان ولو حبلت البكر تزال بكارتها بالبيضة
او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج او كان يجامعها فيما دون الفرج ثم ماتت
امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا لاستخراجه الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا بأس به وان كان
حيا لا ينبغي به والمرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها اكره والرخصة بالوبر
ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى والعبد اذا كان له شعر على الجبهة
لا بأس للتجار ان ينتفوا وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال

وما هو

ابت ان تسكن مع احماء الزوج

ابت الطبخ والخبز

امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا لاستخراجه الا بتقطيع الولد

للزوج ان يضرب المرأة على اربع

وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة
اذا دعاها الزوج الى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج
من البيت واما زيارة الابوين اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب
وان كانا لا يقدران يأذن لها زوجها في كل شهر مرة او نحوه وكذا لو كان لها
اولاد من زوج آخر وقيل تزور الابوين كل جمعة وغيرهما من المحارم كل سنة
ولو كان للمرأة اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج
من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما
او كافرا وقال بعض العلماء يجوز للزوج ان يأذن لها الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام الا لعذر فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقع لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا تخرج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج بغير رضاه وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت الخروج لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة
ان كان يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ يأذن لها
احيانا فهو الاولى وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة والمرأة قبل ان تقبض المهر لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير
اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه ولا تسافر المرأة مع
عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها
ومع زوج امها وقد مر شيء منه في الحج ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان
من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في الحكم الا ان يكونا مراهقا وحد ثلاث
عشرة او اثنتي عشرة سنة والمرأة لا تكون محرما لامرأة في السفر في ظاهر المذهب
واذا كانت للرجل امرأة في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان
لا ينكشف منهما محرم ولا يكونا في المجامعة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته الا بالاذن وكذا كل ذي رحم
وكذا العبد الى مولاته ولا يستأذن الرجل على امرأته لكن اذا دخل يتنحنح
وفي الفتاوى رجل له امرأة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه
ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده فساد واذا ثبت عنده
لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي وليس للزوج ان يمنع امرأته ان تعزل لنفسها

فعن ابي يوسف زيارة الابوين

الصغيرة التي لا تشتهى لا بأس ان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامرأة في السفر

له امرأة شابة تخرج مع الزينة

من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند الحاجة اليها • ولو كان للرجل جارية يطاها
ويعزل عنها فجات بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظنه ان الولد
ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل
ولو هربت جارية من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها وعزل عنها ثم ولدت
بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة
من بيعها • وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي ان يبيعها وليشهد انها ام ولده
حتى لا تباع بعد موته وهذا احق لازم • رجل له اربع نسوة والف جارية
اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر • ولو اشترى
جارية من ميراث ابيه ليسعه ان يطاها حتى يعلم ان اباه وطيها • فان بيّن اباها
بيّنا لا يطاها • وفي الفتاوي يجوز للقاضي الشفعوي ان يبعث الى شفعوي
المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل
ذلك وهي مسئلة على خلاف مذهبه • وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها
زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح
وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول
الشافعي رحمهما الله قال الامام نجم الدين النسفي استاذي لا يرى ذلك
فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا تكره له وقد اسلفنا
رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في جواز النكاح بغير ولي فلينظر • اما لو بعث
الى شفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي
الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضا وان لم ياخذ شيئا نعلم هل
يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة ولو كان بينهما
ولد هل فيه خبث قيل لا • وقال بعض المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي
الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ • ومباشرة النكاح في المسجد
مستحب • والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كانت
احظى مني والمختار انه لا يكره

كتاب الرضاع

مدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا وقالا سنتان
فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي او لا • ولا تثبت الحرمة بعد
سنتين ونصف وان لم يفطم • فلو فطمت الجارية وهي بنت سنتين وقد
استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار • ولا يسع ان ترضع الولد
بعد ثلاثين شهرا • واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان

ولا

لو ادعى نسوة والف جارية او ادعى سوارى اخرى فلانه رجل

الاب

النسفي

العقد

على ما سياتي

ان يتزوجها ثم

ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت ام ام احد
الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده وليسها
المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا
تقبل شهادة النسا وحدهن امراة ارضعت صبيتين فهما اختان
فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لام واب من الرضاع وان كان زوجها
مختلفا عند الارضاع فهما اختان لام • وان كان تحت الرجل امراتان
لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاع
ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
لا يحرم لان في المانع شكا • ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته
من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه
من النسب • وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز امراة ابنه
من النسب • وكذا ابنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب
واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز مناكحة اولادهن
ولا يجوز ان يتزوج اخت امه من الرضاعة لانها خالته • واذا كان للمراة
لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت من الثاني ونزل لها اللبن فاللبن
من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى • واذا ولدت يكون اللبن
من الثاني • وقال ابو يوسف رحمه الله ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني
هو من الاخر وقد انقطع لبن الاول عنه • وعنه في رواية اذا حبلت من الثاني
انقطع حكم لبن الاول • وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا
حتى ينقطع من الاخر • ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه
واجداده • وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم
على الزاني كما تحرم بنتها من النسب • ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابايه وعلى ابنايه
ويصير الزوج الذي انزل اللبن ابا للمرتضعة كذا في مختصر القدوري
وقال الحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم
يبس لبنها ثم نزل لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج
بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل • ولو حلب اللبن
بعد موت المراة فاوجر به صبيا ثبتت حرمة الرضاع • ولو نزل للرجل لبن

النكاح

لبعضهم
يفارق النسب الرضاع في صور
كام نافلة وجدة الولد
وام عم واخت ابن وام اخ
وام خال وعمة ابن اعتمد

فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم. واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما. ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم
فلو تزوجت لبكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط. وكذا لو تزوج امراة
ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فالابن منها المراة دون زوجها. ولو خلط
اللبن بلبن الشاة او بالدوا او بالما فالعبرة للغالب. ولو خلط لبن امراتين
تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما. ولو جعل
لبن المراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مسته اللبن او لم تمسه واللبن
غالب او لا فهو ليس بمحرم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر
الغلبة هذا ان اكل الطعام لقمة لقمة اما لو حسي حسوا تثبت الحرمة والوجور
والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة
في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سوا. ولا باس بان يتزوج الرجل
ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب
لانها ربيبته. ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع يحل وكذا من النسب. ولا باس
بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه. والاصل
ان اقربا المرضعة اقربا زوجها اقربا للرضيع. واقربا الرضيع ليسوا باقربا للمرضعة
صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها والواجب على النساء ان لا يرضعن
كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن. واذا اقر الرجل ان هذه
المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت
واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على القول
الاول وقال هو حق كما قلت او شهد عليه ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر عليه
ان لم يدخل بها استحسانا. ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح
باق. ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح. قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان
تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا. ولو قال لامراته هذه اختي
او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وهو
مكذب. امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبها عليها فهما
مسلمان ولا يرثان من ابويهما. ولو كان للرجل امراتان فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا عليه ولا شي للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر

ام المنكوحة وكذا يتزوج
ام اخيه من الرضاع
ومن النسب لا يجوز
لانها ام

ورجع

ورجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد دون اقامة الحسبة والله اعلم

كتاب النفقات

النفقة على الزوج واجبة لزوجته مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا. وفي المبسوط في ظاهر الرواية انه بعد صحة العقد النفقة واجبة لها
وان لم تنتقل الى بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها الى بيته
كان لها ان تطالبه بالنفقة. وفي الذخيرة ان لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة فان طالبها فامتنعت ان لم يكن لعدم استيفا مهرها فامتناعها ظلم
به لا تستحق النفقة فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت
صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه. وان كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله. ولو كان الرجل مفرطا
في الغنى والمراة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط. واذا اختلف
الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج وعليه نفقة المعسر ولو اقاما
البينة فالبينة بينتها انه موسر وقيل ينظر الى زيه الا في العلوية والفقها
فلو اخبر القاضي رجلان انه موسر تقبل ولا يشترط لفظة الشهادة. واذا كان
الرجل صاحب المائدة والطعام الكثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها
ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا
طلبت فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلح
للشتاء والصيف بحسب الحال فان بقا النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف
باختلاف الاوقات والامكنة. والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند
القاضي مطله فحينئذ يفرض لها النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على نفسها
نظرا لها وان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى ترجع
على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا
لا يسمع منه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها ان تشتري
بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج. وفي تجريد القدوري وفائدة الامر
ان تحيل المراة على الزوج بدون رضاه. وقال الحاكم رحمه الله تعالى وفائدة الامر
اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج. ويفرض لها نفقة الخادم ان
كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها
ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وكذا كسوتها ولا يفرض الا لخادم
واحد. وعن ابي يوسف رحمه الله لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج

وسكناها

واختيار مشايخ بلخ والقدوري عن
ابي يوسف انها لا تستحق حتى
تزف الى بيت الزوج وبالاول
يفتى

اذا كان الرجل صاحب المائدة
والطعام الكثير

البيت وعند ذي رواية اذا كانت فايقة في الغنى زفت اليه بخدم كثير استحق نفقة
الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرًا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها
خادم وقال محمد رحمه الله يفرض والمراد من الخادم قيل المملوكة وقيل اي خادم
كان ولو حرة او حرا وان لم يكن لها خادم لا يفرض وقال بعض المشايخ ان كانت
المنكوحة امة لا تستحق الخادم وانما هي لبنات الاشراف ولو قال الزوج لا انفق على احد
من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة ذلك لم يكن للزوج فعل ذلك
ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة • ولو قال الزوج انا اخدمها فعن ابي يوسف
لا يقبل منه وعند بعض المشايخ يقبل • واذا فرض القاضي النفقة يفرضها بالمعروف
بحسب اختلاف حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه يوما يوما لانه عسى لا يقدر
على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا
وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فينظر الى ما كان اليسر • ويفرض
الادام اعلاه اللحم • والاوسط الزيت • والادنى اللبن • وقال بعضهم انما يفرض الادام
اذا كان خبز الشعير • ويفرض الفاكهة والحطب والاشنان والصابون على الزوج
وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج اويدعها
تنقل بنفسها • وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الغسل
على الزوج غنية او فقيرة لانه مؤنة الجماع وذكر في الطهارة ان الاصح ان
كليهما عليه • ولو طهرت من الحيض وايامها عشرة فعليها وان كانت اقل من عشرة
فعلى الزوج • واما اجرة القابلة ان استاجرها الزوج فعليه • وان استاجرتها
فعليها • وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فقيل على الزوج لانه مؤنة
الجماع وقيل عليها بمنزلة اجرة الطبيب • ويفرض الكسوة لكل ستة اشهر
الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل
مضي ستة اشهر وهي مثل النفقة في ان لا يشترط مضي المدة • ولو عجلت تخرق
كل كسوة فلا كسوة لها حتى تمضي ستة اشهر • ولو لبست لبسا معتادا ولم تتخرق
فليس لها كسوة اخرى حتى تتخرق ولو تخرقت مع المعتاد يجب لها لانه تبين
الخطا في التقدير • ولو لبست ثوبا اخر فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب
في المدة • ولو سرقت الكسوة لا يفرض لها اخرى • ولو لم تلبس حتى مضت ستة
اشهر يفرض لها اخرى • ويرفع الزوج الامر الى القاضي ليامرها باللبس لان الزينة
حقه • وعلى الزوج المتوسط الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغني ارفع من ذلك
وفي الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج • ويفرض في كسوة الخادم الازار
والمكعب وما تنام عليه بحسب حر البلد وبردها • والمراة اذا كانت محبوسة
لحق الغير لا يجب لها النفقة • والامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بوأها

المولى

اذا فرض القاضي النفقة يفرضها بالمعروف

ثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية

المرأة اذا كانت محبوسة بحق الغير

المولى معه بيتا وخيها اليه وفطمها عن خدمته • ولو كانت المراة في بيت الاب
او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او بها رتق او قرن فلها النفقة • وفي المحيط
ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وكذا
اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت
ولم يبق لها عليه مهر لا يجب • ولو حبس الزوج تجب النفقة • واجمعوا ان في النكاح
بغير شهود لا تستحق النفقة • وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي
لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج
من غير رضاه يردها الى اهلها اما اذا نقلها الزوج مع علمه بذلك الى بيته لا يردها
الى اهلها ولهما النفقة ومحمد مع ابي يوسف في الرتقاء وترد الصغيرة اذا لم تصلح
للاستيناس • قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى • والعبد يباع في نفقة الزوجة الا ان يفديه المولى • والمكاتب والمدبر
واما الولد يسعون فيما وجب عليهم • ولو قالت لزوجها انت بري من نفقتي
ما دمت امراتك • فان لم يفرض القاضي النفقة فالابراء باطل • وان فرض لها القاضي
كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون ما سواه عند
ابي حنيفة رحمه الله • وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة
الشهر الاول • ولو ابرات عما مضى صح • وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة
عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به
زجره وان لم يعلم ان كان جيرانها صالحين اقرها ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما
قالت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين
فان قال الزوج ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انها اوفاها المعجل وهي لم تكن في
بيت الزوج تسقط النفقة • ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل
لانها تحتمل ان تكون في بيته ولا تكون في طاعته • واذا كانت في بيته ولا تكون
في طاعته تجب النفقة لان الزوج يطلبها • ولو قالت المراة الزوج يسكن في
ارض الغصب فاني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة • ولو كان
الزوج في مدينة وامراته في اخرى فبعث اليها اجنبيا ليحملها اليه فامتنعت
لعدم المحرم يفرض لها النفقة • ولو كانت الصغيرة لا تصلح للجماع وتصلح
للخدمة ففيه خلاف ولا يؤاخذ ابو الصغيرة بالنفقة الا اذا ضمن في المهر وابو
الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن
الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة فالفرض باطل ولا يجب شي • ولو وجب
المراة للنكاح ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر اي قيمة الطعام في الحضر
ولو هربت بها رجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها الزوج • ومن كان نكاحها

قال هشام سالت محمدا عن النفقة

شكت المراة ان الزوج يضربها

ابو الصغيرة اذا طلب من القاضي
فرض النفقة على الزوج وظن الزوج
ان ذلك عليه فرض لها فالفرض
باطل

فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدتها • واذا فرض القاضي
النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيا حتى مات سقطت النفقة • ولو عجل نفقة
ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيا كما في الهبة تنقطع بالموت وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تحتسب حصة
ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها
وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد
بالاجماع والفتوى على قولهما • والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت
فيه روايتان • ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج
والبينة بينتها • وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق عند البعض وقيل على
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • والمعتدة اذا لم تاخذ النفقة
حتى انقضت العدة تسقط اذا لم تكن مفروضة وان كانت مفروضة لا تسقط
هو المختار • والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا
فهي ناشزة وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته
ان يحولها الى منزله • واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والكسوة والسكنى
رجعيا كان الطلاق او باينا • وانما تستحق الكسوة لو طالت العدة اما لو كانت
العدة قصيرة فلا • وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها
كذا في المحيط • ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا هو الصحيح
وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها
بانقضاء العدة برئ من النفقة • ولو ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين
السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت
هذا حيض فاطنه ولذا فطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك
ادعيت الحبل • وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي
ثلاثة اشهر • وكل امراة لها نفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها
فلها ان تعود وتطلب النفقة • وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة
لها ابدا • بيانه الامة اذا بواها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت
نفقتها فان عادت فادت • وان لم يكن بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند
الثلاثة خلافا لزفر • ولو ارتدت المراة بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت
لم تعد النفقة لتبدل حالها • فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها
نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة
فلم تحدث شيا فاما اذا ارتدت فقد اخرجت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام
ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت الزوج وتاخذ النفقة

روايات

عدة الصغيرة

الاصل في نفقة المعتدة

المحيط

المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت
المراة الى منزله الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة
والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة واذا كانت من جهة
المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية كما لو قبلت ابن زوجها
بشهوة فلا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة وتستحق
الملاعنة والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة امها النفقة • وكذا
امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا
وهما عند زوج فدخل الفيء الموالي بيتا واختارتا الفرقة • وكذا الصغيرة
اذا ادركت واختارت نفسها • وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول • ولو
ارتدت المراة او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها • وان جامعها ابن الزوج مكرهة
فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى • ولو خالعها
على ان مونة السكنى عليها تجب عليها • ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها
لا تجب نفقة العدة على الزوج الاول ان لم تكن في بيت العدة والا فعليه
ولا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او التراضي • ولو غاب الزوج عن امراته
فتزوجت باخر ودخل بها فحضر الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة
لها على الاول حتى تنقضي عدة الثاني • فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب
نفقة العدة على الاول ولا على الثاني ما دامت عدة الثاني فاذا انقضت عدة
الثاني تجب • وفي المحيط اذا كان للزوج على المراة دين فقال احسبوا لها
من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون لانه نفع المقاصة
وان لم يتقاصا • ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته تتم
لها نفقة الموسر • ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة
ان كان قدرا لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل
القضاء • ولو فرض القاضي لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة
ولا يبطل القضاء • وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام
فغلا لها ان تطالب بالزيادة • ولو صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها
لها ان ترجع عن ذلك • ولو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت
العدة بالشهور جاز وان كان بالحيض لا • وبعض مشايخ بلخ جوز في الوجهين
ولو طلبت المراة من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم بالنكاح
القاضي يفرض ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعطها النفقة وان لم يكن
له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستقلال عند اصحابنا الثلاثة وعن زفر يفرض
ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح

الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج

كان للزوج على المراة دين فقال احسبوا لها من نفقتها كان له ذلك

صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة

فرض النفقة والسعر غال ثم رخص

لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف تقبل وتفرض النفقة وان لم تقض
بالنكاح فان حضر وانكر تسترد النفقة • واليوم القضاة انما يفرضون لانه
مجتهد فيه خالفه زفر او خالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه • واذا فرض لا حاجة
الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فلو كان له مال مودع او له دين على
آخر وهما مقران به وبالزوجية فالقاضي يامرهما باداء نفقتها من ذلك هذا اذا كانت
الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يامر
ببيعها عند الكل • فلو انفق المودع او المديون بلا امر القاضي او بلا اذن القاضي
يضمن ولا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه وينفق من غلة الدار والعبد عند الامام
السرخسي رحمه الله • وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت
كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله آخذ
لها كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى • ولو علم انه يمكث في السفر
اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعنه لو كفل بنفقتها ما عاش
او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد • ولو ضمن لها نفقة
سنة جاز وان لم تكن واجبة • ولو طلقها رجعيا او بائنا يؤخذ من تكفل بعد نفقتها
كل شهر لان العدة من احكام النكاح • والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا
لكن تأمر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف
الاب • ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان
غائبا لا ينفذ

نوع في نفقة ذوي الارحام

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان فقيرا صغيرا او كانت المراة
بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع
بهما او معتوها او مفلوجا او مجنونا • ونفقة القريب الذي هو غير الوالد والولد
من خصائص مذهبنا وحد الغني الذي تجب به نفقة الرحم نصاب الزكاة عند ابي يوسف
رحمه الله حتى لو كان معه مائتا درهم الا درهما وليس له عيال وله اخت محتاجة
لا يجبر على نفقتها وان كان يعمل بيديه ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام
عن محمد رحمه الله انه قال اذا كانت له نفقة شهر وعنده نفقة شهر فضل له ولعياله
اجبره على نفقة ذي الرحم المحرم • وقال محمد اما من ليس له شيء وهو يكتسب كل
يوم درهما يكفيه منه باربع دوانق فانه يرفع لنفسه ولعياله ما ينفق به وينفق فضله
على من يجبر على نفقته والفتوى على قول ابي يوسف وكذا يشترط الدين ايضا حتى
لا يجب على الذمي نفقة اخيه المسلم وسواء كان من يفرض عليه هذه النفقة كبيرا
او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشرائط التي ذكرناها من القرابة المحرمية والغنى
والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة قريبهما في مالهما ويؤمر الولي بالدفع

واحراز

فرع وهو واقعة الفتوى قال في الفتاوى الظهيرية الذمي اذا تزوج بمحارمه فطلبت منه النفقة فان القاضي يقضي لهن بالنفقة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يقضي

المحرم

بلغ مقابلة على خط مؤلفه

واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة والعمة دون ابن العم
والميراث له قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث
وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرأ ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا
والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند
الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال
فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة النفقة على العم ولو كان العم
معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت
وسيأتي بيانه • واختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي
تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة • وقيل هو المحتاج مع الاعذار والامراض
المتقدمة حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره • وان كان به شيء من
هذه العوارض وهو فقير لا يقدر على الاكتساب فحينئذ تجب له النفقة والذي له
منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الروايات في رواية
لا يستحق حتى لو كانت لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها • وكذا لو كانت بنتا او اما
وقيل يستحق وهو الصواب • واما بيان ما تجب فيه • فاعلم ان الاصل
ان القضاء على الغائب باطل وايفاء حق وجب على الغائب من ماله جائز
والقضاء بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة ايفاء لما وجب على الغائب لان نفقة
هؤلاء واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الاخذ
من غير رضا ولا قضاء • واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضا
حتى لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا برضا او بقضاء
فلما كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء كان القضاء
من القاضي ايفاء لما وجب عليه لا ايجابا مبتدأ فجاز • اما نفقة الاقارب لما لم
تكن واجبة قبل القضاء من القاضي ايجابا مبتدأ والقضاء على الغائب باطل • ثم
مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية لانها تجب للحاجة فيقدر بقدرها
من المأكل والمشروب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان كان للمنفق
عليه خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية ولو ان القاضي
فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم يأخذها المفروض له فانها تسقط ومن هنا
تفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي ان يستدين ولم يستدن حتى
مضت مدة فانها تسقط اذا طالت المدة اما لو لم تطل لم تسقط • والطويل
مقدر بشهر فما دون الشهر لا تسقط والاكثر من شهر تسقط اما اذا استدان بامر
القاضي فانه يرجع المدين على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان

المراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث

وليس بقضاء على الغائب لان القضاء ايجاب لم يكن واجبا قبل القضاء

اكثر من شهر

وجب ان يعلم بان الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا تخلو اما ان تكون حالة
انفراد او حالة اجتماع • فان كانت حالة انفراد بان لم يكن هناك من تجب عليه
النفقة الا واحدا تجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرايط الوجوب كما ذكرنا
وان كانت حالة اجتماع شرايط الوجوب فالاصل انه اذا اجتمع الاقرب
والابعد فان النفقة على الاقرب في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم
والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كان له بنت بنت او ابن بنت
وله اخ لاب وام كانت نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان كان الميراث
للاخ دون اولاد البنت ذكره في ادب القضا للخصاف وقد اسلفناه قريبا
وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاختلفت عبارات الاصحاب فقال بعضهم لو كان
له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن اذا لم يكن
زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب
الا ان القاضي يامر ابن الابن بان يودي عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر
فتصير الا بعد نايبا عن الاقرب وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان
فان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث • بيانه
اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الوالد لانه الاقرب • ولو كان له
بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لانها اقرب • واذا كان
له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او
انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة
وان سفل ولد الولد وكانوا اولاد بنت او ولد ابن فهم سوا في النفقة
عليهم دون الاخ • ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على الولد
وان استويا في القرب الا ان الولد مرجح باعتبار التاويل • ولو كان له جد
وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما • وقيل الاصل في هذا ان كل من كان يحوز
جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة
على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل
كالميت وكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه • بيان هذا الاصل
رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير
وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه
لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب
وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن يحوز جميع الميراث
فيجعل كالميت فتكون النفقة على الاخوين على قدر مواريثهما واما
الابن فوارثه الاخ لاب وام فكانت نفقته عليه • وذكر في شرح ادب القاضي

للخصاف

للخصاف قال واذا اجتمع الموسرون والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يعتبر
المعسرون احيا في حقهم لاظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين
بيانه اذا كان للصغير اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام والاخت من
الابوين والام موسرتان والاختان الاخريان معسرتان فكل النفقة تجب عليهما لكن
على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخت من الابوين وسهم على الام ولا تلحق
الاختان بالاموات بل يعتبران لاظهار التنصيب ثم يسقط نصيبهما لعسرتهما وانما
تلحق بالاموات من لو كان مع الموسرين حيا لا يرث معهم اما اذا كان يرث لا يلحق
بالاموات بل يعتبر لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبه لعسرته وفي المحيط قال
الاصل اذا اجتمعت القرابة الوارثون وبعضهم موسرون وبعضهم معسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين يجعل المعسرون كالميت في حق الاستحقاق
ولكن لا يجعل كالميت في اظهار حق الباقين عند الحاجة الى القسمة على المعسرين
فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط نصيبه لعسرته وعلى الاخوين كل النفقة بقدر
ميراثهم • وحاصل هذا انه لا يخلو اما ان كان المعسر القريب الرحم المحرم
يحوز جميع الميراث ام لا فان كان يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت كالعم مع الخال
او الاخ العصبة مع الخال فانه كان الخال موسرا كانت النفقة عليه ويجعل العم
كالميت وان كان لبعض الورثة معسرين وبعضهم موسرين كالمسالة التي ذكرها
الخصاف فان المعسرين يجعلون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين
وتقضي كل النفقة عليهم امواتا في حق استحقاق المفروض له كل النفقة على
نفقة الورثة الموسرين • وانما كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب الا على القريب
الموسر لا على المعسر فاليسار شرط فيها فالمعسرون لا شي عليهم فبقي الموسرون
فاذا اوجبناها عليهم بمجموعها ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم ولا سبيل
لنا دليل لذلك سوى الميراث فقدرنا بحسبه واسقطنا نصيب المعسر ووزعنا
على من بقي كما بيناه • وفي مختصر القدوري ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد حتى لو كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه وليستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
العدة فاستاجرها على رضاعه جاز • ولو قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها
فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية جاز • ثم قال وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقرا وان خالفوه في دينه • ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد • وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن

على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث واذا كان للابن الغايب مال وعلم القاضي بنفقة ابويه جنسه • وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز • وان باعا العقار لم يجز • انتهى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في عقار الصغير وفي عقار الكبير لا يبيع بالاجماع • وفي المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان غايبا يبيع عنده خلافا لهما وذكره الخصاف مسئلة في نفقة البنت البالغة المعسرة • وقيل يجب الكل فيها على الاب ولا يجب على الام شي كذا في الاصل • ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير وله على الحر نفقة ولده المملوك • وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يومر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار • وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة وجد لا يومر الجد بالانفاق بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر • والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يد فيدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من كسبهم اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة • فلو كان الاب مبذرا يدفع كسبهما الى امين كما في ساير املاكهم • فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد فلم يرجع على احد بالانفاق • ونفقة الوالد على الابن المكور واجبة كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب الموسر • وقيل اذا كان الاب والابن معسرين لا تجب على احدهما نفقة الآخر • وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع • وقال بعض المشايخ الفقرا ثلاثة • فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته • الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غيره • الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب • وفي النوازل الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه • اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه • وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه • فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى ويجبر الاب على نفقة

اولاده

لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير وله على الحر نفقة ولده المملوك

سواه

اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين على السوا

اولاده

الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او علة من العلل التي ذكرناها في اولاد الاب والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من ذلك كما مر • وقال شمس الائمة الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم وقيل هذا اذا كان بهم رشد • ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان موسرا • ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الانفاق القاضي يفعل ذلك فاذا بلغ ذلك رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته وهو الصحيح • ولو انفقت من مالها او من مال جنبه المسئلة من الناس لا ترجع على الاب ولو اختلف الاب والابن في اليسار وقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب • ولو اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن • ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن • وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسأل من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك • وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام • وقال محمد رحمه الله تعالى افرض ويكون دينا على الزوج • والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب • وفي مختصر العدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما ولو لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع • وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مولاه بغير اذنه • وان كان عاجزا يا كل والامة تاكل مطلقا وفيهما ولو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البهايم لا يجبر المالك على النفقة لكن يومر ديانة • وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق • ولا يجبر على نفقة المكاتب • واذا اشهد شاهدان على رجل في بيع امة انها حرة قبل القاضي هذه الشهادة

اذا كان الرجل من ابناء الكرام او طلبة العلم

امتنع الاب من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان موسرا

علم

مسئلة البنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب

اذا لم ينفق المولى العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما ولو لم يكن لهما كسب يجبر المولى على الكسب

شهادة الحسبة على حرية الامة

ادّعت الامة او جحدت ويضعها على يد عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على
الذي كانت في يديه. العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع. وكذا النخل والزرع
والمودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة
اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي. ولو مات
الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري
القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا. فان لم يكن في البلد قاض
فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله
فلا ضمان عليهم. ولو كانا رجلين في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا. وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله
وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا
في الطريق. وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته فباع
محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد رحمه
الله والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن. فلو ان الكبار انفقوا
على الصغار ثم لم يقروا ابقية نصيبهم وسعهم ذلك لو حلفوا على ذلك قالوا
يرجى ان لا يكون عليهم شيء ونظيره هذا اذا علم الوصي الدين على الميت
وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل. ولو كان
لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين. والمودع يعلم انه مات
ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين مما له ولا يقر به وكذا اذا كان
لزيد على عمرو دين وعلى زيد مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات زيد وعمرو يعرف ان
ذلك لم يقض دين زيد ولا يخبر ورثته بذلك. واما لو مات الرجل ولم يوص
الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل فليس للمودع ان ينفق
عليهم ويحتسب من مال الميت فان اذا فعل وحلف يرجى ان لا يكون عليه
شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد الا الصلاح

نوع في الحضانة

الام احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعده فان تزوجت
الام بغير ذي رحم من الولد يسقط حقها. اما لو تزوجت بذي رحم
كابن العم لا يسقط حقها. ولو ماتت فام الام احق فان تزوجت غير الجد
او ماتت فام الاب ولو كان زوجها الجد فهي احق وتتقدم على غيرها
وان كانت متزوجة فان تزوجت غير الجد او ماتت فالاخت لاب وام
فان تزوجت او ماتت فالاخت لام. فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت
لاب وام. فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية

في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت بعد هذا في الخالة والاخت لاب. ففي
رواية الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية الخالة اولى. وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم
واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى. واولى الخالات من تكون لاب وام ثم لام ثم لاب. وبنات الاخوة اولى
من العمات والترتيب في العمات كهو في الخالات. ولا حق للامة وام الولد
في الحضانة. واهل الذمة في الحضانة كاهل الاسلام. ولا حق للمرتدة
وهن احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية القدوري ويستنجي وحده فالاب
بالغلام اولى والام بالجارية اولى حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تبلغ حد
الشهوة. ومن لا ولاد لها من النساء من النسب لا يبقى لها حق الحضانة
بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية. واذا اختلفا الزوجان فادعى الاب ان الام تزوجت باخر وانكرت
المرأة كان القول قولها. واذا اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت
انه طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج فالقول قولها
وان عينته لا يقبل قولها في الطلاق. ولو اختلفا في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين
وانا احق به لا يحلف القاضي واحدا منهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني
عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
واذا اختلع الرجل امرأته وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة فضمتها الام
الى نفسها وانها تخرج من بيتها كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب
ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة واذا بلغت
هذا السن فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وفيه نفي لفساد الزمان صغرتها
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة هو الصحيح
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج قال الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى تجبر الام على امساكه
وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تجبر. وخالة الصغير اذا ابت ان تمسك

في الصحيح

المصغر وَستفتا هذه فالصحيح انها لا تجبر وَعند الفقيه ابي تجبر وَوجه
الصحيح ان الام لا تجبر كالخالة اولى • امراة خرجت من منزلها وَتركت
صبيًا بالمهد فسقط المهد وَمات الصبي لا شي عليها لانها لم تضيع ولا تضمن
كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها • وَاذا بلغت
الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وَان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها • وَالغلام اذا عقل
وَاجتمع رايه وَاستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فله ان يضمه وَليس عليه نفقته الا ان يتطوع كذا في الخلاصة

كتاب الطلاق

قال القدوري رحمه الله في مختصره الطلاق على ثلاثة اضرب
احسن الطلاق • وَطلاق السنه • وَطلاق البدعة • فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امراته تطليقة وَاحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها • وَطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار • وَطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة وَاحدة او ثلاثا في طهر
وَاحد • فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وَبانت امراته منه وَكان عاصيا
وَهو الذي يسمى بالطلاق المحظور • وَمن المحظور بالاجماع الطلاق في حالة
الحيض وَفي الطهر الذي جامعها فيه وَكذا الجمع بين التطليقتين فهو
محظور عندنا سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وَهي ممن تحيض او ممن
لا تحيض • وَاذا طلقها في حالة الحيض يستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وَحاضت وَطهرت ان شا طلقها وَان شا امسكها به وَرد الاثر في قصة
ابن عمر • وَالطلاق البائن محظور في ظاهر الرواية وَفي رواية لا يكره • وَمن
المحظور الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يدخل بها وَلم يخل عند زفر وَعند
اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه وَكذا تفريق الثلاث في خيار البلوغ
وَامراة العنين في الحيض • وَفي المنتقى لا باس ان يخلعها في الحيض اذا راى
منها ما يكره • وَاذا كانت المراة لا تحيض من كبر او صغر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها وَاحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى • وَيجوز
ان يطلقها وَلا يفصل بين وطيها وَطلاقها بزمان • وَطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع وَيطلقها للسنه ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عندهما
وَقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة كذا في مختصر القدوري • وَلو قال
للمدخول بها وَهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وَلا نية له فهي طالق عند
كل طهر تطليقة فان نوى ان يقع الثلاث الساعة صحت نيته وَلو قال لها وَهي

حائض

اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه

حائض انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر • وَلو قال انت طالق تطليقة
سنة او عدلة فهي طالق للحال • وَلو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر
وَفي الفتاوى الناصري اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته
طلقتك في النوم لا يقع • وَلو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع وَلو قال
اوقعت ذلك الطلاق يقع وَكذا الصبي وَلو قال اوقعت ما تلفظت به في النوم
لا يقع وَلو طلق صاحب برسام امراته فلما صحا قال قد طلقت امراتي ثم قال انما طلقت
لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه
في حال برسامه لا يصدق وَان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق • وَفي شرح
الطحاوي ان الصبي وَالمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من
يستقيم كلامه وَافعاله وَغيره نادر • وَالمجنون ضده • وَالمعتوه من يختلط كلامه
وَافعاله فيكون هذا غالبا وَذاك غالبا فيكونان سوا • وَكذا المغمى عليه وَالنائم
وَالذي شرب الدوا مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وَذكر عبد العزيز
الترمذي رحمه الله سالت ابا حنيفة وَسفيان الثوري رحمه الله تعالى عن رجل
شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو
طالق وان لم يعلم لا تطلق • وَلو ذهب عقله بدوا لا تطلق • وَلو شرب من الاشربة
المتخذة من الحبوب وَالعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عندهما خلافا لمحمد • وَطلاق
الهازل وَالذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق كما اذا اراد ان يقول اسقني
فسبق اللسان بالطلاق وَلو كان في العتاق يدين • وَقال ابو يوسف لا يجوز
الغلط في وَاحد منهما • وَفي الاصل اذا قال طلقتك امس وَهو كاذب كانت طالقا
في القضا • وَفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق
خطر بباله ذكر امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية وَاستيناف
الطلاق وَكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وَان
لم ينو لا تطلق وَهو محمول على الحكاية • وَلو كان الرجل يذكر مسايل الطلاق بين
يدي امراته فيقول انت طالق وَهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق • وَالسكران
اذا سكر من الخمر او النبيذ يقع طلاقه وَجميع تصرفاته من بيع وَتزويج صحيحة وَيحد
اذا قذف وَيقتص منه الا اذا اشهد رجلان على شهادة السكران • وَفي شرح الطحاوي
السكران اذا طلق امراته يقع طلاقه عند عامة علمايناخلافا لزفر اذا ارتد فانه لا يكون
ارتدادا • وَقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وَبه اخذ الكرخي وَالطحاوي
وَمحمد بن سلام من اصحابنا وَهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وَعن ابي يوسف ان
ردته ردة وَيصير كافرا • وَفي شرح الطحاوي وَلو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع

العاقل من يستقيم كلامه وافعاله

ينذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته

تصرفات السكران صحيحة

راسه قد ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه وتمييزه كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق تقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور **نوع في الايقاع** اذا قال لامرأته انت كالق اولا لا انطلق ولو قال تلاق او تلاغ او طلاك او تلاك او طلاع عن الشيخ ابو الفضل انه يقع في الكل وان تعمد وقصد انه لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به ولو قال امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لعيلها وتلفظ واشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتدا يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى ولو قال قد طلقك الله او قال للعبد قد اعتقك الله او قال الطلاق على واجب يقع وان لم ينو بخلاف قوله لازم او فرض او ثابت فانه لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد والفتوى على الاول ولو قال الطلاق علي لا يقع ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي عرف بلادنا الطلاق يلزمني وعلي الطلاق وبه يقع رجعيا لو قال انت مطلقة بجزم الطاء تطلق بلا نية ولو قال وهبت لك الطلاق طلقت ولو قال لا نكاح بيني وبينك ناويا للطلاق يقع وكذا لو قال انا بريء من نكاحك ولو قال انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق تقع ولا يصدق على ترك النية عند مذاكرة الطلاق ولو وهب امرأته من انسان ونوى الطلاق يقع ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك بائن او عليك حرام ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما اذا قال بكلما ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع ولو قال نسا اهل الدنيا طوالق او نسا اهل الري وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نسا اهل الدنيا طوالق قال في الخلاصة هذا هو الاصح ولو ذكر الجميع او لم يذكر سوا ولو قال نسا اهل السكة وهو من اهلها طلقت امرأته والدار على هذا ولو قال نسا هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه ولو قال نسا هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية وهي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امرأته في القضا بخلاف الاقرار

فانه

فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه ويحلف لو طلب يمينه اما له عليك هذا المال وكذا لو قال زينب طالق واسم امرأته زينب ثم قال انما عنيت امرأتي لا يصدق وكذا لو نسبها الى امها او ولدها او اختها اذا كانت كذلك ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق الا ان ينويها ولو قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي سواك فهي طالق واسم امرأته امينة تطلق امرأته ورب الدين اذا حلف مديونه يحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضا دينك فامرأتي عايشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل استيفا دينه لا تطلق امرأته وعن الاصل رجل له امرأتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذ لم يفعل الغلام ذلك ولو كان له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي التجريد لو قال للنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وله ان يجامعهن حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا ولتعتبر العدة من وقت البيان وان كن اربعا فتزوج امرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت لكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اولاهما لم يرثها وطلقت الباقية ولو قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق ولو طلق واحدة من نسائه عينا واشتبهت المطلقة فانه لا يحل له وطيهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان كان الطلاق بائنا ويراجعهن ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلاثا تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلاث وتتعين الرابعة للطلاق امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو ولو قال لابن امرأته انت الطالق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت طالق منها او ابن منها طلقت ولا يبين ولو طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي وعن ابي يوسف

انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضا وتطلق اخرى • ولو قال
اردت به الشتم لا يصدق ويدين • ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها
قبلي فان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات
وكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات • ولو قال نويت
الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء • ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو قال انت طالق من هذا القيد
لا يقع • ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين • ولو
نوى الطلاق عن العمل لم يدين • وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال
انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة • ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق
النكاح لا يصدق • ولو سالت امراة الطلاق من زوجها فقال انت طالق خمسا
تطلق فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي
لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي • رجل قال
لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل
لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل • ولو قال لاخر اخبر
امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها • وكذا لو قال احمل اليها طلاقها
او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا • وكذا لو قال اخبرها انها طالق
ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل • وفي المنتقى
لو قال لاخر لا تخبر امراتي ان طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار
بالطلاق • ولو قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع
عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا
يقع • ولو اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي
فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته ديانة وقضاء • اما
لو قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء • ولو قال
نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء • وقد مر بغير هذا التفصيل
ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق • ولو قال اعرضت عن طلاقك
لا يقع وان نوى • ولو قال بريت من طلاقك فالاصح انه يقع اذا نوى او لم ينو
وفي الفتاوى قال لا يقع ان لم ينو • ولو قال اقرضتك طلاقك لا يقع • ولو
قال اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق وعن محمد انه يقع • وعن ابي حنيفة
روايتان • وفي رهنتك طلاقك الصحيح انه لا يقع • ولو قال بعتك طلاقك
بكذا فقبلت طلقت • ولو قال رجل لاخر طلقت امراتك فقال بالهجاء ن ع م
يعني نعم او قال لها بالهجاء انت ط ا ل ق يعني طالق وقع • ولو حلف لا يسمي اسم فلان

فهي

قضاء

اراد طلاق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت يريد لا اطلقك

اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى بخلاف بريت من طلاقك الاصح انه يقع

فهجا اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية • فان من صلى فهجا في الصلاة قدر القراءة
فسدت صلاته • وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب
استعماله في الحال فيكون طلاقا • ولو قالت امراة لزوجها انا طالق فقال نعم
تطلق • ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق • وفي المحيط
لو قيل لرجل الست طلقت امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه
قال ما طلقت • ولو قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق نوى
او لم ينو على الصحيح ولو قال لامراته قد شا الله طلاقك او قضى الله طلاقك
او قد شيت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي • ولو قال هويت طلاقك او احببت
او رضيت او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى • ولو قال لها لك الطلاق يقع ان
نوى عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق
ولو قال رجل طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق • وسيل
ابو نصر رحمه الله تعالى عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي
بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتدا فلا يقع في الحال
شي • ولو قالت امراة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي
استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي
فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج
لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد
قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي
مرة اخرى يصدق الزوج • واحد عشر عضوا متى اضيف اليها
الطلاق يقع • انت طالق • وجسمك • ونفسك • وجسدك • ورقبتك •
ورأسك • وروحك • وفرجك • وبضعك • وبعضك • واستك • وعنقك
ولو قال دمك وظهرك فالمختار فيهما ان لا يقع • واجمعوا
انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع • ولو قال يدك طالق لا يقع
ولو قال الراس منك طالق او وضع يده على راسها وقال هذا العضو منك طالق
لا يقع وفي يدك او رجلك طالق يقع • وقال الحلواني رحمه الله تعالى ان
اراد بها جميع البدن لا يبعد انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان
جزءا لا يستمتع به من قوله شعرك او ظفرك او غيرهما لا يقع الطلاق • وفي
الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي
طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي فقال

من صلى فهجا في الصلاة قدر القراءة فسدت

قالت امراة لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق

قال طلقت ... بلى تطلق ... نعم

شيت طلاقك لم يكن طلاقا الا ... بخلاف هويت طلاقك او رضيت لا تطلق وان نوى

قالت لزوجها لك امراة غيري فقال كل امراة لي طالق لم تطلق بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي

كل امراة لي طالق ثلاثا تحنث تطلق المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق
المخاطبة في هذه ايضا وبه اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي
رحمه الله • وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي طالق لا تطلق هذه ولو قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي
فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق
وفيه ايضا لو قال نصفك الاعلى واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت
المسئلة ببخارى وافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى
وبعضهم اعتبروا الاسفل ثنتين لان الفرج في الاسفل ولو قالت المراة لزوجها
طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت
بغير حرف العطف ان نوى الثلاث فهي وان لم ينو شيئا او نوى واحدة فهي واحدة
ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث
وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا • وسئل ابو يوسف
عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم
يذكر الطلاق في تقديمها • والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا توجب شيئا اذا لم
ينو • وعن محمد قيل لرجل طلقت امراتك ثلاثا فقال نعم القياس ان يقع الثلاث
ولكن استحسن واجعلها واحدة ولو قال لامراته وقد دخل بها انت طالق
انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد
طلقتك او انت طالق طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء
اما اذا قال لها انت طالق فسأله انسان ماذا قلت قال هي طالق او طلقتها
فهي طالق واحدة • ولو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو
المختار • وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه • ولو قال
لا كثير ولا قليل يقع واحدة • ولو قال لها انت طالق كل الطلاق يقع واحدة • وفي
عامة الطلاق ولم ينو شيئا ثنتان ولو قال اكثر الطلاق يقع ثلاثا • ومن
الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
يقع ثلاثا في المدخولة • ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة
ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان • وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تقع واحدة في الوجهين • وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان
لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث • ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت
كم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى يحتمل ان هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا

صح

[هامش: قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها تطلق — نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين — قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت — اطلقت امراتك ثلاثا فقال نعم — انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث — انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا]

صح عنده وسنذكره قريبا • ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار تطلق ثلاثا
ثلاثا اذا دخلت الدار • وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الا يقع طلاق
واحد • وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا
او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة • ولو قال لها انت طالق
كل يوم تقع واحدة عند الثلاثة وان نوى ثلاثا فثلاث • ولو قال لها
انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع
ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف

نوع في البائن والرجعي

صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول
يكون رجعيا اذا كان بلا مال • وفي الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن
لا يكون رجعيا والصحيح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا • وفي التجريد الطلاق
على مال كالخلع عند ان بدل الخلع اذا ابطل بقي الطلاق بائنا • والطلاق على مال
على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا • ففي الصغرى لو تزوج
امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا • وفي الفتاوى
امراة قالت لزوجها ابرئني عن كل حق لك علي حتى طلقك فقالت ابراتك عن
كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة
بها يقع واحدة بائنة • امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب لك مهري من
ولدك فقبل فابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها • ولو قال ان طلقتك
تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية • واذا
طلق الرجل امراته المدخول بها ثم قال قد جعلتها بائنة فان قال في العدة فهي بائنة
عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا
تكون ثلاثا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد لا تكون بائنا ولا ثلاثا
وفي الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت
تلك التطليقة بائنا او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل
ان الطلاق لم يقع عليها • ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت
تلك التطليقة بائنا لا تكون بائنة • ولو قال انت طالق من هنا الى الشام كان رجعيا
ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع رجعيا اذا قال للمبانة انت طالق بائن
يقع في العدة ولو قال انت طالق طلاقا ونوى ثلاثا صحت نيته ولو نوى ثنتين
لا الا اذا كانت امراته امة • ولو قال انت طالق كل التطليقة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة • ولو قال انت طالق ملء
البيت او ملء الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث • ولو قال انت طالق اقبح

[هامش: انت طالق ان دخلت الدار عشرا — انت طالق كل يوم تقع واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث — الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصحيح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا — قالت ابرئني عن كل حق لك علي حتى طلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال — ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث — طلق رجعيا ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون]

الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي يوسف وقال محمد
وقع بائنا • ولو نوى الثلاث يقع ثلاثا • ولو قال لها انت طالق كالف فهي واحدة
الا اذا نوى الثلاث • ولو قال كالنجوم ان اراد التشبيه من حيث الاضاءة
كان رجعيا وان نوى التشبيه من حيث العدد وقع ثلاثا • ولو قال انت طالق
واحدة لا بل ثنتين يقع ثلاثا • ~~ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع ثلاثا~~
ولو قال لم اكن طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان • ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وقع ثلاثا • ولو قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة • ولو قال انت
طالق آخر تطليقات وقع واحدة بخلاف قوله طلقتك آخر التطليقات حيث يقع
ثلاثا • ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه من السمك فانه
يقع واحدة • ولو قال لكل امرأة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من يملكها
يوم حلف • ولو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى
تطلقي فطلقت نفسها فهي بائن

نوع آخر وفيه التوكيل والكتابة

قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقالت بعدما حاضت وطهرت قد
جامعتها في الحيض وانكرت فالقول قوله • ولو اختلف الزوج مع المرأة في وجود الشرط
فالقول قوله الا اذا يكون شرطا لا يعلم الا من جهتها كقوله اذا حضت فانت طالق
فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها • ولو قال اذا حضت فانت طالق
وضرتك معك فقالت حضت وكذبها تطلق هي دون الضرة • وفي الجامع
الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبده حر
فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد • وكذا لو قال لها
ان كنت تحبيني بقلبك وهذا والاول سواء في الحكم ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد
ويتعلق بحقيقة المحبة • وفي الفتاوى لو قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتك
لا يكون وكيلا • ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير مأذونا • فلو قال لآخر
لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل انا نقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا
ان لا تصدقه • وسئل ابو بكر عمن قال لامرأة من جيرانه تريدين ان اخلصك من
زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض
به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها • وفي
المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امرأتك فقال له الغير الحكم لك
فقال اذا كان الحكم لي طلقتها قال لا تطلق • ولو وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة
السكر ان وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا
حكى نجم شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير
المال فيقع على كل حال • ولو قال للوكيل طلق امرأتي بين يدي اخي او بين يدي الشهود

فطلقها

فطلقها من غير ذلك يقع وهذه مشورة • ولو وقعت المشاجرة بين الزوجين
فقال الرجل امرنا بيدك لتصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فلها ان تطلق
واذا كان اولياء المرأة لو طلبوا من الزوج ان يطلقها واولياء المرأة لو طلبوا من الزوج ان
يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريدين افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق
ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض • وعن الامام
انطلق الى فلان حتى يطلقك يصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم وقيل انه
لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الانطلاق
اليه لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي • وفي الصغرى ولو وكل امرأته بطلاقها
لا يملك عزلها لانه بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لا يملك العزل • ولو قال لها
طلقي صاحبتك فهذا توكيل • ولو كتب الرجل لامرأته اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فخرقه ولم يدفع اليها ان كان الاب
هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق • وعن
الاصل الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان يكتب على وجه الرسالة
وهو ان يكتب على صحيفة معنونا مصدرا كما يكتب الى الغائب وثبت ذلك باقراره
او ببينة فهو كالخطاب • ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق
في القضاء وان كتب على شيء يستبين عليه امرأته طالق او عبده حر ان نوى
صح والا فلا • ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى • وعن
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث
الكتاب اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما
لم يصل اليها لا يقع • وان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك
ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب
ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابا او
رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع • وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض
اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب • ولو جحد الزوج الكتاب فقامت
عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء • ولو كتب اما بعد فانت طالق
يقع وتلزمها العدة من وقت الكتابة • وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة
هنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها
الكتاب طلقت • ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا او كتب فوقه
وبعده حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى او اكثره وترك

ما بعده

انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع ثلاثا بخلاف قوله كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان

كل امراة املكها فهي طالق

لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم

لا انهاك عن طلاق امرأتك لا يكون وكيلا بخلاف قوله لا انهاك عن التجارة يصير مأذونا

قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكم لك فقال ان الحكم لي طلقتها لا تطلق

انطلقي الى فلان حتى يطلقك يصير وكيلا وان لم يعلم

وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها

الطلاق لم تطلق • ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر
او امر غيره حتى كتبه ولم يمل فقال ان ها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى يقع واحدة • وكذا لو كتب رجل واخر كتاب الطلاق
لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختم عليه او قال للرجل
ابعث هذا الكتاب الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه • ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان
كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

نوع في المجازاة

ورجل قال لامرأته ان شتمتيني فانت طالق • فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقة
وفي قولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له
ذلك وفي الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم • ولو قالت لزوجها اي قرطبان فقال
ان كنت قرطبانا فانت طالق فان كان في حال الغضب لا تطلق لان هذا على المجازاة
وان كان في غير حالة الغضب ان نوى المجازاة حمل عليها وان نوى التعليق
فان كان نقالا يحمل امرأته الى اصحابه يقبلها او يخلي بينها وبين الغلام البالغ او
يبعث التلميذ الكبير اليها تطلق والا فلا • ولو قال لها ان علمت اني قرطبان
فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في السفلة فعن ابي حنيفة
ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي
بما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب
بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة في موضع
لا يعتاد واو قيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي ~~وقيل~~
~~الذي يختلف الى باب القاضي~~ وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم
البقر في موضع لم يعتاد واتبع الامكان • وقيل هو الحائك والحجام
والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والابله ريش ان تكون
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له • وزغاريش فيه نوع حماقة
من البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح
انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا كانت شعور لحيته على الذقن من
دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة
وان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج
ولو قالت امرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال الزوج ان كنت
معي جائعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جائعة بغير صوم لا تطلق
ان كان قصده التعليق • ولو قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلو النفقة
فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال
الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا

قدر

يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية

تفسير السفلة

الابله ريش وزغاريش

قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون
ذلك يقع • ولو قال لامرأته ان لم اغضبك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه
في شيء ينبغي ان يؤدبه لم تطلق • ولو قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل
قبيح عندك في الدنيا فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبائح والفواحش
فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انا قلت
ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشيا ورجل قال لامرأته ان لم تكوني اهون
علي من التراب فانت طالق ان استهانها استهانة بعد اقرارها لا تطلق كذا
المسائل في الفتاوى • ولو قال لامرأته انا اشبع من الجماع فانت طالق ان
جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق • ولو قال لها ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فانت طالق وقالت هي ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا ان كانا
وقت ما قال الزوج قائمين برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر
الزوج وحنثت المرأة كذا في الفتاوى • ولو قال لامرأته ان لم يكن ذكري
اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال • ولو قال لامرأتين
له ان سحقتما فرجا طالق يقع على العجز بهما وقيل على ارطبهما • ولو قال ان لم اطأك
كالذكر فانت بائن في جماعة بر في يمينه

نوع في الكنايات

اذا قال
لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حالة مذاكرة الطلاق يسأل عن نيته
فان نوى به الطلاق كان بائنا وان نوى الثلاث فثلاث وان ثنتين لا يقع
الا ان تكون المرأة امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي يوسف رحمهما الله •
وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر
الرواية وكذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة او حرام علي او لم يقل
علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ولا يشترط قوله عليك
في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا
في البينونة بخلاف نفيها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف
وابي سعيد طلاق بغير نية كذا في الخلاصة • وفي المحيط اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو
مكنت زوجها حنثت ولزمتها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال
الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا
عرفا وبه يفتى • ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غيره ولا تدخل امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله
وعن مشايخ بلخ تدخل امرأته بها على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت

ان لم اغضبك فانت طالق فضرب صبيا لها

ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عندك فانت كذا فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش فلذلك يقول للاخ من ساعته انا قلت ذلك لاجل اليمين

فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اى ذلك وجد اذا تناول حتى
شيئا من الطعام حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لم يحنث
ويستوى ان يتناول اشياء قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام
وذلك مما يستوفيه واحد حيث لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا
لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ، ولو قال انت
معى فى الحرام فهو بمنزلة قوله انت على حرام ، وفى الفتاوى لو قال لامراته
انت على حرام او حلال الله على حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون له
امراة واحدة او اربع او لم يكن له امراة فان كانت له واحدة فقد ذكرنا وان كان له
اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا خلاف الصريح فان من قال امراتى
طالق وله امراتان واكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتى وان لم يكن له امراة
تلزمه الكفارة ، وفى فتاوى النسفى لا شئ عليه اذا حنث ، وفيما اذا كانت
له اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندى والامام مسعود
الكشانى انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج قال فى الخلاصة
وهو الاشبه ، ولو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله على حرام تطلق
وسيأتى تمامها ، وفى المحيط لو قال انت على كمتاع فلان ليس بشئ ولو قال انت
على كالحمار او الخنزير او ما كان يحرم العين فهو كقوله انت على حرام ، ولو قال كل امراة
لى منى طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة
قوله كل امراة تكون لى ، وسئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال حلال واحد
على حرام وقال عنيت الحمار الاهل قال تطلق امراته ، وسئل عمن قال ان شربت المسكر
فكل امراة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فشرب فى حال صباه ثم تزوج بعد
بلوغه لا تطلق امراته ، ولو قال الرجل لامراته صيرت غير امراتى فى رضا او سخط
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ، ولو قال ما لى امراة لا يقع وان نوى ولو
قال والله لست لى بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة انك لست لى امراة
وهذا بالاجماع ، وفى الفتاوى لو قالت له لست لى بزوج فقال صدقت فهذا
وما لو قال لست لى بامراة سواء ، ولو قال لاخر انك لست تضربنى لاجل فلانة
التى تزوجتها فانى تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال انت
بثلاث ان نوى يقع ولو قال انت منى ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق
ان كان فى حال مذاكرة الطلاق ، ولو قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فاشار اليها بثلاث
اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه ، ولو قال لها اربعة طرق
عليك مفتوحة لا يقع شئ وان نوى الا اذا قال خذى اى طريق شئت وقال نويت
الطلاق صدق ، ولو قال لها اذهبى اى طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان فى حال

ولو قال ما غيرتم

المذاكرة

المذاكرة ولو قال لها اذهبى فتزوجى يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث
يقع الثلاث ، ولو قال لها اذهبى الى جهنم ونواه يقع ، ولو قال اذهبى فبيعى الثوب
او اذهبى فتقنعى او فوهبى فكلى دارا اذ يقوله اذهبى الطلاق لا يقع شئ ، ولو قال لها لا حاجة لى
فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى ، ولو قال لها ابعدى ونوى يقع ، ولو قال لها انا
استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج
تف تف ورمى البزاق ، ولو قال وهبت ونوى الطلاق لا يقع ، ولو قال لها وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق طلقت سواء قبلوها
او لم يقبلوها ، ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع
ولو طلبت المراة الطلاق من زوجها فقال لم يبق لك عندى طلاق فنوى هى
واذهبى فهذا اقرار بالطلاق ، ولو قال ليس لك عندى طلاق بشرط النية
والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع
بها الا واحدة وهى قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا
وان نوى اثنتين كانت واحدة كامر وهى قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام
وقد ذكرناه وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعى واستترى واعزبى
وابتغى الازواج فان لم تكن له نية يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة
الطلاق فيقع الطلاق بها فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل
لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوى
واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة او الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت
طالق بائن وطلاق اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة
وكالجبل وملء البيت كذا ذكره القدورى رحمه الله ، والطلاق الصريح
هو كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه
الالفاظ الثلاث يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد ، ولو قال لها انت
الطلاق او الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نية فهى
واحدة رجعية وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا **نوع فى الامر باليد** ولو جعل
امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او لم ينو فسمعت ان كانت غائبة فعلمت فى
المجلس قبل تبدله وان تطاول يوما او اكثر اختارت نفسى يقع الطلاق ويكون واحدة
اذا نوى الطلاق او ثنتين او لم يكن له نية وان نوى الثلاث فثلاث وليس للزوج ان يرجع

وَلا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع • وَلو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها
طلقتها • وَكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلته طلقت وَلا يصدق الزوج فيما
انه لم يرد به الطلاق ان كان في مذاكرته او حالة الغضب امّا في غيرهما اذا لم يرد به
طلاقا فليس بشيء • فلو ادّعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وَانه
نواه وَانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وَتقبل بيّنة المراة في اثبات الغضب
وَالمذاكرة وَلا تقبل بيّنتها في النية الا انه يحلّفها على انكاره بها • وَفي دعوى
المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع • امّا لو طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادّعت وقوع الطلاق وَوجوب المهر بناء على الامر تسمع وَليس للمراة ان ترفع
الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها • وَلو قال لها امرك
في كفيك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم
اعن به الطلاق فهي طالق وَلا يدين في القضاء • وَلو قال لها امرك في عينيك او
في يديك وَاشباه ذلك ليس عن نيته • وَلو قال امرك في فمك او بلسانك فهذا
كقوله في يدك • وَفي الفتاوى لو قال لها امرك بيدك المختار ان هذا كقوله
امرك بيدك • وَفي الصغرى الامر باليد لا يخلو امّا ان كان الامر بيدها
او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا
كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما
فاذا مضى الوقت ثم علما او لم يعلما وَالقبول في الذي لم يذكرا الوقت
ليس بشرط وَلكن لو ردّ المفوض اليه يجب ان يبطل وَان كان مطلقا يصير الامر في يد
المفوض اليه اذا علم بذلك وَالامر في يده في ذلك المجلس وَالقبول منه ليس
بشرط وَالتطليق منه قبول وَلكن اذا ردّ يرتد وَقوله اذا علم يقتضي
ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع
وَالوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا
قبل العلم استحسانا • وَلو كان معلقا بشرط يصير الامر في يدها اذا وجد
الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس
علمه وَالقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وَان كان موقتا
يصير الامر في يدها ما دام الوقت باقيا • وَلو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحتسب بالساعات • وَلو اراد الزوج
ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام تصدّق ديانة لا قضاء وَفي الاصل لو قال
لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقوع للحال
وَروى ابن سماعة عن محمد امرك بيدك رأس الشهر الامر بيدها الليلة
التي يهلّ فيها الهلال وَمن الغد الى الليل • وَلو قال امرك بيدك هذا الشهر

فاختارت

دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع

امرك في كفيك او يمينك او شمالك

امرك في فمك او بلسانك فهذا كقوله في يدك

الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء

فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وَقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها
في مجلس آخر وَفي الجامع لو قال امرك الى بيد فلان شهرا او لم يسمّ شهرا
بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول وَالعتق الى شهر كالطلاق وَالكفالة
الى شهر كالطلاق الى شهر وَعن ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال
وَالفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي المدة • وَعن الاصل لو قال لعبده
انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء وَلا يصدّق في التاقيت قضاء
وَيصدّق ديانة وَالنكاح الى عشرة ايام متعة امّا لو تزوجها الى يوم موته
او يوم موتها صح • وَلو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يصح لجهالة
المدة وَالبيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر • وَفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت
في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي المدة لا يصح وَقيل يصير وكيلا
بعد المدة وَفي رواية انه يصير وكيلا مطلقا • وَلو قال لرجل آجرتك الى شهر
تثبت الاجارة في الحال وَتنتهي بمضي الشهر وَكذلك المزارعة وَذكر
المدة شرط فيها • وَالشركة الى شهر كالاجارة وَالصلح وَالقسمة الى شهر
لا يصح وَالابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا عنيت التاخير الى شهر
فحينئذ يكون التاخير الى الشهر • وَالاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت
الاجل وَان كذبه فالقول قوله وَيجب المال حالا وَيستحلف المقر له في الاجل
وَالاذن للعبد في التجارة لا يتوقت وَيصير ماذونا مطلقا • وَالتحكيم
وَالقضاء يقبلان التاقيت • وَلو نهى الوكيل عن البيع يوما يتاقت
وَلو جعل امر امراته بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وَليس له ان يرجع
منه • وَفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس
وَلا يملك الرجوع • وَلو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس وَيملك
الرجوع قال في المحيط هو الاصح وَان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح
بالامر • وَلو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى تقتصر • وَفي المنتقى
لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قاله
الزوج يقع به الطلاق وَتطلق به حتى صار الامر بيدها • وَفي الصغرى
امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدك فيجعل ذلك
مهرها عليه ما لم تطلق نفسها وَرجل قال لامراته امر نسائي بيدك
او قال لها طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها • وَفي المنتقى
لها ان تطلق نفسها وَمن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار
نسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وَعلى غيرها رجل

الكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر والفتوى على انه يصير كفيلا بعد المدة

التاقيت في المعاملات

جعل امر امراته بيد صبي او مجنون

جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته فتزوجة فضولي امراة واجازه بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا تقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب **نوع اخر في امر الغيبة** لو قال لامراته ان غبت لمكث في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال في المنتقى اذا مكث يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامر رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فغيبت نفسها حتى تمت المدة افتى بعضهم انه ان كان لا يحل له لمكانها لا يصير الامر في يدها ان كانت مدخولة فاما قبل الدخول لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو غاب عنها وهي مدخولة في المصر لكن لا تجي الى بيتها يصير الامر في يدها وافتى البعض لا يبقى الامر في يدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل نفقته اليها تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها لهذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ولم تنفع اليمين عندها خلافا لابي يوسف فلو لم يبعث النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قولها لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله والاصح انه لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني رحمه الله يكون القول قولها وهو الاصح رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث فهذه ليست بجناية اما اذا اشتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت لزوجها يا حمار يا بله او لعنته فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها تطلق نفسها فقال لا تمر في حركة اونا كلي العذرة اوكل واصفعني راسك على الجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها على غير محرم فهو جناية وقيل لا يكون جناية عند من يقول بان وجهها وكفها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا تكون جناية وكذا لو شاغبت الزوج فسمع صوتها اجنبي وخروجها من البيت بغير اذنه في المجلس جناية **نوع فيما يصلح جوابا للامر وغيره** قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها

طلقت

طلقت نفسي يصلح جوابا بالكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقولها طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار هي الا مرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشيئة ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يتقيد على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا ولو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي المحيط سيل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان كان قبل الابراء لا يقع ولا يقع ولو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت فيه داخلة طلقت والا فلا **نوع في بطلان الامر** ولو قال لامراته اختاري ثم طلقها باينا بطل الامر وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد والاصل ان البائن لا يلحق البائن الا فيما كان في تفصيله كالمعلق بالشرط ونحوه فلو تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملا لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق باينا قال السرخسي وقوله ضعيف في المسلم وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جا غدا ثم ابانها ثم تزوجها ثم جا الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة اخرى له ثم طلق المامورة او خلعها لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم طلقها باينا او خلعها ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين باينتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت صار الامر بيدها سوا تزوجها في العدة او بعدها مدخولة كانت او غير مدخولة

جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته فزوجه فضولي واجازه بالفعل فطلقتها امراته لا تقع

جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها كذا ولم يصل نفقته اليها تطلق فادعى الوصول اليها وانكرت

او يا ...

فهي

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وتطلق نفسها

الا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت ...

جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها

ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم طلقها باينا او خلعها ثم تزوج امراة في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها

باينتين

حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع ولو قال لامرأته ثلاث تطليقات بيدك
فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال
امرك بيدك وامر هذه ايضا فقالت طلقت نفسي جاز ولا يتبدل المجلس بهذا
وكذا لو قالت الحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي
جاز وكذا لو نذرت حجا او صوما او صلاة شكرا لذلك فبكل هذا لا يتبدل
المجلس • وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل
الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت
راكبة فاجابت ثم سارت او اجابت حين سمعت التفويض او اسرعت حتى سبق
جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه • ولو
ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم تبطل وقال
بعضهم لا تبطل وان ابتدأت الصلاة تبطل ولو كانت في صلاة الفريضة
لا تبطل باتمام الصلاة • ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني تبطل
وان سلمت على راس الشفع لا تبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة
والاكل يبطل وان قل وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب
لا يبطل اصلا • ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها يبطل خيارها وان
نامت وسبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل

نوع في المشيئة في الخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ
ولها المشيئة في مجلس علمها ان شاءت فيه فطلقها الوكيل في ذلك المجلس
يقع ولو قام عنه يبطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك • قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم • فان عامة كتب الطلاق
التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها ايها الذي كلفت الله بهذا الكتاب
سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون
الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع • وفي الفتاوى لو
قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا
لو قال لها ان شئت ولم تشائي قدم الطلاق او اخره • ولو قال لها انت طالق
ان شئت وان ابيت ان شاءت يقع وان ابت يقع • وكذا لو قال لها ان شئت
او ابيت • ولو خير الزوج امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها • ولو قامت المخيرة لتدعو
الشهود بان لم يكن عندها احد ولم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق
وان تحولت عن موضعها ففيه اختلاف المشايخ على ان المعتبر في بطلان الخيار
اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهو اصح

ولو كانت راكبة

ولو كانت راكبة فنزلت او الفلس يبطل خيارها • وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه
قطع لما تقدم من الاكل وغيره ولبست ثيابا من آن تعوض او فعلت فعلا يعلم ان ذلك ليس
باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا لي استشيره
او الشهود لا يبطل الخيار كذا في شرح الطحاوي • ولو كانت في السفينة فسارت
لا يبطل خيارها

نوع آخر في الاستثناء

الاستثناء في سائر التصرفات
صحيح ولا يصح الا اذا كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء
او حبس من النفس بدا او لم يجد اداوة فهو استثناء قال ابو يوسف رحمه الله ولو
لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة
التنفس • ومما يبطل الاستثناء اربعة احدها هذا والثاني ان يزيد في المستثنى
على المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا اربعا • الثالث ان يكون مساويا
كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا • الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله
انت طالق الا نصفها • وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال
الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء
الكل من الكل هنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا • ونظيره ما روي
عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة
وليس له من النسوة غيرهن • ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا
الا باعتبار اللفظ • وفي التجريد ولو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بحروف
مسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وسئل ابو نصر رحمه الله عن من حلف واستثنى
ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا عن ابي يوسف
وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله لكن ان سمعت نفسه فهو احوط وقد اسلفناه
في فصل القراءة • وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا • وفي البقالي
اذا قال كل امراة طالق الا هند وليس له غيرها لم تطلق • ولو قال ان حلفت فعبيدي
حر ثم قال على المشي الى بيت الله ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين لكن حلف
ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما
لا يحنث ولو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا الا ثلاثا
صح التعليق • ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا ان شاء الله لا يصح • وفي الفتاوى
رجل طلق امراته فشهد عنده اثنان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يذكر
ان كان بحال اذا غضب جرى على لسانه ما لا يحفظ جاز له الاعتماد على قولهما والا لا
ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق
وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء الله يصح ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت
طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف

ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي

طلق امراتي ان شاءت لا تصير وكيلا ما لم تشأ وعلمت في مجلس علمها ان شاءت فيه فطلقها في المجلس وقع وينبغي حفظه

انت طالق ان شئت وابيت

خيرها ثم اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها خرج الامر من يدها

يبطل الاستثناء اربعة

حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بحروف مسموعة

كل امراة لي طالق الا هند وليس له غيرها لم تطلق

انت طالق ثلاثا وثلاثا الا ان شاء الله لا يصح

ولو طلق امراته فشهد عنده اثنان انك استثنيت موصولا وهو لا يتذكر

لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء والفتوى على قول ابي يوسف رحمة الله ثم
الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف رحمة الله وعند محمد تكلم
بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج كذا انقل من الزيادات ولو قال
لها انت طالق كيف شاء الله طلقت رجعية ولو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء • ولو قال والله لا اعلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى في التسديد لانه لا قضاء • وفي الفتاوى رجل اراد ان
يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا
سبحان الله او غيره من الكلام نوع في دعوى الاستثناء ولو ادعى
الزوج الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد
الشهود انه طلقها او خلعها بلا استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه
من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل كذا في الخلاصة • وفي المحيط
وان شهدوا بالخلع او الطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
والزوج يدعي الاستثناء القول قوله • وفي الصغرى اذا ذكر الحيل لا يسمع دعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع • وقال بعضهم لو عرف الطلاق باقراره تسمع
دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع • وفي الاصل لو قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت القول قوله وفي فتاوى
النسفي لو ادعى الزوج الاستثناء وقالت المراة طلقتني بلا استثناء القول قولها ولا يصدق
الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني
منجزا القول قوله

باب طلاق المريض

مرض الموت ما كان الغالب منه الهلاك فاذا طلق امراته في مرض الموت
ومات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
رجل محصور او في صف القتال او محبوس لاجل قود او رجم او نزل في ارض
مسبعة طلق امراته لم يكن فارا • ولو بارز او قدم للقتل فطلق كان فارا
حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته • ولو قالت المراة
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا كان فارا ولو طلق واحدة لا • مريض
علق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه كالصلاة الفريضة وكلام
الوالدين واستيفاء الدين كان فارا • المسلول والمفلوج اذا تطاول الزمن
وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت • ولو قال
المريض كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم

اقر

اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها الاقل منه ومن الميراث والله اعلم

باب الرجعة

اذا طلقها رجعيا فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او سخطت
ولا يشترط علمها ولا اذنها ولا حضرة الشهود • ولو مسها بشهوة او نظر
الى فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا • وكذا لو قال لها راجعتك او انت
عندي كما كنت او انت امراتي ناويا للرجعة او قال تزوجتك ولا يصح
تعليق الرجعة بشرط • ولو تزوج المطلقة رجعيا يصير مراجعا هو المختار
ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها
فتزوجها لم تطلق لو كان الطلاق بائنا تطلق • ولا يجب المهر بالرجعة • وفي
المحيط ولو راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم
ان قبلت صح • واذا انقضت الحيض بطل حق الرجعة • واذا اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة • ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة
فان طلب الزوج يمينها لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق ولو قبلته
المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر لا تثبت الرجعة
وكذا لو مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه
او اختلسته يصير مراجعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله • ولا يقبل
البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة • وفي
الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه
بشهوة لا يثبت الرجعة • واجمعوا انه لو مكنها او نظر الى فرجها بشهوة
يثبت الرجعة وكذا القبلة واللمس كما ذكرنا كذا في الخلاصة • والنظر
الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة • وفي شرح الطحاوي الرجعة
سني وبدعي • فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها
ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة • واضافة
الرجعة الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح • فان قال الزوج لم ادخل
بها فلا رجعة • ولو قال لها بعد انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وصدقته
في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها وعندهما عليها
اليمين وهي من المسائل الستة • ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي فالقول لها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عنده وعندهما تثبت ولو قال
لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي الاصح انه يقع الطلاق كذا قال
الامام السرخسي رحمه الله • ولو طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها
الرجعة • واذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او يسمعها خفق نعليه

كيلا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا

باب الخلع

قالت علماونا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ويتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ ولا باس بان يخالعها في الحيض اذا راى بينهما ما يكره وقد تقدم في الطلاق اذا قالت اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك ولو قال لاجنبي طلق امراتي فطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة ولو لقنها بالعربية ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المراة فقال الزوج فعلت تطلق باينا ولا يبرا الزوج عن المهر وهذا يدل على ان المديون لو لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح ولو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا او تراضيا عليه صح ولو طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران بري الزوج من المهر الثاني دون الاول ولو قال لامراتيه احداكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء ولو قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم تقل لها اشتريت نفسك منى وبه يفتى ولو قال رجل لاخر امراتي لاكستوك بثلاثين درهما فقال الاخر انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم المراة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة ولو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على مونة السكنى عليها بان تكترى بيتا تسكن به صح ولو اختلعت ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح وقد مر ولو خالع المسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شي عليها ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها وليس في يدها شي تعطيه ثلاثة دراهم ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من شي ولم تذكر المال ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما لو اختلعت على شي لا قيمة له اصلا وان كان في يدها شي او في بيتها شي في تلك الساعة فهو للزوج ولو قال خالعتك ولم ينو الطلاق صدق ولو خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفا بذلك ولو اختلعت

بمال

بما لو في مرضها يعتبر من الثلث الوكيل لا يملك قبض المال ولو كان وكيلا بالخلع على عبد مطلق فخالع على عبد وشرط جاز خالعته على مال انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا اشترط ثلاثة ايام ولو قال لامراته انت طالق تطليقة باينة املك الرجعة تقع باينة ويلغو قوله املك الرجعة وفي الفتاوى لو قال لها بعتك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وكذا لو قال بعتك مهرك بتطليقة فقالت اشتريته ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا تشترط النية ههنا عند الكل ولو قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شي هو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا ولو قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال قد فعلت او اجزت تكون خلعا ولو اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت المراة وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات يقعن والجد والهزل والقصد وعدم القصد في الخلع سوا وفي الفتاوى الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول للمراة قبل مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج الرجوع او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح وقال الامام خواهر زاده الخلع على اربعة اوجه اما ان يخلعها على مهرها او على بعضه او على مال آخر او خلعها ولم تذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا

عندَ اصحابنا الثلاثة وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو
الف درهم لا ترجع عليها الا بالف درهم استحسانا • وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا ترجع عليها بشيء استحسانا • الثاني اذا
خالعها على نصف مهرها • ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم
ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض ترجع عليها بمائة درهم وسلم
الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة
رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى الخلع لما تبين وعندهما
لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند
ابي حنيفة ترجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس ترجع عليها بستمائة
ما تبدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر
عنه عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع • الثالث
لو خالعها ولم يذكرا العوض ذكر شمس الائمة السرخسي انه يبرا كل واحد منهما
عن صاحبه ولم يذكر خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع • وفي رواية ابي حنيفة وهو قولهما
لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم
جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع • واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع • وان شرط ان وقت
لذلك وقتا نحو سنة جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها • الرابع
اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع
عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا ترجع عليها ببدل
الخلع ويسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل
الدخول ان كان المهر مقبوضا ترجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر
بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا التفصيل يتبين ان
ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع
ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها
هذا اشار شمس الائمة السرخسي • والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد
والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة • ولو كان
الخلع بلفظ البيع او الشرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة
وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع انتهى ما قاله خواهر زاده رحمه

الله

خالعها ولم يذكر العوض برئ كل واحد منهما عن صاحبه وهو الصحيح

خلع الاجنبي مع الزوج

والطلاق على مال الصحيح انه لا توجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع او الشرا فيه اختلاف المشايخ

الله • وفي الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق
وقع بقول الزوج • ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا
بالفارسية • ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة • وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن
وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل • ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة
وقضاء وقد مر قبيل هذا • ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم
تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هي
ما في الصغرى • وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه
ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق
بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان
لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج كما اذا خالعها على
ما في هذا البيت من المتاع وعلم ان لا متاع في هذا البيت • وعلى هذا لو باع
الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت
هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا • فلو قال لاجنبية
كل امراة اتزوجها فقد بعتك طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول
اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها • وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته
خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في
مجلسها • ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا • ولو اختلفا فقالت
المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج تمنيت خلعت القول قوله وهو انكار
للخلع • ولو اختلعت وهو ينبح الكلاب فقال الزوج خلعتك ان لم يكن مجيبا صح وقيل
يصح وان طال • وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت
به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم
لانه لا يجب المال بالثاني والثالث فهو صريح فيلحق البائن • ولو قال لها قد خلعتك
ونوى الطلاق فهي واحدة • ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر
قالها ثلاثا فقالت المراة قبلت او رضيت كلها ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها
ولو قال لها قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت
فهي ثلاث بغير شيء • ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف
قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف

خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويجب عليه رد ما ساق اليها

قوله خلعتك الواقع بائن اذا نوى ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء

لو قال لامراة اتزوجها فقد بعتك طلاقها بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس

بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم ثم قال ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار لا يصدق ويقع الثلاث ولا يجب الا ثلاثة الاف

درهم • ولو قال رجل لعبد من له اخدكما حوبا لف درهم احد كما حر على مائة دينار فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما • ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني

نوع في التوكيل بالخلع

رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قبا قد بعثه الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما اراه القبا اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولبرله كان قبا اذا لم يكن له كمان احد الكمين فالخلع صحيح • ولو قال انت طالق على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي • ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف يجاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد • وفي الفتاوى رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة • وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى • ولو ان قوما جاءوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها فانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع انا قالوا للزوج ابرائك عن حقها على ان تطلقها لا يقع وان لم يقولوا ذلك فالطلاق واقع وتوكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح • والاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة والطلاق واقع على الاصح • ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي • ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يقع الطلاق ولا يجب المال على احد • واما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم يجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال ويقع الطلاق وان لم يجز لا يقع الطلاق عند صاحب المحيط • والامة لو اختلعت من زوجها او طلقها على مال يقع الطلاق وتؤاخذ بعد العتق بالجعل وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كالامة

الا انهما يؤديان البدل لمن كسبهما ان كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق • ولو اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر • وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي • ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او الفي هذه او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان • ولو قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت صار الخلع من عنوان يقول المخاطب قبلت • واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان ذلك يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات والقيمة في القيميات كما في قبول المراة • ولو قالت لزوجها اخلعني على دار فلان او عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان وبعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غيره • ولو ان الزوج صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد جعلت امرأتي لعبدك هذا فالقبول لصاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة • ولو ان الاجنبي قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن فيقبل الزوج ذلك كان القبول الى ذلك الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المراة • ولو كانت المراة المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان وان لم يضمن فلان اخذ المراة بالمال • ولو قال رجل للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول على المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب كذا في الجامع الكبير

نوع في البدل

وفي المحيط عن فتاوى ابي الليث لو خلعها على مال ثم زاد في البدل الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد • ولو اجل بدل الخلع الى اجل جاز والمال الى اجله • ولو اجل الى الحصاد جاز • ولو اختلعت نفسها على ان تمسك ولدها او اجنبي جاز وهو للزوج دون الولد والاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل ويصح الخلع • ولو دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج

فتصنف بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل القول قول المراة لانها
هي المالكة وعن الاصل يجوز بدل الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود
فيستحق المسمى ويجوز على ثوب يسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق
وترد ما قبضت من المهر وجملته انه اذا سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شي وان سمى مجهولا
جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية
وترد المهر او ما قبضت منه • ولو خلعها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي
يصح • ولو خلعها بما لم يخلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة
خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شي ولو اختلعت من زوجها على نفقة عدتها
ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما يصح ويجب عليها العشرون
ولو اختلعت المراة على دار على ان يرد عليها الزوج الف درهم لا شفعة
فيها فقد قال ان ايجاب الخلع على الزوج صحيح وفي القدوري ولو اكره عنه امراة
نكاحا على رجل فصالحها على مال بدله لها لم يجز فقد قال ان ايجاب بدل الخلع
على الزوج لا يصح والتوفيق انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع
على الزوج فيكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة
العدة يجوز ايضا ويكون تقديرا للنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة
ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة
ولو اختلعت من زوجها على مال ثم اقامت البينة عليه انه طلقها ثلاثا
قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هاهنا
وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم
فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا
مرتين وقالت ثلاثا حكى عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله
ان القول قول الرجل وحكى عن نجم الدين رحمه الله انه كان يقول اذا كان هذا
بعد نكاح الجاري بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع
الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها
ويريد ذلك وهي تقول ليس لك ان تتزوجني القول قولها ولا يجوز النكاح
وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت
غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها
وحليها ما استثنى فما لم يستثن لها ولو اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين صح
الخلع وتجبر على ذلك وقد تقدم شيء منه ولها ان تطالبه بكسوة الصبي
اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه

بالكسوة

خلعها بعد طلاق رجعي يصح ولو طلقها ... ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع

اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف فقد قال ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي القدوري انه لا يصح

اختلعت ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع

قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا

بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير القميص

بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة سواء كان الولد رضيعا او فطيما • ولو
اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع
ولا يصح في الفطيم وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في امراة
اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولدها التي هي حامل به اذا
ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع
ولو مات الولد بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة • ولو اختلعت على ان تمسك
الولد الى وقت البلوغ صح ان كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة
اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق
النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى • فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد
منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك
الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين
المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما • وفي المنتقى اذا كان
الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين وقالت عند الخلع اذا مات
الولد او مت فلا شيء علي فالشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا
قاله ابو يوسف • ولو اختلعت من زوجها على ان ارضاع الولد ثم صالحت
مع ابي الولد على شيء يصح لو قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق
الا بالاداء • ويشترط الاعطاء في المجلس • ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف
درهم تطلق بالقبول

باب الايلاء

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذا لو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او والله لا اغتسل عنك من جنابة
اربعة اشهر فان وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء • وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة • ولو حلف على الابد
بان آلى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة واليمين على حالها حتى لو قربها
بعد ذلك كفر عن يمينه فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى ان لم يطاها • فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى • فان تزوجها بعد زوج لم يقع بعد ذلك الايلاء
طلاق لكن اليمين باقية حتى لو وطئها كفر عن يمينه • وان حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا • وان حلف بحج او صوم او عتق او صدقة او طلاق فهو مول
ولو آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لا • ومدة ايلاء الامة شهران
ولو آلى من امته او ام ولده لم يصح اذا آلى من امراته ثم قال لاخرى اشركتك
معه في الايلاء لم يصر موليا الا اذا قربها وتدعى الى تمام السنة اربعة اشهر لا يصح ولو قال لم اقربك
سنة الا يوما

اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولدها التي هي بها اذا ولدته الى سنتين

اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح ان كان انثى

ان اعطيتني الف درهم فانت كذا لم تطلق الا بالاداء في المجلس

ولو آلى من امراتيه ثم طلق احداهما قبل مضي المدة لم يصح. قال لامراتيه
حرة وامة والله لا اقرب احداكما كان موليا من احداهما غير عين فلو ماتت
الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين. المولي اذا كان
مريضا او كانت المراة مريضة او صغيرة او رتقا او كان بينه وبين امراته
مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفيء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ثم
لو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج والله اعلم

باب الظهار

اذا قال مسلم لامراته انت علي كظهر امي او ابنتي او نحو ذلك وقال انت كبطن
امي او كفخذها او كفرجها او قال راسك علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا
وكذا لو شبهها بعمته او خالته او اخته من الرضاعة. ولو قال يدك او رجلك
او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا. ولو قال نصفك او ثلثك علي كظهر
امي كان مظاهرا ويحرم عليه امراته ولا يحل له وطيها ولا مسها ولا
تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر. والعود الذي يجب به الكفارة
ان يعزم على وطيها. ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فهو كما نوى وان نوى الكرامة فهو كما قال وان لم ينو شيئا فهو ايلاء. ولو
طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت
مسلمة عاد الظهار. ولو ماتت المراة سقطت الكفارة. ولو قال لامته
انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا. ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة. وكفارة الظهار
قد تقدم بيانها في الصوم يجزي فيها عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغير والكبير ولا تجزي العمياء. ولا المقطوعة اليدين والرجلين
ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف. ولا يجزي
مقطوع الابهامين من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشراء عن الكفارة جاز عنها. وان اعتق
نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه ثم اعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما. وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز
ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او خصيا جاز. ولو اعتق جنينا لم يجز. وان
ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق لم يجز. وفي
مختصر القدوري في الاطعام لو غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا

ولو جامع

ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم استانف وفي خلال الاطعام لا يستانف
ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز
عنهما وان اطعم مائة وعشرين مسكينا او صام اربعة اشهر جاز. وان اعتق
رقبة واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء. ويجوز صرف الطعام
الى الذمي فيها. ولو اعطى كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف
صاع من بر جاز

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وقال هذا الولد ليس مني وخاصمته المراة
الى القاضي وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان سواء طالبته في الحال او بعد
مدة. وينبغي للقاضي ان يقول لهما اتركا الخصومة وانصرفا فلو تركته وانصرفت
ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين
وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة
اربعة شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما ان كانا حرين مسلمين وكانا غير
محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا كما ذكرنا من كونهما من اهل
الشهادة فان امتنع من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه. وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امراته فعليه الحد. ولو كان هو من اهل الشهادة والمراة امة او كافرة
او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها
ولا لعان. وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيامر
الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في مواضع الاشارة. ثم يامر المراة ان تقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف تحريم مؤبد. وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه. فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت. وقبل التفريق كانت الزوجية
باقية الا انه يحرم الوطء والاستمتاع. وان جنت بعد التعان الزوج
او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا تحد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان

ولو قذف الرجل امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما. وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان. وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل. ولو امر القاضي المرأة بان تلتعن اولا فقد اخطأ. وكذا لو امرها بعدما التعن الزوج مرة اخرى. ولو التعن الرجل والمرأة مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد اللعان ثلاثا لان للاكثر حكم الكل. والشرع ما ورد بالالتعان اربعا فبمرة او مرتين لا يثبت حكم الشرع ولم يأت بالمأمور به من كل وجه بخلاف الثلاث. ولو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما. ولو قذف امرأته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان. واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس. واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والقرء الحيض. وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وكذا في الوفاة ايضا وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف. واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكتابية والمسلمة سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض. اما الرجل اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثم مات قبل البيان كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض فان بين الطلاق في احداهما فالعدة من وقت البيان. والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان رجعيا فان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض. ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعدما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن احتسبت من جملة العدة. ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض. وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى. ولو كان المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام فلو اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر

اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت وان مبتوتة او متوفى عنها لا

وان كانت آيسة

بلغ مقابلة

وان كانت آيسة وهي بنت ستين وخمسين على المختار وعند الفقيه ابي الليث بنت خمسين فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض ويأتي قريبا تحقيقه. وكذا لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض. ولو كانت بالغة فلم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت العدة بثلاثة اشهر. ولو اسقطت الحامل سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه ولو اصبع انقضت العدة. ولو اعتدت بالشهور وهي ترى انها آيسة ثم حاضت تعتد بالحيض. امرأة طلقت وقد اتت عليها تسعة عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر وفي القنية لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس. فان رأت الآيسة دما بعد حد الاياس فقيل هو حيض وقال في المحيط وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادره ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب اذا رأت الدم بلة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية النوادر. والذي يقول بان ما رأت بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود. واما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد. وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر. وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر. وان رأت بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الا اذا قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض. وفي المستقبل العدة بالحيض. والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج تعتد بالشهور. ولو ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج. وفي الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله تعالى عليه نصف مهر ولا عدة عليها بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا لمحمد. ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني

طلقت وقد اتت عليها تسعة عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر

طريق القضاء بالاياس

المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور

فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع • ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بمنزلة ما لو كانا كلاهما جائزا • وفي الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها لا تستأنف العدة • ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي • ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي العتابي رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة • وان كان مقرا ومع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها الا المطالبة بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت • وعن خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا تحرم على الزوج وبه يفتى • ولو طلقها بعدما حاضت ثلاث حيض وهو منكر طلاقها لا يقع الطلاق على المختار • ولو جامع المطلقة طلاقا بائنا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا انكر طلاقها عنها • ولو اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته المرأة او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر • وان صدقته فالعدة من وقت الاقرار على المختار ولا تجب نفقة العدة والسكنى وقد مر • وعن الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت • ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الضرب به يفتى • والعدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وهي المتاركة ثلاث حيض وكذا عدة الوفاة فيه كذلك ولا تعتد في بيت الزوج فيه • وعن الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة • حتى ان المختلعة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فرق بينهما فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان • فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا انقضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها • ولو راجعها في الحيضة لا تصح الرجعة وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول • وكذا لو كانت العدتان بالشهور • وفي شرح القدوري لو طلق الرجل امرأته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها

حيضة

وفي المطلقة ثلاثا في العدة مع علمه

تزوج منكوحة الغير

جامع المطلقة بائنا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا انكر طلاقها

طلق وهو غائب او مات ولم تعلم

جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فطلقت نفسها ... فرق بينهما فالعدة من وقت الضرب به يفتى

المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان

حيضة • وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر • واذا قالت المعتدة انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين والمطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما • واقل ما تصدق الحرة اذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما • وفي الامة عندهما في احد وعشرين يوما تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان فعلى هذا لو قالت المبانة انقضت عدتي وتزوجت بآخر فطلقني وانقضت عدتي يعتبر ضعف المدة المذكورة على القولين ومدة بعد العقد والجماع فليتأمل المفتي ذلك وسيأتي بيانه قريبا ولو تزوجت المرأة عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ النكاح فانه تجب عليها العدة والذمية اذا طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد سلف

نوع اخر

والمطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل اقل من النصف ولا تبيت الا في منزلها • واذا وجبت السكنى في منزل الزوج للمعتدة وكان الطلاق بائنا لا بد من حائل فان كان الزوج فاسقا تخاف عليها منه فتخرج لمكان العذر وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو احق فان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة • والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج • واذا اسلمت الكتابية فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج • وام الولد اذا اعتقت تخرج • وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها • واذا اختارت المعتقة نفسها او امرأة العنين للفرقة لها النفقة والسكنى

نوع اخر

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة يلزمها الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد ولا تلبس الحرير الا من عذر كستر العورة • ثم ان المبتوتة يلزمها الاحداد ثلاثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق الشرع ولا احداد على ام الولد ولا على المجنونة ولا على الكتابية وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت من الدار ان كانت المنازل لها لا لغيرهم وتشترط الاستئناف المفتوحة دون الطرف الآخر فلو اراد الزوج

اقل ما تصدق بانقضاء عدتها بالحيض

الذمية اذا طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها

مصبوغا

المبتوتة يلزمها الاحداد ثلاثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق الشرع

ان يلزمها المعتدة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنهما قبل الفرقة والحرة ان طلقت في سفر في مصر لم تخرج وان كانت في المفازة فان كان الى مقصدها والى منزلها اقل من السفر مالت الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر واذا مات الزوج وهما في منزل فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء هي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل عليه وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها من اللصوص سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان تدخل عليها ضرر بين نفسها او مالها يتركها في ذلك الموضع ينقلها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها ولو تزوج جارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان كان طلقها واحدة تحل له وعدتها لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ووطئ المولى لا يحلها ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني والدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان وتستحب للمطلقة الرجعية ان تتزين وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها فيراجعها وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء او بالسم ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق الآن كالثلاث ولو شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا فان كان غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه لو جحد احتيج الى القضاء بالفرقة فهي لا تجوز الا بحضرة الزوج ولو حرمت المراة على زوجها بالثلاث وهو يمسكها قال الامام نجم الدين النسفي يحل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج ان كانت لا تتوصل بها وتباح لها ذلك ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاصنع ما شئت الامر على اشده فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا الا انها واحدة صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه قال هشام وسألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فان

الزوج

الزوج فجاءت تطلب ميراثه قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثت وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ويحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يحل لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعهما ما استطاع ولو اراد ان يتزوج امراة فشهد اثنان عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما

نوع في المحلل

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وهو يقدر للعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة تحل للاول اذا ابانها الزوج الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها لا تحل للاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او محرمة او هي صائمة او بينهما ثالث فانها تحل للاول لكن الثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للاول ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان بمثله يجامع انتهى ولو كان الثاني مجبوبا لم تحل الا ان حبلت وولدت عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى جاز ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله والحسن ولو كان في آلة المحلل فتور فادخلت انثيه فيها حتى التقى الختانان وغاب الحشفة تحل للاول وفي الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وقال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الثاني فافضاها لا تحل للاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حلت ولو قضى القاضي بحلها للزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لا ينفذ قضاؤه لانه مخالف الاجماع قال الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قاله الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت غير كفو لا يجوز فلا

تزوج امراة فشهد اثنان عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها

يشترط في الصغير المحلل ان يكون عمره عشر سنين

تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها لا تحل

تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الثاني فافضاها لا تحل

مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو

فلا يستفتيهم • قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان محمدا رحمه الله يشترط الانزال • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة • ولو تزوجت المطلقة ثلاثا بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل حتى يطأها بعد الاجازة • وفي شرح الطحاوي رجل تزوج ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء • ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفسد النكاح ولا تحل وقال محمد صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا ان لم يشترط الاجر وعلمونا ان شرط الاجر • ولو طلقها ثلاثا الزوج فتزوجت باخر ثم طلقها الثاني قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت باخر ثم طلقها الثاني قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين • وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي • وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق • ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول • ولو انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل • ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه نصف المهر المسمى • ولو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل بها وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق • ولو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة • وقال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل • وعن الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها • ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا تحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة • وفي الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات لا يجوز النكاح • وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه اخي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك وسوى تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها قالوا وفي الثلاثة لان الحرمة ليست اليها وليس الى ابطال عقد النكاح • لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه

قال رحمه

قال رحمه الله به يفتى • ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها • ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك فرق بينهما • ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا • ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما • ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما فقد ذكرنا في باب الرضاع

نوع اخر فيمن حلف انه لا يطلق امراته

وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها • فالحيلة ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته وامها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين • وقيل لو ارضعتها المراة المحلوف عليها تبين • وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين صغيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج لشهوة او ابنه او مس المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح • اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يعمل القاضي الاب عن الصغير خصما قيل يجعل واختاره البزدوي والله اعلم

باب ثبوت النسب

وفي مختصر القدوري ويثبت نسب المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة وجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان تدعيه ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين • واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من وقت الاقرار ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه • وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب كذا في نفائس الاوقاف وهذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت نسبه وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار • واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بالولادة رجلان

او رجل وامراتان او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا
يثبت الجميع بشهادة امراة واحدة سواء كان الطلاق باينا او رجعيا • وان
تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة وهي القابلة
واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر • ونسب ام الولد يثبت من غير
دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان • ونسب ولد الامة المملوكة لا يثبت
من غير دعوة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من ستة
اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول قولها ويثبت النسب وفي الاستحلاف
الخلاف • ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة اشهر يثبت
النسب لكن تعتبر المدة من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول
وعليه الفتوى • ولو ان المتوفى عنها زوجها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة
الزوج لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
يثبت النسب ولو ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت والصبي
المراهق اذا جاءت امراته بالولد يثبت النسب قال شمس الايمة الحلواني
رجل زوج ابنته من صبي ثم جاءت بالولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه
والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قال في المحيط
ذكر اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر
في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر • ومحل
اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب • وعن الاصل الايمان ثلاثة
يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين ارجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها • فاما التي
تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل فاذا حنث تجب الكفارة • واما التي
لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا للكذب ولا تجب الكفارة
وانما تجب التوبة • واما التي نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فان يحلف على
امر في الماضي او في الحال ويظن انه حق نحو ان يقول والله ان الطير غراب
فاذا هو حمام • قال في الخلاصة وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن
هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو
لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور • وفي مختصر
القدوري قال الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم
بها واهلها لا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر

مستقبل

مستقبل يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا
ان لا يواخذ الله بها صاحبها • والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن
فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء • وفي الخلاصة عن التجريد اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال
الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلا
يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما يريد ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل
على نية الحالف • وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك
النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما

نوع في كفارة اليمين

ولو حلف
وحنث يلزمه الكفارة مع التخيير بين ثلاثة اشيا ان كان موسرا وحد اليسار
ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه • احدها الاعتاق • ثانيها
الاطعام • ثالثها الكسوة • فاما الاعتاق فالمجزي فيه ما قدمنا اجزاءه
في كفارة الظهار واما الاطعام والكسوة فهما لعشرة مساكين واقل الكسوة
ما يجزي فيها الصلاة ويعتبر ما يصلح لاوساط الناس • ولو كانت عمامة تلف
بدنه يجوز والسراويل فالصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة عند ابي يوسف
وعند محمد ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المراة لا يجوز • ولو اعطى ازارا
لامراة جاز ولو اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به اكثر
من ثلاثة اشهر جاز والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام
التمليك والاباحة والعبرة في اليسار لوقت الاداء حتى لو كان معسرا
وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم • والنية في التكفير شرط • واذا
حنث في ايمان كثيرة لزمته لكل يمين كفارة • ولا يسعه تاخير كفارة اليمين
والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية ويطعم
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيقها او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة
ذلك • ولو غدا عشرة مساكين وعشاهم جاز كذا لو غداهم غداءين او عشاهم
عشاءين يجوز • والمعتبر في طعام الاباحة الشبع لا مقدار الطعام والادام
ليس بشرط • والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا • ولو اعطى عشرة مساكين مدا
مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز • ولو
ادى كل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز • ولو كانت قيمة كل مد صاع من
شعير او تمر • ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفين من الحنطة عن كفارة
الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز • ولو اعطى مسكينا

واحدا كل يوم نوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام • ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله تعالى • ولو ادى الى مسكين مدا ابن حنظلة ونصف صاع من شعير يجوز وفي الفتاوى رجل ادى بكفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز • ولو ادى عشر منا الى مسكين واحد وعشرا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجوز الا عن اربع صلوات • ولا يجوز عن الصلاة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو دفع على مسكين لا يجوز يعني دفع تسعة امنا عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز • ولو لم يجد المكفر وكان معسرا انما يعتق ويكسو ويطعم يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة ايام متتابعات • فلو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت • ولو ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فلزوجها منعها وكفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز • ولو افطر في الايام لمرض يعيد • ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحد منهما جاز • ولو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة او صوما ولم ينو كل واحد جاز • ولو كفر بالكل جملة ان كان صوما لا يجوز الا انسانا جاز والا فلا لان مرتبة الصوم مشروطة به حتى لو كان في ملكه طعام عشرة مساكين وكسوتهم او عبد لا يجزيه الصوم

نوع في الفاظ اليمين وما يكون يمينا وما لا يكون

في المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله • ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كقوله الله والرحمن فهو يمين • وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله • ولو قال ووجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة • وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا • وفي الخلاصة والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفات مما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله تعالى وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين • ثم الحلف باسم الله يبنى على حروف القسم • وهي الباء والواو والتاء • لكن التاء في القسم بالله خاصة • ولو قال لله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين كذا في المحيط • وفي نفائس اللواقعات اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك

من صفات

من صفات الذات لا افعل كذا فهو يمين • ولو قال وغضب الله ورحمته ونحو ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وقوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف هو الصحيح • وفي فتاوى النسفي وسواء قال بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم كقوله الله لا افعلن كذا وكذا لو قال الله • ولو قال له ان عنى به اليمين فهو يمين • ومن مشايخنا من خص اليمين بالمجرور وقال اذا سكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق كما نقلناه اولا • وحرمة الله ليس بيمين • ولو قال وحقا يكون يمينا عند بعضهم وعند البعض يمين والحق لا افعل كذا يمين • ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في الاصل • وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه • وكذا لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يمين • قال في الخلاصة يمينا مثل عند الفتوى • ولو قال بسم الله يكون يمينا • وقال محمد رحمه الله فيمن حلف لا يحلف فقوله ان خرجت او قعدت فانت طالق يمين • وانت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت او طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني وانت طالق غدا او رأس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين • وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك الا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله تعالى بخلاف قوله اشهد واشهد بالله • ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة فليس بيمين • وسئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل ثم حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل • وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر • والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وملائكته وانبيائه وعرشه والصلاة والصيام والمصحف ليس بيمين • وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد لا يكون يمينا لكن حقه عظيم • ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا • ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ • وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا • ولو قال انا شر من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين • وكذا لو قال انا شريك اليهود

حق الله ليس بيمين هو الصحيح

حرمة الله ليس بيمين

اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا فعل لا كفارة عليه

ما حلفت ان لا افعل ثم حلفت ان هذا اعظم الايمان

هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ

من صفات الذات عظمة الله وجلاله ومن صفات الفعل غضبه ورحمته

او شريك الكفار ان فعلت كذا ● وفي فتاوي ما وراء النهر لو قال ان فعلت
كذا فلا اله في السما قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ● ولو قال
انا بريء من الاسلام فهو يمين ● وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها
فقال نعم فهذا حالف ● وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم ● وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الاباذنك فهذا
بمنزلة ان كلمه بغير اذنه حنث ● ولو قال رجل لاخر الله لتفعلن كذا او مع الواو
فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد
منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال نعم الله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف
فالمجيب حالف وان لم ينو واحد منهما شيا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله
والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد
المجيب ان لا يكون عليه يمين وان تكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى
ولا يمين على واحد منهما ● ولو قال رجل لمديونه امرأتك طالق ان لم تقضه ديني
فقال المديون نعم فقال له الرجل نعم فقال نعم فاراد به اليمين لازمة
وان دخل بينهما انقطاع كذا في الفتاوي رجل قال لآخر والله لا تجي
الا الى ضيافتك فقال الآخر ولا تجي ايضا الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا في
الثاني ايضا كذا نقل في مجموع النوازل وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم
لا افعل كذا فهو يمين واحد ● ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة
ايمان ● وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدا او التشديد
او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سوا
ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ● ولو حلف بحجة
او عمرة يستقيم ● ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ● ولو قال انا بريء
من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القران فهي اربعة ايمان
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهي يمين واحدة ● ولو قال لآخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه
ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد
وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه ● وتحريم الحلال يمين بالنص ● فلو قال هذا الثوب

على حرام

على حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ● ولو قال اذا اكلت
هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا حنث عليه ● وفي المنتقى اذا قال لغيره
كل طعام اكله في منزلك كذا فهو على حرام ففي القياس لا حنث اذا اكله
هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف ● وفي الاستحسان حنث ● والناس يريدون
بهذا ان اكله حرام ● وفي الحيل ان اكلت طعاما عندك ابدا فهو حرام
فاكله لم يحنث ● ولو قال لقوم كلامكم على حرام فكلم منهم حنث
وكذا لو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل
بغداد ● ولو قال هذا الرغيف على حرام فاكل منه لقمة حنث ● وعن بعض المشايخ
امراة قالت لزوجها انت على حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي
طايعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لا يحنث
وفي الفتاوى رجل قال السدراهم في يدي هذه الدراهم على حرام ان اشترى
بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ● ولو قال
الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في
قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة
وكانه حلف لا يشربها وان اراد به الاخبار او لم يرد شيا لا تجب الكفارة لانه
امكن تصحيحه اخبارا ● ولو قال الخنزير على حرام فليس بيمين الا ان يقول ان الكلمة
وقيل هو قياس الخمر ● ولو قال حرام على قتل فلان ان تقتله فقتله ولم يكن له
نية حين حلف كان يمينا ● وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران
او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار ولو قال انا بريء من
هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا لانه عبث وكذلك
لو لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ● ولو قال انا بريء
من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شي ● ولو انا بريء من
القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ● ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب
ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ● وان كان ذلك
كتاب الحساب والفقه ● ولو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين
ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارتان ● وفي فتاوي اهل سمرقند لو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه
فعليه اربع كفارات في المحيط قال وما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح
انما الصحيح ما ذكرنا اولا ● ولو قال انا بريء من كل اية في المصحف يكون يمينا
واحدة فلو قال انا بريء مما في المصحف **نوع في النذر** اذا نذر

حرام

بعزة الله بن حلبنها ايجاب صح ولزمه الوفا • ولو نذر بمعصية كان يمينا • ولو نذر
ان لا يشرب نشرب فعليه كفارة يمين • ولو نذر لعيادة المريض او تشييع
الجنازة او بنا الرباط او المسجد او السقاية او بنا القنطرة او ما اشبه ذلك
لم يصح • ولو نذر بقراة القران لم يصح • لو قال لله على صدقة ولم ينو شيا فعليه
نصف صاع من بر • ولو قال لله على ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في
موضع آخر في ظاهر الاصول • وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان مكان الايجاب افضل
من مكان الادا لا يجوز وعلى القلب يجوز • ولو قال لله على ان اصوم غدا او
اصلي غدا فصلى او صام في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله • ولو نذر ان
يتصدق في بلدة فتصدق في بلدة اخرى جاز بالاتفاق • ولو قال لله علي
صوم شهر ان اراد شهرا بعينه كرجب مثلا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه
الاستقبال وانما يلزمه قضا يوم • ولو قال شهرا ولم يعين ان قال مطلقا لا يلزمه
التتابع وان قال متتابعا لزمه كذلك • وفي الاعتكاف يلزمه متتابعا
في المعين وغيره لكن ان افسد يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال
وان كان غير معين لزمه • وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك
هو المختار • ولو قال لله على ان اهدي هذه الشاة وهي للغير لا يصح النذر بخلاف
قوله لاهدين • ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر
الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة • ولو نذر بذبح
ولده لم يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا • ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة درهم
يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجي ذلك اليوم على مسكين اخر
جاز • ولو نذر ان يتصدق وليس في ملكه شي لا يلزمه شي • اذا قال ان شفا
الله مريضي او رد غايبي ونحو ذلك مما يريد ان يكون فلله علي كذا فعليه الوفا • وان
كان شيا لا يريد كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم او الحج ماشيا
فعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في آخر عمره يخرج عن العهدة بكفارة يمين • وكان ذلك
قبل موته بسبعة ايام • واصل هذا في الفتاوى قال لو جعل لنفسه حجا او صلاة او صدقة
مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشي الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين
فيه في ظاهر الرواية والمعنى بما روينا عن ابي حنيفة في رجوعه قال الامام السرخسي
رحمه الله تعالى وهو اختيار لكثرة البلوى به في هذا الزمان وكذا
اختيار الصدر الشهيد رحمه الله • وفي الصغرى لو قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز • ولو
قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن
لا يجبره القاضي • ولو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة

او على شاة

او على شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شي • ولو قال فيه اتصدق بلحمها لزمه • ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز • وفي
الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية
بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع • ولو قال مالي في المساكين صدقة لزمه
ان يتصدق بما يكون فيه الزكاة والاراضي العشرية تدخل في كلام ابي يوسف والخراجية لا

نوع في اليمين في الطلاق

في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته
بالشرط لا يخلو اما ان كان مقدما او موخرا او متخللا بينهما ذكره بكلمة الفا
او الواو او ثم او ذكر بغير هذه الصلة • اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء • فهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة
يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع
ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفا سوا
كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شي فاذا دخلت بانت
بثلاث تطليقات بالاجماع • ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط اولا مقدما
فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول
معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار
نزل المعلق • ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق • ولو
كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال • ولو
اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخول بها
فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول
والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط • ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة
ما لو لم يذكر الواو والفا • ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم يدخل
لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق • وفي الزيادات
المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف
الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد • ولو علق باحد الفعلين ينزل
عند اولهما • وقال بعضهم ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله يقع
بايهما سبق كما في الفعلين • وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا ينتظر
وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل • وعن ابي يوسف
اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا • ولو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول

فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت وهي في العدة
طلقت وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأته ان دخلت فانت طالق طلقت في الحال
فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الاضمار • وكذا
لو قال ان دخلت الدار وانت طالق • وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق • وكذا
لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء وقال انت طالق ان
دخلت الدار بغير الواو • وفي المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق
حتى تدخل الدار • قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الجامع الكبير ثم شروط
الايمان التي تتعلق بها الافعال المستقبلة • ان • واذا • واذا ما • ومتى • ومتى ما
وكل • وكلما • وكلها تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسما
واذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات • ولو علق بالشرط يستوي على فعله او فعل
غيره • واذا كان اليمين بكلمة كل تتزوج نسوة طلقن • ولو تزوج امرأة
مرارا لم تطلق الا مرة • واشار ابو يوسف رحمه الله الى انكلها اذا دخلت
على المعين يعني او المخاطب يتكرر بقوله كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية
يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة • ولو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزله
كل بخلاف ما اذا خاطبها فقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما
تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة
فلو اضاف الطلاق الى ملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا الوجود الفعل
نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق • فلو قال انت طالق
اذا جاء غد بيمين • ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين • وفي المحيط
من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت
تخويفها لا يصدق • وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا
الى خمس سنين تصيري مطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة
هذه يسأل الزوج هل كان تحلف بطلاقها ان اخبره انه كان تحلف بالطلاق
يعمل بخبره • وان اخبر انه لم يحلف فالقول له مع يمينه • وفي الصغرى لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر صح فيصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع فيمن**
حلف لا يطلق وغيره وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني الله
طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك الطلاق فالله
فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال

اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة واراد بذلك تخويفها

قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح

الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشا ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث
الزوج والمرأة • ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان حضت الليلة تطلق
ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت يقتصر على المجلس تعليقا بدلالة الاقتصار على
المجلس • وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن آتيا بشرط البر او قول
لهذه المسئلة حكاية اوردها الحافظ البزازي في مناقب ابي حنيفة في الفصل
العاشر ان رجلا وامرأة تبيعا دون ابي حنيفة رحمه الله فوقع بينهما مشاجرة
ذات ليلة فقال الزوج ان شألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق
ثلاثا وقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فمالي صدقة فلما سكت عنهما
الغضب ذهبا الى سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة فلم يجدا عندهم
مخرجا فتوجها الى ابي حنيفة رحمه الله مرغوبين فسألاه فقال للمرأة سليه
الطلاق فسألته فقال للزوج قل انت طالق ان شئت فقال ذلك فقال للمرأة
قولي لا اشاء فقالت ذلك فقال ابو حنيفة اذهبا فقد بررتما واتفقت كلمة
الاصحاب في اصولهم ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط
فان كان الزوج قد بر في يمينه فكيف ولم ينعقد المعلق سببا كان كان المعلق
لم ينعقد سببا فكيف بر فالجواب ان قوله انت طالق ان شئت
تمليك لا تعليق بدلالة ما قال في الفتاوى فيما نقلناه انفا من قوله في وجه
الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله ان دخلت الدار لان قوله انت طالق ان شئت
يقيد رجله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق
وبيانه ما قال في الذخيرة تعليق الزوج طلاق المرأة بمشية بعض
قلب غيره تفويض وتمليك معنى فيقتصر على المجلس وعلى هذا اتفقت كلمة
الاصحاب • والوجه للبر ان الحالف انما عقد يمينه على الايقاع لا الوقوع وقد
اوقع وان وصل به شيئا اخر الا ترى الى ما قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما
الله قال قلت ارأيت رجلا طلق امرأته ثلاثا او واحدة يقول لها انت طالق هل
في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء الله
فوصل يمينه بالاستثناء قلت وكذلك اذا قال لعبده انت حر ان شاء
الله قال نعم • قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم • قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة عن عبد الله
وعلي بن ابي طالب انهما قالا من حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناؤه وقال
ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق

حكاية ابي حنيفة

قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شا الله لم يقع طلاق ولا عتاق ومن حلف بشي من هذه الايمان فقال ان شا الله فقد بر ولم يحنث ولا يقع عليه شي ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شا الله فقد بر وخرج من يمينه قال وحدثنا عبد الله ابن عمرو البجلي عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد خرج من يمينه قال الليث فقلت لطاوس في الطلاق والعتاق قال نعم في الطلاق والعتاق الى غير ذلك من الاثار في هذا الباب وفيما اوردناه كفاية والله اعلم قال في الخلاصة ولو قال انت طالق ان شا الله فالمسئلة بحالها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث قال والفتوى على قول ابي يوسف انتهى لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا في وجه البر فليتامل • ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى قال في الخلاصة ناقلا عن مجموع النوازل • ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا تطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته • فانا لو نحلفه بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها • ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي باللعنة يحنث وقد مر • ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق • او قال فكل جارية اطاها فهي حرة لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سببه • وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر وان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشا او قال انت زان ان شا الله يحنث وكذا لو قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا صدق ديانة لا قضا • وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيا طلقت امراته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضا اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه

ولوان

لو قال انت طالق ان شا الله يحنث عند الثاني وعند الثالث لا والفتوى على قول الثاني في الخلاصة لكن الظاهر عدم الحنث

ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا يحنث

حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي باللعنة يحنث

ان كان فلان فقيها فامراتي كذا

ولو ان رجلا قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراتي طالق فقيل وقت الختان ان يبلغ الغلام عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين • وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار ان اقصاه اثنتي عشرة سنة • ولو حلف انه لم يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها ان تقيم البينة على هذا الا ان اقر او نكل عن اليمين عند القاضي ولا يجري فيه اللعان بهذا • ولو قال ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ان كان ساعة حلف لم يجن جناية يكون به خوف بسببها من السلطان او لم يكن به خوف مطلقا منه لا يحنث والا يحنث • ولو اتهم بصبي فقيل له ان الناس يقولون ان رايناه يساره فقال ان رآني احد اساره فامراتي طالق وقد رآه واحد قد ساره في امر آخر لا يحنث لان مقصوده المسارة فيما فيه التهمة • ولو اراد ان يتزوج امراة فابت او ابى اهلها لوجود الضرة فاجلس الضرة في مقبرة ثم قال كل امراة لي سوى ما في المقبرة طالق ابطلها انها ميتة لا يحنث وكذا في العتاق وهي الحيلة ولو طلبت منه نارا فحلف بالطلاق الا نار عنده وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد نار الطبخ والخبز لا يحنث وان طلب نارا للاستيقاد يحنث • ولو كانت له امراة ببلدة الى غيرها من غير علمه فقيل له ان لك امراة ببلد كذا وسميت البلد التي انتقلت المراة اليها فقال ان كانت لي هناك امراة فهي طالق ثلاثا تطلق قضا لا ديانة • وقال ابو يوسف لا تطلق وقال محمد تطلق وكذا الحكم فيما لو تلقنت امراة اجنبية فقيل له هذه امراتك فظنها هي فقيل له احلف بالطلاق الثلاث ان لم يكن له امراة سوى هذه فحلف • ولو حلف ان فلانا لثقيل وهو ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل لا يحنث الا اذا اراد عند الناس • ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة بينهما والبيان اليه • ولو طلق احداهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه • ولو قال لامراتين فعلت كذا فانت طالق او امراتي طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل وهو لم يتزوجها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزا حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق • ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولا امراة له وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

نوع في اليمين في النكاح

لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وان نوى الوطي ثم تزوجها فتطلق ولو قال لمنكوحته او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي

ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراتي كذا فقيل وقته عشر سنين والمختار ان اقصاه اثنتي عشرة سنة

ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا

طلبت منه نارا فحلف ان لا نار عنده

له امراة ببلد فانتقلت الى غيرها من غير علمه فقيل له ان لك امراة ببلد كذا فقال ان كانت لي هناك امراة فهي كذلك

حلف ان فلانا لثقيل

وقد مر

ان فعلت كذا فامراتي طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل وهي في العدة

نوع في اليمين في النكاح

حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق • كما لو قال لاجنبية ان راجعتك
فكذا فيمينه على العقد • ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين
اصلا • ولو حلف ليتزوجن فلانة وليطأنها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا
صحيحا • ولو قال لا ابيعن هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فباعها لم يحنث او لا يحنث • ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث
ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها • ولو قال لا تزوجن اليوم ينصرف على
النكاح الفاسد • وفي المحيط واختلفوا في ان النكاح الفاسد هل هو منعقد
فبعضهم قالوا انعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم
قالوا انعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ما الزوج ولا ضرورة
في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث • ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج
فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم نظير النكاح
في الماضي والمستقبل • وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد • ولو حلف ليتزوجن
سرا فالنكاح بشاهدين سر ولو اشهد اكثر يحنث • ولو قال لامراة ان خطبتك
او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق • ولو قال لامراتين
ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها
فاجازت طلقت • ولو قال اية امراة اتزوجها فهي طالق غدا فهذا على امراة
واحدة الان ينوي جميع النساء • ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق
بينا ولجميع النساء • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها
مرة واحدة حتى لو راجعها لا تطلق • وفي المحيط سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال ان
تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى لو طلقت لو تزوجها كرة اخرى
لا تطلق • وفي الفتاوى رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف
مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني • وعند محمد عليه اربع
اصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات • ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
باين بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر عندهما وعند محمد
هو كالاول • ولو حلف لا يتزوج على امراته فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث
ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق
ولو قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم
تزوج غيرها تطلق • وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية ينتهي اليمين بها • فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج ينتهي يمينه

فاذا عاد

فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام اهلها
بخرج وعاد وشرب لا يحنث وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما
في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع
الاهل • وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فتزوج امراة طلقت ثلاثا • ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها
لا تطلق • وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل
الدار • ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار
وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان كذا في الخلاصة

نوع في الفضولي ومسائله

في فتاوى الصدر الشهيد رجل حلف لا يتزوج
امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه
الفضولي امراة ثم حلف انه لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول
الكل • وفي الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه
الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق
ولا يحنث • ولو كان قال اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث
ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق
ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك
ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت • اما لو قال لامراته انت طالق ان
شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي بعث المهر
او شيء منه والنحل والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر
يكفي سواء وصل اليها ام لا لان المجوز للاجازة بالفعل وهي متحققة بالسوق
وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح • ولو قبلها بشهوة او جامعها
يكون اجازة بالفعل لكن يكره لقربه من نفوذ العقد من المحرم • ولو
قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهو بمنزلة كل امراة اتزوجها • وكذا لو قال كل
امراة تصير حلالا لي • ولو قال كل عبد يدخل ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له
فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة • ولو قال لامراة ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فزوجها فضولي منه واجاز هو بالفعل لا يحنث • ولو قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله
يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد

الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال بعضهم يقبل هذا العقد الاجازة
بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق فهذا
اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي
لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي
وفي مجموع النوازل • ولو قال كل امراة تزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه
بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وفعل الفضولي لا يرفع
الطلاق • ولو زوجه فضولي امراة بغير امره وامرها وهو اجاز بالفعل فيقع الحنث
قبل اجازة المراة لا الى جزا العدم الملك ثم لا تجيز المراة فلا تحل اجازتها ثم يتزوجها
بنفسه فلا يحنث لان اليمين انعقدت على تزوج واحد اذ لفظة لا يقتضي التكرار
واما لو كان بلفظ كلما فقال في الينابيع تطلق في كلما يتزوجها ابدا فان اراد ان
ان يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق • فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من احبابه
واصدقائه اني قد حلفت اني كلما تزوجت امراة او كلما تزوجت فلانة فهي طالق فان
ان تزوجتها طلقت وان وكلت رجلا بان يزوجها متى طلقت ايضا فاذا عرف الحاضر
بان له رغبة في تزوجها فانه يزوجها منه وهو فضولي في ذلك فاذا علم الحالف
بذلك يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او يطلقها ويجامعها ولو
اجازه بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق والا والاصح والثاني اورع ولحوط
وجماعة من مشايخنا لم يجيز وانكاح الفضولي منهم الامام على السغدي وشمس الايمة
الحلواني والاول اصح لان الفعل ليس من جنس العقد بخلاف القول وعلى هذا اكثر
من المشايخ وهل تكون الخلوة اجازة قال في الفضولي ذكر شمس الايمة السرخسي
انه يكون اجازة وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة • ولو اجاز في نكاح
الفضولي بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل ذكر في ايمان الجامع
الصغير اذا حلف لا يكلم فلانا او قال والله لا اقول لفلان شيئا فكتب
اليه كتابا لا يحنث • وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد انه يحنث وهل للفضولي
فسخ العقد قبل الاجازة فنقل في الفصول عن شرح الطحاوي وغيره انه لا يملك
الفسخ بالقول اتفاقا وفي الاجازة بالفعل بان يزوجه اختها خلاف قال
الامام فخر الدين يتوقف الثاني ولا يكون فسخا وقيل يكون فسخا والله اعلم
وللمشايخ رحمهم الله طريق آخر وهو المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين بنفسها
قال الامام فخر الدين رحمه الله انما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال ان
تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه يقضي بخلاف رايه حتى لو فسخ
لا يصح الا اذا اعتقد القاضي في المسئلة قول الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك

قال فخر الدين

سئل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي كذا الاصح لجوازه

لو زوجه فضولي امراة بغير امره وامرها وهو اجاز بالفعل فيقع الحنث الكافية قبل اجازة المراة لا الى جزا لعدم الملك ثم تجيز فلا تحل ثم يتزوجها تزوجها بنفسه فلا يحنث

جماعة من مشايخنا لم يجيزوا انكاح الفضولي على السغدي وشمس الايمة الحلواني والاول اصح وعليه اكثر المشايخ

اجاز في نكاح الفضولي بالكتابة هل تكون اجازة بالقول او بالفعل

هل للفضولي فسخ العقد قبل الاجازة

قال فخر الدين لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى
شافعي المذهب ولا باس للمبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي
بخلاف رايه لا ينبغي ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث ان يسمع خصومتهما ويقضي
بينهما قال في الهادي فلو نصب القاضي الحنفي شفعويا للحكم بصحة هذا النكاح لا يصح
الا ان ينصبه للحكم بما هو المذهب عنده فحينئذ يجوز وقيل لو نصبه لهذه الحادثة
خاصة لا يجوز ولو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز ثم ان كان القاضي الاول او الثاني
اخذ لذلك شيئا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ زيادة على اجر المثل
فكذلك وكذا لو اخذ القضا بالرشوة قال الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله وان
اخذ مقدار اجر المثل فكذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ ثم اذا ادعيا
بين يديه وسمع كلامهما اي الزوجين يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقا النكاح
بينكما فحينئذ ينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فيه الى امضا القاضي وان
امضى كان احوط ولو حكم الحاكم بالغا اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف
امراة واطلق للحالف ان يتزوج من يشاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم
انما يجوز بعد النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق قال القاضي الامام
فخر الدين فان كان هذا الحالف عقد على هذه المراة اليمين بان قال لها ان اذا
تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة
فهي طالق قال ذلك ثم اذا حكم بقيام النكاح هل تنفسخ الايمان كلها
في قولهم • ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة
اخرى كذلك ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحدة ففسخ القاضي اليمين فيها
وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق
في قولهم وان عقد يمينا واحدة على كل النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
تنفسخ اليمين في واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها
في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على
يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد
الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف
وهي رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله
هذا كما لو ادعى على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته
مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة
العامة فانه لا يحتاج على اثبات الوكالة على غريم آخر ولكن تحلق الطلاق في هذه
المسائل لو كان حنفيا وتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سا استفتوا
فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لانه عليه

نصب الحنفي شافعيا للحكم بصحة النكاح لا يصح الا ان ينصبه للحكم بما هو عنده

اليمين

حكم بالغا اليمين قبل التزوج لا يصح

كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام بينة على يمينه وحكم به وبعتقه ثم ملك آخر هل يحتاج هذا الى اقامة البينة على اليمين

قوله

لو ادعى على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته

الاخذ بقول علمائه وفتوى الشافعي لا يكون حجة في حقه ❁ ولو ان الرجل والمراة حكما رجلا في هذه الحادثة اذا الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف ونحو ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عنه وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر به العامة ولاجل ذلك انستر المشايخ في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحاكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم والله اعلم ❁ وسئل نجم الدين عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث ❁ وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته ❁ وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها ثم رضيت لم يحنث ❁ والمراة لو حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة ❁ قال في الخلاصة وهذه الرواية مخالفة للروايات المتقدمة ❁ وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فهو حانث ❁ وعن ابي يوسف لا يحنث في المسئلتين ❁ ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشرا فسكت لا يحنث ❁ ولو حلف لا يوخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وعند ابي حنيفة رحمه الله ❁ ولو حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ❁ ولو حلف لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ❁ وعن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث ❁ ولو حلف لا يتزوج فوكل يحنث وفي البيع لا يحنث الا بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان رجلا يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة ❁ وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بامره لا يلحقه حكم والتزوج يثبت حكمه وهو الحل ❁ قال في الخلاصة وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا ❁ منها النكاح وقد ذكرنا ❁ والطلاق ❁ والخلع ❁ والعتق على مال وبغير مال ❁ والكتابة ❁ والهبة ❁ والصدقة ❁ وضرب العبد ❁ وذبح

الحر

الحر ان كان سلطانا او قاضيا ❁ والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته ❁ والخياطة ❁ وذبح الشاة ❁ وبنا الدار ❁ وقضا الدين ❁ وقبض الدين والصلح عن دم العمد ❁ والقرض ❁ والاستقراض ❁ والايداع ❁ والاستيداع والاعارة ❁ والاستعارة ❁ ومما لا يحنث بالامر ستة البيع والشرا والاجارة والاستيجار ❁ والقسمة والصلح ❁ ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى

نوع اخر في المنكوحة

وفي الفتاوى ولو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ❁ ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت ثم ثم حلف يحنث عند الكل ❁ ولو حلف لا يتزوج من نسا البصرة فتزوج من ولدت بها ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة للولادة عنده ❁ ولو حلف لا يتزوج قروية فتزوج من كان خارج المصر فهو قروي دون من هو في الفنا ساكن ❁ وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق ❁ وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل لكن ينبغي ان يطلق كذا قيل لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ❁ ولو حلف لا يتزوج فتزوج امراة صغيرة لم تبلغ حنث ❁ ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث ❁ وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين ❁ ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم طلقها لا تطلق ❁ ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنا ثم تزوجها لا تطلق ❁ ولو تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة في السكنى ولا تجب عليها حداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او نزول الدم لا يقع الطلاق ❁ وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا فنوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينهما

اذا كانت الدار ملكا الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث وتمثله لو قال ان مس رأسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس احد فمس الحالف لم يحنث وقال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة مما كثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة درهم لا يحنث نوع في الفور في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتيني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف المشايخ والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة وقد صارت واقعة مورثها قال لامرأته ان بعث بغزلك فلم اقبلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبلها على الفور افتوا انها لا تطلق ولو قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد هكذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف على الفور ولو قال ان لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور ولو قال لامرأته ان لم تطلع نفسك فعبدي حر فهو على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور وان كلمتني فلم اجبك على الفور ولو اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال لامرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربها بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يركب ولم يلبس وروى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق في القضاء ويصدق في ديانته ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم آتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصبح او حتى تشتكي يدي فوقعت يمينه على الاول لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم آتني

اليوم حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء من غير فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث نوع في الشراء وسئل ابو بكر عمن باع شاة بدراهم ثم حلف لا يأخذ ثمن ذلك الذي فاخذ بتلك الدراهم حنطة فقال احنث ولو حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة ردته على البائع واستردت الثمن بر الرجل في يمينه ولو اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة بخمسة وثلاثين درهما يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكاة وليس هكذا في العبيد فانه حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكاة عليه في العبيد ولو ان رجلا حلف ان لا ينفق هذه الدراهم في الوقت فاشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا ويقول بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان الدفع او بعده فانه قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم فهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بها واضاف العقد اليها وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير ولعبده واشترى لا يحنث وعن الاصل ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او لبسا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو قدر ما تجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة ولو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد اسم للثوب قبل الغسل وبعد الغسل لا يسمى جديدا عرفا كذا في الصدر الشهيد وقيل ما لم يصر خلقا فهو جديد ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا

ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت طالق وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها ... اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم لا تطلق

لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا ويقول بعني بهذه الدراهم خبزا

لا يشتري لفلان ... يشتري لابنه الصغير

لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا

لا يشتري قميصا فاشتراه غير مخيط

لا يشتري سلاحا

فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث • ولو اشترى درعا او سيفا
او قوسا حنث • ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم
اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه • ولو قال ان اشتريت عبدا
فالمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين فهو كالشراء ويعتق
عليه النصف • وفي الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها
فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب • وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتريه فان الحالف يشتري
عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه
المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث • وفي المحيط في فتاوى ما وراء
النهر رجل قال لامراته اذا اشتريت بالخبز شيئا فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو
دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق • ولو حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث • ولو اشترى شيئا بيعا فاسدا لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل • وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث كما لو اشترى بالخمر
او بالخنزير • وذكر خواهرزاده ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث • وفي
الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير
لا يحنث • ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث
ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث • ولو
حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او سيفا او بيضة لا يحنث • الا اذا اشترى
اقفالا او مسامير او كانونا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الافعال لا يحنث في
عرفنا وبالنسية يحنث في الكل • ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن
والكتان اذا صار غزلا او نسج ثوبا منهما لا يحنث • وفي القصب لو مس الحصير
الذي من القصب يحنث • اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب
لا يحنث • وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث
وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه
من اثني عشر وقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر
درهما ودينار يحنث • ولو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث
وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم • ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبده حر
ان بعت منك هذا بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما
لم يحنث • ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا وفي الاستحسان يحنث للعرف
فان من حلف لا يبيع بعشرة مراده الا ان يبيع الا باكثر منها لا باقل والايمان مبنية
على العرف • ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار

ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى النصف ثم باعه ثم اشترى [illegible] لم يعتق بخلاف قوله ان اشتريت عبدا وهذا في غير المعين اما في المعين فهو كالشراء ومثله ان ملكت مائتي درهم [illegible] ثم مائة اخرى

ان اشتريت بالخبز كذا فانت طالق

ولو اشترى ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث

عبده حر ان بعت هذا منك بعشرة

عن

لله

اوثوب

او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة فعلى ما قلنا قياسا واستحسانا • ولو قال عبده
حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث • ولو عبده حر ان اشتريته
بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا • ولو اراد ان يبيع
عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف
شيئا ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق العبد سواء قبل المشتري او لم يقبل • ولو
قال ان حططت من ثمنه والمسئلة بحالها لم يحنث ولا يعتق العبد • وكذا
لو باع بالف او باي ثمن كان لان الحط عن الثمن يكون بعد وجوبه • ولو حط بعد
ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق
ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث • ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض
يحنث وبعد القبض لا يحنث • ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة
يحنث • ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس • ولو قال من
خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان
وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقلة قد نبتت وقد
شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث • ولو حلف لا يشتري
الية فاشترى شاة مذبوحة حنث • ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث
بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا • ولو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث • ولو حلف لا يشتري نخلا فاشترى
ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا
ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث
ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث • ولو حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في
الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع • وفي
الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث • ولو حلف
لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لم يحنث لان الاجارة ليست ببيع • فلهذا لو اجر
عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار • ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع
فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلفت المراة ان لا تخرج
الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث • ولو باع عبدا
من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري
ثم تقبله لم يحنث عند محمد بناء على ان الاقالة بالثمن الاول فسخ عنده وعند
ابي يوسف يحنث مطلقا لانه بيع جديد • ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف
درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل • ولو اشترى خبزا بالتعاطي ثم

قال م

عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا

الا بالف [illegible] حططت منك [illegible] الالف [illegible] باعه بخمسمائة حنث

كذا م

الاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث

حلفت لا تخرج الى بيت والدها فخرجت لغيره ثم اليه لا تحنث

اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتراه لا يحنث وبه يفتى

ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وقيل لا يحنث وبه يفتى وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

نوع في اليمين في البيع

في الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث ان تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا عنها اما لو تزوجها على الدار فلا يحنث ❁ ولو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله تعالى اخذ الجارية بهذه الحيلة ❁ فروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد جئني بزيد تستعلم اسئله عن شيء فاذا اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه فقال اعنز ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتوديا ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود ❁ وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه علم تحقق عدم البيع ❁ وفي القدوري لو حلف ليبيعن اليوم فلان او هذه المراة الحرة فباعهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

نوع في اليمين في العتق والهبة والوصية

سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق ❁ ولو وهب نفسه لعبده من العبد يعتق ❁ وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق ❁ وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق حنث ❁ رجل قال لامته ان استبنت حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت ❁ ولو حلف لا يهب فلانا عبدا فوهبه بعوض حنث ❁ ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه حنث ❁ ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه فلم يقبل هو بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاجارة والاستقراض والقرض والهدية كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول والاجارة والرهن بدون القبول لا يصح فالحاصل ان كل عقد فيه بدل من الجانبين فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل من الجانبين يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة ❁ وفي مجاميع النوازل لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد للحال ❁ ولو قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك حنث قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما ❁ قال

لحرة

لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت فملكها لم يعتق خلافا لهما قال لو قال لعبد اشتريته وحل فهو حر عتق العبد المفرد ولو قال انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد ❁ ولو حلف لا يعتق فامر غيره باعتاق عبده ففعل حنث ❁ ولو قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام وقيل لا سبعة ايام ❁ قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق ❁ والوصية كالهبة في انه يتم بواحد ❁ والرهن ❁ والنكاح ❁ والخلع كالبيع ❁ وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية في مرض الموت لا يحنث ❁ وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث ❁ رجل قال لاخر لا اهب في هذا اليوم ما بدرهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بالقبض بر في يمينه ❁ ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من الاخذ لانها صارت ملك الورثة رجل وهب لاخر شيئا في حالة السكر فقال للموهوب له ان لم اقبل فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق فالحيلة ان تشتري عوضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العوض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج ❁ وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان تقول للقاضي تدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف

نوع في الشركة والاعارة والاجارة

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حلف ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ❁ ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه او مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف كانه عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ❁ وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف فتركها يتقاضى اجرها

كل شهر لا يحنث • ولو سال له اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو
كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث • وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
رحمه الله عن من حلف لا يتجر مع فلان فجا فلان بعبد اليه واستاجره ليعلمه
حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة • ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان
فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره فاختلف زفر ويعقوب
رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى • وسئل اسد
رحمه الله تعالى عن من حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتدف على دابته قال
لا يحنث في العارية ان يسلمها اليه • رجل قال له قايل انك اغتسلت الليلة
في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل
من غير جنابة وقال عنيت من جنابة يصدق ولا يحنث

نوع في اليمين على الكلام

في مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجا امراته وهو
ياكل الطعام فقال لها يحنث في يمينه • وعن الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه
من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان
مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث
ولو حلف ان لا يتكلم فقرا القران في خارج الصلاة لم يحنث على جواب الفتاوى
ولو حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ قيل يحنث وهو اختيار
الامام السرخسي رحمه الله وقيل لا يحنث • ولو ايقظه بنداه يحنث بلا خلاف
ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث • حلف لا يكلم فلانا
فكلمه بعبارة لا تفهم حنث • ولو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد
ان يسمعه لم يحنث ولو قال لامراته ان تشكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها
وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع
اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه ومسئلة الحايط سوا وهي انه
لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحايط فقال يا حايط كذا وكذا لم يحنث وان
كان غرضه اسماع فلان به يفتى • ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس
فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث
ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها • حلف لا يكلم
الفقرا فكلم منهم واحدا حنث • حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام
احدهما الا اذا نوى الحنث بكلام واحد منهما هو المختار • وفي الجامع الكبير رجل
قال لآخر عبدي حر ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
لم يحنث الحالف لان هذا ليس بداية كذا الوكلمه بعد ذلك • وكذا لو قال عبدي حر
ان كلمتك قبل ان تكلمني • ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني حنث الحالف • ولو حلف

لا يكلم فلانا

لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي
غيره ويصدق ديانة لا قضا • ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث
كذا في الفتاوى • ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو
المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية • قال شمس الاسلام يحنث بالسلام
اذا نواه • وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث
بالايما والقراة والتسبيح والكتابة • حلف لا يكلم عبد فلان فباعه ثم
كلمه لم يحنث • حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فالعبرة على من كان موجودا
صديقه وزوجته على رواية الزيادات قيل هو قول محمد • وعلى رواية الجامع
الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته يوم الحنث • ولو قال لآخر
يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه ليلا حنث • ولو حلف لا يكلمه يوما ويومين فكلمه
اليوم الثالث حنث بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين • عن محمد بن الحسن انه سال
حال صغره ابا حنيفة رحمهما الله عمن قال لآخر والله لا اكلمك وكرره ثلاث مرات
فقال ابو حنيفة يوما ما ذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة
راسه ثم رفع راسه فقال يحنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري اي قوليه اوجع لي اقوله انظر حسنا او احسنت • ولو حلف
لا يكلم فلانا فدق فلان الباب فقال من هذا حنث • ولو حلف لا يتكلم
بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان خرس بعد الحلف • حلف لا يكذب فسئل عن
شي اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث • ولو قال لامراته ان لم تشكني فانت
طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث • ولو قال اي عبد بشرني بقدوم
فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا • ولو بشروه متعاقبا عتق الاول خاصة
ولو ارسل احدهم رسولا الا ان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل
وان لم يضف لم يعتق • لو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبره
كاذبا عتق عبده بخلاف قوله اذا اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فان الاعلام
والبشارة تقع على الصدق • ولو حلف لا يعلم مكان فلان فسئل عن مكانه فاوما
بذلك بيده اي نعم حنث ولو كانت سنة على الاخبار لم يحنث • ولو قال
لامراته وقد كلمته في الشان ان اعدتي على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان
فقد ذكرته يحنث • ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث • ولو قال ان كلمت
فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب
ملفوف بخرقة ثم يكلمه ثم اباه فلا يلزمه شي ثم يرد المبيع بخيار الروية • وحيلة

احوى اذا امتر المحلوف عليه فقال الحالف يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا ليعلم ان مثل هذا اوقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهم كذا في الخلاصة وقد ذكرناه • وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطوف بالحجر فقال الحالف يا حجر حنث • ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله حنث • وفي فتاوي النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف حنث • ولو قال ان كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه وكلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف • وقيل وقد تستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالبا فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا آخر يسمى عبد الله يعني فلا يحنث لو كلمه • وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث ويسمى بالمعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وهذا بالعربية اما بالفارسي فبعكس هذا كذا في الخلاصة • وفي شرح القدوري رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام • وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام • ولو تزوج بعد الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية • ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج • ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعد الى تلك المدة المذكورة • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق • فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق • وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفيه فان اخبر به برسالة او كتابة او قيل له أكان كذا الشيء بعينه فاشار براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار • فلو حلف لا يفشي سره فاخبر الرجل واحد فذكر له فقد فشى سره فان ظهر هذا السر من الناس او عليه رجل واحد فذكره عند آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا • وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شي لي وحلفوني اني لا اخبر باسمائهم وهم نحو في السكة اراهم لو كنت يحنث • فالحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقول له رجل هل هو هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبره • وسيل ابو حفص رحمه الله

[في الهامش: الا ان لا يذكر نفسه باسم العلم]

[في الهامش: ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل ثم كلمه لا يحنث وعلى القلب يحنث وفي القدوري كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام او بعده]

عمن

عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذياب اللصوص حنث وان اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث • وفي الفتاوي لو حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث • نظيره رجل حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به • ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين • ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وثلاثة فهو على ستة ايام • ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهو على ثلاثة ايام • ولو قال ان لم اضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في داره لم يحنث • ولو قال ان لم آلن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث • وفي الجامع لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم بشرط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث • ولو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق • ثم قال لها ان كلمت النسا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين كذا في المحيط • ولو قال لامراته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت واحدة • ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا

نوع في الشتم

في الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث • ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث • ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية المختار انه يحنث لانه قذف له • ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا اما لك ولا اصلك هذا العن واللعن شتم عند الناس

نوع في الاذن

لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا • ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة • ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي • ولو قالت له اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت فهذا ليس باذن انه كان قول الزوج على وجه التهديد • ولو اخرج بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض

[في الهامش: حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ]

[في الهامش: ان خرجت الا باذني فانت كذا فغضبت وتهيات للخروج فقال دعوها تخرج]

الخارج يحنث وان كان عليها لا يحنث • ولو سمع سايلا يسئل الناس فقال لها
اعطى السايل كسرة خبز فان كان السايل بحيث لا تقدر على الدفع اليه الا بخروجها
من الدار فهذا اذن بالخروج • وان كان السايل وقت الامر بالاعطا بحيث تقدر
المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج • وكذا لو خرج
السايل فدعته المراة فجا حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من غير
خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا • ولو حلف بطلاق
امراته على جاريته ان لا تخرج الا باذنه فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحما
فهذا اذن بالخروج • وفي النوازل لو اذن لها بالخروج لبعض اهلها فلم تخرج
وخرجت لكنس الباب طلقت • ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت آخر
اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف لا يرجع الا باذنه فسقط
منه شي فرجع لذلك لا تطلق • ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها
ابواها فان لم يكونا في الاحيا فاهلها كل ذي رحم محرم منها • فان كان لها
ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت فالاهل منزل الاب • ولو اذن
لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
فيعتبر • وفي الصغرى لو اذن بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر • وفي الفتاوى
لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي واذن لها وهي لم تسمع او سمعت
ولم تفهم فخرجت لا يحنث • وفي التجريد لو اذن لها وهي نايمة فهو اذن • وفي
النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية • ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد
الاذن بكلمة • ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي عند محمد خلافا
لابي يوسف • وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث
وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه
يحنث • وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان
اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا • ولو بلغوها فامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق
وان لم يامرهم فخرجت تطلق • وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها
رضاه وارادته • وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي
او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضا عندهما وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف • ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر كله او كلما شئت
او اردت فهو اذن لها في كل مرة • وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج
في العشرة ما شاءت • ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا • وفي
الروضة لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث • ولو قال ان خرجت من الدار حتى آذن لك

فاذنلها

اذن لها بالخروج لبعض اهلها

اذنها وهي نائمة فهو اذن هذا في التجريد وفي النوازل ليس باذن

ان فعلت كذا فقد اذنت لك

فاذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى
بكلمة حتى الا ضحت نيته قضا وديانة • ولو نوى بقوله الا حتى صحت
نيته ديانة لا قضا • ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق
تشترط الاذن في كل مرة • ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير
اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث وقيل في
قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة • وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن
مرة • وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا باجله فاذن لها فخرجت
بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث • ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكوفة الا
باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت
المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود ولو
عادت الولاية للسلطان والمولى او تزوجت المراة • وكذا صاحب الدين اذا حلف
المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط
الدين يبطل ثم لو عاد لم تعد • وعلى هذا العامل لو حلف رجل ليرفعن اليه
كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزل السلطان سقطت اليمين
ولم تعد • ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل السلطان حنث
في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال • وفي
الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي • فقال لها ان اذنت
لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج
ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النسا
او بالتزوج حنث • ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا
فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث • اما لو قال له ان اذنت
لك لشرا البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث • والفرق ان في المسئلة الاولى
الاذن عام او مطلق فيتناول شرا العبد بعمومه او باطلاقه وهنا الاذن خاص
مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات • وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج
من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب
ولم يجي لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذنها وهاهنا
الذهاب باذن امرته الاكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب
بغير الاذن كذا في الخلاصة • ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني
فانت طالق وكانت رهنت محدودا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي
وادفعي الدراهم وافتكي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده ولها حاجة
الى الخروج مرارا لا تطلق كذا في الامام النسفي رحمه الله تعالى • والله اعلم

حلف لا تخرج الا باذنه ثم بانت

رب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بقيامه

قالت ايذن لي بالخروج لبيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال اذنت لك لا يحنث

نوع في الصلاة والصوم والقراءة والغسل

في الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكره القدوري في شرحه • وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة • ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كانت من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه • وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم • حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان لا يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء • ولو قال والله لا اؤمك فصليا خلف امام يحنث الا ان نوى الصلاة بعينه ليس معهما غيره • ولو حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فافتتح الصلاة لنفسه فجاء قوم واقتدوا به اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة • ولو اشهد قبل الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء • ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث كذا في خلاصة الفتاوى ولو ائتموا في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث • ولو قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه • ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق • واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا • حلف لا يوخر الصلاة عن وقتها فنام حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث لان الوقت في حقه هذا • وقيل هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما لو نام في وقت الصلاة فخرج وقتها يحنث • وفي المحيط قال ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت وقضت قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله تعالى وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال وهو الاشبه • حلف لا يقرا اليوم فقرا لحنه ان نام بغيره • ولو حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى على آخرها لا يحنث بالاتفاق • ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد ان امن

وبحد نوق بان المقصود من قراة الكتاب علم ما فيه وبالنظر فيه وفهمه حصل خلاف القراة وبقول ابي يوسف يفتى لعدم القراة • ولو قال لئن قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل • ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث • ولو حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف فتوضا فالوضوء منهما ويحنث • وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخرى او على العكس يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه

نوع في اليمين في الاكل

لو حلف لا ياكل ثم قال نويت كذا لم يصدق اصلا • ولو حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء • ولو حلف لا ياكل لبنا فاكله بخبز او تمر حنث • ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه الماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب • لو حلف لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شي قليل حنث • ولو جففه ودقه وصب فيه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث ولو حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث • ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث • ولو اكل كبدا او كرشا ففي الجامع الصغير يحنث والاصح لا يحنث في عرفنا • ولو حلف لا ياكل لحما او خبزا الا ان ياكلهما • وفي الصغرى التغذي عبارة عن اكل يترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقته من طلوع الشمس الى الزوال والعشا منها الى نصف الليل وما يتغذى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه • وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث • ولو اكل شيا يسيرا فقيل له تغذيت فقال عبده حر ان كان تغذى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع • ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث • والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني • وفي القدوري الغدا الاكل من طلوع الفجر الى الزوال • والعشا من الزوال الى نصف الليل • والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر • وفي المحيط ومن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث • ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق • وتفسير الذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا • وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول له رجل تعالى تغذى معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب

ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم

حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد

لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شي قليل

لا ياكل لحما او خبزا فاكلهما

ولو حلف لا يذوق الما فتمضمض للصلاة لا يحنث ● ولو حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ● ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل ماكول حتى لو اكل الخبز يحنث ● واذا انعقد يمينه على ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه ● واذا انعقد على ما ليس بماكول لعينه او ماكول لعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف الى ما يتخذ منه مجازا فتبيان هذا لو حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث لانه ماكول بعينه ● ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث ● ولو حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ● ولو اكل من ناطفها او من نبيذ تمرها لم يحنث ● ولو اكل الخل المتخذ من الكرم قالوا ينبغي ان لا يحنث ● وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ● ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كثريا بالسا او غيرنا بس كان حانثا لان عين هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد ● فاما القسم الاول فلا تخرج من الكرم من غير صنع العبد ● ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة ولو حلف لا ياكل لحما يحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا ولا يحنث باكل النيء وهو الاظهر ● وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام ● وفي اكل السمك حتى لو اكل لحم الخنزير او الادمي يحنث اذ نوى ايضا ● ولو اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشتريا الراس المشوي لا يحنث وهو الاصح وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ● ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ● ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوي والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ● ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا منها ووصله باخر فاكل من ثمر الشجر من هذا الغصن لا يحنث ● ولو حلف لا ياكل شيئا من الحلوى فاي شيء اكل من الحلوى من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي هذا في عرفهما اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر ● ولو حلف لا ياكل خبزا يحنث باكل خبز الحنطة في بلد دون غيره وفي خبز القطايف لا يحنث ● ولو اكل ثريدا

لا يحنث

لا يحنث وان كان الخبز فيه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث وفي التتبع خلاف ● وفي المحيط ولو حلف لا يشرب دوا فشرب لبنا او استعط به من علة به او كذا الحجامة ليست بدوا ● فالحاصل ان كل شي سماه الناس دوا يحنث به والا فلا ● ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان كان مالحا يحنث والا فلا وكذا الفلفل وقيل يحنث في الفلفل دون الملح وهو الراجح ● ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل واللبن والزيت والثريد واشباه ذلك ● اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف ● واجمعوا ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل يحنث ● ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخه مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الما ويرى عينه وقيل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث وهو الظاهر ● ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ● ولو حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ● ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث ومن عينه لا يحنث على الصحيح ولو حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ● ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ● ولو حلف لا ياكل سكرا فمصه بفيه فاذابه وابتلع حلاوته لم يحنث ● ولو حلف لا ياكل رمانة فمصها لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ● ولو حلف ليا كلن او يوكل فلانا التمر ليعطيه لب الجوز فلا يحنث ● ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث على جواب الجامع ● وفي الفتاوى لا يحنث مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ● ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس يحنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع ● قال قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز ● ولو حلف لا ياكل لحما فاكله غير مطبوخ قال ابو الليث يحنث وقدم ● ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث ● ولو اشترى منا من اللحم فقالت هذا اقل من من وحلفت فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة كذا في مجمع النوازل ● وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي

مرقة فاذا في منزله مرقة لو كانت قليلة بحيث لو علم لم يقل عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تحتنا في البيض ولا تحتنا في البيض يحنث • ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكلها في القصعة لم يحنث • ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا قد طبختها غيرها لم يحنث • ولو حلف لا ياكل طبيخا بنوفان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يقع على اللحم الذي يجعل في الما فيطبخ الا اذا نوى غيره والقلية لا مرق لها ليست بطبيخ • ولو اكل المرق يحنث • ولو طبخ الارز بودك فهو طبخ فالطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال ابن سماعة يقع الطبيخ على الشحم ايضا ولو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان شيئا ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لانه فسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشرا الاخير الشرا الاول • ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث • ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث • ولو حلف لا ياكل مما ززرع فلان فاكل من الزرع الذي ززرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشرا فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لا يحنث • ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث • ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه وباعه فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث • ولو انتقل الى غيره بشرا او اجارة او هبة او وصية لم يحنث • ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فباعه منه حنث • ولو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا فجعل في عجين آخر فخبز واكل لا يحنث • وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ما وملحا فجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلف شي • وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت او ادخلت من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لها رها وجعلت فيه شيا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلت مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج • ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فنسا فرا الختن وحلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث ان لم يكن افرز لها لكن قال لها كلي اسا دفيقي ما يكفيك • اما لو افرز لها قدرا من الدقيق عند نفقه واعطاها اياها وملكها لها فلا يحنث • ولو حلف لا يشرب من لبن بقرة

لا ياكل من هذه القدر وقد غرف منه قبل يمينه فاكل لا يحنث

التي م

لا ياكل مما يملكه او يشتريه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه

لا ياكل مما زرع فلان

لا ياكل من كسب فلان

لا يشرب من لبن بقرة امراته فباعها

امراته

امراته فباعت المراة من فلبها ثم اكل هو لا يحنث • ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث • ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا بلغ واشترى هو واكل • وعلى الاصل ولو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده • بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض • وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث • ولو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث • وفي مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته • ولو قال رغيف فلان لا يحنث • ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه وبين غيره يحنث • ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث • ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا • ولو حلف لا ياكل من مال ابنه فاكل من خبز بينه وبين ابنه حنث • ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث عندهما • ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث • ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس مما نسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث • ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى حنث • ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث • ولو قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث • وكذا لو قال لا البس من ثيابك • ولو حلف لا ياكل من مال ابويه فاكل منه بعد موتهما لم يحنث • ولو قال ان اكلت من مالكما ابعضويكما يحنث • ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف حنث • ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له • ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب آخر فالمهر كسب المراة • وكذا ارش الجراحات كذا في الفتاوى • وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا • وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا • ولو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل منه بعد ما صار كبشا حنث • ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث • ولو حلف لا ياكل من هذه

لا ياكل من غزل فلانة فباعته ووهبت الثمن لابنها ثم وهبه لابنه

فاكل من طعام اشتراه فلان ح

لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها مع غيره لا حنث

لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا حنث

لا ياكل من خبز فلان او طعامه فاكل خبزا بينه وبينه

لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة لم يحنث

لا ياكل من مال ابويه فاكل منه بعد موتهما لم يحنث

لا ياكل من كسب فلان

المهر كسب المراة

لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا

الرمانة فاكلها الا حبة منها بَرّ في يمينه كذا في الاصل الا ان ينوي الكل
ولو مصّ ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف
لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث . ولو ابتلع
ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب . ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل
رطبا او يابسا حنث . وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك . وفي الفتاوى
لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان تكون عنده كذلك . وفي المحيط
لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا
او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا
لا يحنث . ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما . وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه
عند القدوري خلافا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ليس لنا فلاذ(?) والسمسم
من الثمار(?) . وقد اسلفنا ان العبرة للعرف فما يعد فاكهة عرفا يحنث به وما لا فلا
ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى
الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا
للعرف . وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف
فتغدى بخبز فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث . وفي
فتاوى قاضيخان رجل حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل والزيت
او اللبن لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه
الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل . وان قال ان اكلت
اليوم اكثر من رغيف فتغدى بخبز فهو على الخبز خاصة . وفي الفتاوى لو حلف
لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث . ولو كان مكان الاكل
بيع فباع النصف لا يحنث . ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى
ياكلها كلها . وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما
وقال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة
فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في
قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف
فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان انفق بدرهم فعليه
في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم . ولو قال هذا الرغيف علي حرام
فالصحيح انه لا يحنث باكل لقمة . رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا
فان اكلت منه مرة شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين
الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان . رجل

حلف

ر د يا كل فاكهة

العبرة للعرف

ر د يا كل من ثمار العام

ر د يا كل اليوم الا رغيفا فاكله مع الخبز او الزيت

هذا الرغيف علي حرام الصحيح انه لا يحنث باكل لقمة

حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه
لا يحنث . وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم
وهو قليل القيمة بر في يمينه . وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما
فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم . ولو اكل خبزا او لحما
غصبه يحنث . ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث . ولو اكل الخبز كلب
او قرد لا يحنث خلافا للحسن . ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة يحنث . ولو غصب
برا وطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله
حنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان . وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث
اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده
فقد اكل ملك نفسه **نوع في الشرب** وفي الفتاوى حلف لا يشرب
النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا وقال الامام النسفي انا افتي انه الا ان نوى المسكر يحنث بشرب كل
مسكر . ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ
والماء . ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه
فهو شراب . وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء فاسم الشراب يقع على المكي(?) والاحمر(?)
من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة قال القاضي الامام وفي
عرفنا يقع على كل مسكر . ولو حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل
بغير فعله لا يحنث . ولو شرب بعد ذلك حنث هذا اذا لم يدخل هو في حلقه اما
اذا ادخل حنث . ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلفت الانية والشراب . وعلى هذا لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما
فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى . حلف ليشربن الماء الذي في هذا
الكوز وليس فيه ماء لم تنعقد اليمين خلافا لابي يوسف . ولو حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فصب ماؤه قبل مضي ذلك اليوم لم يحنث خلافا اذا
لم توقته باليوم . كما لو قال لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز فصب ماؤه او كسر
الكوز حنث . ولو حلف لا يشرب نبيذا الا باذن فلان فاعطاه فلان وناوله
ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل رضا
ولو حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي
له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل اذا كان اهل تلك البلدة
يخللون هكذا لا يحنث . رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب
ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا للمعاني كلام الناس . رجل

ليغدينه بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه

لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب فاكل لا يحنث ولو اكل خبزا او لحما غصبه حنث

لا يشرب النبيذ

لا يشرب مع فلان او لا ياكل معه

حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز

عوتب امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت كذا ان كان يعزم ان لا يترك شربه لا يحنث

عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان لعزمان لا يترك شربه لا يحنث وان كان لا يشربها • ولو حلف لا يشرب الترس مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث • ولو حلف لا يشرب خمرا اخرجها بغيرها كالبكني والاخسيه وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما تعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصبت الما في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الما لا يحنث وعند محمد رحمه الله تعالى انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزا وان كانا سوا يحنث استحسانا ولو خلط لبن بقرة بلبن بقرة اخرى وحلف لا يشرب لبن احداهما عند ابي يوسف يعتبر الغالب كالاول وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه هذا فيما يمتزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا وقد نميه على الدهن • ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وعند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه • الا اذا حلف على قدر ما من خمر لا يشرب منه فصبت في بير او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث • اما لو صبته في انا اخر من ما حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله • ولو حلف لا يشرب هذا الما العذب فصب في ما مالح فغلب عليه فشربه لا يحنث • واما لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا تعتبر الغلبة • وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاوا به الى الحاكم على تلك الحالة حد ويفرق بينه وبين امراته عند محمد • وفي الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر ولا يقضى بهذه الشهادة رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها يريد به انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بنا على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف • قال في الخلاصة وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة • والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين وبعد الفراغ • وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة اخرى حتى تغسل فقال وان

غسلت

حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر

الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان له لا يلتحق وان عليه

غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة • ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين كذا قالوا وهذا يوكد قول نصير • ولو قال هذه طالق ثم قال بعد ما سكت طلقت الثانية • وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح • رجل قال لامراته انت طالق واراد ان يقول ان دخلت الدار فامسك انسان فمه ثم خلي عنه ان قال بعد ما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال والا يقع • ولو حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال الصدر الشهيد المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات وقال محمد بن سلمة يحنث • حلف لا يشرب من ما فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الما من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز احتيالا لا منه ليلا يحنث قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الما فانجمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشربه حنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البناط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث ولو حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه • ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع منها فان نوى شيئا فهو على ما نوى • وان قال ما دجلة حنث كيف شرب بيد او انائه • ولو شرب من نهر آخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا • ولو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه بانا حنث في قولهم جميعا • ولو حلف لا يشرب من ما المطر فجرت الدجلة من ما المطر فشرب لم يحنث • ولو شرب من ما وادسال من المطر او من ما مستنقع من المطر حنث

نوع في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج يحنث بها • ولو اتهمت امراة زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث فيما دون الفرج وان لاط بها حنث على المختار • ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته ان اراد لا يجامعها فهو مول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتحه لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها • ولو حلف لا يحل التكة في العربية فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضا وان لم ينو حنث • وفي الفتاوى

وهذه

لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها

لا يشرب من دجلة فشرب من نهر آخر ياخذ من دجلة لم يحنث

اتهمت امراة زوجها بالجماع بالغلمان فحلف لا ياتي حراما ولا طايبها يحنث

لا يفتح سراويله على امراته ففتح لاجل البول ثم جامعها لا يحنث

لو قال لها ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف حنث هذا اذا اضاجعها ۰ ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل حنث ۰ ولو قال ان اغتسلت من الحرام فامراتي طالق فجامع اجنبية فامنى واغتسل قال ارجو ان لا يكون حانثا وان تكون يمينه على الجماع ۰ وفي الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان كان بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق ۰ وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امراة حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث ۰ ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره ۰ ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ۰ ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي خلف الدواب وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج ۰ وفي المحيط حلف لا يطا امراة وطا حراما فوطئ امراته حائضا او امراة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ۰ وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته لم يحنث والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في عمل اتيا الوطي واتيا المعانقة واتيا المتكلم رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز ۰ وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه قد طلع الصبح على هذا الخلاف ۰ ولو حلف بطلاق امراته ان لم تذهب الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث ۰ وعلى هذا رجل ظن ان امراته غائبة من الدار فقال ان لم تات بامراتي الى هذه داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ۰ ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج ۰ طلقت ۰ وفي نوادر هشام لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم

فهذا

فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم الذي هو فيه لا يتصور ۰ ولو قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا اليها فوطئها لا تعتق لما قدمنا من انقطاع الدوام بالتحول ۰ ولو قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث ۰ ولو قال لامراته وهي لابسة جبة ديباج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان تلبس يطاها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة تلبسها ويجامعها فان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الباس ۰ وكذلك لو قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا ۰ وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانبه ان يبيت معها وهي لابسة قميصها وشرط اليمين في جانبها ان تبيت معه وهو لابس قميصها ۰ ولو قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك معها فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه لا يحنث ۰ وفي الفتاوى قال يحنث الا ان يكون نائما وبه يفتى ۰ ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ۰ ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا فلا حيلة في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لا تطلق به ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا باليمين وان لم يقربها حتى مضى اربعة اشهر تطلق واحدة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ۰ واما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ۰ ولو حلف لا يجامع امته ثم يعتقها بيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها منه فيطاها ولا يحنث لان اليمين ارتفعت ۰ وفي المحيط في نوادر ابن رستم عن ابي يوسف رحمهما الله حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخله يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك العشرة فانت طالق يحمل على الكثرة والسبعون كثير

نوع في اللبس

لو حلف لا يلبس ثيابا فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلاثة منها ولو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله او لحمته منه ولا يحنث فيما سداه او لحمته منه الا ان ينويه ولو حلف لا يلبس ثوبا قد سماه

لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة

لا يفعل حراما فتزوج امراة فاسدا ودخل بها لا يحنث

لا يزني فلاط او لا يطا امراة وطا حراما فوطئ امراته حائضا او امراة ظاهر منها لا يحنث

ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا ثم رجعا اليها فوطئها لا تعتق

ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك معها فانت كذا فالحيلة

لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فقضت حاجتها

حلف لا يجامع امته يعتقها ببيعها من غيره ثم يتزوجها منه ثم يشتريها فيطاها

ان لم اجامعك العشرة فانت كذا يحمل على الكثرة والسبعون كثير

حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه

لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلاثة

بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل عليه حنث سواء كان قميصا او غيره بخلاف
ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به حيث لا يحنث استحسانا • ولو وضعه
على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث • وفي الصغرى لو حلف لا يلبس القبا ولم يجعل
على كتفه ولم يدخل يديه لم يحنث وقد مر وفي المعين يحنث لان في المنكر يعتبر
اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر ذلك لان الاوصاف في المعين لغو
قال الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا • ولو
وضع القبا على اللحاف ونام تحته قيل لا يحنث وقيل يحنث وبالاول يفتى وكذا
لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث
والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة
فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد جواره الثوب فالقاه
كما انتبه لا يحنث فان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا
لو القي عليه وهو منتبه • ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته
لم يحنث ولو مكث ساعة يحنث • وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فكما بلغ الذيل السرة فتذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه
بعد تحت اللحاف لم يحنث • ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
لا يحنث وكذا في الخفين • ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها
عمامة عن محمد انه لا يحنث • ولو لبس ما خيط من غزل فلانة لم يحنث وكذا لو لبس
تكة من غزلها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى • ولو لبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها لم يحنث • ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة وعليه ثوب من
غزلها فدام عليه حنث وان قال عنيت غزلها في المستقبل لا يصدق قضاء • ولو
قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس • ولو كان من غزل فلانة وغيرها يحنث
في هذا لانه محرم بكل اجزائه • ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس له كمتان لا يحنث
ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبسه الحالف لم يحنث
ولو اعاره ملحفة فلبسها حنث • ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو
ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لا يحنث • والعبرة لوقت اليمين • ولو كان
فلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبسه يحنث • حلف لا يكسو فلانا فاعاره
كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك • ولو حلف
لا يلبس هذا حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين • ولو قال الا ان ياذن
له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين **نوع في المساكنة** حلف لا يسكن هذه الدار
او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وبه يفتى ولو حلف لا يسكن هذا

البلد

او قبا

من م

حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه

لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه

لا يسكن هذه الدار فنقل اهله واكثر امتعته لا يحنث وبه يفتى بخلاف لا يسكن هذا البلد او القرية فخرج منها على قصده ان لا يعود

البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل
الاهل والمتاع • ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا
بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج لم يحنث • وفي فتاوى قاضي خان
ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج
اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح والفرق
ان في قوله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وفي السكنى شرط
الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل
اليه فلا يحنث • وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك
في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث • ولو قال
عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لانه خلاف الظاهر وذكر السنة
لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم
يساكنه جميع المدة قال في الخلاصة وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في
الفتاوى جواب المشايخ • ولو حلف لا يسكن بغداد لا يحنث ~~لا يحنث~~ ما لم يمكث
فيها خمسة عشر يوما ولو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق فكانت
اليمين بالليل فانها تعذر حتى تصبح • ولو قال الرجل لم يكن معذورا الا ان يخاف
اللصوص • ولو حلف لا يسكن بالكوفة شهرا او لا ينزل بها فسكن بها يوما حنث
ولو حلف لا يقيم بها لا يحنث حتى يقيم بها شهرا تاما ولو حلف لا يسكن هذه
البلدة او هذا البيت فاخر الذهاب حنث وان اخذ في النقلة من البيت لم يحنث
ان نقل كما ينقل الناس وان كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة
بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث • ولو حلف لا يبيت
على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارضها سطح هذا البيت • ولو قال
والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لم يحنث • ولو حلف لا يسكن هذا المصر
فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار • ففي الدار يشترط نقل الامتعة
وفي المصر لا يشترط وفي القرية خلاف والصحيح انه لا يشترط كالمصر
والسكة والمحلة بمنزلة الدار • وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله
لو كان الدار باجارة فنقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا
او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر او المعير
او كانت ملكا آجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى
في موضع آخر بالاتفاق • ولو خرج من الدار بنيته وقال هذا اردت لم يحنث وان
بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه لما لم يمكث
بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال • ولو حلف لا يسكن بيتا فلا نية له فسكن

الخيمة

شهرا

لم

لا يسكن هذه الدار ولو قيد ان يخرج فوجده مغلقا او قيد لم يحنث بخلاف ان لم اخرج من هذه الدار اليوم والمسئلة بحالها يحنث وهو الصحيح

عبده حر ان ساكنتك شهر رمضان او سنة ولا نية له

لا يسكن بغداد لا يحنث ما لم يمكث ١٥

لا يسكن بالكوفة شهرا او لا ينزل فسكن بها يوما حنث بخلاف لا يقيم

لا يبيت على سطح هذا البيت وله غرفة ارضها سطحه

كانت الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة يحنث ما لم يسكن اخرى او غيرها

خرج من الدار بنيته وقال هذا اردت بخلاف ما لو بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت

بيتًا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث الا ان يكون من اهل البوادي ممن يطلق البيت على ذلك ولو حلف ليسكنن هذه الدار ثلاثين يومًا له ان يفرق • وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع الشهر بها • ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد بها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الروية صدق • ولو قال عبده حر ان صحبت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت الكون يوم الاضحى صدق • ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتًا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار حنث • ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى منها لم يحنث والشرى مخالف للسكنى كذا في المنتقى • ولو قال لامراته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعًا حسيًا حنث على الاصح • وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا فلانا له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث يعني ان تكون الدار كبيرة حتى لو لم يكن كذلك وكانت مشتملة على مقصورة وسكنها حنث • ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعًا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى • ولو نوى بيتًا بعينه لا يعمل بنيته • ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك حنث ولا تكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتًا واحدًا او دارًا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هنالك دلالة على ترك المساكنة في السوق او نوى عينت المساكنة في السوق فح يحنث لانه شدد على نفسه • وفي الفتاوى حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبًا اذ لم يأخذ هو في النقلة حنث • ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يومًا او يومين لا يحنث • والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه كذا في الاصل • ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى • وقيل لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف والاول اصح • وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع الزوجة فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت

غالبه

حلف لا يسكن هذه الدار ثلاثين يوما له ان يفرق

لو حلف لا تصوم رمضان بالكوفة

ان صحبت العام بالكوفة فعبده حر

لا يساكن زيدا ولا يساكنه فسكن كل في دار مقصورة

لا يساكن زيدا فدخل عليه زائرا او ضيفا

سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف الفتوى بعدم الحنث

غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اوثقوه لانه ساكن وليس بساكن

نوع في الدخول

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث • وكذا لو دخل بيتا وقع سقفه ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج لا يحنث به يفتى • ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث • ولو ادخل مكرها لا يحنث • فان ادخل وهو حال يقدر على المنع ورضي بقلبه الاصح انه لا يحنث الا حمل فادخل • فان دخل بقدميه حنث قوة واحدا • ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها قال الامام ابو شجاع لا يحنث • وكذا في شرح الطحاوي وقال الامام في شرح الجامع الصغير يحنث على الاصح • ولو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث وعلى هذا لو هبت به الريح فالقته فيها او زلق رجله في الباب يحنث • ولو حلف لا يدخل بيتا فاقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث • وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقيه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده • وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته حنث قال في الخلاصة وفيه نظر • ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث • ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء حنث ولو قال دار لم يحنث • ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجرة او باعارة حنث • ولو حلف لا يسكن دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دل عليه • ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط لسقط في الطريق لا يحنث • حلف لا يدخل بغداد فخرج بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف وفي عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث خلافا لمحمد • ولو حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث • ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل

البيت فدخله بعد ما وقع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لا يشترط ولو حلف لا يدخل هذا

ادخل مكرها ثم دخل الصحيح انه يحنث

فوقع فيها لا يحنث وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاسند في المشي فعثر فوقع

لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا مسكونا فيه باجرة او عارية حنث

لا يدخل الفرات فدخل سفينة او جسرا

ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الدار لا يحنث ح

عليه بعد الموت او في مسجد لم يحنث • ولو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران
ولو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها • وفي المحيط حلف لا يدخل
من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك الباب دين
في القضاء • ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله
او دخل الفناء لا يحنث • ولو كان الفناء موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف
كثيرا بحيث يستقي اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع
به اهل الدار انما هو لضوء الفناء لا يحنث • ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
في موضع فنقض وضرب في موضع اخر فدخله حنث • ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لا يحنث • ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها فشركها
بغيره ثم لبسها حنث • ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت
ثم بنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث • ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم
عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا وهو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا
خلاف • ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده
لا يحنث • ولو لم يكن له نية حنث • وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل
دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول
المحلوف عليه الى دار اخرى لسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث • ولو حلف
لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري
ودخلها ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة
لاجل الدار يحنث وقيل لا يحنث • وفي الجامع الصغير لو حلف لا يدخل فلان او لا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لم يحنث • ولو لم يكن في ملك
فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى • ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع الدار
فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد • ولو حلف لا يكلم زوجة فلان
فكلمها بعد زوال الزوجية حنث • ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث
عندهما خلافا لمحمد • ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج
امراة ينبغي ان يحنث عندهما وقد مر • ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث ان لم يكن فلان ساكنا في الدار وان كان ساكنا فيها
حنث • ولو قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت
الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان لا يحنث ايضا
وبه يفتى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة
لان الميت ليس من اهل حقيقة وانما بقيت على حكم الميت فلم تكن مملوكة

المكرم

للميت

للميت من كل وجه • ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار
ثم اشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث • ولو وهبها زيد من الحالف يحنث لان
الشراء يرتفع بالشراء لا يرتفع بالهبة • رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق والاصح انها
تطلق كما لو قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها • ولو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار ان
قبلت طلقت من ساعته • وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي
او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فهو
ادخلت على ان يدخل بامره وفي قوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف
او لا علم او لم يعلم • وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل • ولو قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان كذا فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لا يحنث
ولو اجر داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد
بر في يمينه • ولو حلف لا يدع ما له على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم
وحلفه بر في يمينه • ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار
فمنعه بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا • ولو قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند الدخول وتفسير غير
الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

نوع في اليمين على الخروج

لو حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث وكذا لو ارتقى شجرة
اغصانها خارج الدار • وقال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
الى البستان ان كان البستان من الدار لم يحنث قال ان لم اخرج اليوم فعبدي
حر فقيد ومنع من الخروج حنث هو المختار • ولو حلف لا يخرج امراته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث • ولو نوى الخروج من الدار يحنث • ولو قال لها
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار
لا يحنث هو الاصح • ولو قال لها ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه
فانت طالق فالامر الذي لا بد منه ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا
فيخرجها حاكم وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر
على ان توكل يطلب حقوقها طلقت وان لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق
وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت
لم يحنث ان كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه
فالعبرة في الحنث الخروج الاكثر • ولو حلف لا يخرج الى بلد كذا فخرج من داره

يريد الذهاب اليها ثم رجع لم يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية
ولو حلف لا يخرج الى جنازة فلان فخرج ثم عاد يحنث • ولو حلف لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث • ولو حلف لا يدخل مكة ماشيا فخرج من
عمران مصره ثم ركب حنث • ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث • ولو حلف
لا ياتي بلد كذا ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث • ولو حلف
لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد
لا يحنث • وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امراته فهربت وخرجت
فقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فسارت اليه
عند العشا الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به
الفور رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق
فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث • امراة تخرج من دارها
الى سطح جارها فغضب زوجها فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار
او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تحضر هذه المقدمة
يحنث لعموم اللفظ • ولو قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم ووضعت رجلك
عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق في الوضع
وفي الارتقا خلاف والاصح عدم الحنث بوضع احدى الرجلين وكذا لو
قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق ثم
وضعت القدم في السكة طلقت • ولو كان الرجل وامراته على سطح فارادت
ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت
اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق • ولو نزلت من جانب اخر لا من
السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق لان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر • امراة
نامت في فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق
فابت فجا بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت
معه الليلة لا تطلق لانه لما جا بها لا يمكنها المجي فيكون نوع مسئلة الكوز
ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث
ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه • ولو حلف لياتين
البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته • ولو حلف ليصعدن
السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

نوع في اليمين على التقاضي

لو حلف ذو المال لغريمه لا افارقك حتى آخذ ما لي عليك ففر منه لم يحنث
لانه ما فارقه • ولو حلف لا يفارقه حنث • ولو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه
فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث

ولو لم

سكران ضرب امراته فهربت فقال ان لم تعودي الى فانت كذا فجلست على الفور

ان تركت الصبي يخرج من الدار فانت كذا فشرعت في الصلاة او غابت فخرج لا يحنث

امراة نامت في فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت كذا فابت فحملها كرها

حلف ليزورن فلانا غدا

ولو لم يهرب لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث • ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابرا
الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف فان توي المال على المحتال
عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط فلا يعود • ولو حلف
ليقضين ما له وقت كذا ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه
او مات فلان ثم جا الوقت وليس عليه شي لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له منه فقعد الغريم حيث يراه ويحفظه
فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق
له • وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما
مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة • وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل
فقد فارقه • وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف بان
ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف
عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي
فارق • ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته
ان لا يترك لزومه حتى يعطيه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم
ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان لا يحنث الا بتركه • ولو قدم اليوم فقال
والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه
حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق
بذلك اليوم • ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم
يجد ليوفيه حقه لا يحنث لكن يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وينصب
القاضي وكيلا يقبضه ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه
بين يديه يحنث ولو اراد قبضه بيصل اليه لا يحنث ويبرى • وكذا لو حلف لا يقبض
المغصوب فقبل الغاصب كذا يبرى ولا يحنث • الا ترى انه لو حلف لا يؤدي زكاة ما له
ثم على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث • ولو حلف المديون
لا يعطي ما له حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى
على وكيله لا يحنث الحالف • ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك الا معا وله عليه
عشرة دراهم فجعل يزن درهما ويعطيه فما دام في وزنها لم يحنث • انما
لو اخذ في عمل اخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث • وفي الجامع له على
آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذ منها منك اليوم درهما دون درهم
فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث • ولو قال

حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجي الوقت او وهب منه

لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله

لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم
حقه

حلف المديون على ايفا دينه يوم كذا فغاب رب الدين

حلف المديون لا يعطي حتى يقضي عليه فوكل فقضى على الوكيل لا يحنث

ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم فعبده حر فاخذ منها خمسين ولم ياخذ الباقي حتى غربت الشمس

اذا اخذت منها حنث درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة
من للتبعيض • وفي المسئلة الاولى الها كناية عن المائة وان لم يوقت باليوم
وقال عبده حر ان قبضتها درهما دون درهم فقبض منها خمسين
حنث حتى قبض • ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ
الباقي فاذا اخذ حنث • ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم
نصفه وغدا نصفه لا يحنث • ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي
عليك فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا
فلا يحنثان • وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا اخاصمه بر في يمينه
ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف
بغير اذنه فجاء الحالف فقضى الدين في ذلك اليوم لا انه لم يأخذ بيده وانصرف
بغير اذنه لم يحنث المديون لان الاخذ باليد ليس بمقصود • ولو اخذ الرجل
ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك
فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه امر
الصباغ بعد اليمين بان يصبغ • ولو قال المديون ان لم اقضك حقك يوم العيد
فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وجعلوه عيدا في مصر آخر
فالمعتبر مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع • ولو حلف لا يقبض
ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه فهلك في يده لم يحنث ولا يكون هذا
قبضا • ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض
وان كان غير مثلي فان كان فيه وفا حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك
فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث • ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا يأخذ
منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة حنث • ولو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة
حنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث • ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا
هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه ثوب هروي فدسه فيه وهو لم يعلم حنث
قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما
فقبضها الحالف ولم يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وبيع
معها فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه ذهبا فيه درهم لا يحنث
ديانة وقضاء • وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ما له من المطلوب فقبض من
وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او كفيل او من المحتال
عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه • ولو كان الطالب احال رجلا لقبض ماله على
الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب ان كانت الحوالة
بعد اليمين اما لو كانت قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب

وكيلا

غرام
ان لم اقض مالي عليك فامرأته كذا وحلف المديون ان لا يعطيه فاخذ منه جبرا لا يحنث

ان لم اقضك حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم عيد في مصر وجعلوه في مصر آخر

لو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة حنث

وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين • وفي فتاوى قاضي خان رجل
حلف ان لا ياخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض
الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث لكن ينبغي ان يحنث في يمينه • كما لو وكل
وكيلا بالنكاح ثم حلف لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف • ولو لم يقبض
الوكيل ولكن احال رب الدين رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال
له من الغريم لا يحنث • ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث • ولو اشترى
يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث • ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث
لانه لم يقبض ما له اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث

نوع

وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم لعينه ان لا ينفقه ولابنه له فقضى به
دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه • وقال القاضي الامام لا يحنث
لانه لا يسمى انفاقا عرفا • ولو حلف ليعطين امرأته كل يوم درهما فربما يدفع
اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب فان لم يخل يوم وليلة
عن دفع درهم لا يحنث • ولو حلف ليناولن امرأته هذا الشيء فرمى اليها من مكان
قريب او بعيد فقد بر • وفي الفتاوى ايضا سكران اعطى امرأته درهما فقالت
له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذها وهو
سكران لا يحنث • وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال الحالف
والله ان لم اعطك هذا القبا بهذه المدينة فكذا فخمن زمان ثم اعطاه عشرة
دراهم قضاء لحقه على ذلك يحنث • وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القبا بيد
الحالف حتى لو اعطاه القبا بعد ذلك بر في يمينه • وفي الجامع الصغير
رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان
المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولذلك استثنا المائة استثنا جميع اجزائها
فيكون استثنا الخمسين داخلا تحت استثنا المائة • ولو كان عند رجل
وديعة خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه
لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث • ولو دفع ثوبه الى القصار فانكر القصار
فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك كذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان
الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا • ولو حلف انه
لا مال له ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة
قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء
كان المديون مفلسا او مليا • ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا
صار دينا ولو كان قايما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما
كان او هالكا مستهلكا مقرا او جاحدا رجل له على آخر الف درهم فقال المدعي

حلف ليعطين امرأته كل يوم درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل

لينا ولي امرأته هذا الشيء فرمى اليها

سكران اعطى امرأته درهما فقالت ان اصحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت كذا

حلف وقال لا املك الا مائة وقد ملك خمسين درهما لا يحنث

له على آخر الف فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان لك علي الف فقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة

عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا نقل عن محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اداه او وفاه قبل دعوته او زعم انه لم يكن الا هذا الالف فتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان كان انما اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته لان من شرط الحنث كون الالف عليه وهنا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه يحتمل ولو كان رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في احدهما حنث الذي كانت في يده ولو كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنثان وهي بينهما نصفان • وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضا وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمعترف في هذا مخالف للجاحد كذا في المنتقى • رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك ثم مات المديون فتشهد عدل لان عند الابن ان اباك قضى هذا الدين لا يسع الابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضا ليست بحجة • ولو مات رجل وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شي ان لم يعلم بموت المورث لا يحنث وان علم يحنث هو المختار • ولو حلف المشتري للبيع للموكل عليه شي بان باع وكيله لا يحنث

نوع في اليمين في السرقة والخيانة

وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وكان قد رآه قبل ذلك لا يحنث لان يمينه وقع على النظر وقت السرقة هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر • رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم وللصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان نوى ما ياكل او حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث • رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب فاشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق • ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجيز وان كان قايما او لا يدري كما ذكرنا هذا رجل دفن ما له فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم يكن نسيانا يحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يقطع

دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم قبل القبض وحلف فان كان ما سرق ضاع لا يحنث وهو صادق فان كان قايما قيل لا يحنث وهو مشكل ففي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك في يد السارق فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شا اختار الضمان وان شا اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف تقع المقاصة • وعن الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه • وفي الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها عندنا • وفي الفتاوي رجل حلف اللصوص انه ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم فاكثر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين الغموس فلا تجب الكفارة لكنه يستغفر الله ويتوب اليه • وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين رحمه الله عن ما ضاع من دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر انه والحال اخرجه مع اخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر على هذا التفصيل • رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها قيل تطلق وقيل لا تطلق • ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت عليه ان زدت بعدما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان لم تكن تطلق وان لم تنكر لا • ولو قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال لها ان رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تحنث لا تطلق • امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها الغزل فقال الزوج لها ان رفعت من مالي شيا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من الغازي شيا من حوائج البيت او حاجت جاءتها الى شي من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل الا كانت المراة تتولى شرا الحوائج من مال الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن تتولى يحنث

ولو قال لامراته اذا دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت
او الملح او فضل شعير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث
وان كان يبالي ويضيق يحنث ۰ ولو قال لامراته ان لم تبعثي غدا المتاع كذا
فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث
وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث ۰ امراة دفعت الدراهم الى القصاب ليشتري
اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت
عني لم تطلق ما لم يعلم ان الدراهم ذهبت او التبست في البحر ۰ ولو خلط القصاب
تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه
امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الصندوق لترده
عليه فاخذه الزوج من الصندوق او منها قبل ان تدفع هي قالت الفقيه
رحمه الله لم يحنث استحسانا وتصير كانها ردته حين اخذه الزوج **نوع في اليمين
على الضرب** حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه لم يضربه بر في
يمينه ولو ضربه به وهو في الغمد لا يبر ۰ ولو حلف ليضربنه بالسوط فلفه
بثوبه فضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف
لا يضرب فلانا بالفارسي فضربه بمقبض الفاس لا يحنث ۰ ولو قال لامراته ان لم اضرب
ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم
ينشق نصفين تطلق وانه خالف رواية القدوري ۰ ولو قال لها ان لم اضربك
بالسياط حتى تموتي فهو على المبالغة ۰ وكذا لو قال لها ان لم اضربك حتى
اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا ان يضربها ضربا موجعا
شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه ۰ ولو قال حتى تبولي وتشتكي او حتى تستغيث
ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر ۰ ولو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه
فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ۰ ولو حلف لا يرميه فرمى الى
الصيد فاصابه لا يحنث ۰ ولو حلف لا يضرب امراته فخدشها او خنقها او عضها
او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب
يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث ۰ وفي الفتاوى قال يحنث مطلقا
والصحيح الاول ۰ وان نتف شعرها ان كان في حالة الغضب يكون حانثا
على الصحيح ۰ وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث ۰ ولو حلف ليضربن عبده
مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود
شرط البر وهذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا لم يتالم لا يبر لانه ضرب
صورة لا معنى والعبرة للمعنى ۰ ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة

بلغ

تقع الشعبتان على بدنه يبر لانه يصير ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام
يقيم حد الزنا بهذا المقدار فكذلك الحالف فان جمع الاسواط لا يبر
لان كل الاسواط لا تقع على بدنه وانما يقع البعض ۰ ولو ضربه بروس الاسواط
ان سوى رؤسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه ۰ واما اذا
ضربه ببطن الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه والباقي لا يقع فيه البر عليه
عامة المشايخ ۰ ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح
فنزع هذا النصل او هذا الزج وادخل آخر فضربه بالثاني لا يحنث ۰ ولو حلف
لا يمس شعر فلان فحلق فلان راسه ونبت شعر آخر فمسه حنث ۰ ولو قال لآخر ان
لقيتك فلم اضربك فكذا فراه على السطح او من مكان بعيد بحيث لا يتصل يده
اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد
رحمه الله اذا كان بينه وبينه قدر ميل او اكثر فلم يلقه ۰ وسئل نجم الدين رحمه الله
عن من حلف لا يضرب امراته فضرب امة فاصاب ضربه راس امراته بغير قصد قال
يحنث ۰ وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررتني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني بهذا القول قولها
ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق
فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة
لا يحنث ۰ ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة
على المائدة فمالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد
لانها مواخذة بالخطاء في الاحكام الدنياوية وان الاثم ساقط ۰ وفي الفتاوى
ايضا رجل قال لآخر لاعذبنه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان
الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ۰ ولو قال ان لم احبس
فلانا غدا اجابها عرسا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل فاطعمه حنث
الحالف ۰ ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت
منه لتدفع الضرب عنه ان كانت بحال لو خلت يدها فرقت بينهما حنث ۰ ولو
قال لها ان اغضبتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها تطلق لان المراة
تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تصرف
اليها ۰ وفي الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال
الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وهي كارهة تطلق وان كانت
طائعة لا تطلق ۰ وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا
فامراته طالق فقيد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ۰ وعلى
هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم

وَابتاع كثيرا لا يكسر ضربه حتى تمضي الغد ولم يضربه حنث **نوع في اليمين على النوم** **وَفي الفتاوى** رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث وَلو حلف لا ينام مع فلانة وَلذا امرا تان احداهما فلانة فنامت المحلوف عليها عند رجله فاصابتها رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا فان وضع يده على رجلها كذلك لا يحنث ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث وكذا لو نزع الظهارة ونام على الحشو ولو قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها ان وضع راسه على مرفقه او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما به ولو اتكا على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فراشا آخر ونام عليه لا يحنث ولو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث ولو قال لامرأته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث رجل كان مع نفر على سطح فارادوا ان تذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأتي طالق واراد المنع الذي وضع رجله عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة **نوع آخر في اليمين على الرؤية** حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او بدنه او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين لا راسه ولا جسده فلم يره ولو نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى قدميه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راه اكثر صدره وبطنه فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك الكلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث اذا نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا وان راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث ولو راى وجهها في المراة لا يحنث ولو حلف لا ينظر الى وجهه او راسه فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في المراة ليس وجهه وانما هو مثال له ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لامرأته ان نظرت الى فلان بالخيانة فانت كذا ثم يعرف انه ينظر بالخيانة فان انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة

اوعمل

اوعمل يدل عليها بان تمازحها او تشير اليها بشيء او يد او نحو ذلك تعرف هي بذلك فلم تخبره تطلق ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصد بان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث فان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر وحلف ما رات الشمس والقمر حنث الا اذا عنى القرص وكذلك السراج والنار **نوع في اليمين على المعرفة** في الخلاصة رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب رجل ولدت له ولد فاخرجه الى الجار ولم يكن سماه بعد وراه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي حنث لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وان عنى معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم قال في الخلاصة ارجوان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه لياخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان تذكر اسما للرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف رحمه الله وفي الفتاوى رجل ادعى على انسان ما لا فحلفه القاضي ما له كذا فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء ولو هرب رجل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدرك اين هو ان اراد به انه لا يدرك انه في اي مكان في الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس ههنا يعني في الخط السلطان اذا حلف رجلا انه لم يعلم بمكان شيء مال فلان وامراة فلان تجعل شيئا للحالف وديعة والرجل يظن انها ملك المراة فيحلف ثم ان امراة فلان تقول المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان تصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة رجل قال لآخر والله لا ارافقك تخرجا في السفر ان كانا معه في محمل او كراهما او قطارهما واحد فهو مرافق والمرافقة ان يجتمعا على طعام او شيء ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بمصاحبة رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة ان تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل بنفسها اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت

كمثه او ذيله لا انطلق • وكذا لو غسلت اللفافة • ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء
فاراه درهما وقال انظر الى هذا فلم يفارقه لم يحنث • ولو دفع اليه دابته وقال له
امسكها حتى اصلي يحنث • ولو قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فسرحت
شعر امرأة او عقدته يحنث وقيل لا يحنث لانه لا يعد مشطا

نوع في اليمين على الجلوس

حلف لا يقعد على الارض لم يحنث • ولو حلف لا يمشي فمشى عليها بخف
او نعل يحنث • ولو مشى على البساط لا يحنث • وفي الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش
فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو • ولو حلف لا يجلس على هذا
الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو تبع • ولو حلف لا يجلس
على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث • ولو وضع عليه سريرا
فوقه فجلس عليه لا يحنث • وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا
آخر • ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث
الا بالجمع وعن الاصل

نوع في اليمين على الركوب

ولو حلف لا يركب او لا يركب
مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر
النهر لا يحنث • ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة
لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة • وفي الفتاوى
ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة • ولو حلف
لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس او البرذون ولا ينصرف
الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا • وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي • فان نوى الخيل
وحده لا يدين في القضاء الا اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب
ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا • ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا
لم يحنث • وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي • ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص شيئا فركب حنث ولو بدل
الحنا لا يحنث • والمعتبر في السرج هو الحنا كذا في الاصل • وفي مجموع النوازل رجل
قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة تلزمه التصدق بها
فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى
وثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز يبطل التعليق • اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فاذا عادت اليه بعد زوج آخر تطلق ثلاثا
وثم وثم

نوع في بيان الوقت

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال والله
لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر
ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر من شهر وكذا قريبا فهو على شهر غير يوم ولو قال الى

حق

حق فلانا عاجلا يحمل على اقل من الشهر وآجلا اكثر منه • حلف لا يكلم فلانا
الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد • وقال ابو يوسف يكلمه
اذا زالت الشمس يوم عرفة • وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول
من الشهر في العرف • وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة • والسلخ
عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف • وفي اللغة عبارة عن الايام
الثلاثة من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون • والغداة من طلوع الفجر
الى ما قبل الزوال • والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل • صلاة الظهر وقت الظهر كله
طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحى من حين
تبيض الى ان تزول • والمساء نوعان لانه يشا ان احدهما بعد الزوال والآخر بعد
غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر • والشتا
في غير رواية الاصول عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف
فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما اشتد فيه البرد والصيف ما اشتد فيه
الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام • ومن مشايخنا من قال الشتا ما يحتاج الناس فيه
الى الوقود ولبس المحشو • والصيف ما يستغنى فيه عنهما • والربيع
والخريف ما يستغنى عن احدهما • والنيروز على نيروز المسلمين لا المجوس
والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين • ولو حلف لا يكلم
فلانا الى قدوم الحاج فبقدوم واحد ينتهي اليمين • وكذا الحصاد بحصاد واحد
وايام العيد على اسبوع العيد • وليلة القدر ان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان
وان كان عالما بالاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى تتقدم وعسى تتأخر وعندهما
لا تتقدم ولا تتأخر ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم
فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى آخر رمضان
من السنة الثانية • وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في
رمضان لكن عسى تتقدم وعسى تتأخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان
وفي هذه السنة تتأخر في النصف الثاني • وذكر الزندويستي في روضته
انها تكون عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غير
وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر بل ليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا مضى من رمضان
القدر لذا الوقت الذي حلف يحنث هذا في الفتاوى الصغرى • وفي المبسوط
للامام السرخسي رحمه الله تعالى ذكرنا بالصوم في آخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم

لا يكلم فلانا الى الموسم

غرة الشهر الليلة الاولى واليوم الاول عرفا والسلخ

الشتا والربيع والخريف

النيروز

ليلة القدر

حلف في نصف رمضان ان لا يكلم الى ليلة القدر

المذهب عند الامام ان ليلة القدر تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر

وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر . وفي المنتقى لو قال لآخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما

كتاب العتق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه . فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو . وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر . ولو قال دبرك حر لا تعتق . وكذا اذا قال العبده ذكرك حر او يدك او رجلك . ولو قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة . ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق خلافا لما لو قال الرجل يا زانية . ولو قال لعبده لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق والا لا . ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق . رجل اسمه عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق . ولو سمى امراته طالق ودعاها يا طالق تطلق . والفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى عندنا . ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق . ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق . ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فاذا اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه ويبيع ويتصدق بنفسه على من يشاء . ولو باع نفس العبد منه فانه يعتق . ولو قال لعبده انت حر او يا حر عتق نوى العتق او لم ينو لانه صريح لا يفتقر الى النية وفيه تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب . وفي الكتابات لا يعتق بالنداء . وفي غير النداء يعتق بالنية . وقال بعضهم لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر . ولو قال لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق . ولو قال له انت حر ان شاء الله لا يعتق . ولو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما . ولو قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق . ولو قال الغلام مثله لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله . ولو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشا . اذا اعتق الجنين يعتق . ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا . رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق . ولو لم يقل سميتك حرا يعتق . رجل قال لحرا وكان في فقيل له من عنيت فقال عنيت عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة . الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل نفذ العتق . ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق . ولو قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق . ولو قال ما انت الا حر عتق . واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه

عتق

عتق عليه . ولو اشتراه بشرط الخيار لا يعتق عليه في مدة الخيار . ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا . اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال فقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته واذا قال لعبده انت لله عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق . ولو زنى بجارية ابنه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر . رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى . ولو قال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق وقد مر . ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له او هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء

نوع وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بارخلي مرادسادمني بايد تابر سونهد لا يعتق . ولو قال يا سيدي او يا سيدي ان نوى العتق يعتق والا فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى . ولو قال العبد بابا لا يعتق . ولو قال له هذا خالي وعمي يعتق . ولو قال لامته قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبرئي او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى . وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية . ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء . ولو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك له بعد ذلك انا مملوك فصدقه فهو كان مملوكا له . وكذا لو قال لست هذا بعبدي لا يعتق . ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق . ولو قال لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق . ولو عاتبته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت . ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره . ولو قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل مصر احرار وهو من اهل مصر لم يعتق عبده هو المختار . ولو قيل لرجل عن عبد في يده اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق . ولو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم اعتق بلا شيء مجانا . ولو قال عبدي او حماري فانه يعتق عبده . ولو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده . ولو خاط مملوكه قميصا فقال له هذا خياط حر لا يعتق . رجل له ثلاثة اعبد دخل فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه . ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ويجعل كل عبد على سبعة اسهم فتمامها في الجامع الصغير وتسمى المسئلة الدوارة . ولو اشهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه

اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه

هذا خالي او عمي يعتق

قال لعبده انت غير مملوك

عبيد اهل الدنيا احرار او اهل مصر وهو من اهلها لم يعتق عبده هو المختار

جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق

شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه لا يقبل الا اذا كان في مرض موته

دبرك او ذكرك حر لا يعتق

قال لرجل يا زانية لا يحد

الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى

قال لعبده افعل ما شئت في نفسك

في الكنايات لا يعتق بالنداء وفي غير النداء يعتق بالنية

انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما

قال له المولى ان استقبلك احد فقل اني حر

قال حرا ولم يقل فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي

سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق

لم يقبل الا اذا كان في مرض موته • رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه
فانه لا يجبر على البيان • ولو مات وبين الورثة صح بيانهم • ولو اعتق
احدى امتيه ثم وطى احداهما لا تتعين الاخرى للعتق الا اذا علقت
ولو باع احداهما او وهبها او رهنها او آجرها او ماتت احداهما تعينت الاخرى
للعتق • والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو
قال لاحدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما عند مجيء الغد لا يصح البيان وان
اعتق الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض وسعى العبد في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله وهذا مبني على اصل يعرف في
الاصول • ولو كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان [illegible]
موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه نصيبه وان شاء استسعى
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار وانما يعتبر يسار المعتق واعساره يوم العتق وحد اليسار ان
يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ويسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • والعبد ما دام يسعى فاحكامه احكام
المكاتب غير انه لا يرد رقيقا للعجز • وقال ابو يوسف هو حر وعليه دين
واحكامه احكام الاحرار في الشهادة وغيرها • واذا اشترى رجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب فلا ضمان عليه وكذا اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى • واذا شهد كل واحد من الشريكين على
نصيب الآخر بالحرية سعى العبد لكل منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا
معسرين سعى لهما • وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للمعسر ولم يسع
للموسر • وعتق المكره والسكران واقع • واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط صح كما يصح في الطلاق • واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما
عتق وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها • وولد
الحرة من العبد حر • ومن قال لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشيئة
فلان ما دام في مجلس علمه فان قام ولم يشا لم يعتق • ولو قال انت حر
ان شاء الله وشاء فلان في مجلس علمه عتق • ولو قال كل مملوك لي حر
عتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه • ولو كانت له جارية حامل
فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد • ولو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم
فانت حر فقال العبد مضى اليوم ودخلت وانكر المولى فالقول قول المولى • ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى مملوكا آخر عتق بعد غد

من كان في ملكه يوم حلف لا غير • ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق
ما لم يقبل في المجلس وكذا لو قال بالف او على ان تعطيني الفا او على ان لي عليك الفا
عتق ان قبل في جميع ذلك ولزمه ما شرط • وان قال ان اديت الي الفا صح وكان مأذونا
فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق العبد • ولو قال اذا اديت الي في كيس ابيض
فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق • ولو قال لعبدين له احدكما حر
بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء • ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فمات قبل مضي الشهر لم يعتق • وان مات لتمام الشهر عتق • ولو قال لعبده انت حر ان
شئت غدا فالمشيئة اليه في الغد • ولو قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل
ان يخرجه عن ملكه الى ملك من يثق به قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه
فلا يعتق **نوع في الوصية بالعتق** وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي
الذي هو قديم لصاحبه عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلاث سنين
وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان تكون صحبته سنة وقد تقدم شيء منه
ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي وجعل ثمنه للمساكين
فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في
الدين • ولو قال المريض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل
الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء
ولو قال لامته عند وصيته ان خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا • ولو اعتق عبدا له عن ابنه الميت الولاء والاجرة لابنه
كذا في القنية

باب التدبير

في القدوري
اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد
دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره
وان كانت امة له وطؤها وله ان يزوجها فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج
من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته • وان كان على المولى دين يستغرق
قيمته سعى المدبر في قيمته لغرمائه • وولد المدبرة مدبر • ولو قال لعبده اذا مت انا
لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا • والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي
هذا او مرض كذا او سفري هذا او سفر كذا وله ان يبيعه فان مات المولى على الصفة
التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر من الثلث • ولو قال انت حر بعد موتي
بكذا فهو تدبير مقيد • ولو قال اعتقوا هذا العبد بعد موتي ثم باعه جاز •
المدبر لمولاه اذا قال لامتيه احداكما مدبرة ثم وطى احداهما لا تتعين الاخرى
للتدبير • عبد بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك
خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن ان كان موسرا وان شاء استسعى

المدبر

العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وان شاء تركه على حاله • فلو دبر عبده
على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شي عليه • والمدبر اذا قتل مولاه خطا
سعى في قيمته • اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك او بروحك صار مدبرا
اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يوم قال
يصير مدبرا مطلقا والحادث في ملكه يصير مدبرا مقيدا ويجوز له بيعه ان شاء

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها
وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف
به فان جات بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى
بقوله • وان زوجها فجات بولد فهو في حكمها • واذا مات المولى عتقت
من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرما ان كان على المولى دين
واذا اعتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا • واذا وطي الرجل امة غيره
بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له • واذا وطي الاب جارية ابنه فجات بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة
ولدها • وان وطي اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب وان كان الاب
ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب • واذا كانت الجارية بين شريكين
فجات بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي من قيمة ولدها
فان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى
كل واحد نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن كل واحد منهما
ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب كامل عند ابي حنيفة رحمه الله
لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده • ام ولد النصراني اذا اسلمت
يقضي عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق • ولام الولد اذا اعتقت فما كان لها
من مال فهو للمولى • ولو اراد ان يجعل المال لها يوصيها • ولو اعتق عبده فما كان عليه
من الثياب فهو للمولى الا ثوبا يواريه **نوع** لو نذر ان يعتق عبدا فاعتق
عبدا اعمى او جارية افتى ابو الليث رحمه الله • ولو قال لعبده ان بعتك في هذه
البلدة فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق ولو باعه بيعا فاسدا عتق ان لم
يقبضه المشتري وقت البيع • اذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذا
الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة • رجل قال لعبده
اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه ليس له الا يعتق نفسه لان المخاطب لا يدخل
في عموم متعلق ما خوطب به بخلاف المتكلم على الصحيح • عبد قال لمولاه

اعتقني

اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شي ويسعى في
الباقي • ولو قال اعتقني بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة • ولو اعتق
عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة • واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجات
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت كذا في مختصر القدوري

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبا سوا شرط المال حالا او منجما • ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشرا • واذا صحت المكاتبة خرج العبد من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشرا والسفر ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا بالشي اليسير ولا يكفل فلو ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه
كحكمه وكسبه له والخيار في الكتابة ثلاثة ايام جائز ولو كاتب صغيرة
لا تعقل لم تجز الا ان يقبل عنها انسان وكذا الصغير ويتوقف الى حين ادراكها
ولو قال المولى كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط • ولو كاتب على ثوب هروي
او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع لا يمنع صحة التسليم • ولا يملك المكاتب
العتق ببدل ولا بغير بدل ولا يملك التجارة وليس له ان يقرض وله ان يكاتب
ولو زوج ولده او اشترى له لم يجز • ولو زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما
فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها • وان وطي المولى مكاتبته
لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية فان اتلف مالا للمكاتب
غرمه • وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته • وان اشترى ام ولده
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها • وان اشترى ذا رحم محرم منه
لا ولد له لم يدخل في كتابته • ويجوز للمكاتب قبول الصدقات • ولو وصى
بعينه ثم عتق فهي باطلة الا ان يجيز بعد العتق • واذا وهب المولى بدل الكتابة
من المكاتب عتق فلو رده المكاتب الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تبطل حريته
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه • واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا • وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا
ورجع على شريكه بنصف ما ادى • ولو كاتب عبده على دراهم حتى فاسدة الا انه
لو ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة • والكتابة تتجزى عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصفه لسيده

واذا عجز المكاتب عاد الى الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه • وان عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له مال يقدم او دين على احد يقبضه لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة • وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان • ويجوز للمولى فسخ الكتابة برضا المكاتب ايضا في الولا القضا • واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي مال الكتابة من اكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يكن له مال لا تنفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة صح ويقضي بموته حرا • وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في كتابته سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى الولد حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وترث الولد وللمكاتب ان يعجز نفسه • ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد الى الرق فالمولى يرد بالعيب وتلي الخصومة المكاتب • والولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد • والولد المشترى بعد موت الاب المعدم يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت في الرق • ولو جنى العبد جناية وكاتبه المولى غير عالم بها ثم عجز فانه يدفع الى المولى الجناية او يفدي • والمكاتب لو اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة فلو مات المولى قبل عتقه لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة موروثا فان اعتقه الوارث ان كان وحده عتق وان كانا اثنين فصاعدا لا • وفي القدوري فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه • وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة • المكاتب اذا ملك امراته لم ينفسخ النكاح • ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة • واذا كاتب المولى مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له سواها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة • وان دبر مكاتبته صح التدبير وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة • فان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة • ولو وهب المكاتب على عوض لم يصح • وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له • ولو اختلفا المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب

المكاتب

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه كما قدمنا • ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان ارجحهما لا يحبس • وان ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد

كتاب الولا

اذا اعتق الرجل مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل الكتابة او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد او عتق غيره بامره عبدا لآمر حال حياته او بعد وفاته فالولا يكون له • وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولا لمن اعتق • واذا قال لآخر اعتق عبدك عني ففعل فالعتق عن الآمر والولا له ايضا • ولو اشترى المسلم في دار الحرب عبدا واعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله فلو خلى سبيله عتق ولا يكون الولا له • ولو اعتق المسلم كافرا هنا فولاؤه له لكن لا يرثه لاجل الكفر • والحربي لو اعتق عبدا في داره فولاؤه له مسلما كان العبد او ذميا وكذا لو اعتق في دارنا • ولو اعتق الحربي في داره حربيا لم يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لا يكون الولا له • ولو اعتق رجل عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولا للابن • واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى • وان ادى بعد موت المولى عتق وولاؤه لبني المولى • واذا مات المولى عن اب وابن فالولا لابنه • ولو مات عن جد صحيح واخ فالولا للجد لانه اقرب العصبات وذووا الارحام لا يرثون بالولا • ولا يرث النسا بالولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن • واذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن مولى معتق او عصبة المعتق فيعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولا • واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولا الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا • فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولا ابنه عن مولى الام الى مولى الاب • ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولا ولدها لمواليها عند ابي حنيفة • والولا العتاقة تعصيب فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

نوع في ولاء الموالاة

مجهول النسب اذا لم يكن له ولا عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول لمن يواليه وتحمل جنايتي وجنايتك علي ومالي لك بعد وفاتي فاذا قبل الآخر صح ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط • ويجوز للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد

لا يحبس المكاتب في دين مولاه ولا دين الكتابة وفي دين غيرها قولان ارجحها لا يحبس

[illegible] يشتري عبدا في دار الحرب ويعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله ولو خلى يعتق ولا يكون الولاء له فلو اعتق كافرا فولاؤه له لكن لا يرثه

ادى المكاتب بعد موت المولى ولاؤه لبنيه

مات معتق العتق عن صاحب فرض وعن مولى معتق او عصبته

عبد تزوج بامة الغير فاعتق الامة وهي حامل فولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه

من تزوج من العجم معتقة العرب فولاء ولدها لمواليها

نوع في ولاء الموالاة

عتق عبدا عن ابيه الميت

الوارث اذا اعتق المكاتب ان واحدا عتق وان اكثر لا

المكاتب اذا ملك امراته لا ينفسخ النكاح

الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي. وفي التولي
العتاقة ان يوالي احدا. واللقيط اذا ادرك له ان يوالي من شاء الا اذا
ضمن عنه بيت المال. ومن اسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا ينعقد له الولاء
الا ان يواليه برضاه وله ان يوالي من شاء

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار اربع مرات كلما اقر رده القاضي. واذا شهد
اربعة بالزنا يسألهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن
فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه يطاها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا يقبل فيه الشهادة على الشهادة
ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود. وانما الشرط شهادة اربعة
من الرجال العدول الاحرار. ولو شهدوا بزنا متقادم لم يقبل وحد
التقادم مفوض الى راي القاضي. ولو شهد اربعة انه زنا بفلانة وهي غائبة
قبلت. ولو شهدوا انه زنا بامراة لم يعرفوها لم يقبل. ولو شهد شاهدان
انه زنا بفلانة وهي مطاوعة وشهد آخران انه زنا بها وهي مكرهة لم يجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد اربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم. ولو اختلف الشهود في مكان الزنا وان كان كل من المختلفين اربعة
لم يقبل ولا يجب الحد والمعتبر في تكرر الاقرار مجلس المقر لا مجلس القاضي
وينبغي للقاضي ان يرد اقرار المقر ويلقنه الشبهة فيقول لعلك كانت امراتك او
امتك او لعلك مسستها او لعل بك خبل او جنون وينبغي ان يسأل عن الزنا كسؤاله
من الشهود. ولو اقر بزنا متقادم اربع مرات لزمه الحد. ولا يحد السكران
باقراره بالزنا وكذا المجبوب ولو رجع المقر بعد ما اقر وهرب وقت الرجم
فانه لا يحد. ولو اقر انه زنا بامراة لم يعرفها يحد. ولو اقر انه زنى بها فقالت
ما زنا بي وتزوجني لا يحد. ولو اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت
عليه الشهود بالزنا لم يحد. الخليفة اذا زنا لم يحد لكن عليه اثم الزنا والسكران
اذا زنا يحد اذا صحا. واذا زنا بمستاجرة للزنا لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما. وفي الفتاوى رجل زنا بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر
ولو تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند
ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد. والفتوى على قولهما وفي الروضة
وكذا في المحرمة من الرضاع. ولو زنا بامراة في دبرها يحد بالاتفاق وفي شرح
الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام. ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد ولو
زنا بخادمه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى. ولو وطئ بهيمة
لم يحد ولكن يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه

انه امر

المعتبر في تكرر الاقرار مجلس المقر لا مجلس القاضي
اقر بزنا متقادم او عن متقادم اربع مرات لزمه الحد
الخليفة اذا زنا لم يحد لكن عليه اثم الزنا
زنا بخادمه يحد عندهما الفتوى

انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار. وفي الاصغري في الذي يؤكل عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا تحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا تؤكل وتحرق بالنار كالتي لا تؤكل
واما التي لا تؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
قيمته ان كانت لغيره والاعتماد على ما في الذخيرة في شرح الطحاوي. ولو وطئ جارية
ولده لم يحد ولو وطئ جارية والده او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد
وكذا المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة او المرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى
الشبهة. رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة
يعني امراته لا يحد. وفي الروضة لو جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها
فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير. رجل كان مستلقيا على قفاه
فجاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما. رجل اقر بالزنا
اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه. رجل شرب الخمر فضرب
بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا. وكذا الزاني وفي
حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني. وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا
ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة خمر
وارادوا ان يقيموا الحد عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا
فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه. وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل
لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى ان تضع الحمل ان ثبت
عليها الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي
وان ثبت بالبينة تحبس فان وضعت الحمل ولم يجد من يتكفل صبيها
فترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله ترك الولد يتيما ولا ترجم حتى تستغني
الصبي عنها. اخرس زنا بفصيحة او فصيح زنا بخرساء لم يحد. ولو اكرهه
السلطان على الزنا فزنا لا يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند
ابي حنيفة رحمه الله يحد وقالا لا وعليه الفتوى. الزاني اذا حد لا يحبس
والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على
الغير من وجه فجاز ان يحبس. ولو وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يتحمل لما روي ان رجلا زنا فاحضر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ بعثكال فيه مائة شمراخ فضرب
به ضربة. اذا زنى في دار الحرب او عسكر اهل البغي لم يحد. وان خرج الى دارنا
مستامن فزنى بذمية لا يحد ويحد الذمية. صبي زنى بصبية لا حد عليهما
وعليه المهر. وكذا لو زنا ببالغة مكرهة. ولو زنى بامة طائعة او مكرهة يلزمه
العقر وقدره. ولو زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها امراتك فوطئها

جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج عزر
اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد
شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب
ثبت عليها الزنا وهي حامل
اكره على الزنا
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة
مستامن زنى بذمية

لاحد عليه ويلزمه العقر • ولو وجد امراة على فراشه فظن انها امراته فوطيها عليه الحد • ولو زنا الحربي في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يسقط عنه الحد • وينبغي للشهود الزنا ان يبتدئوا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد • ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام بالرجم ثم الناس • والمحصن الذي حده الرجم هو من يكون حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج بامراة بالغة عاقلة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان • وغير المحصن يجلد الذمي والعبد اذا زنيا لم يرجما لكن يجلدا فيجلد الحر مائة والعبد خمسين • والقاضي لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه وسياتي تفصيله • والمريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرا • واذا اجتمعت الحدود يبدا بحد القذف • ثم تمهل حتى يبرا • ثم ان شاء الامام بدا بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون الضرب بحضرة من الناس • والمراة تضرب الحد جالسة • ويحفر لها في الرجم الى صدرها وان لم يحفر لها جاز • والرجل لا يحفر له • ولا الحد على الوجه والراس والمذاكير ولا يضرب كلها على موضع واحد

المحصن الذي حده الرجم

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهداء حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا • واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطء الشبهة في ملك غيره • ولو قذف محصنا في دار الحرب لم يحد • واذا زنى المقذوف سقط الحد عن القاذف • ولو قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد • ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت الحدود • ولو قذف آخر بعدما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط • ولو قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد • اذا قال لاخر يا لوطي او انك وطيت حراما لم يحد بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط • ولو قال لاخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه حد • ولو قذف اخرس بالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير • سكران قذف محصنا حد بعدما يصحو • ذمي دخل دارنا بامان فقذف محصنا حد • ولو قال لرجل يا زانية لا يحد • ولو قال لاخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال هو كما قلت • اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد • شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم ترد • ولو شهد بالزنا اربعة عميان حدوا حد القذف وكذا لو كانوا فساقا • وللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه • ولو

احصان القذف

لو قال لاخر انت زان فقال اخر صدقت لا يحد ولو قال لامراة يا زاني حد

سهد

شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد قبل امضاء الحد يحدون حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده • ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع • ولا يؤاخذ بالحد الا الولد او ولد الولد والاب او الجد • ولو قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذ بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد • رجل مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد • واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد • وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد • ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمراة يقام عليها الحد وهي قاعدة • وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب • ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى

قال لجماعة كلكم زان الا واحدا

باب التعزير

المولى يملك التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما • اذا قال لاخر يا ابله او يا الاشي او يا منتوف لا يجب عليه شيء • وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب • وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة وفي يا مقامر خلاف في التعزير • ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير • وكذا لو قال يا فاسق او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا يهودي يعزر ان قال ذلك لرجل صالح • اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء • واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين عند ابي حنيفة • وفي القدوري واقله ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا • وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا • ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عزر • ومن ارتحل الى مذهب الشافعي عزر للتلاعب • وحكي ان ابا حفص بن عبد الله ابي حفص الكبير البخاري ارتحل الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله ونفعنا به لكثرة بر الشفعوية فامر بالتعزير والنفي عن البلد • واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الشارب • ثم ضرب القاذف • ومن انكر وجوب التعزير عليه حلف • وروي عن اصحابنا

يملك المولى التعزير لا الحد الا اذا كان اماما

حكي ان ابا حفص الكبير ارتحل الى مذهب الشافعي ... بالتعزير والنفي

من انكر وجوب التعزير عليه حلف

فيمن اعتاد الفساد والفسق يهدم عليه بيته • ولو اساء العبد الادب يعزره المولى لكن لا يجاوز الحد وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه • وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية • وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس • فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا • وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي • وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس • وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك • وفي الخلاصة وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز • ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

نوع آخر الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل • والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحرة • رجل علم ان فلانا يتعاطى المناكير حل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية

باب حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة وشهد الشهود عليه بذلك او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد • ولو شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا اخذ والرائحة موجودة ثم انقطعت قبل الوصول الى القاضي لبعد المسافة فحينئذ يحد • ولا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة • ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد • ولو شرب في دار الحرب لم يحد • ولو شربها في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام يحد • ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر ولا من تقاياها او شربها مكرها • والذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح • ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر • ومن شرب المسكر او المنصف او المثلث وسكر حد • ولو شرب من نبيذ العسل او المزر وخبز الدخن او لبن الرماك لم يحد • وحد السكران الذي يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء • ومقدار الحد في الخمر والحرة ثمانون سوطا • وفي العبد والامة اربعون سوطا

كتاب السرقة

للسرقة التي يتعلق بها القطع شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال منه مكابرة بان استيقظ صاحبه

ومنها

ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك • ومنها ان لا يكون السارق ماذونا له في المكان الذي سرق منه • فلو اذن له في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ رحمهم الله • ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع • ومنها ان لا يكون بين السارق وبين المسروق منه زوجية ولا رحم كامل • ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة دراهم وقت السرقة ووقت القطع • وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر • ومنها ان يكون الماخوذ محرزا • وانما يصير المكان حرزا باحد امرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع • ولو كان المال موضوعا بين يديه ففيه خلاف قال الامام السرخسي انه محرز • وعن محمد رحمه الله لو سرق من رجل نوبا عليه او قلنسوة او من امرأة ثيابا خلخالا او قلادة هي لابسة يقطع • ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر عن محمد رحمه الله في الاصل • قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها وان كان معها الراعي نص ابي حنيفة رحمه الله لا قطع وان كان معها سواه الان يجب القطع فان كانت الغنم تاوي الى بيت في الليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون في الصحراء • ولا قطع في اقل من عشرة دراهم او ما قيمته ذلك • ولو سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع • ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع • ولا قطع في الحجر والسمك وان كان مالحا • ولا قطع في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص والنورة والزرنيخ والحشيش والزرع لم يحصد والخشب الا في الساج • ويقطع في الكرسي والسرير والباب • ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل • ولا يقطع في العبد الكبير • ولو سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع • ولو سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد آخر يساوي اقل من عشرة لم يقطع • ولا قطع في سرقة الاشربة المطربة والطنبور • ويقطع في سرقة دفاتر الحساب • واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها • ويقطع في القنا والآبنوس والصندل • ولا قطع على المولى اذا سرق من مكاتبه • ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا يقطع

العبد اذا سرق من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته ولا يقطع بالسرقة من بيت المال • ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق واخرج المتاع بادخال يده يقطع • وقال الحماوي رحمه الله حرز كل شي يعتبر بحرز مثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع • ولو سرق لولوة من اصطبل لا يقطع • ولو سرق من السطح شيئا وكان عشرة يقطع لانه حرز • رجل وجبت عليه الزكاة عشرة دراهم فاخرجها من ماله ووضعها ليودي الى الفقرا فسرقها رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق • وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لولوة من شريحة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي رحمه الله هو المذهب عندنا • وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا • اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع • وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع • ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العشا وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يعلم يقطع • ولو دخل ما بين المغرب والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار • ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع • ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق ساعة قطع • ولو كابره نهارا لا يقطع • وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لم يقطع • ولو كان في مسجد جماعة قطع • ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع • ولا قطع على من سرق من حمام عند محمد وبه يفتى وان كان صاحبه عنده يحفظه • ولا على الضيف اذا سرق ممن اضافه • واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله آخر خارج الدار فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق واخذه بعدما خرج قطع • وكذلك ان حمله على حمار وساقه واخرجه • ولو دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان الماء قوة الاخراج بنفسه لا يقطع وان لم يكن لكنه اخرجه بتحريكه يقطع • وان ادخل السارق يده في كم غيره او جيبه او في صندوق الصيرفي فاخذ المال قطع • ولا قطع على النباش خلافا لابي يوسف ولا قطع على خائن وخائنة ولا منتهب • ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا طبل ولا مزمار ولو حمل المتاع المسروق على حمار ثم خرج من المنزل وترك الحمار به وذهب الى منزله ثم جا الحمار بنفسه الى منزله لا يقطع • وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه

في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله لا يقطع • ولو اكل الدنانير او بلعها بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها • ولو نقب رجل حائط بيت انسان بغير اذنه ثم غاب فدخل سارق البيت من النقب وسرق شيئا قبل علمه والمختار انه لا يضمن الناقب ما سرق السارق • وفي الاصل المدعا عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر معهم في مجلس الفسق • واذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعا عليه اليمين • والضرب خلاف الشرع • وعن عصام بن يوسف انه دخل على حيان بن ابي جبلة وكان اميرا فاتى بسارق فقال ايش يجب عليه قال على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة • فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا • ولا يقطع الا بحضور المسروق منه فيطالب بالسرقة • ولو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله • ويستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة • وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا هذا المال للطالب درا للحد • والسارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هؤلاء • ولو سرق في ولاية سلطان يعني في مملكته ليس لسلطان بلاد اخر ان يقيم الحد الا ان يكون حدا حصل في ولايته • والعبد لو سرق لم يقطع الا بحضرة مولاه • ولو اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر بها على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه • اذا اقر بالسرقة وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وخفض الباء من الثوب قطع • بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الباء • لو شهدوا بالسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال • ولو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع • والسكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة لا • واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا

نوع في كيفية القطع

القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا فاذا قطع والسرقة قائمة ردت على صاحبها وان كانت هالكة او مستهلكة لم يضمن وقد تقدم التفصيل في اليمين في السرقة فليراجع • ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب • وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد • واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى او مقطوع الابهام من اليسرى

او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام لا يقطع ● ولا يقطع السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ● ولو سرق شيئا فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد فسرقه ثانيا ان كانت بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كالو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج ثوبا فعاد فسرقه قطع ● ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع وان لم يقم بينة وكذا لو باعها المسروق منه له او وهبها حاكم ● قالت الحداد اقطع بين هذا في سرقة سرقتها فقطع يساره عمدا لا شيء عليه ● اذا سرق شيئا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع ● ولو ملك السارق بعد القضاء بالقطع لم يقطع ● ولو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء قطع ولو سرق مرات فقطعت يده بدعوى اصحاب السراق فهو لجميع ذلك كله ولم يضمن المال

نوع في قطاع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع بان تكون له شوكة يقطع بها الطريق وان يكون بينه وبين مسيره سفر ● وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل من مسيرة سفر لم يجر عليه حكم قطاع الطريق وبه يفتى ● فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان جاؤا تائبين قبل ان يوخذوا فعليهم ان يردوا المال ان كان قايما وضمانه ان هلك ● وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح الى ان يموت ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ● وان خوف ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة وينظر فيه سيما رجل صالح او يموت فيه وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ويضمنون ما هلك على ايديهم ويجب في الجراحات العمد القصاص ● ويجب الارش في الخطأ يعني دية الجراحة وان باشر الفعل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم ● ولو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار ● ولو قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص ● عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال فتلى

ويضمن

ويضمن المال ● واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله ● رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم ● لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر ● قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رده لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف اهو حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والمكول ونحوه وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بصر فقر وزمانه وعلى الاناث الفقيرات كما تقدم وعلى الوالدان كانا محتاجين كذلك ● ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا تجب نفقتهم بغير قضاء وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته ● ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق ولكن للاستحقاق ● ولا يستحق ميراث غيره ويندفع الاستحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة ويعرف ذلك بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته ● والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وقدره بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وهو قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي بكر محمد بن حامد رحمهما الله ● والامام السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران وعن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وغيره فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا فيما له يوم تمت المدة ● وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وللمفقود اخ آخر لامه وللمفقود عصبة فما خراج الابن عصبة المفقود وقال احمد رث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن منه شي ولا يكون

للمفقود من ميراث الابن شي ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر
حال المفقود فان ظهر المفقود حيا خذ وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات
اقرانه فالموقوف لورثة الابن • وان كان ذا اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث
المفقود للابن • واب المفقود يبيع منقول ابنه في النفقة ولا يبيع غير المنقول
وهذا استحسان والقياس ان لا يبيع المنقول ايضا من عروض وغيره
وهو قولهما • ولو باع خادما قبل ان ينقد ليس للمشتري ان يرده على ولده
اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان ماله
من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه • وحكم الثمن وسائر الديون
ولو كان للمفقود على آخر دين او عند غيره وديعة فان كان ذلك الرجل
مقرا بالوديعة او الدين او بالنسب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك
على من تجب نفقته عليه • وان كان منكرا فانه لا يقبل البينة عليه لانه
ليس بخصم عن المفقود • ولو مات غريم المفقود وقد اقر له بالدين فللذي
نصبه القاضي وكيلا عن المفقود ان ياخذ ذلك من تركته ولا يسع على
المفقود بينة ولا دعوى • ولو اقر ورثة المفقود بموته وفي ايديهم
مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه ووديعته • ولو مات رجل وترك
ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن يعطى للابنتين النصف ويوقف النصف الآخر
الى ان تظهر حياة المفقود او موته فان حكم بموته يعطى للابنتين كمال
الثلثين ولابن الابن الثلث • وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة
المفقود وقرابته اذا طلبا من القاضي ان ينصب وكيلا ينفق من دينه ويجمع غلاته
ويواجر ريتقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل
ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا الا في معروفة اما لو فعل وقضى
على الغائب نفذ بالاجماع فان قيل المجتهد نفس القاضي فينبغي ان يتوقف
على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة
هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها
نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا كذا في الخلاصة

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة هي افضل من تركه وهو حر في دار الاسلام
في جميع احكامه • وولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان
يقتص وليس له ان يعفو وولاء اللقيط لبيت المال • ولو انفق الملتقط
عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط • ويشترط ان يقول القاضي للملتقط
انفق عليه على ان يكون دينا عليه • وان انفق بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا

يصدق

يصدق القاضي الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضا
الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر
ونفقته في بيت المال فان مات اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجد
مسلم او ذمي ان وجد بين المسلمين • ولو وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة
ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام • فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة
للمكان ان وجد فيه اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد
رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان مسلما فهو مسلم • وان كان كافرا فهو
كافر • ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا كذا في الاصل
فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم • ولو ادعاه مسلم وذمي
يقضى للمسلم فان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة • فلو اقاما يقضى لهما • ولو
لم يقيما ولكن وصف احدهما علامة في جسده فاصاب والآخر لم يصف
يجعل ابنا للواصف • ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه جوز الى خمسة وقد مر شيء من هذا • ولو ادعى مرتد وذمي
نسب ولد يقضى للمرتد • ولو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه
فهو حر • وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار من قبول شهادته
وضرب قاذفه وغيره لم يصح اقراره والا فلا • ولو تزوجت لقيطة
ثم اقرت بالرق لرجل فهي امة للمقر له لكن لا يفسخ النكاح • ملتقطة
التقطت ولدا وادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او بشهادة
القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق • ولو ادعت انه ابنها من الزنا • ولو ادعت
امرأتان نسب اللقيط واقامت كل واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة
رحمه الله • ولو ادعى احد نسب اللقيط بعد ثبوته لم يصدق وان اللقيط
اذا صار رجلا لم يعتبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه
ولو وجد اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام
ولا يقتل سواء كان ملتقطه مسلما او كافرا • ولو ادعى مسلم ان اللقيط
عبده واقام البينة قضي له به • ولو اقام الذمي شهودا مسلمين على ذلك قبل
والا فلا ولو كان مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له او كان على دابة
فكذلك وينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله
بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق الا ببينة
ولو وجد عبد محجور لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو
عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا كان ماذونا له • ولو اقر الملتقط
ختان الصبي فهلك الصبي ضمن وليس للملتقط ولاية التزويج وله ان

هل العبرة للمكان او للواجد

ادعت امرأتان نسب اللقيط

النفقة على الغائب

يشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه

ليسلمه في صناعة ويؤاجره ۰ ولو انتزع اللقيط رجل من يد الملتقط فاختصما يدفع الى الملتقط ۰ ولو سأل الملتقط من القاضي ان يأخذ اللقيط منه فان شاء اخذ وان شاء لا ولا يجوز للملتقط ان يتصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة

كتاب اللقطة

هي اسم لغير بني آدم من مال وقع على الارض وهي امانة ۰ والالتقاط على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ان كان يأمن نفسه ۰ وترك الضالة افضل ان لم يخف ضياعها ولو رفع اللقطة ليردها ثم وضعها في مكانها لم يضمن وقيل ان برح عن مكانه ثم وضعها في مكان آخر يضمن ۰ وان وضع في مكانها فكذلك وبه اخذ ابو الليث ۰ ولو اخذها لياكلها لم يبرأ حتى يدفع الى صاحبها وان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع ۰ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها ان كانت مائة ونحوها يعرفها سنة ۰ وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا ۰ وان كانت ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام ۰ وان كانت دانقا ونحوه يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز تصدق وان كان فقيرا اكلها والاول ذكره القدوري ۰ وكل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها لكن تصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين ۰ ولو كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به نحو حبة عنب وكسرة خبز ۰ وفي الخلاصة ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا تصير ملكا له حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام يعلمون من شاء فليأخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل ۰ وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للرامي ان يأخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين ۰ والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها ۰ وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني ۰ وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا او صارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فالمختار انها من النوع الثاني ۰ والتفاح والكمثرى والحطب في الماء لا بأس باخذها ۰ قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل وكثيرا ما يفعل هذا في طريق الحاج في بلادنا ۰ وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل

التي

التي شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ۰ ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ۰ ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما في الدباغ من الزيادة ۰ سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق وهو نائم فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن ۰ لان السكران كان حافظا لما معه لان الناس يخافون من السكران ۰ ولو نام رجل واخذ آخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك النوم برئ وان اعاده بعدما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ خلافا لزفر ۰ ويجوز التقاط الشاة والبقرة والبعير ويرفع الامر الملتقط الى القاضي فيما اللقطة فان كان مما يؤجر كالعبد والحيوان ان رأى الصلاح في اجارته فعل وامره بان ينفق عليه من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه امره ببيعه وحفظ ثمنه ۰ ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا وان انفق باذنه كان دينا على المالك وله ان يمسكها حتى يعطيه ما انفق ۰ ولو هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند مكان اللقطة انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن ۰ ولو لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قوله عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط ۰ ولو التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب شيئا فدلوه علي يكفي ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع ولو خاف ان اشهد عند الرفع يأخذه الظالم منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا لو ضاعت ۰ ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ۰ ولو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا فان لم يظهر المالك بعد التعريف يتصدق بها فاذا حضر المالك فهو بالخيار بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة او المثل ۰ وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا يصرفها الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك ۰ وفي النوادر يرفع الامر الى الامام وهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ۰ فاذا قبل ان شاء عجل صرفها وان شاء اقرضها من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة ۰ وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها

ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي فهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت فان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله ۔ وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط ۔ ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاها وعلاقها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو دفعها الملتقط بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث انه اذا لم تقم بينة انه لا وارث له سواه ۔ فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجدها عنده اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن ۔ غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا في فتاوى كاظم قد

كتاب الآبق

أخذ الآبق اولى وافضل ان قدر على اخذه وفي اخذ الضال خلاف وجعل الآبق واجب وهو اربعون درهما من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش ان رده من مسيرة سفر فصاعدا وان رده من اقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن الاربعين ۔ وعن ابي يوسف آخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف آخر له الجعل كاملا وقول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم وان اخذه في المصر رضخ له والرأي الى الامام ۔ وراد الضالة لا يستحق الجعل وكذا في رد الصبي الحر وكذا راد المكاتب ۔ اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل ولو رد عبد قريبه فهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله ۔ اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل الا اذا لم يكن الاب في عياله ۔ ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل كذا في الاصل ۔ ولو وهب المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو كان الراد اثنين فالجعل بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك ۔ وفي عبد المضاربة الجعل على رب

المال

المال ۔ وفي العبد المرهون الجعل على المرتهن ۔ ولو رد آبقة معها صبي غير مراهق لم يجب للصغير شيء ۔ والاشهاد شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة فالعبد الآبق لا يؤاجر وان طالت المدة يبيعه رجل قال لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه لم يجب الجعل لان المالك استعان به وهو قد وعد بالاعانة ۔ ولو باع الآبق الراد او وهبه لا يجب الجعل ۔ ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري ۔ وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا من ابنه الصغير ۔ ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وقد تقدم ۔ وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما ۔ وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام ثم رضخ للثاني ۔ ولو امسك الآبق لاجل الجعل له ذلك ولا يضمن بالهلاك ولو اخذ رجل الآبق واشهد فقال المولى لم يأبق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه ۔ ولو اتى الى القاضي او السلطان فانه يحبسه فان جاء آخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته ولا وهبته ۔ رجل سيب دابته وقال جعلتها لمن ياخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها ۔ وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له وكذا البيض لصاحب الام ۔ وقال الامام السرخسي رحمه الله تعالى من اتخذ برج حمام فاياك ان تأخذ من فرخها لاجل انه الا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير يشتري قيمتها منه ۔ فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله تعالى لان العدم اصل كذا في الخلاصة

كتاب الاستحسان

النظر الى وجه الاجنبية ان لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه وبشهوة حرام ومكروه على الاصح من المذهب ۔ ويجوز ان ينظر من ذوات المحارم من جهة النسب والرضاع والصهرية والى الاماء الاجنبية الى راسها وصدرها وساقها وعضدها ولا ينظر الى بطنها وفخذها وركبتها ۔ ويجوز مس ما لو اصبح الى يجوز النظر اليها اذا امن الشهوة والخلوة مباح والاماع حرام وام والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء

او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن ورآء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا يصفها . ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والولادة والمداواة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمراة في حق المراة اولى وان لم يوجد ستر ما ورآء موضع الضرورة وليغض بصره ما استطاع وكذا الحكم بين العبيد والعبيد الاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي . ولكن للعبد ان يدخل عليها بغير اذنها اجماعا . واجمعوا ان العبد لا يباح بسيدته . واذا دعي الشاهد الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهيها لا يجيب وعلى هذا احكام الغلام الصبيح الوجه . وعن الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها . والركبة عورة . والسرة ليست بعورة كالفخذ . وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس . وفي الامة والزوجة يباح النظر الى كلها . والادب ان لا ينظر الى عورتها . والجماع في الدبر وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك . وقدم الاجنبية عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة . وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اذ ابدى مس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن . ويجوز للعجوز ان تغمز رجليه اذا كانت لا تشتهي وكان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها ولو كان لا يامن على نفسه لا يحل المصافحة ولا باس بغمز الامة الاجنبية فوق للرجل فوق الثياب اذا لم يخف الفتنة . والمجبوب والخصي كالفحل فيما تقدم . وخبر الواحد مقبول في الديانات . وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة . اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية ولو كان ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه والفاسق ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات سوا كان كافرا او مسلما حرا كان او عبدا ويقبل قوله . فاذا اراد رجل ان يتوضا بماء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا يتركه وان كان غير عدل عمل باكبر رايه والاراقة احوط ان وقع عنده انه صادق ويتيمم وان لم يترجح عنده احد الوجهين يتوضا به . وان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله فان وقع في قلبه صدقه فالاولى

ان يريق ويتيمم . فلو توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما ولا كذلك خبر الذمي . ولو ملك طعاما او جارية بشرا ونحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حيث لا يسعه اكله . ولو اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذي لم يسعه اكله ولا يرد على البايع . ولو اباحه رجل طعاما يا كله او ماء يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم تثبت الجهة . ولو اراد ان يشتري جارية من رجل فقال له رجل مسلم عدل انها غصب عنده وهو جاحد فالاولى ان لا يشتري . فلو اشترى حل الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالا وجب التنزه ولا يحرم وان كان هذا لحرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد . امة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرف انها للاول ان يشتريها منه ما لم يثبت عنده وصولها اليه بطريق شرعي او ان يكون وكيلا ببيعها من قبله اما ببينة او باخبار ان كان عدلا او بتصديقه ان كان غير عدل . فان كان مثله لا يملك مثلها والمشتري لم يعلم كونها لغيره فالاوجب التنزه وان كان البايع عبدا يسئل فان علم ان مولاه اذن له ببيعها وهو عدل فاخبر بذلك او غيره يشتري وان كان غير عدل احتاط فان اشتبه الامر لا يشتري . وكذا الصبي المراهق لو اخبر ان وليه اذن له . ولو دخل رجل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب عدل وفي جانب غير عدل اخذ بقول العدل . وان كان في جانب عدلان وفي الاخر عدل فهما اولى . ولو كان في كل جانب عدل لا عمل باكبر الراي . فان لم يترجح فالتحرز اولى هاهنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى . ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة . ولو كان في جانب حر غير عدل وفي الجانب الآخر عبد عمل باكبر الراي لانهما سوا في الديانات رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وهاهنا يدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به . فان وقع عنده صدقه وجب قبوله . ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد في وجوب قبوله وقبولها روايتان . ولو ان رجلا راى آخر قتل اباه

العبد في حق سيدته كالاجنبي الا ان يدخل عليها بغير اذنها ... واجمعوا ان العبد لا ... بسيدته

يجوز مصافحة العجائز ويجوز للعجوز ان تغمز رجليه اذا كانت لا تشتهي وكذا الامة الغير فوق الثياب

خبر الواحد مقبول في الديانات

ملك طعاما او جارية فاخبره مسلم ان هذا كان غصبا

او اشترى جارية فاخبره رجل انها غصب او حرة الاصل او انها معتقة

امة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرف ان يشتريها

تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فاخبر انها ارتضعت من ام الزوج او اخته

اخبرت امراة ان زوجها ارتد

عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا الولد يراه فعلا اقرانه قتل عمدا لكنه ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر به بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضا ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده شرطه شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله ❊ مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل ❊ واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمراة ان تعتد منه بمنزلة سماعها ذلك منه ❊ ولو دخل رجل على انسان شاهرا سيفه ليلا وقع عنده انه لص جا ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يشاهره فعل ذلك فله ان يقتله ❊ فان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجي لم يفعل ٥

كتاب الكراهية

نوع في الاعتقاد الايمان هو الاقرار باللسان في حق القادر على النطق والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته اللائقة به وبجميع ما جاء من عند الله من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك ❊ وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار شرط لاجرا الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس هذا موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا آمن بالجملة يكفي **والايمان لا يزيد ولا ينقص** لان الاعمال عندنا ليست من الايمان وايمان اليايس غير مقبول وتوبة اليايس مقبولة ❊ والايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا ❊ وعند ائمة سمرقند مخلوق قيل لا اختلاف في الحقيقة لان البخاريين قالوا هداية الرب لعبده الى معرفته وهي غير مخلوقة ❊ والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد لان التصديق فعل نفساني له وانه مخلوق وبه يعرف الجواب عن السؤال هل الايمان عطائي ام كسبي ❊ وايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل عنده بل باعتقاده صحة دليل عقله ❊ ولا يخرج المومن عن

الايمان

الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة ❊ واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله الجنة والقرآن العظيم كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث لكنه يقال بالاشتراك بين النفساني والمكتوب في المصاحف المحدث ❊ ورؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه المومنون في الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة ❊ اما رؤيته تعالى في المنام فاكثرهم قالوا لا تجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ ما وراء النهر منهم الامام ظهير الدين الكبير ❊ ومنهم من جوز رؤيته قال ركن الاسلام الصفار لا انكار ❊ والسكوت احوط ❊ والقدر خيره وشره من الله تعالى مشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضاه ❊ وصفات الله تعالى كلها قديمة من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل هذا هو المذهب عندنا خلافا للاشعرية وهي قائمة بذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها ❊ والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال في شيء ولا محل فيه شيء تعالى ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحله زمان بل كان قبل ان خلق الزمان والمكان ❊ والجنة والنار موجودتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما عند اهل السنة والجماعة ❊ ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين واكرمهم على الله تبارك وتعالى ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى به من رؤية الملكوت الاكبر ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسول ونبوته لا تبطل بموته ❊ ورسل بني آدم افضل من جملة الملائكة ❊ وقيل من رسلهم ❊ وتوقف فيه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ❊ وعوام بني آدم المتقون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ❊ وكرامة الاولياء حق ❊ ولا يكون الولي افضل من النبي ❊ وفضيلة الامامين حق ❊ والسوال في القبر حق ❊ وسوالهم للانبيا على ما ذا تركتم امتكم بهذه العبارة وقيل الانبيا لا يسألون وهو الاصح ❊ والصراط والميزان حق ❊ وشفاعة الانبيا والمرسلين والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق ❊ وافضل الناس بعد نبينا عليه السلام ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ❊ ثم عثمان بن عفان الاموي ❊ ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ❊ ولا يشترط ان تكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان تكون هاشميا ❊ والعدالة فيه ليست بشرط وكذا في القضا والامارة وانما هي شرط الاولوية كما سنبينه ❊ والعلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة ❊ واهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجلال ❊ واطفال المشركين

الروح

قيل في الجنة وقيل في النار وابو حنيفة رحمه الله توقف فيهم • وقال الامام السرخسي رحمه الله الاشبه انه ولد الكافر كافر • واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحياة • وقيل هي عرض • وقيل انها جسم لطيف ومودع في جسم كثيف وقيل هو جوهر مجرد • وما يعلم حقيقتها الا الله تبارك وتقدس •

عذاب القبر

وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق نؤمن به لا بكيفيته • وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما يتألم • وتكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه موضوع • وقال القاضي الامام صدر الاسلام المتكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطأ

نوع في العلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض وان تعلمها افضل لان العلم كله يحتاج اليه فهو وان ترك فلا اثم عليه •

تعلم علم الكلام

وتعلم علم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي • قال السيد الامام ابو القاسم • وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا ان اكثر المجادلة فيه والمناظرة لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد او يكون المناظرة فيه قليل الفهم او طالب الغلبة لا للحق • واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وما ينطوي عليه عقائدنا لا تمنع عنه • عن ابي الليث رحمه الله تعالى قال فان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيها • ويستحب ان يتعلم الرجل من علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة والزيادة حرام • ويستحب ان يتعلم من الطب قدر ما ينتفع به عما يضر بدنه • والتمويه والحيلة في المناظرة ان كان المتكلم معه متعنتا ويريد ان يطرحه يحل له التمويه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروع • قال القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر • وقال بعضهم لا يكفر ويخشى عليه الكفر • وان كان المتكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف او غير مسترشد لكنه غير متعنت لا يكره ذلك • وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث • ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد • لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام • رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير • وتقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واما غيرهما فالاولى ان لا يقبل • وقال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به • وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده

او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به • واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة • وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك • ويكره ان يقول في دعائه بمعاقد العز من عرشك او بمعقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بقوله بمعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هو افضل ام درس الفقه • قال الحكم ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة • وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة • وحق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ واحد وهو لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته

نوع في الطاعات

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس للجن ثواب • وقال محمد رحمه الله اكره ان تقول ايماني كايمان جبريل ولكن تقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه • وفي الفتاوى رجل صلى على الارض ويتخذ خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس به • وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال لا تفعل مثل هذا فقال له ابو حنيفة ومن اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخير على العكس يعني جاء علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا قال افي مساجدكم حشيش قال نعم فقال يجوز التجد على الحشيش ولا تجوز على الخرقة • رجل له امرأة لا تصلي يطلقها فان لم يكن معه مهرها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان القى الله تعالى ومعه امرأة لا تصلي • وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبالعكس بعد الطعام • والغسل قبله لا يمسح بالمنديل ولا يستعمل بغيره كالوضوء امرأة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عند يمينها او عند يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها به اداء الصلاة كان تحفر حفيرة وتجلس عليها تفعل • ولا بأس بالتجارة في طريق الحاج ذاهبا وجائيا

نوع

واذا اراد قراءة القرآن يتعوذ • وافضل التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان افتتح السورة قراءة فاذا اراد افتتاح امر لا يتعوذ قبل التسمية • والترجيع بقراءة القرآن مكروه عند

الاكثر • وكان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالالحان • والقايلون بالكراهة قالوا لا يحل الاستماع اليه وهذا اذا اخرجه عن موضوعه بالتمطيط وزيادة الحروف لمراعاة النغم اما لو اتى به على وضعه مع حسن النغمة وطيب الصوت وترتيل التلاوة فهذا استحسنت • والاصغا اليه مع التدبر حسن والتالي والمستمع ماجوران وقد ورد الاثر بما يدل على ما قلنا رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين • ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت • كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن • وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن والحكم والحقوق ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق • ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه • وقراءة القرآن في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره • ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته والغض افضل • واذا سمع القاري النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء • ولو سمع رجلا يسمي نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلاة • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القاري خاصة • ولا تكره القراءة عند القبور عند محمد وبه يفتى • ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق • ولا باس بنقط المصاحف به يفتى • ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان • ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره • ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يجب عليه مرة واحدة وعند البعض كل مرة وعليه الطحاوي وقدر • ولو سمع اسما من اسما الله تعالى يجب ان يعظم سبحان الله وتبارك الله • ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ان الفسقة يشتغلون بفسقهم وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يا ثم كالتاجر اذا احتج الثوب فلما فتح سبح او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يكره • وكذا الباعة عند اخراج بضايعهم او الحارس او غيرهم يقولون لا اله الا الله او سبحان الخالق او صل على محمد وغير ذلك فكل ذلك مكروه اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا • والغازي اذا قال كبروا يثاب • ودخول المسجد متنعلا مكروه بدليل واخلع نعليك لان المسجد موضع

المناجات

المناجات • ويكره التكلم في المسجد بالكلام المباح وكذا في الجنازة والخلا وفي حالة الجماع • ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سوا كانت الكتابة ببطانته او بظاهره بخلاف الكيس • وان كان مكتوبا عليه اسم الله لانه لا يهان بخلاف الاول

نوع في التسليم

ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة بان يقول السلام عليكم وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده • السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لانه ليس للتحية • ولو سلم انسان على من يقرأ يجب رده لكن لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة لانه يقطع عليه قراءته • ولو سلم عليه فرد الجواب ولم يسمع لم يسقط الفرض • فان كان المرد وعليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه • ولو سلم في حالة استماع الخطبة لا يجب الرد وقد مر • واذا سلم على جماعة فرد واحد سقط عن الباقين لانه فرض • واذا اراد دخول دار انسان استاذن اولا فاذا دخل سلم • وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند القراءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام اذا كانوا مستورين يسلم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء فعنده يسلم وعندهما لا • واذا دخل المسجد وبعضهم ليس في الصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة • ويكره السلام على الشابة ولو عطست امراة غير شابة يرد الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا لو ابتدأته بالسلام • ويكره الابتداء على اهل الكتاب من غير ضرورة ولا باس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك • ولو مر على قوم في معصية يسلم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه • ويسلم الراكب على الماشي والقايم على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير • واختلف في المصري والقروي فقال بعض يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب والاول ارجح • ولو استقبله رجال ونسا يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق كذا في الروضة • ولو مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه لو سلم يسلم والا فلا قيل اجر السلام اكثر • وقيل اجر رده اكثر لانه فريضة • وثواب الفرض فوق ثواب السنة • ويسلم على صاحب الشطرنج عنده وعندهما لا • المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا اذا نوى طوله ليسلم او ليودي الجزية عن صغار • وفي الفطاس خوف التلاث ان شمتوه تحسن وان لم يفعلوا فلا باس • والعاطس يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب

قراءة القرآن في الحمام

يجب فيه رد السلام وما لا يجب

المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك

العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ‌ و المشمت يقول يرحمك الله ويجيبه
العاطس يغفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
والاصل فيه قصة ادم عليه السلام وهي معروفة ‌ وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة
اليهود والنصارى وعيادة المجوسي والفاسق اختلف فيها والاصح انه لا باس
بها في الفاسق ‌ ومن راى رؤيا اعجبته فليحمد الله تعالى لانها نعمة وان راى ما يكره
يتعوذ بالله من شرها ثم ان شا قصها على من يثق به وان شاء سكت ‌ وسئل
نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه قال ان
كان هذا الرجل مشهورا اكره ان يختلف اليه وليعظم امره بين يدي الناس وان
كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان ياثم ‌ رجل يدعوه الامير ويسأله عن
اشيا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان ينال منه مكروه قال نصير
رحمه الله لا يسعه الا ان يخاف القتل او الضرر على نفسه او اخذ ماله

نوع في الامر بالمعروف

الامر بالمعروف واجب ان علم انهم يسمعون ويحل
له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر واستماع الملاهي والجلوس عليها فسوق
والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعه في اذنه ‌ وكسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج حرام ‌ ولو سمع
صوت الغنا والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان
المنع عن ذلك فرض اذا استطاع ‌ ولا يمكن مشرك ان يضرب بربطا ‌ وقال محمد
رحمه الله كل شي امنع عنه المسلم امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير ‌ ولا
باس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز وفي بلادنا بالبندق اذا لم يكن على
سبيل المقامرة ‌ ولو اظهر رجل فسقه في داره ينبغي ان يتقدم اليه ان كف لم يتعرض
له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا زجره وان شا ادبه اسواطا
وان شا ازعجه عن داره لان الكل تعزير ‌ وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار
وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقا الملح فيها قناعة ولا ضمان
على الكاسر في شي من ذلك ‌ وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه ‌ قال هشام سالت محمدا
عن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن
الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن ‌ فان كسر حبا فيه خمر لمسلم
يريد ان يتخذه خلا في بيته يضمن عند ابي يوسف الحب وان كان لا يريد
اتخاذها خلا لا يضمن عنده ‌ ولو كسر مسلم لمسلم بربطا او دفا او مزمارا
فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا عنده ‌ وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها
اذا كان الطبل وغيره للهو وبه يفتى وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله

وإذا خطر

وإذا خطر بباله معصية لا يأثم بالهم بها ما لم يعزم عليها ‌ ولا باس بان يكون
بين المسلم والذمي معاملة اذا كان لا بد منه ‌ والمسلم لا يقود اباه النصراني
من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى الكنيسة ‌ نصرانية تحت مسلم
لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث تشا ‌ مسلم غصب من مسلم
خمرا فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شي هذا اذا خللها بغير شي صبه فيها اما
لو صب فيها خلا كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن
محمد رحمه الله ‌ وان صب فيها خلا قليلا فتخللت بمضي زمان فعند محمد هو مشترك
بينهما وعند ابي حنيفة هو ملك الغاصب ‌ ولو خللها بالقا الملح ففيه اختلاف
المشايخ ‌ عبيد اهل الذمة لا يؤاخذون باظهار الكستيجات وهي قلنسوة سودا
من اللبد مضربة وزنار من الصوف ‌ وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان
عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه
واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه ‌ ولو راى
رجل منكرا وهو ممن يرتكبه تلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر
والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر ‌ ورفع الطين من طريق المسلمين
ان كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت ففيه
مضرة بالمارة لا يسعه ‌ رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا
ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يبيعه
عن ذلك ‌ والمختار ان يخبرهم وقت الارتقا مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم ‌ رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا ينفعه
اعماله لانه اذنب كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن
لانه لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك يكون كافرا وان وجد انكار ذلك
من نفسه فهو مؤمن ‌ ومن تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره
للاثم ‌ وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس
به للاثر في مثل هذا ان بطن الارض خير من ظهرها ‌ ولا يأمر الاب ولده بما يعلم
انه لا يقدر له فيه لما انه يشق عليه فيفضيه الى العقوق

نوع في الختان

الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق
يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى ‌ ولو ختن الصبي
ولم يقطع الجلدة كلها ان كان المقطوع اكثر من النصف يكون ختانا والصبي
اذا كانت حشفته ظاهرة بحيث لو راها انسان يظنه مختونا ولو اراد
ختنه يحتاج الى شد جلدته ومدها يترك ‌ وفي الفتاوى للقاضي الامام
ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك حسن

وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر فيه بشيء وقد سئل
شيخ منه اهل مصر اجمعوا على ترك الختان قال يقاتلهم الامام لانه سنة مؤكدة **نوع في المسجد وغيره**
ويجوز ان يجعل شيء من الطريق مسجدا وشيء من المسجد طريقا للعامة ولا
للرجل ان يبيع الطعام في المسجد ولا التعويذ ولا يعدد للثمن المبيعات وكذا
السقا لان المسجد ليس موضوعا لهذا ● والمكتسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر
ان يطوف على الابواب يفترض ذلك عليه حتى لو لم يفعل ومات كان آثما ● ولو عجز
عن الخروج يفترض على الناس ان يطعموه بقدر ما يتقوى على الطاعة واذا فعل
البعض سقط عن الباقين ● المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويلبسون
الحاف ماجور ما لم يعلم وان علم يعينه بهذه الصفة ● ولا باس للزوجة وقيم البيت
ان يتصدق بالمطعوم ● رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل
ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة **نوع في الكسب**
الخلاصة الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض
على كل احد اكتسابه ● وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه
الكسب بقدر كفايتهم وكذا انه كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهما وما زاد على قدر كفايته وكفايتهم من ذكر مباح اذا لم يرد به التفخر
والرياء المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة
على السواء هو الصحيح ● واختلفوا في ان الزراعة افضل ام التجارة والاكثر
على ان الزراعة افضل لانها اعم نفعا ● رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان
يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه فالميراث حلال
له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه ● ولو اخذ المطرب المال
بغير شرط فهو حلال له ● الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا
الامتناع عن الكسب اولى من الاشتغال به لقصد الانفاق في وجوه الخير ولو
امتنع الشان عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قاتل نفسه **نوع في الدين**
رجل مات وعليه ديون لا من جهة الغصب وقد نسيها ارجو ان لا يواخذ به
كذا لو مات قبل ان يودي ما استقرض ان كان من نيته القضاء وقد مر ● ولو
كان له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه عليه ● ولو
سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الآخرة واثم في السرقة
المديون اذا اقضى الجيد مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح ● رجل له على
آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول
حق الخصومة لانها بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة ● وقيل لو مات الطالب
والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه

ولو

اهل مصر اجمعوا على ترك الختان

المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويلبسون الحلاف

المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة سواء في الصحيح والزراعة افضل من التجارة

الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا والامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به لقصد الانفاق في وجوه الخير

ولو قضى المطلوب ورثته بري من الدين ● رجل له على آخر دين فاخبر انه
مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه ● المغنية اذا اجبرت
فقضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ ● رجل له غريم جاء انسان وانتزعه
من يده بعذر ولا ضمان عليه ● وفي الجامع الصغير المديون باع الخمر وقضى الدين
يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان كافرا لا باس به
ولو غصب مسلم مال ذمي او سرقه يعاقب في الآخرة ● وظلامة الكافر وخصومته
الدابة اشد ● اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد ان يعطيني كذا لا يجب على المسؤول ان
يعطيه شيئا ● المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا قالوا لا باس به لكن قالوا
لو تورع ولم يقبل فهو افضل ان علم ان الهدية لاجل الدين اما لو علم انها لا لاجل
الدين لم يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلمين على المسلمين فلا يتورع عن
القبول كما لو كان بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غير ذلك او كان
او كان المهدي سخيا جوادا **نوع في حكم القبر** القعود على القبر
لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعضهم انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان
اجلس على القبر ● روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وفسره ابو هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه
ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط الحديث وعظام
اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم لا تكسر ● ويكره قلع ما نبت على القبور
ما دام رطبا لانه يسبح فيؤنس الميت وبه ورد الاثر ● ويجوز ان يتخذ طريقا
من المقبرة ● ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انهم احدثوه لا يدخل فيه ماشيا والا يمشي
فيه ● وقراءة القرآن على القبر كرهها ابو حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تكره
وبه اخذ المشايخ واستحسنوه وبه يفتى وقد مر ● وتطيين القبور ليس بمكروه
هو المختار ● ميت دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت
وان شاء سوى الارض وزرع فوقه وهو احسن ● ولو دفن في غير ملكه
لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفر ● اذا مر المقبرة وقرأ شيئا بنية من يزور
عليهم لا باس به ● ونقل الميت من بلد الى بلد قيل يكره والمختار ان النقل
اذا كان الى مكان افضل او نحو ميل او ميلين يجوز ● واخراج الشموع الى راس
القبور في الليالي الاولى بدعة ● ارض جعلت مقبرة للمسلمين بعد ان كانت مقبرة
للمشركين ان لم يبق فيها اثارهم لا باس به وان بقي عظامهم وغيره لم ترفع وتتخذ
مسجدا ● امرأة ماتت في بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه
فعل كذا بإذن ابي حنيفة فعاش الولد ● حامل اتى على حملها سبعة اشهر فماتت ودفنت

المعيون باع خمرا وقضى الدين

ظلامة الكافر وخصومته اشد

المستقرض اذا اهدى للمقرض

عظام اليهود لها حرمة

قراءة القرآن على القبر لا تكره به يفتى

نقل الميت الى مكان افضل او نحو ميل او ميلين يجوز

ثم ردت في المنام تقول الى ولدت لا ينبش القبر **نوع في الدعاء وغيره**

يستحب الاخفاء في الدعاء ورفع الصوت بدعة وكذا رفع الصوت وتخريق الثياب

والكافر اذا دعا يجوز ان يستجاب له • قال ابو القاسم الحكيم وابو نصر

الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى

انك من المنظرين وهذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى وقال بعضهم

لا يستجاب له لانه لا يعرف الله فلا يدعوه لانه ان اقر به فقد وصفه بما لا يليق

به فنقض اقراره • وما روي انه عليه السلام قال دعوة المظلوم وان كان كافرا

مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين بدليل قوله عليه السلام من ترك

الصلاة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة • ويجوز الكذب في ثلاثة مواضع

في الصلح بين الناس • وفي الحرب • ومع امرأته • واذا كان لمسلم والدان كافران

فعليه نفقتهما ان كانا فقيرين وبرهما وخدمتهما وزيارتهما • فان خاف ان يجلباه

الى الكفران زارهما يترك الزيارة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه

ولا بأس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم • وفي الاكل معهم لو ابتلي به المسلم مرة

او مرتين لا بأس به • اما المداومة عليه فمكروهة • ولا بأس بالذهاب الى ضيافة

اهل الذمة • ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا فيتخذه خمرا اكره • ولو آجر

ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية بخلاف الاول لان النبي

لعن الله في الخمر عشرا منها العاصر • ولا بأس ببيع العنب ممن يتخذه خمرا وكذا

العصير • وعندهما اكره • وبيع الكرم لا بأس به • ولو آجر نفسه النصارى لضرب

الناقوس في كل يوم بخمس لا ينبغي له ان يؤجر نفسه ويطلب الرزق من غيره وكذا

الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك

كثرة الاجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية • وفي الفتاوى رجل

اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل

ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان

غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام • وكان الشيخ الامام ابو القاسم

الحكيم يقبل جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه وما كان يأخذ

من الجائزة يقضي دينه • والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري الشيء ثم

ينقد ثمنه من اي مال احب • قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن اكل

طعام السلاطين والظلمة واخذ الجوائز عنهم فقال لا يتحرى عند الاخذ والاكل فان

وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويأكل والا فلا • امرأة وضعت ملاءتها فجاءت

امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت

لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى • والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة

علىٰ بنتها

على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت

الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا الوسوق المكعب وترك عوضا ولو كان لرجل

على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت

خربة فلا بأس بان يدخل اذا كان يأمن على نفسه يبعد منها يحفظها • ولو اخذ

انسان من حانوت غيره ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا بأس بان يدخل

هو داره وكذا لو كان القدر رهم فوقعت في دار رجل وخاف ان لو علم

صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا

وكذا لو طار ثوب من الهواء فنزل دار انسان ويعلم انه لو طلب منع

ولو تسور انسان حائط غيره وعلى الحائط ثوب فخاف صاحب الدار

لو صاح به يأخذ الثوب ويهرب قال بعضهم ان كان الثوب يساوي عشرة

فما فوقها يرميه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اصحابنا لم يقدروا

التقدير • ولا بأس ببيع السرقين • وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا

خمرا وهم مسلمون لا يقسموا الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم • ولو اخذ

مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى • ثم الاحتكار

على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما

المكروه اذا اشترى طعاما ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر

باهله • اما الذي لا بأس به فانه يذهب الى مصر آخر ويشتري وينقله

الى مصره ويمسكه وللناس حاجة اليه وعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب

ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا بأس بامساكه • واما المختلف

اذا اشترى من رستاق مصر ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة فلا

بأس به عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها الى المصر

فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله

الا في قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع

يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما

سوى ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يضر بالناس امساكه كالقطن

والزيت ونحو ذلك فهو احتكار وان طالت كانت احتكارا وقدروه بالشهر

واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما يفضل من قوته وقوت عياله

على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف القيمة

بيع وقيل يحبسه الامام ويهدده ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان

امتنع عن البيع بعدما تقدم اليه باعه الامام عليه الكل اما على قولهما فلا

يشكل وابو حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان

مكروه اذا كان يتضرر وان كان لا يضر فلا بأس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرا ما يجوز منه وما لا يجوز ويكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة ويكره بيع العذرة ان كانت خالصة اما لو كانت مختلطة بالطين او بغيره فلا بأس ولا بأس ببيع بنا مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره وبه نفتي ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي ويكره الشرا على استيام اخيه يعني اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يكن فلا يكره ولو اشترى شيئا فاستزاده بعد الشرا جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه ولا بأس بان يختلف المسلم الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا او كراعا اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي يجوز له ان يبيعه من مجوسي ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطاه وخشي البايع ان يفسد جاز بيعه من غيره ويحل للمشتري شراه منه غيره واذا مرض انسان فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض جاز الصبي العاقل اذا اتى بقلا او دعوة لمشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله اذا طلب الصابون والدعوة لا بأس ببيع ذلك منه وان طلب الزبيب والباقلا وما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا سعر وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجازه القاضي او الوالي او المحتسب في زماننا جاز البيع ولو باع بما سعر يحل للمشتري الاكل اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك ليضربه المسعر ويغرمه والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية جاز له ان يقبلها اذا وقع في قلبه انها صادقة وفي الفتاوى رجل نثر السكر ووقع في حجر رجل واخذه آخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب السكر وعلى هذا لو وضع طستا في السطح ليجتمع فيه ما المطر فاجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام بيت دار رجل ففرخ فيها فجا آخر فاخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار ولو دفع السكر الى رجل لينثره على العروس او دفع له فضة او ذهبا لينثره كما يفعل في زماننا المسئلة ان

يجلس

يجلس لنفسه شيئا الا اذا امره بذلك وله ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط من الناس في السكر لا في الدراهم وفي نثر الدراهم والدنانير لو كان مكتوبا عليها اسم الله يكره ولو حضر رجل بعد النثر قبل الانتهاب هل ياخذ فيه خلاف اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عدم الاخذ ولو دخل انسان مقصورة الجامع فوجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا عند الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الطباخين فوجد فيه سكرا ملقى لا يسعه ان ياخذه كذا في الخلاصة

نوع في الاكل وغيره

لا بأس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر والاكل على الطريق مكروه ولو دعي انسان الى الوليمة او طعام فوجد لعبا او غنا لا بأس بان يقعد وياكل اذا لم يكن ذلك على المائدة فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل فان علم وكان محترما يعرف انهم يتركون اذا رآه يدخل والا فلا ويكره اكل الطين لما فيه من التشبيه بفرعون فانه كان ياكل الطين اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به والبيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة توكل لا بأس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف عمن ياكل الربا وانا اعلم به يدعوني الى طعامه قال اجب وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان غير صايم ولا بأس بالدف ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض ليختبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يطعمه شيئا ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز اكراما للخبز ويجوز ان ياكل وهو مكشوف الراس ويكره

السكوت في حالة الاكل لانه تشبه المجوس • ولا يكره الاكل يوم الاضحى قبل صلاة العيد على المختار • وقد تقرر • والاسراف في الاكل منهي عنه • ويكره الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد • وان اكثر من الاكل ليتقايأه لا باس به قاله الحليمي البصري • وروي انه راى انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك • ويكره ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعد ذلك من السرف • ومن السرف كثرة الباجات الا عند الحاجة فانه يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيا فيجتمع له قدر ما يتقوى به على الطاعة او يريد به كفاية اضيافا فهو لو دعا قوم جماعة بعد جماعة الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به • وفي النوادر قال فضيل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له حرف مثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبتدا بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز • ولا ياكل طعاما حارا • والسنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في الابتدا • ويبدا بالملح • ويلعق اصابعه قبل المسح او الغسل • ويلعق القصعة ويكره مسح اليد بالخبز بعد ما يصلح للاكل به ولو وجد في خلال الخبز بعر الفارة ان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز والشعير الذي يوجد في بعر الابل او الشاة او الفرس او الحمار يغسل ويوكل ويجوز بيعه • وفي اخثاء البقر لا يوكل لان الذي في البعر لصلابة البعر لا يتداخله من اجزا النجاسة الا قليل ولا كذلك الخثي • حبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او في حنطة فطحنت فالحنطة توكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث يتغير بها الطبع • ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا يوكل • وخرء الحمام في الدواء لا باس به ولبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر • واكل الترياق يكره اذا كان فيه شي من لحم الحيات • وشرب بول ما يوكل لحمه للتداوي جائز عند محمد • ويجوز ان يطعم كسر الخبز للدجاج او الشاة او البقرة اذا الرسته بها وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف • رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم بالاباحة جاز • رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك • ويجوز للمراة ان تاكل شيا للسمن فوق الشبع ولا باس بالحقنة ايضا لاجل السمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله والاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر يحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا • ولو كان رجل وابنه في الصحرا ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما الاب احق به هو المختار وقيل

الاس

الاس وشرب الما من السقاية جائز للغني والفقير • اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان • وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ما جاز له ان يقاتله بدون السلاح وياخذ منه الما بقدر ما يدفع عطشه لو سال له فمنع • ولو كان رفيقه يخاف الموت ياخذ بعضه ويترك البعض • ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر ان علم انه يدفع العطش حل التناول بقدر الدفع • رجل قال لآخر كل ما اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتراه بعشرة لا يكون كاذبا • رجل في رجله جراحة يكره ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان علم به الشفا لا باس به لانه دواء • ومن رعف ولا يرقا دمه فاراد انسان ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز • قيل لو كتب بالبول لو كان به شفا لا باس به • قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا لا باس به • وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قاله فيما ليس فيه شفا فاما اذا كان فيه شفا فلا باس به كذا عن ابي نصر بن سلام واستوضح بمسئلة جواز شرب الخمر للعطش كما ذكرنا • رجل مر بالثمار في ايام الصيف فان كانت ساقطة وهي في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان المالك اباحها نصا او دلالة وان كانت في الحائط ان كانت ثمرة تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ وان كانت لا تبقى يجوز له الاخذ ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة • ولو كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذها الا باذن الا اذا كانت كثيرة ويعرف انه لا يشق الاخذ على اربابها فياكل ولا يحمل وورق الشجر ان كان مما ينتفع به كالتوت في ايام القز لا ياخذ وان سقط في الطريق فان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن • والتداوي بلبن الاتان لا باس به اذا اشاروا به وقيل يكره • وادخال المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى • رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه بخلاف ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات ياثم والفرق ان دفع الجوع فرض لبقاء قوته وفيه الشبع بيقين ولا كذلك هنا لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **نوع في الجماع وغيره** يجوز ان يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون • وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امراته وتمس فرجه ليتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر • وفي الفتاوى رجل عزل عن

امرأته بغير اذنها فيما خاف من الولد في هذا الزمان فال السغدي ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى وعندهما اليها • وللرجل ان يمنع امرأته من العزل وقد مر شيء منه • واذا اجاءت الامة لم يعرض في ازارها احد • ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره التصريح وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان ذو احد او مالت اليه اكره ان يدخل عليها آخر • وفي الجامع الصغير رجل له امرأة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة ولو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احداهما غيره بنكاح او يخرجها عن ملكه بعتق او بيع وقد اسلفنا شيئا منه والله سبحانه اعلم

نوع في القتل وغيره

اذا كان لرجل كلب عقور لا يمتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامره بالقتل • وقتل الجراد حلال ويكره احراقها وكذا الحية والقملة والعقرب وقتلها يجوز بكل حال • والنملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها • ولا باس باحراق حطب فيه نمل • والقاء القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح • والهرة المؤذية تذبح بسكين حاد ولا باس بخصائها • ويحرم خصاء بني آدم وفي شرح الطحاوي ويكره كسب الخصي وكذا يكره ملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصاء فانه مكروه لانه مثلة • قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك • ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا للحرس وكذا الاسد والضبع وجميع السباع ان خاف اللصوص والافلا • وفي الفتاوى لو امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وللجيران من كلبه ضرر للسائلين منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول • امساك دود القزجانز • ولو القى الطلق في الشمس ليموت الديدان لا باس به • لا باس بكي الاغنام للعلامة • ولا باس بثقب اذن الصبي والطفل من البنات • ولا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كيلا يسري • اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر يتخلصون بالسباحة يجب عليهم ذلك • ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احرقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء • ومن قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره • وفي فتاوى النسفي رحمه الله قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة

الامام

مباح

عزل مرو زوجته

يمنع امرأته من العزل

حكم المنكوحة

حكم الاختين

قتل الجراد واحراقه واحراق النمل والعقرب

الهرة المؤذية تذبح

لا باس بكي الاغنام

لا باس بقطع العضو

لا باس بثقب اذن الصبي والطفل من البنات

مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد • وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله ثاب قاتلهم ولا يفتى بكفرهم

نوع في اللبس والتختم وغيرهما

والافضل لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم • وابو حنيفة رحمه الله كان يتردى برداء قيمته اربعمائة دينار • وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة • وقال الامام السرخسي رحمه الله ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل • ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى • ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين • وجمع المال من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى • وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز • ويكره لبس الحرير للصغير الذكر والكبير والاثم على من البس الصغير الزبق والتكة اذا كانا من الحرير لا يكره • ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس • ويكره لبس الحرير والديباج للرجال • ولا باس بتوسد والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف مثله • وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعليه من الحرير ان كان قدر اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد عليها يكره • ولا باس بحلية المنطقة بالفضة وحمائل الشيف بالفضة ويكره بالذهب • ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباسي الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع • ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر • ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غيره وما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب عنده وعندهما لا باس • ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها • ولبس السواد مستحب في العمائم • ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو اولى من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر • والخرقة التي تحمل للوضوء او للامتخاط او مسح العرق تكره ان كان تكبرا والا فلا باس بها للحاجة • ولا يتختم الا بالفضة كذا في الجامع الصغير • ولا باس بالتختم بالحجر الذي يسمى يشم على الاصح وان كان نص الجامع الصغير يدل على الحصر الا ان ما قلنا اصح • والتختم بالذهب للرجال وكذا بالحديد والصفر حرام

قتل الاعونة والسعاة

وكان يفتي بكفر الاعونة قال صاحب الخلاصة وليس هذا مختار اختي والشيوخ

جمع المال من الحلال

يكره ان يلبس الذكر قلنسوة من الحرير او الكرباس الذي خيط به ابريسم كثير

يكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غيره

وما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب عنده

لبس السواد مستحب في العمائم

وتجعل المختم بالفضة الفص الى باطن الكف والاولى ان لا يتختم الا من يحتاج
اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل وينبغي
ان يجعله في اليد اليسرى في الخنصر والحلقة هي المعتبرة • ولا باس بمسمار
الذهب ويجعل على هيئة خاتم الرجال لا على هيئة خاتم النساء • ولو جعل
له فصا من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسم الله تعالى او اسم نفسه
لا باس به • وتشد الاسنان بالفضة لا بالذهب وعند محمد لا باس به • ولو سقط
له سن لا يعيدها وعند ابي يوسف يعيدها • واذا اراد شدها ياخذ سن شاة
ذكية يضعها مكانها ولا ياخذ سن غيره • ويجوز الصلاة مع سنه • ولا يجوز مع سن غيره
وعند محمد يجوز مع سن غيره ايضا • ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر
الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم • والاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة
يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة
واحراق العود في مجامر الذهب والفضة الرجال والنساء سواء • ولا باس باستعمال
انية الزجاج والبلور والعقيق • اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل
والشرب فيه ان اتقى موضع الذهب والفضة منه • وهما كرها ذلك • وكذا
الخلاف في المضبب من كل الاواني • وكذا في الكرسي المفضض والسرج المفضض
اذا لم يجلس على موضع الفضة وكذا الخلاف فيما لو جعل ذلك في المسجد وكذا
اللجام المفضض والركاب المفضض • واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس
بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة • ولا
باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وللزينة
يكره • ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان • ولا باس بان يكون
في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا الاواني
من الذهب للتجمل لا ليشرب منها • ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب
السقف والصرف الى الاخرة افضل • لا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير
بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه ولو محي بعض حروفه لا تزول الكراهة
ويكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار
ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب والفضة • ويكره ان يكتب بالقلم
المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى
ويكره الرمي الى الهدف نحو القبلة • ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل
ليرمى اليه لان للحرف حرمة • ويكره ان يلبس الجارية قباء كقباء الرجال • ويكره
ان يخضب يد الصغير ورجله

نوع في مسائل شتى

ينبغي ان يكون قول
الرجل هنا مستطاب البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة

ومن

يكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك

ومن غير ان يتكلم بكلام يظنه راضيا بمذهبه • وللعربية فضل على سائر
الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور • ولا
باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام ياثم فيه او يقصد ان يضحك القوم
وقال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
يمزحون مزاحا كثيرا • رجل يصوم ويصلي ولكن يضر الناس بيده او بلسانه
لا غيبة في ذكره فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه • ولو اغتاب
انسان اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين • وذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا باس به • ويكره ان يكون مريد التثبت او التعصب او
الاهانة • والتسمية باسم يوجد في كتاب الله كالعلي والكبير والرشيد
والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة • ويراد منه في حق العباد غير ما يراد
منه في حق الله تعالى • والتسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ولا يستعمله
المسلمون الاولى ان لا يفعل • واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وعن
ويلبغي في زماننا ان يترك التسمية بهما لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء
من ولد منا لا يسمى عند ابي حنيفة وقد مر • ومن كان اسمه محمد لا باس بان يكنى
ابا القاسم لان النهي منسوخ • وعلي رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم • ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه • ويكره
ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده • قالوا هذا في
زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا
في الجامع الصغير • وفي شرح الطحاوي ولا باس بالغل ايضا اذا خيف الاباق
رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به
وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في
الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار
قال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها
في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي • ولا باس بدخول
اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا • وعن محمد رحمه الله
ما احتاج الناس اليه من البناء لا باس به • والعقيقة عن الغلام والجارية
ليست بسنة بل مباحة وهي ان تذبح شاة في اليوم السابع من الولادة
ويتصدق بها ثم يحلق راس الولد • وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله
لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين • اهل قرية ابتلوا بالدابة بالحمر
لا باس به • المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به
وان كان للتشبه بالرجال يكره • ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه

للعربية فضل على سائر الالسن فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور

رجل يصلي ويصوم ولكن يضر الناس

التسمية باسم يوجد في كتاب الله كالعلي والكبير والرشيد لا باس

يكره ان يدعو اباه والمراة زوجها باسمه

جعل الراية في عنق العبد

وموﻻه راكب ان كان يطيق ذلك ومن اخذته الزلزلة وهو في بيته لا يكره له الفرار الى الفضا بل يستحسن • ولو مشى انسان في الطريق فلم يجد مسلكا لما في الطريق من الما او الوحل لا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة • السوال عن الاخبار الحادثة والاستخبار والاخبار المختار انه لا باس به • البول في الما الجاري مكروه • ويكره ان يبول قايما الا من عذر • ويكره النوم اول النهار وفي ما بين العشايين • ويستحب القيلولة • ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ويقرا الدعا المعروف عند النوم ويقعد اية الكرسي ثم ينام على يساره • ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وقد مر ما ذكرنا

نوع في المسابقة تجوز المسابقة في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو • وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا ان يكون بينهما ثالث فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وكذا وان سبقتكما فلي كذا وان سبقتك الثاني لا شي له ويسمى بالمحلل والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيا • وكذا يجوز ما يفعله الامرا وهو ان يقول الكبير لمن سبق فله كذا • ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا انما يجوز في هذه الاشيا لا غير للاثر • وقال الامام الحلواني لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيا فهذا جايز • وطلبة العلم اذا اختلفوا في السبق يقرع بينهم • ومن قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا • واذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان يرشو • يوخذ اهل الذمة بان يكونوا على وسطهم زنار ويسمى كستيجات وان يلبسوا قلانس مضربة طوالا وان يركبوا السروج على قربوسها شبه الرمانة يضع الراكب يده عليها عند الركوب • ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس تختص بها علما المسلمين • ويمنع الذمي من زنار متخذ من الابريسم ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين • ومن كانت منزلة من نسايهم يومرن بان تتخذ علامة فوق الملاة وكذلك يومرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك قال مشايخنا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جات الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين • ودار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشروط

ثلاثة منها ان تكون متصلة بدار الحرب وان يظهر فيها احكام اهل الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول • جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره ان كان في الغزو لا باس به • ويجوز اخذ المصحف مع عسكر يومن به غلبة به • والذمي والكافر الحربي اذا طلب من المسلم تعليم الدين او القران فلا باس بان يعلمه

باب ما يصير به الكافر مسلما قال في البدايع الكفار اصناف اربعة صنف منهم ينكرون الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة • وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس • وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى • فاذا كان من الصنف الاول او الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان هولا يمتنعون عن الشهادة اصلا فاذا اقروا بها كان ذلك دليلا على ايمانهم وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من كلمتي الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما ايتهما كانت دلالة على الايمان • وان كان من الصنف الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر للرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة • ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يحكم باسلامه لانه يمتنع عن هذه الشهادة فكان الاقرار بها دليلا على الايمان • وان كان من الصنف الرابع فاتى بالشهادتين فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن الدين الذي هو عليه من اليهودية او النصرانية لان من هولا من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم فلا يكون اتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلا على ايمانه • وكذا لو قال يهودي او نصراني انا مومن او مسلم او قال امنت او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون انهم مومنون ومسلمون وان الايمان او الاسلام الذي هم عليه • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت سيل عن ذلك اي شي اردت به فان قال اردت به ترك اليهودية او النصرانية والدخول في الاسلام يحكم باسلامه حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا • وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه • وفي الفتاوى الظهيرية اليهود والنصارى الذين اليوم من اظهرنا اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم يقولون بهذا يعنوا بهم اذا استفسروا قال محمد رسول الله بعث الكوة المنا فلا يكون هذا دليل الاسلام حتى يضموا اليه التبري فان كان نصرانيا قال و انا بري من النصرانية وان كان يهوديا

الحاشية: احدثته الزلزلة وهو في بيته لا يكره له الفرار • في البول في الماء الجاري • يكره النوم في اول النهار وبين العشايين • طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق يقرع بينهم • دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بثلاث • جندي نزل في قرية فدخل بيت رجل وهو كاره • دار الحرب ... قوم من الفلاسفة وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة

قال واتبرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده • وذكر
في الذخيرة اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام وانما
شرط هذا التبري عن دينهم ودخولهم في الاسلام لان اليهود قد تتبرأ من اليهودية
وتدخل في النصرانية او المجوسية فيجوز ان يتبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية
لا في الاسلام فلا يحكم باسلامهم ما لم يقروا بالدخول في الاسلام وكذلك لو قال
برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يصير مسلما
وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصراني احمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما
وهو الصحيح لانه يمكنه ان يؤول فيقول انه رسول الله حق للعرب والعجم لا الى
بني اسرائيل • واذا قال انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك
لانفسهم فان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم يدعون ان الحق ما هم
عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم • وفي مجموع النوازل لو
قال انا مسلم مثلك يصير مسلما • واذا قال الحربي الذي ليس هو من اهل الكتاب
لا اله الا الله يصير مسلما • فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني
وان اقر بما له نبينا وتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
فان هذا من شرائط الاسلام • قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد
نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله في الاسلام فقد التزم جميع ما كان
شرط صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة • وذكر في التتمة
ان اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا اتى واحد منهم بالشهادتين
لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني
عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة واذا استفسر قال رسول الله الكرم لا الى
بني اسرائيل ويستدلون عليه بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
والاميين غير اهل الكتاب ولا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري
فان كان نصرانيا قال واتبرأ من النصرانية وان كان يهوديا قال واتبرأ
من اليهودية فحينئذ يصير مسلما لاظهاره ما يخالف ما في اعتقاده وقد قدمنا
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن الذخيرة انه يشترط ان يقول ودخلت في دين
الاسلام وهو شرط لا بد منه قال بعض المحققين من المتأخرين لا يحكم باسلامه
بشهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله خبرا بل منشأ لا بالاضافة الى اسم آخر
غير لفظة الله وان كان خاصا به تعالى كاشهد ان لا اله الا الرحمن ولا بتوحيد
غير الالوهية كتوحيد الربوبية والنفع والضر وغيرها ولا يصح مع الشهادتين

لو قيل لنصراني احمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما هو الصحيح

انا مسلم مثلك يصير مسلما وكذا لو قال الحربي لا اله الا الله

اليهودي او النصراني اذا اقر بما له نبينا وتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام يصير مسلما ... وملائكته وكتبه ورسله والبعث والقدر خيره وشره من شرائط الاسلام

قال بعض المحققين من المتأخرين لا يحكم باسلامه بالشهادة مخبرا بل منشأ ولا بالاضافة الى اسم غير لفظة الله

الانبياء لو آمن بهما ففيه تعالى كل ما وجب له قطعا كالسميع والبصير والعليم ونحوها
وفيه عليه السلام تصديقه في كل ما قطع باخباره قرآنيا او لا بد ان يعتقد
بان محمدا هو محمد بن عبد الله صاحب النسب المعروف الذي انزل عليه القرآن من رب
العالمين على لسان جبريل لينقطع احتمال التاويل من كل وجه • وعن الحلواني ان
نصارى الشام يكتفى من الواحد منهم ان يأتي بالشهادتين لان هذه الكلمة شين
عندهم يسبون بها او لا دهرفاد اقربها واحد منهم دل على اسلامه حتى لو ارتد
بعد ذلك يجبر على الاسلام وان لم يفعل قتل ولا يقبل انه حق ولكنه بعث الى العرب
لا الى بني اسرائيل • وفي شرح الطحاوي قال سئل ابو يوسف رحمه الله عن المرتد
كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرأ من الدين
الذي انتحل اليه • واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح عندنا وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يصح ردته ولم يقدروا العاقل بشيء • وقال الشيخ
جلال الدين الخبازي رحمه الله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب
للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر • وفي المحيط ارتداد الصبي المراهق
يصح عندهما ولا يقتل • وعند ابي يوسف والشافعي لا يصح وبقية الاصحاب
نصوا على المراهق • واعلم ان الارتداد فيما نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله
ان يقول برئت من الاسلام او دخلت في دين النصرانية او يقول تركت دين الاسلام
ودخلت في دين اليهودية او المجوسية او قال برئت من دين الاسلام او انا بريء من محمد
او كذب باحد من الانبياء او جحد بان الله خالق او ربه او كذب بالجنة او النار او الحساب
كان مرتدا وبانت امرأته منه فان لم يتب قتل فان قال تبت يقال له انه يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من
الذي ينتحل فاذا قال ذلك فقد تاب ويؤجل ثلاثة ايام فان عاد الى الردة ثانيا
وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة وفي الرابعة استتيب من غير تأجيل فاذا اسلم
قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا وحبس ولا يخرج حتى يأتي عليه خشوع التوبة
وجحود المرتد رجوع الى الاسلام • المرتدون اذا غلبوا على مدينة من ظهر
عليهم يقتلون ويجبر نساؤهم وصبيانهم على الاسلام • ولو لحق المرتد بدار الحرب
وحكم القاضي بلحاقه فكسب الاسلام يقسم بين ورثته المسلمين وكسب
الردة يوضع في بيت المال وديونه المؤجلة تصير حالة وما لزمه من دين حال
اسلامه يقضى من كسب الاسلام • وفي الروضة للناطفي في الرابعة اذا اسلم
لا يضرب ولا يحبس • ولو اذن الكافر يكون مسلما وقال محمد رحمه الله لا يكون مسلما
حتى يؤذن في الجامع او يشهد وابذلك • وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت

نصارى الشام يكتفى من الواحد منهم ان يأتي بالشهادتين

اسلام الصبي العاقل صحيح ولم يقدروا العاقل بشيء قال الخبازي الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

او يعتقد احدا من الانبياء

اجل المرتد ثلاثة ايام ان عاد الى الردة وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة وفي الرابعة يستتاب

الصّلاة يجبر على الاسلام امّا لو قرا القرآن او تعلم لا يكون اسلامًا • ولو شهدوا
انه صلّى الصّلوات الخمس مع المسلمين فى الجماعة كان ذلك اسلاما • وفى الروضة
الكافر لو صلّى وحده فهو منه اسلام ايضا • ولو شهدوا انه زار او حجّ او تهيّا
للاحرام فلبّى وشهد المناسك ولم يلبّ ذكر فى التجريد انه لا يكون مسلما ولو
شهد واحد فقال رايته يصلّى فى المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رايته يصلّى
فى مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام • مسلم تزوج امراة لم تعرف
ابوها بالاسلام لا يسالها امّا اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول
لها تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا • وفى الجامع الكبير لو قيل ليهودى
هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودى وكذا المسلم على هذا اذا
اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فاذا عاد الى الكفر لا يقتل
ويجبر على الاسلام • والسكران اذا اسلم يكون اسلامًا فان رجع الى الاسلام
قال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام • وفى نوادر ابن رستم يجبر على العود ولا يقتل
شهد مسلم واحد على نصرانى انه اسلم قبل موته يجعل مسلما • ولو شهد على مسلم
انه كان ارتد ومات على ردته لم يقبل • وفى السير الكبير يصلّى المسلمون على ميت
بقول واحد لعدان يكون عدلا • شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم وهو يجحد
لم تجز شهادتهما عليه • وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه
وجميع اهل الكفر فى ذلك سواء • ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز ويجبر
على الاسلام ولا يقتل وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله • وفى نوادر ابن رستم
تقبل شهادة رجل وامراتين فى اسلام رجل نصرانى ويجبر على الاسلام ولا يقتل
فى قول ابى يوسف وبه يفتى وكذلك شهادة النصرانيين على نصرانى انه اسلم
ومحمد مع ابى حنيفة فى عدم القبول والجبر • ولو دخل الذمى دار الحرب وسرق صبيا
فادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم باسلامه لانه ملكه
نوع آخر الرافضى ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان
يفضل عليا عليهما رضى الله عنهم يكون مبتدعا • والمعتزلى ان قال باستحالة الرؤية
فهو كافر والا فمبتدع • والمشبهى ان اراد الجارحة فهو كافر والا فمبتدع
• والمبتدع صاحب الكبيرة • والبدعة الكبيرة • وفى المنتقى
سيل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين
وان تحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان يصلّى خلف كل بر وفاجر كذا فى الخلاصة

باب فى الفاظ الكفر

وفى الخلاصة ينبغى للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب
العصمة عن هذه الورطة بوعد النبى صلّى الله عليه وسلّم وهو اللّهمّ انى اعوذ

بل

[margin: كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبّى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك]

بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم • واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب • واذا كان فى
المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى ذلك
الوجه ثم الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون
كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا • ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم
انها كفر الا انها اتى منه باختيار يكفر عند عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل
امّا اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد
لا يكفر ولو خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض
الايمان • ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة فى الايمان يكفر فى الحال لان عزمه
يدل على تصديقه خلاف ما لو لم يعزم وسيا فى تحقيقه قريبا خلاف الاسلام حيث
لا يصير الكافر مسلما بالعزم عليه ونظيره مسئلة الزكاة لو نوى ان
يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر • نوى ان يكون للخدمة يصير بمجرد النية ولوم
وتحقيقه ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم امّا
ارادة الكفر لغيره فقيل يكفر به فيكفر الداعى به على احد وقيل لا • وفى السير
مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهى اخذوا اسيرا وخافوا
ان يسلم فكتموا خبره ليلا يأتى بكلمة الاسلام قالوا اساؤا ولم يقل كفروا
قال الامام السرخسى دلالة لانه يحمل على ان لا يظهره بلا صدق ودفع بانه
منع عن الايمان الظاهرى وانما نحن مامورون فى غيرنا باعتباره ونحن منهيون
بترك الايمان المامور باعتباره وترتيب الاحكام عليه والقاطع بالنفى قول
سيدنا موسى عليه السّلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم فانه دعا بالكفر الى الموت ونقل كثير من المشايخ الرضا بالكفر كفر
يحمل على نفسه او غيره مستحسنا • وللامام الرازى فى الاية كلام ظاهره البنا على
التحسين والتقبيح العقليين ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتامل فى موضعه
امّا الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومن ضحك عند من تكلم بالكفر يكفر
الا ان يكون الضحك ضروريا او ان كان الكلام مضحكا • والكلام فى العمل مع الرضا
بالكفر نعوذ بالله من ذلك وجحود الكفر توبة • ومن اعتقد الحرام حلالا او العكس
يكفر امّا لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا • وفى
الاعتقاد ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر امّا اذا
كان حراما لغيره لا • ولو كانت الحرمة باخبار الاحاد لا يكفر فيكفر بانكار الملائكة
والكتب واليوم الآخر لانها باخبار قطعية خلاف ما لم يتيقن كالاخبار بالآحاد
لم يقع اجماع عليه قطعى النبوة والدلالة بان لا يكون سكوتيا • ومن ارتد ثم اسلم
وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصّلوات والزكوات والصيام

لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضا
سائر العبادات • وردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون القضا
فان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولا تجبر المراة ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل او المسمى
بعد الدخول • وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار
ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن
والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه عمل الحاكم الشهيد
وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا وعامة
علما بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شي لها ان كان قبل الدخول
وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل لكن لا نفقة لها في هذه العدة وقد مر شي
منه في النكاح قالت في الخلاصة وبهذا كله يفتى • وفي المنتقى اذا ارادت المراة
ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة
بذلك الكلام • واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره
او انكر وعده ووعيده يكفر • رجل قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق
فهو ليس بمسلم كذا في مجموع النوازل • ولو قيل له الا تخشى الله فقال له في حالة الغضب لا
ومن قال لسلطان زماننا عادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر • وقال السيد
ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شي • ولو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر
ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل قيل يكفر ولو صلى مع
الامام الى غير القبلة عمدا يكفر • ~~ولو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا يكفر~~ وقيل
في الاول لا يكفر والاول اصح • وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط
فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر • وروى الحاكم الشهيد
عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت
بشرط في المستقبل لا توجب الكفر • ~~وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر~~
اذا حنث فيها ويكون يمينا • وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو
غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه
الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص والمختار اذا كان الحالف جاهلا
يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر • ولو حلف فقال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او بري من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا
لا يعلم انه فعل او لا لا يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل ذلك قال اكثر
المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان الرجل ان كان

يعرف هذا

يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في الاستقبال وان كان
جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط
كان كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر لو يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر
كفر • ولو كفر انسان باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا يكون عند الله
مؤمنا • رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا • ولو قال لو كان فلان نبيا
لا امن به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة
لا اصلي هذا كله كفر • ولو قال لو بعث الله فلانا نبيا لا اتبعه لا يكفر وعن في الاولين لو
ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر • ولو تمنى ان يكون نبيا من الانبيا نبيا ان اراد
به الاستخفاف او العداوة يكفر • ولو عاب الرجل نبيا في شي يكفر • ولو قال الرجل
لامراته لو شهدت الانبيا والملائكة ان لا مال لي لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم
تكفر • ولو قال انسان لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر • ولو قال انا وقعنا
في هذا اختلفوا • ولو قال ان كان يقول الانبيا حقا نجونا يكفر • ولو قال لقاولك على
كلقا ملك الموت ان كان لكراهة الموت لا يكفر ولو قال للعداوة لملك الموت يكفر
ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان
غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر به بشي • وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع وكان بحضرة الخليفة فقال رجل
انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله
فتركه • ولو قال لشعر نبينا عليه السلام شعير يكفر ان كان قال بطريق الاهانة
ولو قال لاخر قلم الاظفار فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل
وان كان سنة يكفر وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شا الله يكفر ان قال من
غير تاويل • ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا يكفر • نصراني اسلم
فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر
كافر جا الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم
يكفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر • ولو قال لاخر يا كافر فقال لبيك
انت لا يكفر • ولو قال يا يهودي فقال لبيك يكفر • ولو قال لاخر قبض الله روحك
على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة • ولو علم
امراته الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم ان امرها بذلك والا فلا • لو قال
انا ملحد يكفر • ولو قال فرجي كافر لا يكفر • ولو قال النصرانية خير من اليهودية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية • ولو وضع قلنسوة المجوس على
راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر • ولو شد الزنار ودخل دار الحرب

ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر • ولو شد امراة في وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر • ولو وضع رجل على راسه شبه قلنسوة المجوس من العامة المختار انه لا يكفر • معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر • ولو مر على مؤذن يؤذن فقال كذب يكفر • ولو قال لا اله فاراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر • رجل قال كنت مجوسيا الا اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره • اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فسد فاه حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر • اذا سجد لانسان تحية لا يكفر • ولو قال ينبغي ان يسجد سجدة لله وسجدة لي لا يكفر • ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك فيها لا يثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مع انه يقضي بالاسلام تحت ظلال السيوف • مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولد فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدا البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر • ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر ولا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر • ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير الحق او الظلم يكفر • وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات • ولو تصدق من الحرام رجاء الثواب يكفر • ولو علم الفقير فدعا وامن المعطي كفرا • ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر • ولو قال لحرمة الخمر لم تثبت بالقران كفر • ولو فاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا عليه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك كفروا ايضا • ولو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح • ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر • ولو جلس في مكان مرتفع او غيره وسالوه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا التشبه بمعلم الصبيان على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان • ولو قرا على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران • ولو قال المعوذتان ليستا من القران • روي عن ابي يوسف وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران فلا يكفر على الصحيح وان كان فيه خلاف للمتاخرين لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف في الصدر الاول • ولو ادخل ايات القران في الدعابة وقيل قد حاء ويقول كاسا دهاقا فاكثر العلماء يردون الجاهل • ولو قال الماء في القدر والباقيات الصالحات يكفر • ولو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله يكفر وكذا عند اكل الحرام • ولو قال بعد الحرام الحمد لله ففيه خلاف • ولو قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر • ولو قيل لاخر صل فهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر • ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر • ولو قال لا اصلي ولم يرد

فرضا

فرضا يكفر وهو الاصح • ولو قال لا اخدع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر • وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك فقال له اخر لا يقال للسلطان هذا يكفر • والسجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة اذا اراد العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا • اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر وقبل انسان يد نفسه يكره • قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة • ولا يلعن يزيد بن معاوية ولا الحجاج وبعضهم جوز لعن يزيد والاولى الاحوط • وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن مواليهم • وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا • ولو كان انسان عالما ليس في البلدة افقه منه ليس له ان يغزوا • وينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام اذا لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا للاعذار والانذار فهو مستحب فان اجابوا كف عنهم وان امتنعوا دعاهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان ابوا استعانوا بالله عليهم ونصبوا عليهم المنجنيقات وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم • ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولو اصابوا احدا منهم من غير قصد لا دية عليهم ولا كفارة • ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة للاسلام الا ان يدعا اليه • ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راي او كانت المراة ملكة ولا راهبا طين باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعدا ولو فعل الامام كلما كان كبتا وغيظا للكفار وخيرا للمسلمين • والجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم وشهر رجب وذو القعدة وذو الحجة • ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولا يستحب رفع الصوت فيه الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين بمعنى ان المبارز يزداد به نشاطا بالتشجيع ولا باس للمحارب ان يخادع قرنه • ولا ينبغي للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امه بالقتل ولا باس بان يلجئه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم فرسه او يكبسه في مضيق واشباه ذلك • وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين وتنشيط للمسلمين القاعدين عن الغزو او كان المشرك المقتول ملكا او شجاعا او كبيرا

بن قومه ٭ ولا يقتل من اخذ امانا ٭ وان راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم
مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم عهدهم وقاتلهم وان
بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج
عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ٭ ولا باس ان يعلف العسكر
فى دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا من الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولوه ٭ وينبغى للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ٭ ومن اسلم من اهل الحرب احرز نفسه باسلامه
واولاده الصغار وكل ما هو فى يده او وديعة عند مسلم او ذمى فان ظهرنا
فعقاره فىء واولاده الكبار فىء وزوجته وحملها فىء ولا ينبغى ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند
ابى حنيفة وقالا يفادون بهم اسارى المسلمين ٭ ولا يجوز المن عليهم
والامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك ولا يفادى اسراهم
بمال ولا يفادى اسارى المسلمين بسلاح ولو طلبوا واحدا من اسراهم
ويعطوا بدله بترك او رجلين لا يسع لهم ذلك ٭ امراة سبيت بالمشرق يجب
على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب كمكان واحد ٭ ولو
هرب رجل من العدو واختفى فى مكان فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه
لا ينبغى ان ينبغى ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل ٭ والاسير منا اذا
اراد ان يتزوج كتابية فى دار الحرب كره الا اذا اخشى العنت ٭ رجل دخل
دار الحرب ومعه من المال ما يمكنه شرى اسير واحد فشرى الاسير الجاهل افضل
من شرى العالم لانه لا يخدع ٭ اسيران منا قتل احدهما الآخر عمدا فى دارهم
لا قصاص عليه وان كان خطا كانت عليه الكفارة ٭ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامان وغيره

الحرة المسلمة او الفاسق لو امن الكفار عن القتل صح وكذا امان الرجل الحر
ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا التاجر الذى يدخل اليهم
للتجارة ولا امان الصبى ولا العبد المحجور ولو كان ماذونا له بالقتال عنده
وعندهما يصح امانه ٭ ولو امنه الامام على قرابته يدخل الوالدان فى الامان
استحسانا بخلاف الوصية لقرابة حيث لا يدخل الوالدان ٭ ولو سالوا ان ينزلوا
على حكم اسير فى ايديهم لا يجيبهم الامام الى ذلك والسلطان اذا امن الكفار

شرط

بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فىء ٭ ولو امنهم مطلقا
فاشتغلوا بقطع الطريق امانهم ان كانوا اكثر لهم قوة وشوكة اما لو كان واحد
من المستامنين قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة
ولو قال واحد من المسلمين لواحد من الكفار لا تخف او انت آمن او لا باس عليك
او قال باى لسان كان فهو امان نص الكفار ولم يفهم ٭ ولو قال الكفار
امنونا على ابنائنا يثبت الامان فى ابيهم ايضا ٭ قوم حاصروا قوما من اهل
الحرب فسالوا ان ينزلوا على حكم الله لم يلتفت الى ذلك ٭ وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل او سبى او ذمة ولو حكم ان يردوا
الى مامنهم لا يجوز ٭ مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رسول ملكم او قال
ارتد ان اقاتل معكم فتركوه لا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ من اموالهم
ولو دخل المسلم دار الحرب فغصب من حربى شيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب
ولم يقض عليه ٭ ولو وجد لقطة فعليه ان يعرفها ٭ ولو عاقد عقد الربا مع
من اسلم هناك او مع حربى جاز ٭ ولو عاقد عقد الربا اسير او مسلم دخل بعقد
للتجارة لا يجوز ٭ ولو اشترى من احد من اهل الحرب ابنه او اخاه الصحيح انه
لا يجوز البيع لكنهم اذا اذنوا جاز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشرا وان لم يروا
جواز هذا البيع فاخرج الينا طائعا لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر
وفى الفتاوى طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم
وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة
على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز
بدار الحرب لا يجوز الشرا منهم ٭ ولو ان اهل الترك او اهل الهند استولوا
على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند يثبت الملك لاهل الهند ولاهل
الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدار هم خلا اتباع واحد منهم شيا من هذه
الجملة يجوز ٭ وفى القدورى واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ~~فاحرزوها بدارهم~~ ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فمن وجد
قبل القسمة من ماله فهو له بغير شىء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان احب وان
دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر به وان شا ترك ولا يملك
اهل الحرب بالغلبة علينا مدبرنا ومكاتبنا واحرارنا وامهات اولادنا
ونملك عليهم جميع ذلك ٭ واذا ابق عبد مسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابى حنيفة وان ند بعير اليهم ملكوه ٭ اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون
ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم

وان غلب على الترك حل لنا من ذلك ما نجد وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها

فان اراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرا الصبيان والنسا دون الكبار • ولو تزوج رجل امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها تخرج بها الى دار الاسلام ولو اراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة ان خرجت معه طوعا والا فيجوز بالقهر ولو دخل الحربي دارنا بامان فباع الولد لا يجوز لانه داخل تحت الامان • وفي اجازة البيع نقض الامان ولو اهدى واحد من ملوك الحرب هدية لانسان من المسلمين من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه • ولو دخل الحربي دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطا او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق شيا او زنا او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد • ولو دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية • ولو تزوج الحربي ذمية بعدما دخل بامان لا يصير ذميا • ولو دخل فاشترى عبدا مسلما او مصحفا يجبر على البيع ولو اراد ان يشتري فرسا او برذونا ويدخله دار الحرب يمنع من ذلك • ولو دخل الحربي الينا بغير امان فاخذه واحد منا فهو فيء لعامة المسلمين • وقالا هو للذي اخذه • ولو دخل معه كتاب اهل الحرب يصير امنا • ولو خرج قوم من اهل الحرب الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا • الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى • ويقول له ان جاوزت المدة لجعلتك من اهل الذمة واضرب عليك الجزية • ولم يترك بعد المدة ان يرجع الى دار الحرب • فان عاد وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر • فان قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيا • وخبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين • صبي سبي من دار الحرب وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون تبعا له • ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم • ولو اشترى صبيا هناك واخرجه فهو على دينه • واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشي من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيا وخرج به قهرا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به • ولا حق لذمي في بيت المال وان كان

باب احكام الغنائم

قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز الا اذا اقسم قسمة ايداع لعدم الحمولة او في اجتهاده يعطي للراجل سهم وللفارس سهمان وسوا كان له فرس واحد او اكثر والبراذين

والعتاق

والعتاق سوآء ولا يسهم لراحلة ولا بغل وامير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند • الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب يستحق سهم راجل الا اذا استبدل به فرسا ولو مات الغازي قبل الخروج الى دار الاسلام لا شي له • ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه • ولا يسهم لمملوك ولا لامراة ولا الذمي ولا للصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام اذا قاتلوا • ومن لبس سلاحا او ركب فرسا او لبس ثوبا للحاجة قبل القسمة لا باس به • فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة • ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فغنموا كانت لهم ولا تخمس وان دخل اربعة تخمس وتوضع في بيت المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم • الامام اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد دواب ليستاجرها للحمل عليها قسمها بين الغانمين قسمة ايداع يقدر على كل واحد على حمل نصيبه وان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك الذراري والنسا والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعرقا ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لم يمكن احراقه يدفنه ويصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابنا السبيل • ولو وضع الامام الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك • ومن قتل قتيلا لا يكون سلبه له وانما يكون للغانمين • والامام اذا انفل قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه • وسلبه ثيابه ومركبه وما على ركوبه وكلها كان معه ولا خمس فيه وانما جنيبته وعبيده وما كان معه ولا خمس فيه على فرس اخر فليس بسلب له • والتنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز • والامام اذا قال من اخذ شيا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن لان المتكلم يدخل تحت عموم متعلق خطابه بخلاف المخاطب وقد سلف قريبا • امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شي له • ولو كانوا قتلى فقال من قطع راس منهم فله كذا جاز ومشركوا العرب يسترقون • اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة راينا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة ان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظاهرهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل الظلم لكنهم ادعوا الولاية لانفسهم فقالوا الحق معنا فله ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا المولي منهم الا اذا كان لهم فية يلتجئون اليها فحينئذ يقتل ويجهز على جريحهم وما قتل في الحرب او تلف من الاموال فلا ضمان في ذلك وما اخذ

لزم

لزم

وتحت

لزم

باب البغاة

من كراعهم وسلاحهم ويكون ان يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعت
الحرب اوزارها ردت عليهم • والباغية التي كانت تقاتل وكذا العبد الذي كان
لا يقاتل وانما يخدم مولاه لو اسرا حبستا ولا يقتلا الا ان يموتا واهل البغي
ولا يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها عليهم • ويجوز موادعة اهل الحرب
ليتدبروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك ولا ياخذ الامام على الموادعة شيئا
فان اخذ رده عليهم • الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل لا يباشر
العادل قتله الا دفعا عن نفسه وله ان يتسبب ليسقط عنها فيقتله غيره

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب فان سلم احدهما الجار
وبيان ذلك دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل
المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة
للشريك الذي لم يبع • ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع
فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم
البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا
عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم
لا على قدر انصبائهم عندنا • حتى لو كانت دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها
وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان
الشفعة كانت بينهما نصفان ولو ان ابت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني
مثل الشفيع الاول يقضى له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان يكون
الاول جارا او هو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان
الثاني دون الاول لا يقضى له بالشفعة • ولا تورث الشفعة كدار بيعت
ولها شفيع فطلب شفعتها واثبت بطريقه ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم
المشتري اليه فليس لورثته اخذها • ولو كان تسلمها من المشتري او قضى
له بها ثم مات تكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع
ولو باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو مخير بين اخذها بالبيع الاول
او الثاني فان اخذ بالاول انفسخ الثاني وان اخذ بالثاني تم البيعان وللشفيع
ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي
ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع
الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء كذا في

شرح

شرح الطحاوي نوع ومما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في
شي من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف لان حق الشفعة ينبني على صحة
البيع • وفي المحيط عن النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف
حتى ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة
لاحد في الحقيقة انتهى • والمسلم والذمي في الشفعة سواء • وكذا الماذون
والمكاتب ومعتق البعض • وفي الخلاصة تثبت الشفعة بجوار دار الوقف
انتهى • ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيع دون
العرصة • ولا شفعة في الدار التي يتزوج عليها الرجل او تخالع المراة عليها
او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة فيها يعني الشفعة
انما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو مال لما ذكرنا فلا شفعة فيه • ولو وهب
الدار بعوض وتقابضا ثبت حق الشفعة • ولا شفعة لجار مقابل ولا لجار
هو ساكن باعارة او اجارة • ولا شفعة فيما سوى الدار والعقار • نهر خاص
يسقى منها اراض معدودة او كرم معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم
فهم شفعاء كالشركاء وان كان عاما لا والعاشر والخاص مفوض الى راي القاضي فاذا
باع الدار بشرط الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع لا فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة • ولو اقر البائع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع
الشفعة وان مات المشتري لم تسقط الشفعة • ولو باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته • والوكيل اذا باع وهو الشفيع بطلت شفعته
وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع • ولو اشترى شراء فاسدا فلا شفعة
فيها • ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ وان اسقط الفسخ وجبت الشفعة
ولو سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن فله الشفعة • ولو كان له دار في
ارض وقف فلا شفعة له • ولو باع من عمارته فلا شفعة لجاره ايضا • رجلان
لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين
احق بها من المشتري **نوع في طلب الشفعة** الطلب على ثلاث
مراتب طلب مواثبة وهي ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت
عند عامة اصحابنا حتى لو سكت هنيهة بعدما سمع فهو تسليم وفي الاصل
الشفعة للشفيع على المجلس • قال السرخسي هذا قول الكرخي وعن محمد اشارة الى
ذلك ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البائع
ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا آخر
وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي وطلب

المواثبة يصح بأي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت الشفعة أو
اطلبها أو أنا طالبها كفى وعند بعضهم إطلب الشفعة وآخذها وعند
بعضهم طلبت الشفعة وأخذت وقال بعضهم بأي لفظ طلب بالماضي
أو بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والإمام أبي بكر محمد بن الفضل
رحمهما الله وأما طلب الإشهاد فإن أشهد على المشتري يقول أطلب الشفعة
أو بأي عبارة يفهم منها الطلب في دار اشتريتها من فلان التي أحد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع فسلمها إلي وطلبه عند البائع أن يقول
اشترى فلان بن فلان دارا أو يذكر حدودها ويقول أنا شفيعها بالجوار أو لأني
جار أبدا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع • ولو علم بالشراء وهو
في طريق مكة مثلا ونحوها فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الإشهاد يوكل وكيلا ليطلب
الشفعة فإن لم يجد وكيلا ووجد من يبعث على يديه كتابا إلى رجل يوكله بالطلب
ينبغي أن يفعل فإن لم يفعل ومضى بطلت شفعته وإن طال الزمان قيل هذا قول أبي حنيفة
رحمه الله • وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقدر
بشهر وعليه الفتوى • والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم وإذا
علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للإشهاد حين أصبح صح
ولو قيل للشفيع بيعت بجنب دارك دار كذا فقال لمن اشتراها فلما أخبر بكر اشتراها
فلما أخبر طلب الشفعة صح الطلب • ولو أخبر بالبيع صبي أو عبد فلم يطلب
لا يبطل الشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل وهذا بناء على أن
العدد والعدالة في المخبر عنده شرط وعندهما كلاهما ليس بشرط • ولو بيعت
دار بجنبه فظن أن المشتري فلان فسكت أو أخبر أنه فلان فسكت فإذا هو غيره
كانت له الشفعة كالبكر إذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها
أن ترد • ولو أخبر أن فلانا اشتراها بألف درهم فسلم ثم ظهر أنه اشتراها
بألفين أو بأقل من ألف درهم صح التسليم • ولو علم أنها بيعت بأقل من ذلك
أو حنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة والشفيع
لو طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال
الشفيع علمت به الساعة فالقول قول الشفيع • ولو قال الشفيع طلبت
الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا وطلبت وقال
المشتري ما طلبت القول قول المشتري **نوع فيما يبطلها** الشفيع
لو سلم على المشتري قبل الطلب لا يبطل شفعته هذا هو المختار لأن
السلام ليس بكلام لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه
كذا في الخلاصة • ولو وهبت الشفعة لإنسان لم يكن تسليما للشفعة

وفي شرح الطحاوي إذا ثبت الشفعة بطلبين وأبى المشتري أن يسلمها وأبى أن يترك المرافعة إلى القاضي لعذر إما بمرض أو حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وإن ترك من غير عذر وذكر في الكتاب أنه على شفعته

ولو صالح

ولو صالح أجنبي الشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم
ولو أخبر الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها أو قال سبحان الله
أو قال الله أكبر أو عطس فشمته قبل أن يدعيها لا تبطل شفعته وكذا
لو صلى بعد الظهر ركعتين أو بعد الجمعة أربعا وإن صلى أكثر من ركعتين بعد
الظهر أو أكثر من أربعة بعد الجمعة بطلت شفعته لأن الأكثر ليس بسنة
فلا يعذر • ولو علم وهو في صلاة التطوع فجعلها أربعا أو ستا فالمختار
أنها تبطل بخلاف الأربع قبل الظهر إذا أتمها • ولو جاء الشفيع إلى المشتري
فقال أنا شفيعك وآخذ منك الدار بالشفعة بطلت شفعته لأن قوله شفيعك
كلام غير محتاج إليه فصار كأنه قال للمشتري كيف أصبحت أو كيف أمسيت
ولو طلب ثمن المشتري فقال المشتري دفعته إليك إن علم الشفيع بالثمن
ما زاد له فإن لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التسليم
وتسليم الأب والوصي شفعة الصغير جائز وعند محمد باطل • ولو أدركت صبية
وثبت لها خيار البلوغ والشفعة وطلبت الشفعة واختارت نفسها
بأن قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي أو على القلب يجوز الأول ويبطل
الثاني لأنه يمكنها أن تقول طلبتهما الشفعة والخيار • ولو سلم الشفعة
ثم حط البائع من الثمن فله الشفعة **نوع في الأخذ بالشفعة**
وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه القاضي إقامة البينة
فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما
يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا فإن
أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع أو بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز
المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي • وفي
شرح القدوري الشفيع إذا طلب الشفعة طلب المواثبة والإشهاد
وطلب من القاضي التمليك فقيل له أحضر المال حتى يسلم إليك بالشفعة
فقال الشفيع اقض لي ولا تسلم إلي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك
لأن هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي
لا ينفذ • وفي شرح الطحاوي الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري
هات الثمن وخذ شفعتك إن أمكنه إحضار الثمن ولم يحضر إلى ثلاثة أيام
عن محمد رحمه الله أنه تبطل شفعته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله
قال الصدر الشهيد رحمه الله الأصح أنها لا تبطل لوجود طلب المواثبة

والاشهاد بعد ذلك ما لم يتكلم بلسانه لا ابطلت قال صاحب الخلاصة كان انه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب ● وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته ● ولو كان المشتري اخذها بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله واذا اختار الاجل يطلب عند حلوله او عند علمه بالبيع ● وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته ● وفي رواية بطلت عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له ● واذا كانت الدار في يد البائع فلا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه ● ولا يملك الشفيع الدار الا بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه ولو اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ● ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك عن الشفيع ● واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع ● ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ● ولو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين ● ولو اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان ياخذ ما باع احدهما ● ولو كان المشتري اثنين والبائع واحدا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين ● ومن اشترى دارا او اشتري له فله الشفعة ● ومن باع دارا او بيع له فلا شفعة له ● مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة المشتري لو رد الدار على البائع بسبب هو فسخ

من

هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة ● واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي بالشفعة للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه ● ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وينبش القبر ويرفع الميت ● ولو زرع المشتري الارض ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع ● واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر ياخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه ● واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع فان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة كذا في مختصر القدوري

نوع في الحيلة لابطالها

ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه وبعد الثبوت يكره بالاتفاق والحيلة من وجوه احدها ان يقول المشتري للشفيع اشتر مني ● ومنها ان يجعل بناء داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه فلا شفعة للجار لان المشتري شريك ● والمختار ان يبيع المحدود بضعف قيمته حتى لو اخذها الشفيع ياخذها بما باع وهو ضعف القيمة وينقد الثمن الا قليلا الا الضعف الا عشرة دراهم ثم يبيع من البائع ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت الدار من يد المشتري رجع البائع بمثل ما اعطاه لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فبطل الصرف ويرد الدينار ومنها ان يشتريها بعشرين الفا وقيمتها نحو عشرة الاف فاقبضه عشرة الاف الا عشرة ثم ابتاع المشتري من البائع بما بقي وهو عشرة الاف وعشرة دينارا فالشفيع انما ياخذ بما باع وهو عشرين الفا ● واذا استحق يرد البائع ما قبض وهو عشرة الاف الا عشرة ودينارا وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها والحيل كثيرة وفيما ذكرناه مقنع

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال

كي يقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما باجرة ولا يجبر الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والاولى ان لا ياخذ القسام الاجرة وفي
الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير اذا كان
بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى له
ما يعمل فيه يقسم • وفي الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان طلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم
بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم وعليه الفتوى والطريق ان كان في قسمته
ضرر لا يقسم وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم صغيرا كان او كبيرا • والمزرعة اذا كانت
لحلين اثنين يقسم • والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لا تقسم الا برضاهما
وكذا الفص وكل شي يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة او الحائط
اذا كان في قطعها ضرر • ولا يقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض
قسمت الارض وتركت البير والقناة على الشركة • ولو كانت انهار الارضين متفرقة
او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد
منهما على بيع نصيبه • ولو كان علو لا سفل له او سفل لا علو له يحسب في القسمة
ذراع من السفل بذراعين من العلو والعلو بدون السفل يقسم كذا في التجريد
وعند محمد رحمه الله يقوم كل واحد ويقسم بالقيمة ولا يعتبر بمجرد [illegible]
ولو كان زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل جاز بالتراضي
اذا اتفقا على ان يجز كل واحد منهما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع
بشرط الترك وفي المدرك لا يجوز القسمة وان تراضيا والغنم والبقر والثياب
او الكيلي او الوزني فان كان المقسوم من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها
بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم • والرقيق والجوهر عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقسم الا بالتراضي لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق بطلب احدهما كما في البقر
والغنم • ولو كان في الارث غنم وثياب فاقتسموا فاخذ بعض الرقيق وبعض
الغنم يجوز بالتراضي • وفي الجامع الصغير يقسم القاضي كل شي بين رجلين
من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة • ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة
عند ابي حنيفة رحمه الله • واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا
كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية او المروية
والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان
القاضي يقسم بينهم • ولو كان مع الرقيق شي آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب
وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا للغير وعندهما القاضي بالخيار
ان

مطلب

ان شا قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شا
قسم كل عبد على حدة وعن الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم
ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على
حدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك قال في الخلاصة
وهنا ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرناهما واما
المنزلان فان تلازقا كالبيتين وان تباينا كالدارين والثوب الواحد لا يقسم
الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا • ولو كان ثياب بين قوم لو اقتسموها
لم يصب كل واحد ثوب تام لم يقسم الا بالتراضي ولا يدخل في القسمة
الدراهم والدنانير اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم وقسمة
الديون لا تجوز • ولو قسمت دارا وارضا ولم يذكروا الطريق فالقسمة
فاسدة وكذا في مسيل الما • كر حنطة بين رجلين ثلاثون رديئة وعشرة
جيدة فاخذ احدهما الثلاثين والآخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة
الثلاثين لم يجز • نخل بين شريكين قسماها على ان ياخذ كل واحد
منهما طائفة ويستثمرها لم يجز وكذلك البقرات والغنم • دارا اقتسموها
وقع بيت فيها حمامات في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات لا توخذ
الا بصيد فالقسمة فاسدة • كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب
وثمار فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب
والثمار فانها تبقى بينهم مشتركا كما كانت القسمة في مستوي الاجزا استيفا
وفي المختلف الاجزا مبادلة ويقسم للصغير ابوه او وصي ابيه او جده او نصب
القاضي له وصيا او امينا

باب قسمة التركة

واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن ابيهم او عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وعندهما يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا
انه ميراث قسمه بقولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بقولهم ارض ادعاها
اثنان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم
وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه وكذا لو كان احد الورثة صغيرا والآخر كبيرا فاذا حضر الغائب
ان صدقهما والا كما اقروا فكان وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره

في القسمة الطريق فان لم يكن
مفتح فيما اصابه ان ذكروا
كل حق هو له فانه يمر في نصيب
الاخر وان لم يذكر فلا صح

الحمامات دخلت القسمة فهي بينهم
كما كانت وان ذكروها فقد دخلت
القسمة فان كانت صح

او وصي جده صح

نخ

انها في ايديهما وطلب القسمة من
القاضي لم يقسمها حتى يقيما البينة
على الملك وان حضر وارثان
واقاما البينة صح

عندهما وعنده في المنقول ترد وفي العقار لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة وتقبل على الغايب ولا يلتفت الى قوله وان كانوا مشترين الدار لم يقسمها مع غيبة احدهم • ولو كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها عند ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض قسمها • واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته • وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب بعضها بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني فان قسم ولاحدهما مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب صاحبه وان لم يمكن فسخت القسمة • وان اختلف المتقاسمان تشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وذكر انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفا لم يصدق عليه الا ببينة • وان قال استوفيت حتى ثم اخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه • وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفا وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة • واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة كذا في مختصر القدوري رحمه الله • رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت المراة بشيء تقسم الباقي على سبعة اسهم للبنت اربعة وللاخ ثلاثة به افتى عماد الدين النسفي رحمه الله • مات انسان عن امراة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يعزل للحمل ميراث ابن واحد ويقسم الباقي وعليه الفتوى ويختار الرواية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت في رواية ابن ابي سليمان وعليه الفتوى • دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البنا ولو كانت دار بينهما فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البنا • وعن الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها قيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما بقي في يد صاحب المقدم فهنا على ثلاثة اوجه

في وجه

في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل • وفي وجه اختلفوا فيه • اما الوجه الذي لا تبطل وتجبر المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير فله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة • وعن الاصل ايضا اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهد عليه ثم ادعت المراة من الورثة ان الميت مهرها او دينا آخر لو غير المراة من الورثة ادعى دينا واقام البينة وثبت نقض القسمة ولا تكون قسمتها ابطالا للدين • ولو ادعى بعضهم القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه • واذا اقتسموا الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهما انه اخا لهم لاب وام وورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل فلم ينقض القسمة • وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوقف

في البدايع لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال الملك الرقبة اذا اتصل به قضا القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي • واختلفوا في جوازه مزيلا للملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلما يجوز حتى لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بينما اذا وقف في حال الصحة وبينما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز في الحالتين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم • وروى الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت • واما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض • وذكر في الفتاوى الظهيرية قال شمس الايمة السرخسي قد ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز على قول ابي حنيفة رحمه الله واليه يشير

الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا وانه الوجه

ويجبر المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله استبطل القسمة

في الفتاوى رجل اراد ان يتخذ دارا وقفا على الفقرا المتصدق بثمنها على الفقرا افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل

خلاصة

عن ...

فى ظاهر الرواية فنقول اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله
لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا العين على ملكه
صارفا المنفعة الى الجهة التى سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير
لازمة ولهذا قال لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد
الموت واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا الواقف يزيل ملكه وانما يحبس العين
عن الدخول فى ملك غيره فلزوال الملك فى حقه غيره يلزم حتى لا يورث عنه لعدوه
وذكر فى الكافى قال قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا
يجوز الوقف اصلا عند الامام والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده
كالعارية فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على ملك الله
تعالى فيزول ملك الواقف عنه لله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
انتهى • وفى شرح المنظومة واصل الاختلاف فى تفسير الوقف فعنده الوقف
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يصير لازما
وللواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف واذا مات يورث عنه • ان يقضى القاضى الا
بلزومه فحينئذ يصير لازما وقالا هو لازم لانه حبس العين على ملك الله تعالى
فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ثم
قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده
وهو المذكور فى الاصل والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية انتهى كلامه
ان الاصح من قول الامام ان الوقف الذى ليس بمضاف الى ما بعد الموت ولا موصى به
ولا محكوم به صحيح عنده فى الاصح المنقول عنه لا كما ظن بعض الناس وعزوا اليه
من ان الوقف لا يجوز او لا يصح عنده او هو باطل بل هو بمنزلة العارية فهى صحيحة غير لازمة
وكذا الوقف صحيح غير لازم • اما الذى هو بطريق الوصية او المضاف الى ما بعد
الموت او المحكوم به فهو صحيح لازم فى الحال حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه اذا
مات كقولهما فانهما قالا الوقف فى الصحة والمرض يصح بدون هذه التكلفات
وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابى حنيفة رحمه الله فلما حج مع هارون الرشيد
فراى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى باللزوم فالناس لربما اخذوا
بقول ابى حنيفة رحمه الله فى هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات
اولها وقف الخليل صلوات الله عليه الا ان ابا يوسف رحمه الله قال يجوز الوقف
مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولى او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط
ومحمد قال لا يجوز الا باستجماع شرائطه وهى ثلاث ان يكون مقسوما وان يخرجه

عن

وان لم يقض القاضى بلزومه

عن يده ويسلمه الى المتولى وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل
خير لا ينقطع ابدا • ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما
يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلى بجماعة باذانه واقامة باذنه عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم
ان ياذن للناس ان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية
والتسليم فيها ان ياذن للناس بالنزول فيها والاستقاء منه واحده
بثلث الحكم ثم ان ابا يوسف فى قوله الاول مضيق غاية التضييق وفى قوله الآخر
موسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولهذا عامة المشايخ يقولون
وفى المحيط قال ومشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وقال الزاهدى ان فتوى مشايخ بخارى وخوارزم
بقول ابى يوسف • وقال فى القنية ان الفتوى فى الوقف على قول ابى يوسف
وكذا القضاء وذكر فى الكافى الفتوى على قولهما وفى الذخيرة ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابى يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد نوع فى
الوقف على النفس ذكر فى فتاوى قاضيخان رجل قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على نفسى قال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغى
ان يجوز فى قول ابى يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وقالوا يجوز
الوقف والشرط جميعا • وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابى يوسف
فى الوقف ترغيبا للناس وقال الفقيه ابو جعفر ليس فى هذا رواية
ظاهرة عن محمد الا انها اذا وقف على امهات اولاده فانه يجوز عنده ايضا
قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لانما يكون
لامهات اولاده فى حياته يكون له • وذكر فى الهداية قال واذا جعل الواقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف رحمه الله قال
رحمه الله ذكر فصلين اى القدورى شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه
اما الاول فهو جائز عند ابى يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول
هلال • وقول الشافعى واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابى يوسف
وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب • ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وكان غير مأمون على الوقف فللقاضى ان ينزعها من يده نظرا للفقراء
كما له ان يخرج الوصى نظرا للصغار • وكذا لو شرط ان ليس للسلطان ولا
للقاضى ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع
ذكر فى وقف ابن مازه قال اذا اوقف الرجل ارضه على نفسه فالمسألة
لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قال وقفت ارضى هذه على نفسى ثم على الفقراء

فيه

اخذ

هلال

على الوقف

قوم

فى الخلاصة رجل وقف محدودا
ثم باعه وكتب القاضى السجلات
على صحة البيع لا يكون هذا امضاء
لصحة البيع ونقض الوقف هكذا
افتى شمس الاسلام الاوزجندى
رحمه الله وهذا اذا كتب
السجلات على وجه لا يدل على صحة
البيع بان كتب اقر ان فلانا باع
اما اذا كتب شهد بذلك وحكم
الحاكم بانه باع جاز وصحتى
كان حكما بصحة البيع وبطلان
الوقف وامثال هذا فى بيوع
جامع الصغير واما اذا اطلق
وا... بيع وقف ... هل
يجب نقض الوقف اجاب
الشيخ ظهير الدين انه لو اطلق
لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا
اما اذا ابيع الوقف وقضى
القاضى بصحة البيع كان حكما
ببطلان الوقف
كذا بخطه

او قال وقفت ارضي هذه على نفسي وعلى فلان ثم قال على الفقرا • او قال وقفت
ارضي هذه على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقرا • او قال وقفت ارضي هذه
على فلان ثم من بعده على نفسي ثم على الفقرا ففي الوجه الاول جاز في قول ابي
وعند هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف • وفي الوجه الثاني
جاز عند ابي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي • وفي الوجه
الثالث يجوز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز • وفي الوجه الرابع جاز عند
ابي يوسف وعند هلال لا يجوز **نوع في وقف المشاع** في الخلاصة وقف
المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى • ولو رفع الى القاضي
فقضى بجوازه جاز عند الكل • ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل
القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة • ثم فيما يحتمل القسمة
اذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة
ويتهايئون وعندهما يقسم • واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب
واراد وا القسمة لا يجوز • حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد
ان يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا
امره القاضي بذلك وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ
رحمهم الله وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخاري فلا يا في هذا • وقال ابو يوسف
يجوز وقف المشاع المحتمل للقسمة الا في المساجد والمقابر • ارض بين شريكين
وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله • ولو اقتسما فوقع
نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف
وان اراد الاجتناب عن الاختلاف فيقف المقسوم ثانيا فلو كانت الارض له
فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمها
وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز • وذكر الخصاف
في وقفه لو ان رجلا وقف نصيبا او نصف ذلك وذلك مشاع هل يكون ذلك
وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم
قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم وان
كنت تريد بقولك انه ليس بمعلوم فهو معلوم لانه سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثا
او ربعا وكذلك ان سمى سهاما من سهام فهذا مقسوم معروف قلت
فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال
استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وتنفذ
حصته من الارض او من الدار وسواء لك قبل ذلك القاضي وحكم بالوقف
على ما صح عنده منه فان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار

فان جحد الوقف فادعى بينة تشهد عليه بالوقف

ما له
من الارض

ما له من الارض او من الدار اجبره القاضي بان يسميها له من ذلك فما سمى من شي فالقول
فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فورثته يقومون مقامه
في ذلك فما اقر من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده
منه وذكر في الذخيرة واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف
بلا خلاف واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف على قول محمد
يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع • ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق بعضها
او ربعها شايعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شي بعينه حيث
لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف
المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله **نوع في وقف المنقول**
وقف المنقول تبعا للعقار جايز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد
والثيران الذين يعملون فيها فيصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف
المنقول مقصودا ان كان متعارفا كالكراع والسلاح يجوز وقف الكراع حبس الخيل
والابل فيما سوى ذلك ان كان مما لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان
ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب
الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام
السرخسي رحمه الله • واذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القران ان كانوا
يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه في ذلك المسجد في موضع آخر
ولا يكون مقصورا على هذا المسجد • واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة
لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نا خذ
ولو جعل فرسا في سبيل الله جاز لمكان العرف • ولو وقف ثورا لانزاء البقر
لا يجوز • وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان
ويستعين به على امر الكعبة • رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها
وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز • ولو وقف دارا
فيها جامات يخرجن ويرجعن بلا خلع ووقف الحامات والاكسية واستره
الموتى اذا وقف ذلك صدقة لله تعالى ابدا جاز فيدفع الاكسية الى الفقرا
فينتفعون بها في اوقات لبسها وستر الموتى يكون موقوفا في تلك السبيل
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز • اذا زوج القاضي او السلطان
جارية الوقف يجوز • ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من
عبد الوقف لا يجوز • وفي الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله عن من غرس في
الوقف فيما له ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيا

حكم الاشجار الموقوفة

فهو عنه ميراث . وسئل ابو بكر عن من وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع
باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت نابتا والا غرس
مكانها . وسئل ابو القاسم عن شجرة تيبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها
فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها . واما بيع الاشجار الموقوفة
مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز . ولو كانت الاشجار
الموقوفة غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد
القلع كبناء الوقف والبابلة لا يجوز بيعه قبل القلع . وذكر هلال في وقفه
لو تصدق بارض صدقة موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة في الوقف قياسا
وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت بارضي بنقلها
وثمرتها على المساكين فاذا لم ييبس ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في
قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك عن غيره خلاف والشرب والطريق ومسيل
الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها . وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة
يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط
المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف . واما وقف البناء
من غير وقف الاصل قال في الذخيرة لا يجوز هو الصحيح لانه منقول ووقفه
غير متعارف . واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها
بناء ووقف بناها على جهة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة
يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة
كما قلنا في سبعة نفر ضحوا ببقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم
هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز
ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا . ولنا اذا غرس شجرة
ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض
فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كان
في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى
فعلى الاختلاف الذي مر في البناء وهذا لان الشجر نظير البناء من حيث ان
قيامهما بالارض وهي تتبع بحكم الاتصال كالبناء . وفي شرح مختصر الطحاوي
قال الوقف انما يجوز في غير المنقول من العقار والارضين وغيرهما فاما المنقول
فلا يجوز وقفه الا اذا كان تبعا لغيره من غير المنقول وهو ان يقف ارضا فيها
بقر وعبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الوقف فتكون وقفا معها او اذا
جرت العادة كما اذا وقف المرآة والقدوم لحفر القبور او وقف الجنازة وثياب

الجنازة

الجنازة ولو وقف الاشجار لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا فالحاصل
من هذا كله ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح
لانه جاز على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا في مسائل معدودة ليست
هاتين المسئلتين منها . فاذا استاجر انسان بياض ارض موقوفة على جهة
وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البناء او الغرس الذي له على جهة بر غير
تلك الجهة التي وقف عليها القرار فانه يجوز على قول بعض المشايخ وكذا
لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا لله تعالى يجوز واجرة الارض وهي
حكرها على الباني ما دامت المدة باقية فاذا انقضت ان لم يشترط واقف
المسجد ذلك من ريع وقف المسجد فهو من بيت المال من الخراج لانه للاجراء في مصالح
المسلمين . ولو لم تكن الارض موقوفة وليست بملك صاحب البناء او لم يوقفها مع
البناء لو كانت الارض له لا يجوز وقف البناء خاصة رجل قال هذه الشجرة
للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد . ولو غرس شجرا في المسجد
فالشجر للمسجد . ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف . ولو
غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض قديم فالشجر
للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة . ولو غرس شجرا
على شط حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار
للغارس . مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض
مملوكة لانسان جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع
الورثة بالاشجار ما شاؤوا والاتي الشجرة لا تدخل تحت الوقف . وان كانت
الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة . ولو نبتت الاشجار بعد
جعلها مقبرة ان علم غارسها له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف
الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا
لصاحب الملك كذا هذا رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف . وقوله هذه وقف اقرار
بالوقف وقوله ارض صدقة موقوفة ابدا او وقف يراعي شرائط الوقف فيه
نوع اخر ذكر في الذخيرة في كتاب الوقف ما صورته قال اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا
لان هذا اللفظ يؤدي الى معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه على المساكين
بعد موتي فذكر في فتاوى قاضي خان في الوقف رجل قال في مرضه اشتروا من غلة
داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال رحمه الله
تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وفي الفتاوى

كما ذكرنا والاصل ان ما ثبت على وجه الاستحسان

كالزرع وقيل يدخل في رواية وكذا اصل الشجر لكن ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف

الكبرى للخاصي كذلك بهذا اللفظ وهي مسئلة عجيبة وقد حكم بها بعض متقدمي القضاة وهو حكم صحيح فليحفظ فانه غريب

نوع فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف ما لا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد يجوز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به • ولو وقف انسان داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة الا ان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا اعطيا صبرا تاعنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف مؤبد • ولو وقف ارضا على عمارة مصاحف معروفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة على امهات اولادي او على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال • وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج فلا شئ لها فتزوجت زوجا لا شئ لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تتزوج ثم يطلقها • وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين لا تكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل • وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز • وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الفقر فيهم غالب • قال الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسائل اذا لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد فيه ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير اي ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهذا باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامي فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم • ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال صاحب الخلاصة الوقف

على

على اكفان الموتى او حفر القبور خلاف ما نقل عن ابي حنيفة فيفتي بهذا انه يجوز وعن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان الموتى او حفر القبور للمسلمين فهو باطل • ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز • ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم • ولو وقف ارضا على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل حنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا • وفي وقف الامام خواهرزاده الوقف على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا تجوز • وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو وقف اماله لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف والصدقة التطوع على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم روايتان • وفي الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني جواز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الروايتين من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى الجواب به كذا في الخلاصة

نوع في تولية الناظر

ليس لاهل المسجد تولية القيم • ولو وقف انسان وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف لان التسليم عنده ليس بشرط في صحة الوقف وعند محمد لا يصح هذا الوقف لاشتراطه التسليم وبه يفتي عند البعض • وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضا • وفي الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي • وعن الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل الوقف من يصلح • وعن الموقوف عليهم لو نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والاصح انه لا بد من القضاء فيه • الواقف اذا اشترط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال لهم ما هو من نوع الولاية واخرجه الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم بناء على ان مسئلة التسليم الى المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان فان جعله قيما في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وكان الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد • وفي القنية للقيم ان يفوض فيما

لم

وقف م

فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي م

من بيع ؟

انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون م

تلك

على م

يفوض اليه ان عزل القاضي المفوض اليه والاقلا . ولو مات القاضي او عزل فمنصوبه على حاله . وفي نفايس الواقعات المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز لانه بمنزلة الوصي عند الموت . وللوصي ان يوصي الى غيره اما اذا فوض الامر الى غيره في حال حياته لا يصح الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم . وقال هلال في وقفه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية الى فلان قلت فللواقف ان يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كما للموكل اخراج الوكيل. وفي الذخيرة وان لم يكن شرط الواقف ان له عزل القيم واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك . فلو جعل الواقف الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جائزا وكان وكيلا في حال الحياة وصيا بعد الموت . ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته . ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف . ولو اوصى اليه في الوقف قال محمد رحمه الله هو وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها ولو اوصى لرجل في الوقف واوصى الى آخر في ولده واوصى الى آخر في وقف بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل آخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية في الوقف . وذكر هلال ايضا في وقفه قال قلت ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هولا الموقوف عليهم هذه الارض ثم حضرته الوفاة فقال اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي فقد بطل الى ما اوصى به الى هولا ومارت ولاية الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد بطلت ولاية هذا الرجل في حياته وهولا الموقوف عليهم هذه الارض مما اوصى اليهم مما وقف عليهم قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه بعد الوصي قال نا الشرط جائز والولاية بعد الوصي الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شا اقام الكبار

مقامه

مقامه . قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت اذا اشترط الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل ايكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد . وذكر في خزانة الاكمل لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في اوقافه وسواه واولاده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه به وذكر الخصاف في وقفه اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فيفوض اليه ذلك فهو جائز قلت ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك كان هو وفلان كانا شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك . وقال ابو يوسف هو جائز على ما جعله قلت وكذلك قال فان ادرك ابني فولاية صدقتي هذه اليه في حياتي وبعد مماتي دون فلان قال فذلك جائز في قول ابي يوسف قلت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي قال فذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال تكون لاكبرهم سنا . قلت فان قال ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي وابى افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى الذي يليه . وفسر في الذخيرة الافضل بالاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف . واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى . وذكر الخصاف في موضع آخر قال قلت ارايت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيئا معلوما لقيامه بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت وهل تحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعله الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شي محدود وانما ذلك على ما تعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقفه عليه عنده هذه الصدقة والاستغلال لذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي يسبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان ما يفعله الوكلا والاجرا فليس

علمه ذلك قلت ولو كان الناظر امراة وجعل لها مالا كل سنة
هل تكلف من القيام الا مثل ما يفعله النسا قال ليس لها من ذلك الا
ما يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة
من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون
هذا الاجر له قايما قال اذا حل به من ذلك شي يمكن معه الكلام والامر
والنهي فالاجر له قايم واذا حل به شي لا يمكن معه الكلام والامر والنهي
والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شي قلت فلو طعن في امانته
فراى الحاكم ان يدخل معه آخر في هذا الوقف او راى اخراج الوقف من يده
ويصيره الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون الا لخيانة
ظاهرة منه واذا جاز في ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده
قطع عنه ما اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك
فالاجر له قايم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا
المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي سماه قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل
للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان
يتقيد فيما يجريه من ذلك قلت فلو كان الذي جعله الواقف اكثر من
اجر مثله قال هذا جايز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل وفي الخلاصة
وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان للامام ان ياكل من بيت المال وللوصي اليتيم
ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره مما ليس في عياله الا اذا ذكر
الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه ان للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا
له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع
الاستثنا وعدمه **نوع آخر** لو قال متولي الوقف من جهة الواقف عزلت
نفسي لا ينعزل الا ان يعزله الواقف او القاضي فيخرجه وحاصل الامر ان الواقف
يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سوا حكم به حاكم حالة الوقف واثبته
او لا ولو ان شخصا وقف وقفا وجعل النظر فيه لانسان وجعل له ان يسند
ذلك ويفوضه الى من شا فاسنده هذا الانسان لآخر وفوض اليه النظر
حسبما هو مفوض اليه ومسند ثم اراد المفوض ان يرجع عن ذلك التفويض
ويفوض الى غيره او يتولى بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي للناظر ان
يسند النظر في هذا الوقف الى من شا ويعزله اذا اراد ويعيده اذا اختار
فانه في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض اليه ويفوض الى غيره
او يباشر بنفسه وان كان الواقف لم ينص على عزل الآخر اذا اراد المفوض بل
سكت فانه لا يملك الرجوع بعد التفويض والعزل وهو كالوكيل الماذون له في

للمتولي ح

اولاده

التوكيل

نوع في استبدال الوقف

نوع م

التوكيل حيث لم يملك العزل ولو وقف انسان ضيعة واخرجها من يده
الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله
ذلك وقيل نعم كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف له ذلك كما تقدم **في استبدال
الوقف** اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا
ذلك فتكون وقفا مكانها فالشرط والوقف جايزان عند ابي يوسف رحمه الله
وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال رحمهما
الله الوقف جايز والشرط باطل وجعل الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال
مع ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها
الما حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا
اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة
فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة ولا يفضل غلتها من مونتها ويكون صلاح
الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف فثمنها
يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته واشتري بها عبدا آخر ثبت
فيه حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا
الثانية الا ان يشترط فيصح ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى
حاجته فالوقف باطل هو المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف
افضل منه له ان يبيعها ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان راه الحاكم اذن له كذا
في الخلاصة ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل
بها دارا وكذا لو قال على ان يستبدل بها ارضا من البصرة فليس له ان يستبدل
بها ارضا من غير البصرة فان باعها بثمن يتغابن الناس في مثله فالبيع جايز
وبما لا يتغابن فيه باطل ولو قال على ان اشتري بها ارضا له ان يشتري ارض
الخراج فلو باعها ليستبدل بها غيرها فضاع الثمن في يده لا ضمان عليه والقول
قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ولو وهب الثمن من المشتري قبل ان يقبضه
فالهبة جايزة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فتوقف واما
في قول ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله وللبايع ان يقيل
فيما باع لانه بمنزلة شرا البدل لا لان الاقالة بيع جديد واذا قال ليس له ان يبيعها
بعد ذلك الا ان يشترط الواقف لانها عادت على غير الملك الاول فصارت كافته

اشترى بدلها حكما وفي هذا لا يجوز ان يبيع البدل • ولو ردت عليه بعيب بعد
البيع بقضاء قاض قبل القبض او بعده فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت
على الملك الاول • ولو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول • فلو باعها على ان المشتري بالخيار
فابطل الذي له الخيار البيع فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها وكذا
لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره • ولو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها
ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء فقد عادت الى الوقف • واما الارض الثانية
فهي له يصنع بها ما شاء • ولو قال الواقف على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها
فلم يبعها حتى مات فليس للذي اوصى ان يبيعها ويستبدل بثمنها لان الشرط له
خاصة اللهم الا ان يشترط ذلك الوصية في وقفه فحينئذ للوصي ان يفعل
ذلك • وكذا لو شرط لكل من ولي هذا الوقف فلكل واحد ممن ولي فعل ذلك
وكذا لو شرط ذلك لرجل آخر سواء لانه كالوكيل ويجوز للواقف
مع ذلك فعل ذلك لان للموكل ان يفعل ما وكل به • فلو اخرج الذي شرط
له ان يستبدل لم يخرج ولا يجوز له بعد الاخراج بيع هذه الصدقة فلو باع
الواقف ثم باع الذي شرط الاستبدال فبيع الواقف اولى من بيعه • ولو
باعها الرجل ثم باعها الواقف فبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول البيعين
ويجوز لمن شرط له الاستبدال ان يشتري ما بدا له من البلاد لان الكل يسمى بدلا
ويجوز له ان يشتري قطعة او قطعتين ويشتري بالثمن دارا او ارضا
لانه لم يعين البدل فيجوز اي بدل كان • ولا يشترط الاشهاد عند شراء
البدل اذا علم انه اشترى بثمن الوقف • ولو جعل رجل داره مسجدا لله تعالى
على ان له بيعه والاستبدال به فالمسجد جائز والشرط باطل ولا يكون
له بيعه والفرق بين هذا وبين الوقف ان الوقف انما يراد منه الغلة
فاذا كانت الغلة المراد منه فاشتراط بيعه للاستبدال به ولا كذلك المسجد
لان المراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سواء واما اذا لم يشترط
الواقف الاستبدال فقال قاضي خان اما بدون الشرط اشار في السير
الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك هذه عبارته
وهلال منع من ذلك في وقفه الا ان يشترط الواقف الاستبدال وسئل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل له فان لم تتعطل ولكن يوجد
بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف
تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا الحكم في فتوى شمس الائمة

السرخسي

السرخسي • وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف
وفي المحيط واستبدال الوقف جائز في الجملة الا ترى انه اذا تلف انسان
الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح
للزراعة يغرم قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى وتوقف مكان الاولى
على تلك الشروط وفي القنية في الفتاوى مبادلة دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة
وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكبر ساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها لقلة رغبات الناس فيها • وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي
رحمه قال رجل وقف ضيعة او ارضا او دارا وان يبدلها بارض اخرى او دار
اخرى ان شرط ذلك لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا
وان لم يشترط ذلك قيل للقاضي ولاية الاستبدال اذا راى مصلحة في
رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي ذلك وقيل ليس للقاضي ايضا ذلك
وفي الذخيرة قال روي عن ابي يوسف انه قال لا بأس بالاستبدال لما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين فلما خرج الى
صفين قال ان رأيتم بيع الدار فبيعوها واقسموا الثمن بينهم ولم يكن شرط
البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع • وقال في موضع آخر عن محمد اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا
له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا • فالحاصل
في المسئلة اختلاف المشايخ مع مراعاة الشرائط فاما بدون ذلك فلا
يحل الاستبدال كما يفعل في زماننا من استبدال الاماكن العامرة والبساتين
النضرة باثمان قليلة او باماكن لا ينتفع بها او باقل ريعا مراعاة للجاه
واصحاب الشوكة نعوذ بالله من الاقدام على ذلك • واما نص الواقف على
ان لا تستبدل فلا يجوز ان تستبدل اصلا الا ما اختاره الطرسوسي من
جوازه استثناء مما ظهر له ان للقاضي فعل ذلك اذا راى المصلحة فيه وهو موضع
نظر فليتأمل والتمسك اسلم • والله اعلم نوع في المسجد واوقافه ومسائله
في الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان
يزيدوا شيئا في المسجد من هذه الارض يجوز لكن يرفعون الامر الى القاضي
ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا واهل المسجد لو
ارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من هذه الارض يجوز لكن يرفعون الامر
الى القاضي ليأذن لهم فيجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب
او يحدثوا الرحبة بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك

والمتخذ لصلاة الجنازة اولصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجنبه ما يجنب
المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال غيره بخلاف ذلك • واما
المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل
الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس • والنوم في المسجد مباح مسجد
عتق اولم يعتق اراد واحد من اهل المحلة ان ينقضه ويبنيه احكم من الاول
جاز • ولاهل المحلة ان يفرشوا في المسجد الحصير ويعلقوا القناديل
من مال انفسهم ومن مال المسجد لا الا بامر القاضي • وقال ابو حنيفة
رحمه الله لاهل المسجد ان يعلقوا القناديل ويضعوا الحباب للما ان لم يكن
للمسجد بانٍ معروف ولا عشيرة الباني وكذا امر الاذان والامامة
والاقامة فان عرف له بان او عشيرة فهم اولى في كل ذلك الا في الامامة
والاذان • لو اختار اهل المحلة رجلا غالما صالحا ليس لهم نحا لفتهم فيه
وان كانوا اولى في الكل لان ضرر ذلك ونفعه يرجع لاهل المحلة وكذا
الحكم فيما لو بنى رجل مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في العمارة
او نصب الامام او المؤذن فالمختار ان الباني اولى الا فيما ذكرنا مسجد
بابه على مهب الريح فاذا حصل المطر يصيب باب المسجد فيشق على الناس
الدخول اليه فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف ان لم يكن
فيه ضرر على اهل الطريق • وللمتولي ان يشتري سلما من غلة الوقف
يتوصل به الى تطيين سقف المسجد وكذا الظرف لمن يتولى كنسه ونقل
التراب والطين والثلج منه ولا يجوز له ان يشتري جنازة لانها ليست
من مصالح المسجد وان اشترى ضمن • وان كان الواقف انما شرط غلة
الوقف لعمارة المسجد وبنايه فليس له ان يشتري للمسجد الدهن والحصير
والحشيش وله ان يبني المنارة للمجمر الا ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى
المصلحة فحينئذ يجوز له ذلك هذا ان عرف شرط الواقف فان لم تعرف
ينظر الى ما كان يفعله القيم قبله او ما كان اهل المسجد معتادين فعله
يفعله • وفي الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد
فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا ولا يترك
في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس • واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج
لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا باس به الى ثلث الليل
ايضا • ولو كان للمسجد اوقاف مختلفة فلا باس ان يخلط القيم غلاتها
فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر سوا كان الواقف

واحدا

واحدا او مختلفا • والفاضل عن وقف المسجد يشترى به مستغلا للمسجد
حانوتا او دارا ولا يلتحق بالدور الموقوفة هذا هو المختار • متولي المسجد
اذا دفع الامام او المؤذن منزلا من مستغلات المسجد لا يجوز • ويكره
للامام والمؤذن ان يسكن فيه الا اذا نص الواقف على منزل بعينه فحينئذ
له ذلك • ولو ادخل القيم جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك
كان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك والاحوط
ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخل في دار الوقف والمتولي
لو بنى في عرصة الوقف للوقف من مال الوقف او من مال نفسه فهو للوقف
فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك • ولو لم يذكر شيئا فهو للوقف
بخلاف الاجنبي • ولو طلب من قيم الوقف الخراج والجبايات وليس في
يده شي من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يامره فالاصح انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره
بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان كان بعيدا
عن القاضي ولا يمكنه الحضور يستدين بنفسه • وذكر هلال في وقفه
قال قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القيم
ما يرمها بما يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما تجعل
العمارة في الغلة ولم يجعل شي سوى ذلك • قلت افترى لوصي اليتيم ان يستدين
عليه في نفقته قال نعم • قلت فلم لا يكون القيم بامر هذه الصدقة بمنزلة
ولي اليتيم قال لا يشبه ولي اليتيم القيم بامر هذه الصدقة الا ترى
ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة لم يرد ان
يستدين على رجل بعينه • وذكر في الذخيرة ما نقلناه عن هلال ثم
قال وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه
ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم
الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة
لان القياس يترك بالضرورة • قال والاحوط في هذه الضرورة ان يكون
بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون
بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه وهذا
اذا لم يكن في تلك السنة غلة • فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين
ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصته الخراج انتهى • والحاصل
ان في الاستدانة اختلافا كما رايت والذي يظهر ان الذي قاله هلال قياس
والذي ذهب اليه الفقيه ابو الليث استحسان حفظا للوقف من الخراب

القاضل عن وقف المسجد يشترى به مستغلا للمسجد
ولا يلتحق بالاصل

والقطاع الثواب عن الواقف وهو حسن به يفتى • واما ازامن ما فضل من الوقف
قال فى النوازل نرجوا ان يكون ذلك واسعا اذا كان احوز للغلة من امساكه
فلو فضل من غلة الوقف فصرف القيم الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج
الى العمارة قال لا يفعل وينزه غاية التنزه فان فعل ثم ذلك ثم انفق نرجو
ان يكون ذلك يبرئه عما وجب عليه • وفى فتاوى الفضلى قال من اخذ غلة او خلط
دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف فى حاجة
المسجد او الدفع الى الحاكم المتولى لو زمن الوقف لا يصلح • متولى فى يده ارض وقف
للفقرا فيفضل الما فى النهر عن الارض لا يعطيه احد بل يرسله فى النهر ليصل الى الفقرا

نوع آخر فى الوقف لو خرب فى الفتاوى اذا خربت القرية التى فيها
المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلى فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه
ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك البانى
ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال فى الخلاصة وهذا بنا على ان
اقامة الصلاة فى المسجد ليست بشرط لصيرورته مسجدا عند ابى يوسف رحمه الله
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وان لم يعرف بانى المسجد وبنى
اهل المسجد مسجدا ثم اجتمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه فى حق المسجد الآخر لا باس
به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك البانى • وعلى
هذا لو كفن انسان ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا
القنديل والحصر والبسط اذا خرب المسجد يعود الى ملك صاحبها والصحيح
من مذهب ابى يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل يحول الى مسجد آخر او يبيعها
قيم المسجد لاجل المسجد • وقال محمد رحمه الله فى الفرس اذا جعله الرجل
حبيسا فى سبيل الله وصار بحيث لا يستطيع ان يركب يباع ويصرف ثمنه
الى صاحبه او ورثته كما فى المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى
بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم • ونقل شمس الائمة
الحلوانى فى المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه
يصرف اوقافه الى مسجد آخر • وفى فتاوى النسفى رحمه الله بيع عقار
المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضى وان كان خرابا فاما بيع النقض
فيصح ونقل شمس الائمة الحلوانى انه يجوز للقاضى والمتولى ان يبيعه
ويشترى مكانه آخر • وفى مختصر القدورى وما انهدم من بنا الوقف
والته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه ذلك
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يبيعه ويصرف فى
مستحقى الوقف • وفى الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث

لمصلحة المسجد

ان

ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد
والفتوى على انه لا يبيع • قال الامام السرخسى وبهذا يتبين خطا من يجوز
استبدال الوقف • وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف
ورجع نقض البنا الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال
الصدر الشهيد فيه نظر • وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشى البتة يخرج من الوقفية والفتوى
بخلاف هذا • حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة
لا باس بطرحه ولو جمعه انسان وجعله قطعا قطعا يضمن • امام المسجد
اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم فى المسجد
فانه يستحق • وفى المحيط قال لا يجوز بيع الوقف ولا قطعة منها ليرم ما بقى
من ثمنها لانه يودى الى ابطال شرط الواقف فيه وهو التابيد وكذا
ما احتاج الى العمارة ولو جاز بيع بعضه يودى ذلك الى افنا الوقف كله
وكذا لا يجوز بيع البنا القديم والعمارة القديمة • شجرة جوز فى دار وقف
خربت الدار ليس للمتولى بيعها ويعمر الدار بثمنها ولكن يكترى الدار ويستعان
به على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى شى من الوقف
واذا آجر الدار يبقى الكل

نوع فيمن وقف وشرط ان يقضى منه دينه
قال الخصاف قلت ارايت الواقف اذا شرط فى الوقف ان له ان يقضى
من غلته دينه اذلك جائز قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث فى
حادث الموت وعلى دين يبدى من غلة هذا الوقف بقضا ما على من الدين فاذا
قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جائز والله اعلم

نوع فى الوقف فى المرض ذكر ابن ماعة المريض اذا وقف ارضا لا يخلو
من اربعة اوجه اما ان يقف ارضه على الفقرا او يقف ارضه على وارث
بعينه ثم من بعده على الفقرا او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده
ونسلهم ثم من بعدهم على الفقرا او يوصى بان توقف ارضه بعد موته على فقراء
المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث جاز ذلك
فى جميعها وان لم يخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم
يجيزوا جاز فى مقدار الثلث وابطل القاضى الثلثين فان ابطل الثلثين
ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فهذا على وجهين اذا كان قائما فى يد
الورثة يصير ذلك كله وقفا وان لم يكن فان باع الوارث لا ينقض بيعه
لكن يوخذ منه قيمة ما باع ويشترى بها ارضا اخرى فتوقف مكانها وكذا

او لم تخرج من الوجه الاول
ان خرجت من الثلث

لو باع القاضي الارض الوقف في الدين بعد ظهر للميت مال فيه وفاء الدين تخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشتري بها ارضا اخرى • ولو وقف على الفقراء وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويصير ذلك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى للفقراء شيئا من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه من الاحيا فاذا مات صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف للفقراء ولا يكون للورثة من ذلك شي وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في الثلث وكان مقدار الثلث بينهم في هذا الوجه لا يخلو من اربعة اوجه اما ان تكون اولاد الصلب والنسل كلهم اغنيا او كان الفريقان فقرا او كان اولاد الصلب كلهم اغنيا ونسله فقرا او على العكس ففي الوجه الاول من هذا الوجه الغلة للفقراء من المسلمين الا ان يفتقر احد منهم بعد ذلك • وفي الوجه الثاني وهو ان يكون اولاد الصلب ونسلهم فقرا او كان كل فريق بعضهم فقرا فانه تقسم الغلة بين فقرا الفريقين بالسوية فما اصاب الفقرا من اولاد الصلب قسم بينهم وبين اولاد الصلب الاغنيا والفقرا جميعا على فرايض الله تعالى وما اصاب الفقرا من النسل قسم بينهم بالسوية دون الاغنيا منهم وفي الوجه الثالث من هذا الوجه تصرف الغلة كلها الى النسل تقسم بينهم بالسوية • وفي الوجه الرابع من هذا الوجه وهو ان تكون اولاد الصلب كلهم فقرا ومنهم فقرا واغنيا فالغلة كلها بين فقرا اولاد الصلب وبين الاغنيا على فرايض الله تعالى وكذا هذا الجواب على اولاده واولاد اولاده ونسله وكان له اولاد ذكور فان الغلة تقسم بينهم اثلاثا على فرايض الله تعالى وما اصاب اولاد اولاده والنسل يقسم بينهم بالسوية وذكر في فتاوى البقالي قال الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره الطحاوي • وروى عن محمد انه كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية ابن سماعة • وذكر في وقف خزانة الاكمل لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز بقدر الثلث بعد الدين ولو وقف على ورثته ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلثان ميراث • وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا مريضا

بين الموجودين من يوم خلق الغلة بل يعتبر ... بالسوية ثم الذي اصاب اولاد الصلب تقسم

قال

قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم من قبل ان هذه وصية والوصية لوارث لا تجوز فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم عنه وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم • فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شي فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ماله الوقف قال يكون ثلثها ماضيا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا فتقسم غلته اذا جاءت على ولده لصلبه وولد ولده جميعا ان كان له ولد ولد فما اصاب ولده لصلبه يقسم ذلك بين سائر ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت الغلة على ما سبلها الواقف • قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك بقية الورثة فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه فان لم تجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث فتكون غلتها بين من وقف عليه وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الواقف • فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه الارض كانت غلتها للفقرا • فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه الارض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوفة عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين • ولو قال جعلت ارضي صدقة لله تعالى تجري غلتها على جميع ورثتي ومن بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث ان ذلك جائز على ما له تكون غلتها جارية على جميع ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين • قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه وجرت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا اجريت الغلة على المساكين • قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي بينهم بالسوية وله اولاد ذكور واناث قال ان اجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا والارض وقف من الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين

وليه
عنه
قلت
منهم
هذه

وان كانت له زوجة او والد دخلت معهم في غلة الوقف وكان لها بقدر
ميراثها من هذه الغلة • قلت ومن مات من ولده كان نصيبه من هذه
الغلة لورثته قال نعم • واما اذا ابرا بعدما وقف وهي لا تخرج من الثلث فقال هلال
قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث
ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جائزة على ما وقفها عليه قلت
وكذلك لو كان وقفها على وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك وصح قال نعم
قلت واذا جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاذا
ما جاز ذلك بعض الورثة قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من اجاز
منهم مما بقي منها ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر
ثلث المال قلت وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته قال نعم

نوع في وقف المحجور عليه لسفه او لدين ذكر الخصاف قال قلت فما تقول في
رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه
ام لا قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله
ولا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه الدين انما القاضي حبس ماله لئلا يخرج
شيئا من ماله عن ملكه فلو جاز وقف الارضه لم يكن للحجر معنى • وفي فتاوى
ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه باطل الا
ان ياذن له القاضي فقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي وقول
الخصاف حسن على قولهما واما عند ابي حنيفة فقال في البدائع ولو حجر القاضي
على السفيه لم ينفذ حجره عند ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه
عنده وقال في الهداية واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر
فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا الا ترى انه
لم يوجد المقضي له والمقضي عليه • ولو كان قضا فنفس القضا مختلف فيه
فلا بد من القضا حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره
يقضي ببطلان تصرفه ثم لو رفع الى قاض آخر ينفذ ابطاله لاتصال الامضا به
فلا يقبل النقض بعد ذلك • فالحاصل ان الحجر من القاضي للسفيه لا يكون
حكما والقائل قائلان قائل بجواز الحجر على السفيه وبحجره وهو الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقائل بانه لا يحجر على السفيه وتصرفه نافذ ولو حجر عليه لا ينحجر وان كان
سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله فيبقى التصرف قبل الحجر وبعده
مستويا وليس الحجر حكما عنده بل هو فتوى والفتوى لا ترفع الخلاف في جميع
المسائل الاجتهادية والفتوى في هذا على قولهما **نوع في الوقف على الاولاد**
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي

فيها

فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها
الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت
الغلة له لا غير • فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقرا
ولا يصرف الى ولد الولد شي • وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله • وذكر الخصاف رحمه الله عن
محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية كذا في الخلاصة ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه
ولد لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال ويدخل فيه ولد
البنت • وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات • قال في الذخيرة
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف • ولو
قال على اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات • قال الامام السرخسي رحمه
الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته
ابنته ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا • وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله • وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت
داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في
الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للفقرا فمات
ولده قال ابو القاسم رحمه الله تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى ولد
ولده • ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين تصرف الغلة الى
ولده وولد ولده فاذا ماتوا او لم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث
فانه تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي

وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث صح

فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي
احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل
منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
فحينئذ يبتدا بما بدا به لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص فيتعلق الحكم
بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد علا في
البطن الثاني لان الواسطة فيه واحد رجل وقف ضيعته على ولديه
وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد
الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقرا
فاذا مات الولد الاخر تصرف الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل
لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقرا ولو وقف رجل ارضا على للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف الى
الباقي فان ماتوا تصرف الغلة الى الفقرا الا الى ولد الولد كذا في الواقعات
ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره
للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد للفقرا بخلاف
المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده ويموت احد من بني اولاده
وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقرا فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقرا ولو وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الصلب وله
ولد الابن ثم حدث له ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد
الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا
حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال
رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي
يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة
ولم يدرك الولد قسمت على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه
الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امراته او ام ولده بولد بعد
مجي الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي تصرف الى اولاده
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا

وان سفل

رجل وقف ضيعته على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما

جميع

وجعل اولاده آخره

حدث

وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان
يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف
ضيعة على امراته واولاده ثم ماتت المراة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم
يكن في الوقف شرط انه اذا مات منهم رد نصيبه الى الاولاد ثم يكون نصيبها مردودا
الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقرا فمات بعضهم
تصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا تصرف الى الفقرا ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن الا ابن واحد
فنصف الغلة موقوف للابن والنصف الآخر للفقرا وليس اسم الابن كاسم الولد
فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد
قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون
وبنات قال هلال هم في الوقف سوا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك
للبنين دون البنات وعندهما يدخلون وهو قوله الاول قال بعض المشايخ
وبقولهما نفتي وقال بعضهم هذا انما يستقيم في اب يحصون اما في
ما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة من بني تميم ولو قال على بني وليس له
بنون وله بنات فالغلة للفقرا وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة
للفقرا لان الانثى لا تتناول البنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون
والبنات كذا في مختصر وقف هلال رحمه الله ولو قال على ولدي وولد
ولدي ابدا ما تناسلوا او لم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان
نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة
لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية فان مات بعض ولد الواقف
لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد
وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت
من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف
وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم
ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
الذين يلونهم الى آخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على واحد منهم
وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا
ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده
مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقرا وله اولاد اولاد

لم

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات

فسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
ولو وقف على البنين والبنات تقسم بينهم على السوية ٢ ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه
لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام
ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد روسهم فما اصاب ولد الولد
فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد روس ولد
الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين
جميع الورثة للاحيا والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف ٭ وفي وقف
هلال اذا وقف على بعض الاولاد وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته
هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة
رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد
ويحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف
مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
قال اما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث جاز
من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث وقد مر شي من
هذا ٭ رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج
ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في
صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيا
الى كل واحد منهم اقل من مايتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقرا فان لم
يعطهم شيا لا يضمن المتولي فتسم الوقف فتسموا الغلة على اربابها الا انه
احوم واحد منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد
ان ياخذ نصيبه في الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركا دون تغريم
القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام
الفضلي رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقرا فيفضل له ما لو كان على
العم فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقرا لا يحصون
فيكون للجنس رجل قال ارض صدقة موقوفة على اولاده العور او على اولادي
العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ذلك

من

يعني لا على خلاف الميراث كما يختلف

فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد روس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب صح

في الوقفة

بعد وفاتي صح

قسم وقف فقسم الغلة

من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن لا يعود
يكان ذكره بمنزلة اسما لعلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد
الزوال فالموقوف عليه ٭ اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك لان حقه
في الغلة ٭ رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد ان
احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل
حائطا فيسكن هذا ناحية وهذا ناحية قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم
يوما لو اوقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما
بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة ٭ رجل جعل ارضه
وقفا على اقوام بعينهم فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها
لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فمنع المتولي اليهم مزارعة جاز وان
كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ احدهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز
لان حق الوقف في العمارة مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف
للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم ٭ ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة
ليدفع نصيبه مزارعة فانما يكون ذلك للقيم ٭ فان اراد الواقف ان يقسم
الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها فيكون
لهم دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم
وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لواحد منهم ولو فعل اهل الوقف
ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا
بغير اجر

نوع في الوقف على القرابة والفقرا والجيران

رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على اقاربي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل
الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا اجداده ولا ولده في المحرر عن ابي حنيفة
رحمه الله ٭ وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة
رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر
ايضا الاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة
من قبل الاباء والامهات اقصى اب لهما في الاسلام ٭ رجل قال ارض صدقة
موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت فبنت بنت البنت
اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو
قال ارض صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او على فقرا بلدي يصح الوقف ويستحق
الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ٭ ولو قال
على من افتقر من ولدي قال هلال رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ٭ وقال غيره

من يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقرا من ولده صح

قال ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب مزارعة صح

قرابتي او على

نوع في الوقف على القرابة والفقرا والجيران

يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن
غنيا اصلا • وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف اذا احتاج الواقف لا يعطى له من تلك
الغلة شيء عند الكل اما عند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا
لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون
الشرط • ولو احتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في
الصحة او لم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف فضل ثم الى موالي
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف منزلا كذا ذكر
الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف
الكل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان • اما اذا وقف على فقراء
قرابته تصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من
مائتي درهم • وفي النوازل رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي في فقراء
قرابته وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم
على بعض اذ ذكر فيه يعمل الوصي فيه برأيه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل
وقف على فقراء اقربائه المقيمين في بلد كذا فانطلق اقرباؤه من تلك البلدة
ان كانت اقرباؤه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع
فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى
الفقراء • ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد
المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا • ولو وقف على فقراء جيرانه
ففي القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير
يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف
للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه
امهات الاولاد والمدبرون والعبيد • ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
ثم انتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك
الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جيرانه وقت قسمة الغلة رجل
اراد ان يتصدق بهذه الدار او بهذا العين فتصدق بثمنها جاز • ولو وقف
على المجاهدين يصرف الى من كان محتاجا منهم • ولو اشترى القيم بالغلة ثوبا ودفع
الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم • ولو وقف ضيعته على مسجد على ان ما فضل من
العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة قدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادة
صرفت الزيادة الى الفقراء **نوع [illegible]** رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته

فلله

فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على ولده في حياته
وصحته او على قرابته الذين لا يرثون منه قال في الحاوي هذا نذر ولا يجوز له
على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم والنذر
باق • ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان
يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك • ولو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق
الوقف بالشرط لا يصح • ولو قالت اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز • ولو
قال اذا دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز • وفي مختصر القدوري اذا علق
الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا • ولو وقف على
انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط
باطل وقال هلال كلاهما باطل • وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق بعينها
او بقيمتها على الفقراء • ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف
او جعلت ارضي هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء
عند ابي يوسف رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا • لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء
اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة
يكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة
موبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف
لانه استجمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي شرط عند ابي يوسف ليس
وعند محمد شرط كما تقدم وبقول محمد يفتى وقد مر في اول الباب شيء منه فلو وقف
على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون
جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء ولو قال ضيعتي
هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم منه
اهل الناحية الوقف المؤبد بشرائطه • ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها
او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل لانه لم يفسره
ولم يبين وجهه لانه يجوز ان يكون قد وقفها ليباع في دين عليه او لتفسير
يبين ما اراده مما وقف عليه • ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك
او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل الا عند
ابي يوسف رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه
نوع آخر في كتابة الصك وفي الفتاوى امرأة لا تحسن العربية قيل لها

وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا
لم يذكر مع الوقف صدقة فان ذكر
بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة
على فلان او على ولدي او على قرابتي

نوع آخر في كتابة الصك

تبيعها

اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فاتاب
وكتب القبك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها القبك بالفارسية
وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم تقرا بالفارسية فلا وكذا اذا كتب
القبك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرى القبك عليه وكتب في
القبك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان تكون بيعي
جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في القبك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح
والوقف مع الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا اصل البيع والاجارة اذا قال البايع
والاجر ما علمت المكتوب في القبك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة
وكتب صكا واخطا في كتبه الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان
ان كان الحد الذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود
وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغيره لو اقفها لو قف جايز ولا يدخل
ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه
فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف
رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى واتى بكتابة القبك
في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرى القبك
على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه من
هذه القرية وهو كذا كذا اقراحا على فلان وبين حدوده ولم يقرا عليه الفراح التي نسيها الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه
اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور فلما تعلوم حينئذ يصير الكل وقفا
رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول
وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به فلا يقضي على الخطوط
ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على دار ينطق بالوقف لا يقضي
به ما لم يشهد الشهود على الوقف نوع في الدعوى والشهادة على الوقف
رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واراد ان يقيم البينة تسمع بينته ولو لم تكن
له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه اما لو قال هي وقف على لا تسمع هذه الدعوى
ولا يحلفه رجل غصب ارضا موقوفة فاقام الواقف عليه البينة تسمع البينة
بالاتفاق وترد عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد
لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف اولى باصلاحها
والتولية والفتوى في غصب الدور والعقار بالضمان كما ان الفتوى في منافع
الوقف بالضمان • وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اراد ان يسمع الدعوى
في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا

اوعرف

لوح مضروب على دار ينطق بالوقف

الفتوى في غصب الدور والعقار بالضمان

اوعرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي المتولي والا فلا وفيه ايضا رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتى
ولو شهد شهود على عتق الامة من دعوى الامة يقبل وان ادعى المشتري
على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا واقام البينة تقبل وينقض
البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه وبه ناخذ
وعليه الفتوى رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم
بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف
وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
باصلها وبنايها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي
البينة فقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء
له بطل دعواه والحكم والسجل دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب
وطلب من الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركته بما طيب
حصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان
اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق
بما قبضه من حصة الغايب ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى
عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف وانما يملك الواقف وقفهما جميعا وقفا
واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا
انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة
ولو وقف رجل في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له
فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث
على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب • ارض في يد ورثة
اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل
اقرارهم ويصرف كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف
للقاضي يولي من شاء • وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم
حتى يدرك الصغير ويقدم الغايب والشهادة على الوقف بالتسامع جايزة
عند عامة المشايخ رحمهم الله لان الوقف مشهور امتداد ما اما على شرايطه
فلا • ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف قال في الفتاوى الصغرى
يقبل ويصرف الى الفقراء • ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل • انا لو

عبره

عليه

الحاضر

نيه

ثم

حصته

وقف جد على اولاده واولاد اولاده
واحد الرجلين غايب فاقام المدعي
البينة على الحاضر تكون الضيعتين ثم

ينبغي ان تقبل اذا كان قديما وكذا لو ذكروا
الوقف ولم يبينوا المصرف

اما لو شهد وا انه اقر بالوقف وهو يملك لم يقبل ● ولو شهد اثنان بوقف على انفسه
وعلى اجنبي لا تقبل شهادتهما لا في حقهما ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين
اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه
على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقرا ● ولو
شهد احد الشاهدين على انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت
شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا ان الوقف في مرض الموت كالوقف
في حال الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا ● وروى الطحاوي
رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى يشترط التسليم كما في ساير الوصايا
واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة
الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة
كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الاخر انه وقف ربع الارض وهناك
تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ● ولو شهد احدهما
على انه جعلها وقفا على الفقرا جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف لله
تعالى ولو شهد شاهدان على انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرفه
لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى
لعل له ارضا اخرى جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان
جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ● ولو شهدا على ان الواقف وقف
ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي
جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها
وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر
بالتعليق والله اعلم

نوع في اجارة الوقف

يتبع شرط الواقف في
اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وهو قول المتاخرين من اصحابنا
والمختار للفتوى ان توجر الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة واحدة
الا اذا راى القيم المصلحة في الاقل في الضياع والاكثر في غيرها لانه
اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى تملك الوقف واندراسه وانما قالوا ذلك
لغلبة اهل الظلم والفسق واستحلالهم والمتقدمون من اصحابنا جوزوا
اجارته اي مدة كانت وهذا شي يختلف بالمواضع والزمان وفي البحر المحيط
قال ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ● ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك
ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان
كذا ثلاثين عقدا كل عقد سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون

العقد

[هامش: وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارض انه وقفها وهو فيها لم يذكر لنا حدودها صح]

[هامش: وقيل]

ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف ● وكان القاضي ابو علي النسفي يقول
لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت
وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة ● وفي وقف
الخصاف واذا اجر الوقف اجارة طويلة فانه كان يخاف على رقبتها التلف بسبب
هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على رقبتها
من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة ومثله في الذخيرة وزاد في فتاوى
قاضيخان فقال ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم
البلخي لا يجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر
بحال من الاحوال ● وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة
واذا اجر لمدة طويلة يمكن الحاكم ان ينظر فيه ان كان مضرا بالوقف ابطلها
وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي فان احتاج القيم ان يواجر
الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد
على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احد
الروايتين وهو الصحيح ● وذكر هلال في وقفه قال ان اجرها الواقف سنة
او سنتين الاجارة جائزة اذا اجرها الى وقت معلوم قلت
ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات هل تنتقض الاجارة
قال القياس ان تنتقض الاجارة والذي استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي
سمي ● وذكر الخصاف في وقفه قال ارايت ان اجر الواقف الارض سنين
معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل الاجارة رجل
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد
في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا جاء راس
الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البنا ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر لا يملك رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر
ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا فيترك الى ان
يتخلص ملكه ● حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يومر
برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل
فجاء اخر وزاد في الاجر لم تفسخ الاولى ● قيم الوقف لو استاجر بدرهم

[هامش: الواقف م]

وَدَانق وَأجْرُ مثله درهم وَاستعمله في عمارة الوقف وَنقد الاجر من مال الوقف
ضمن جميع ما نقد وَاهل الوقف او المتولي لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن
اجر الدار سوا كانت معدة للغلة او لا وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري
الدار هو المختار للفتوي

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب وَالقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع
فالآخر بالخيار ان شا قبل في المجلس وان شا رد وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب وَالقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية كذا في مختصر القدوري ۵ ولو كانا يمشيان فقال احدهما للآخر بعت
منك كذا بكذا او قال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح ۵ ولو كان
المشتري في صلاة الفريضة وفرغ وقبل جاز ۵ ولو كان في صلاة التطوع في اول
ركعة فقال البايع بعتك ۵ كذا بكذا فاضاف اليها ركعة ليتم شفعا ثم قبل
جاز ولو اتمها اربعا ثم قبل لا ۵ ولو كان في يده قدح ما فشرب ثم قال قبلت جاز
ولو اكل لقمة فكذلك لان بهذا لا يتبدل المجلس ولو اشتغل بالاكل ثم قبل
يتبدل المجلس فلا يصح ۵ ولو كانا نايمين او نام احدهما فهي فرقة اما لو ناما
جالسين لا يكون فرقة ۵ وفي الفتاوي رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا
فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع خارج الدار
والمشتري في الدار فخرج فقال قبلت لا يصح قال في المحيط هو المذكور في عامة
الكتب ۵ وذكر خواهر زاده رحمه الله انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع
الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ۵ ولو قال
بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس فقال قبلت اشتريت صح رجل
قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك المشتري
ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح
لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه
كالمرسل رجل قال [للآخر] بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غيره فقال
اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال اشتريت لم يصح ۵ ولو قال بعته
منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز ۵ رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في
المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح
وكل شي يكون الحق لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق الآخر
على انكاره فهو جايز ۵ وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك كذا في المنتقى رجل كتب الى رجل بعت عبدك

هذا

هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي
هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك
عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين ۵ وفي فتاوي القاضي الامام وكما ينعقد
البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل
غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت
تم البيع بينهما ۵ اذا قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت او قبلت تم البيع
وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البايع هو لك او هات الثمن
ولو قال اشتريت هذا مني بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري
للبايع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري اشتريت
ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت
تم البيع كذا لو قال المشتري او لا اشتري منك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع
فقال المشتري اشتريت او قبلت تم البيع كذا لو قال المشتري او لا اشتري منك
هذا بكذا فقال البايع بعت قال لآخر بعت هذا بكذا فقال المشتري اشتريت ولم
يسمع البايع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء ۵ وسماع كل واحد من العاقدين كلام
الآخر شرط صحة البيع بالاجماع ۵ ولو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت
وقال البايع متقارنا لقوله رجعت لم يصح البيع ۵ وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر
ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال
اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الجد والهزل فالقول
قول من يدعي الهزل فاذا اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل ۵ وفي الفتاوي
لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك وكذا
لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده واما
لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت قال المشتري
لا اريد ليس له ذلك ۵ وفي الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف
درهم فقال الآخر قبلت صح البيع ۵ ولو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم
فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا ۵ وفي الفتاوي لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك
بكذا فقال المشتري قد فعلت صح البيع وان قال نعم لا ۵ ولو قال لآخر اشتريت عبدك
هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وبه يفتى ولو قال لآخر
بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم يأتني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك
ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف
درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شرا الساعة لان الشرا قد انتقض ولو قال

بعتك بالف فان لم تات بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا
كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك
جاز استحسانا والى اربعة ايام لا يجوز • فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد
تاخيره فاني اجيزه كذا في المنتقى • ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب
فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس صح البيع استحسانا • وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت
منك عبدي هذا بالف درهم فقال هو لا يعتق • ولو قال فهو حر عتق لانه جواب
وعليه الف درهم والمعنى به انه يعتق في الوجهين • ولا يصح البيع بلفظ الاقالة
بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت • ولو قال لاخر بعت منك هذه
الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما • ولو قال لاخر بعت
منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز
فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالالفين وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قبلت
البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه • ولو قال المشتري اشتريت منك هذا
العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال حططت عنك الفا
وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
العشرة فقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وقيل الشراء جائز
ولم تجز الهبة • وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك وان قبض لان مطلق
البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته
بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت
بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي في التصريح بخلافه كذا في الايضاح • وعن ابي يوسف
رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع
ولو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع
في الجواب وفي الابتدا لا يلزمه • وفي المنتقى قال البائع للمشتري هو لك بالف
هو لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البائع قد
رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هذا في الطلاق والعتاق ولو قال
قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بالفين الا ان
البيع الاول بالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس
وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذ
فهو بعشرين • متساومان قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة
فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك
وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة

بعشرة

بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يبتاع الناس فيه بالدراهم والدنانير
والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة
بعشرة افلس وان كان في بلد لا يبتاع الناس بها وفي الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع
الناس بذلك النقد • وفيها ايضا رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري
اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته • ولو قال البائع بعد ذلك
لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون • وفي النوازل ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا
ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل
حسن نفتي به • ولو قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو
قال انا اخذته جاز • ولو قال لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا
فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له • وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر
بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
ويستوفي الثمن • رجل قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق
بها على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد
دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز • رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا
بيع بينهما • ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح • ولو باع حيوانا على انه

نوع في المقبوض على سوم الشرا

كبش فاذا هو نعجة ينعقد البيع وله الخيار
المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
قال في الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته
اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا • ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
كان ضامنا • وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحدا
بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ما اخذ منها اتى بها بثمنه فضاع
الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها • ولو ضاع واحد بعد واحد
لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن • رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي
فقال ارفعها حتى اراها واريها غيره فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا
وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن
الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه يضمن في الوجهين
وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا
على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان
على الامر وان كان رسول التوب لا ضمان حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب
على الامر

فهو ضامن • ومثله لو ارسل انسان رسولا الى رجل آخر ان ابعث الى بعشرة
دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه • وكذا لو كان له دين على
رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الى بالدنانير الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول
الآمر فهو من مال الآمر • رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحبه ارني فدفع
اليه ثلثة اقداح فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض للمدفوع اليه من القدح
لانه قبضه على سوم الشرى لمن غيرها ذا الثمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت
بفعله • اشترى فقاعا او شرابا او اخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع
من يده فانكسر نعم يذكر في فتاوى فاضيخان **نوع في بيع التعاطي** وقال
وقد يكون البيع بالاخذ والعطا من غير لفظ ويسمى البيع بالتعاطي واختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة
كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في
الجامع الصغير • وقال الامام ابو الحسن على السغدي هذا البيع لا يكون الا
بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي • وذكر في الهداية
قال وقوله رضيت او اعطيتك بكذا في معنى قوله بعت واشتريت
لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح • وذكر في المحيط قال واما الثاني ذكر الكرخي
ان البيع ينعقد بالتعاطي بدون الايجاب والقبول في خسايس الاشيا وفيما جرت
العادة بين الناس بذلك كما لو وضع عند صاحب الرمان فلسا واخذ رمانة برضا
صاحبها ولم يتكلما انعقد البيع • وكذا لو قال القصاب كم تعطي من هذا اللحم
بدرهم فقال ستون فقال زد فوزن القصاب ودفعه اليه واخذ الدرهم
ينعقد البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد البيع بالتعاطي ونص في الجامع الصغير
انه ينعقد بالتعاطي في نفايس الاشيا وان لم تجر العادة بالتعاطي هو الصحيح
وكذا قال في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في
بيع التعاطي الاعطا من الجانبين او الاعطا من احد الجانبين يكفي واشار محمد
رحمه الله في الجامع الى ان تسليم المبيع يكفي • وفي مسايل التوكيل مسئلتان احداهما
تدل على انه يشترط الاعطا من الجانبين وكذا الامام على السغدي كما تقدم
نقله عنه وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي
وما لا فلا • وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطا من احد الجانبين وهذا القايل يشترط
بيان الثمن لانعقاد هذا البيع وتسليم المبيع هكذا حكي فتوى ابي الفضل
الكرماني • وفي المنتقى رجل ساوم رجلا ثوبا اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء

البيع ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس

والاخرى تدل على ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يشترط الاعطا من الجانبين م

ياخذ

ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاءه بالوعا بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جايز
فهذا يدل على انها الاكتفا باحد الجانبين • وعن ابي يوسف رجل قال للخباز كيف
تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال وذهب بها
فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فهذا دليل ايضا على انعقاد البيع بالاعطا
من احد الجانبين • وحقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما
من غير لفظ بعت واشتريت ومعنى قولهم من احد الجانبين ان الانسان يجي الى البايع
فيساومه على شي مما يبيع فاذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي دفع فيه اخذ المتاع
برضاه وذهب فهذا تصوير الاعطا من جانب البايع فاذا جا الذي اخذ بعد
ذلك واراد رده ليس له ذلك على قول من قال بالاكتفا من احد الجانبين بالاعطا
ولا يرده عليه الا بعيب قد ام ببينة بطريقه كما اذا حصل بالايجاب والقبول
واما تصويره من جانب المشتري فهو انه يساوم البايع على شي يريد شراءه فاذا
تراضيا على ذلك القدر وضع الثمن عنده وذهب فاذا جا بعد ذلك وطلب من البايع
المتاع فانه يجبر على دفعه ويكون في شرائه من ذلك الوقت المتقدم وليس له
للبايع ان يبيعه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشتري من المجلس الاول
بمنزلة الشرا بالايجاب والقبول فهذا معنى قولهم من احد الجانبين اي من جانب البايع
وجانب المشتري والمختار فيه ان القبض من احد الجانبين يكفي وبه يفتى • وفي الخلاصة
رجل انتهى الى وقر بطيخ فقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ
فقال كذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري
بغير عينها فقال كذا فاشتراها وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان
ونص على ذلك جاز استحسانا • رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم ليشترط الوزن او ذبح القصاب شاة
ان لم يكن اشتري موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه
قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا
والسلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت احتياطا والله سبحانه اعلم

باب الاقالة

في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر
عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله
هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي • وفي الفتاوى اختار قول محمد
رحمه الله • ولو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت تكون
اقالة • ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل
البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني • وقبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول
الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا في مقالة

بعد الوزن هل يحل للمشتري انه ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم م

المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه
قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد بالعيب والرد في البيع الفاسد
يمنع الاقالة ⁕ ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة
لان كلا يصلح مبيعا ⁕ وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم
قال للبايع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط
ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة
على ما سمى من الاجل او النقصان رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع
في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة ⁕ قوم
في سفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة امتعة وخيف الغرق ووقع
الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة
من طرح شيئا من المتاع الذي اشتري مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا [illegible]
صحت الاقالة استحسانا ⁕ ولو باع من آخر كرا وسلمه اليه فاكل المشتري نصفه
ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه
لا يجب على المشتري شي ⁕ وفي الصغرى اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن
الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل
والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ ⁕ وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع ثم هذا استعمله
اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ⁕ ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه
قام علي بستين فاقرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم
الاقالة ⁕ والشرط الاعطاء من الجانبين ⁕ رجل اشترى عينا بعشرة دنانير
ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم
يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ⁕ ولو اشترى
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فالاقالة يرد تلك الدراهم
الكاسدة ⁕ رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد
بعشرة لا ينفسخ العقد فالحط يلتحق باصل العقد انما لا يلتحق به في حق اليمين
حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا ⁕ وفي الفتاوى
رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب
قبل القبض ينفسخ ⁕ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح
فلو قبل البايع ينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
العتق باطل ⁕ وفي الصغرى يجوز ما عدا النكاح فسخ للعقد ⁕ الوصي او المتولي اذا باع

قوم في سفينة اشترى بعضهم من رجل امتعة
مطلب

يعني الدراهم مع الدنانير

ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه
فاعتقه جاز العتق عن البايع
وينفسخ البيع

شا

شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح

نوع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفي الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد
البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس لا يفسد العقد
في الباقي ⁕ ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا يجوز كالمسجد ⁕ وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك قال ثم
رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام ⁕ واصل هذا في الاصل رجل اشترى
عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما
ام لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن
وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين المذبوحتين فاذا
احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد
وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة
الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد وهذا شرط فاسد فيفسد
وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احدهما بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار
وهذا انشاء ⁕ ولو باع عبده وعبد غيره كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك
الغير جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين
فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى
ثمن كل واحد منهما او لم يسم ⁕ وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له
قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة
ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب ⁕ وفي
المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود فسد البيع ⁕ ولو اشترى دارا بطريقها
ثم استحق الطريق فان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه
بحصته من الثمن ان لم يكن للطريق حد ودار يختلط بها فان كان مميزا
منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار ⁕ ولو باع قرية وفيها مسجد
واستثناه في بيعها قيل يشترط ذكر الحدود وقيل لا وكذا الحياض ولو كان
المبيع مقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ⁕ وفي الفتاوى رجل
اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا
جاز البيع ⁕ ولو عرف المشتري الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ⁕ ولو لم يذكر
الحدود ولم يعرفها المشتري جاز البيع ان لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع
المبيع ⁕ ولو قال لآخر بعت نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري
نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم
المشتري لا يجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علمه البايع اولا ⁕ ولو قبضها

وباع صح كالبيع الفاسد • وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا
خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع
وهي تساوي اكثر من ذلك جاز • وفي فوائد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما
نصفه يتصرف الى نصيبه • اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا
النصف لا يجوز • وفيه ايضا رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت
احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لهما يجوز وفي
شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعته
لا يجوز • وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة • ولو كان بين
رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب
بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جائز وكذا الغنم وهذا لا يشبه
الدار الواحدة وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا ترى
انه لو باع من كل شاة نصفها من انسان على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له
نصيبه فيها فقد دخل عليه ضرر وينقطع نصيبه فكيف يختلفان • ولو كان
بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة بعينها معينة باصلها من رجل لم يجز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو باع نصف الدار شائعا الا بيتا معلوما
منها لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جائزا لا انقض بيعا
من اجل قسمة لا يدرى اتكون ام لا او لا يدرى لعلها اذا كانت لا تدخل في القسمة تكون لم
وقال جمال الاسلام في فتاواه ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان
فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض
دون الزرع • وقال بيوت بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه
لزم في نصيب البائع ومثل ذلك في العبيد المشتركة • وقال باع نصف خشبة
مقلوعة او نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين قال
واما بيع نصف العمارة مشاعا ففيه اختلاف الروايتين والجواز اصح وارفق
وفي الصغرى بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز • وملخص الكلام انه
في بيع الحصة من البنا المشترك بدون الارض ان باع الشريك حصته من الاجنبي
بغير اذن شريكه لا يجوز وان باع لشريكه الآخر يجوز • قال في التتمة بنا بين رجلين
باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر
ولو باع من شريكه يجوز • وفي نوادر هشام لا يجوز سواء كانت الارض للبائع او للمشتري

فان كانت

رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا

بيوت بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه

ملخص الكلام في بيع الحصة من البنا المشترك

فان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان
كانت باجارة بينهما فلا يخلو اما ان آجر البائع نصيبه من الارض من المشتري
اولا ثم باعه نصيبه من البنا اولا فان آجر نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة
صح البيع وان لم يوجره نصيبه من الارض لا يجوز • وان كانت باعارة لهما من مالكها
وقدر اعارتهما للبنا مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البنا لشريكه
وقد مضت المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة قيل ينبغي ان تجري فيه الروايتان
وان كانت غصبا بينهما بان تعديا في ارض الغير وبنيا بنا ثم باع احدهما نصيبه
من البنا لاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للبقا
بل هو مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع
ولو باع وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح فكذا هنا • فاما الاحكار التي في ديارنا
فالغالب فيها انها تكون بغير اجارة بل بتقدير على كل قطعة من الارض بقدر معلوم
في كل عام ياخذه الحكار لارباب الارض فهذا ينبغي ان تكون من قبيل العمارة التي هي غير
مستحقة البقا فينبغي ان يجوز بيع الحصة من البنا عليها من الاجنبي ومن الشريك
مطلقا لانه مستحق القلع وهو كالمقلوع حقيقة كما ذكرنا ولان الذي باع
باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق حتى يخشى منه الزام المشتري بتفريغ الارض
فيتضرر • وفي الخلاصة ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه
بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا • ولو باع من شريكه
جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا ولو باع من شريكه
ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع من السقف ولم يفسخ
البيع حتى اخرجه من البنا جاز • ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير اذن شريكه جاز وقام المشتري مقام
البائع • ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع
حق القرار بان تزرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب
جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ولو كان الكل له
فباع نصف الزرع لا يجوز كذا في الصغرى • ولو باع نصف الزرع بدون الارض
ان باع العامل من رب الارض جاز وفي العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من
السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية
اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن
المزارع ما كان من اعمال المزارعة • ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا
لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكل
جاز ومثله بيع البرسيم في بلادنا • وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز

حكم الاحكار في ديارنا

زرع مشترك بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير

اذا كان متعديا في الزراعة جاز بيع النصف

حكم بيع الزرع

حكم بيع البرسيم

وَلو بَاعَ ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان بعد القا البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القا البذر جاز بغير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز • وفي النوازل ان باع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من قبل رب الارض ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج شيء فلا شي للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه فاما اذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شي للمزارع لانه لم يملك شيا فان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك واما بغير العذر فللمزارع ان يبطل البيع وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز • وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع • وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة • ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل ان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للنخل او الارض فهو عليها وان كان ثمنا للتمر فهو على التمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض من شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه • وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع • ولو اراد ان يترك في الارض وتكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحبها اياما معلومة • وشرا الثمار على روس الشجر بصفقه لا يجوز وبصفق آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الظهور والوجود جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر ولو تناهى عظمها فاشتري بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا • ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البايع جاز فطاب له الفضل • وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى لم يتصدق بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز وان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان

قبل التخلية

وطرئ باع حشيشا في ارضه لا يجوز

حكم بيع الثمار والحيلة

قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدره ذلك • ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي • واما البطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر • ولو باع الاصل بما فيه من التمر جاز كذا في التجريد • وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب • وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر فيه كان يفتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله ميلا الى قول الكرخي رحمه الله كذا في الخلاصة • وفي قاضي خان اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشترى مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع • وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع • ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض ويجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح كما قدمنا في البطيخ بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيتجرد الاذن فيطيب ولا يجب اجر المثل • وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزا من الف جزء ولي الفجزا الا جزا قال في الخلاصة واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه • وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع انتهى • رجل اشترى عنبا كل وقر بكذا

حكم مع البطيخ والباذنجان

الحلواني والامام شمس الايمة

وا لو قرعند هم معروف انه كان المحتسب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز
في قول واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان
العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما
يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا لو كان الجنس مختلفا
والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين **نوع في بيع الاوراق والاشجار**
وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاء
ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر ليس له ان
يقطعها وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم وقال الصدر
الشهيد قيمة شجر مقطوع • ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل وسيأتي
قريبا تفصيله في نوع ما يدخل تحت البيع مما يبقى • ولو ادعى البائع انه كسر
اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز
عنه ضمن النقصان وان لم يمكن لا يضمن • ولو اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح
الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها مقطوعة • ولو اشترى شجرة بعروقها
وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست
صارت مبيعة • شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين
جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر فيه • رجل طلب من آخر ان يبيع منه
اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها
... فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها
بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه
كالزيادة في الثوب • شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت
حتى لا يضرها القطع جاز • اشتريا ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللآخر
الاشجار جاز • ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ من ساعته يجوز • ولو اشتراها
مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع مما مضى
الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا • وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر
والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع • ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشترى مع الاغصان
وبين موضع القطع لا يرجع • وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول
وقتا او شيئا يوما ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر
الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان

الفتوى على قولهما في الوقر

التعامل

التعامل فيه • قطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض
نصيبه من الاكار لم يجز • ولو باع الاكار من رب الارض يجوز • ولو باع حب
هذا القطن جاز • وبيع النواة في التمر فاسد **نوع** بيع الكلا وهو المرعى
لا يجوز الا اذا قطعه وحرزه • بيع الغرس العائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه
الا بحيلة • بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان ظهر فيه القز
يجوز والا فلا وقال محمد يجوز مطلقا وبه يفتى • وفي المبتغى ويحرم اكل الحشيشة
وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا رحمهم الله ومشايخ الشافعي رحمهم الله تعالى
على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه وتشديد
الكلام فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال بعض علمائنا رحمهم الله من قال بحل
اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران
فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه • ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير • ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات • واذا اجتمع
السمك في حوض له فباعه لم يجز • ولو اخذ السمك والقاه في حوضه ان كان
مما يؤخذ بغير صيد جاز والا فلا • بيع لبن بني آدم وشعور الناس لا يجوز • ولو
اخذوا شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع
والشراء لا بأس به • بيع عظم الفيل جائز خلافا لمحمد • لا يجوز شعر الخنزير • بيع الشرب
تبعا للارض جائز ومقصودا كذلك في رواية • بيع الطريق جائز وبيع مسيل الماء
لا للجهالة غالبا • بيع حق المرور يجوز في رواية • اذا باع حق التعلي حتى يبني
عليه بناء لا يجوز • ولو باع العلو جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق
القرار فيترك بناء العلو عليه • سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها لم يجز
اشترى طينا يؤكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز • اشترى تراب
الصواغين فان وجد فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا • ولا يجوز بيع صيد
الحرم سواء باعه محرم او حلال باع حلال في الحرم صيدا في يد الحلال جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لمحمد • باع مرتدا فان اسلم صح • وان قتل على ردته بطل البيع الا لا يجوز
الا اذا باعه ممن يزعم انه في يده • وان اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وان اشتراها
بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها لا يجوز • ولو اشترى على انها حامل لم يجز
ولو باع بهذا الشرط جاز **نوع فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل**
في الفتاوى رجل باع حانوتا يدخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها
او لا هو المختار وقيل الالواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح • ولو باع فرسا
دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا
وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بعكس الثمن • ولو باع حمارا موكفا يدخل

بيع الكلا

اكل الحشيش وبيعها

اخذ السمك والقاه في حوض

بيع اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه هدية

اشترى طينا يؤكل

والاكاف والبردعة تحت البيع وان كانت غير موكف فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل الاكاف والبردعة اذا كان عريانا ● ولو باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي تباع بمثلها تدخل ● ولو استحق ثوب منه لا يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك ● وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال اتباعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ● ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ● ولو كان ماله دنانير واشتراه بالدراهم او بالعكس جاز الشرا سواء كان الثمن كثيرا او قليلا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ● ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد ● فلو كان ماله اوبعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ● اذا باع دارا فيها بير عليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل ان قال بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل الدلو والحبل ● اما البكرة فداخلة في الوجهين ● ولو باع دارا لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني ● اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول له بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ● ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ● ولو اشترى دارا بحدودها فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ● قال في الجامع الصغير اشترى دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تدخل من غير ذكر قال الشيخ الامام حسام الدين في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة ● ولو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر الحقوق وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ● ولو اشترى دارا دخل المفتاح والغلق والسلم اذا كان متصلا ● اشترى حماما لا تدخل القصاع وان ذكر مرافقه اصطاد سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فهي للبائع ● ولو اشترى جملا او دجاجا فوجد في بطنها دنانير فهي للبائع ● ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه وان لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه ● وكذا لو اشترى دارا او الطريق الخاص لها في ملك انسان او سكة غير نافذة لا تدخل الا بذكر الحقوق

والمرافق

اي الطرق في الدار والشرب اي الارض منه

والمرافق ● واما الطريق الذي في سكة نافذة فلا تدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه وجه لا يمنعه احد كما قبل الشرا ● الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر ● والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ● ولو باع دارا فيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ● ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل ● ولو باع بيتا وفيه رحى لا تدخل تحت البيع الا اذا كانت معدة لذلك كالمبنية وكذا الطابونة ولو كان في الضيعة يدخل بذكر الحقوق والدالية كالرحا ● والسلاليم الملصقة بالبنا تدخل وكذا الخص ● وكير الحداد لا كير الصائغ ● وزق الحداد المعد للنفخ لا يدخل وكذا جذع القصار الذي يدق عليه ● ولو ذكر المرافق ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت ملصقة بالبنا لانها جعلت للعمل في البنا فلم تكن من جملته ● اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب التي تحت الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحائط فهو للبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوع عماد دنانير او غيرها تكون للبائع ان قال البائع هو لي فلو قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال ذهب فاذا هي مثقالان فهي للمشتري كذا لو اشترى كرباسا على ان سداه خمسمائة فاذا هو الف ● اشترى ارضا قد بذرها صاحبها ولم ينبت لا يدخل البذر تحت البيع وقيل يدخل ● ولو نبت ولم يصر له قيمة قال الفقيه ابو الليث لا يدخل وقال حسام الدين يدخل ● وفي النوازل انه عفن فهو للمشتري ● ولو اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا ان شرط ان يكون ذلك للمشتري او قال بكل قليل وكثير ● وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل قليل وكثير وان قال بكل قليل منها وفيها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها ولو باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير يدخل تحت البيع ● فما ركب فيه للتابيد كالعرائش والاشجار والابنية واصل القطن لو باع الارض الصحيح انه لا يدخل ● واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل ● قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة كالشجر ● وشجرة الخلاف للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا ● واصل الآس والزعفران للبائع والقصب في الارض

الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل

كالثمر وانما عرفناه فتدخل في البيع • وقوائم الخلاف تدخل في البيع • وقوائم
الباذنجان كذلك ذكره السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر
بلغ اوان القطع او لا وبه يفتى • ولو باع شجرة لا تدخل مواضع العروق تحت البيع
والوصية كالبيع في ان مواضع العروق لا تدخل وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد يدخل وبه يفتى • ولو باع شجرة بشرط القطع يقطع من وجه الارض • وان
وان باع بشرط القلع من الاصل
تقلع من الاصل • ولو باع ولم يبين القطع تقلع من الاصل ويدخل تحتها من الارض
تحت البيع هو المختار • وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة
والهبة والصدقة كالوصية • ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة
فهي للمقر له وكذا الزرع • ولو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح • ولو اوصى بارض فيها
زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية • اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض
تحت البيع ويقال له اقلع هذا عند ابي يوسف وعند الحسن تدخل واساس
الحائط الذي تحتها يدخل عند ابي يوسف رحمه الله

نوع فيما على البائع والمشتري

اخراج الطعام من السفن على المشتري • ولو اشترى حنطة
في سنبلها فعلى البائع تحصيلها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري على المختار
اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء بيع جزافا كالثوم
والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري • وكذا قطع الثمر على المشتري
ولو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري
واجرة الناقد على البائع اذ قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري
مطلقا كذا في الفتاوى • وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها
جياد فان قال البائع هي زيوف فالانتقاد عليه والوزن على المشتري • ولو
اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وكذا صبها في وعاء المشتري عليه
ايضا هو المختار • ولو اشترى في المصر وقر حطب فنقله الى البيت على البائع ولو
هلك في الطريق فهلاكه على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالتبن
والفحم • ولو امتنع البائع عن الحمل الى المنزل يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان
شرط الحمل الى منزله يفسد البيع • وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب
من البائع ان يكتب صكا على الشرا فابى البائع لا يجبر • وان كتب المشتري واحضره
بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على انها دفعها
فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم
ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا في الصدر الشهيد رحمه الله

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالبيض
والجوز وفي المذروعات • ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في اللحم
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا • ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل
معلوم كما سياتي • وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وكلما
لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه • ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز • ويجوز في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة • ولا باس بالسلم في اللبن
والآجر اذا سمي ملبنا معلوما • ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها • ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم • ونوع معلوم • وصفة معلومة • ومقدار معلوم • واجل
معلوم • ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل
والموزون • والمعدود • وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل
ومؤنة • وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى المكان ويسلمه
ويسلمه في موضع العقد • ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه • ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه كذا للفقيه مختصر القدوري رحمه الله • فبيان
الجنس كحنطة او شعير • وبيان النوع كسقية او جريئة • وبيان الصفة
كجيد او وسط او ردي • واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان
وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا • ولو مكثا الى الليل
او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز • وفي المحيط ولو ناما او احدهما لم يكن
فرقة • ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه • وعلى قولهما اعلام
قدره تعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران
ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة يجوز ولا يجوز ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وبقول ابي حنيفة في السلم يفتى • واجمعوا ان راس المال لو كان
ذرعيا او حيوانيا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين • وفي النوازل
رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده
فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم
وان توارى عنه يبطل • وفي التجريد وتصح الحوالة والكفالة والارتهان
براس مال السلم ولا يجوز في قول زفر رحمه الله • واقل الاجل شهر
هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي • وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى راي
المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز • وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة

ايام كما في خيار الشرط وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط ولا بد من معيار
يومن فقده في التقدير في الكيلي وفي الذرعي بعيله بذراع يومن فقده وجملة
هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم
في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فهو فاسد وعندهما جائز ۰ واعلام الوزن
بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما
العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وعند ذلك وجب اعلامه وبجوز
والذي بقي مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه ۰ واذا شرط
على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط
لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة كذا في
الخلاصة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة او الحمل خاصة او الايفا
بعد الحمل والكل جائز واما الايفا بعد الايفا بان قال على ان توفيني في محلة
كذا ثم توفيني في منزلي فعامة مشايخنا رحمهم الله انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل ۰ واذا شرط الايفا
في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان
يكلفه تسليمه في موضع آخر ۰ واما بيان مكان الايفا فيما له حمل ومؤونة
فشرط عنده خلافا لهما كما نقلناه آنفا بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤونة
لا يشترط بيان مكان الايفا ۰ ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في
رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان
العقد ۰ ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت
التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع
ولو كان معدوما في الحال موجودا عند التسليم لا يجوز عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجوز وتفسير المنقطع في السلم في المنقطع باطل عندنا وحده
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت
واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار
قبل التفرق ما لا بد ان دراس المال قائم في المسلم اليه ينقلب جائزا ۰ وان كان
كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا كذا قال القدوري
ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ۰ وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة
وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده خلافا لهما بنا على ان
اعلام راس المال شرط عنده خلافا لهما ۰ ولو اسلم العشرة دراهم الى رجل في كر
حنطة خمسة منها نقدا وخمسة دينا على المسلم اليه جاز في حصة النقد وبطل في

حصة

حصة الدين ۰ والمسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية كذا في النوازل رب السلم
اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية
او بفعل اجنبي ان شا المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شا لم يقبضه ولا شيء
عليه كذا في الصغرى ۰ ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين
موضعا معلوما ۰ وفي منزوع العظم روايتان وقالا يجوز السلم في اللحم
اذا بين موضعا معلوما ۰ والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي
حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه ۰ واما استقراض
اللحم وزنا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة
وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي ۰ وهكذا ذكر الصدر
الشهيد ۰ ومما ذكر في الجامع ان اللحم قيمي محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس
وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي ۰ والخبز من ذوات القيم وكذا الجمد
والدقيق مثلي ۰ والسلم في شحم البطن والالية جائز وزنا ۰ ولا يجوز
في الروس والاكارع وهي اطراف الحيوان ۰ ولحم الطير كلحم الشاة ۰ وفي
السمك عددا لا يجوز السلم وفي المالح يجوز وزنا ۰ وفي الطري في حينه
يجوز ۰ ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز
وبه يفتى لتعامل الناس ۰ ولا تقرض الحنطة وزنا عن محمد فان اخذ
فاكله قبل ان يكيله فالقول للمستقرض انه كذا كذا قفيزا ۰ واستقراض
الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف
يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في الخلاصة
واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن
يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه
يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير كذا في الصغرى ۰ وفي فتاوى
القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول
كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال
اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع
فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ۰ ولو اعطاه دراهم وجعل
يأخذ كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال
وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد
عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ۰ ولا خير في السلم
في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الرطبة ولا في الحطب اوقارا او غيره
ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط في الاوراق والادم ضربا معلوم الطول

عليهم

السلم في المنقطع باطل

لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة

اللحم مثلي

السلم في الخبز الفتوى على انه يجوز

والعرض والجودة . ويجوز السلم في الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة
وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبة والرصاص والصمغ والزيت والزبيب
والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك بشرط بيان الكيل
والوزن والصفة والأجل . ولا بأس بالسلم في القت وزنا . ولا يجوز
السلم في التبن وقرا وكيلا يجوز بالغرائر المعلومة المقدار . ولا يجوز السلم
في الرمان والسفرجل والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره
ما نقل عن أبي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة واتفق أجناسه كالبطيخ
والسفرجل ونحوهما لأنك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف
أجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما وترتفع
الجهالة بذكر النوع والعدد لأنك لا تشتري بيضة بدانق وتشتري
الأخرى بفلس . ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا لو جدا أن يكون مكيالا
معروفا . والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز أيضا الصغير والكبير سواء ويشترط
بيان الصفة في ظاهر الرواية بيض الدجاج وسائر البيضات سواء إذا أسلم في حنطة
حديثة قبل حدوثها أو سمن حديث لا يجوز لأنه لا يدري أتكون في تلك السنة الحنطة
أم لا وفي اليوم منقطع . ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وكذا في الجبن
إذا كان معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح . وقال
أبو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه . وفي فتاوى
الإمام إذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع يجوز . وإذا جاز في الماء جاز في الجمد
أيضا . وفي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات
ويشترط ذكر الوزن في الحرير واستقراض القرطاس عددا جائز والسلم فيه
أيضا جائز ذكره في النوازل . وفي الباذنجان يجوز السلم فيه والاستقراض
عددا . وفي الثوم والبصل وزنا جائز . والسلم في العصير واللبن في حينه
يجوز وكذا في الخل كيلا أو وزنا . واللآلئ والجواهر متفاوتة إلا الدر
الصغير الوزني الذي يشترى . ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكايلة
ولو أطلق ذكر الذرع في الثوب فله ذراع وسط والمعتبر ذراع العرف . ولا
خير في السلم في الأواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا إذا
لا تتفاوت . والأواني المتخذة من الخزف إذا بين نوعا معلوما عند
الناس يجوز وقال هشام عن أبي يوسف لا خير أن يسلم غزلا في قطن وفي
الفتاوى وإذا أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز . ولو أسلم شعرا في مسح
شعر إن كان المسح لو نقض لا يعود شعرا يجوز وإن كان يعود لا يجوز

نوع آخر

عن الأصل رجل أسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد

لا يجوز السلم في الرمان والسفرجل

السلم في العصير واللبن في حينه يجوز للدوام

فقال

فقال خذ هذا أو زدني درهما فهذا على وجوه إما أن كان كيليا أو وزنيا
أو ذرعيا ولا يخلو إما أن كان فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو في الصفة
أما إذا كان السلم في الكيلي بأن أسلم في عشرة أقفزة فجاء بأحد عشر
فقال خذ هذا وزدني درهما جاز لأنه باع قفيزا بثمن معلوم . ولو جاء بتسعة
أقفزة فقال خذ هذا وأرد عليك درهما جاز لأنه باع قفيزا بثمن معلوم
ولو جاء بتسعة أقفزة فقبل جاز لأنه إقالة بالسلم فكما جازت في الكل جازت
في البعض ولو جاء بحنطة أجود أو أردى وأعطى درهما أو أخذ لا يجوز عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز . وفي الثوب إن جاء
بأزيد بذراع فقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه
بخلاف بيعه مفردا . وكذا إذا أتى بالزيادة من حيث الصفة فإنه يجوز
عندهم وإن جاء بناقص فرد معه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لأنه إقالة فيما لم يعلم حصته لأن الذراع وصف وحصته مجهولة
هذا إذا لم يبين لكل ذراع حصة أما إذا بين يجوز بلا خلاف وكذا لو جاء
بأزيد من حيث الصفة جاز .

نوع في الاختلاف

رب السلم والمسلم
إليه إذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا فيبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف
وقال محمد يبدأ بيمين الطالب وإليه رجع أبو يوسف فإن قامت لأحدهما بينة ثبت
يقضى له وإن أقاما البينة فيقضى ببينة رب السلم ويقضى بسلم واحد
عند أبي يوسف وروي أنه قول أبي حنيفة قال في الخلاصة والمسألة على وجوه
إما أن كان رأس المال عينا أو دينا ثم كل وجه على ثلاثة أوجه إما إن اتفقا
على رأس المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلفا فيهما فإن
كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر
حنطة وقال الآخر في نصف الكر أو في الشعير أو في الحنطة الردية وأقاما
البينة يقضى ببينة رب السلم بالإجماع وإن اختلفا في رأس المال فقال أحدهما
هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه أنه الحنطة أو
اختلفا فقال أحدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير
وأقاما البينة يقضى بالسلمين محمد مر على أصله وأبو يوسف يقول كل واحد منهما
يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إن اتفقا
في رأس المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة فالبينة بينة رب السلم
ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا لمحمد . وإن اختلفا في رأس المال واتفقا
في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة دراهم
في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر وأقاما البينة عند أبي يوسف

أيضا

وكذا لو جاء بالنقص من حيث الوصف لا يجوز

نوع في الاختلاف

تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي
بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كر ٠ ولو ادعى احدهما ان
راس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بسلمين
كما في الثوبين ٠ ولو جاء المسلم اليه بثوب بعد اشتراط رب السلم الجيد وادعى
انه جيد وانكر الطالب يريه القاضي لاثنين من اهل تلك الصنعة احتياطا والواحد
يكفي **نوع** لا باس بالسلم في الفلوس عددا ٠ لا خير في السلم في القصب
والحطب والعيدان الا اذا وصف بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت
من له الدين لا يسقط الاجل فمن عليه المسلم فيه لو مات قبل الاجل يصير حالا
ولو حل الاجل فلم يقبض المسلم فيه حتى فات وصار كالمعدوم لم يبطل السلم
ورب السلم ان شاء اخذ راس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله فياخذه منه
وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض وقبل لزمه رد راس المال لانه
بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد راس المال
اذا تقايلا السلم واراد ان ياخذ مكان راس المال شيئا آخر برضا المسلم اليه
ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم في كر حنطة وامر
المسلم رجلا عند محل الاجل ان يكتال له فغاب رب السلم فكال وهو غائب
لم يكن قبضا الحوالة والكفالة براس مال السلم جائزة ولو تفرقا قبل
استيفاء راس مال السلم بطل السلم والحوالة والكفالة ولا باس بالكفالة
بالمسلم فيه ورب السلم لو اخذ رهنا بالمسلم فيه فهلك في يده صار مستوفيا
بقدر قيمته ٠ ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك في يده قبل التفرق
تم السلم ولو لم يهلك حتى افترقا بطل فبعد ذلك لو هلك براس المال وجب عليه
رد راس المال ٠ والاستصناع جائز فيما فيه تعامل وللمستصنع الخيار ولا
خيار للصانع وللصانع ان يبيع ما صنع الا اذا اراه المستصنع ورضي به

ولا باس بالسلم في الفلوس عددا

باب المرابحة والتولية ونحوهما

المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى
بمثل ما اشترى من غير زيادة ربح وبيع الوضيعة بالنقصان عن الثمن الاول وبيع
المساومة وهو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون الثمن مما له مثل ٠ اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان يبيعه
مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك ٠ مثاله اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم
باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد ان
يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن

ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة والآن ابيعه
بربح كذا فان كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة عنده وقالا يبيعه مرابحة
على الثمن الاخير ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والفتل
واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان
اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط
فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ٠ ولو اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه
البيان بخلاف ما اذا فقا عينها بنفسه او فقاها غيره فغرم الارش ٠ ولو اشترى
ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره
وطيه ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطء باعها مرابحة ولا يلزمه
البيان بخلاف البكر ٠ ولو صالح عن دعوى عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة
رجل ولى رجلا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس
صح وله الخيار ان شاء اخذه وان شاء لا ٠

باب الربا

في مختصر القدوري الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا
والعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس ٠ فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ٠ ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما
فيه الربا الا مثلا بمثل ٠ فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنساء كبيع ثوب بشاة واذا وجدا حرم التفاضل والنساء كبيع
الحنطة بالحنطة ٠ واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء
كبيع الحنطة بالشعير وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك
الناس الوزن فيه وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ٠ وادنى ما يكون مال الربا نصف
صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف يجوز وكبيع الحفنة بالحفنتين وبيع
الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا
اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد وبيع الحنطة وزنا لا يجوز الا
رواية شاذة عن ابي يوسف انه كان يجيزه وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز
ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز ايضا لانه كيلي ٠ وفي الصغرى لو باع صبرة حنطة
جملة يجوز ٠ ولو باع مائة من منها يجوز ٠ وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز

وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما
اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل
التقدير في الاشيا الستة بتعارفهم وقد قدمنا عن القدوري • وفي المنتقى
رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع
والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر
الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح • ولو كان الثمن دينا على البائع
الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع
لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه شي وقت البيع
فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك
لا يجوز البيع اصلا لجمعه بين الموجود والمعدوم كذا في الفتاوى • اشترى
بعضا فوجد البعض فاسد لا يجوز للجمع بين الموجود والمعدوم ولو اشترى جرابا
هرويا على ان فيه عشرين ثوبا ذرعين من كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع
وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هنا
غلط • ولو باع عبدا ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان
كان له عبدان او اكثر لا يجوز • وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال
بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز • ولو قال بعت الجارية
التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز • وبيع الشعير والقطن
وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها
ان كانت في ملكه • وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا
من الحنطة التي فيها الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود
يتعين بالتعيين • ولو باع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره يجوز وعلى
البائع التخليص بالدوس والتذرية كما قدمناه وكذا لو باع حنطة مكايلة
وله حنطة في سنبلها • ولو اشترى من تلك الحنطة لا يجوز • ولو اشترى التبن
بعد الدوس قبل التذرية جاز • وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق عندنا وقال
الفضلي رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستوى اضجاجا بالاجماع • وفي بيع
الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي فعلى هذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
وزنا ولو كان وزنا جاز • وبيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا يجوز اصلا
لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة
وانه لا يمكن • وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا • وبيع
النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت

النخالة

اهل البلاد اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل

سوا كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق صح

النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز
الا اذا تساويا كيلا • وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز
متفاضلا ومتساويا ان كانا نقدين فان كان النقد هو الخبز والحنطة
او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم في الخبز
ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة
لا يضر اذا كان مثل ما يكون فيه عادة • وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية
لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا • وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة
يجوز عند محمد خلافا لهما وكذا بيع المبلولة بمثلها مبلولة قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة
لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا
كيلا • وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا يدا بيد • ولو باع كر حنطة
وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا
وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدرهم الى الثوب وانما
يصرف الدرهم الى الدرهم حتى يشترط التقابض وفي تلك المسئلة يصرف
الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا لتصرفه • التقابض في بيع الطعام بالطعام
ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وقد مر • وفي فتاوى قاضيخان رجل
اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه
البائع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا • رجل
دفع الحنطة الى خباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه
ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز
ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة ليصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة الذي يريد
دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الاسلام محمود
الاوزجندي رحمه الله • ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر مائة من
من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز كذا في الخلاصة نوع آخر في التجريد
ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمر كل نوع من
الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع
آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى • ويجوز بيع التفاح بالكمثرى
متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها • والغنم معزها وضانها جنس واحد

اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز

وفي الفتاوى الخلاصة العصير جنسان والتمر والخل ... جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا صح

وَيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا • وَيجوز بيع لحم الشاة بالشاة مطلقا لابطريق الاعتبار عند ابى حنيفة وَابى يوسف رحمهما الله • وَاجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون وَدهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار فيكون الدهن بمثله وَالزيادة بالتجير وَلا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وَلا باس بالعهد وَاحدا باثنين لانه لا يوزن وَان كان يوزن منه شئ فحكمه مثل عن ابى يوسف وَلا خير في الجبن باللبن • وَعن ابى يوسف يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس يوزن وَلا باس بالسمن في الجبن وَالحديد وَالنحاس وَالرصاص وَالشبه وَالصفر اجناس وَالثوب الهروي مع الثوب المروي جنسان مختلفان وَكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن • وَالالبان المختلفة اجناس فيجوز بيعها بعضها متفاضلا • وَلا ربا بين المولى وَعبده وَلا بين المسلم وَالكافر في دار الحرب

نوع اخر

وَفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجئ بالثمن فابطاء وَخشى البايع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة وَبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وَان باع بالنقصان فهو موضوع وَهذا كمسا رواه حسن بن زياد رحمه الله اصله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وَغاب قبل ايفا الثمن فاقام البايع بينة انه باع اياه فان كان غيبة معروفة لم يبع في دين البايع لانه يمكن ايصاله الى حقه من غير بيع فان لم يدر اين هو بيع وَاوفى الثمن لان العبد في يد البايع فاذا اقر بذلك ظهر ان الملك لغيره مشغولا بحقه وَلا يمكن ايصاله الى حقه الا بالبيع • اشترى كذا قربة من ما الغرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وَقدرها • وَفي المحيط لا يجوز بيع الما في الحياض وَالابار الا اذا جعله في وعابه • رجل باع بجمد وَهي الجمد تكلموا فيه وَالمختار انه يجوز سوا سلم او لا ثم باع او باع او لا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع وَان سلم قبل مضى الثلاثة له الخيار اذا رآها حين سلمها اليه وَان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وَفي الثاني فاحش هنا اذا وقع التسليم من المشترى لتمام ثلاثة ايام فاما وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد وَاستقراض الجمد وَزنا يصح فاذا استقرض في الصيف وَسلم في الشتاء يخرج عن العهدة وَالجمد من ذوات القيم • وَشرا العلق لمص الاذى يجوز • وَلو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وَاهل الذمة كالمسلمين في البياعات كلها الا في الخنزير وَالخمر فان عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وَعقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير • وَبيع النحل جائز • وَفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز • وَلو اجتمعن في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع الدخول

حتى

حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز • وَفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق او البزاز او الثياب فههنا خمس مسايل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وَكل وجه على وَجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم وان علم جاز في الكل وَان لم يعلم ففي القرية وَالدار لا يجوز وَفي البواقي يجوز • رجل دخل الاتراك داره وَاخذ اثوابا منه وَذهبوا به وَعجز المالك عن استرداده وَاستعان برجل ليسترده فقال لذلك الرجل بعته مني فجاء الرجل وَحلف ان هذا ثوبه لا يحنث وَفي البيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز • وَفي بيوع الجامع المغصوب من الغاصب يجوز وَكذا لو آجره

نوع في البيع الفاسد

البيع الذي لا يجوز انواع ثلاثة باطل وَموقوف وَفاسد • وَللباطل صور منها بيع الدم وَالخمر وَالخنزير للمسلم وَبيع المدبر وَالابق وَالسمن في اللبن وَالدهن في السمسم وَالدقيق في الحنطة وَالكرباس قبل النسج وَبيع الولد في البطن وَبيع المنقول قبل القبض • وَاما الموقوف فصور منها بيع مال الغير وَبيع العبد المحجور وَتصرفاته تتوقف على اجازة مولاه وَالصبي المحجور وتصرفاته تتوقف على اجازة الاب او الوصي وَمنها بيع ماله وَهو غير رشيد تتوقف على اجازة القاضي وَبيع المرهون وَالمستاجر وَالذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن وَالمستاجر وَالمزارع وَلو نقض فسخ الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وَكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع • وَالبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو نقضا فسخا لا ينفذ البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا في العقار خلاف معروف • وَبيع المرتد عند ابى حنيفة رحمه الله • وَمنها اذا باع شيئا برقمه وَالبايع يعلم وَالمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح وَالا بطل وَكذا لو باع بما باع فلان وَالبايع يعلم وَالمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وَالا بطل • وَقيل لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وَقال الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان • وَقيل لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز وَاللحم يجوز • وَبيع المغصوب ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وَان جحد وَللمغصوب منه بينة فكذلك وَان لم يكن فلم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع • وَمنها خيار المجلس يثبت في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة • وَلو قال احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة • وَلو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجازه جاز • وَفي

اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن

نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بماية درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل
لا يجوز • ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذى وصفه ولو غصب
عبدا فباعه ثم ابق العبد من يد المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابى يوسف
رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازه • وفى الفتاوى لو باع
ثوب غيره بغير امره فصبغه المشترى فاجاز رب الثوب البيع جاز • ولو
قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر فانما يقبل البيع
الموقوف الاجازه اذا كان البايع والمشترى والمبيع قايما • ولو كان الثمن
عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض ولا
يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع
قبل ان يجيز البيع فاجاز ورثته لم يجز فصار مع صاحبه لمتاع خمسه •
واما البيع الفاسد فله صور منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها
التسليم وان كان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كل الصبرة بان باع صبرة
معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها
ومنها لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا • ولو باع الخمر
والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم ومنها ان يكون صفقة فى صفقة
نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعنى هذا • ومنها ان يشترط شرطا ويتاتى
تفصيله • وشرا ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثانى
من جنس الثمن الاول فاسد وكذا لو كان هو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه
نسيئة سنتين فاسد عندنا • ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز
استحسانا • ولو انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل
جاز • ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز • ولو رخص
السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للتغير
ولو كان وكيلا بالبيع واشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا
او مكاتبه باقل لم يجز • ولو اشتراه والداه او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له
لم يجز وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما • ولو اشترى هذا المبيع
مع عين آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذى باعه لم يجز الشرا فيما باعه ويجوز فى
الآخر • ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتريه له باقل جاز عند ابى حنيفة رحمه الله
وعن الاصل رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان
يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا فى المنقول وفى العقار عند محمد وعندهما
يجوز فى العقار • وفى الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع

دينا

دينا لا يجوز يعنى فى المنقول • ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض
وما هو فى معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند
ابى يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز فى
العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفى
التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابى يوسف
ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا ولو امره بقبضه وقال
محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية
لغيره وبه يفتى • ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق • كذا فى
الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراه قبل القبض يجوز • وفى الفتاوى
لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه
جاز • ولو مات ولم يترك مالا بيع الارض وبطل الوقف • ولو اعتق العبد
المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن
ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت
تلك الكتابة • ولو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس
للبايع حبسه ولا سعى العبد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد
المرهون • وفى الجامع اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره
لم يجز • ولو عمل فى الاجارة او فى الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم
من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبى وامره بالقبض فقبضه
صح وفى الاجناس الآجر اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه
ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح
عند ابى يوسف فى قوله الآخر سوا كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها
وعند محمد ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا
وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادة الاجرة على حالها • ولو وهب
بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط كذا فى التجريد ويجوز التصرف فى
الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا فى الديون الموروثة
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز
بيعه قبل القبض والتصرف فى القروض قبل القبض يجوز على الصحيح نوع رجل
باع صوفا فى فراشه فابى البايع فتقه ان كان فى فتقه ضرر لم يجز وهو فاسد
وان لم يكن فى فتقه ضرر جاز وان اختلفا فى الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا
حتى ينظر اليه المشترى فان رآه ورضى اجبر على فتق الباقى وكذا بيع الجزر
فى الارض على هذا • ولو باع بزر البطيخ فى البطيخ فرضى البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ

يجوز التصرف فى الاثمان قبل القبض

التصرف فى القرض قبل القبض يجوز

مكسورًا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم ان كان في نزعه ضرر فهو فاسد والخاتم امانة في يد المشتري ان دفعه اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن في نزعه ضرر جاز ويجبر على الدفع اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شي ان هلك ولو باع دجاجة وفي بطنها لؤلؤة فهو فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الفتاوى سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسًا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع فدفع اليه فلم يقبل فحمله الى المنزل فمات قال ليس على المشتري شي من الثمن لان البيع فاسد لكن غصب شيا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه برى من الضمان سوا قبل او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضا القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يجي الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احداها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وعن الاصل لو اشترى شيا بثمن موجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باع عليه كلها ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب البيع جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السما لم يجز ولا ينقلب جايزا ولو ابطل الاجل وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر قلت في زماننا ينبغي ان يجوز اذا علم المتبايعان وقته وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز لان صومهم يختلف باختلافهم وفطرهم متحد عند الكل وفي التجريد اذا قبضه البايع بغير اذن المشتري لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد

ولاما له

لو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز

لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد وكذا لو مات...

ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرما كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية المبيع من غرما المشتري فان فضل شي يصرف الى الغرما قال في الخلاصة وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري حكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه ينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترد ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى له ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع انتهى ما في الخلاصة وفي شرح الطحاوي المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان ينفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شرا فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا او قال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شرا فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال في شرح الطحاوي اذا فساد العقد ان كان قويا بان دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد قيل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ ولا يشترط قضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري وبه يفتى وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال ابراتك عن الغلام برى لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقابلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن

بحضرة صاحبه عند محمد وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط هو منفعة لاحد المتعاقدين فلكل واحد منهما على فسخه

جاز لان الثمن واجب عليه • ولو مات الغلام في يد المشتري لاشي عليه لانه كان
مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد • وفي المحيط شرى
البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان تكون
القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض
به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف
فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما
سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد
وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ قال في
الخلاصة كانه مال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر يختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي
ليصير متفقا **نوع في بيع الوفا وغيره** حكم بيع الوفا قيل يسمى بيع المعاملة
حكم الرهن عند الاكثر ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البايع وهو ضامن
لما اكل واستهلك وللبايع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن
حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة • وعن الامام الاسبيجابي انه بيع جائز
ويوفى بالوعد قال بعض مشايخنا من اراد ان يرتهن شيئا ويباح له
الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم يعيد المشتري الى البايع بعد
التفرق عن مجلس العقد ان يقبل هذا البيع اليه اذا ادى اليه جميع ما ادى من الثمن
بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد • قال المرغيناني ينبغي ان يقولا
تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد • وقال البعض بيع فاسد وفي
بيع التلجئة ان شرطا التلجئة فيه فهو فاسد • ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا
خاليا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا تصادقا انهما تبايعا
على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة • ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري
البيع باتا وادعى البايع انه بيع الوفا فالقول قول البايع كذا في فتاوى النسفي
رحمه الله • ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل
على بيع الوفا بان كان نقصان الثمن كثيرا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير وفي الصغرى
لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو
اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى • وفي مختلف الرواية لو اختلف
رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم
اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه
قال في الخلاصة وهذا مخالف لما قال في الصغرى لانه جعل البينة بينة
مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه • وعن ابي يوسف

رحمه الله

(هامش:) ابي

(هامش:) فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز كما مر الا اذا تصادقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة صح

(هامش:) ادعى احدهما الفساد والاخر الصحة فالقول لمدعي الصحة

(هامش:) اختلف رب السلم مع المسلم اليه

رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده • ولو باع حمل شيء من الحيوانات
فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن الملاقيح والمضامين والملاقيح
ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب • ولو باع لبنا في ضرع
لم يجز وان سلم قبل الافتراق كذا الصوف على ظهر غنم او طير في الهواء
او جذع من سقف • ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين **نوع في البيع بالشرط**
الشرط ان كان مما يقتضيه العقد كما اذا شرط تسليم المبيع
او الثمن لا يوجب فساد العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه
ويوكده بوجهه كان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر او غايب
فحضر قبل التفرق وكفل يجوز البيع استحسانا وكذا لو شرط المتعاقدان
الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يوكدان موجب العقد
حتى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر لكن يقال له ادفعه او افسخ
البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله • وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان
الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد • ولو لم يرد الشرع
بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع
جاز • وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد
وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف وكان فيه منفعة اما ان يكون
شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط
منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير كما اذا اشترى عبدا
على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد • ولو شرط في الهاتر ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد العقد • وفي
العتق لو اعتقه يجب الثمن عنده وعندهما يجب القيمة • ولو كان في الشرط
منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض المشتري او يقرضه
المشتري يفسد العقد • وفي الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع لم
يكن وطئها ثم ظهر انه وطئها لا ترد • ولو باع جارية على انها ما ولدت
وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها • ولو اشترى جارية على ان يطاها
المشتري يبطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف جاز البيع
ويبطل الشرط • وفي التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد
كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعن ابي يوسف البيع فاسد
وعن الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا
الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري رحمه الله انه يفسد • ولو اشترى

(هامش:) تفسير الملاقيح والمضامين

ثوبًا على ان لا يبيعه ابدًا لا يفسد العقد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعامًا ان ياكله
او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله • ولو اشترى عبدا على
ان يبيعه جاز • ولو اشترى طعامًا على ان يبيعه من فلان لا يجوز • ولو اشترى
ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد كذا لو باع منه طعامًا على ان
يتصدق به • ولو اشترى تمرا بجذ البائع فهو فاسد • وفي المنتقى قال محمد
رحمه الله كل شي يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبي
فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب له عشرين درهما فهو باطل
وكذا لو قال ان تهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع
ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار • وعن الاصل
اذا الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد
الافتراق عن المجلس وصورتها • لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا
ثم زاد احدهما صاحبه شيا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله البيع صحيح وتبطل الزيادة
والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة
المستقبلة • ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد
في صلب العقد صح العقد في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا
بيع الجذع في السقف • اذا سلم في المجلس صح • ولو اشترى ثوبا كل ذراع
بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم
في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او بما باع • فلان اما لو انتكلا
التاجيل الى الحصاد لا يقتصر على المجلس وقد مر قبيل هذا • اشترى
دارا او شرط مع الدار الفنا لم يجز • اشترى عشرة اذرع من مائة
ذراع من الحمام او الدار فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله • اشترى
ارضا على ان يكون خراجها على البائع ابدا فهو فاسد • ولو اشترى على
ان يكون الزائد على خراج الاصل على البائع جاز البيع • ثم جملة ما يبطل
بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر • البيع والقسمة
والاجارة • والحجر على الماذون • والرجعة • والصلح عن مال • والابراء
عن الدين • وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي • وتعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط والمزارعة والمعاملة • والاقرار • والوقف في رواية
والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون • الطلاق • والخلع
بمال وبغير مال • والرهن • والقرض • والهبة • والصدقة • والشركة
والوصية

جملة ما يبطل بالشروط الفاسدة ١٣

الذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ٢٦

والمضاربة

والمضاربة • والقضاء • والامارة • والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمهما الله • والكفالة • والحوالة • والوكالة • والاقالة • واذن العبد
في التجارة • ودعوة الولد • والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص
حالا او مؤجلا • وجناية الغصب • والوديعة اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة • وعقد الذمة • وتعليق الرد بالعيب بالشرط • وتعليق
الرد بخيار الشرط بالشرط • وعزل القاضي • وذكر في اجارات العدة
جملة ما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة • وفسخها
والمزارعة • والمعاملة • والمضاربة • والوكالة • والكفالة • والايصا •
والوصية • والقضاء • والامارة • والطلاق • والعتاق • والوقف •
وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل عشرة • البيع • والاجارة
وفسخها • والقسمة • والشركة • والهبة • والنكاح • والرجعة •
والصلح عن مال • والابراء عن الدين • والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته
ولكن لا يبطل بالشرط • ويبطل وكذا الحجر على الماذون لا يبطل الحجر ويبطل
الشرط • وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة
والشرط • وبغير المتعارف يبطل الشرط • وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام
النسفي في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان بن فلان على ان يكفل له فلان يبطل
الشرط وصحت الكفالة كذا في الخلاصة • وفي الفتاوى رجل باع وشرط
ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري البيع •
ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او كذا وكذا على انها الف ذراع فوجدها
المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك
لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان النخيل يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون
له قسط من الثمن • ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها
بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمرة قسط من الثمن
فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصار حصته
الباقي مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع
كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان
الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
فيفسد البيع • ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هو خمسة
عشر ان اراد انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد انه يغل
في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به
شيا فسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل • ولو قال الاخر بعتك الدار

والشجر

والعارية

فرع اذا اشترى شيا على انه بالخيار الى الغد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن الى الغد لا يدخل الغد كذا في الخلاصة منه

الشرط

الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فهو فاسد ولو قال
الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة وفي
النوازل اشترى دارا على انه اذا رضي جيرانها اخذها ان سمى الجيران فقال ان
رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران
فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء
البيع فاسد ولو باع على ان لا بناء فيها فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس
فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا
لو اشترى باجذاعها وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا انه هندي فاذا هو بلخي
البيع فاسد عند الثلاثة خلافا لزفر وفي المنتقى اشترى جارية على انها
مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو
اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية
يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند
ابي حنيفة رحمه الله باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ
بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض
جاز وله الخيار قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو
غير هروي لا يرد قال في المحيط لو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز
اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على
انه خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه
الله يقول الخصا في العبد عيب فاذا شرطنا نبرأ من العيب وقال
ابو يوسف رحمه الله الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا
وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره فقلع
شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع
فاسد ولو اشترى بذرا ليطبخ فوجده بذرا لقثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها
قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا
على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى
ثوبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو كان الثوب خلقا وبه
خرق على ان يجعل عليه الرقعة ويخيطه جاز ولو اشترى خفا وبه خرق
على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع
من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو
اشترى كتابا على انه من الفقه فاذا هو من الطب او على انه من كتب الحنفية

فاذا

لانه يحتاج الى نقض البناء
ولو باع دارا على ان بناها
من آجر فاذا هو من لبن البيع
فاسد م

ثمن الخصي افضل من الفحل

اشترى بذرا ليطبخ فوجده بذر القثاء

للمحيط م

فاذا هو من كتب الشافعية جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على
البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز
وعن الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد
كما لو استثنينا بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه
ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى
معينا جاز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وقال
الطحاوي يجوز لانه يذكره على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى
فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
كان يفتي الصدر الشهيد والقاضي الامام وكذا لو باع انها ذات لبن وفي
الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية
على انها ذات لبن قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة
رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حابل يجوز سواء كان
بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئورة فحينئذ
لا يجوز فان باع على انها حابل لا يجوز قال هشام عن محمد رحمهما الله البيع
جائز الا ان يظهر ان المشتري يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط
البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو باع على انها
مغنية على جهة التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره
وشرط ان يصيح او طيرا وشرط ان يجيء من الاماكن البعيدة او كبشا نطاحا
او ديكا مقاتلا ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود عن محمد رحمه الله
روايتان كل ذلك في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على
ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى
لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى
لو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس
ترد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى على انها تخبز
كل يوم كذا لا يجوز وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا
وقال البائع سلمته خبازا كاتبة نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة
القول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا كذلك
الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى هذا لو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار
فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر

اشترى بقرة على انها لبون او حلوب فكان

اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز

اشترى جارية على انها خبازة

باع على انها مغنية على جهة التبري من العيب

قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا

اشترى جارية على انها بكر

وغير بكر. ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر بغير هذا
التفصيل الاول وان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا وقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول
البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل يريها النسا ان ادعى البايع
انها بكر في الحال ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع. وان قلن
ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا
لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النسا
والامتحان ببيض الحمام او الديك فلم يسع امرا قالت في الخلاصة وسمعت
من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمام المقشرة فلو لم يجد القاضي من يثق به من النسا
لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع الى ان يجد من النسا ثقة. ولو اشترى
سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
ولو باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز
وفي الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة
ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام لا بيع بينهما. وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا ~~الثوب~~ على ان اهب لك
كذا لا يجوز. ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد
بخلاف الهبة. ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة
قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما ورا المحطوط. ولو باع
شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد واختلفوا
في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد
الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا. فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع لانه
شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي
اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفا في بلد آخر
لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد آخر لتعيين مكان الايفا
وتعيين مكان الايفا فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيا له حمل ومؤنة
يصح تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا. ولو باع عبدا على ان يودي ثمنه
يوم الفطر فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز. وفي الصغرى لو اشترى
شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور
ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له. ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد
لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى هذا اذا علم ذلك

فاذا لم

هذا قول البايع في كونه سلمها بكرا

انحو

فسد البيع وقال محمد انما لا يصح البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو عين الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع ولو باع عبدا على انه يودي اليه الثمن في بلد اخر فسد صح

فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان
شا ترك. ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست
حرة فالبيع فاسد. وقال قاضي خان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضا
وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر. وفي الفتاوي رجل
باع ارضا ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري
قال الصدر الشهيد على هذا فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد
الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض
الفارغة. ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر فمكثت عند كل واحد
منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب
ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر. واذا استاجر
الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض. ولو اشترط المستاجر فهو
فاسد. السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان
والآجر. ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ
الخراج من اجرتها. ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان
يبيعها ثم يشتريها بثمنه لنفسه. وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب
هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون
ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين. واما اذا سمى لكل ثوب ان وجده
ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وخير المشتري ان شا
اخذ وان شا ترك. وهذا قول الكل بخلاف ما اذا اعلم المشتري حيث يفسد
العقد في الكل في الوجهين عند البعض وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى
قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر. ولو اشترى صبرة على انها خمسون
قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سوا سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم
وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع
وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر كالطست
ونحوه فالكل للمشتري وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه
نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع
في القدر الذي ذكر وان ذكر مائة فاذا هي مايتان جاز البيع في النصف
في مائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر وان اشترى ابريق فضة
على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شا زاد
في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شا نقض البيع وان علم بعد
الافتراق فالبيع باطل. وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين

الفتوى حو

علي حو

بصورة شرا السلطان اراضي بيت المال

باع عدل زطي او جراب هروي

سمي حو

انتهى

عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع لعزل المشترى من ذلك ثوبا وليستعمل البقية لانه ملكها • اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبهه مما تاكل السمك يلزمه البيع ولا خيار له • وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة امنا فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث له عيب عند المشترى وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كان قيمة الطست على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

نوع في خيار العيب

واذا اطلع المشترى على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • ولو اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا وجدها لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البايع لم يردها ما لم ترتفع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل وقد ترد والمرجع في الحبل قول النسا لكن لا ترد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة واليمين على البايع والمرجع في الداء الى قول الاطبا ويكتفى في العيب الذي يثبت بقول النسا امراة والذي يثبت بقول الاطبا ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب • لو قالت الامة المشتراة بي وجع الضرس لم ترد بقولها • وفي الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب • ولو اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا ان كان مخنثا في الردى من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا • ولو وجده زانيا او ولد زنا لا يرده ان لم يكن مدمنا على ذلك فان كان يرد والزنا عيب وولد الزنا في الجارية دون الغلام ويشترط المعاودة في يد المشترى في جميع العيوب الا في الزنا كذا روى عن محمد رحمه الله • اشترى امة فادعت ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول قوله بلا يمين والجنون عيب والخال عيب اذا كان في موضع يستقبح فلو كان في الخد فهو حسن والاعرجم ما الانف قبيح والصهوبة في الشعر والشمط عيب

وهو

وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض وبعضه اسود والبخر عيب في الامة وهو ريح الفم في العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والامتحان الامرد وغيره سوا • وفي الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده حلوق اللحية يرد • وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن فهو عيب • والادرة في الغلام وهو كبر الانثيين والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج عيب • والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة وخضرة السن وسواده ضرسا كان او غيره عيب • وفي الاصفر خلاف • والعسر عيب وهو ان يعمل بشماله الا ان يعمل بهما • والبول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا فاما الخصاف والسرقة والاباق عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ سوا كان الاباق مسافة سفر او دونه وسوا كانت السرقة نصابا او دونه • والخروج من البلد في الاباق ليس بشرط والمعتبر نقصان القيمة به خارجها فهو عيب كما ذكرنا • والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرا الغرما ~~كسرقة الدراهم اما لو سرق المنطة فهو عيب ان كان كثيرا احتاج الى بيعها~~ • ولو سرق العبد الماكول ان كان من المولى فليس بعيب وان كان من غير المولى فهو عيب • ولو سرقه لاجل البيع فهو عيب من المولى او غيره وان ابق العبد في يد المشترى ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل العود من الاباق وان كان البايع والمشترى مقرين بذلك • ولو ابق العبد ممن هو في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب • ولو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف لغتها الا اذا لم يعده اهل البصر عيبا • وان علم المشترى انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها قال في الخلاصة ويعلم بهذا الكثير من المسائل • ولو اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيب لم يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع بالرد • ولو اشترى جارية فوجدها ذمية له الرد • اشترى عبدا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضربة فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد • ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد كذا في الفتاوى وقال قاضي خان هذا اذا لم يبين السبب فاما ان بين السبب اذا ظهر انه كان

آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع
هي حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب
وفي النوازل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب
وقبضها على ذلك ثم ظهر انه عيب له ان يردها ان لم يكن بينا على الصحيح
ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه
فات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير يرجع على البائع بالنقصان • والحرن
في الدابة وهو ان تقف ولا تنقاد • والجموح ان لا يقف عند الالجام • وخلع
الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس • وبل المخلاة من ثامنه
ان كان يتفص • والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاتعاب والشتر
وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين • قبل ان يضع اجفانه على الخد الكل عيب
والحبل في البهائم ليس بعيب بخلاف الجواري • والاستحاضة وريح السنبل
والسعال القديم عيب • واحرام الامة وعدتها ليس بعيب في الطلاق البائن
اما في الرجعي فعيب • رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس وان
لم يرجع لعدم علمه بمنزل مولاه فكذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع
فهو عيب واكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب • رجل
اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع وهو لا يعلم عيب ان نقصها
الولادة وفي البهائم ليس بعيب • ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة
لا ترد والعنة عيب وكذا الخصا وقد مر • اشترى امة حبلى فولدت
عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل لان
هذا عيب قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي
المنتقى لو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان
ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن • وفي الفتاوى
اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب
لا • اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا
في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري
الرد وقد مر • ولو اشترى غلاما باحدى اذنيه ثقب للدماغ عيب وثقب
الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه
عيبا • اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد • ولو وجدها
سوداء اصل الخلقة لا ترد • ووجع الضرس عيب ان كان قديما
فان ازداد في يده يرد • وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما
في الاحايين فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحنف عيب

وهو

وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو اختلاف العينين
وهو ان تكون احداهما زرقا والاخرى غير زرقا والعزل عيب وهو
ميلان في الذنب عادة لا خلقة • ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب
ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو
كانت تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها فهو عيب • ولو كانت الدابة
قليلة الاكل فهو عيب • ولو كانت بطية السير ليس بعيب الا اذا شرط
انها عجول • ولو كانت اكولا ازيد من العادة فليس بعيب وفي الجارية عيب
لانها تفسد الفراش • قال في الخلاصة سمعته من ثقة • وعن الاصل
رجل قال لاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم
وجد به عيبا له ان يرده على بايعه • ولو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق
فالمسألة بحالها لا يرد بعيب الاباق • وفي الصغرى بهذه العبارة لو قال
للمشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء الاباق • وفي الجامع الكبير
رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره
فوجده الثاني ابقا فاراد ان يحتج باقراره انه قال له البائع اشتره
فانه ابق لا يقبل هذا منه • ولو قال له البائع عند البيع بعت منك هذا
على انه ابق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البائع بعت منك على اني بري
من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بري من الاباق لا يكون اقرارا لعدم
الاضافة • وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وارا ايا ها
ثم وجدها زيوفا ليس له ان يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او ستبرا عن
عيبها • وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها
عيبا فاراد ان يردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان
تركها فكذلك لانه يزداد العيب بالتضييع • ولو اشترى اشجارا
فوجد بعضها ليس له ان يرد المعيب خاصة • ولو وجد حائطا واحدا
مشتركا فهو عيب • ولو وجد الحائط رهصا ان عد عيبا فهو عيب
وفي المحيط اشترى ارضا وغلا فليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار
وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك
عند البائع ترد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع
التراب • وفي الصغرى لا ترد ان كان النز واحدا • والعيب اليسير ما يدخل
تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه صحيحا بالف ومع العيب
بالف واخر يقومه مع هذا العيب بالف • والفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا
بالف ومع هذا العيب • وبيوت النمل ان كان فاحشا في الكرم عيب وكذا

لو وجد في الكرم ثمرا الغير او فيه مسيل ما الغير . ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب . وفي الفتاوى اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان عدوه عيبا فهو عيب . رجل اشترى خمسة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز ثم هذا او وجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا . ولو اشترى فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر . ولو وجد في النخم الغديد مسلحا كثيرا فهو كالحنطة . ولو اشترى جبنه فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالتلبس على وجه ينقصها يعني اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبنة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا . ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى . اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا . ولو اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى . وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب . اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اره الخياط فيفعل فلم يقطعه له ان يرده ومثله لو قال له بعه فان اتفق البيع والا رد على فيفعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك كذا في الفتاوى

نوع في البراة عن العيوب

وعن الاصل رجل باع امة او عبدا بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله وتدخل في هذه البراة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل وهذا بنا على انه اذا باع بشرط البراة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله . ولو شرط انه بري من كل عيب ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا . وفي الفتاوى لو قال المشتري الجارية بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عورا لا يبرا . وكذا لو قال بريت

من

من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراة عن عيب اليد تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما . ولو تبرا البايع من عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد برا . وعن ابي حنيفة رحمه الله الدا هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك . ولو باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب ~~يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة رحمه الله الدا هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك . ولو باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب~~ فانه لا يبرا عن العيوب لان الدا يدخل في العيوب . اما العيب لا يدخل في الدا ولو كان اصبعا واحدة مقطوعة بري . ولو قال انا بري من كل عيب في هذه الجارية بري من العور وغيره . ولو قال بريت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد كذا في الخلاصة . والله اعلم

نوع فيما يمنع الرد بالعيب

وعن الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد . ومنه رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سوا كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وقد ...ر وكذا لو جعلت الجارية اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع على عيب بها . ولو كان لها زوج فوطيها ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسوا كان زوجها وطيها عند المشتري او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند المشتري هو الصحيح . ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع باخذها كذلك . وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان . ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سوا دخل بها زوجها او لم يدخل . وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان . ولو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك . وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما لو وطيها المشتري فقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لانه وجب المهر بوطي الزوج . وفي وطي المشتري لا يجب . ولو علقت بوطي المشتري يرجع بالنقصان وان لم يعلق لا الا ان له ان يقبلها من غير علوق اما اذا علقت فلا . ولو وطي المشتري الجارية في يد البايع

صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان
منعها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها فوجد بها عيبا وقد
كان وطئها وطئا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البائع ○ ولو
اتلف المشتري كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا
يسقط شيء من الثمن ○ وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها واعتقها بخلاف ولد
المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق
الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا اجارته ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام بعد العلم بالعيب
مرة ليس برضا استحسانا وفي المرة الثانية دليل الرضا في الصحيح والشرط
في السكنى الابتداء لا الدوام ○ وتلقيح النخل وزراعة الارض وسقيها
رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها او لبسها الذي
خبره لا يكون رضا اذا لم يمكنه ذلك الا كذلك قيل في العلف بان يكون
في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا وفي اختيار السير
لا يرد ○ وفي الفتاوى لو اشترى جارية فقبضها ثم اعتقها او دبرها
ثم علم ان بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع
او وهب حيث لا يرجع بالنقصان ○ وان كان العلم بالعيب بعد البيع
والهبة ○ ولو اعتقه على مال لا يرجع بنقصان ○ ولو باع بعضه او وهب
بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا في حصة الزائل ولا في حصة
الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ○ ولو قتل الجارية
ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان كما لو قتلها غيره ○ ولو كان ثوبا
فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع ○ وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر
فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع
على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه الاول عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة
رحمه الله ○ ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة
لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان ○ وفي القطع بدون الخياطة
لو باعه يبطل حق الرجوع ○ وعن الاصل اشترى خفين او نعلين او مصراعي
باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ○ ولو
كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما ○ وفي
المحيط اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان

يرد

يبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع

لبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا

اشترى جارية فقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيب

اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب

يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك ○ قال مشايخنا رحمهم الله
ان الف احدهما الآخر مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب
خاصة ○ واذا اراد المشتري الرد بالعيب فاقام البائع البينة على
اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب ○ ولو اشترى عبدا او باعه
من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بائعه لانه كبيع
جديد وكذا لو تقايلا ○ ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او
اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق
الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بائعه اذا ثبت
ان العيب كان عند البائع الاول ○ ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء
قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة
يرده عليه ○ وان كان يحدث لا يرد على بائعه الا ان يقيم البينة انه
كان عنده وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء
او بغير قضاء كذا في الاصل ○ وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشترى
عيبا ثم ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير
متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض ○
فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن
والجمال لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل
كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
وصارت كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد فيرجع بالنقصان وان كانت
الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن او غير متولدة كالارش
والعقر ونحوها لا يمنع الرد فهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما
بجميع الثمن ○ ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق
رد الزيادة الا اذا كان حدثت تلك الزيادة قبل القبض يورث
نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ○ ولو قبضهما
ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المعيب خاصة بحصته
من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة
وقت القبض ○ ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها
خاصة بحصتها من الثمن لانها صارت لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف
الاول ○ ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة
والصدقة والكسب لا يمنع الرد فان رد فالزيادة للمشتري بغير
البيع او الفسخ ○ وفي البيع بشرط الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري

وان انفسخ فللبايع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض اما اذا احدثت
بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله ويرجع بالنقصان ⁕ ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل
منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد
ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت
الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة
بافة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل
المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة
العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل ام لا ⁕ ولو
كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي
وقيام الزمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم تزدد لكنه انتقص
بعد القبض ان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل
المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان
النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب وفي
شرح الطحاوي ايضا مسئلة المصراة ⁕ وصورتها رجل اشترى شاة على
انها لبون فحلبها مرة لعلة مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو
ان يجعل البايع على ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ
ضرعها يرجع بالنقصان والمسئلة انه يرد فانه اللبن ولا يرد اللبن وكذا
لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان ⁕ وعند الكرخي لا يجوز هذا
البيع ولو اشترى بقرة ممتلية الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط
فحلبها فتبين انها مصراة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ⁕ وفي الفتاوى
تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته
لاجل العيب اذا كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن
وان كان ربعها فربع الثمن ⁕ وان كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر
عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران
بلفظة الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من ان يكونا اهلا من كل
حرفة ⁕ ولو اشترى اثنين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض
المعيبة لزم ثمنا وان قبض غير المعيبة له ان يردهما والمسئلة انه يرد احداهما
ولو باع التي قبض ولا عيب بها او اعتقها قبل القبض لزمه الاخرى لئلا

يودي

يودي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما وقد باع
احدهما او لم يبع له ان يرد المعيبة ⁕ ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما
ولا يرد المعيبة خاصة ⁕ ولو قبض احدهما دون الاخرى فهو بمنزلة ما لو لم
يقبضهما هو المختار ⁕ ولو كان المبيع عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به
عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب ويرجع بحصة ما باع بلا خلاف
وفي حصة ما بقي لا يرجع هو المختار الصحيح ⁕ ولو اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله
وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا
لو باع بعضه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ⁕ ولو اشترى دقيقا فخبز منه
ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة ما استهلك وهو قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله ⁕ ولو اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان
يرد ما بقي ويسترد جميع الثمن ⁕ وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام
البينة ان الباقي معيب ⁕ رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط
فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير
امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة
ما لو اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا
رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضى لان اللبن جزء منها
واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب ⁕ وفي الفتاوى الحلب بدون الاكل
والبيع لا يكون رضا ⁕ ولو اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك
لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ⁕ ولو جز صوف شاة فهو رضى ⁕
ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزؤه لكن ليس بمقصود ⁕ ولو
حلب من لبن الشاة فهو رضى ⁕ ولو اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد
بائعه ليرده فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه
يرده على بائعه ان حضر ⁕ ولو هلك يرجع بالنقصان ⁕ ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضى بالعيب ⁕ وفي
الفصول قال في فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية
من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي
عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع

اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيب

وبه يفتى لو اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا

لو اشترى شاة فاكل لبنها ثم وجد فاسدا رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى

حلب من لبن الشاة فهو رضى

اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد بائعه ليرده

اشترى جارية من رجل وغاب البايع

اشترى شاة على انها لبون

تفسير النقصان بالعيب

المقوم لا بد ان يكون اثنين

اشترى اثنين ثم قبض احدهما حتى وجد باحدهما عيبا

لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي هذا ان يكون فيما
اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا
قضى على البايع بالرد فينبغي ان تهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان
ان اقضى ما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضا
على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله رجل اشترى
قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب
لو ادخله النار رده ولو اشترى ميشار ثم اخذ ده ثم وجد به عيبا لا يرده
وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو الفضل رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم
البايع ولطائع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان
من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري
بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بالطعم او لاده او عبيده
لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على
البايع بجميع الثمن على كل حال ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا ونحو ذلك
فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان
ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا
زال فالقديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله
ان يردها **نوع** وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط صحة الخصومة
ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن
التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في
الجوف كالدا الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطبا الذين لهم نظر في معرفة ذلك
ومنها ما يتوقف عليه بقول النسا ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف
بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري
ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع ولا قضا
القاضي وجعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي
البايع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع
عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن
حلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه واكثر القضاة
على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي تدعيه البايع
لكن هذا اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف

ينفذ قضاء القاضي على الغايب في اظهر الروايتين

اشترى شاة حاملا فولدت عنده لم يكن له ان يردها

ظهور العيب شرط صحة الخصومة

من العيوب ما يكون ظاهرا كالسن الزائدة ونحوها

وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه لو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة
وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرده عليه وان انكر فاقام هو البينة
فكذلك وان لم تقم على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البايع الاول يرده عليه وله ان يرده على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف
رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف
البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف
بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا الايراد يصح لجواز ان المشتري
رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي لبشر عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف
بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على
الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا فان كان للقاضي
معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعو رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة
في ذلك فان اتفقا على ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة
المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وقد مر شي منه وان كان قبل القبض
وقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب
في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث حلف البايع على
الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب لا يعرف الا بقول النسا كالعيب في موضع
العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط كما سلف فان اخبرت
امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري
حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا
وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة
ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان
العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون
لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين والجنون عيب لازم
ابدا بهما في حالة الصغر والكبر اي من العبد والامة لا يزول عنهما بالبلوغ
بخلاف ما عداه كما اسلفناه ولو لم يوجد عند المشتري ليس له ان يرده
بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض المشايخ له ان
يرده والزوجية للجارية والغلام تثبت بالخبر فلو ان المشتري قال
وجدته ابقا ويبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع
بعد البلوغ اما ان يقر البايع بالامرين او ينكرهما او يقر بالوجود عنده لا عند
المشتري او بالعكس فان اقر بهما يرد عليه وان انكرهما لا يصح خصومة المشتري
الا اذا اقام البينة على الوجود عند البايع ثم يقيم البينة على الوجود عند البايع بعدم

يتوصل

البلوغ • فإن اقام البينة يرده عليه وان عجز عن البينة على الوجود عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال • وفي السرقة والبول في الفراش كذلك • وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط • ولو عجز عن اقامة البينة على الوجود عنده وعند البايع لا تصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت الخصومة ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط • ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما بالبينة او بتحليف البايع على العلم وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومته المشتري فيحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في شرح الطحاوي بجملته وفي الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد بعيب البائن انما يصح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة انما يعتبر قيام العيب العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وعندهما يحلف • وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية استدطهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالعلة او بالحبل والرجوع الى الاطبا في الدوا ويشترط اثنان وفي الحبل الى النسا والرجوع الى الاطبا بالدوا ويكتفي بالواحد وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو بسبب الحبل ردوا بان في رواية الا كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب في ما ينتهي اليه ابتدا حيض النسا في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة • وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد علينا في عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى يتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انقطاع الحيض عند البايع يسمع في الحال • ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو

امراة

ساقط

ادعى

عشرة

في رواية

اختلفت الروايات في الغلام

الرجوع الى الاطبا في الدوا

انقطاع الحيض عند البايع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه وان اقام البينة ص

امراة انها حبلى وامراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي • فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة • ولو رد عليه باقراره بغير قضا قاض فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات • وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضا كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول • وفي الفتاوي للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه • وعن الاصل الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا اشكال وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وان قبله بقضا ان كان لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سوا رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه ببينة او بنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان يخاصم الامر • واما الوكيل بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين على الامر لانه لم يجر بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير • ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد • ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقبوله او يقيم هو البينة على رضا الامر • واذا وجد الموكل بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب • وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا انقد الثمن اليه واذا انقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد به العيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل • وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر نوع اخر رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقالت محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو بايع المورث وسوا انقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البايع ثم وجد به

لوم

الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل

العيب

اذا وجد الموكل بالمشتري عيبا بعد ممات الوكيل

على م

عيبًا اليس له ان يرده على احد ان لو يكن له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضًا
وفي المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم
وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه نصب القاضي لابنه على بايعه ليسأله ذلك
ولكن نصب القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي
اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه • وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى
شيا فوجد به عيبا فقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب • ولو كان المشتري حرا
ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا
خيار الشرط والعيب اذا ابراه بايعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع
عيبا قبل الرد عليه ثم حتى لو رد عليه لا يرد على بايعه • المولى اذا اشترى
من عبده المأذون المديون المستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبًا لا يرد عليه ولا
على بايعه ان كان الثمن منقودا فان لم ينقد المولى الثمن فقبض العبد او لم يقبض
فوجد به عيبًا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود وان كان كيليا او وزنيا
بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك
الرد اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الروية والشرط المشتري
اذا ادعى ان جذعا من جذوع السقف منكسر واراد الرد والمشتري قد كان قرا في الدار
والسقف اذا كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق • رجل اشترى
جارية فوجد بها عيبًا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز
ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والجارية للبايع لا يجوز • وفي فتاوى
البقالي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم رد مشتري
العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شا ضمن مشتري الجارية
قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن
النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه
وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا فضمن له رجل عيوبه فوجد به
عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس ابي حنيفة رحمه الله وهذا كضمان العهدة
والله لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجد مسروقا او حرا
ضمن فكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجد كذلك له ان يرجع على الضامن بالثمن ولو
ما تعذر فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن
ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده يرجع بحصة العيب على الضامن
كما يرجع على البايع • ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك في هذا الثمن من عهدة هذا
العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة الا ان استحق ضمن وفي الجامع الصغير رجل

اشترى

اشتراه لنفسه من ابنه الصغير

خيار الشرط والعيب اذا ابراءه

المولى اذا اشترى من عبده المأذون

اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا

اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه

ضمن له ضمان السرقة او العتاق

اشترى عبدا او قبضه فادعى عيبًا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم
المشتري البينة على البايع على العيب ويرد فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع
الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع فيدفع الثمن اليه
ولو ادعى خيار الروية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضا
ولا يجبر على دفع الثمن • ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان
يردها فقال البايع بعتك هذه وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري

باب خيار الشرط والروية

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما
دونها ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اكثر منها وقالا اذا سمى مدة معلومة
يجوز والخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز • ولو باع من
آخر شيا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال له البايع انت
بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام وهو المختار كذا في النوازل رجل
اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او تحكى
لا يجوز العقد في الثاني • وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الا ان
حصته من الثمن وانه غير معلوم • ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام لا يطالبه البايع بالثمن ما لم تمض المدة • وفي الصغرى الاكل والشرب
واللبس والركوب رضا والاستخدام مرة لا يبطل الخيار • وفي الصغرى
في موضع آخر المرة الثانية تبطل • وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار
على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع نخلة بالخيار على
ان يثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة
من الثمن • والوطي في المدة بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة
وكذا اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة
واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف
قياسه على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل الخيار
ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق كذا في المنتقى
وفي الفتاوى من له الخيار لو ركب الجارية الى راسه لا يبطل الخيار • وفي
الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الروية او آجره او باعه على ان المشتري بالخيار
فهذا اختيار ويبطل خيار الروية • ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة
او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الروية اذا ازداد المشتري في
يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ
كالخياطة وبنا الارض وغرس الاشجار تمنع الفسخ والولد والعقر والثمر

قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن

قال البايع بعتك هذه وقال المشتري وحدها

نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته

المشتري اذا رهن المشتري

واللبن يمنع الرد بالاجماع وغيرها المتولد كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع
فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله تكون للبايع واختلفوا بعد ذلك لو الخيار في البيع
اذا كان لاحدهما لو ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق
الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لم ينعقد وعندهما ينعقد ولو حمت الجارية
عند المشتري كذا تعزر البيع وما بالخيار ثم يبطل الخيار وان يخرج المشتري
العبد ويخرج الاجنبي كذا في التجريد • ومن باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام

فالرفي الثلاثة ردّه بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا

فقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قولهما
وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض فالمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة
حتى لو علم صاحبه في الفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي اذا في حضر
او لم يحضر فان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد
تم بمضي ثلاثة ايام فالفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم • وذكر صدر الاسلام
رحمه الله اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الاخر ليس بشي وله ان يرضى بعد

الفسخ بخيار المخيرة والبلوغ بغير محضر

هذا قال والفسخ بخيار المخيرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر
من الاخر • وذكر قاضي خان في فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه
يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة
الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم
الاخر كما قال ابو يوسف رحمه الله والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع
نحو ان يكون جارية فوطيها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يتضمن
ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة • ولو كان الخيار للمشتري
ففسخ احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز • ولو اشترى كتابا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره • الا ترى انه
لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير غاصبا
ولا يضمن وان قلب اوراقه فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره
ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قايل

الكتابة استعمال

ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لانه في الدراسة
امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة
فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ كذا في الخلاصة • وفي الصغرى رجل
اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري
لا يكون رضا بسقوط الخيار • وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من
ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه لئلا

بصير

بصير سايبة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا ان دخله عيب وخيار
البايع يمنع خروج المبيع من ملك البايع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن
ملك المشتري فان اخذه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة • واذا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته فان قال احدهما بعد مضي المدة
مضت مدة الخيار قبل الاجازة وقال الاخر بعد الاجازة فالقول لمدعي الاجازة
ومن اشترى شيا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا رده
ومن باع ما لم يره فلا خيار له • وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا
من جنس واحد في وعا او اوعية لقدر ما راى بعضه فليس له خيار الروية
وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض

روية بعض النخيل كالكل

وفي المنتقى في الكرم خيار الروية حتى يرى من كل نوع منه شيا • و
النخيل روية البعض روية الكل • وان راى صحن الدار فلا خيار له وروية

روية ما هو المقصود من الدار شرط

المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس بشرط قال في الخلاصة روية
ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو
كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط روية احدهما
من الشتوي وروية احدهما من الصيفي • وروية الحجرة ليس بشرط الا
اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق • وفي بيت الغلة تكتفى بروية

راى شيا ثم اشتراه بعد مدة

الجدار خارج البيت كذا جواب الرواية وبه يفتى • ومن راى شيا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان راه متغيرا فله الخيار • ولو
ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع • وفي شرح

اختلف في الروية فقال البايع راه قبل الشرا وانكر المشتري

الطحاوي لو اختلفا في الروية فقال البايع انه راى قبل الشرا وانكر المشتري
فالقول قول المشتري مع يمينه • وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال
بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق • وفيها لو اشترى شيا مغيبا في

اشترى مغيبا في الارض كالجزر

الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت
او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع • وان باع
بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع • فان قلع البعض
هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين
اما ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل
وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل • ان كان المبيع مما يكال او يوزن
لا يخلو اما ان قلع المشتري باذن البايع او قلع البايع وكان المقلوع مما يدخل
تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع ان قلع البايع او المشتري
باذنه له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان روية بعض المكيل

يبطل

او الموزون كرؤية الكل • وان قلع المشترى بغير اذن البايع ان كان المقلوع
شيا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضى بالمقلوع اولم يرض وجد
فى ناحية اخرى من الارض اقل منها اولم يجد فيها شيا لان بالقلع صار المقلوع
معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب
الحاصل يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيا لا ثمن له فحينئذ وجوده
وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشترى باذنه
له الخيار حتى لو رضى به لا يلزمه البيع فى الكل لانه عددى متفاوت فرؤية بعضه
لا تكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشترى بغير
اذن البايع يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضى به او لم يرض هو المختار ولو
اختلف البايع والمشترى فى القلع فقال المشترى اخاف ان قلعته لا يصلح
لى ولا اقدر على الرد • وقال البايع لو قلعته عنى لا ترضى فيتطوع انسان بالقلع
فان تشاحا فسخ القاضى العقد بينهما • ولو اشترى دهنا فى قارورة
فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا
ليس برؤية عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى • ولو اشترى نافجة مسك واخرج
المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب ان كان ذلك
الاخراج ضره فان لم يكن فى الاخراج ضرر يرد بالخيارين • ولو اشترى
جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو او لا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة ورؤية الظهارة
يبطل الخيار • وفى الصغرى وفى شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها
وفى التجريد فى شاة اللحم لا بد من الجس وقيل فى الدابة اذا رأى عنقها
او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية • ولو رأى حافرها او
ناصيتها او ذنبها فليس برؤية • ولو رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له
خيار الرؤية • وفى بنى آدم لو نظر الى كل اعضائه له خيار الرؤية ما لم ينظر
الى الوجه • ولو نظر الى الوجه ولم ينظر شيا سواه يبطل خيار الرؤية
وعن الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد
ذلك عنده يبيعها فاشتراها منه منتقبة ولم يعلم انها هى التى رآها فله
الخيار لعدم الرضى • ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
فله الخيار ان شاء اخذهما وان شاء ردهما • ولو رأى ثوبين فى يدي فلف احدهما
فى ثوب وباعه له الخيار • ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا
بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلا الثمنين لاردئهما • ولو باعهما بثمن واحد
لا خيار له • وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى

ويسقط

اشترى دهنا فى قارورة

ولم يكن ... الا اذا كانت البطانة مقصودة وفى الظهارة والبسط ان رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار

بيع الاعمى وشراؤه جايز

ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه ان كان يعرف
بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق لان هذه الاسباب تعمل عمل العيان فى حقه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف فى مكان لو كان بصيرا لرآه فقال قد
رضيت يعنى بعد ما وصف له يبطل خياره ولم يعتبر الجس لانه لا يعرف حال
المعقود عليه لانه لا يوقف به على صفته فلا يصير فى معنى الرؤية
والاول قولهما وبه يفتى • ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له ومن
مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولا يتوقف خيار الرؤية • والرد بخيار
الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضى ولا رضا
البايع خلافا لابى يوسف رحمه الله • وفى الخلاصة وانما يثبت خيار الرؤية
فى كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشرا
ولا يثبت فى عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
والقصاص • وفى المنتقى ليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية • ولو
اشترى شيئين من جنسين فبين ثمن كل واحد منهما ثم رآهما له ان يرد احدهما
بخيار الرؤية له ذلك لانه بين ثمن كل واحد منهما فصار مبيعا على حدة • اشترى
ثيابا ورأى موضع الطى منها فلا خيار له الا اذا كان فى الثوب شى مقصود لم
يقع بصره عليه نحو الاعلام • ولو قال قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره
ولو قال قبل الرؤية فسخت صح الفسخ نوع آخر فى الفتاوى
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان
شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا تركا وان اختار احدهما اخذ
اخذ ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابى حنيفة رحمه الله • ولو اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير
وبعد القبض لا خيار له • وفى الثوب الواحد والعبد الواحد اذا استحق
بعضه فله الخيار فى رد ما بقى قبل القبض وبعده • ولو اشترى محدودة
وذكر حدوده وذكر انها كذا جريبا او بعد ركذا نخيل برى فسخها
فوجدها انقص فى الجريب او فى النخيل بما اشترى فلا خيار له • وكذا لو اشترى
محدودا على ان فيه خمسة من الكروم فوجد الحدود فوجد كذلك لكن عدد
الكروم انقص • ولو اشترى ارضا وهى فى مزارعة الغير فقد تعلم • ولو
اشترى محدودا وقد اجاره الغير او رهنه فله الخيار • ولو اشترى
عبدين فاذا احدهما للغير البايع ان علم بذلك وقت الشرا لزمه فى الواحد
بحصته وان لم يعلم وقت الشرا ثم علم قبل القبض فله الخيار وينقض
البيع كيلا يؤدى الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له

لا يتوقف خيار الرؤية

ولكن يشترط حضرة البايع

اشترى محدودة وذكر حدوده

المحدودة

ولو اشترى حنطة مجازفة وقدرا اهاد لم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا
خيار له • وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم كذا
في الفتاوي بجميعه

باب بيع الاب والوصي مال الصغير

الاب اذا باع مالا احد الابنين من الآخر كان يقول
بعت عبد ابني فلان من ابني فلان هذا فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح
ولو وكل الاب رجلا ببيع ما له من ابنه الصغير او بالشرا ففعل لا يجوز الا اذا كان
الاب حاضرا وقيل لا لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه • ولو باع الوصي مال احد
اليتيمين من الآخر لا يجوز • ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز • ولو
باع الانسان ماله من نفسه او اشترى من نفسه لا يجوز الا الوالد اذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز في ظاهر
الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت
العهدة على الاب • وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب
عن قبض الصغير واذا وهب منه شيئا كذا في الجامع الصغير ثم في البيع يكتفي
باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت
فلو لزم الثمن بشرائه شيئا دينا ولا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا
يقبضه للصغير ثم يعيده فيقبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون وديعة
عن ابنه • ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها
الاب • وفي الفتاوي اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل
القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز • ولو كبر الابن ليس له ان
ينقض البيع • ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر
الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى
العقار من المنقولات لا يجوز على المختار • وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد
جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فرق بين العقار والمنقول
وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه
غبنا فاحشا لا يسمع • ولو باع الاب مال الصغير وسلم قبل استيفا الثمن
لا يملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفا الثمن بخلاف تسليم الصغيرة
قبل استيفا الصداق • ولو اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع
عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم
يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة • واختلف في اعتبار
وقت الاشهاد فقيل يعتبر وقت الشرا وقيل وقت نقد الثمن والوصي

لو فعل

لو فعل ذلك يرجع استشهد او لم يستشهد • وفي المحيط عن محمد رحمه الله
اذا لم يستشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية
وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى • وفي الصغرى اذا اشترى الطعام
للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا • وفي
المحيط عن المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر
الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد
الاب يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما
او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب استشهد
وقت الشرا على ان يرجع له ان يرجع وان لم يستشهد له فليس له ان يرجع • وفي الفتاوى
امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشرا للام وليس لها
ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة له وفيه
كلام يأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا
ترجع عليه بالثمن فهو بمنزلة الهبة • دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير
فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابني بالف وقال الاب بعتها يجوز
وهذا اذن من الاب • وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي
فقالا بعنا لان الصفقة واحدة فكانه لابد ان تالها بشرا النصيبين
وبيع الوصي مال الصغير من نفسه انما يجوز اذا كان فيه نفع ظاهر للصغير
فهو جائز وتفسيره اختلفوا ان يبيع الوصي ما يساوي تسعة او ثمانية
بعشرة او ما يساوي تسعة بعشرة • والصحيح انه يبيع من نفسه مال
الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفي الثلاثة قيل لا يجوز وبه يفتى وهذا
في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك لانه وكيل • والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له • والقاضي اذا باع مال اليتيم
من نفسه او اشترى ماله لا يجوز • والوصي اذا اراد انسان ان يشتري
له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه وفيه نفع
ظاهر • والصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه
ولو اشترى القاضي من الوصي مال اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله
وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي • وفي الاقضية لو باع
الوصي التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كلهم
صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل
صغارا فانه يبيع كل شي من التركة منقولا كان او عقارا او عروضا وسواء
كانوا حضورا او غيبا • على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما

يتغابن الناس في مثله • قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا منه • ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديونه ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة • ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقتض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من مالهم اما اذا فعلوا فلا سبيل للوصي ولاية بيع التركة اصلا • وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان في تركة الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كان الورثة غيبا وجدها عن محمد خلافه ايام كان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار • ولو خيف هلاك العقار فالاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين • وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كانت الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف • وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف • وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا

من الخلاف • واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة كذا في الزيادات • وفي الفوائد اذا باع الوصي مال الصبي لينفق على نفسه يجوز ويضمن ثمنه • وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح • وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب

نوع في الوكالة بالشرا

عن الاصل الوكيل بالشرا اذا نوى عند الشرا لنفسه فالشرا له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا حكم النقد ان نقد من ماله لنفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه الله جعلوه مشايخ العراق كقول محمد وغيرهم جعلوه مع ابي يوسف وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شي بغير عينه فانه وكله بشرا عبد بعينه يخرج الوكيل من عهدته وان اشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به • ولو وكله اثنان كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره • ولو كان ثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتره وما اشترى لم يوافقه في ثمنه رجل اعطى رجلا دراهم ليشتري بها طعاما ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق الدراهم في حاجة نفسه ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل • ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح • ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما اضاف العقد الى تلك الدنانير نقدا • ولو قال لآخر اشتر عبدي هذا ابن فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا • ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا • ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به • ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به وصيا استحسانا كذا في الزيادات • واذا تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده

كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده ارتد وان رضي الا كان يسيرا ينفذ على الموكل
وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل ومما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليد
فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير • ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب
فقد تقدم وفي الخلاصة الوكيل بالشرا اذا اخذ سوم الشرا وسمى الثمن سلعة
فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة
السلعة للبايع وبعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا يرجع على الموكل
بما ضمن فان لم يامره به لا يرجع عليه المسايل في الفتاوى • وفي الاصل الوكيل
بالسلم بقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا الوكيل هو المطالب بادا راس
المال والثمن ان شا اخذ من الموكل واداه الى الطالب فان شا ادى من ماله ثم
يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه
عن الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعدما حبسه هلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع
وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ كذا في الخلاصة وفي النوازل
رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر
في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم
يسلم العبد الى ان طلب الامر قبل هذا التسليم العبد من المامور والعبد
بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان يدفع حتى يحضر
العبد لانه امتنع من تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمتنع من الثمن حال
غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار
دينا في ذمة الآمر

نوع في شراء الفضولي

في الصغرى الفضولي
اذا اشترى شيا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان
وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل يتوقف • قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه
روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر
الاسلام ابو اليسر يفتي بان الرد اذا قال المشتري قيمة متاعي كذا او قال
متاعي يساوي كذا فاشترى بنا على ذلك وظهر خلافه فله الرد بحكم انه
غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح انه يفتى
بالرد ان غره والا فلا • ولو قال بعته منك فقال الفضولي اشتريته او قبلت
لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق • ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان فقال البايع بعته منك فالاصح انه لا يتوقف بلا خلاف • ولو قال البايع
بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال

المشترى

المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البايع لا ... بالاتفاق
وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة
ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير خيار • وللفضولي ان ينقض الشرا
والبيع الموقوف بخلاف النكاح ... الفضولي قبل الاجازة

نوع في الوكالة بالبيع

الفتح • في النوازل رجل دفع الى آخر
مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية
فلما حل الاجل رجع ببعض الثمن على الناس فجبر الوكيل على ان يوكل رب
المال اما بشهادة هو او يخرج الى تلك البلدة او يا خذ كتاب
القاضي الى تلك البلدة • يباع عنده بضايع للناس امروه ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها
على ان يصير له ما يتعلق الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض
الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع
لانه اعطى بشرط الرجوع • وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع
بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في
مثله وبعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه
لا يجوز كما لو باع الموكل • ولو باعه عبدا بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد
المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس
لا يجوز بالاجماع هو الاصح لا بكل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة
وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش سوا كانت
الاثواب بعينها او بغير عينها • ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك
وبغير عينه اختلفوا فيه قيل يجوز لابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع
رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال
لا حتى ذهب واشتراها • قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني
اشتريتها لفلان يعني الآمر لانه ... على
فهي للوكيل وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري
لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشترى وقال
بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها عيب
كان مصدقا فيها وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم كذا في الخلاصة • وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله
دلال باع شيا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضا او غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه قال وان انفسخ

البيع لا يتبين انه المبيع لم يكن ولا يبطل عمله رجل بعث اغناما الى بياع
ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب
صاحب الاغنام المشترى بالثمن فزعم المشترى انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب
الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت
قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له
ان يطالب المشترى الا بامر وصي المبتاع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع
الامر الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير
هذا ما ذكره في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة
ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه
لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل
رجلا يقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا
يصدق المشترى في نقد الثمن الا ببينة • الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير
واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخصت العدالي فالتفاوت على
الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولاية
اخذ العدالي في الابتداء وله ان يبيعه بالعروض كذا في الخلاصة • وفي
الخزانة سئل الامام رحمه الله عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت
والنقصان على الوكيل • وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشرا
في الدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعروض لا يلزم الموكل وفي النوازل
الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من
تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار فنزل في رباط مع القافلة فسرق
الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن • وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد
فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى
الثمن فقال البايع لعنت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه والوكيل
بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع العين الى

المستا

المشترى ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن وعليه الفتوى الصدر الشهيد رجل غاب
وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده
حتى هلك لا يضمن

نوع في الاختلاف

في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المشترى مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا • واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم
او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة
او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده
بالحديث • واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف
المشترى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو كان المبيع شيئين
وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول
المشترى مع يمينه • وفي القدوري واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها
وان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان
لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من
المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر يبتدي بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وتمام
تمامها في كتاب الدعوى مفصلة واذا كان للمشترى خيار الرؤية او خيار
العيب او خيار الشرط لا يتحالفان • وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا
ثم اختلف البايع والمشترى في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف
درهم فهو حر وقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشترى لانه
منكر الزيادة اما لزوم البيع فلان البايع قد اقر ان المشترى حنث في
يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع بعد العتق ولا يعتق لان
المشترى منكر شرط العتق والبايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها
من فلان ماتت في يده واقام المشترى البينة انها ماتت في يد البايع فبينة
البايع اولى لانها تلزم الثمن • ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما
البينة فالقول قول المشترى لانه منكر • وفي الاقضية لو ادعى المشتري

ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح • وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة • ولو قال البائع قد بعته بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقتك وانا صبي • ولو قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او قال كان حرا الاصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق في نقض البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف • ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بائعه باع هذا ابن فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه • وفي الزيادات ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع • واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف • وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان تقدم ما لها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه • ولو اشترت المراة شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك القول قولها وعلى البائع البينة • والمشتري اذا رد المبيع وقال البائع ليس هذا المبيع فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية • وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول فيمن باع طعاما بعشرة وقال بعتك جزافا بالعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن • ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع • ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذرعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة • وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر فقال هو ملكي باع ابي منك بعد بلوغي وقال الاب والمشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا اقرب الى الصواب عندي • وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن • وفي الصغرى ان اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة • ولو اقاما البينة فالبينة

بينه

بينة من يدعي الكره وبه يفتى وقد تقدم شيء منه • ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البائع بعت بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه منكر العقد • ولو انكر البائع الاجل فالقول قوله • رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وانه على ذلك ايام وهي كانت مشدودة بعد قبض فلما فتح راس الآنية وجدها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه منكر العيب وقت البيع كذا في الخلاصة

نوع آخر في وقت قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل • وكذا التسليم في جانب الثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع • الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع • الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته فاذا اخذ برأسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان حمارا او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش فخطا معه فهو قبض • وكذا لو ارسله في حاجته • وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض • وفي الفتاوى في الشاة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض • ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض • وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا • اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا • وان كانت قريبة كانت قبضا لان التخلية كانت تقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة • قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض • وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البائع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه فهو قبض

ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة. قاضيخان

امراة لها جارية امرت زوجها

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ

اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة

باع ضيعة وخلى بينه وبينها ان كانت قريبة فهو قبض

باع خلا في دن

ولو باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري في بيت او نفسه وختم المشتري
على الدن فهو قبض ولو اشترى حنطة فقال للبائع كلها في غرائري
فكال والمشتري حاضر صار قابضا وهذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في
بيت نفسه كذا في الصغرى • وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البائع ان
يقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البائع بقبضه امكنه
قبضه من غير قيام صح التسليم • وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح
التسليم • ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض
فلم يقبض حتى فتح الريح الباب وطار الطير لا يصح التسليم • وان فتح
المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح
ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال له البائع اسلمها اليك ففتح الباب وذهب
الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا • ولو اشترى دابة والبائع
راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت
من مال المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج
فان كان له ان ركب المشتري في السرج يصير قابضا في الاقل • ولو كانا راكبين
فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري
فيها • وفي الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها
اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزنها رطلا سال وهما يعلمان انه
بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد
الانكسار فالهلاك على البائع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت
منكسرة وهما يعلمان فامر البائع بان صب فيها فذلك كله على المشتري
ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري
قابضا بما وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض
الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا
وعند البعض يحل وعليه الفتوى • نوع منه متى تجانس القبضان ناب
احدهما مناب الآخر كان يكونا قبض امانة او قبض ضمان • ولو اختلفا
ينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيان
ذلك اذا كان الشيء في يده بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد
صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته
ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده
وديعة او عارية فوهبه منه المالك ينوب القبض الاول عن الثاني حتى

لا يحتاج

اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائري

وفتح الباب

احملني

اشترى دابة والبائع راكبها فقال

اشترى دهنا واتى بقارورة

اذا تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر

لا يحتاج الى قبض آخر • ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه
المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو
كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الى قبض جديد
ولا ينوب الاول عن الثاني لان الاول غير مضمون فلا ينوب عن المضمون وان
انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية • وفي
الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع
فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت
ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له • ولو كبر الولد
حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد • والغاصب
اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ
من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب • ولو اعاره من الغاصب
لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة
ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد
لان الرهن غير مضمون بنفسه • وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا • والمالك
اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى
هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا بعد القبض فرده عليه
لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان • ولو عيب المشتري المبيع
عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك
عليه الا قدر النقصان • رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري
البائع او اودعه او آجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد
هلك من مال البائع • ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل له • ولو استعمله
البائع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول • ولو امر المشتري
البائع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ
لو هلك هلك عليه • رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن
البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك
خير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك • ولو ان
المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد البائع من غير
منع هلك على المشتري حصة المقبوض لا غير • ولو امر المشتري البائع بان يحدث
فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البائع لا يصلح قابضا الآن
القبض ههنا بامره كذا في الجامع بجملته قال بعضهم اربعة اشياء اذا امر
المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل اولها اذا امره

فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته ولو وجد
كانه لم يبع ولو وجد به عيبا

لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر
الا ان يحدث البائع فيه منعا
فحينئذ على المشتري

اربعة اشيا اذا امر بها المشتري البائع
لا يصير قابضا

بحلق شعر العبد • ثالثها لو امره بالحجامة ثالثها لو امره بان يسقيه دوا • رابعها بان يداوي جرحه وتصير المشتري قابضا بعشرة اشيا لو امره بختان الجارية او الغلام او ان يبط جرحه او يقطع عرف الفرس او بالقصارة والغسل في الثوب او بفعل المكعب او ان يحذوا النعل او يطبخ الطعام او باجارة الدار المبيعة عاشرها لو كان المبيع جارية فامر البايع ان يزوجها وذخل بها زوجها • ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا • ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا • ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة لجد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان • وفي تلك الاربعة لو وجد العيب لجد الفعل ففي كونه رضا بالعيب خلاف والارجح انه رضا • ولو اجر المشتري من البايع قبل القبض لا يجوز منقولا كان او عقارا • ولو استاجر البايع لخياطة الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا • وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى لو امر البايع بان يواجره من رجل او غيره معين جاز ويصير قابضا • ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل • وفي المنتقى رجل اشترى شيا بعينه فجا به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الما ففعل فهو قابض • بخلاف ما لو قال للمديون اذا جا بالمال اطرحه في الما ففعل حيث لا يصير قابضا • وكذا لو استقرض من آخر العبد درهم فجا بها فقال له اطرحه في الما فانه ليس عليه شي • **نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض** في شرح الطحاوي قال هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالقيمة اذا الشي الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع • ولو استهلكه المشتري فعليه ثمن البيع مطلق او بشرط الخيار للمشتري فان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا

وقيمته

وقيمته ان كان من ذوات القيم • فان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له • ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا اهلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري • ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصته النقصان من الثمن سوا كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شا اخذ بحصته من الثمن وان شا ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شي من الثمن لكن له الخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبنا في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد المشتري قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فانه حابس وللبايع له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري الثمن • ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا

بان يامره مع

بصير المشتري قابضا بعشرة اشيا

تزوجها مع

معيبن مع

رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع وامره المشتري بان يطرحه في الماء

حكم هلاك المعقود عليه قبل القبض

بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا مع

جميع مع

فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد مع

الا اذا اهلك البائع من شركائه جناية البائع فجنايته صار مستردا له وسقط عن المشتري جميع الثمن • واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه • فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما انتهى بجميعه

نوع في الثمن

عن الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا • ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه • ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال • ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا لم يسقط له حق الحبس وفي الزيادات • ولو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيسقط • واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبس بالثمن • وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري

اذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه

ان كان الثمن عينا تقابضا

لو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع

بعد القبض باذن البائع كتصرفه خلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض حق الشرع وفي البيع الجائز حق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض • وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي له فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء كذا في الخلاصة • وفي الفتاوى البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس وله ان يعيده الى الحالة الاولى • ولو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير البائع هو الذي اتلفها • ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع فيما ضمن • رجل باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا تعذر رد الجارية ضمن العدل • رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان ياخذها ويحبسها بالثمن • وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمنها زاد البناء والصبغ • ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس فليس للبائع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى وقد مر منه شيء • ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة • فلو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع اذا احدث البائع منعا بعد الوطء ماتت من مال البائع هذا في الخلاصة • وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه • وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الغبن كفالة والغبن ثمن مبيع

البائع اذا اعار المبيع من المشتري

رجل باع جارية فوضعها عند متوسط

اذا كان على البائع الثمن كفالة والثمن من مبيع ... هذا من الكفالة ولم يرض الطالب

فجا بالمن وقال هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من جميع مالي عليك
له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم
يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا • وفي الزيادات رجل عليه
مال واحد قرض او ثمن بيع حالا او موجلا ادى بعض المال وقال هذا من احد
النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا
من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان
بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر من كفالة
وفي الصغرى في البيع ثلاثة اشيا عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير
الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد
والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري
بعنا منك كانت الصفقة متحدة • ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب
بكذا وهذا الثوب بكذا • او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد
فكذلك • ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد بتعدد
الصفقة ان تفرقت الاشيا الثلاثة بتفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا
وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر لفظ بعتك هذا بكذا وهذا بكذا
وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا • وان اتحد العقد وتفرق
العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبة التفرق
وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى • وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع
في شيين او ثلاث واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة
على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك
وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
القدوري رحمه الله الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا
العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين
القفيزين بعشرة فيقول قبلت في احدهما فيرضى به البايع ويكون هذا
استينافا في ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال
وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة
من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزا فيكون
حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما
باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل
المشتري في احدهما وان رضي به البايع • وقال القدوري ما يتعين بالعقد

فهو بيع

فهو بيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع • ثم الدراهم والدنانير
اثمان ابدا والاعيان ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا • والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي
مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي
مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف البا او على تصير
ثمنا فان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم
قال الامام خواهر زاده المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه
حرف البا او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين

نوع آخر في الزيادة في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن
جائز حال قيامهما سوا كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق
باصل العقد فلو رد المشتري بعدما زاد بعيب اذا امتنع وفي الرد
بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باع مع هذه الزيادة وشرط الزيادة
في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقا المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق
المشتري حقيقة • وفي فتاوى البقالي تجوز الزيادة في المبيع بعد
هلاك المبيع بخلاف في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط • ولو كان المبيع
جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره ثم ان العبد
ثم زاد في الثمن لا يجوز عندهما وعنده يجوز على ما روي عنه ولو آجرها
او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت
الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث
قام الاسم والصورة وبعض المنافع ثم جملة ما لا تصح الزيادة فيه احد
عشر موضعا • كان تكون المبيع حنطة فطحنها • او دقيقا فخبزه • او لحما
فجعله قلية او سكبا جا او جعله اربا اربا • او كان عبدا فاعتقه او كاتبه
او دبره او استولد الجارية • او قطنا فغزله • او غزلا فنسجه • او كانت
جارية فماتت وجملة ما يجوز الزيادة فيه اثنى عشر موضعا كان يكون
المبيع شاة فذبحها وسلخها • او كان القطن محلوجا فندفه • او غير محلوج
فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا
او كانت جارية فرهنها وسلمها او آجرها او وطيها انسان واخذ عقرها
او قطعت يدها واخذ ارشها او آجر الارض ثم زاد في الثمن • ومنها اذا باعها
ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز • ومنها المزارع اذا زاد
رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده
لا وان زاد بعضهم او كان عصيرا فصار خلا اما لو صار خمرا فلا تجوز الزيادة

ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن

المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن

نوع آخر في الزيادة في الثمن

جملة ما لا تصح الزيادة فيه احد عشر موضعا

ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز . اما اذا زاد احد
المتعاقدين في الثمن لابد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم
يقبل البائع حتى تفرقا بطل كذا في التجريد وفيه ايضا اذا كانت الزيادة
مفسدة للعقد تلتحق باصل العقد ايضا وتفسد العقد وعندهما لا تلتحق
باصل العقد ولا تصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين . وفي الجامع
الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي
وان زاد بغير امره ان اجازه المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو
كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان
بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع في موضع يجوز فيه
الزيادة وفي موضع لم يجز . وفي الفتاوى حط كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو
وهب بعض الثمن يلتحق . ولو باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير يحكم الواجب
عليه الدراهم فيما بينه وبين الله تعالى . اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم
الاقرار . فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه
البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة فعند ابي يوسف رحمه الله
يحلفه وعليه الفتوى

نوع في كساد الثمن وتغيره

وفي التجريد
اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يبطل . ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما تركت الناس المعاملة بها . ثم
عندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة . وعند محمد انما
يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان وينبني هذا على مسئلة
بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا للكل . وفي المنتقى اذا غلت الفلوس
او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله
في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها
من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر
وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد
سواء . والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه . وسواء كان المبيع
مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم . والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن
دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض . وقيل في المنقطع عليه قيمته
في آخر يوم القطع من الذهب او الفضة وهو المختار . وفي الاصل
اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء عندهم فسد البيع ولو

رخصت

لا . وفي المحيط لا لا باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع
لان حق القبض له . وفي الفتاوى رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من
ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم
ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في
العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر
فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الاول ففي ذلك
الشقص البيع الاول هو المعتبر وفيما في الارض الثمن هو الثاني يدفع منه
حصة الشقص . رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالغلط ثم
امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي
فيه الدار او يبعث وكيلا لقبض الثمن وتسليم الدار . رجل اشترى جارية
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا
قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة دراهم وزن سبعة منها قيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقول
ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثني
عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع
واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر
رضي الله عنه في ذلك فقالت بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث
العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي
وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة
دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا تكون مائة واربعين
وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل
الحساب يأخذون الدراهم اثني عشر قيراطا والدينار المضروب ثمانية
عشر قيراطا فيكون العشرة دراهم مائة وستين قيراطا وسبعة دنانير
مائة وستة وعشرون قيراطا فلا توافق الا ان نعني بالدينار المثقال في
زماننا وهو ثلاثة وعشرون قيراطا الا يسيرا فيكون سبعة منها قبل
مائة وستين فيتوافقا والله الموفق

نوع

القيراط خمس شعيرات مستوية
مقطوعة الاطراف وهو نصف الدانق فالدانق قيراطان والدانق بالفتح والكسر
هو سدس الدرهم ويقال فيه ايضا داناق والدرهم اسم
للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب والنقرة القطعة المذابة
من الذهب او الفضة . واول من احدث الدانق الحجاج . وقولهم المعتبر في

فى الدنانير وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة ٭ قال الكرخى فى مختصره هو ان تكون الدراهم اربعة عشر قيراطا وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل والمائتان وزن مائة واربعين مثقالا وكانت الدراهم فى الجاهلية ثقالا مثاقيل وخفافا طبرية فلما ضربت فى الاسلام جمعوا الثقيل للخفيف فجعلوها درهمين فكانت العشرة وزن سبعة ٭ وذكر ابو عبيد فى كتاب الاموال ان هذا الجمع والضرب كان فى بنى امية **نوع** باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرا البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ٭ ولو قال ابراتك من الغلام فهو برى اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز ٭ قال لاخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة نقد بيت المال فقبل البيع فالثمن تسعمائة نقد بيت اشترى من غيره بما له عليه من الدين لا يجوز ٭ لو قال اشتريت بهذه الدراهم التى فى هذه الصرة فباعه منه بها فاذا هى على خلاف نقد البلد لانه مشروط عرفا قال رجل اشتريت هذا بهذه الدراهم التى فى هذه الخابية فقال بعت بها نظر الى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا خيار الكمية ٭ اذا قال لاخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل المشترى جاز الشراء لا ابراء من الثمن لان الثمن لم يجب بعد ٭ لو باع ام ولده او مدبرته فماتتا فى يد المشترى فلا ضمان عليه عنده وقالا يضمن القيمة **نوع فى التاجيل** من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا ٭ وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح اى لا يلزم ٭ اشترى شيئا الى سنة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابى حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا وعندهما المال حال فى الوجهين ٭ فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدورى انه ليس له ذلك ٭ وفى التجريد ولو كان فى العقد خيار او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد ٭ وفى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير بيد يده وياخذها ٭ وفى شرح الطحاوى قال لا ياخذها ٭ وفى الروضة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ٭ ولو مات المشترى حل المال ٭ فلو اجل وارثه شهرا لا يصح لان الثمن دين فى الذمة ٭ وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدى الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندى الان فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطنى كل شهر عشرة فله ان ياخذه بجميع الثمن لان هذا ليس بتاجيل ٭ رجل اخذ دراهم غيره فاخذه

باع ام ولده او مدبرته
كل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض

صاحب

١١

صاحب الدراهم فاذا كانت مستهلكة صح التاجيل ٭ ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه فضرب فيه الاجل فسد البيع ٭ رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام فى يد البائع فصار به مستوفيا **نوع فى التفريق بين الصغير والكبير** فى مختصر القدورى ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما ٭ وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما ٭ وفى الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز فى الحكم ٭ وقال ابو يوسف رحمه الله فى الوالدين والمولودين لا يجوز البيع ٭ وفى رواية عنه لا يجوز فى الكل ٭ ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه لا يكره ٭ ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره ٭ فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر **نوع اخر** وفى المنتقى رجل لم يبيع فى حق عبد له فرفعه الى القاضى وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضى المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس ٭ وفى الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته لم يجز ٭ ولو اشترى انسان جارية متزوجة احتياطا لاحتمال ان تكون حرة الاصل ٭ ولو ابتلع رجل دنانير غيره ثم مات لا يشق بطنه ٭ والنعامة لو ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة او يدفع قيمة الاخر ٭ وعن محمد رحمه الله فى رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد فى البطن فلا يفيد الشق ٭ والدنانير لا تفسد ٭ وفى الفتاوى رجل يحمل للبقال درهما والخباز ليأخذ البقل والخبز وقتا بعد وقت ان شرط فى القرض ان ياخذ متبرعا او شراء لا يجوز وان لم يشرط جاز ٭ وفى المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياخذه ولا يسعه ان ياكله وقدموا وخلط الجيد بالردى للبيع او الغث بالسمين فى اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه لا باس به ٭ وفى الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة والمختار انه لا يفسق ٭ رجل يبيع ويشترى على الطريق ان لم يكن فى قعوده

او لمكاتبه

رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها

ضرر للنابين لسعة الطريق لا باس بالشرا منه • وان كان في قعوده ضرر
لا ينبغي له ان يشتري منه • وقيل يكره وان كان الطريق واسعا • جبل فيه كبرت
تحمل منه وتباع او حمل من حجره وتباع او فيه اشجار فيه فستق تحمل الفستق
وتباع او الملح والمكان الذي اخذ منه ليس بملك لاحد لا باس به • رجل
في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه
انسان بتسعة ان وقع في قلبه ان ذلك لترويج السلعة وسعه ان يشتري
وان لم يقع في قلبه لا يسعه الشرا منه

باب الاستبرا

سبب وجوبه استحداث ملك الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير
باي وجه كان • وشرطه توهم شغل الرحم • والحكمة صيانة الولد • في الخلاصة
رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع
برضاع او مصاهرة او اشترى جزا من باية جزء من الجارية او تملك الجارية
بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبرا • وفي المحيط عن ابي
يوسف رحمه الله ايضا اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطا لم
يجب الاستبرا • وفي النفايس اشترى جارية بكرا او ثيبا من امراة او صغيرة
عليه الاستبرا بحيضة او شهر ان كانت ايسة او صغيرة ولا يطاها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة • ولو وضعت حملها سقط الاستبرا الا
انه لا يجامعها في النفاس • ولو قبضها وهي حائض لا تحتسب تلك الحيضة
ولو وقعت الجارية في سهم رجل يستبريها ولا باس بالقبلة والمباشرة
اشترى جارية قد حاضت من قبل وارتفع حيضها تعني ممتدة الطهر وتسمى
المرتفعة ليس له ان يطاها حتى يعلم انها غير حامل • والتقدير قيل بسنتين
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول وهو قول زفر واختاره بعضهم وعنه
ثلاثة اشهر وهو قول ابي يوسف وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر
وعشرة ايام • وفي رواية شهران وخمسة ايام قال في الخلاصة وعليه عمل
الناس اليوم • وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فكثت في يده شهرا
ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبرا عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبرا • ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض
ثم قبضها عليه الاستبرا • وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب ويحتسب بذلك
ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يحتسب وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي
وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض • وعن محمد في المسبية
لا يحرم الدواعي • لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبرا استحسانا
وفي القياس يجب • ولو رد الجارية على البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبرا سواء كان

الخيار

اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب

ذلك جبل

الخيار للبايع او المشتري • وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم
ردها لم يلزمها البايع حتى يستبريها بحيضة سوا كان عودها بسبب هو فسخ او بعقد
جديد • رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك
لا يطاها حتى يستبريها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الاستبرا والحيلة فيه ان يزوجها البايع من المشتري
قبل الشرا ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها • ويسقط عنه المهر • وفي المحيط
في المنتقى تزوج امراة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد رحمه الله
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا استبرا عليه • وقال بعض المشايخ
في هذه الصورة انه انما يجب الاستبرا على المشتري فيما اذا تزوجها ووطيها
ثم اشتراها • فاما لو اشتراها قبل الوطي يجب الاستبرا فان كان المشتري
تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد
القبض قبل الدخول فيسقط الاستبرا على الروايات اجمع ويكون على الزوج
نصف المهر ينبغي ان يبريه المولى • وان طلقها قبل القبض على رواية
الينبوع لا يسقط هو الصحيح كذا في الخلاصة وان ابى البايع ان يزوجها من غيره
يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط
الاستبرا على الروايتين • وحيلة اخرى لو كان بعد القبض بيعها من رجل
وليس له ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه
ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا نقل عن الصدر الشهيد
رحمه الله • فان خاف ان لا يطلقها الزوج تقول زوجتها منك على ان امرها
بيدي في التطليقتين اطلقها متى شيت • او تقول للمشتري زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خيف ان
المحلل لا يطلق • وفي الجامع الصغير اذا طلق لرجل جارية له ان يزوجها
رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبرا
ومثله لو راى امراة تزني فتزوجها من ساعته والاخذ بقول محمد رحمه الله
احوط • وفي التتارخانية في شرح الاوراد انه لو كاتب الامة على مال
ثم عجزت نفسها يحل وطيها بغير استبرا • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق كذا في مختصر القدوري رحمه الله
فلو افترقا قبل العوضين او احدهما بحيث لا يراه الاخر بطل لان المعتبر

بجسمه

اللزوم

الحيلة لاسقاط الاستبرا

لزم

الحيل يسقط وفي روايته

مر عن

صاحب التتارخانية

التفرق بالابدان • ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه • ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة • وفي الجامع الكبير قال الدراهم المضروبة على ثلاثة
اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها
صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كالشيئين فضة وصفر فاذا
بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة
التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد في الوجه
الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم
بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض عددا
ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز الا اذا كانت
الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة • ولا يتعين في
العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي البيع
ويجب مثلها • الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز
التفاضل ويشترط ان يكون يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا
وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش
الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا ففي كالفضة وقد ذكرنا في
الوجه الثاني • وفي شرح الطحاوي بيع المستوية بالمستويين والغالب عليها الصفر
يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز • وقال الامام
الشهيد في عرفنا لا يجوز ويجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة • ومن شرائط
صحة عقد الصرف ان يكون باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما
فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز ان تفرقا عن قبض
من الجانبين عند الثلاثة • ومن شرائطه ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا
فان ابطل صاحب الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض
الاجل صح
من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا • وعقد الصرف بشرط الاجل في احد
البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما
اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبينما اذا انعقد على
الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق
ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة
المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع • ولو افترقا من غير قبض من الجانبين
بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل
الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد البيع فيهما جميعا على الصحة غير ان

الصرف

الصرف انما بطل لفوات شرطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية
كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما • وفي المسئلة الثانية انما بطل
بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع
في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر كذا في شرح الطحاوي • ولو تبايعا
ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن • ولو
اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما
اكثر ومع اقلهما شيء من خلافه فالبيع جائز ثم بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف
تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهية
وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة الفاسدة والكاغذة
ادخلت في البيع ليجوز البيع يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجده
في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يصح البيع ومن
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما
جاز وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية فان كانت
لا تتخلص الا بضرر فسد في السيف ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع
ان
في السيف وبطل في الحلية • ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له • باع
احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز • باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين
جاز خلافا لزفر والشافعي • باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز وان لم يعين • ولو باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعين الدراهم
والنفايس الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضة وفسوخها
الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضة وفسوخها
حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها العقد لا يبطل العقد ولو لم تهلك
كان للمشتري ان يمسك ويدفع غيرها • دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع • تصارفا دراهم بدين
دين
بدنانير جاز • تصارفا دينارا بدراهم وتقابضا ثم وجد المشتري فيها
زيوفا فلم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها • رجل له على آخر عشرة
دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة مطلقة لا بما له عليه لم يصر قصاصا
وان تقاصا صح خلافا لزفر • باع دينارا بالعشرة دراهم ولم يقبض الدراهم
حتى اشترى منه ثوبا لم تقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها

مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال اشتراهما بمائتي مثقال ورجل
مائة نقد ومائة نسيئة ٠ اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح
من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز ٠ اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع
القلب منه عشرة او استقرض يكون عن الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى
اي وجه يقع عن المستحق ٠ وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بدة
دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقبوض
منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط
او مقالة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء
يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة
بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم يبيع السلعة من المقرض بعشرة
ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر الى اجله ٠ وفي النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها
الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وعن
الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط ٠ وكذا ان
اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي به ٠ ولو شرط لم يجز ٠ ولو رجح في الوزن
ان كان كثيرا لم يجز وان قل يدخل في تفاوت الموازين لم يجز كدرهم في مائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة ٠ واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير
لا يجوز رده وقال بعضهم هو قليل فيجوز ٠ ولو ان المستقرض وهب الزيادة من
المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ٠ رجل له عشرة دراهم
صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا ٠ فان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم
ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ٠ ولو كان له على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة
بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة
ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع
الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن
الدرهم الباقي جاز ويقع الامن كذا في فتاوى القاضي الامام ٠ ولو اقرضه
على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ٠ ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه

رد

(هامش: لا بأس بقبول هدية الغريم — ان قرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد)

رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في
كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ٠ ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب
وما كان متفاوتا كذا نقل عن الاصل ٠ والله سبحانه وتعالى اعلم ٠

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الا ان تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة ٠ وفي
شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما
بيان المنفعة فيحتاج الى ثلاثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان
المكان اما بيان الاجرة ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع
على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع ٠ وان كان كيليا او وزنيا
او عدديا متقاربا فانه يشترط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان
الايفاء فهو على ما ذكر في البيوع انه على الاختلاف في السلم ٠ ولا يحتاج الى بيان
الاجل لانه دين في الذمة فان بين جاز ٠ وان كان ثيابا او عروضا فالشرط
بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما
وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر
والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان
منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز
وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ٠ ثم الاجرة انما تستحق
بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد
العقد عندنا ٠ وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء
المنافع حتى من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه
تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب وفي
الاصل لو قال اذهب وابت المنزل فانزله الا انه لم يفتح الباب فقال المستأجر دفع
آخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه الاجر والا فلا
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ويكسر الغلق ليسكن حتى لا يكون للآجر ان
يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار ٠ وكذا اذا آجر
دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا مشغولا بمتاع الآجر وسلم اليه جميع الدار
ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصة البيت ولكن بشرط التمكن
من استيفاء المنافع في المدة التي ورد العقد عليها في المكان الذي
اضيف اليه العقد ٠ فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء

(هامش: يجوز القرض في كل عددي متقارب — لا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب — يصلح — الاجرة انما تستحق باحد ثلاثة — تجب الاجرة بالتمكن من استيفاء المنافع — ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه الاجر — كان م)

او تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد

في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد • فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة فلم يركب لا يجب • وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه • وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الرجل ولم تلبس ثوبا ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا انتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها لو لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها • وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم • والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر كذا في شرح الطحاوي

نوع في صحة الاجارة وفسادها

في الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية • ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة • وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة • وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة بكذا جاز وتكون اجارة • وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وليست بمحل للبيع • وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله • الحر اذا قال لغيره بعت نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة • وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظ

البيع

البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين الحد وذكر مال الاجارة والاجرة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الابرا على ما مر في الطلاق وبخلاف خط الاقرار على ما ياتي والبيع ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي • وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض فهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بما لا معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثنيات منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار • والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة الا انه يكون الخارج بينهما على الف سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول • وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض فبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا هذا ليس بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة • ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان لا يملكها لتعلق حق الغير • وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة • وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم فالمستكري بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله هلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها

لان الاجرة غير معلومة وقد يجعلون بكل سنة دانقا وقد يجعلون ... وفي غير الطويلة تنعقد بالتعاطي

الاجارات الطويلة على وجهين

استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل بمشي راجلا

وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه

المواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت

معدومة

ليس

مقوم

قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك الف

باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها تجدد له كل يوم ما قال محمد رحمه الله هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دار انسان وهي في يد الغاصب فقال له الدار داري واخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجعلها على حاله ثم اقام بينة بها عليه بعد الشهر فلا اجرة له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي آجره بعشرة. وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظايره كثيرة كذا في الخلاصة

نوع فيمن له حق الحبس وعن الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة. وفي النوازل كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس. وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك. واما القصار ان كان يقصر بالنشاستج او بياض البيضة فله حق الحبس. اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس. ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر. وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط وليس له اذا طالب رب الثوب ببعض الاجرة بعدما صنع بعض العمل قبل ان يفرغ لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل هاهنا ليس ينتفع به. ولو شرط تعجيل الاجرة كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة. ثم مونة الرد في الاجير المشترك على الاجير. وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والنساج والصباغ على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول واما في صاحب المحيط انما تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وكذا مونة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان ذكر صاحب المحيط اختارها البعض

نوع في الضياع والعقار والحانوت والمستغل عن الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز. والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم

ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة. ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر الآجر بقلع الزرع. ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف المتبايعين لان هاهنا الآجر منكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله. رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة. وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز. وعلى هذا لو استاجر على انه حمل كذا فاجره كذا وان حمله كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها كذا فاجره كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز. ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة. ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده ان لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء. وفي مختصر القدوري ويجوز استيجار الدور للسكنى والحوانيت وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان. ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد عليها حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان ازرع فيها ما شاء. ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا. ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق. وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كلما يختلف باختلاف المستعمل. فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا. وان استاجرها ليركبها فاردف معه آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها

غصب دار انسان صاحبها فقال الدار داري واخرج عنها

استاجر من آخر غلاما

استاجر رجلا ليحفظ كرمه

استاجر ارضا فيها زرع او قصب وغيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز

لو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا

عن الطرق

ان استاجر على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا

يجوز استيجار الدور للسكنى والحوانيت وان لم يبين ما يعمل فيها

اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس

فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره

ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة سقط الخيار واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت بالاجارة رجل آجر نصف الدار او نصف الارض شاعا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة ام لا قال في الصغرى والتتمة وقاضيخان والحقايق الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها اجر المثل عنده وهو الصحيح عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه وبقول الاول يفتى وهو ظاهر الرواية واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه يجوز من شريكه عنده انه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وهي حيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين وآجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر عنه انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين وفي ظاهر الرواية لا تفسد وتبطل في حصة الميت دون الحي وسياتي وذكر انه ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز وبه يفتى للعرف ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقة وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي

الخيار م

اجر نصف الدار او الارض شاعا

ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض كما تقدم ومسايل الشيوع سبع اجارة المشاع م

والصدقة

والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى عند ابي يوسف واجازه بعضهم وعليه عمل الناس اليوم ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وسياتي وفي القدوري ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذا كل شهر يسكن في اوله واذا استاجرها شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه في الشهر الثاني وعن الامام خواهر زاده فيما رواه عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد قال الصدر الشهيد فبه يفتى ولا فرق بين الدار والحمام على هذا التفصيل واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة والواجب في الاجارة الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى وفي الصغرى لو استاجر دارا ايام سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة وجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا ثم فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة لمسئلة ان يحدث بيع فكل المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية ولكنه ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبض المسئلة ان يؤاجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون

وقف المشاع

وعليه م

استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به

استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين

استاجر دارا ايام سنة او الى موته

لا حق الحبس في الاجارة الفاسدة

غاصبًا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة • وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبّن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه • ولو استاجر حمّاما على انه ان نابه نايبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة • وفي الاصل لو استاجر دارا او بيتا على ان يعمرها ويعطي نوايبها فسد لانه شرط يخالف لمقتضى العقد • ولو شرط الموجر عمارة الحمام وحوضه ومسيله وما يحتاج اليه على المستاجر فسدت الاجارة • ولو استاجر الحمام بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد • ولو قال على مقدار عطلته في المدة • وقال الآجر لا اجر عليك جاز • ولو قال على ان اهب لك شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فسدت • ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فسدت • فان قبض الحانوت وباع فيه البز فما اصاب فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت • ولو كان صاحب البيت دفع البيت لنواجر وباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا • فاذا اجر البيت واخذه اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله • ولو آجر المستاجر ما استاجره قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل • استاجر رجلا لاستيفاء القصاص في النفس لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة • ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ما المطر فالاجارة فاسدة. ولو وقت وقتا يجوز • ولو استاجر نهرا ليجري فيه الما فسدت ولو وقت وقتا جازت • ولو استاجر بعيرا بابا [?] ولم يقل شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه لا يجوز عنده وعندهما يجوز وبقولهما يفتى • ولو استاجر سطحا ليبيت فيه او يجفف عليه الثياب جاز • ولو استاجر نخلة ليترك عليها الثمار لا يجوز • وكذا لو استاجرها لتجفيف الثياب • ولو استاجر بيزابا [?] في حايط او موضعا من حايط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز • ولو استاجر وتدا ليتد به او يعلق عليه بعض امتعته قيل يجوز وقيل لا • وما وقعه [?] النيران في الاكرار [?] في الاكوار فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا باس به • ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز • ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز

الا المنفعة

الا المنفعة مقصودة من العين • غصب رجل ارض صبي او ارضا وقفا او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه فيضمن النقصان متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الوصي وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث باجر المثل وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك لانه مجتهد فيه كذا في الوحط [?] • وذكر الخصاف في كتابه المذكور ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا الحكم اجارة فاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة على ملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف اجارة طويلة • والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله تبريكا [?] لان الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابرا الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا • ولو استاجر للصبي ارضا [?] طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل بالسنين المتقدمة اجرا قليلا • ولو آجر في مرضه بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه لا يملك الاعارة فهذا اولى • رجل استاجر من متولي وقف شجرة وقف ليكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا فالمتولي يمنعه ولو استاجر مثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده • ولو استاجر دابة للركوب او للحمل ولم يبين من يركب او يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او ثوبا للبس ولم يبين من يلبس او قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فهي فاسدة فان ترافعا الى القاضي ابطلها وان لم يترافعا حتى استعمل ما ذكر يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وان البس الثوب غيره فاصابه شيء ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه هذا اذا استاجر ليلبسه وكذا اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكن فيها حيث يجوز على ما مر • وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه بل ليصنعه في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به • ولو استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر طيرا ليترضع كلابه حيث يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيهما سواء كذا في الفتاوى • ولو استاجر دابة الى مكان كذا على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فهي فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله رحمه الله

بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه ليحمل نصيبه إلى مكان
معلوم فهي فاسدة ولا يجب الأجر وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الأجر
ولو استأجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل
لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع إلى حائك غزلا بالنصف قال في المحيط
ومشايخ بلخ يفتون بجواز الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم بخلاف القياس
كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم
لأنه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استأجر رجلا ليحلج
له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر قطن ولا ثوب
لا يجوز ذلك لأن إقامة العمل في المعدوم لا يتصور وإن كان القطن والثوب
عنده ولم يرها الأجير فللأجير خيار الرؤية في الثوب وليس له خيار الرؤية
في القطن رجل دفع إلى نداف ثوبا وأمره أن يندف الثوب بقطن من عند نفسه
ولم يبين له الأجر وثمن القطن فبينهما أخذ وإعطاء قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الإجارة جائزة لتعامل الناس قال الإمام علي السغدي
رحمه الله هذا إذا دفع إليه ثوبا وعينه ليندف عليه أما إذا لم يكن الثوب
معينا فلا عرف فيه. ولو استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا
لو استأجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر. الوصي إذا آجر نفسه
أو غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الأب لأن الأب يجوز بيعه فيجوز إجارته وفي
الوصي إنما يجوز البيع إذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية هاهنا لأنه يبذل
المنفعة ليأخذ المال كذا في الأصل. وفي الصغرى إذا آجر دابته أو عبده
إجارة طويلة يجوز. وفي المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين
مكانا للخدمة له أن يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر به أما له أن يخرج به إلى القرى وأفنية المصر
ويستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الآخرة وله أن يضرب الغلام المستأجر
ولا الدابة المستأجرة للركوب ويكلفه أنواع الخدمة ويخدم ضيفانه
وامرأته. ولو دفع المستأجر الأجرة إلى العبد إن كان العبد هو العاقد برئ
من الأجرة وإن لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن
ولو وقع على وديعة عند المستأجر وكسر يضمن. ولو عجل الأجرة ومات
الآجر ليس للعبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة. ولو دفع بقرة إلى رجل
بالعلف مناصفة بأن دفع على أن ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا
فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والإجارة فاسدة. ولو أكل اللبن مع
هذا فالبعض قائم فما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان

أكل

استأجر أحدهما صاحبه ليحمل نصيبه

الوصي إذا آجر نفسه أو غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الأب

استأجر عبدا ليخدمه بالكوفة

ليس له ضرب الغلام المستأجر والدابة

دفع بقرة إلى رجل بالعلف

أكل يرد مثله من اللبن والحاصل وله على المالك قيمة علفها وأجر المثل في قيامه
عليها. والحيلة في جواز هذا التصرف أن يبيع نصف البقرة من المدفوع
إليه بثمن معلوم ويسلم البقرة إليه ويبرئه من الثمن ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها
المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما. وفي المحيط فلو أن المدفوع إليه
دفع إلى آخر بالنصف فهلك كان المدفوع إليه الأول ضامنا. ولو بعث المدفوع إليه
إلى السرح فلا ضمان عليه. ولو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما على هذا
وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ إن
خرج بنفسه فلصاحب البيض

نوع في تعليم القرآن والصنائع

وعن الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتذكير
والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ
الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر والفقيه أبو الليث رحمهم الله وبه
يفتى. ولو استأجر رجلا ليعلم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التعبير
جاز بالاتفاق. وفي فتاوى الفضلي لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان
أو تعليم الخط والهجاء جاز. ولو شرط عليه أن يحذق فهو فاسد ولو شرط
عليه أن يقوم عليه أشهرا مسماة في تعليم هذه الأشياء يجوز. وعن محمد
رحمه الله إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف إن بين المدة
جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس علم أو لم يعلم
وإن لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق أجر المثل وإن لم
يعلم لا. والأصح أنه يجوز الاستئجار على الطاعات وعلى الحواني رجل استأجر
مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له ابنين أحدهما العربية والآخر
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي
ما يعلمون الناس وأعطه الأجرة من أجري وسلم الصبي إليه فلما جاء رأس
الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا لا أرضى بما
حبست لأن أجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن أجر المؤدب
قدر ما يكون أجر مثل المعلم لأن هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل
لاستئجار المعلم. وفي الخلاصة رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
ومضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الإجارة. وفي مجموع النوازل
معلم أخذ ثمن الحصير ثم رفع الحصير بعدما استعمله زمانا قال له ذلك أما
المعلم إذا أخذ من الصبي شيئا من المأكولات أو يدفع الصبي إلى ولد المعلم لا يحل له
ذلك بخلاف ثمن الحصير لأن ذلك تمليك من الصبي. وفي التجريد رجل يستأجر
قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتا إن كان في موضع لا يجد من يغسله ومن يحمله

لا يجوز الاستئجار على الطاعات

استأجره ليعلم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب والتعبير جاز

شرط عليه أن يحذق ولده فهو فاسد

استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة

استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن

من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير

غير هو لا فلا اجر لهم وان كان ثمة الناس فلهم الاجر والحفار على هذا لانه في الوجه الاول لا يجب عليهم ذلك فلو اخذوا الاجر لا يطيب لهم • وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرأ عليه شيئا • وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي فتعلمه الفقيه وعلم ولد اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال الا تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا او يستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يعين العمل ولا المدة لا تنفسخ الاجارة ولكن اذا اتى في العمل تصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين ان يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة • قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يتعين العمل لانه يختلف وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح • وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير ويجوز للام ان تواجر الصغير اذا كان في حجرها • ولا يجوز للعم ذلك كذا في الجامع الصغير ويجوز ذلك للجد اذا لم يكن الاب فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فآجره الاقرب عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فآجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى ولولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض له الهبة ولا ينفقها عليه

نوع اخر وفي النوازل رجل اعطى درهما ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل • وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا المقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جايز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله له من الاجر قدر اجر المثل • وفي التجريد لو استاجر امرأته لتخدمه لا يجوز • ولو كانت المرأة امة جاز • ولو استاجرت المرأة زوجها

ليخدمها

ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية • ولو استاجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز • ولا يجب الاجر اذا خدم اذا كان مكاتبا او عبدا **نوع في الاستيجار على المعاصي** ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم • ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر • ولو استاجرته امرأة ليكتب كتابا الى حبيبها يجب له الاجر ويطيب له اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره • وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز • وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد الاجر فعمل شيئا فانتقض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر • قال ابو القاسم ان كان مما له قيمة يجب اجر المثل • وسيل ابو يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال يجوز • وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز • ولو استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والثواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز والدلالة في النكاح وهي التي تسمى في بلادنا بالخاطبة قيل لا تستوجب الاجر وقيل تستوجب اجر المثل لان معظم الامر في النكاح تقوم بها لانه لا يكون الا بمقدمات وهي تحصل بها فكانت بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع وبه يفتى • في الخلاصة اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وفي الذخيرة جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز • وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتهيأ اصلاح الامر يوما او يومين • قال محمد سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة • وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي • وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز • ولو استاجر قردا لكنس البيت قال في الخلاصة ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور لو استاجر لصيد الفار او غيره • ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا • ولو استاجر رجلا ليطبخ في العصير شيئا على ان كستا جر حمله الى المنزل الاجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجر كان مخالفا

لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز فاذا فرغ قبل مضى الشهر فلم يرد حتى مضى
الشهر يجب عليه تمام الاجر ● ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط
الاجر رده على المالك اولا لان حمله على مالكه فاذا فرغ نصف اليوم يجب تمام اجر
اليوم كما اذا فرغ فى نصف الشهر **نوع فى اجارة العقار والضياع وما يجوز فعله وما يرد الاجارة** كلما ضر البنا او اوهن الدار ليس للمستاجر فعله وكسر
الحطب اذا اوهن البنا يمنع منه والا فلا الا ان يشترط ذلك فى الاجارة ● ولو
قعد فى الدار قصارا فانهدمت من عمله يضمن ولا يجب الاجر فيما يضمن وينبغى
ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شى من القصارة لا يجب
الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا ● واذا استاجر الدار ليعمل فيها القصارة
فله ان يعمل فيها الحدادة ان كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ● ولو قال المستاجر
شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر ● وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن
هنالك مربط لسبيله اتخاذ المربط وهذا ان كانت الدار واسعة فان لم تكن
فلا ● ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن ● ولو حفر المستاجر
بيرا فاعطب به يضمن ● ولا يجوز له ان ينصب فى الدار رحى يد وربا الحيوان
وفى رحى اليد ان كان يضر لا يفعل والا فيجوز وعليه الفتوى وليس للاجر
ان يدخل دابته الدار المستاجرة بغير ما سكن المستاجر ويضمن ما عطب به
الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على
باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان آجر بعض الدار
له ان يربط فى الصحن ● ولو بنى المستاجر تنورا فيها فاحترق به شى من الدار لم
يضمن ان كانت الدار مما يصلح لبناء ذلك فيها ● ولو آجر المستاجر الدار باكثر مما
استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيا فان جصصها او آجرها بما استاجر
شيا من ماله يجوز ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجرها لا تطيب له
ولو قال على ان اكنس الدار يطيب له وان كانت ارضا وجعل لها مسناة تطيب
وكذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار وقال الخصاف يطيب ● وقال النسفى
اصحابنا مترددون فى رفع التراب لا يطيب وان تيسر للزراعة ● ولو
استاجر بيتين صفقة واحدة وزاد فى احدهما واجرهما باكثر فان كانت
الصفقة متفرقة لا يواجرها باكثر ● ولو آجرها بخلاف جنس ما استاجر
جاز ● ولو آجر المستاجر الدار الموجر من موجره لم يجز ● ولا ينفسخ الاول
بالثانية هو الاصح ● ولو زاد فيها المستاجر بناء او غيره ثم آجرها من الاجر
ينتقض الاول وعليه رد حصة بناء المستاجر من الاجر ● وفى الاجارة الطويلة
الارض

اذا

اذا آجرها شهرا من الموجر اختلاف وقيل تنتقض الاولى فى حق ذلك الشهر
ولو آجره المستاجر ثم آجره الثانى من المالك جاز ● وعن محمد رحمه الله لا يجوز
ويسلم الغاصب كذا ذكره الزاهدى ● وسياتى فى فسخ الاجارة ما يزيل بيانا
واذا غصب الدار من المستاجر غاصب سقط عنه الاجر مدة الغصب ● ولو
استحقت الدار بعد ما آجرها فالاجر له دون المستحق لكنه يتصدق به عندهما
خلافا لابى يوسف رحمهم الله ● ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل
خذ المفتاح وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فهو عليه ولا يرجع
على رب المنزل ● ولو عالج الحداد القفل خفيفا فانكسر لا يضمن وكذا
لو انكسر بمعالجة المستاجر ● ولو استاجر دارا ثم وهب له اجر شهر رمضان
بعد الاجارة يجوز عند محمد لانه ابرا بعد سبب الوجوب ● وان استاجرها
كل شهر لا يجوز ● ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر تصح عند محمد
خلافا لابى يوسف ● ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الا الف
الادرهما جاز فى قولهم ● ولو شرط التعجيل ثم وهب او ابراه جاز بالاتفاق
رجل قال لاخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم
تقع الاجارة على الالف وما بقى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اغلطا فى التفسير لا يلزمه
الا الالف ● ولو ادعى الاجارة فصدا للفسخ وادعى المستاجر الغلط
فى التفسير فالقول قول الاخر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم تبايعا البيع
مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما تبايعا على تواضعهما
كذلك ههنا كذا فى الفتاوى ● وفى الاصل استاجر رجل من رجل دارا وفى الدار ساكن
فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال لم يخل بينى وبين المنزل وفلان
سكن الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر تجب الاجرة
بينهما ذو الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ● ولو تكارى
دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك
لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما فى يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه ● وفى الفتاوى رجل استاجر حانوتا وقد كان على باب حانوته والدكان
على الطريق فحيل بينه وبين التوفق به سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد
هذه الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان ● وفى المحيط ساحة بين
يدى حانوته رجل فى الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذه
من الاجرة فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا اذا كان عمله بناحتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا

غصبت الدار من يد المستاجر
قال رب المنزل خذ المفتاح فاستاجر حدادا
سنة
لو كانت سنة فقال لو وهبتك جميع الاجر تصح عند محمد
شرط التعجيل ثم وهب او ابراه جاز
تمام
كلما ضر البنا او اوهن الدار ليس للمستاجر فعله
قعد قصارا فانهدمت الدار
ليس له نصب رحى يد وربا الحيوان
اجر المستاجر باكثر مما استاجر
اجر الدار من موجره لم يجز

عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار
في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا
في استحقاق الاجرة. استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها
وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها
ووضعه في موضع عشرة ايام ثم اعاد متاعه الحجرة واقفلها ومضت
على ذلك المدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع. رجل استاجر دارا
وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من غيره
في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني
تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فله ان يخرجها من الدار كذا
في النوازل. وفيه ايضا امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب
الاجر. وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت ليس للآخر ان يسكن جميع
الدار وللقاضي ان يواجرها اذا اخيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغايب
فان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه. وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع
الدار اذا اخيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها
ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عنده فان حضر
واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة
اللقطة يتصدق. وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار
فليس لصاحب الحجرة منعه ان كان الغلق في الوقت المعتاد للناس في غلق الدور
ولو استاجر دارا وبنى فيها بيتا من تراب كان فيها بغير امر صاحبها ثم اراد
الخروج عنها وان ياخذ البنا فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما
ليس فيه شيء لانه اذا انتقض يصير ترابا. وفي الصغرى رجل استاجر دارا
للسكنى كل شهر بكذا جازت ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ساير الشهور
بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة. فان دخل الشهر الثاني وسكن
فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند
تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج
الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ في الليلة
الاولى ويومها. ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال
نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا
استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلاثون يوما
وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون يوما

بالآخر

استاجر حجرة في خان ووضع متاعه

غاب المستاجر وامراته في الدار ليس للآجر ان يخرجها

امراة لها دار اجرتها من زوجها

دار بين حاضر وغايب

دار فيها نخل وعليها ثمر

ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا اختلاف الروايتين والفسخ ...

بالآخر رجل آجر داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز
ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط
حق المستاجر الاول لا يلزمه ان تسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه
لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار. وقال الصدر الشهيد الاجارة
كالبيع تنعقد في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام
الفسخ روايتان. وسياتي وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح
عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجره
المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة الثانية
وانفسخت الاولى فمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه الزيادة والاجر
الاول وذكر ان الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وجه
الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد
لا تنتقض وتكون الثانية زيادة. وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا
وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها فله الخيار ان شاء حبسها
والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة. والعيب فيها كسر الجذع والحائط
وما يوهن البناء ويمنع السكنى. ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد
الاجارة يرده ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب
قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع
وفي الزيادات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري
بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او
الرضا. وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار
الرؤية ثابت للمستاجر قدوري. رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما
ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه. قال في المحيط والفتوى على انه
لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة
زرع مثله او دونه في الضرر بالارض. وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة
الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه. ولو قبل الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر. وفي الفتاوى رجل
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء ولو
خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا. ولو كانت تسقى بماء المطر

استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل كرا فالاجارة م

استاجر دارا ثم وجد بها عيبا يضر به

خيار العيب في الاجارة يفارق البيع

استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابه آفة

فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من
اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت
فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها وانما له البواذر
سماعة. ولو استاجر ارضا ليزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه
حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ بحكم الحاكم الارض في يده باجر
مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضى وليس له ان ينقض
الاجارة. وفي المنتقى لو لم تمطر ولم تخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت
مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل. فان قال رب
الارض انا اقلعه له ذلك. ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة
قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابت الزرع آفة من برد
او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها
فاراد ان يزرع غيرها ما هو مثله او دونه في الضرر على الارض فعل وان كان بغير
امر صاحبه. وان كان مما يزرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على
الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده كذا في الخلاصة. وفيها رجل غصب
ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم
ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض
اجرة على الغاصب بل للغاصب ويتصدق بها بعدما ضمن نقصان الاجر
الا يوم اجاز. ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة
جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يبيض فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان
عليه في نقصان الارض. ولو اجاز المزارعة بعدما سنبل الزرع واستحصد
لم تجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض
هذا في المنتقى وفي التجريد ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع
فالجواب كما ذكر في المنتقى. اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز
والاجرة للمالك. وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة فيما مضى والباقي
للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب
وما بقي للمالك **نوع في اجارة الحمام والرحى والمستغل** رجل استاجر
حماما فوقع الجلا ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط
كذا قاله ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله. وفي المحيط فان كان حماما
للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا
اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا تجوز العقد حتى يسميا. واذا استاجر

رحى

فزرعها صح

رحى ما على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيرها ان كان ضرره مثل الحنطة او دونه
جاز ولا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا ويعتبر فيه حكم الغصب وفي النوازل
ساحة بنى حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم
فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان
لو كانت ثمة بناء او كان يصير الآجر به غاصبا وقد قدمناه قريبا. رجل استقرض
من رجل دراهم وقال اسكن حانوتي فالى ان ترد علي دراهمي لا اطالبك باجرة
والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت
سنة ان كان ذكر هبة الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض
واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل
رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت
قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل. ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق
اذا كان الغاصب مقرا بالحوانيت للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند
اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب
لا يصدق كذا في النوازل. وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم
على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط يخالف عقد الاجارة
فيفسد. وعن الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى
عاد الماء لزمته الاجارة. فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
واذا اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر. وان اختلفا
في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر
يخير وان قل فهو لازم. وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى
البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ
للعيب. ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه
فليس له الفسخ. وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان ذا الحفر على المواجر
عادة وكان بحال لو صرف اليه ما يعمل ان عملا تاما فحينئذ يلزمه اجرهما وان كان
الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لكن استاجرهما فانكسرت الاوتاد
فعليه الاجر. ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه. رجل استاجر حماما
فانكسر القدر سقط الاجر كذا في الاصل. وفي الخلاصة طحان ركب في
الطاحونة حجرا من ماله ولم يجد بدا فاستاجر ثم انقضت مدة الاجارة
فقال له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة

رجل استقرض من رجل دراهم وقال اسكن حانوتي فالم ترد علي دراهمي لا اطالبك باجرة

وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزم اجر احدهما وان تفاوتتا فعليه اجر الاكثر منهما صح

طحان ركب حجرا من ماله انقضت المدة

يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان كان مركبا
يدفع المالك اليه قيمته

نوع في اجارة الدواب

من استاجر
دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها
ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل
معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا • وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة
ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد
ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم
يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز • وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا
او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول وفي
المنتقى رجل تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله
المكاري في خمسة وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر بحساب ذلك
وهو لا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فتفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق
اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو استاجر الدابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما
فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف
رحمه الله • ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في
حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه • ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب
الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فتخرق لغير لا اجر عليه ايضا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير • ولو هلك
يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين
المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت • امراة استاجرت درعا لتلبسه يوما
الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره
ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة • فان لبست وسط الليل
فتخرق تضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله • ولو استكرى
دابة باجرة معلومة على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه
نصف الاجر وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء

نوع في الذهاب والاياب

في الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك • وفي
النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري
وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب

ثابتا

تكارى قوم مشاة ابلا على ان يحمل عليها من مرض منهم

استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر

امراة استاجرت درعا لتلبسه يوما

استكرى دابة على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام

استاجر رجلا ليجيء بعياله من البصرة

ثابتا من غير حمل واجب • ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عندنا مجانا الثلاثة • ولو استاجره
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا
فرد الكتاب فلا اجر له عندهما • وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو لم
يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع • ولو وجد
فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع فاختلف فيه فقال بعضهم هو على
الاختلاف وقال بعضهم هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا شرط
عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب هناك
حتى يصل اليه اذا حضر من غيبته او تركه عند وارث الميت او وصيه
فانه يستحق الاجر كاملا • وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقراه حتى عاد
من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه • ولو لم يجده او وجده ولم
يدفع اليه الكتاب بل رده فلا اجر له • وقال محمد رحمه الله له اجر
الذهاب • ولو نسي الكتاب ههنا فذهب لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع
ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بمكان كذا فذهب فلم يجده او وجده
ولكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر • وفرق بينهما بان الرسالة سر
لا يحب المرسل اطلاع احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم • ورده
الامام الحلواني رحمه الله وسوى بين الكتاب والرسالة وهو الظاهر
وفي مسئلة الطعام لو رجع به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة
وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام
ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد
دفع الكتاب اليه يجب الاجر • وكذا لو اقام البينة انه لم يجده • ولو استاجر
اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر فلم يقطع ليس له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه
لم يعمل شيئا كذا في النوازل وقيل له اجر الذهاب • ولو استاجر مكاريا ليحمل
له كذا وقراين الحنطة فحملها بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد
الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر • وعلى هذا لو اكترى
سفينة ليحمل عليها طعاما الى مكان معلوم فلما وصلت السفينة ردتها
الريح الى المكان الاول ثم ان كان صاحب الطعام في السفينة يجب الكراء
وان لم يكن كالقصار والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة • ولو فتقه غيره
لا يجبر • ولو تكارى دابة ليركبها فحبسها الى نصف النهار ثم بدا له ان
لا يركبها فردها عند الظهر • فان كان حبسها مثل ما يحبس الناس عادة لا اجر

استاجره لحمل كتابه الى فلان فوجده ميتا

استاجره ليبلغ رسالته الى فلان

تكارى دابة ليركبها فحبسها الى نصف النهار ثم ردها عند الظهر

عليه ولا فعليه الاجر • ولو اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعا له
او متاع غيره بكراء مع متاع المستاجر فله منعه لانها صارت له بالاستيجار
فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر ان ينقص من الاجر شيا • ولو
تكارى من الغدوة الى العشى يرد بعد الزوال • ولو تكارى اليوم فهو من طلوع
الفجر الثانى الى المغرب • قال الفضلى هذا فى الدواب • اما لو استاجر اجيرا
ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس عملا للعادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع
الفجر • وفى الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا
وفى الفتاوى رجل اكترى دابة • وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا
ولا يجوز اكثر من ثلاثة كما فى خيار الشرط • رجل حمل رجلا كرها الى البلاد
فعليه كراه حتى يرده الى الموضع الذى حمله وكذا فى كل ما له حمل ومؤنة
وفى الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابى حنيفة رحمه الله والثانى
فاسد • وفى القدورى فان خاطه اليوم فله درهم وكذا لو قال ان سكنت
فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين
جاز واى العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة نوع فى

الوكالة بالاجارة

وعن الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش
عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار
ابن الموكل او ابيه جاز كالبيع • ولو اجر من ابن نفسه او ممن لا يقبل شهادته
له لا يجوز عنده خلافا لهما وقاساه بالبيع ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة
ويجب اجر المثل على المستاجر • وفى المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار
ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار وعوده لذلك الثوب لم يلزم رب
الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب فى يده ولرب الثوب ان يتبع
القصار بثوبه • والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ
وفى المحيط لو وكل رجلا بالاجرة وانا لم يطالبه الاجر • ولو وهب الاجر
من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر • رجل امر انسانا
ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر
وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يرد الاجارة وتكون فى يده
بالاجارة • ولو امر رجلا ان يستاجر له دابة الى بلد كذا بعشرة فاستاجرها
بخمسة عشر وانا ذهبا فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر
وعلى المامور الاجر لرب الدابة • رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا

من رجل فاستاجرها له سنة ثم انه ابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها
المامور بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له على الآمر وهو على المامور
ثم يرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رايت فى تعليق جدى جمال الدين
الزبيدى مولى رحمه الله ان الوكيل فى هذه الصورة لا يرجع على الآمر
استحسانا قال شمس الائمة وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس
صار غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك متصور فى الجملة فصار
هذا وما لو غصبها اجنبى سواء وقال محمد رحمه الله الوكيل يرجع بالاجر
على الامر فى القياس اراد به والله اعلم على الوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا
اذا حبس فله حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر
وكذا لا يسقط الاجرة عن الموكل هاهنا ولان المامور غاصب سكنى فلا
اجر عليه كذا فى الخلاصة • ولو امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها
بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفى الاصل
الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى
للآمر والثانية للمامور • • • ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض
بنائها قبل القبض او بعده فرضى به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل
بالشرا اذا رضى بالعيب تلزمه دون موكله نوع فى الكفالة بالاجرة

الكفالة بالاجر جائزة كذا فى الاصل وكذا الحوالة ولا يطالبه بشى منها
بعد اما بالايفا او شرط التعجيل وهو بالاضافة الى سبب الوجوب فاذا
وجب له ان يطالب به ايهما شا • ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع
على الاصيل حتى يجى الوقت وليس للكفيل ان ياخذ من المستاجر حتى يوديه
لكن ان لزمه ثم يلزم المكفول عنه كما فى بابها • ولو اختلفوا فى مقدارها
فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم
فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف
درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم
لانكاره الزيادة • ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا • فلو
كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برى الاصيل عن تسليم الثوب
بالهلاك ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لانه لا يقدر
على ايفائها • ولا تكون خدمة الكفيل خدمة الاجير • ولو كفل بتسليم نفس الاجير
جاز وكذا لو استاجر دارا يسكنها او ارضا يزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة
وتجوز بتسليم الدار والارض • ولو استاجر دواب او جمالا باعيانها الى موضع كذا
فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز • ولو استاجر ابلا بغير

اعتبارا بما جاز استحسانا لانه يمكنه ايفا العمل بما شا كما في المكفول عنه
ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون له
ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم
يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاط
الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل عن
الاصل وكل رجلا بان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر
يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على الموجر لان رب
الدار لم يملك شيا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان آجرها بشي بعينه وعجل ذلك
رب الدار صار ملكا لذلك فلا تجوز مناقضته على رب الدار كذا في المنتقى

نوع في الاستيجار على العمل والاستصناع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له
بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة
او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله
اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال
القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته
ان كان المعقود عليه البيع دون السعي وعن الاصل رجل استاجر رجلا
للبيع او الشرا لم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ولم يجب الاجر حصل
البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا
فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او الشرا ولم يشترط له اجرا
فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا ولو باع واشترى
يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم لتسعى في بيع
دار زوجها وحرضته على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال
بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعه دلال آخر
ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وهو الاصح
وعليه الفتوى قال بعضهم هو بنوا فق لابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رجل ضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له
ولو قال لانسان بعينه ان دللتني فلك درهم فان دله بغير شي معه فكذلك
لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله ولو استاجر رجلا ليحصد له
او ليحتطب فان وقف جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر جاز ولو استاجر
رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيا في السوق فاستعان
برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل
السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون بلا اجر

اذا اخذ الدلال الاجرة ثم رد المبيع لا يسترد منه الاجر

فلا شي له قال في الخلاصة ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد
المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
وقد مر واختلف في الاستصناع هل هو بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع
بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى
وقد تقدم رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا ويبين صفته على ان
ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه
بنسف بحكم العرف والاصح الاول وعن الاصل اذا دفع الى الحائك منوين من غزل وامره
بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع فهو بالخيار ان شا ضمنه مثل
غزله والثوب للحائك وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الامام السرخسي
رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى والصباغ
اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان كان فاحشا بحيث تقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض
وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او بنقم فصبغه بعض ما سمى الا انه
لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شا
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني حال انه كان
له يسمي عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان سمى اليومان ليس له ان يطلب منه
العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله
ان عمل لجهالة اليومين وقد من ثوبه قصارا فجحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو قصره
ثم جحد فله الاجر وهي احدى المسائل الخمسة التي امتحن بها ابو يوسف ولها حكاية

حكاية لطيفة

وهي ان ابا يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام الى حنيفة رحمه الله فارسل
اليه ابو حنيفة رجلا فسأله مسائل خمسة منها مسألة القصار وقد ذكرنا يستحق
الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف انه يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال
لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل جحوده يستحق
يستحق الاجر والا فلا يستحق لانه بالانكار صار غاصبا ودخل الثوب في ضمانه
فلا يستحق الاجرة ثانيها هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة
فقال بالفرض فقال له اخطات فقال بالسنة فقال له اخطات فتحير ابو يوسف
فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة ثالثها طير سقط
في قدر على النار فيه لحم ومرقة هل يوكلان ام لا فقال يوكل فقال له اخطات فقال

لا يوكل فقال له اخطات ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا بمرقه قبل سقوط
الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة وان لم يكن مطبوخا يرمى الكل • رابعها
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في
مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في
مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان
الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه • خامسها ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب عليها العدة من المولى فقال ابو يوسف تجب
فخطاه فقال لا تجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج قد دخل بها لا تجب العدة
من المولى والا تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال له
زببت قبل ان تحصرم والله اعلم • ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض
واحد منهم وعمل الاخران فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه • استاجر
نجارا يعمل له عشرة ايام متتابعة واليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف
ينبغي ان يعين عشرة ايام من اي شهر ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول
رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة واستاجر من يحمله فالاجر
على المقرض لانه هو الآمر وان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك
فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره • وفي مجموع
النوازل رجل دفع الى الخياط ثوبا وقال له اقطع حتى يصيب القدم وكمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه
فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه • وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب
مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا رأى الثياب
وعن الاصل رجل قال للقصار اقصر عشرة اثواب بدرهم لم يجز فيما لم يبين
جنس الثوب فان اراه الثياب جاز • فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطا
او ثوبا عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع
هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد • ولو دفع
الى اسكاف جلد الخف ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ونحو
كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان
والقياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا ليخيطه جبة على ان يحشوه
ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا
فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل • وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله دفع الى خياط ظهارة فقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على
الخف فصار فيها روايتان • ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات

لانه

لانه لا تعامل فيه • ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يرض
الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذلك
اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم يرا الرجل القطع • وفي رواية
ابن سماعة شرط الاراءة فان خالف شرطه فله الخيار • فان اخذه فله
اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه
قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل
فتعتبر الزيادة فيه دون القيمة • وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له
قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده • وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى
نداف قبا ليندف عليه كذا من قطن لنفسه بكذا من الدراهم ولم
يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل • وفي مجموع النوازل استاجر رجلا ليذهب
بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب
نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة • ولو
استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم
فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه آثم وان لم يعلم
ثم علم لا باس به وليس عليه شيء ويقتص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة
الا ان يجعله في حل • رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات
لا يجب شيء من الاجر لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح
وفي الاصل اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذو البائع جاز للتعامل
بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع للتعامل • وفي التجريد في النعل
لا يجوز ايضا • وفي الاستئجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول وفي
النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق
حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر ويجب له
اجر ما حفر ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط • وفي فتاوى القاضي الامام
رحمه الله اذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره
كما لا ينقص من اجره ان سبقه لين المكان • ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا
وفي السهل بكذا وفي الماء بكذا جاز • ولو شرط حفر البئر وطيها بالآجر ففعل
ثم انهار بعد الطي فله الاجر • ولو انهار قبل الطي فبحسابه • ولو كان في غير
ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم • وفي الاصل لو اكره ان يطبخ له في
اتون المستاجر بعدد معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام
عمله فان هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له • ولو استاجر لحفر
القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا

واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه • واذا وصف موضعًا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شا اجاز للوفاق في الاصل وان شا تركه للخلاف في الوصف فان علموا بذلك بعد ما دفنوا الميت فهو رضا • وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وهو على الحفار استحسانا • ولو نهارا ودفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير • وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر ليحفر له حوضًا عشرة في عشرة بعشرة دراهم في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر • وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي عليه لي وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل • وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر • ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل • وفي الصغرى اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له • وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رحمه الله • ولو دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بما لك فما يزداد فيها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفا اجر المثل • وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمر له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك بالآلة لا يجوز • ولو استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك • ولو استاجر احدهما لبناء حايط او حفر بير وكانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا ذكره في المنتقى • وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر • ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غلامك لا يستحق الاجر • ولو استاجر رجلا بدراهم معلومة ليعمل بعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل • ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لانها بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها • وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينقد دراهمه باجر معلوم فنقد

ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد من الاجر بقدره وهل يضمن لنا قد نبا في ان شا الله رجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه • رجل دفع الى آخر عشرة امناء من غاس واستاجره باربعين درهما ليدققه فصار بعد الدق تسعة امنا يجب عليه الاربعون كما شرط ولا يضمن ما نقص

نوع في ضمان الدواب

ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته • ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في الجوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعها عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحبها هو الواضع • ولو حملا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف لغير اذن وهما حملا فضمن نصف هذا النصف • ولو كان الحمل عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر او لا لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة او لا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة • وعن الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف او بسرج لا يسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو استاجرها عريانة فاسرجها وركب ثم قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن • وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن • وان كان من العوام الذين يركبون الدابة عريانة يضمن • ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجمها بلجام لا يلجم به مثلها • ولو تكارى دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل مثله برا يضمن وان حمل مثل نصف ذلك من البر قال السرخسي يضمن • وقال خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وهو الاصح • ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا برده الى المالك • والمستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة يضمن في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما واختاره السرخسي والعارية على هذا بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان • ولو استاجر ليركب بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه • ولو استاجر ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره فلا اجر عليه

ولو تكارى الدابة ليحمل عليها مقدارا من حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو تكاراها ليحمل

سلمت الدابة او هلكت • ولو اردف غيره فعطبت تجدا لمقصد من ذلك
الركوب يضمن نصف القيمة ان كانت الدابة تطيق والا فالقيمة وقد مر
بغير هذا التفصيل • وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة
او متاعا ضمن بقدر ثقله • ولو خالف من وجه بان بين طريقا فسلك طريقا آخر
ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر • وفي الفتاوى قال
ان كان الطريقان سوا لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث تتفاوت في الطول
والعرض والصعوبة والسهولة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه
الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة
في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس واذا استاجر
دابة رجل ليحمل معلوما فساقها صاحبها فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت
يضمن المكاري سوا كان معه صاحب المتاع او لم يكن • وفي المنتقى
رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف
المتاع لا ضمان على المكاري • وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه كذا في التمر
ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق • اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل
او سرق من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن • ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة
فعثرت وعطب العبد لا يضمن الا ان كان العبد لا يستمسك بنفسه كما في حمل الثوب
والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها الصاحب لمتاع متاعه وركبها
فساقها صاحبها فعثرت ففسد المتاع او عطب الرجل لم يضمن صاحبها
ولو ركب المستاجر الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما حمل عليه حين الاجارة
كان م
ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس مما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد
ولو استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه
على رأس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه
وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب
الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه
ولو بلغ الحمال المنزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من رأسه هو وصاحب الزق
فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن
النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا
افتوا به • وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو
قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن • وفي المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه
فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن • ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن

بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب • ولو انه هو الذي زاحم الناس
فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شا ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر بازا ما حمل
وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله قال في الخلاصة وفي
الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة
ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا وان
كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الجمال
حتى م
اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل فسد المتاع بمطر او سرقة
فهو ضامن يعني ان كان المطر والسرقة غالبا • ولو استاجر حمارا فضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه حتى ضاع او ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ
لا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه
بالقرب في حق الى الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب
الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة ضمن • وان كان في الفرض لان عليه الحفظ
عليه وهو قادر على ذلك • ولو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب
الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن • ولو نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ
وان كان مضطجعا يكون تاركا له وكذا لو جا الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار
يضمن وان لم يغب عن بصره م
ان غاب عن بصره لا يضمن والتقييد بالبصر في الليل والنهار سوا غير انه يبصر في النهار
من بعيد وفي الليل لا • ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ حشيشا
الحمار فضاع ان لم يغب عن بصره لا يضمن • وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا
بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن • ولو ربط
على باب داره ودخل الدار ليأخذ عشاه او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سوا
ويضمن هو المختار • والمستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
ولو ركبها المستاجر في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة
المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن • ولو ساقها لتردها فهلكت لا شي عليه
ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي
استاجرها منه • ولو استاجر دابة الى موضع فاعلم ان في الطريق اللصوص فلم
يبال وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق مع
مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن • حمال استاجر جوالقا ليحمل عليها
فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل فيها شيئا فذهب الحمال وحمل الجمل ليستعمل
بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان كان شغلا لم يجد ملجأ منه • ولو ترك يخاف العقوبة
من السلطان لا يضمن والا يضمن • ولو استاجر حمارا فقبضه فارسله في كرمه
وتركه فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات

من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا و البرد بحال لا يضره مع البردعة لانه علم
من ضمان البردعة دا الحمار وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار
دون البردعة • وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار
مع البردعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة
دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب
للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان • ومعنى الحصين
ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين ولا بد ان
يكون الحائط مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم • ثلاثة اشتركوا
اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب
مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن • وفي النوازل دفع الى رجل بعيرا وامره
ان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا فعي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فضلا
في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول
الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع
يقدر اسياكه او يستطيع رده فهو ضامن بالقيمة **نوع في مسائل الراعي
والبقار** في الخلاصة وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما
مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا اجارة والراعي اجير مشترك الا اذا قال لا
ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد • ولو استاجره معلومة على
ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد • الا اذا قال ويرعى
غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد
بالاجماع ولا ينقص شي من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من
جنايته من سوق او سقي فان استعجل عليها فعثرت او انكسرت رجلها او
وطيها بعضها بعضا من سياقه يضمن في الاجير المشترك لا في الاجير
الخاص • ولو خلط اغنام الناس فهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز
ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله • واختلف المشايخ
رحمهم الله على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح • ولو ندت
شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلبها في الخاص بالاجماع
وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ
اذا كان بعذر • وفي الفتاوى لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن
كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان ترجى
حياتها يضمن بخلاف الاجنبي لو ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها حيث يضمن
والصحيح انها لا يضمنان • ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها

وانكر

وانكر المالك فالقول قول المالك رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء
الليل فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالابقار القرية ولم يكلفوه
ان يدخل البقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جيء بالبقرة الى القرية
مع يمينه فان حلف لا يضمن وان نكل يضمن • بقار لاهل قرية وللقرية مرعى ملتف
بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن • ولو مرت البقرة
على قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء عميق والبقار لم يعلم
ولا اتيانها ضمن اذا امكنه سوقها • وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير
المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت يستحق الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان الرعي القول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع
راعي الرماك اذا نوهق رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عما يتهمه على انه
لا يضمن على كل حال • واذا شرط على الراعي ان ما مات ياتي بالسمة والا فهو ضامن
ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد
فالقول قول الراعي والبينة بينة المالك • وليس للراعي ان يشرب لبنها
وليس للاجير الوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى شهورا يجب الاجر على كل
واحد منهما كاملا ويأثم اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار
لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع **نوع فيما يهلك عند القصار**
هلاك الثوب عند القصار بعد فراغه يسقط الاجر لعدم التسليم فان
كان الهلاك بغير فعله لا يضمن عنده كالاجير الخاص وعندهما يضمن صيانة
للاموال وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهبه مذهب عطا وطاوس
ومجاهد رضي الله عنهم وبعض العلماء عملوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين وعلى هذا ائمة سمرقند.
قال في الخلاصة والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله تعالى يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال بالصلح
لو امتنع الخصم هل يجبر لا وكنت افتي بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام
الاجل رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وانا افتي به
وعندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وغيره
يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله • ولو دفع الثوب الى القصار
وقال له اقصره ولا تدفع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا
لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات

كلام

والماء

شرط على الراعي ان ما مات
ياتي بالسمة ليس عليه ذكر

افسد البقور زرعا في غيبة البقار
لا يضمن الا ان ارسلها

كان م

قال م

قيل لا م

فنوط لا يضمن • وفي التجريد لو خفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة • ولو استعان القصار برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري بايهما تخرق لا ضمان • ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن • ولو اطفا السراج وترك المسرجة في الحانوت فاحترق من شررها ثوب لا يضمن • ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره • وتلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ • ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ كذا في التجريد • ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه يضمن ان كان الثوب لا يوطا مثله • وان كان مما يوطا لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير • ولو انفلتت المدقة من الاجير في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصارة دون الاجير **نوع في الفصاد والحجام وغيرهما** في مختصر القدوري واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك • وفي الخلاصة اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوازل انه ان مات عليه نصف بدل النفس فان برئ فكمال بدل النفس • وفي هديا قنت شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص • ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه • وفي الصغرى تجب حكومة العدل • الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن • وفي مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو عيني بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن • وفي الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر • ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

نوع في مسائل الضرب وعن الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم ضمن الا ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن

ولو كان

ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن • ولو ضرب الاب فمات ضمن • وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لا لمنفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل اذا ضرب زوجته • ثم في ضرب الاب الابن اذا مات لا يرث منه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **نوع في الضياع في الحمام** رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين • واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى • وعن الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح • وفي النوازل اذا وضع الثوب بمراى عين صاحب الحمام انه لم يكن للحمامي ثياب ضمن • وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام • فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا فيضمن ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع • ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان • والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول لا يجب الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا • ولو نام الثيابي فسرق الثياب قالت في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن • ولو خرج من الحمام الثيابي فضاع ثوب الذي تركه ضامنا ضمن • وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله بالحفظ لا يضمن رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا • وان اقر انه تركها ضامنا ضمن وان لم يضيعه لم يضمن **نوع في الخياط والنساج** الخياط اذا خاط قميصا من ثوب رجل له بامره فبقيت من الثوب قطعة فسرقت عنده ضمن • ولو بعث الثوب بعدما فرغ على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ الا ان كان عاقلا يمكنه حفظه من الطرار في الطريق لا يضمن والا يضمن قال رجل للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقطعه ثم انه قال لا يكفيك يضمن الثوب • ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن • وقال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه

اشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى

وان نام مضطجعا يضمن

يضمن

ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ٠ ولو اخذ النساج الثوب فتعلق زر الثوب به كما خلع فنقضه الحائك فمده زر الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب ٠ وفي النوازل نساج نسج ثوبا لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فافعل الاجر فاخذ فتساقط الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان كان امسكه على وجه الرهن او على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على النساج ٠ فان كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك يدعه ولذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلفوا فيه قال البعض يضمن وقال البعض لا يضمن ولو اصطلحا على شيء يحسن ٠ وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستعمل غيره ٠ فلو دفع رجل غزلا الى النساج لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من بين ان كان الثاني اجيرا الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضمان مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر ٠ نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ان كان بيته حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن ٠ وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ٠ فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا اكثر

نوع في مسائل شتى

حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقبت حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ٠ ولو استاجره واخذ من السوق فهذا كانهم استاجروه ان كان ذلك لو احد برايهم وجعل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به تكون قسمتهم باطلة اذا انفق على باب القاضي في خصومة القضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن ٠ وما كان رشوة ضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب وهو لا يعلم به فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن ٠ قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى

النوع

قاله

اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن

ابي الليث ونبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان ٠ رجل استاجر قدر الطبخ فيها فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمار يطيق ذلك وان كان الرد على الموجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل ٠ وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك فقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا او ينكسر احيانا فهو ضامن ٠ وفي مجموع النوازل رجل دفع الى رجل عبدا له على ان يشتري له شيئا بالشراء وان شاء فيخدمه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان ٠ الاجير اذا قطع الاشجار او كسر الاغصان بعدما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب ٠ استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب المختار انه لا يضمن ولو استعمله المستاجر بعدما دفع الى الاجير هل يضمن ففيه خلاف كذا في المحيط

نوع في فسخ الاجارة

وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا ومن الاعذار انهدام البيت او شيء منه لا يستطاع ان يسكن معه ولا تنفسخ بدون الفسخ يعني يستحق الفسخ في رواية وفي اخرى تنفسخ اذا انهدمت الدار ٠ ولو اراد الموجر ان يبيع الدار فليس بعذر الا ان يكون دينه لا يوفى الا بهذا فيبيع بنفسه وبعض المشايخ اختار انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة وهو الاصح وقيل لا يفسخ القاضي لكنه بالبيع يفسخ ضرورة ٠ ولو تهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ٠ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهو عذر به تنقض الاجارة ٠ وفي الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيا له العمل في ذلك الدكان ليس له النقض كما لو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يبيع الخمر او الخز اما لو اراد ان يعمل عملا فيه فهذا

الثانية

عذر. بخلاف ما لو استأجر غلاما ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر. وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة لو آجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها

لو قال المستاجر انا اريد السفر

وعن الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما قاله ما ل الكرخي والقدوري رحمهما الله تعالى. فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال البداني في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر. ولو اشترى ابلا فهو عذر. وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر. وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يستزد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعها وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن واستقلناه فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فخذ الدابة منه وعليه الاجر وقسط ما بين الرفقاء وكذا لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر. ولو

وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر صح

غريم

يبطل

في بعض الطريق مات المستاجر في الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار وسقط بحساب ما بقي. ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة قيل هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان. ولو خاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر. وفي المفازة يتحقق وقال في المحيط الاترى انه من استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان يبقى اولى. ولو ابى الآجر ان يواجرها الامام ان حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول المستاجر السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في المصر لا يتحقق انتقاض العقد فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان شاء القاضي يبيع الابل ويبعث الثمن الى الورثة ان راى المصلحة في ذلك وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة. وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برا

ولو مات رب الابل في الطريق

وسقط م

فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي

يلزم

٢٦٠

تلزمه وكونه سارقا او ابقا عذر وكونه ليس بحاذق ليس بعذر وفي افساده العمل يخير. وفي الملتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على حمله مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا سفينة من رجل بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا ولم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة. وفي الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز. وعن الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم فترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر. وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق الفسخ والسقي رضا. ولو استاجر رحى ما فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر. واذا انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا. وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا. ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فانه قال ان من استاجر رحى ما سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر. وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته. ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى كذا في الخلاصة. وعن الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر. وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قريته وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة. وفي الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ المتولي فقيل اذا آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه لا ينفسخ. وان تجاوز وزاد في الاجرة ضعف درهمان في عشرين حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا ينفسخ. وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا

عليه

كان ثمة

لو استاجر ارضا للزراعة فعزم

ان ازداد اجر مثله كان للمتولي فسخ الاجارة

فغصبها غاصب من يده سقطت الاجرة • وفي الصغرى اذا سقط حائط او انهدم بيت كذا ان يفسخ الاجارة ولكن لا ينفسخ لغيبة الاخر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ • وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله منهم من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحا والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل انه اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار كما لو ذهبت احدى عيني العبد المستاجر او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا يضر في سكناها وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض بنائها فلو بنى الموجر ما سقط الخيار • ولو كان الموجر غائبا لم يملك الفسخ • وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال رحمه الله ولا تشبه هذه الدار • وفي الاصل لو انكسر الحجر الطاحون له الفسخ فان اصلحه المالك لم يملك الفسخ • فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاجر البيت • ولو شرط الخيار متى انقطع الماء لا عبرة بهذا الشرط الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بحمله نوعين جملة وللسولة ما اشترى بدجلا آخر يحصله ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر • وفي مختصر القدوري اذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ • ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة • وفي الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت المتولي كذلك • وان كان هو الذي آجره وكذا بموت القاضي لو هو الاجر والاب او الوصي لو آجر دار ابنه ثم مات لا تنفسخ الاجارة والواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره • وفي التجريد انتهت الاجارة في الارض يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا • ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد للمستاجر ان ينتزعها من يده ما لم يرد مال الاجارة • وفي الجامع الكبير حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع • وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل • وفيه ايضا لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمستاجر والمرتهن حق الحبس • ولو مات البائع او الموجر

او الراهن

بالمستاجر

لو باع الموجر بغير رضا المستاجر

اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس

السفينة

والحجر والمتاع خاصة

بهذا الاستبدال حق الفسخ وقد تقدم ما في المحيط

بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة

وكذا بموت القاضي لو كان آجر

بقل

الواقف لو آجر الوقف

لو تفاسخا الشراء او الاجارة

المشتري

الراهن فالذي في يده احق به من سائر الغرماء تباع في دينه فان فضل منه شي اخذه الغرماء وقد مر • وفي الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستاجر احق من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن • وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس • وفي المحيط عن بعض المشايخ لو باع الموجر المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم للبيع والتسليم بطل حقه في الحبس • ولو قال المستاجر لا اجيز ثم اجاز جاز • ولو باع باذنه ثم رد عليه بعيب لا بطريق الفسخ لا تعود الاجارة وان كان بطريق الفسخ ففي العود خلاف والاصح انه لا تعود • كما لو رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل وكما لو كفل عن رجل بالف الى سنة ثم باع الكفيل المكفول له عبدا بها قبل مضي المدة وسلمه ثم رد العبد على الكفيل بعيب بقضاء تعود الكفالة الى اجلها فكذا هذا • ولو باع المستاجر بغير اذن المستاجر فالاصح انه موقوف ولو باع في مدة الفسخ ينفذ بالاجماع • ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة ينقلب جائزا على الاصح • وفي الفتاوى رجل قال لاخر آجرتك الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة • فلو ردت بالعيب بالقضاء رجعت الاجارة على حالها • فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وكذا ذكر الصدر الشهيد • والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ كما في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى • وفي الجامع الكبير لو قال للاجر المستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز • والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر • وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول ولا تنفسخ الاجارة بالبيع له • ولو باع البعض ينفسخ بقدره • ولو آجر المستاجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية لانها فاسدة ولا ترفع الصحيحة وهو الاصح • ولو آجر المستاجر من المالك من غيره ثم ان المستاجر آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الموجر باطلة هذا في النوازل • وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان والاختلاف بنا عليها • وقال الصدر الشهيد المختار انه لا تجوز الاجارة الثانية وهذا مروي عن محمد رحمه الله فانه اعارها من الآجر

لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله • وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا فرادا المستاجر بناء ثم آجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى وعلى رب الدار حصة البناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذا يدل على اجارة البناء وحده • وفي فتاوى الفضلي استاجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الآجر الاول فهو محسوب من راس المال • وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الآجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة • ولو استاجره بدراهمه ليعمله في ارضه فهذا جائز • وعن الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية والاولى على حالها • وفي المحيط الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب آجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر • المستاجر اذا آجر المستاجر من آجره الفسخ ~~الاجارة~~ الاجارة الاولى تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح • واحد العاقدين اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله • وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح • ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او قال آجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر ناخذ قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة ما يصح مضافا الى عشر منها • فسخ الاجارة • والاجارة • والمزارعة • والمعاملة • والمضاربة • والوكالة • والكفالة • والايصاء • والوصية • والقضاء • والامارة • والطلاق • والوقف • وما لا يصح مضافا تسعة • البيع • واجازة البيع • وفسخ البيع • والقسمة • والهبة • والشركة • والنكاح • والرجعة • والصلح عن مال • والابراء عن دين

نوع في اجارة الظئر

اذا استاجر الرجل امراة ومطلقة طلاقا رجعيا على ارضاع ولد منها لا يجوز لها ولو كانت معتدة من طلاق بائن او ثلاث كما في رواية وهو الظاهر ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فلو

تزوجها

> جوازه

> المستاجر اذا آجر المستاجر من آجر ثم الفسخ الاجارة الاولى

> والعتاق

> ٣٤ في اجارة الظئر

تزوجها بعد ذلك قال الشيخ ظهير الدين لا ترتفع الاجارة • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجرة لا باس به • وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء • وكذا لو استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه • وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته • ولو كان الولد منه لابنها يجوز وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن ثم على التربية فيدخل اللبن تبعا • كما اذا استاجر دارا ليسكن له فالخبز يدخل في الاجارة تبعا • ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي وثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضره لا تمنع عنه • ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان لياكلوا لا اجر لها • وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر خاصة ولها الوسط وعندهما لا يجوز • ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق • وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم • فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحصة ذلك • ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهو فاسد وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان • وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس الطعام ايضا ان كان الصبي ياكل الطعام • ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا • فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او لا يمري لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة فجورا او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا او لا يخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها ان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها • ولو دفعت الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة

> يجوز للمسلمة ان ترضع ولد الكافر بالاجرة

> اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز

> لو ضاع الصبي من يد الظئر لا ضمان عليها

> الامام

وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول
قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام
تاويل المسئلة اذا استشهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته
بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي

نوع فيما على الآجر والمستاجر وغير ذلك

عن الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد
ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها
استحسانا فان شرط ذلك على المستاجر عند العقد يجوز لانه موافق للعقد
ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر ٥ اما تسييل ماء الحمام وتفريغه
على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد ٥
والسرقين لا يفسد العقد ٥ وان شرط على رب الحمام وجب فساد الاجارة وليس
لرب الحمام ان يمنع المستاجر مسيل الماء ومسيل الماء وموضع سرقينه وان لم يشترطه
وكذا كل شيء لا يمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ٥ ولو ان مسيل ماء
الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا في كل نوع
كان على الآجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا راه عند العقد ورضي به
وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة فالجوالق والحبل على المكاري ان كان
يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر
قال الفقيه ابو الليث المعتبر عادة الناس في تلك البلدة ٥ ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ٥ ولو اراد ان يصعد الى السطح فليس على المكاري
الا اذا شرط وفي الذي يحمل عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح
وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب ٥ وادخال المتاع في السفينة
على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع ٥ والاكاف على صاحب الدابة
والمعتبر في الباب العرف والابرة والخيط وما يحتاج اليه على الخياط في عرفنا
واخراج الخبز من التنور على الخباز والغرف على الطباخ وتشريج اللبن على الآجر
واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الورق
الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فخراجه على المستاجر ان اشترى الاكل
كما هو احد الطريقين وان آجره معاملة فعلى الآجر ٥ واذا جعلوا ايام الفسخ في كل سنة
في الاجارة الطويلة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر
السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهلة
فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما
اجزاء السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر

حتى اذا اتى ايام

اذا اخرج المستاجر من البيت وفيه تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه

وحمل الثياب على القصار

آخرهم

حتى اذا اتى ايام الفسخ ينفسخ ٥ وحيلة اخرى بفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم
الله افتوا بقولها دفعا للحرج واذا انفسخت الاجارة وقد كان فيها بيع الاستيجار
ينفسخ البيع في الاستيجار ٥ وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء
المدة ٥ ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو
غاصب في الشهر الاول لبعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب
الدار الاجرة وقيل اذا اسكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب
وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه
يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للآجر
عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر
الحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر او تفاسخا وانتهت المدة والزرع
بقل فصار زرعا للحجر زيعه بلا خلاف او كان يحال في جواز بيعه خلاف فحدا
للمستاجر لو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ودفع
الآجر الغلة الى المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر قيل ينبغي
ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ٥ ولو كان الآجر دفع الغلة
اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك فان كان نقرا
ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وفي النوازل امرأة آجرت نفسها لتخدم
بن رجل ذي عيال لا بأس وانما يكره اذا خلا بها ٥ قال في القدوري والاصل قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر امرأة حرة او امة
ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه
رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا بطالة الا اذا اذن
له ابوه ٥ وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يؤدبه ٥ ولو دفع الى الخياط ثوبا ليخيط
له ثيابا او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه صاحب الثوب زيادة
على اجر مثله في قول ابي حنيفة رحمه الله يطيب بناء على شكة صلح الاصل وهي اذا
استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا كذا في الخلاصة
المسلم اذا آجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي رحمه الله لا يجوز
في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي ٥ ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي
ليوقد له النار لا بأس به ٥ ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره عندهما وعنده لا يكره
وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ٥ ولو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة
او كنيسة او بيت نار يجوز ويطيب له ٥ ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة

الطويلم

الاصح انه يلزم الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال

برضى المستاجر

لا تسمع دعواه وهذا اذا اجحد الآجر ان تكون الزرع زرعه

الخلوة بالاجنبية منهي عنها

اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يجوز

وبيعها لا باس به • ولو آجر نفسه من كافر ليعصر له خمرا كره • ولو استاجر ليضرب له الطنبور والبربط ونحو ذلك لا يجوز لانه اعانة على المعصية الا انه يطيب له الاجر واجرة المغنية على هذا وقيل لا يجب الاجر لها • وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رددته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها • قال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا • ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او نحو ذلك على ثوبه تماثيل والصنع من رب الثوب لا شي له • خلاف استاجر بيتا وجعل فيه حباب الخل وانقضت مدة الاجارة اذ كان لا يفسده التحويل امر المستاجر بتفريغه والا فمستاجره ثانيا الى حين بلوغه • بقرة بين اثنين تواضعا ان تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فلا يحل فضل اللبن لاحدهما لانه مهاياة وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن نحو خلله فانه يصير حلالا حينئذ وقبل الاستهلاك لا لانها هبة المشاع وبعد الاستهلاك هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا • ومن عليه الدين لو باع الخمر واراد ان يقضي من ثمنه الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه • مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع • وكذا لو اهراق المنصف لمسلم او السكر لمسلم فهو على الخلاف والفتوى على قولهما وقد مر • وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبني على مقدار ما لا يضر على البنا القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البنا يطلق له بغير زيادة في الاجر • قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وان لم يعلم فله الاجر • قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى المقبرة حيث يجوز • وان استاجر الذي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم • ولو استاجر الذي ذميا لينقل له الخمر او استاجر بيته ليبيع فيه الخمر جاز عندهم • ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان تكون على الخلاف كما في الخمر • ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز • واذا استاجر الذمي دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر دارا من فاسق يعصي الله فيها • ولو استاجر مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز • متولي المسجد لو كان

وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له

استاجر الذمي دارا يسكنها فلا باس به

منهاج

ابيا تعذر عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد

نوع في الاختلاف

وعن الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار • وعلى الخان اذا انزل فيه رجلا ان كان الخان معروفا بالخان يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك • وكذا لو دخل الحمام فقال الداخل دخلته بغير اجر وقال رب الحمام باجر وعلى هذا الدلال اذا باع ضيعة رجل بامره وقال البايع بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب الاجر • القصار والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا • وفي الذخيرة جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله • وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا • ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع • ولو سكن الرجل حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق • ولو استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهور وقد طلب التسليم حتى كان فليس للآجر ان يمنع عن القبض وللمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي المدة ان لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة والا يتخير في القبض • الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله لانه ضامن عنده • واما على قول ابي حنيفة فيده يد امانة فيقبل قوله كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر في الشماخ والدفوف التي بني عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه • وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر والحلاوة • ولو اختلفا في بناء من بنا الدار او خشب ادخله السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا • اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر • واذا اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه • وفي البير المعمولة المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار • فلو قال رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا وغلقا فللمستاجر قلعه • ولو اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة • ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر • وان كان رب الدار امره بالبنا فيها ليحسبه من الاجر فان

متولي الوقف اذا كان ابيا يتعذر عليه الحساب لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد

هذا

ثم اختلف

فان اتفقا فى البنا واختلفا فى مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر ‧ وان انكر البنا والاجر بالبنا فالقول قول رب الدار وان كا
فيها تابوت ذو تصاوير على سقط احدهما فاختلفا فيها او فى الساقط فهما
لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا الوسط جذع فى الدار وتصاوير
توافق تصاوير البيت الكل من الاصل ‧ وفى الاقضية اذا استاجر ارضا
ليطبخ فيها الآجر واتخذ باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض فى الاتون
فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر
وفى بنا آخر غير الاتون القول قول رب ‧ وفى المنتقى اختلف المستاجر
مع الاجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهى فارغة وقال الآجر
هى مشغولة بزرعى يحكم الحال ‧ ولو اختلف رب الطاحونة مع
المستاجر فى جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول
المستاجر وان كان جاريا القول قول الآجر ‧ وفى فتاوى الفضلى القول قول
المواجر مطلقا لانه منكر ‧ رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا
يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامى وانكر الملاح
فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه ان لم
تدفع الاجر اليه اما اذا دفع اليه الاجر القول قول الملاح وقال الصلحاء الطعام
كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك حتى يسترده من الاجر بقدر ما نقص من
الطعام ‧ وفى النوازل حمال حمل احمالا كثيرا فلما بلغ الموضع نزل فى دار ووضع
تلك الاحمال فى موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم
يرفعها اياما ثم افتقر من يحملها الى ذلك الموضع قال صاحب الدار يأخذ الحمال بالكرا
فلو طالبه صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال فى موضع اطلق
استعماله باجر غير معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك
على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا ‧ رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشرة دراهم فى كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فالقول قول المامور مع
الآمر يحلفه بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم ‧ القصار اذا جا بالثوب
فقال رب الثوب ليس هذا ثوبى وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار
والاجر له ‧ فلو اخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه ان يلبسه الا ان
يقول رب الثوب اخذته عوضا عن ثوبى فيقول القصار نعم ‧ فلو قال رب الثوب
هذا ثوبى ولم امرك بقصره والذى دفعت اليك لتقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ
الثوب ولا اجر عليه ‧ ولو كان هذا فى القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط
قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار فى القصارة فقال قصرته وعملته

وعليك

الارض صح

مستاجر العقد ... من استاجر وان كان فى موضع صح

وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكنى انا قصرته عندك فى بيتك او
قال قصره غلامى هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا
ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان فى يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين
او بيد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصرته ولكن احلفه
ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا فى الخلاصة بجميعه وفى المحيط اذا كان
للمستاجر على الآجر دينار قرض وللآجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا
يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضى

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الا بدين
مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا زرع فى الارض دون الارض ‧ ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا
يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حقه كذا فى مختصر القدورى ‧ وعن الاصل
القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رحمه الله
انه شرط اللزوم وهذا يقع بالتخلية فى ظاهر الرواية ‧ وفى رهن المشاع
لا يصح سواء كان يحتمل القسمة اولا وسواء رهن من شريكه او من اجنبى
والشيوع الطارى كالمقارن هو الصحيح ذكره السرخسى ‧ ولو رهن اثنان
من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز ان اجمل اما اذا رهن منهما النصف
منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر
لا يجوز ‧ والزيادة فى الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة
على الدين لا يجوز وعند ابى يوسف يجوز يعنى يصير رهنا بالدينين عنده
وعندهما لا ‧ وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا
فاذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد
وفى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما فى البيع ‧ ولو هلكت الزوائد
قبل الفكاك لم يسقط شى من الدين ‧ واما غلة الدار والعبد لا تصير رهنا
فى مختصر القدورى ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شى

كتاب الرهن

الرهن صح

المرتهن صح

قسم صح

القبض صح

وهلكت الاصول صح

وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه للراهن به ثم الرهن بالاعيان على اوجه منها الرهن بعين هي امانة وانه باطل كما قدمناه لان الرهن شرع للاستيثاق • ولا يوجد في الامانة الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع فانه لا يجوز عند البعض وهو قول الكرخي حتى لو هلك يهلك بغير شي والاصح انه يجوز ويضمن بالهلاك الاقل من قيمته ومن قيمة العين • الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمتزوج عليها ونحوه فانه صحيح • ولو هلك في يده يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين • فياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة • ولو رهن شاة فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل • ويهلك بالدين ولو اشترى رجل شاة فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله • ولو قال له امسكه حتى اعطيك الثمن كان رهنا بالاخلاف كذا في الجامع الصغير لان الامر بالامساك بالثمن تفسير الرهن • ولا يموتهما ويبقى الرهن رهنا عند ورثتهما الرهن باي دين كان جايز

نوع في الضمان

المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو توفي الراهن بالايفا ثم هلك الرهن في يد المرتهن رد ما استوفى على الراهن • ولو تبرع انسان بقضا دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع • ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى ضمنا ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله واذا مات الراهن يباع وصية الرهن ويقضي به الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه • وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير السعر قال هشام عن محمد رحمه الله كل شي يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شي لا يضمن بالغصب فاذا كان رهنا لا يضمن المرتهن • فلو غصب غلاما فشاب يضمن فكذا في الرهن • ولو اخذ عنده رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن • وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شا فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل

وفي فتاوى القاضي الامام ولا يسقط الرهن بموت الراهن صح

بيع الرهن

وفي المنتقى اذا قال لغيره

من درهم • فلو نقص الرهن ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلاخلاف • وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله

نوع في نفقة الرهن ومونته واستعماله

كل ما كان لحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سوا وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الدين وعلى الراهن بقدر الزيادة وكذا مداواة الجراح والقروح ينقسم كذلك والعشر والخراج على الراهن • واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سوا كان في الرهن فضل ام لا ولو اخذ السلطان من الغلة والتزم من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الراهن • ولو ابى الراهن ان ينفق على الرهن فامر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سوا كان العبد قايما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة عند ابي يوسف رحمه الله • رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لتغير حكم الرهن وهو الحبس بالاستعمال • ولو فرغ من القراة يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين • ولو تختم به في اصبعه ضمن وان لبس فوقه خاتما آخر لا يضمن كذا قاله بعضهم • وقيل ان كان ممن يعتاد التجمل بلبس خاتمين يضمن والا فلا • وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب • ولو رهن سيفين او ثلاثة عند رجل ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن • وفي الصغرى لو جعل الخاتم في خنصره يضمن لانه استعمال واليمنى واليسرى فيه سوا • ولو جعله في بنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كان • ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائة درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يبيعه او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين • ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شي يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل • ولو استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك

ولو اجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد صح

تهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة المؤدى عشرة
يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه
للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك
واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن وفي
شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت
لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره
وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله

نوع في الشهادة في الرهن

في الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه رهن عنده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما
هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة
قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا
استحسان وهذا كرجلين ادعيا نكاحا واقاما البينة لم يقبل وان كان
بعد الوفاة يقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها
امراته لم يقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضي لكل واحدة منهما نصف
الميراث عدل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل وابى العدل
ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر وعن الاصل اقام الراهن البينة
على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود يسئل المرتهن
عن ذلك والقول قوله فيما سمع منه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك
قال اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن
بانه ارتهن وقال السرخسي تقبل من غير تاويل واذا اقام الراهن بينة
انه رهن هذا العين وهو في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن
غيره فبينة المرتهن اولى ان كان الدين واحدا والعين

نوع في قبض الرهن

في مختصر القدوري وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر
الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر
الراهن بقضاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن
حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى
نذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر

يومر

مورث

ولو اقر انه ارتهن ثم قال لم يقبض لم يصدق ولو قال لم يقبض لم يصح
لعدم قوله

المرتهن

يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد
على الراهن ان كان له حمل ومونة فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف
المرتهن بالله ما توى الرهن وان كان شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يجبر على قضاء
الدين قبل الاحضار واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم قضاه خمسمائة
فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين
كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان ياخذ احدهما له ذلك وفي رواية
ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل الاول قول محمد والثاني قولهما وكذلك
لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما
على هذا ولو رهن كل عبد بما له على حدة كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ما له

نوع في التصرف

كذا في الزيادات بيع المرهون موقوف
فان اجازه المرتهن جاز ويكون رهنا الراهن لو اعتق العبد المرهون
نفذ وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر
الراهن على قضاء الدين ان كان حالا وان كان مؤجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن
من الراهن قيمة العبد فيجعل رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة
من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع
بالفضل وان كان الراهن معسرا ينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق
والى الدين الذي رهن به العبد فسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة
ولو اودع المرتهن الرهن عند شريكه ضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن على الرهن يسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على نفسه
يسقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر ولو هلكت الدراهم او الدنانير او المكيل
او الموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
بجيدها ورديها سواء رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم
فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف الاب اذا رهن
مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة
ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة ولو استاجر نائحة او مغنية فرهنها بالاجر
تباع لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة
في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وفي شرح الطحاوي والعارية والمستاجر
في يد المستاجر امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في بيته وعياله
وحانوته وان يحفظها بغيرهم ضمن او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق
فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى

ومن عند رجل عبدين بالف

في الرهن

جناية الرهن على نفسه

الاب اذا رهن مال ابنه الصغير

فلو قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وقال بعضهم لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن • ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن فان كانت مثلها في الحرز او احرز لا يضمن • وقيل يضمن ولو كانت احرز ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن • وفي الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن • وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن • وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا يضمن • وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوق وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما • والباقي على قدر ماليهما ولو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع • والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله • وفي الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع • الثاني خلط ما يمكن الوصول اليه لكن مع التعسر كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك بالاجماع • الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف وعند محمد شاركه بكل حال • وعند ابي يوسف تبعا للغالب • ولو دفن المودع الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن • وفي المفازة يضمن بكل حال علم علامة او لا • وفي الكرمان كان حصينا لا يضمن والا ضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد فيه الا باستيذان لا يضمن • ولو في الجبانة فدفنها لخوف السراق الذين توجهوا نحوه لكن تأخرها من ان امكنه جعل العلامة فلم يفعل ضمن والا لا • وانفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله بالباقي ضمن الجميع • ولو انفق البعض فهلك الباقي قبل ان يضمن ما انفق خاصة • واذا تعدى المودع في الوديعة مثل ان كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها اليه زال الضمان • ولو جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت قال القاضي الامام لا يضمن في اليمنى واليسرى لانهم يحفظون دراهمهم في اخفافهم وقيل في اليمنى يضمن وفي اليسرى لا او بالارادي

ولو ربطها

ولو ربطها بكمه او جعلها في عمامته او في اذنه لا يضمن ان ضاعت • وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن • ولو القى المودع دراهم الوديعة في جيبه وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن • وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه • وفي فتاوى الفضلي ان خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن • ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يضمن عند المعروف • ولو ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا • ولو جعل جارا لوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط تمنع دخول الناس واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن حائطه مرتفعا ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت وان نام قاعدا لا • وفي السفر لا يضمن مطلقا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق ان اراد به الحفظ لا يضمن • وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا

نوع آخر

المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع • احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته التي اخذ ولم يبين • الثاني السلطان اذا اودع شيئا من الغنيمة في الحرب لبعض الناس ومات قبل ان يبين عند من اودع • الثالث القاضي اذا قبض مال اليتيم ودفعه الى قوم ولا يدري الى من دفع ومات • ولو وضع المال في بيته ومات القاضي ولم يدر ان المال ولم يبين يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله والضمان في تركته • ولو قال الحي انه ضاع او انفقه عليه لا يضمن • وفي غيرهن الاشياء يضمن المودع بالتجهيل وهذا اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف ومات ولم يبين لا يضمن • ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال هي كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق • كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في فصل وهو ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن • وقال خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا يضمن • ولو اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قولهم ولو قالت الورثة ردها الوديعة في حياته لا يقبل قولهم ولو اقاموا البينة ان المودع قال رددتها تقبل • ولو قال المودع لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن • ولو قال ضاعت فالقول قوله • ولو قال لم

لا يضمن الا في ثلاثة

اختلف الطالب وورثة المودع

تذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا • ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فالقول قوله • ولو قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون
والاصح انه لا يضمن • ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل
دفعتها • ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن
ولو قال وضعت بين يدي في داري فالمسالة بحالها انه كان مما لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان
مما لا يعد الدار حرزا لا يضمن • ولو قال وضعتها في داري او في موضع آخر
ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن ان كان حصنا
كما تقدم • ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة
خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت متقبل فقام متقبل في الليل فخرج وترك
الباب مفتوحا فجاء سارق فنقب بيتا وسرق منه ما لا فانه لا يضمن فاتح الباب
بخلاف الطحان لو ترك الحنطة في الطاحونة ولم يقفل الباب وذهب فسرقت
حيث يضمن • ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها
العث فدفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل في ذلك حتى تلفت
لا يضمن • ولو اصاب دابة الوديعة شيء فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت منه
فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شاء لكن ان ضمن المعالج يرجع على الآمر لا العكس
وفي الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا
فضاع ضمنوا لانه لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا
الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد
ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان واصل المسئلة رجل جاء بثوب الى
انسان وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا
فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك هناك ضمن لانه اودع عرفا
والآخر قبل عرفا • ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب
فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول والمودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرئ من الضمان بخلاف ما اذا جحد
الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك • وفي الاجارة والاعارة الاصح انه
لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق • وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر
بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا • والاب والوصي اذا سافرا بمال الصبي وهلك
لا يضمنان الا اذا تركا وجيئاهما هاهنا • وفي المودع اذا سافر بالطعام الكثير يضمن
اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له
بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن • والمودع اذا اخذ

بعض

بعض الوديعة لينفقه ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن • ولو دفع
المودع مفتاح بيته الى غيره وغاب فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن
لانه بدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره • وفي الفتاوى رجل له على آخر
خمسون درهما واخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت
يضمن خمسين ستة اسداس العشرة • ولو غسلت امراة ثوب رجل بامره وعلقت
على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت ولو
وقعت على السطح ان كان للسطح خص لا يضمن • معلم قال للصبي خذ هذا الثوب
واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي
لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون • وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب
بمال الكسبت من دار المولى فاودعت رجلا وهلكت يضمن المودع لانها من مال المولى
رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمار ري
وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن
لانه ماذون بالقبض • المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت
لم يضمن • ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاثة
شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول
لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن
الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني وبالعكس
يرجع على الاول • ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه
ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى
المالك بغير عذر وكذا ان دفع بعذر ولو كالو احترق بيت المودع فدفع لغيره
لا يضمن كما تقدم وهذا اذا لم يجد بدا فان امكنه الدفع الى عياله فدفع الى الاجنبي
يضمن كذا قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله • وقال خواهر زاده هذا اذا كان
الحريق غالبا بان احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي
وفي العيون ودي لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الى غيري للضرورة
لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي المنتقى ان علم ان الحريق
وقع في بيته قبل قوله والا فلا • وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها
ودائع فدفعتها الى الجارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها
بحضرتها احد من عيالها لا تضمن المودع • المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله
كامراته وولده او والديه او رضيعه او اجيره لا يضمن اذا كان الاجير مشاهرة
لا مياومة • وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه وتجري عليه نفقته
كما اسلفناه في غير هذا الموضع فلو نهاه عن الدفع الى من في عياله فدفع قد تقدم

لوكانت الوديعة صوفا

قام من المجلس وترك كتابه

تد تقدم في اول الباب • ولو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في اخرى لكنه
وهو لا ينفق عليها ولا يجي اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن • وكذا لو دفعت المراة
الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها • والولد الصغير كذلك الا انه يشترط
ان يكون قادرا على الحفظ • ولو غاب الرجل وترك امراته في المنزل الذي فيه ودائع
الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ثم هذا ترك الوديعة في البيت يضمن • الثيابي
ويسمى بالحارس في عرفنا الاتراك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام فضاع الثوب
لا يضمن وقيل يضمن اذا لم يوكل احدا بالحفظ وقد تقدم وبه يفتى • والمودع
لو رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن
كما في العارية كذا في الجامع الكبير • وقال في التجريد يضمن بخلاف العارية
والفتوى على الاول • رجل استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة الى بغداد
ليدفعه الى رجل فوجدا الرجل غائبا فترك الاجير المحمول عند رجل ليوصله
الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي
ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر • وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري غدا فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه
فضاعت منه لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك • ولو طلب المالك الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضا فهلك
لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان ترك عن غير رضا يضمن • ولو كان
الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشا الوديعة بخلاف المالك ولو
طلب المالك • ولو طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع
ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت الوديعة قبل اقرارك او بعد اقرارك فان
قال قبل اقرارك يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها
ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه
لا تناقض • ولو قال المالك للمودع اذا جا اخي اليك تدفع الوديعة اليه فجا اخوه اليه
وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال غدا قال هلكت يضمن • ولو قال للمودع احمل
الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى هلكت عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست
عليه • وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جا الى المودع وطلب الوديعة فقال
لا ادفع الا الى الذي جا بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن وهذا على رواية ابي يوسف
وفي ظاهر المذهب لا يضمن قاله في الخلاصة • ولو قال المالك للمودع من جاك بعلامة
كذا فادفع اليه فجا رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى
هلكت لا يضمن • ولو اودع رجلان عند رجل وديعة ثم جا احدهما يطلب نصيبه

التيابي ويسمى بالحارس في عرفنا

استاجر رجل ليحمل الى بغداد شيا له حمل ومونة فلم يجد المدفوع اليه

ثم حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه حصته

لم يدفع اليه نصيبه • وعن الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا
كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ • وفي شرح الطحاوي المودع اذا
شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح • ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح
الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه كانت واقعة
سمرقند • وافتوا بانه يصح • وعن الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم
اودع الف درهم عند المودع له انا ياخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو
كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذ عندنا • وفي النوازل رجل له على رجل مائة درهم
وله عنده وديعة مائة درهم قال لجعلتها قصاصا يعني ان كان الدراهم في يده
او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها صارت قصاصا • وان لم يكن قريبة بحيث لا يقدر
على قبضها لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله • وفي الاصل
لو حمل على دابة الوديعة فحلا فولدت فهو للمالكها • ولو اجرها فالاجر له • ولو غاب
رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات
ان لم يكن عليه دين مستغرق ترد على الورثة وان كان تدفع الى وصيه المودعان
اذا اقتسما ما للحفظ وهو مما تقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم فقبض حصتها
احدهما فمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم

نوع آخر في الاختلاف

اختلفا قال الآخذ ملك
الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك لا يضمن • ولو قال الآخذ ملك الف درهم
وديعة فضاعت وقال الآخر اخذت غصبا ضمن المقر • ولو قال دفعت الي او
اودعتني وقال الآخر اخذت غصبا لا يضمن كذا في الجامع الصغير • قال المودع
رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذه منه • قال
المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن
الا ببينة • ولو كان في يده الف درهم فادعاها رجلان انه اودعها عنده
نكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما • وان نكل لواحد وحلف للآخر
فالالف للذي نكل له • ولو قال لغيره عندك الف درهم وديعة فدفعتها الي وقال
المقر كذبت وهو لي فالقول قول المقر له • ولو قال كان لي عندك ثوب عارية
فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي • وقال المقر
له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سوا • وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر
وفي النوادر رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد مدة
فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما كان فيها لا يحلف المودع لانه
لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم فلم يزنها عليه ثم ادعى

عند القبض انها كانت اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة منها
وردها ثم تبين ... انه لم يكن شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا ... لانه صار
دينا عليه • ولو استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة

نوع في الجحود

اودع عند رجل عبدا فجحده ومات في يده ثم اقام المودع البينة
على قيمته يوم الجحود قضى عليه بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته
يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بالقيمة يوم الايداع قال
في المنتقى اذا قال المودع للمودع ذهبت الوديعة مني ولعبتها مني وانكر رب
الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع • ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك
واقام البينة قبلت • وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي الفتاوى جحود الوديعة عند
غيره رحمه الله وقيل في جحود الوديعة انما يضمن اذا نقلها عن الموضع الذي كانت
فيه حال الجحود فهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن • وفي الاقضية لو قال لم
تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق • ولو قال له على شيء ثم ادعى الرد
او الهلاك يصدق • وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في
وجه المالك لا بناء على الطلب ان المالك بان قال له المالك ما حالي وديعتي ليشكره
على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو وحيث يخاف عليها التلف ان
اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله • وعن ابي يوسف لو
جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها
دعها وديعة فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها ان شاء قبض فهي
وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول هذا في المنقول
وفي العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا • وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله • ومن المشايخ من قال في العقار
يضمن بالجحود بالاجماع كذا في الخلاصة والله اعلم

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وحملتك على هذه الدابة
اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى • ولو قال اجرتك
الدار بلا عوض لا تكون عارية وشرطها كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين
نحو ان يستعير دراهم ليتجمل بها • ولو قال الآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد

فاخذ

فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا ان تكون بينهما مباسطة
تكون ذلك دلالة الاباحة قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار
من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله بنايه قال لا تكون هذا عارية
وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية وفي
شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره ثوبا
فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت اولا ولو كانت
مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان نوعا وكذلك المكان
يضمن وكذا اذا خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان
الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع
الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة • ولو كانت العارية مقيدة في الحمل
مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابته على ان
يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن
ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او دخن او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن
استحسانا • ولو حمل عليها اكثر مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة
ذكر السرخسي انه يضمن • وقال خواهرزاده رحمه الله لا يضمن وهو الاصح ولو استعار
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت
يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية • والامام السرخسي رحمه الله ذكر المسألة
على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر
بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن • والثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا • اما لو سمى
قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن • والثالث ان يسمي حنطة
فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن • وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع
ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن وفي شرح الطحاوي
علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد
كذلك لتاالسونة فعلى المعير اما لو قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان
يستعيره المدفوع اليه فنفقته هذا العبد على مولاه • وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد
على المستعير وفي الغصب على الغاصب • وفي الوديعة على صاحبها • وفي الاجارة مؤنة
الرد على الآجر • وفي الرهن مؤنة الرد ان كان له حمل ومؤنة على الراهن • وفي الصغرى
الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب • وفي الفتاوى
والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير • والعبد الماذون يملك ان يعير
صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في

مع الامكان يضمن اذا هلكت سوا استعملها بعد الوقت

ولو استعار رجل من المراة شيا مما كان من ملك الزوج فاعارت

يده ان كان القصبي لا يمد الا دونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان لا
ذلك الشي الاول لا يضمن الثاني • ولو استعار رجل من المراة شيا مما كان من ملك
الزوج فاعارت فهلك ان كان شيا في داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة
فلا ضمان على احد اما الفرس والثور فيضمن المستعير • والمراة رجل استعار من رجل
شيا فاعاره وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت
وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالارض والدار وفيما لا يتفاوت لا وجملة
ان العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار ففي العارية قد ذكرنا • وفي الوديعة
اختلف رحمهم الله فيها • قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد • وقال بعضهم لا تودع الا ترى
انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر
ولا ترهن وان فعل شيا منها ضمن • والمستاجر يواجر يعار يودع ولم يذكر حكم
الرهن • وينبغي ان يرهن كذا في الخلاصة • وقال في الايضاح انه لا يرهن المستاجر
في التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في شي في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر
ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن • وعن الاصل
اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد
ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان • المستعار اذا هلك
في يد المستعير لم يضمن وان اشترط الضمان • العبد المحجور لو استعار شيا فاستهلكه
يواخذ بعد العتق • ولو استعار دابة فاعارها عبدا مثله فاستهلكها ضمن
للحال • امراة استعارت سراويلا لتلبسه فلبست فزلقت رجلها في مشيتها فتخرق
السراويل لم تضمن • استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان القصبي يضبط
حفظ ما عليه لم يضمن • قال لاخر اعرني فنفقت وقال الاخر المالك غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها • ولو قال ركبتها يضمن لانه اضاف الى فعل نفسه وهو سبب
الضمان • ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا ان الركوب كان
باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا خلاف العين اذا هلكت في يد رجل
فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا
يسقط حق المالك عنها لبينة الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية
بعقد الاجارة • والراكب منكر فلا يضمن • استعار بقرا ثم تركه في المرعى فضاع فان
علم ان المعير يرضى بكونها فيه ترعى وحدها كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن
والا يضمن • ولو استعار دابة حاملا فاسقطت الولد من عنف منه لا يضمن ولو كبحها
باللجام او فقا عينها بالضرب يضمن • ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة
من غير حافظ يضمن ان ضاعت او هلكت • ولو ربطها ثم دخل قيل لا يضمن والاصح انه يضمن

ويفتى به ما تقدم من مسئلة لا تدفع الى غيرك الى اخرها من انه بدون النهي فيما لا يتفاوت يجوز وفيما يتفاوت لا

استعار دابة

استعار دابة فنام في المفازة والمقود في يده فجا سارق وقطع المقود وذهب
بالدابة لم يضمن المستعير • ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده وهو
لا يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده ضمن ~~وهو لا يشعر فان نام~~
~~جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده~~ وان نام مضطجعا ضمن • ولو وضع العارية
ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن في الخلاصة • رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير
دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها
المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن • ولو ذهب
الى الحيرة ضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة • ولو استعار ثورا ليكرب
ارضا معينة فكرب غيرها يضمن اذا عطب • وفي الفتاوى رجل استعار من رجل
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك
عادة لا يضمن والا يضمن • رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثورا
منه يوما • ثم جا ليستعير ثورا فلم يعطه فاستعار من امراته ثم هلك يضمن
ولو طلب من رجل ثورا عارية فوعده غدا فجا في الغد فاخذ بغير اذن صاحبه
واستعمله فهلك عنده يضمن • ولو رده فمات لا يضمن • ولو استعار ثورا
فلما فرغ من استعماله ترك الحبل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن كذا قال الامام
ظهير الدين • وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي
عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن • ولو استعار دابة الى موضع
كذا وسلك طريقا غير جادة فعطبت او ضاعت يضمن • ولو عين طريقا
فسلك غيره ان كان ابعد او غير مسلوك يضمن • ولو حبس الدابة في مربط
وجعل تحت الباب خشبة يمنعها فسرقت لا يضمن • ولو استعار دابة ثم اجيرة
من رجل فارسلها وعليها حمل فسقط في الطريق انما سقط من عنف الاجير فهو
عليه خاصة لانه هو المضيع • ولو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل
ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن
وفي النفائس استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله
ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن وهذا عجيب انتهى • ولو
استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره للحمل او الركوب جاز • ولو استعار من اخر
حمارا فقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ احدهما فهلك يضمن • ولو
قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن • ولو باع رجل عصيرا من اخر واعاره دابة
يحمل عليها ثم قال له خذ عذار الدابة وسقها ولا تخل عنه فانها لا تستمسك الا باخذ
العذار ففعل ثم خلى العذار وساق فسقطت فانكسرت رجلها يضمن لانه خالف
شرطا مفيدا • ولو وجد المستعير العارية وهي مما تحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها

وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن

استعار دابة

بخلاف ما لو ركب دابة الغير ولم يحولها حتى عقرها آخر فالضمان على العاقر دون الراكب

نوع اخر الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير • استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فبنى وغرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه نقض البناء وقلع الغرس سواء وقت العارية او اطلق فان وقت ثم رجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع عند اصحابنا الثلاثة لانه غره • ولو اطلق لا يضمن شيئا • ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا • ولو استعار دابة الى الليل فامسكها في يده في اليوم الثاني ضمن • ولو رد الدابة العارية مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها الى مربطها لم يضمن • وكذا لو ردها الى عبد المعير او من يقوم على الدابة كالغلام • رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس • ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر منه قصعة الحمام بالاستعمال وكذا كوز الفقاع لو اخذه ليشرب منه فانكسر لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا الى عبد المعير او اجيره يضمن • ولو اخذ اناء من بايعه بغير اذنه لينظر اليه فسقط يضمن • ولو اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فهو احسن وان لم يستاذنه ولكن ان اعلمه ان لم ينهه فكذلك وان نهاه فلا • ولو كان بينهما انبساط لا باس وان لم يستاذنا • وان لم يكن لا احب له ذلك كذا في الفتاوى • وفي الصغرى رجل استعار من آخر كتابا فاحتاج ان يقرأه فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا باس

نوع اخر وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة لانها غير لازمة • وعن الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد حتى هلكت يضمن • وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن • ولو طلب العارية فقال المستعير نعم افعل وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا عن الرد في وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا بان اظهر المعير السخط او سكت يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة يضمن لما مضى الوقت ولم يدفع ضمن • وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار زيدا ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن • رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه يطلبه فاوعدا الرد ولم يخبره بالضياع ثم اخبره بذلك ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد وهذا التفسير خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض

كتاب الشركة

في القدوري الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك

العين

العين يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي • والضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه • مفاوضة • وشركة عنان • وشركة الصنائع • وشركة الوجوه • فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين • ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين المسلم والكافر ولا بين الصبي والبالغ • وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وما لزم احدهما من غرامة ما استهلك من الاموال لزم صاحبه فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا • ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما • واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة • وفي النفايس قال الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة التقبيل وشركة الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان • والشركة بالاموال لا تجوز الا ان يكون رأس مال احدهما من الدراهم او الدنانير ورأس مال الاخر دراهم او دنانير • ولو كان رأس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى لانها لا تتعين في العقد • ولا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد وحضرة المال عند الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم الى آخر وقال اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المأمور بينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز • وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عينا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز كما في الخلاصة وساق المسئلة بتمامها • ولو كان رأس مال احدهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر • ويشترط في المفاوضة ان يكون كل واحد منهما اهلا للكفالة كما قدمنا ويتساويا في المال والدين كما ذكرنا فلو كان رأس مالهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترطا الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى

جمع عرض بسكون الراء فيجوز تحريكها قليلا وفي التصحيح العروض الامتعة التي لا تدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا انتهى من شرح ابن شحنة

رأس المال الذي شارك صاحبه حتى لو استفاد احدهما مالا يصح عليه عقد الشركة بارث او وصية او هبة او نحو ذلك بطلت المفاوضة اذا وصل اليه ذلك وصارت شركتهما عنانا وهو معنى قول القدوري ٭ فان ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك الى اخره ٭ وكذا لو كان رأس مال احدهما دنانير ورأس مال الاخر دراهم وقيمتها على السواء فازدادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة وكما تصح شركة المفاوضة في الانواع تصح في نوع واحد المتفاوضين لو فاوض احدا جاز على شريكه المفاوضة ولو باع لا تقبل شهادته له جاز ٭ ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه ٭ ولا يملك احد المتفاوضين شراء شي لنفسه خاصة ٭ ويكون المشترى بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم كما ذكر القدوري رحمه الله ٭ وما اشترى احد المتفاوضين اولزمه ضمان كان لصاحب الثمن او صاحب الضمان ان ياخذ من ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ٭ ولو ارتد احد المتفاوضين تبطل المفاوضة اصلا وقالا لا تصير عنانا فتنفسخ المفاوضة بموت احدهما او بما كان ٭ واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يكون وكيلا ولا يكون كفيلا ٭ حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة ٭ ويصح التفاضل في المال والربح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ٭ ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ٭ ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه ٭ واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة ٭ واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ٭ ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة اذا قال له صاحب المال اعمل فيه برايك ٭ ويجوز ان يسافر بالمال ولا يجوز له الاقراض والهبة ويده في المال يد امانة ٭ وفي الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة هو الصحيح ولو دفع المال مضاربة شهرا او شهرين يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزه فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه

والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ٭ وفي النفائس لو كان المال منهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون ما لمن لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه ٭ وان شرطا للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ٭ ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل راس مال احدهما وكثر راس مال الاخر وشرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما ٭ ولو عمل احدهما في المالين دون الاخر لعذر او لغير عذر كان الربح بينهما ٭ واذا اشترك الرجلان ويشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان ٭ وفي الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجود تصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان كذا في الاصل ٭ وفي الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك ٭ وعن الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان بينهما من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك تفسد لغي الشرط ٭ وان جا احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ٭ ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفان جاز ٭ ولو شرطا الربح والوضيعة على راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه ٭ ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا

لانّ صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل لان الربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب
الالفين يريد ان يحصل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع
لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي
عن البيع مع الشرط فيفسدا جميعا ۞ وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ
الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن المختار انه يجوز قال الصدر
الشهيد رحمه الله وهذا بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه
من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة
شريكه من الربح ان كان الشرط بينهما ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح
فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما ولم
يعمل وعمل الآخر فهو بينهما ۞ وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق
فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح
ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح ۞ ولو امر
رجل رجلا بان يشتري له شيئا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب
فاشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما ۞ رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ۞ ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المأمور
نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له
الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل
اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ۞ ولو اشرك رجلين فهو بينهم
اثلاثا كذا في الخلاصة ۞ وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة ۞ والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالشاة
والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وليشتري انه كان في يده مال
الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو
وانه لا يملك ذلك ۞ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز
لانهما كالنقد الواحد ۞ ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ۞ ولو رهن احدهما متاعا
من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا بالرهن ولو ارتهن بدين لهما على رجل لم يجز
ان قبض وهو لا يملك ايفاءه من مال الشريك ۞ وكذا لو ارتهن بدين ادانه لانه
استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما وليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ۞ ولو اقر
احدهما بدين لم يجز على صاحبه كذا في شرح الطحاوي ۞ ولو اخر احد الشريكين
شركة عنان دينا وجب لهما لا يجوز مطلقا ۞ وقيل المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان

دينا وجب

فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم

دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل
عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا
من صنيعهم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة
وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه ولا في
نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ۞ وفي المفاوضة يصح في الكل
وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين
ان كان هو الذي تولاه ۞ وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء
واحد الشريكين شركة مفاوضة او عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى
فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ۞ ولو حجر عليه يصير محجورا عليه ۞ ولو
اقال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه
بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما ۞ وكذا لو حط من ثمنه او اخر الاجل العيب
فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ۞ ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه
وعلى شريكه ۞ ولو قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر
والخلط بماله والشركة مع الغير ۞ واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز الا اذا نص عليه ۞ وان اذن كل واحد منهما لصاحبه
بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا
في الفتاوى وقد ذكرنا شيئا منه فيما تقدم ۞ وفي الايضاح ولشريكي العنان
والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ۞ ومؤنة السفر والكراء من رأس المال ۞ وقال محمد رحمه الله فان
ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في رأس المال وهذا
هو الحكم في المضارب ۞ ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن
وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك
برئ من نصيبه وان لم يبرأ من حصة المداين استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة
القابض ايضا ۞ وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او اداه والخصومة الى الذي
وليه ۞ وما استأجر احد الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك
الاعيان ۞ ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في نصيب شريكه ۞ واما
شركة الاعمال ۞ وتسمى شركة التقبل وشركة الصنائع ۞ فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال اي يشتركان على ان يعملا على ان
ما رزق الله من كل شيء فهو بينهما سواء اتفقت صناعتهما كالخياطين والصباغين
كما ذكرنا او اختلفت كان يكون احدهما خياطا والآخر صباغا فيجوز ذلك

لشريكي العنان والمضارب والمبضع والمودع ان يسافروا بالمال

ليس لاحدهما ان يخاصم فيما باع الآخر او اداه

شركة الاعمال

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه • وان عمل احدهما
دون الآخر فالربح بينهما نصفان وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون
عنانا • رجل اجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للتعامل
وفي النوازل ثلاثة نفر ليس لهم الشركة تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم آخر
وعمل ذلك كله فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين واذا
اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشرطا ان يعمل كل واحد منهما برأيه او في عملين
مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل
بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما • واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر كان
العامل معينا للآخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان
القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر
ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت
فقد يكون احدهما احذق • فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لاثنين
كليهما كذا في الخلاصة • واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما
على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي مفاوضة
هذه الشركة وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما اذ لا امانتهما عند الناس فيبيع
الناس لهما السلع بالنسيئة لجاههما او امانتهما • وقيل انما سميت بذلك لانه ليس
لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه
الشركة معا وضة وعنانا كالمتوكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه • فان شرطا
ان يكون المشترى بينهما نصفين • فالربح كذلك • ولا يجوز ان يتفاضلا فيه • ولا
يجوز ان يتفاضلا فيه • وان شرطا ان يكون بينهما اثلاثا فالربح كذلك كذا في
القدوري • انسان قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني
وبينك فقال نعم جاز • ولو اشترى رجل شيئا فقال له الآخر اشركني فيه فقال
قد اشركتك فيه ان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم رجلان اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا
بعد القبض فله الثلث استحسانا **نوع في الشركة الفاسدة** ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اخذاه متفرقين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما
على قدر ملكيهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي
الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة وان وكل انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد

منهما

منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل
عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز نصف المجموع
وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا في اجتناء الثمار من الاشجار
من الجبال والبراري كالعفص وغيره ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز
والاصطياد وسؤال الناس والتكدي • وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير
مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او النورة او جوهر الزجاج الذي يتخذ
منه مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي شركة الوجوه
الصنائع • واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد
بينهما نصفان • ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب
خاصة • وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن
اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب
وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد
لصاحبه • وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما • واذا اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
الماء فان كان المستقي صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية او صاحب الراوية فعليه اجر
مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل بغل
لرجل وحمار للآخر اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وكذا لو اشترك
رجلان لاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف على ان يواجرا ويكون الاجر بينهما
نصفين • ولو كان لرجل اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة
هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان
من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة
والاجر للعامل وعليه مثل اجر الاداة وفي الخلاصة ولو دفع دابته الى انسان
يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة
والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله • ولو دفع اليه الدابة او البيت
او السفينة ليبيع فيه البر والطعام والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه
اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة
ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة **نوع في الفسخ** في شرح الطحاوي
اذا الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم
يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة
ولو علم ان كان رأس المال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كانت عروضا فليس
الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة وذكر ح

كان ثم

على ان ح

المشترك ح

نحو اهر زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما
فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة
وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله
لا صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل
معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن
لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة فاسخ الشركة
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف
المضاربة هذا في الخلاصة ◦ وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب
عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير
وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا
ويعمل النهي وان كان راس المال عروضا لا يصح نهيه ◦ ولو ارتد احد الشريكين
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة ◦ وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكاة الآخر
الا باذنه ◦ فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي زكاة ماله فادى كل منهما
فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم ◦ واحد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد
ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها تكون لهما لم يقل شريكه
نعم ◦ ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فاشتراها تكون له ◦ والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل
رضي ام سخط بخلاف احد الشريكين فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه

احد الشريكين اذا فسخها وراس المال امتعة يصح

فسكت م

الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف احد الشريكين

كتاب المضاربة

هي عقد الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر وفي الاصل المضارب
شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف ولا تصح
الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به يعني ان يكون راس المال من الاثمان
فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما لا فلا
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة كان يدفع
اليه مالا على ان يكون الربح نصفين وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب
مائة درهم او اكثر ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه
ولو شرط فيها عمل رب المال فسدت ◦ وحكم هذا العقد ان المال امانة في يده فانه
فاذا شرع في العمل فهو وكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان
خالف شرط رب المال فهو غاصب قال في الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الفا
مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى ضمن قال الفقيه
بخلاف قوله واعمل به في الكوفة ◦ مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي

وربحت الفا

الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب
المال عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة الاول وقول ابي حنيفة الآخر ان القول
للمضارب ◦ ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت
الفا وقال رب المال دفعتها اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال واذا
صحت المضاربة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل فيه
برايك كما سياتي ◦ فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل
العقد بمضيها كذا في القدوري وسياتي بابين من ذلك ◦ ولو هلك المال في يده
لا يضمن سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ
هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي لرب المال وعن
الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا او هو
اقام في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه
وعلف دابة للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم
على رب المال والحطب ودهن السراج وحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يتصلح التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعن ابي يوسف في اللحم
كما كان ياكل يعني معتادة فاما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما
يرجع الى اصلاح البدن ففي ماله ◦ ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال
المضاربة ◦ ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه
فالنفقة في المالين على عشرة اجزاء ◦ وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو
انتهى الى المصر او بلد فيها اهله سقطت نفقته ◦ ولو عاد الى المصر اي الى المصر
الذي اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل وقد عاد ليتجر بمال المضاربة
فنفقته في مال المضاربة ◦ ولو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة
له ذلك ◦ وفي المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه ولا نفقة للمستبضع في
مال البضاعة ◦ ولو مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا
ارتد ولحق بدار الحرب ◦ واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى
اشترى وباع جاز ◦ ولو علم بعزله والمال في يده عروض فله ان يبيعها
لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر ◦ ولو عزله وراس
المال دراهم او دنانير وقد نضت فليس له ان يتصرف فيه ◦ واذا افترقا وفي المال

للمضارب ان يبيع ويشتري ولا يضارب

عين له بلدا او سلعة ليس له المخالفة

نفقة المضارب وكسوته

احدهم

ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال له وكل رب المال في الاقتضا وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه ❁ وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك راس المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب ❁ وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ❁ ولو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا ثم مات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على ماله نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ❁ ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع في مال المضاربة ❁ ولو مات رب المال والمضارب بمصر آخر غير مصر المضارب وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ❁ ولو كان في يده نقد لا متاع لا نفقة له في مال المضاربة ❁ مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الثمن لان الاول هلك عليه ثم يقتسمان الربح واذا ربح المضارب اخذ رب المال جميع راس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة الى الربح ❁ واذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا اخرى فاقتسما الربح فهلكت الالف التي هي راس المال فالقسمة باطلة وما اخذه المالك يحتسب من راس المال ويغرم المضارب خمسمائة اخذها فاخذ المالك من راس المال وانما يضمن المضارب لانه اخذها مستهلكا ❁ ولو اختلف المضارب مع رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم ❁ ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال ❁ ولو ادعى المضارب الضياع والهلاك فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جايزة او فاسدة

نوع آخر في المضاربة الجائزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح ❁ مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولرب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة ❁ وكذا لو شرط لامراة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج ❁ مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة ❁ ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح واذا هلك المال في يد المضارب هلك امانة كما مر ❁ وفي القدوري واذا دفع المضارب المال

جبره الحاكم على اقتضا الديون

اقتسما الربح ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي

لضمانه

اختلفا في الخصوص والعموم القول لمدعي العموم

ادعى المضارب الهلاك او الضياع القول قوله

مضاربة ولو ماذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس ❁ ولو كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شي للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار السدس في ماله

نوع آخر ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر والبر ويواجر ويستاجر ويودع ويرهن ويرتهن ويعير ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ❁ وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك لا ترك وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها اذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملكه ذلك سوا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة كالهبة واجرا المساح اذا انبت فاذا حملها بمائة من عنده او قصرها فقد استدان على المضاربة ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين قائمة في الثوب ❁ وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شرا السفن وفي المقيدة لا وله الاستيجار ❁ ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ❁ ولو امره بالشرا من فلان فاشتراه من غيره قيل لا يضمن وقيل يضمن وليس له ان ياخذ السفتجة لانها استدانة ❁ وليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه وان كان في المال ربح كما اذا اشترى من يعتق عليه اذا دخل في ملكه ❁ وليس له ان يشتري ابا رب المال ولا من يعتق فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة ❁ وان اشترى المضارب من يعتق على نفسه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه ❁ مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز ❁ رجل قال لآخر خذ هذا

اذن م

الثاني م

في المطلقة له شرا السفن لا المقيدة

عليه م

المال مضاربة بالنصف في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى
ثوب واحد ● ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبعه فله ان يشتري
ما شاء وليس لرب المال ولا للمضارب ان يتجاوز المضاربة ● والله اعلم

كتاب الصلح

في مختصر القدوري الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز وكذا قال
في الاصل وفيه واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال الاجنبي للمدعي ان المدعى
عليه اقر معي في السر وانه يجحد في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه
صح ● وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك
عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك
هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على
الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان
الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ● وفي الخلاصة ثم الصلح
ان كان عن دعوى في يده وذهبا لحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة
والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل
او الموزون اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه
صح الصلح على ما سمى من الكيلي او الوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل او الوزن جاز وتعين ذلك
الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف والاجل
ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ان يكون عوضا
في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ● ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر
دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى
الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ● ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت
الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن
لا يتعلق العقد بعينها فان وقع الصلح باقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان
وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بالمنافع يعتبر بالاجارات ● وعن السرخسي رحمه الله
ان كان الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على
منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها
بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان كان ذلك الى
او قال حتى يموت لا يجوز ● ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز
ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة ● وفي
القدوري والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير

ولا يجوز

ولا يجوز من دعوى صلح عن حق مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض
يجوز ● ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع ● وان ادعت امرأة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال
بذله لها لم يجز ● ولو ادعى على رجل مجهول انه عبده فصالحه على ان مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال ● ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد
ذلك ● غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة واستهلكه فصالحه منه
على مائة جاز ● ولو اوصى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم اقل من الغلة
جاز ● دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد
منهم المدعي على شيء من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة والدار الموروثة
على حالها ● ولو صالح على ان يكون حقه له دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح
مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي ● فان اثبت له ملك شيء
معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة
شركائه ● ولو قال لولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح
في نصفه بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة اذا صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم
او صالح على مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ● ولو اشترى
ضيعة ثم باعها البايع من آخر ثم ان المشتري اخذ الضيعة فاراد الاول ان
يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا واترك الضيعة في يدي ففعل جاز
وتصير الضيعة ملكا للثاني ● صالح على بناء في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ● جعل
داره مسجدا فادعاه آخر فصالحه اهل المسجد جاز ● اغتصب كرا فصالحه
على نصف كر من الطعام قائم وهو جاحد جاز ولا يطيب له الفضل ● وصلح
السكران جائز والصلح في السكوت والانكار في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة ● فاذا صالح
عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة ● واذا
كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع بحصته ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد العوض ● وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة ● وان ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي ● له على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين
جاز ● ولو ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من حقه الصلح
من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ● ولو دفع عرضا
لا يسترد ● وعن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة

منهاجاز ويبرى من الباقى سوآ قال ابراتك عن الباقى او لم يقل لكن هذا فى الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرا ٭ وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل منها ٭ وعن الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنته فصالحه على ان اعطاه كفيلا واخره بها سنة اخرى جاز ٭ وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخره سنة بعد حلول الاجل ٭ ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقى سنة اخرى فهذا مبادلة الاجل بالاجل فانه ربا وكذا كلما يعجل يوجل با خير شى آخر يعجل ٭ ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل ٭ وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ٭ ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد الى الفسخ بعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ٭ ولو كان بالمال كفيل فكذلك ٭ ولو كان بالمال رهن والرهن فى يد المرتهن فالرهن كالكفيل ٭ ولو صالحه على ان يعجل دينه حالا فهو جائز وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله ٭ وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ٭ ولو قال برئت من الاجل بعض التالم يبطل اما اذا قال برئت بالفتح او ابرائك بطل الاجل ٭ ولو قال لا حاجة فى الاجل لا يبطل الاجل ٭ ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد حيث لا يكون اقرارا ٭ وفى الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح ٭ وهو على اربعة اوجه ٭ الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال لم تودعنى شيا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز ٭ والثانى اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك فالمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف ٭ الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال لم يجز الصلح باطل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى القول الاول ٭ وعند محمد وقول ابى يوسف الآخر الصلح جائز ٭ واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن الامام القاضى على السغدى رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابتدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ٭ ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعنى رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك ٭ وهذا التفريع على قول ابى حنيفة

اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت صح

280

وابى يوسف الاول فان اقام المدعى البينة على ما قال يقبل منه ٭ والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخى رحمه الله انه لا يصح الصلح عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ٭ ولو كان الوديعة قائمة بعينها وهى مائتا درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا اقامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربا ٭ وان لم يقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عوض جاز الصلح مطلقا ٭ ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سوا كانت الدنانير حاضرة فى مجلس الصلح او غايبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة فى مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير فى ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل ٭ وفى الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه ٭ واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سوا كان كثير القيمة او قليل القيمة ٭ واجمعوا على انه لو قضى القاضى عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز ٭ واجمعوا على ان فى الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز ٭ واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل ٭ واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشترى على اكثر من الثمن لا يجوز ٭ والقصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز ٭ وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ٭ وكذا فى كل موضع كان امانة وعندهما يجوز ٭ ولو ادعى القصار انه دفع الثوب لصاحبه وطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ٭ وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز ٭ وفى الصباغ والنساج وغيرهم كذلك ٭

نوع فى الصلح عن العيوب

وفى التجريد اذا طعن المشترى بعيب فصالحه على شى او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر على ذلك فالصلح باطل

واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز

عوان باع المشترى المبيع من آخر • رجل اشترى امة بالف وتقابضا فطعن المشترى بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذ رجل اجنبى رضى بذلك ورجل بعينهم واخذها ورد المحطوط البيع من الاجنبى جايز وحط المشترى ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبى ان شا اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شا تركه • وفى الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشترى او مات او اعتقه المشترى • وكذا لو صالحه على كيلى او وزنى بعينه صح وبغير عينه لا • واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز • المشترى اذا طعن بعيب فى ساق الدابة فصالحه على ان يحط عنه درهما فان ذهب البيا من بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا • رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشترى فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقى وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث فى يد المشترى مثله فان قال لم يكن عندى ولم يقر ولم ينكر ويحدث فى يد المشترى مثله جاز له الدينار الباقى وهذا عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله جاز فى الوجهين بنا على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة • ولو اصطلحا على ان حط البايع بعض الثمن او المبيع للمشترى جاز وقد ذكرناه فيما تقدم فى العيوب فى البيع

نوع فى البراة وغيرها

عن الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسماية او حططت عنك خمسماية على ان تعطينى الباقى ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقى فى هذا اليوم او لم يعطه برى عن خمسماية • وفى الجامع الصغير ذكر المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال اد الى غدا خمسماية على انك برى من الفضل فان اعطاه برى مطلقا وان لم يعطه فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرا وعند ابى يوسف يبرا ولو قال ابراتك عن خمسماية على ان تعطينى غدا خمسماية فانت برى او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البرات بالشرط باطل • اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتى فى هذه الدار او من دعواى فى هذه الدار فهو باطل • ولو قال ابراتك عن جميع غرماى لم يكن براة لانه لم ينص على قوم معينين ذكر الناطفى • ولو قال الآخر لى قبل فلان

تبطل

عليه صح

من الالف على انك ان لم تعطنى غدا خمسماية فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادى خمسماية غدا على انك برى صح صح

تبطل خصومته التى كانت معه • وعن الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية قبل دينهما برى المطلوب من حصته ولا شى لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا فانه يشاركه • ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمدا موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه • وكذا لو صالحه على الدم الموجب للقصاص على مال • ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابى يوسف رحمه الله يشاركه كما لو غصب منه شيا ليسا وى خمسماية الاختلاف فى رواية ابى حفص الكبير اما فى رواية ابى سليمان الجوزجانى اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف • ولو استعرض منه مالا او اشترى به شيا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه • ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها احدهما على نصيبه لا يرجع عليه شريكه • وفى المنتقى رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بماية درهم ويسلمه اليه ويبريه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك المبيع فلا يشاركه • رجل قال لخصمه انت برى من دعوى على ان تحلف لى ما لى قبلك شى فقبل وحلف لم يبرا فله ان يحلفه ثانيا الصلح بعد الحلف

نوع فيما لا يجوز من الصلح

لا يجوز • وعن الاصل اذا صالح عن دعواه حقا فى دار على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا فى الذمة لا يجوز ايضا • واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول فى المقدار قول المدعا عليه وان صالحه من دعواه لم يكن اقرارا وسيانى فى الاقرار ولو ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل • رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سوا كان العبد قايما او هالكا • وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قايما جاز وفى الهالك لا الا ان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى حنطة بعينه وقال غصبتنى هذه الحنطة صح الصلح وان كان ادعى دينا لا يجوز • وعن الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانها معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والبخية الجياد • ولو ادعى الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم

بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لا الاجل ولو ادعى الف صح صح صح

وعند محمد رحمه الله لا

الحيلة فيه ان يبيع المطلوب كفا من زبيب

بخمس دراهم بخية ... يجوز على الخلاف

سود او اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ۰ ولو باع عبدا بالف درهم
سود فصالحه على الف ومائة نبهرجة لم يجز ۰ وكذا لو صالحه على كيلي او وزني
موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين ۰ وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان
نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين
ولو كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه
لا يجوز صالح على الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقتين
في صفقة ۰ صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينه ۰ صالح على عددي او
ذرعي بغير عينها لم يجز الا ان ياتي بشرائط السلم صالح عن مائة دينار على
خمسة دنانير فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعا عليه وهو مقر لم يصح ۰ ولو
كانت هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح وصلح المكره لا يجوز ۰ ادعى ارضا
فصالحه على البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي لو اختلف ثلاثة نفر في
ساحة فصالح احدهما صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك
فنازعه الثالث على حاله والمصالح يخرج عن الخصومة ۰ ولو اراد المصالح
ان يصالح على ما لم يعلم لم يكف ما لم يبين قدر المال المصالح عنه ۰ ولو صالح
من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ۰ ولو قال اصالحك من دعواك
لم يكن اقرارا **نوع اخر** وفي الصغرى رجل له على اخر الف درهم
معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لم يجز ولو اعطاه على
وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا
دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا
فردها على فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا
باع الجارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع
اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها على فعرضها على البيع بطل
حق الرد رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم زدت عليه بالزيافة
وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف فلم يرد عليه ورد مثلها عند
ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شئ عليه ۰ وعن ابي يوسف رحمه الله رجل استقرض
من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيئا بها فالتقيا في بلدة لا تقدر
فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
رجل له على آخر دين فاعطاه في طريق في وقت غلب عليه اللصوص وياخذون
اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم
له ان يمتنع من القبض رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت
البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان

النقصان من الهوا فلا شئ على البائع وان كان النقصان نقصانا يكون بين
الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار
بقبض كذا منا فله ان يمنع من الثمن بقدر النقصان ولو نقده رجع بذلك
النقد بعد ان اقر بقبضه ليس له عليه شئ كذا في النوازل بجملته **نوع** من
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم للموكل
فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال له صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها فان قال صالحتك على الف بالعقد ولم
تسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم
يجز بطل فاذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ۰ ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ۰ ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين ۰ واذا كان السلم
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه راس المال عندهما فقال ابو يوسف
يجوز كذا ذكر القدوري في مختصره **نوع في الاستحقاق** صالح عن
الف درهم على مائة فاستحقت رجع بمثلها ولو كان الصلح عن جنس آخر واستحق
فان كان الصلح على دنانير فله ان ياخذ مثلها ان لم يتفرقا ۰ فان استحق
بعد الافتراق نفذ الصلح وكذا ان كان الدين دراهم وعشرة اقفزة
حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح
بقدر درهم واحد كذا في النفائس ولو استحق بدل الصلح وهو عوض عن
رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال
المدعا به ادعى حقا في دار فصالح منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا
لم يرجع ببدل الصلح ۰ ولو ادعى كل الدار واستحق منها شئ رجع بحسابه
نوع في المهاياة دار بين رجلين تهايئا على ان يسكن كل واحد
منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياة في نخل او شجرة على ان ياكل هذا غلة النخل
وياكل هذا غلة الشجرة لم يجز ۰ ولو تهايئا في دار على ان ياخذ هذا
غلة سنة والآخر غلة سنة جاز ۰ فان زادت الغلة في نوبة احدهما فهو اي
الزيادة بينهما ۰ عبد بين رجلين تهايئا على خدمته جاز ۰ وكذا في
عبدين تهايئا في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز
تهايئا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا ونصفها عند هذا يحلب ويشرب

قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين اشتمل من ان كل من ان كل يعني ان للشريك
خيار ثبوت الخيار للشريك ان كان بالخيار بين ان يرجع على صاحبه بنصف
الثوب وبين ان يتبع الغريم بنصف الدين
لم يجز صح الا ان يضمن له شريكه ربع الدين [illegible] فحينئذ لا خيار للشريك ان كان
في اتباع الغريم او شريكه فظهر انه يثبت في
كل واحد من الشريكين ان كان فانه
بخير او لا بين ان يتبع المديون بنصف الدين
وبين ان يتبع القابض بنصف ما اخذ وان يتبع
القابض فانه يتخير بين ان يدفع نصف الثوب
وبين ان يدفع ربع الدين فان دفع ربع الدين
فلا خيار للشريك ان كان في اتباع الغريم
بذلك ولا في اتباع الشريك القابض فيما قبض
وكذلك ان التزم له بربع الدين ودفع
بالالتزام دل على هذا قوله في الذخيرة
رب الدين اذا صالح عن الدين المشترك
من نصيبه على ثوب فللشريك ان كان
بالخيار ان شاء اخذ واتبع الغريم وان
شاء اخذ واتبع الشريك فان اختار
اتباع شريكه رجع عليه بربع الدين الا ان
يشاء شريكه ان يرد عليه نصف الثوب فحينئذ
لا يكون له ان يرجع عليه بشئ من الدين انتهى
منه

لبنها لم يجز وكذا في البقر وقد مر تهايا على ان يسكن هذه الدار والآخر
يستخدم العبد منه جاز امتان احداهما افضل خدمة فتهايا على ان تخدم
احداهما الفاضلة سنة والاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة
بلا عذر اذا اراد البيع التعنت كذا في النفائس **نوع في صلح الاب والوصي**
وعن الاصل اذا كان للصبي ارض ادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه
يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان
له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو
كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر
جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن
الناس فيه عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن
للابن مقداره ان كان ذلك بايعه الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وصلح
وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان ● وصي الاب لو صالح عن
القصاص في النفس يجوز وذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز **نوع في التخارج**
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او
عروض جاز قليلا كان او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة فضة وذهبا وغيره لا بد ان يصالحوه
على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث ● وان كان في التركة دين
على الناس فادخلوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
وفي الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت
المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين عين فصالحه من ذلك
كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ● ولو ثبت اني اجلت ذلك ميراثك من
كل ما لي دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان
جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بعد ما الدين بطل في الكل فقيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله ● وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح اذا كان
على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطل رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على
جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا
في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبها كذا لان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد
التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف

هذا

بهذا رواية فللقائل ان يقول تدخل وللقائل ان يقول لا تدخل وان احتاج
الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع
انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بقدره ثم يحيل الحق
عما بقي من التركة قال الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين
ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ● ولو
شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من
ذلك شيء لا يصح وقيل يصح ● وفي الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي
بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج ● بيانه امرأة وبنت واخ
اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة
فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما نصفان ● واذا اقر الوصي ان عنده
الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز
وان كان استهلكها ثم صالح جاز **نوع غيره** وفي النوازل عن الفقيه
ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان يجمع السرقين والشوك ارجو ان
لا بأس به ● وكذا لو دخل يحتش او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه
كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استأجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة
الاجر شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل لا يقصد
اليه لا بأس لغيره ان يلتقط ● الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن
ابي يوسف رحمه الله المسئلة ذلك ● وفي نوادر هشام عن محمد كذلك ● ارض بين
رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ● ولو اراد العام الثاني ان
يزرع يزرع نصف الارض الذي زرع ● وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم
ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بهذا لا يضمن
كذا في النوازل ● وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط
المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما
على ان لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره ● والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في
المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان يأذن له
الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ● ولا تجوز الهبة
فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة فان وهب
شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ● ولو وهب دقيقا في

حنطة او دقيقا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز كذا في القدوري
ولو دفع الى آخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه
الدراهم وقال انفقها حيث تكون قرضا ۰ ولو قال لآخر داري لك سكنى
هبة او هبة سكنى ودفعها اليه فهي عارية ۰ ولو قال داري لك تسكنها هبة
فهو هبة ۰ ولو قال داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة ۰ وكذا نحلتك داري
وكسوتك هذا الثوب ۰ ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية وقال
ابو يوسف هبة ۰ ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت
وقال الرجل قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون
الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف اضرب فدفعوه
اليه فضربه على الارض كسره وقال رأيتم كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ
خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ۰
ولو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف
قوله جعلت باسم ابني ۰ قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فكاله
الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ۰ ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة
قفيزا فاكتله فاكتاله جاز ۰ ولو قال لآخر من اكل من مالي فهو في حل
قيل لا يحل ان ياكل والفتوى على انه يحل ۰ ولو قال جميع ما املكه لفلان
فهذه هبة لا يجوز بدون القبض ۰ وعن الاصل ومن شرائط الهبة الافراز
حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبيت
والدار ونحوه ۰ ولو وهب داره من رجلين لا يجوز وعندهما يجوز ۰ ولو قال
وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على الفقيرين
على هذا ۰ وان وهب رجلان من رجل جاز ۰ ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز
قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ۰ ولو وهب
نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف
دواب مختلفة جاز لانها تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما
وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الزرع
ان كان الزرع قائما بالنصح وان استهلكه الشريك صح ۰ رجل وهب لرجلين درهما
الصحيح انه يجوز ۰ ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما
ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز ۰ والفرق ان في الاول
تناول احدهما وهو مجهول ۰ وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع
لا يحتمل القسمة ۰ ولو دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر

ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز

لابنك

لابنك فلان او ابني الذي له قبل ان يتفرقا جاز ۰ ولو ابرأه عن الدين على
انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة ۰ وفي المنتقى وهب رجل جارية لامرأته
والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها
وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك
فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها تملكه وهو قبض ۰ وفي الفتاوى
لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب
ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضته قال محمد رحمه الله
يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ۰ وفي الزيادات
لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع تجوز ذلك ان وهب
الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة
وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة ۰ وفي المنتقى رجل وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض
رجل تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها
بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ۰ ولو كانت
الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة ۰ وفي الفتاوى رجل وهب
لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ۰ ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله
والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن
معها تصح الهبة ۰ ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه
وامره بقبضه جاز وقد مر ۰ اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله يشترط
قبض الابن ۰ وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز ۰ ولو وهب الآبق
من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ۰ ولو وهب منه عبده المغصوب
او الموهوب له لا يجوز ۰ الهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث في رواية سليمان
الجوزجاني ۰ وفي رواية ابي حفص من جميع المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت
الهبة **نوع في هبة الدين** في الخلاصة رجل وهب دينا على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ۰ ولو باع الدين
من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز ۰ وفي النفائس هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وهبة الدين من غير من عليه

الدين لا يصح الا اذا سلطه على القبض • ولو اشترى دارا فوهبها
من رجل قبل القبض جاز • سقط منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه
على الطلب والقبض فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب
خطرا والهبة تبطل بالاخطار • رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال
والف درهم غلة فقال وهبت احدي المالين منك جاز واليه البيان
والى ورثته بعد وفاته • رجل في يده عبد وديعة فقال له مولاه قد
وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب • ولو قال الغريم
له قد ابراتك من دين الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بري
من الدين • ولو قال له الغريم ابراتني عما لك علي فقال قد ابراتك من ديني
عليك فقال لا اقبل فهو ليس ببري • والاصل هذا ان هبة الدين ممن
عليه الدين وابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد
قال لاخر ان كان كذا فقد وهبت ما لي عليك من الدين لا يصح • ولو ابرا الكفيل
لا يرتد بالرد • وهبة الكفيل ترتد بالرد • والبايع لو ابرا الوكيل بالشرا
فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل
وفي اشتراط صحة الرد بمجلس الابرا خلاف • وعن الامام السرخسي رحمه الله ان
هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون وهذا قول زفر وكانه اختار قوله
وما ذكرناه اولا قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى • وفي الفتاوى
رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب (عليه)
والمال دين لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وبقوله
لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق

نوع في هبة المهر

هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا • ولو وهبت المراة مهرها من
الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح • وفي الفتاوى رجل قال
لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف
الطلاق والعتاق يعني بها اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت
نفسي او قيل للرجل قل طلقت امراتي او عتقت عبدي فقال ذلك وقع
الطلاق والعتاق • ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح • وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل • رجل
قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها
اذا اقتبض • ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة • ولو قال وهبت لك فرجها
فهي هبة يملكها اذا قبض • وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت

(في الهامش: والرق ان ... شرط جواز ... وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ... لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق م)

مهري

مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل
الزوج الهبة لا تصح الهبة قال في الخلاصة وقد ذكرنا انه يصح من
غير قبول والجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل
امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فالمختار ان المهر يعود
خلافا للبعض • وعلى هذا لو قالت وهبت منك على ان لا تظلمني او على
ان تحج او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود
المهر • وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها
لا يصح ان كان قادرا على الضرب • ولو منع امراته عن المسير الى ابويها
حتى قالت ان وهبت مهرك مني بعثتك اليهما فوهبت البعض واوصت
بالبعض الى الفقرا فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة لانها بمنزلة
المكرهة بخلاف ما تقدم واذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها
الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة

نوع في الهبة من الصغير

وفي القدوري واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب لليتيم هبة قبضها وليه فان كان في حجر امه فقبضها له جائز
وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه • وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم
بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او يد مودعه او المستعير منه
ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتري شرا فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه
واشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا
حيث يشترط قبضه وان كان في عياله • والوصي كالاب والام كذلك
ان كان الابن في عيالهما اذا وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا
اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه كذا في التجريد وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة
للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل الرجل
اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ • وفي التجريد لو قبض
الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه
غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير
هولا الاربعة مع وجود واحد منهم سوا كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
وسوا كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولا الاربعة جاز قبض

من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله. وعن الاصل
رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه
جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا. ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده
ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه
جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان
الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه
وان كان ابوه حيا كما صرح به القدوري **نوع** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت
اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء هو المختار لورود الاثار. ولو
وهب جميع ما له لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله. ولو
اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به. ولو كان
بعض ولده يشتغل بالعلم والقرآن يعطيه ما يغنيه عن الكسب ويعينه
على زيادة الاشتغال بالعلم وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل. ولو كان ولده
فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير
من تركه لان فيه اعانة على المعصية. ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من
قوته. ولو وهب انسان للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا
منه كذا روي عن محمد رحمه الله. رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا
ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي. وان كان يعرف ذلك كالدراهم والدنانير
والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهو للاب
وان كان من اقرباء الام ومعارفها فهو للام وسواء كان المهدي عند الهدية
يقول هذا للصبي او لم يقل. وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف بنت زوجها
فاهدى اقرباء الزوج والمراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام
وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله كذا في الخلاصة
اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي ومؤدبه في العيد شيئا ان لم يسال ولم يلح
عليه لا باس به. رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكولات في اناء فاراد ان
ياكل في هذا الاناء فانه كان ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه شيء من الفواكه
لا الا ان يكون بينهما انبساط. ولو اهدى الى مقرضه شيئا فان لم يكن له
عادة بالهدية قبل القرض كره القبول وقد مر اذا دفع الرشوة لدفع الجور
عن نفسه او احد من اهل بيته لم ياثم الدافع ويحرم على الآخذ. اذا اهدى ملك
الحرب الى ملك الاسلام هدية فهي له. ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر

هدية فهي لجميع العسكر. رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل
عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك
ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال
فللاب وما يصلح للنساء فلامراته وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما
ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة. رجل اتخذ لولده ثيابا ثم
اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية
وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط
يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره. الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري عليه
القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد ذلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم
وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه كذا في الفتاوى ولا باس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور
عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى **نوع في الرجوع في الهبة**
لا رجوع في الهبة الا بقضاء او رضا اذا وهب للفقير هبة ونوى الصدقة
لا يملك الرجوع ولو علم الموهوب له حرفة او القرآن او كان كافرا فاسلم في
يد الموهوب له يمنع الرجوع واذا وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم
من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا كذا لو كان عبدا مولاه
وهي مسئلة عجيبة وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب
ان يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما. ولو كان المولى والعبد كل واحد
منهما ذو رحم محرم فعند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم
جميعا. وفي الاصل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى
القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع. وهو ثمانية
المحرمية بالرحم. والزوجية. والتعويض. والزيادة المتصلة.
والخروج من ملك الموهوب له. وهلاك الهبة. وموت الواهب. او الموهوب
له. ويجمعها حروف **دمع خزقه** الدال زيادة والميم
موت احدهما وتشمل صورتين العين العوض الخا خروجها من الملك
الزاي الزوجية. القاف القرابة. الهاء الهلاك. اما المحرمية بغير الرحم
المحرم كالرضاع ونحوه فلا تمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت
فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست
هذه. ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون
عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته

الحسنات

الموهوب له

وَالاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز للواهب ان يرجع فى هبته • والموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع رجع الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا تمنع الرجوع ولا يرجع فى الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع • ولو داوى العبد المريض او الجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع • ولو كان الموهوب قرطاسا فكتب عليه او حديدا فجعله سيفا يمنع الرجوع • ولو وهب له دارا فبنا فيها على غير البنا وترك بعضها على حاله لم يرجع فيها بسبب البنا فى بعضها • ولو وهب ارضا فبنى فيها بطل الرجوع ولو زال البنا عاد حق الرجوع • ولو تغير سعر الموهوب لا يبطل حق الرجوع • لو عوض رجل عن الموهوب له صح • وهب شيئا من عبد ابنه او اخيه او مملوكه له الرجوع وهذا كالمتوى ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ولم يزد فى البنا له الرجوع وان زاد بنا او طينه او اصلحه او غلق بابا او جصصه لا رجوع • ولو اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد فى يدي خيرا وقال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب وفى الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع فى هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك • وفى ظاهر الرواية يرجع • وهب شيئا فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره له الرجوع قبل تسليم الموهوب له • رجل وهب دينا له عليه لم يرجع • وهب له ثمرة فى نخل وامره بالقبض فقبض له الرجوع • ولو وهب ثوبا فقصره لا رجوع بخلاف ما لو غسله • وفى الفتاوى رجل وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع وان كانت قيمته سوا فى الموضعين له الرجوع وان زاد فى الثاني لا رجوع • ولو ان الموهوب له علم العبد الموهوب الخبز او الكتابة له الرجوع • وفى [illegible] اذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع قليلا كان عوضه او كثيرا • وكذلك عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع • واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض • وان استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة الا ان يرد ما بقى فى العوض ثم يرجع واذا اتلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي • وفى الخلاصة وان استحقت الهبة فى العوض رجع فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع • ولو وهب له شيئا ابتدا لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب • ولو عوضه ببعض هبته بان كانت الهبة الف درهم

فعوضه

فعوضه درهما منه فهو فسخ فى حق الدرهم ويرجع فى الباقى وكذا البيت من الدار • والهبة بشرط العوض تبرع ابتدا بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح فى المشاع وبعد القبض تلزم وتثبت خيار الروية والعيب والرجوع عند الاستحقاق ويجب فيه الشفعة • وضع حبا فى المسجد وعلق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل • مريض وهب شيئا لا مال له غيره فمات ورجعت ورثته فى الثلثين لا تبطل الهبة فى الباقى • مريض وهب عبدا لا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته •

نوع فى الصدقة وغيرها

لا تجوز الصدقة حتى تقبض ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة • لو تصدق على غنيين جاز فى رواية عن ابى حنيفة وهو قولهما • ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع ولا يصح الرجوع فى الصدقة • التصدق بعين العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق • فقير محتاج معه دراهم اراد ان يوثر الفقرا على نفسه فان علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل وان لا فالانفاق على نفسه افضل الذى يسئل الحافا ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم لقد كثر السؤال فمن نعطي من يرق قلبك عليه اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى مسكين آخر وان شاء لا اخرج الدراهم من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شي عليه من حيث الحكم • اعتق ما فى بطن جاريته ثم وهب الام • ولو وهبت جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثنا • تصدق الابن بماله باذن الاب لا يجوز • ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت ما لا تتصدق بمثل ما امسكت لنفسك كذا قال القدوري فى مختصره والصحيح انه يقع على مال الزكاة لان العادة ان الانسان يلتزم الصدقة من فضول ماله وهو مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما تجب فيه الزكاة من السوائم والنقدان وعروض التجارة سوا بلغت نصابا او لم تبلغ وسوا كان عليه دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها ويدخل الاراضي العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد والى حنيفة فى رواية لا الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة وهذا استحسان • والقياس دخول الكل وهو قول زفر رحمه الله قبلا ولا يفتي ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك

دارا

ماء

ان م

عليه م

قال م

جازم

وكذا لو نذر ان يتصدق بماله هو والاول سوا على الصحيح ه منه

يسأل من ذلك قدر قوته فاذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق بمثل ما امسك
لان حاجته مقدمة فالمحترف يمسك بقدر قوت يوم واهل التجارة والزرع
بقدر سنة واصحاب الدور المستغلة بقدر ما ترجع اليهم الغلة شهرا
او اكثر على حسب الاستغلال صونا عن التكلف والله اعلم • تصدق عن ميت
او دعا له يصل الثواب الى الميت • ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين والعمرى
جائزة للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته • والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله • وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها
انسان نزعها صاحبها واراد اخذها فان اقر وقال قلت حين خليت سبيلها
من اخذ فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا
يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا
فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها والذي
يؤكد هذا رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه
له ذلك • ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسل وهو محرم ليس له
ان يأخذه رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ العنب فله ان يأخذ قدر ما يشبع
انسان رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
فأخذوا من ذلك شيئا ان لم يقدر ذلك • رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم
على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر
كذا في الفتاوى رجل قال لآخر انت في حل من مالي فهو على الدراهم
والدنانير ولو اخذ بلا وغيما او فاكهة لا يحل • وفي الفتاوى لو قال الرجل
لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطاء • رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق
عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند
محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى • وعن الامام السرخسي رحمه الله
ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل
قال لآخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات
وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو
باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق • ولو قال رب الدين اذا مت فانت
في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق
ولو قال لمديونه فانا بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب كذا في الخلاصة • وفي الفتاوى لو قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب
منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس ببري

كتاب الوكالة

[هامش: فهو جائز لانه وصية ولو قالت المراة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل م]

في مختصر

في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء فهذا توكيل
بالحفظ دون غيره • ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ
والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز كذا في الصغرى • وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات • وفي النوازل لو قال له وكلتك
في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز
وهكذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله • وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت
امر مالي اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير
وكيلا بالحفظ • ولو قال فوضت امر مستغلاتي وله مستغلات اخذها الناس
صار وكيلا بالتقاضي وقبضها • ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا
بالتقاضي • ولو قال فوضت اليك امر ولدي واني صار وكيلا بالحفظ والانفاق
عليهم • ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
ولو قال لآخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا • وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك
لم يصر وكيلا وان كذبه لا وقد بري • ثم التوكيل بالبيع والشراء والاجارة
والاستيجار والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل
مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر وقالا يجوز التوكيل
بغير رضا الخصم وبه يفتى وسيأتي قريبا • ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصد التوكيل
وقال مشايخنا رحمهم الله في المرأة المخدرة يصح توكيلها بغير رضى الخصم وهي التي
لا تخرج في حوائجها • التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل
باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل باثبات القصاص وحد القذف
وحد الشرب جائز • واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا
محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق
بموكلهما فان اعتق العبد ترجع العهدة عليه ولو بلغ الصبي لا ترجع العهدة عليه
يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه في امر اليتيم والوكيل بالخصومة
اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح • ولو وكله بالخصومة
غير جائز الاقرار عليه يصح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا
واختار بعضهم انه يصح موصولا ومفصولا • ولو كان التوكيل بسؤال الخصم

[هامش: يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك صح]
[هامش: والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ صح]
[هامش: فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا صح]

واستثنى الاقرار توموصولا لا يصح ۔ ولو وكله غير جايز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ۔ فلو اقر في غير مجلس القضا عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند غير القاضي على المدعا عليه ۔ اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لغيبة الخصم ويملك بحضرته ۔ والتوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح وقد تررد الفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه قال المفتي يتخير في هذه المسئلة ان شا افتى بقول ابي حنيفة وان شا افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي ۔ واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمخدرة الذي سوا في هذا التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند الثلاثة وعند زفر لا يكون توكيلا بالقبض وبقول زفر يفتى كذا قال الصدر الشهيد واختاره ابو الليث والمتاخرون وكذا الوكيل بالتقاضي ۔ وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح ۔ وفي الخلاصة ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا يملك والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا اي الوكيل بالخصومة لا يملك القبض او يملك وكذا الوكيل بالتقاضي ۔ والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض ۔ والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا ۔ ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ۔ والوكيل برد الغصب وله ان يخاصم وعلق ۔ العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي ۔ وفي الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلد كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل ۔ رجل وكل رجلا بخصومة ما له واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل ۔ اذا ادعى بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لا تسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه مقرا وجاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غريما آخر يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي على كل خصم يحضره ويدعي عليه قبله حقا للموكل ۔ فلو كان وكله بطلب كل حق هو له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهوده على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل ۔ ولو حضر رجل عند القاضي ومعه آخر وقال

قد

قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة والخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل بعد غيبته كان الوكيل خصما له وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة ۔ وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي لهذا الرجل لا يلتفت الى ذلك ۔ واذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه ۔ وان اقر بالدين وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما ۔ ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة تشهد له على الوكالة او بحضرة الموكل فيوكله لان الوكالة لا تثبت باقراره ۔ رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه اي المودع في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع لم يجبر ۔ ولو ادعى ان فلان بن فلان ابن فلان وكله في فلان الغايب بطلب كل حق له قبل فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام البينة على ذلك فالقاضي يقضي بوكالته ووكالته الغايب ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغايب ۔ رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان بطلب كل حق هو له والخصومة فيه واحضر شهودا اشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل الشهادة على المال بل تقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يامره باقامة البينة على المال وعندهما تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا الوصاية والوراثة ۔ واذا اشهد للوكيل على الوكالة ابتداء لم تقبل ۔ وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شي له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر لعين بمثل ما وكله به في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشي الذي لا يشبه الذي ليس بعينه ۔ وفي الاصل الوكيل ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين ثم حدث دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض

لم

لم يصح م

عليه عند م

عنده م

نقبل بينة على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا

انسان ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وخاصمه

اذا ادعى

وكيلا م

بينة م

وقبضه م

غلة الدار بيننا وللحادث • والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما • ولو
قبض احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر وفي الجامع الوكيل بقبض الدين
اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا
المال يا فلان او انت يا فلان فادفعها الى فلان فايهما قبض جاز استحسانا وقياسا
وفي القدوري وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له
اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز فان عقد بغير حضرته
فاجازه الوكيل الاول جاز • وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض
مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم
الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على
القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من
الطالب فصار كانه وكيل بعد قبض المال المديون اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد
الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن وكذا لو لم يضمن لكنه
قال اقبض منك على ان ابريك من فلان فانكر الطالب وقبض المال من المطلوب له
ان يرجع على من اخذ منه وان كان يصدقه ابا انه وكيل وكذا الاب اذا قال
للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج
رجع هو على الاب • وفي شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له
عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه جبر
على ان يدفع اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه
لكن لو دفع مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة
مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان
قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه
وشرط عليه الضمان او كذبه وسكت يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع
على الوكيل ثانيا • ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك وان
دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه
يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه
وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم
لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين
الي فانه سيجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة وان دفع
صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان • رجل استقرض من
رجل الف درهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول

قد

(هامش: الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب صح)

قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء
وعن الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب
دين وقعت المقاصة • والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او اخر به
لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره المديون باخذ الرهن
فقال خذ هذا رهنا حتى اتيك بالمال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على
الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار • والوكيل بقبض الدين ليس له
ان يقبل الحوالة • والوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة والكاتب لا يضمن
الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود • ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل • ولو دفع الموكل المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل
ضمن والا فلا • وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم ودفع المال
الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته فللمسالة ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده
وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم
به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل • ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في
القضاء والاقتضاء • ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه بغير رضا الخصم ولا
ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب • ولو قال الوكيل قبضت
المال في حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة • فان احال الطالب بالمال او ابرا
المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه
وعاد الدين الى المحيل فهو على وكالته • ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق
او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته • ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل
ان يتقاضى الكفيل • ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او على
عبد ابنه لانه لا يصح توكيله بقبضه من عند نفسه سواء كان عليه دين او لا او وكل
من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل والوكيل
بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا كذا في الاصل
بجمعه • وفي الصغرى اذا وكل المديون بابرا نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه
او من عبده لا يصح • الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه • والوكيلان
برد الوديعة وقضاء الدين لاحدهما ان يفعل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وكذا
المستاجر

نوع في عزل الوكيل

اذا وكله بالبيع غدا فمضى الغد ولم يبع لم ينعزل
وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز • وفي
الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط
لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى • وفي
النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا

(هامش: وقيل يصح وهي رواية الصغرى صح منه)

لو لم يقل الموكل رددت على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل ٥ وفي المنتقى رجل وكل رجلا يبيع عبده او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت تقاضيك قال هذا اخراج منه له من الوكالة ٥ وفي النوازل اذا عزل الوكيل فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل وان كان المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه ٥ وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه انى اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج ٥ وفي فتاوى النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته يطلقها ثم عزله المختار انه ينعزل لو قال الآخر وكلتك بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة بالشرط فانه ينعزل قال الامام السرخسي والاسبيجابي رحمهما الله وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله ٥ وفيه لو قال الآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجده القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمه الله انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة قال ذاك ٥ هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا فنهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول ولو وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او ان يزوجه امراة معينة ثم تزوجها او ان يطلق امراته ثم طلق انعزل الوكيل في ذلك كله وفي القدوري وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا ٥ وفي الخلاصة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله تعالى فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نافذة ٥ وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله ٥ وفي القدوري ايضا اذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم ٥ واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل فيه بطلت الوكالة ٥ وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك

ثم

ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ٥ ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز ٥ الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل ٥ اذا كان الاب وارث الصبي عند اصحابنا الثلاثة ٥ وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلها دقيقا او سويقا خرج من الوكالة وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ٥ ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى الآمر ٥ ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر من المراة ينعزل على الاصح ٥ وكيل الوكيل ينعزل بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشرب وكان يعرف الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بشرب البنج لانه بمنزلة المجنون والله اعلم

نوع في الوكالة في البيع

وفي القدوري والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها ٥ وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع ٥ والوكيل اصل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويردها بالعيب ٥ ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمتكوحة ٥ والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما

استقرض الا اذا ابلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك ليستقرض منك كذا ● وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ● ولو باعاه صفقتين وسمى ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح ● والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها ● وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح كذا في الجامع الكبير ● والوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير كذلك ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ● وعن الاصل البيع ممن هو لا بمثل القيمة يجوز ● ولو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه ● لو امر الآمر الوكيل بالبيع بان لا يدفع المبيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز وعندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا ان دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ● ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ● ولو كان المبيع في يد الوكيل لكن اخذه الآمر بعد البيع ليمسكه بالثمن فاراد الوكيل اخذه ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك ● ولو اخذه الوكيل من بيت الآمر قبل البيع وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان تدفع وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه يجوز فلو تح قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع ● وفي فتاوى البقالي البائع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله ● وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا وياخذ كفيلا ● اما الحوالة والاقالة والحط والابرا والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن ● وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ● ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحط والابرا بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور ● والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة ● ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن هذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة ● والوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الآمر ● ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ● وعن الاصل الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة ● وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة يجوز وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وعندهما يجوز سواء باع نقدا او نسيئة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ● ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع نسيئة لا يجوز ● ولو

قال

جائز

قال لبعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز ● ولو كان باقل لا يجوز وقال الامام السرخسي لو قال بعه الى اجل فباعه بالنقد لا صح انه لا يجوز بالاجماع ● ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الامر عنده خلافا لهما ● وفي الاصل الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ● ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ● والوكيل بشرا عبد اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما ● ولو قال الآمر للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ● ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الموكل ● والوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ● ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز ● وفي الزيادات الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله يبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ● ولو وكله يبيع عبد بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ● ولو امره ان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ● ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ● ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ● ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ● ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر جاز ● ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ● الوكيل بالبيع اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي كما ادعاه المشتري صح ● وان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر ● وفي الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعتها فقبضها منه وقبضت الثمن وسلمته الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري بها عيبا فردها لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع الثمن الفا اخرى وان شئت فانقض البيع ● والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن فبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا ● وعن الاصل الوكيل بالبيع المطلق لو باع بالخيار له او للآمر جاز ● وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشترى عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار

عبدالم

الا في قوله لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق آخر لا يجوز صح

اذا باع صح

يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل • رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه او دبرها وسلمها او استولدها او كاتبها انعزل الوكيل • ولو رهنها او اجرها لا ينعزل • وكذا لو استخدمها او وطئها • وفي الاصل لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل الثاني وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز • لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا • وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها آخر بحضرة الوكيل وكان غائبا فاجاز لا يجوز • وكذا العتاق والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق فلو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت نفذا كالتوكيل • ولو وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز • ثم الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع • وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف • ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده بعد ما ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسالة الغبن فلو لم يفسخ الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو كان البائع وصيا اليتيم له ان يمضي البيع عندهم جميعا • وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرضه للبيع على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يده قيل لا يضمن وقيل يضمن هو المختار • الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرا عن الضمان ان اثبت بالبينة اما بمجرد القول فلا كالغاصب الغاصب اذا قال رددته على المغصوب • لو اقام الغريم البينة على الوكيل بقبض الدين انه اوفى الدين قبلت بينته وبرئ من عليه الدين

نوع في التوكيل بالشرا

الوكيل بشراء شيء لو انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امره به من دراهم نفسه يكون ما اشتراه له دون الموكل على المختار • وفي الاصل لو اشترى ما امره ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر ثم انقد للبائع غيرها جاز • ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي • وفي مختصر القدوري ومن وكل رجلا يشتري له شيئا فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق

الوكيل

ورد في الحسن عنه مثل قوله
ورجح دليل الامام وهو المعول
عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل واختاره عند
المحبوبي ووافقه الموصلي
انتهى كذا في تصحيح القدوري

الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل • واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط شيء من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد • واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون صاحبه الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة او قضاء دين عليه • وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم فامره ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد الثمن للبائع هلك من مال الآمر فان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد للبائع يهلك من مال المامور • وفي الجامع الصغير لو وكل انسانا بالشراء فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة • والوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع دينار نفسه لا يجوز وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا • وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور ان كانت الجارية تساوي الف درهم فان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا • ولو امره ان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور والوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قولهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا وعن الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهو ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لا الثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي او شاة او كذا قفيز من الحنطة وهذا يصح بين الثمن او لا • وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار • والثالث بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤ او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال

بخمسمائة وقال المامور اشتريته لي

قوله

عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز ○ وفي المنتقى ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا ولم يبين جنسه جاز ○ وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه ○ ولو دفع رجل الى رجل دراهم وقال اشتر لي دارا بالكوفة بها شيئا لم يجز ○ ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى جازت الوكالة ○ ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ○ ولو وكل بشراء ثوب لا يجوز ○ ولو قال له اشتر لي ثوبا هرويا صح ○ ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ○ ولو امره ان يشتري له اثوابا ولم يدفع الدراهم بضاعة لا يصح كذا في الخلاصة ○ وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا يتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها ○ ولو قال رجل لآخر اشتر لي جارية بمائة درهم فاشتراه بتسعين يساوي تسعين لا ينفذ على الآمر ○ وان اشتراه بتسعين وهو يساوي مائة يجوز ○ وفي الفتاوى رجل قال لآخر اشتر جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان اشتراها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ○ ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر ولنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البايع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطالب الثمن من الموكل وهي حيلة الوكيل بشراء العبد اذا اتى الى مالك العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل

نوع الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك فعل ذلك لا ينفذ تصرفه على الموكل لان عهدة التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج

الوكالة

بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا او سمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا صح

لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة صح

الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل في النكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق انه في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح اما في النكاح فلان الوكيل مقابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل لما مر ○ وفي القدوري والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ○ والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه وقد ذكرناه فيما سبق ○ وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل ○ والوكيل بالبيع اذا مات ثم وجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه فان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل ○ وفي الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل ○ وعن الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ○ ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ○ ولو وكله ببيع عبد له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز وفي الخلاصة الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل ○ وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ○ ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ○ ولو كان قال اشتر لي جارية اطأها واستخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ○ ولو قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى له اخت امرأته او اخت مدبرته جاز وكذا كل من تحل له بحال ○ ولو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب

وفي

قال رحمه

في صح

معزيا الى الزيادات صح

كان محالفا. وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي لم يلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر. ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر. وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم فالدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز. وفي الصغرى لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه ثم وكل بشرائه له فاشتراه فهو للاول لانما يملك الشرا لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكر يقع على الصحيح. ولو وكل بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق بخلاف الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل يصدق الوكيل. ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق كذلك. ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض البدل. ولو كاتب ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق كذا في الفتاوى

نوع في الوكالة بالنكاح

وعن الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احداهما صح للتخيير. ولو وكله بان يزوجه امراة فزوجه بنته اذا كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز. وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو وكله ان يزوجه الوكيل بمعتدة رجل او منكوحة رجل او امراته فدخل بها والزوج لم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم. ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح. ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل من نفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل لتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شي معين محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به كما مر وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكل في النكاح فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له. وفي الوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما يوافق الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وهنا وافق حيث اضاف الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم. ولو لم يتزوجها الوكيل لكن الموكل تزوجها بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزله. ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا. امراة وكلت رجلا بان يزوجها

من رجل ثم زوجت نفسها انعزل الوكيل. منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان جح. ولو قالت للوكيل ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل آخر اذا او مي جاز

كتاب الكفالة

في مختصر القدوري الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة. واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا. واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس. وفي المحيط فالمسايل على ستة اوجه احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال للرجل حال او موجل فان لم يواف به الى وقت كذا او لم يوقت فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يواف به لزمه المال ولا يبرا من الكفالة بالنفس وهي مسئلة القدوري. والثانية لو قال فان لم اواف به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الالف التي لك عليه والثالث يدعي الفا يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تلزمه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة. الثالث لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يصح لانه كفل به من غير واجب. الرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف سوى الالف التي عليه لا اختلاف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال. الخامس لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي له على رجل آخر وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد. السادس كفل بنفس رجل لرجلين فان لم اوافه به الى كذا فعلي ما عليه لهما فوافا به احدهما والآخر غايب برئ من كفالة الشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ يكون بينهما لانه مال مشترك وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب عن الغايب من يسلم اليه نصيبه. وانكر الخصاف جواز نصب القاضي. وفي القدوري الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجذاذ والنيروز والمهرجان جاز وكذا الى ان تمطر السما او تهب الريح لا يجوز وسياتي هذا زيادة تحقيق. ولو كفل بنفسه الى شهر يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح. ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا بري من الكفالة لم يصر كفيلا اصلا. وفي القدوري ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص

في الفتاوى الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما له عليه فمات المكفول بنفسه فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان في ... والذي يقول لا دواية لهذا المسئلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع يكون الرجا ولا رجا بعد الموت فلم تكن المطالبة صحيحة فلم يوجد الشرط فلا يتنجز الكفالة بالمال انتهى منه

ودقيقها ثم الدراهم ان قلت تنصرف الى الخبز وان كثرت تنصرف الى الحنطة مر

وفي النفايس اذا قال لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر
والطالب غايب فالكفالة باطلة وقال ابو يوسف آخرا هي جايزة فان قبل انسان عنه توقف
على اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل آخر فهما كفيلان ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا
اذا سلم نفسه بذلك اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ ولو سلم
الى احد من ورثته برئ عنده دون الآخرين اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم
كذا فماله عليه فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الكفيل برئ عند بعضهم
وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب لكن لو فعل به قاض فهو حسن والكفيل
بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى
انتهى ما في النفايس وفي الخلاصة ثم الكفالة بالنفس لا عيان المضمونة صحيحة عندنا
قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا
عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه
حتى اسلمه اليك فيثبت حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس
او غايب صح وان كان المكفول به غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة
اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل بطلت الكفالة
اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل
بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة
غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل
بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به
نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان
عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي قال هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة
انه عبده فان لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمة العبد ولو ادعى انه غصبه عبدا
ومات في يده فقال رجل فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج
الى الاثبات بالبينة وعن الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب
دعه وانا كفيل لك او على مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي
او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين مالك
على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على
الالتزام وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او ان
ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ
وفي النوازل عن نصير سألت ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل قال
لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء
فاما ابو يوسف قال هذا على معاملات الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

هذا

هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله فهذا
لنظر الحاكم الجليل في الكافي وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل
الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة ايام أجل
لتأخير المطالبة قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة
ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه ولو قال فاذا مضت ثلاثة
ايام فانا بريء برئ اذا انقضت ثلاثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول
اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين
كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان
الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي
الشهر والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من
الاجل ثم لا كفالة لك به علي وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد
مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل
فيقول لما اعطاك كفيلا بالمال فابرأه فاذا كان لا يعلم بما غرمه لما كفل هذا بالمال
فاذا ابرئ غريمه برئ الكفيل وقبول الكفالة في مجلس العقد شرط حتى ان المكفول له
اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا يصح سواء كانت الكفالة بالمال او بالنفس ذكر في البدائع
قال واما الذي يرجع الى المكفول له فانواع منها ان يكون القبول في مجلس العقد
وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فلا يصح اذا لم يقبل
عنه حاضر في المجلس وعن ابي يوسف روايتان وظاهر اطلاق محمد في الاصل انها جايزة
وعلى قوله الآخر يدل على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا لا شرط النفاذ ولا شرط
الانعقاد وفي الفتاوى الظهيرية الكفالة بالنفس للغايب لا تصح عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف فاذا اجاز جاز
وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي واذا اجازت الكفالة على قول ابي يوسف
هل تلزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان قال في المحيط والفتوى على قولهما
فلو قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاقرار بالكفالة وصحت وقال
الكفيل لا بل انشاء القول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل احد في المجلس وفيها
وهو تفريع على مذهبهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل
لانهما ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول يعتبر ممن وقع له
الايجاب ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا
يعتبر قبوله وفي المحيط الكفالة للصبي لا تجوز الا ان يخاطب وليه عنه عندهما
وقال ابو يوسف يجوز لان عنده قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما

حتى ان من كفل لغايب عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز عندهما اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس صح

شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او وليه مخاطبه في الكفالة فذلك
جايز في قولهم جميعا قلت ـــــ وبهذا يفتى لا بقول صاحب البدايع فليتامل
وفي القدوري ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما
وفي الخلاصة المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال قد فعلت والطالب غايب
ان كان المديون صحيحا لا يتوقف اي لا يجوز مع غيبة الطالب ليتوقف على قبوله وان
كان مريضا فقال لورثته تعني دين لغرمائي فضمنوا والغرما غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه
ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين بلا قبول صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز
وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب فيما لو كفل في المسئلة الاولى والفضولي
لو فسخ الموقوف لا يصح • وفي التجريد لا تجوز الكفالة بمال الكتابة قال القدوري
حر تكفل بها او عبد وكذا بدل السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بدل السعاية
يصح • ولو كفل العبد يطالب بعد العتق لا يصح من الصبي وفي القدوري واذا مات
رجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرما لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اما اذا كان
له اكثر من المال يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة بقدر ذلك المال لا غير وعندهما يصح
في جميع ما كفل من غير تقدير بقدر المخلف • بيانه ترك الميت مايتي درهم مثلا او ما
يساويها ودينه الف فكفل عنه رجل بالالف يصح في مقدار المخلف وهو مايتان ولا
تلزمه الزيادة من ذلك وعندهما يصح في مقداره ويلزمه الالف بكمالها ولا فرق بين
ان تكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد
ومسئلة المريض فيها اختلاف المشايخ على قولهما فمنهم من قال انما تصح اذا كان للميت مال
اما اذا لم يكن له مال فلا يصح • واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شا طالب المكفول الذي عليه الاصل وان
شا طالب كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يودي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يوديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالبه مع هذا واداه ثم
اراد ان يسترده في المسئلة فلو اداه عنه اذ ذاك ليسترده فلو تصرف الكفيل
وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سوا كان من النقود او من العروض
وان اداه على وجه القضا ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض عنده
يطيب له • واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية

الكفالة

الكفالة تطيب له ثم في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه
فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان حبس كان له
ان يحبس المكفول عنه • ولو وهب رب الدين لاحدهما فهذا واداء المال سوا وكذا
لو مات الطالب فورثه احدهما • ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل • ولو ابرا الكفيل
لم يبرا الاصيل والمال عليه على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
بخلاف العكس وفي الخلاصة وفي الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول
به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس
ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته
او بحمولته لا يصح • اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن
تحصيله من الكفيل تصح الكفالة • واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح • ولو كفل بالمبيع
لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو
عبارة عن تسليم المبيع قيل ومعه يفتى **نوع في الكفالة المعلقة بالشرط** ذكر
في الكافي شرح الوافي وصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي بخلاف ما لو قال ان غصبك احد شيا ثم
قال لكن كان الشرط ملايما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا
كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هب الريح او جا المطر او ان
دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجي المطر او هبوب الريح بطل الاجل
وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين التجار والكفالة مما
يصح تعليقها بالشروط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك
صح • ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله
اذا اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان ما لك او احد من هولا القوم فانا ضامن
لك صح • ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيا فانا له ضامن لا يصح • وفي المنتقى
رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له على الكفيل
حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل • ولو مات
المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان
اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك
فاعطاه فهو جايز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال • ولو قال ان
تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم يعطك فانا بما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل
ان يتقاضاه بطل الضمان • رجل قال لآخر ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه

وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له
ويدفعه اليه ۝ ولو قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس
ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل ۝ وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اقر لك به فلان
فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك
وفي الكفاية للبيهقي من اصحابنا رحمهم الله اذا علق وجوب المال في الكفالة بما يذكر
على سبيل التاجيل كما لو كفل بما له الى الحصاد والدياس او صوم النصارى او الى النيروز
جازت الكفالة وان كان مجهولا لا قال بعضهم لان مبنى الكفالة على التوسعة لانها عقد
تبرع من غير عوض فهي دون الهبة وهي تجوز ولو علقت بشرط فاسد فكذا
ما هو دونها ۝ اذا علق باجل مجهول قال البيهقي وما ذكر على سبيل الشرط ان كان سببا لوجوب
الحق او لامكان الاستيفاء جاز فان قال اذا استحق المبيع فعلي ضمانه جاز وان قال اذا هبت
الريح او دخل زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال ثم بحث ثم قال فاما
مسئلة الهبوب فالجهالة فاحشة ولا تعلق لوجوب المال به للاستيفاء فيبطل الشرط وثبت
الكفالة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى ۝ وفي فتاوى النسفي
رجل كفل لرجل عن رجل بما له على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة
له لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة ۝ ولو كفل رجلا بالخراج يصح بالاجماع رجل كفل
بنفس فلان الى الغد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل
على الطالب انه ان لم يواف به غدا ليقتضيه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل
قد وافيت وقال الطالب قد وافيت انا ولم توافه انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة
فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين ۝ ولو كفل بنفس رجل بامره فان
لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق ۝ رجل قال لآخر بايع
فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فانكر
المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن
هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد
الكفيل والمكفول عنه المبيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه
لزمهما ۝ ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط
باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة كذا في الخلاصة

نوع في التسليم

وعن الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا اتى
بالدين فوضع بين يدي الطالب ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من
كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله ۝ وفي فتاوى القاضي
اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم
الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى

المدعي

المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس ۝ وفي المنتقى رجل كفل
بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده
الى السجن ويقدره ۝ ولو ضمن لآخر بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ
ولو ضمنه وهو في السجن برأ ۝ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في
الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من
امور السلطان لا يبرأ ۝ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه
الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرأ اليه بتسليمه وهو في حبسه ۝ ولو قال
المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا ويبرأ الكفيل

اليه م

نوع في الكفالة بالدرك

ضمان الدرك جائز باتفاق اصحابنا قال في الهداية ومن اشترى جارية
وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى بها على البائع لان احتمال الاجازة
ثابت فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل
بها لعدم المحلية بمجرد الاستحقاق فعلى قياسه يؤخذ بمجرد الاستحقاق ويرجع على البائع
والكفيل ۝ وفي الكافي ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بالدرك فاستحق ليس للمشتري ان
ياخذ من الكفيل الثمن حتى يقضى له به على البائع لان الكفالة بالدرك كفالة بالثمن ولا بد من وجوب
الثمن على البائع ليصير هو كفيلا به وبنفس الاستحقاق والقضاء بالمبيع للمستحق لا يجب
على البائع ما لم ينفسخ العقد ويجب الثمن اذ قضي بالثمن على البائع ولهذا لو اجاز المستحق المبيع صح البيع
لان الكفالة انما تنعقد لتحقق احكام البيع وتاكيدها لان المشتري ربما لا يرغب في الشرا
الا بهذه الكفالة فلو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع
ثم قال بعد هذا ولو ضمن الدرك في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان
يلحق الدرك انتهى ۝ وعن ابي يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والاول
هو الظاهر وهو المذهب

لان مجرد الاستحقاق لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع م

وفي المحيط الكفالة بالدرك جائز وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع م

نوع

قال في الهداية ومن باع لرجل ثوبا وضمن له
الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي
اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان يغير
حكم الشرع فيرد عليه وقال السغناقي في شرحه في تعليله وذلك لان حق القبض
للوكيل بجهة الاصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله ولهذا
لو وكل الوكيل الموكل بقبضه من المشتري ثم عزل الوكيل الموكل صح وهذا
لان الثمن بالعقد وجب للوكيل على المشتري على ما هو الاصل ان حقوق العقد
راجعة الى الوكيل والعاقد لغيره في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولهذا كان
اخص بالمطالبة ۝ ولو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف
ما للوكيل عليه شيء كان حانثا فلما ثبت اصالة الوكيل في القبض ثم لو صح الضمان
منه يصير ضامنا لنفسه وانه لا يجوز بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن للمرأة

عن الزوج المهر لانه في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه **نوع في صلح الكفيل** في فتاوى القاضي الامام رجل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح من الكفالة بالنفس على مال ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قبضه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال غير انه تسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا لو صالح المراة على مال لترد خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز • وفي الزيادات الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل • والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد • وفي النفائس اذا ابرا الطالب الاصيل فرده يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين على الكفيل فيه روايتان ولو رد الكفيل التاخير ارتد • ولو ابراه فرد لا يرتد • اذا كفل موجلا لدين حال تاخر الدين عنهما انتهى ولبعضهم في الاخيرة كلام يعرف في هذا غير هذا الكتاب • ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف • ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكفيل ترتد بالرد كذا في الخلاصة • ولو صالحه على عشرة دنانير عن الف درهم كان للكفيل ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان المصالح على غير الجنس يكون تمليكا كالبيع • وكذا لو صالحه على مكيل او موزون لعينه او عرض من كذا عن الاصيل • وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين **نوع آخر في تكفيل القاضي المدعى عليه** عن الاصل اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز • وفيه ايضا القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال البينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام • ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا ياخذ الكفيل • ولو امتنع المدعى عليه من اعطا الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه • وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل ادخر حقه في اليمين • واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله • ولو انه قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت

الخروج

الخروج وكذا في فسخ الاجارة لعذر السفر كما قدمناه • ولو لم يجلس القاضي الا كل خمسة عشر يوما ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه • وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا ولا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول • وقال انا اوكل رجلا بالخصومة جائزا على ما قضى به عليه القاضي فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه • ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا كذا في الخلاصة **نوع** وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل • وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قائل بان له ان يطالبه فيأسا على نفقة شهر لا يبعد • وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا • وفي الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية • وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل • وفي الزيادات يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين • وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى عليه لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بوضعه على يد عدل • وعن الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف المتنفي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل • ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه انه حاله فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل لا يعرفه اي رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفه عليه بريء من الكفالة لان الجهالة

كفاية م

وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الآخر م وعن الاصيل الكفيل اذا صالح م

الكل وهبة م

مرة م

في المعزو به لا يمنع صحة الاقرار • ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة • وفي
الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون
السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل • وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بماله بامره
واراد اذا الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس له ان يمنعه وان لم يكن الى اجل
له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي القدوري وان كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن على الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة • واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا

كتاب الحوالة

هي جائزة بالديون وهي نقل ذمة الى ذمة وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه له
كذا في القدوري • وفي النفايس قال ولا يشترط رضا من عليه الدين وكل دين تجاوز
الكفالة به فالحوالة جائزة • ثم الكفالة بشرط براءة الاصيل والحوالة بشرط حوالة
مطالبة الاصيل كفالة • وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا
لو كفل على ان الاصيل برئ • ولو ابرأ المحتال له المحال عليه من الدين وقد احاله
بدينه معتمدا فللمحيل ان يرجع على المحال عليه • ولو وهبه من المحال عليه فللمحيل
ان يرجع والهبة كالاستيفاء • ولو ورث المحال عليه من المحال له فهو كالهبة
ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه عرضا يرجع على المحيل وفيما اذا ادى المحتال
عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه
رجع في ذلك كله على المحيل • ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل وفي
القدوري اذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عنده احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت المحتال
عليه مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته
واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل
قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل • وفي التجريد لو كان للمحيل
على المحال عليه دين فاحاله به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة
جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به • ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه
به • ثم صحة الحوالة بعد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان
عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب
بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال
عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه

وكالة

وكالة وليست بحوالة • المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم
قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة
فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الى الخط لكنه
اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختيار يرجع المحيل بماله على المحتال • وقال التجريد في
بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له
لم يجبر • رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى
يقبض في اصح الروايتين • والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن
وعلى هذا لو باع شيئا وحبسه للبيع لاجل الثمن • وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل
على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مغيبة بالغصب لا تبطل الحوالة • وفي
الجامع الصغير نقلا عن الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة
اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل
التسليم الى المشتري • وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال الرجل
فالحوالة جائزة • رجل له على آخر الف درهم بها كفيل واحال رب المال غريما له على المطلوب
بذلك المال ثم احال بما له آخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية • ولو احال
اولا على الكفيل ثم على المطلوب بتلك الدين او كانت الحوالتان معا صحتا رجل له على
آخر الف درهم فاحال عليه غريما الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له
قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه دنانير فاحاله على ان يعطيه دراهم
من الدنانير التي له عليه لا تصح الحوالة اذا قال لآخر لفلان بن فلان على كذا
فاحتل له عني ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا قبل عنه قابل
في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته • الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح • رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم
ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال
الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه • ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا
وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل
وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال
عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة
حالة او مؤجلة او لعلها لا ترا اجل المكفول له • ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل
تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل
ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت
الحوالة والثمن لصاحب الرهن وعن الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة

بعد ما قال المودع ضاعت الوديعة
بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة
مقيدة

عاد له عاد المال الى ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الزيادات المحيل بعد ما احال غريمه فقبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر الغرما سوا فيما على المحال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يودي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل ان يوديها من الالف التي له عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باد الالف من غرما المحيل وصار مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فلا يخص بل يشاركه فيها الغرما ويسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له ، بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البائع الثمن من المحتال عليه كذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله سقط حق الحبس في الوجهين جميعا وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا رجع على المحيل وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شا رجع على المستاجر وان شا رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ، ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بالشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما لو قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل وفي القدوري وتكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق والله اعلم

كتاب المزارعة

هي بالثلث والربع باطلة عند ابي حنيفة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه منها ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد ومنها ان تكون الارض لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد ومنها ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر لواحد والعمل لآخر وهذه الثلاثة جائزة على قولهما وبه يفتي لحاجة الناس ، ومنها ان تكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر وهذه باطلة الرواية عن ابي يوسف ، ولو كان من احدهما البذر وحده والباقي على الآخر لم يجز ولو جمع البقر والبذر لم يجز ، ولو كان البقر من واحد والباقي من الآخر لم يجز ايضا ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع من المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ، ثم لها شرايط وركن وصفة وحكم ، اما الشرايط فمنها ان تكون الارض تصلح للزراعة ، ومنها ان يكون رب الارض والعامل من اهل العقد ومنها بيان المدة كسنة او سنتين وعن محمد بن سلمة تجوز بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد في سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقتها عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز ومن شرايطها ان تكون المدة لو شرطت مما يعيش اليها حتى لو دفع ارضه مزارعة خمسين سنة فهي فاسدة ، ومنها التخلية حتى لو شرط في العقد ما تنعدم به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد ، ومنها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ، ومنها بيان من عليه البذر الا ان في موضع فيه عرف ظاهر ان البذر على احدهما بعينه فحينئذ لا يحتاج الى ذكره ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالربع او بالثلث او بالنصف او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ، واما ركنها فالايجاب والقبول واما صفتها فهي لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القا البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله وبعد ما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين واما حكمها فثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج قال في القدوري ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان تكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي وفي الخلاصة رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير ارضه مقرض له بذره ، ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وعملها اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع

لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ● ولو قال ازرع في ارضك
لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما
قال ازرع لنفسك صار واهبا البذر منه ● ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي
انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل
عمل الاجنبي ● ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز في الكل ● ولو قال له ازرع
في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر
مثل الارض ● ولو قال ازرع في ارض كذا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا
نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج
ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو
ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو
شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ● ولو شرطا دفع خراج الوظيفة
والباقي بينهما نصفان فسدت ● ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل
في الاصل وفي النفائس خلط الحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة ● ولو شرط المزارع على
انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول
دون الثاني ● ولو دفع ارضه الى عامل على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا
فكذا جاز ● ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض بين رجلين
دفع احدهما الى صاحبه ليزرعها الآخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان
فهي فاسدة ● ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت ● ولو دفع الارض الى صاحبه على ان
يزرعها ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم يجز وكذا اذا شرطا
ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ● ولو كان البذر من قبلهما نصفين
جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا
وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان ● وان شرطا ثلثي الخارج للدافع
والثلث للمزارع فسدت ● ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على القلب فهي فاسدة ● ارض لرجل دفعها الى آخر
ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه
لاحدهما والثلث للآخر فهي فاسدة ● وعن الاصل اذا شرطا في المزارعة
على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة
واعمال المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي في الخارج فهو ليس
من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع

بالحنطة صح

اوعلى

او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة
في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر ● وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف
رحمه الله وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه
كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا
في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ ● وفي
المعاملة لا اعرف نصا يفسد بها هذا الشرط ● وفي نوادر ابن رستم رحمه الله قال لا نأخذ
بقول محمد في هذه المسئلة وانما نأخذ بقول ابي يوسف والتنقية والحمل الى بيت رب
الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار
واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ● ولو شرط
على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط
بعض العمل عليه فيمتنع التخلية وهي شرط الصحة وصار كما لو شرط الحفظ
على رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت
للجهالة لان التسليم بعده يقع وان بين وقتا جاز لان المزارع يقبلها مكروبة
والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله
فلم يكن شرط عمله في المزارعة خلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يعتبر
على التسليم من حين عقده فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز ولو
شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ● ولو شرط على المزارع
القاء السرقين فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر
منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض للمزارع شيئا من قيمة السرقين
الذي طرحه في الارض ● وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه
اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين
على رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع
وعليه مثل اجر الارض وقيمة السرقين ● وان كان البذر من رب الارض
فالمزارعة جائزة ● وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو شرط السرقين في القاء
المزارعة او المعاملة تفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل والحيلة
ان يستأجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة
يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها وان كان
متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ● ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما
فهو كاشتراط البقر على احدهما ● واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى
رب الارض ان كان البذر من المزارع وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان
الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما

على احدهما ان شرط على المزارع فسدت سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات م

منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة او شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر م

حصته لا ينفسد المزارعة ثم فيما اذا كان مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب
العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل
ينقلب جائزا ۝ ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب
الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت
عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض
على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها
ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيا بدون السقي
او يخرج شيا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان
بحيث يخرج لكن ينبت بدون السقي فان كان بحيث يخرج شيا مرغوبا ولا يستغني
بان كان الارض في بلد كثيرا المطر فهي جائزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في
الجودة او ان كان بحال لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج او لا وان شرط
رب الارض بعض العمل على نفسه مثلا كالسقي وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من
الوجوه ان علم يقينا ان السقي يوثر في وجود الخارج فالمزارعة جائزة وفيما
عدا ذلك فاسدة ۝ ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل
والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سوا كذا في الخلاصة
وفي الاصل اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ۝ ولو شرطا
التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز ۝ وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما فكذلك ۝ وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما
بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز ۝ ولو شرطا للاخر فسدت ۝ وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن
جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز والىه رجع محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما
ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة ۝ وفي النوازل
رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون بينهما فالحيلة
ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها
على ان الخارج بيننا نصفان ۝ وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على
ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس ۝ وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة
على ان يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز ۝ ولو شرط
ان الثمر بينهما نصفان والثمر بينهما نصفان والثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس
ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة

لانه

لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على الام
ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر
من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز
كلاهما لانه اجير ۝ وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه
الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا ۝ وفي القدوري
واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج الارض شيا فلا شي للعامل واذا
فسدت فالخارج لصاحب الارض فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثله لا يزيد على مقدار ما شرطه من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها ۝ وان عقدا المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد العاقدين بطلت المزارعة ۝ واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم
يدرك كان للمزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت انتهى بحروفه ۝ ولو تناهى الزرع فدفع
الارض بعده مزارعة بالنصف لا يجوز ۝ واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم
يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ان كانت بالكراب اجود
لا يجبر ان كانت لا يخرج الا به يجبر وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السما
فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا
كله ۝ فلو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا
اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كان خطرا وسيا فكذا
وان كان حنطة فارسيا فكذا وكذا ۝ لو شرطا ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها
سمسما فكذا جاز ۝ ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان
حنطة فهو بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا مخير من
مزارعة صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير ۝ وان قال في هذا وما زرع من شعير
فهو لي صح في الحنطة دون الشعير ۝ واذا اشترطا والبذر من احدهما على ان
للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت فسدت ۝ وفي النوازل
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ودفع بدلها ثم زرع السنة الثانية
بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز
ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير
مزارعة جديدة فذلك جائز ۝ وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره
ينظر الى العرف ان كانت منا صفة تكون بينهما نصفان يعني ان كانت معدة لذلك

تلك الناحية

بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة • وفي النوازل رجل زرع
ارض غيره بغير امره عليه نقصان الارض قال نصير رحمه الله ينظر بكم تستاجر
قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن
سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك • ومعنى المسئلة انه زرع بطريق الغصب • وفيه ايضا رجل زرع ارض رجل
بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له وان
قال لم ارض لا ارضى ثم قال ارضى لا يطيب له • رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما
وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له
اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه • وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض
وليس فيها زرع وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في
ارض غيره • وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة
بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير هو لصاحب الحنطة
وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة • وفيه
عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا
ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض
ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي
فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى فيها بذره والقى فيها بذره
وسقى الارض اذ القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض من
نبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره
فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران
او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في
ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره
ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا اقلب مرة اخرى
ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا • ارض
بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرع • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاضر
ان يزرع حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك للشريك
ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر
يقلعه ويضمنه النقصان • وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت

الزرع

الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز • رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض
ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز
وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ
على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع قيل ينبغي ان لا تفسد والسفر
والمرض من قبل المزارع عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعد الدين والبذر من المزارع
ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها
لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع
الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه
القاضي بالدين خلى سبيله • ولو زرع المزارع فلم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح
اختلف المشايخ في جواز البيع كذا في الخلاصة وفي النوازل رجل دفع ارضه
مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باعها مزروعا فلا يخلو اما ان باع برضا المزارع
او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب
الارض او من جهة العامل فان باعه برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب
الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق
له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب
المزارع قائم فيه وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذا لو
دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق
فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا
مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد
الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ان قال المزارع
انا لا اقلع الزرع وان قال انا اقلع لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع
فلورثة رب الارض ثلاث خيارات ان شاؤا قلعوا او هو بينهم وان شاؤا انفقوا
بامر القاضي على الزرع حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا حصة
المزارع من الزرع وهو لهم • وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل المزارع من كراب
وحفر نهر وغيره انتقضت المزارعة ولا غرم للمزارع على الورثة • ولو مات قبل
النبات بعد الزرع ففيه خلاف ولو لم يمت لكن اخر المزارع الزراعة حتى انقضت
السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلعه وامتنع المزارع ليس لرب الارض
القلع ويثبت بينهما اجارة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل عليهما نصفان
الى ان يستحصد هذا اذا لم يرد المزارع قلعه فلو اراد القلع فالخيارات الثلاث
لرب الارض كما مر • واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف
النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك فابى العامل العمل يترك بغير

اجارة • ولو هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع مع يمينه على علمه في قدر النفقة وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثته نحن نعملها على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك • ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل • وفي النوازل ايضا مبطخة بقيت فيها بقية فاستبقها الناس ان ترك لياخذ من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا باس بالتقاطها • مزارع زرع ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض مقلوعا حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لكن ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومونته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا

نوع اخر

وعن الاصل اذا كان من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول • ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض فلو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رضا رب الارض فلرب الارض البذر وله ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع فقط عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر يضمن الاول • ولو اذن له رب الارض في ذلك اولا له بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى الاخر مزارعة • والله اعلم

كتاب المساقاه

وهي بلغة اهل المدينة وبلغة الفقهاء تسمى معاملة وهي بجزء من الثمر باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة وتكون له ثمرة واحدة • وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان • فلو دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل جاز وان انتهت لا • ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت • ولو شرط المساقي والقاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة • ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا تحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة • واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما وعن

الاصل

الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة كما ذكرنا • ولو دفع الى اخر نخلا وشجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج المعاملة موقوفة فان اخرجت الثمرة في المدة الموقوفة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم يخرج النخل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة جائزة • واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا • العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له • العامل اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فكذلك وعليه المال الذي اشترى به • وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار وللدهقان ان يامره بالقلع وتسوية الارض • ولو دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيئا • ولو دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل الاخير من عمله وهو على رؤوس النخل لا يضمن وان هلكت من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول كذا في الخلاصة • وفي النفائس لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل • ولو دفع ارضه الى اخر ليستحدثها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللعامل قيمة ما اخذته واجر مثل ما عمل للعامل اذا احتج لغطات الكرم اجر مثله دون الثلث ذلك • ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم تشد يفسده البرد كشجر التين والكرم فلم يشد العامل حتى افسده البرد ضمن • وفي القدوري واذا فسدت المساقاه فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاه بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة • وفي مجموع النوازل اهل الغصب في الوصل على الرافع والعمل وحرب الة الشق حتى ينشق الشجر وعانه على العامل

وكذا لو عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيا م

اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره مزارعة عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض م

وكذا في التعريش والقضيب على صاحب الكرم والعمل الذي يصير به وازع على العامل
وفي الخلاصة رجل دفع كرمًا معاملة فلما اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلًا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا انفقوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا • والاكار لو ترك حفظ الزرع حتى افسدته الدواب ضمن ولو لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان يمكن طرده ودفعه فلم يفعل ضمن

التقصب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار والمراد منه شركة الاباحة لا الملك وهذا في الماء الذي لم يحرز كالعيون والابار والبحار والانهار والحياض ولكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي زرعه ولا ارضه • واما ما كان من المياه العظام كدجلة والفرات وسيحون وجيحون فهذه ليست مملوكة لاحد ولكل واحد ان يسقي منها ويسقي دابته وزرعه وارضه ولكل واحد من الناس نصب الطاحونة عليه والساقية والدالية والسانية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك وان لم يتضرر وفعل فلكل واحد من اهل الدار منعه مسلمًا او ذميًا او امرأة او مكاتبًا • واما الماء الخاص كماء الحب والكوز فليس لاحد الانتفاع به بغير اذن صاحبه • وفي الفتاوى لو صب ماء حب انسان يضمن مثله املا فاذا اضطر اليه ينتفع به بغير اذن صاحبه • ومن كانت في ارضه بئر او عين ما له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ما غيرها فيكون عليه اباحتهم مما لسقاهم ومواشيهم وليس عليه اباحته لزروعهم • ولو كان لاحد ماء مملوك فالمضطر اليه يقاتله بالسلاح واذا قال رجل لرجل اسقني يومًا من نهرك حتى اسقيك يومًا من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع واذا كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي حق في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه كذا عن الامام السرخسي رحمه الله • وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك وان اذن لهم لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لا يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه فيقسم بينهم على قدر اراضيهم وان كان للاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا

وكرومهم

ان م

الآخرين

الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرًا الا برضا الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان تكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ولو اراد انسان ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى ليس له ذلك ولو لم يكن (؟) وهو كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقًا لممر دار اخرى لم يجز وفي النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه تطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرًا او تبنًا وسمن دابته فعلفه فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته قال البزدوي غاصب الماء يكون ضامنًا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنًا رجل اراد سقي ارضه وزرعه من نهر له فمنعه رجل الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء على المانع كما لو منع انسان الراعي حتى ضاعت المواشي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانًا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال في الخلاصة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادًا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر ان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن الشرب اذا بيع مع الارض جاز تبعًا وله قسط من الثمن ولا يجوز بيعه قصدًا • وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن ما افسد وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين

نوع في مسيل الماء ومسايل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قالت لا يمنعه الا ان يكون ان يشترط

عليه وقت ما باعه انى لم ابع منك مسيل الما فى الدار التى لعت وفيه رجل
له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان
مصب الدار العامرة وملقى ثلجه فى الدار الخربة فاراد المشترى منعه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب
وعرف ان ذلك قديم فيسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه
الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه
رحمه الله وهذا استحسان وبه نأخذ • واما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له
ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل • وفى التجريد لو شهدوا انهم راوا يسيل
الما فليست هذه الشهادة بشى • ولو شهدوا انه مسيل لما المطر فهو لما المطر
ولو شهدوا انه مسيل لما الغسل والوضوء والمطر فهو جايز وان لم يسموا
فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول
وفى النوازل رجل له مجرى ما على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على
صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة وقيل للذى له حق الاجراء
ضع ناوقا فى موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الما الى مقصده • والله اعلم

كتاب احيا الموات

قيل الموات هى الارض التى لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق البلدة
وكانت خارج البلدة قريبت او بعدت وعن ابى يوسف رحمه الله فى بقعة لو وقف
رجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من فى العامر اليه وفى
الخلاصة والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ما الانهار
وليس لاحد فيها ملك • وفى القدورى الموات ما لا ينتفع به من الارض لغلبة الما
عليه او لانقطاع الما عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك
له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف
انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياها باذن الامام
ملكها ومن احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابى حنيفة وقالا يملكها ويملكها
الذمى كما يملكها المسلم • وفى الخلاصة وتفسير الاحيا ان يبنى او يغرس او يكربها
او يسقيها ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
وقيل بملكها بالحجر حتى لو اخذها غيره وعمرها فهى له وهل لها حق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول فى الاراضى المباحة اصله قوله عليه السلام
من سبق الى مباح فهو له وعن الطحاوى رحمه الله قال انما قرب من العامر ليس بموات
وفى القدورى ولا يجوز احيا ما قرب من العامر وما ترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه اى اذا كان اجمة او غياضا او نحوا
يشربون منه او مملحة لاهل البلدة

باب الجوهر

ومن حفر بيرا فله حريمها فان كانت للعطن اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
ذراعا من كل جانب • وعن ابى حنيفة اربعون ذراعا • وحريم العين خمسمائة ذراع من
كل جانب وفى القدورى وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع • ومن حفر
بيرا فى ارض موات لم يستحق حريما عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يستحق
وقال حسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع • ومن اراد ان يحفر فى
الحريم منع منه والشجر التى تغرس فى ارض موات لها حريم وهو مقدار خمسة
اذرع كذا ورد الاثر وما ترك الفرات والدجلة وعدلت منه ويجوز عوده اليه لم
يجز احياوه الا باذن الامام • وفى المحيط رجل اتخذ فى ارض له رحا ما على النهر
الاعظم مقيمتها ومسيلها فى ارضه لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم
ذلك لان هذا تصرف فى خالص ملكه ولم يضر باحد وله حق فى سيل الما من النهر
الاعظم ولا يمنع عنه ولو بنى حائطا من الحجارة فى الفرات واتخذ عليه رحا لم يجز فيمنعه
كل احد من هذه مسلما كان او ذميا او امراة او مكاتبا لانه بمنزلة رجل بنى فى طريق
المسلمين حائطا • واما فى الدجلة ان كان يضر بمجرى السفن والما يامر بالانتفاع
به والا فلا وقال محمد بن سلمة البلخى انه لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر لان الخصم
متعنت لان الباقى من الفرات والطريق يكفى لجريان الما وللتطرق للمسلمين
فلا يلتفت الى خصومته ومن احيى نهرا فى ارض موات باذن الامام لا يستحق
حريما عنده وعندهما يستحق كذا ذكر الزاهدى ثم المستحق عند ابى يوسف رحمه الله
قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله قدر بطن النهر من كل جانب
نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا فى المسناة ان كان بين الارض والنهر
حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهى لصاحب الارض ولصاحب
النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب
الارض ان يغرس فيها ويلقى فيها طينه ويجتاز فيها

كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب والسنة اما الكتاب فلان الله تعالى سماها
رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا والسنة جاءت متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حرم الخمر ولم يفصل والسكر وتفسيره النى من ما التمر ونقيع الزبيب
وتفسيره النى من ما الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه ومن الناس من اباح
ذلك لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا • ولنا ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه سئل عن التداوى بالسكر فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم والاية نسخت باية تحريم الخمر • والطلا هو الباذق وهو ما كان الذاهب منه
اقل من الثلثين وهو مثل الحكم فى السكر ونقيع الزبيب وما سوى ذلك من الاشربة
فلا بأس به وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال فى قول ابى حنيفة

رحمه الله ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع • وروي عن محمد
رحمه الله انه حرام ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه واما الطلا الذي ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ثم رق بالما ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاقه واقع
فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي ذكرناه عن ابي حنيفة انه حلال وهو
الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب
قال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني
اكرهه وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ثم ان كل خمر مسكر عندهما وعند ابي حنيفة لا ثم رجع ابو يوسف الى قوله كذا في
الجامع الصغير • وفي القدوري الاشربة المحرمة اربعة وهي عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه قدر ما يغلب في ظنه ان لا يسكره من غير لهو
ولا طرب • ولا باس بالخليطين • ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال شربه وان اشتد وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد • وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا
عند ضرورة العطش ليشرب قدر ما يدفع عطشه • وفي فتاوى القاضي الامام
فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي
ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر • ومن شرب
منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد
منه رائحة الخمر او قاءها لا يحد وقد تقدم • ولو خلط الخمر بالما ان كان الما قليلا
او سوا يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للما لا يحد شاربه الا اذا
سكر • ولو شرب دردي الخمر لا يحد • ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صار خلا
يحل في ظاهر الرواية • والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة
ولكن فيها بعض المرارة • وعندهما بقليل الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا
بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلل
بعلاج بالملح او بغيره تحل عندنا هذا في شرح الطحاوي • وفي القدوري وان
تخللت الخمر حلت سوا كانت بنفسها او طرح فيها شي ولا يكره تخليلها • وفي النوازل
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد
الا ان السكر منه حرام للنهي لا لاسم الطعام • والتقوي على الطاعة والتلذذ
وان شربه للتلهي

فلا

الخمر

منه م

فسكر لا حد عليه لان السكر بالمباح وان شرب مقدار ما يرويه صح

لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى تذهب المرارة صح

خلا

ولا يحل فعله الا اذا عينه حلال عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او المنصف
وهو ما ذهب نصفه وبقي نصفه او الطلا وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه
ثلثه وقد غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خلافا للشافعي المروي
فان عنده يحل شربه دون السكر ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب اذا غلا
واشتد حرام مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الما اياما
حتى تستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخه • المطبوخ ادنى طبخه من الزبيبي
والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب
النبيذ للسكر منه فاول القدح منه حرام والمفضي اليه حرام عن محمد بن مقاتل
رحمه الله قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين
اذا شرب لتقوية اقداح من نبيذ التمر فاوجرا لبه العاشر فسكر لم يحد لان السكر
يضاف الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به
كذا اذا طليت الخابية بالخردل وجعل فيها وحصنت منه ولم يشتد ولا يسكر فلا
باس به • الخمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاها لا يحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
بالطبخ وقد خلط بالما وبعثت وترك حتى اشتد حل شربه قال ابو عبد الله
الخيزاخزي رحمه الله ويسمى هذا بختجا وحميديا وشرط الفضلي ان يطبخ بعد
ما صب الما ادنى طبخة لو خلط بالعصير حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة المثلث لان
الما اسرع غليانا • وكذا الذاهب من العصير اقل من الثلثين ولا باس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير انتهى • ولو صب الخل في الخمر يوكل سوا كانت
الغلبة للخل او للخمر بعدما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخل هو الغالب
فكذلك • اما اذا كانت الغلبة للخمر لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم
انه صار خلا • ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان
مضى عليها يوم والتر على مع الكراهة ولا يجوز سقي الدواب من الخمر • وذكر الكرخي
انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولو بل الحنطة
بالخمر فانه يغسلها ثلاثا فان جففت وطحنت فان لم يوجد طعم الخمر ولا رائحتها تحل اكله
رغيف خبز ابتل بالخمر ثم وقع في الخل يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم تقع في الخل
لا باس بها بخلاف ما لو عجن الرغيف بخمر ثم خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان
ما في العجين من اجزا الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر • وشرب البنج للتداوي
لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر منه لا حد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عنه وحبس وان افطر في رمضان

ذهب م

الما

فادّعى شبهة عزّر ولا يحبس ۰ المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعزّر والنائحة
والمغنّية يعزّرون حتى يحدثوا توبة ۰ ولو شقّ مسلم زقّ خمر مسلم لا يضمن الخمر
ويضمن الزقّ خلافا لابي يوسف ۰ وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه ۰ في وجه حلال بالاجماع ۰ وفي وجه هو
حرام بالاجماع ۰ وفي وجه هو حرام عند بعض اصحابنا حرام عند البعض
وفي وجه اختلاف بين اصحابنا ۰ اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو
كل شراب لم ينقص عليه ثلاثة ايام وهو حلو ۰ واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع
فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب ۰ واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء
العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتدّ عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامّة
فقهاء الامصار ۰ وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر ۰ واما الرابع
فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولو طبخ
ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما
الوجه الخامس فهو نبيذ التمر اذا طبخ ادنى طبخه ثم اشتدّ فانه يجوز شربه
دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر اذا اراد به استمرا
الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره
حرام ۰ اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين
لم يختلف اصحابنا في حرمته ۰ واما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح
او العسل اذا اشتدّ وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون
السكر عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال
الفقيه وبه نأخذ ولبن الرمكة في كراهيته قولان على اصل ابي حنيفة رحمه الله
لا بأس ان يستعط الرجل بلبن بنات آدم وشربه العصير اذا وقعت فيه فارة
وماتت فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك حتى صار خمرا ثم تخللت بنفسها
او بالفعل فانه يحلّ عند البعض والانفحة طاهرة ۰ وتفسير الانفحة اذا شربت
السخلة اللبن فيوجد في بطنها وعاء وقد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحلّ
اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع الشاة الميتة وقد سلف منّا في اول الكتاب

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعّد به سلطانا كان او لصّا
وفي شرح الطحاوي الاكراه على شيء من المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح
ولو تركه كان مؤاخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو مأجور وفي وجه لا يسعه
وان اتى على نفسه ۰ اما الاول ان يكره على شرب الخمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه
التلف او تلف عضو اما لو قال لاحبسنّك او لاضربنّك بالسياط لا يحلّ له ان يشرب

عند محمد

حرام عند

اونبيذ الزبيب

وحرمها محمد

ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به
وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف ۰ وفي الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنّك لكن المأمور يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يقتله لقتله او لقطع يده كان مكرها ۰ وفي النفايس اذا اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعنّ يدك او اصبعك
او لاجرحنّك وكان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الصغرى لو امر
رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنّك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم
يقتله لقتله او يقطع يده كان مكرها ۰ وفي النفايس اذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة
بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعنّ يدك او اصبعك او لاجرحنّك وكان اكبر رأيه
ان يفعل ذلك لو امتنع يحلّ له ان يفعل ويأثم بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح
له ذلك ولو قال لاحبسنّك او لاضربنّك ان لم تفعل فهو مأجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه
التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم او يشتم مسلما
او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو مأجور ولو
اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر
ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدّق ۰ واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على
ذلك وهو ان يكره على القتل والزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا
لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة
والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء
والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ۰ ولو اكره على الاسلام فاسلم صحّ ولكن
لو ارتدّ لا يقتل ولا يقتل استحسانا وهذا كله لو اكره على تحقيق ما اكره به
ولو اكره على الاقرار به فاقرّ لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
ونحوهما ۰ وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها
لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف وفي
النفايس لو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي صلى
الله عليه وسلم او مسلما يعذر ان يظهر ذلك بلسانه ولا يضر بقلبه ولو صبر حتى
قتل كان مأجورا من شهداء الآخرة ۰ ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد
كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدّق ولو اكره على الزنا او القتل
اثم اذا فعل وعلى من اكرهه القصاص وفي وجوب الحدّ في الزنا خلاف بين الامام وصاحبيه
عنده يجب الا ان يكرهه السلطان وعندهما لا ۰ ولو اكره على قتل امته او عبده لا يحلّ له
ايضا ۰ ولو اكرهه بالقيد على القطع لم يسعه ۰ لو قيل له لتقتلنّ هذا او لتزنينّ بهذه
المرأة لم يفعل واحدا منهما قيل لرجل لا قتلنّ او لتقتلنّ فلانا او لتستهلكنّ ماله فكم

هذا الاباح لذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل اثم

يفعل واحدا منهما حتى قتل كان مأجورا ولو استهلك المال لم يكن آثما قيل
لمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان مأجورا **نوع في الضمان**
كل شيء لا يصلح ان تكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير
وكل شيء يصلح ان تكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما ان اكرهه على القتل او استهلاك
مال الغير فالضمان على المكره والمكره يصلح آلة بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا ان في الاكراه
في القتل يجب القصاص على المكره بكسر الراء عندهما وعند ابي يوسف يجب على المكره
واعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره سواء كان موسرا او معسرا
والولاء للمعتق وهو المكره وانما يضمن قيمته المكره لان الاعتاق صار منقولا الى المكره
اتلافا لا ثباتا من جهته ولو اكره على الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف
المهر وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة او اكره على الواحدة
وهو طلقها ثلاثا ولو اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل
وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره ولو اكرهت المرأة على النكاح من كفوء باقل
من مهر المثل فيقال للزوج اما ان تبلغ مهر مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة
فهذا رضى من الزوج بتبليغه وان دخل بها طائعة فذلك رضى منها بالمسمى الا ان
للاولياء حق الاعتراض فان كان الزوج غير كفو فرق بينهما ٥ ولو اكره على التدبير
فدبر يرجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات المولى وعتق المدبر يرجع الوارث
بباقي قيمته على المكره ٥ ولو اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن وفي التجريد لو اكره
على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ٥ ولو اقر بالفين لزمه الف وبطل في الالف
ولو اقر بالدنانير او بجنس غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ٥ ولو اقر له وللغائب
فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغائب بالشركة
او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذب
بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب ٥ ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب
ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا ٥ وفي القدوري واذا اكره الرجل
على ان يبيع ماله او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالضرب
الشديد او بالقتل او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ويرجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها
فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ٥ وفي الخلاصة ولو
اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت
حصة عبد الله ولو كانت الف فالالف كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباع
باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب كان

ولو

ولو اكره على بيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو
طالبوه بمال وهو باطل فاكرهوه على اداءه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع
جائز ٥ ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس
وفي الاستحسان البيع باطل ٥ ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم
الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا والمشتري من المكره اذا اعتق او دبر
او استولد لا يفسخ بخلاف ما لو كاتب او آجر وفي الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع
المكره على من اكرهه وان شاء هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري اذا اشترى شيئا
مكرها وهلك في يده من غير تعد هلك امانة ٥ ولو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم
يصح وعند ابي يوسف ومحمد الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره اذا كان
قادرا على ايقاع ما توعد به وعليه الفتوى في زماننا وقد مر في اول الباب مجملا
وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بشيء يحل به الدم ولو اشار اليها بسلاح
او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز
وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان
اذا هددها بضرب او وعيد ٥ ولو اكرهها الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المهر ٥ ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها
والطلاق رجعي والله اعلم

كتاب الحجر

قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاث
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقواله
نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وفي النفائس قال
ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر السفيه البالغ العاقل باطل الا على الطبيب الجاهل
الذي يسقي الناس السم وعنه انه دواء والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل
والمخادع او المكاري المفلس وقيل هذا الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله الحجر على الحر السفيه المبذر في ماله في الخير والشر
جائز وكذا اذا كان مغفلا سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها

وينفع في الغبن وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال محمد رحمه الله ينحجر بدون حجره وينطلق بدون اطلاقه اذا ترك الشقة • ولو حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى قاض فامضاه فانه ينحجر عند ابي حنيفة ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا يصح • وللقاضي ان يبيع دنانير المديون لقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله • وفي القدوري وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه القاضي وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل • وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه • واذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه انتهى • وفي النقاية وان اذن للصبي العاقل في التصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن • ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يابى صح ولو صح ولو تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن • واذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فلو قضى القاضي في هذه المسئلة بمذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا عليه فان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون هذا في القدوري وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغا كان او غير بالغ في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة او نحوها فيشتريا ما على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة • ومن الاصل في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة

بعد مرة

بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن • ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان يكون ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في العام وسياتي وينحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ولا يصير مأذونا الا بان يعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوا العبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان والاصح انه يصير مأذونا بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له • ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا له • ولو اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح • ولو اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة فجاء غد صار مأذونا وللمأذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل لانه تبرع • ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس ومال الا باذن المولى فان اذن له المولى جاز ان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللمأذون ان يتصدق بالدرهم فيطعم الطعام ويعير الدابة ويرهن ويرتهن وهو في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر في الصدقة من فلس الى دانق • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز • ولا باس باجابة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وليس له ان يطأ الامة المشتراة وان يحط عن عيب قدر ما يحط مثله في التجارة

الابق في التجارة لم يبع وان علم العبد بذلك ولو اذن لعبد ح

دين ح

اذن ح

دعوى ح

في العيب جاز وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف وان كان الحط لغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع وديون المأذون متعلقة برقبته يباع في ديون الغرما الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية ولو كان في يد المأذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرما كان لهم حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفا بالدين او قضى المولى ديونهم او ابراوا العبد من الدين يبطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان حينئذ هالكا بطل حق الفسخ فلهم الخيار ان شاووا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرما وان شاوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن عندهم • ولو اعتق الذي عليه الدين كان للغرما ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف ما لو جنى العبد فاعتقه مولاه ان كان عالما بها صار مختارا للفدا وان لم يكن عالما بها تلزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين لو اختاره وابى المولى لا يكون ابرا للعبد ولو ابتغوا العبد لا يكون ابرا للمولى كذا في الخلاصة رجل قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فلو حضر مولاه فقال هو مأذون بيع في الدين والا فلا لان رقبته ملك المولى ويباع كسبه لانه حقه ولو اذن لعبد احد مواليه في التجارة فلحقه دين قبل للذي اذنه اد ما يدينه والا بعنا نصيبك فيه • اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا او ولد ام ولد لم يلحق العبد من الدين شي في الحال والمستحق عليه يغرم الا الاقل من القيمة ومن الدين للغرما لانه غرهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيئا • ولو اتى بصبي فقال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القائل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى لا يملك اكساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه لماله عند ابي حنيفة خلافا لهما

نوع في اقرار المأذون

واقرار العبد المأذون بالاموال والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويواخذ به حالا وان اقراره بالكفالة بالمال لا يصح • ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفدا لم يصح • ولو افتض امرأة وصدقته يواخذ به بعد الحرية • ولو اقر بافتضاض

امه

امة بالاصبع لا يصح الا بتصديق المولى والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال واقراره بجناية توجب الدفع او الفدا لا يصح واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح ولو اقر المأذون بعد الحجر بدين او بعين لو حصل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة • ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة السبب اولى فيما فضل من ذلك صرف اليما اقر به في مرضه وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشرا

نوع في الحجر عليه

وفي القدوري وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه • وان ابق صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي النفايس اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر بحجره عند اهل سوقه او اكثرهم ولو اخبره بالحجر رسول صار محجورا وان كذبه • ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح • ولو ارتد المأذون او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار محجورا عليه ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا عليه ولو دبر المولى المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا استولد المأذونة ولو حجر على عبده المأذون ولعبده عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا عليه ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر • وفي القدوري واذا لزمه دين يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عنده وقالا يملك ما في يده واذا باع المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن للقيمة للغرما وما بقي من الديون يطالب به المعتق

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاوليا ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا ويوجب ذلك على القول بالاثم والكفارة

ولا نورثه وفيه الدية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو
ان يرمي شيئا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطأ
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر
وصب الماء على الطريق وكذا اخراج الجناح ووضع الشيء في الطريق فعثر به انسان
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا اتلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر
والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا
بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف كذا في مختصر القدوري • وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام
الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء
وان علا ولا بولد الولد وان سفل • ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده
ولا بعبد ولده او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي
والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجتمع القود مع
المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما • وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج رأسه
واستهل ولم يخرج منه شيء غيره فلا قود الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر • وفي
الخلاصة القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي المقتول
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية • وان جن بعد الدفع يقتله
وفي الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان
جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا • عبد
قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة • وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قيل
رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال صاحب الخلاصة رحمه الله
سمعت هذا بنقله رجل قتل عبدا موقوفا عمدا لا يجب القصاص • وفي الجامع الصغير
رحمه الله رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى
الاجنبي ثلث الدية لان فعل الانسان في نفسه ليس بهدر وانما هدر حكما للتنافي وفعل
البهائم هدر فكان جنسا واحدا فصار كانه تلف ثلثه لا بفعل احد وثلثه بفعل نفسه
وثلثه بفعل الاجنبي فيلزم الاجنبي ثلث الدية وفيه رجل ضرب رجلا بمر فقتله
فاذا اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك

وفي القدوري ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي صح

الا يجب

انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا
او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة
الجرح كذا قال الصدر الشهيد وسمات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه
العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى
العصا الصغيرة فان كان عصا عظيمة عنده لا يجب القصاص وهو قول الشافعي
وعندهما يجب • ولو ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة ولو ضرب
الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن رجل
احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص
بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حق الزكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله
ثم عند الشافعي رحمه الله يستوفى منه القصاص بان يحرق بالنار وعندنا
يستوفى بالسيف ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجب القصاص لقوله عليه السلام من غرق غرقناه والحجر
العظيم على هذا الخلاف • رجل ضرب رجلا سيافا فجرحه فبرأ فعليه ارش الضرب
ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لم يجب شيء سوى التعزير • وقال ابو يوسف رحمه
الله يجب عدل • وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الادوية • رجل رمى
هدفا فوقع في دار انسان فجاوز الشهود داره وصار الى دار جاره فقتل
رجلا فعلى عاقلته الدية • ولو ضرب رجل انسانا بالسوط ووالى في الضربات حتى مات
لا يجب القصاص عندنا • ولو ذبح رجلا بليطة فيجب عليه القصاص • وكذا لو غرز
بابرة يقتل بها ان غرزها في مقتل ولو ضربه بالمسلة ففيه القصاص • وفي شرح الطحاوي
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل
هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية • وعلى الذي
شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان
مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة
معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص
في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر • وكذا لو جرح رجلا
جراحة مثخنة مما لا يتوهم الحياة معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي
جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا
فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة
فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي

منه

وعليه الدية صح

عشر صح

التجريد ولو القاه بين جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب • وفي المنتقى
رجل خط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت • وعن ابي حنيفة اخرا عليه الدية • ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية • رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية
في ماله في ثلاث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد كما لا تعقل الواجب بالخطا
اذا كان عن اقرار وسيأتي • وقال مالك رحمة الله عليه القصاص لو ضرب
الحداد بالمطرقة الحديدة المحماة بالنار فتطاير الشرار عن الحديدة واحرقت
دابة او ثوبا خارج الحانوت فعليه قيمة ذلك في ماله وان اتلفت نفسا
او فقأت عينا فعلى عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن احملت الريح النار
والمسألة بحالها فهو هدر • ولو مال الحمل على انسان فاتلفه المصول عليه لم يأثم
وضمن قيمة الجمل • رجل قتل انسانا وهو في النزع فعليه وان كان يعلم انه لا يعيش
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة • روى الشعبي رضي الله عنه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قضى على القارصة والقامصة والواقصة
بالدية اثلاثا بين ثلاث جواري ركبت احداهن الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة
فقمصت فسقطت الراكبة فماتت فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتيها
لان الواقصة اعانت على نفسها • وروي ان عشرة مدوا نخلة فسقطت على
احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهم بعشر الدية واسقط
العشر لان المقتول اعان على نفسه • رجل استاجر اجرا يحفرون له بيرا وهم
اربعة فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
وهدر الربع لانه حصل بجنايتهم • ولو كانوا ثمانية فمات منهم اثنان فعليهم
دية ونصف دية ويهدر النصف حصة الميتين كذا في المبسوط والبدائع
وقاضيخان والتجريد • وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف
الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه • ولو عضه حتى مات لا يجب القصاص
لان كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا
فلا • رجل هدم جدار نفسه فانهدم جدار غيره لم يضمن شاة القصاب
نقبت عينها ففيها ما نقصها وكذا من قطع اذن الحمار او ذنبه • وفي
مجموع النوازل الدجاجة كالشاة فيها ما نقصها • واما في عين بقرة الجزار
وعين جزوره وعين الفرس والبغل والحمار ربع القيمة • ولو قطع احدى قوائم
الدابة ضمن جميع قيمتها • الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ
او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن اذا لم يتجاوز عن الموضع
المعتاد فان تجاوز قال بعضهم يضمن وبه يفتى • وفي النوازل رجل قال لآخر

بعتك

بعتك ذي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص • ولو قال له اقتلني
فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية تجب • ولو قال له
اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح • ولو قال لآخر اجني على ما فو
تجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية
ولو كان الجرح يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني
رجل قال لآخر ارم الي اقبضه فرماه فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا
وهي واقعة فتوى تعرضت للحلا • وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير
فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص
وفي الخلاصة نا قلا عن العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه
القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام
عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تجب الدية • وفي الكفاية للبيهقي
جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
تجب الدية • ولو قال له اقطع يدي فقطع يجب القصاص • ولو قال له اقتل
عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه • وفي القدوري واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء وارثا غير
المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده صحيحة
وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن • ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص وان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى المرآة ويجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة • وفي النفائس رجل افتض بكرا
كرها بطريق الزنا فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية
وان كانت تستمسك فثلث الدية وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا
وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض وله ان يقتله
بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك
ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا
او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع
القتل وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره بقتله فاذا قتل بامره صار
مستوفيا ولا ضمان فلذلك يجب القصاص على القاتل • وفي التجريد القصاص

فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي ...

ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية

اذا قال الرجل هذا او قال هذا الرجل ... ولو قال لآخر ...

يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة
وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا
باستيفاء القصاص • ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر
يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين • ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او
علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله • واذا قتل عمدا فالقصاص عبدا
على القاتل لسيده وكذا الموليان والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالواحد
من الورثة • ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على ما اجاز وله على
القاتل بما يشترط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة
وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل
الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح • رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرا
من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من الاسواط فكانها لم توجد
في حق الضمان دون التعزير • رمى انسان رجلا مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه
السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اعتبارا لحالة الوقوع ويجوز ذلك عليه
غير متقوم • ولو رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم فلا شيء عليه بالاجماع
وكذا اذا رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي
اليه غير متقوم فلا يجب الضمان وان صار متقوما • وان رمى عبدا فاعتقه مولاه
ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي وابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله • وفي القدوري واذا
اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا
كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدية او صالح من نصيبه على عوض سقط حق
الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص عنه واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة
وفي الجامع الكبير الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم
يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد • فان تابا ان كان قبل الظفر
بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا يقتلان كما في قطاع الطريق • وكذا الزنديق
المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال في الخلاصة والاباحي
على هذا لا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان لحية
ابراهيم بن محمد طمغاج قبل فتواه وقتلهم • وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق
رجل ليس له ان يقتله • ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما

اذا

اذا اخذ بالمبرد ليبرد سنه فقتله يضمن • ولو قصد بالمراة الفاحشة فله ان يقتله
وكذا لو قصد الفاحشة بالصبي له ان يقتله • وفي التجريد حكم الخطا الدية
والكفارة وحرمان الميراث • ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل
مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني
عشرة دراهم وزنها سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة
سبعة دنانير في كفة فاذا استويا في عشرة دراهم وزن سبعة هكذا
قضى عمر رضي الله عنه • ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة او وزن كل بلد في اهلها
وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة • ثم قال ابو حنيفة رحمه الله تقضى
من ثلاثة اجناس من الابل والغنم والورق • وعندهما من البقر مائتا
بقرة • ومن الشياه الفا شاة • ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وكذا المستامن • ودية المراة نصف ذلك • ودية الخطا اخماس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض • وعشرون بنت لبون • وعشرون حقة
وعشرون جذعة • ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف من الابل
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض ثم بنت لبون وحقاق • وجذعات كذلك
وفي النوازل رجل تعمد الضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد
ولو اخطا فاصاب عين غيره فهو خطا • وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب
عين غيره فهو خطا • ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا
وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا • ولو ضرب انسانا
بحديد فقتل من غير ان يجرح قال الشيخ الامام شمس الائمة يجب به القصاص • وقال
حسام الدين لا لان المعتبر الجرح عند ابي حنيفة • قاطع الطريق قتله رجل في حبس اذا م
الامام قتل به نقل عن الامام السرخسي رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها
في النفس لا يضمن شيئا • وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر من بعد فخاف فمات
من صيحته تجب الدية • ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية رجل
حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال
ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف
ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في التجريد • وفي النوازل رجل اخذ
رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على منه
قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم
حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ان دفع اليه حتى شربه ومات لا شيء عليه
ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن رجل ادخل انسانا او صبيا او نحى عليه في بيته فسقط عليه البيت

نوع اخر

ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم • رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع
كل واحد منهما في جهة لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه • ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على
وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه
منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا
فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما • ولو وقع احدهما
منبطحا والآخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح • وعن
العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما
والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع
شيء لا الدية ولا القصاص • صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب
يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه
الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه • رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل
يده فانكسرت يده ان اخذ للمصافحة فلا ارش عليه من ارش اليد وان كان عصرها فاذاه
فجذبها ضمن القابض دية اليد • ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه
فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض
ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب
الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي
جذب الثوب من لابس الثوب ضمن جميع الخرق كذا في الخلاصة بجميعه • رجل اعطى صبيا
سلاحا ليمسكه فعطب الصبي به لا تجب دية الصبي على عاقلة المعطي • ولو لم يقل
امسكه لي المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض
لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر • وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل
آخر ضمن ما تولد منه • ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن
الدافع بالاجماع • رمى سهما في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك
فعليه الدية • مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمه الدية
والكفارة • الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة
الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم
رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن • وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع
لا يضمن • ولو قال له قع فوقع فمات يضمن • وفي شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا
او مجنونا لا يخلو اما ان تكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس او
فيما دون النفس عمدا او خطأ في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث

ان كان

ان كان في بني آدم فعمده وخطاؤه سواء ان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في
ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء تجب قيمتها بالغة ما بلغت
الا اذا زادت على عشرة آلاف فحينئذ ينقص عشرة • وفي الامة ينقص من خمسة
آلاف عشرة في ظاهر الرواية • ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الاحرار ان
لم تبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون تجب في ماله حالا
وان بلغ نصف عشر الدية تجب على العاقلة وتؤخذ في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث
فاذا جاوز الثلث تؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين فان جاوز الثلثين
تؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس تجب في
ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال فتجب في ماله بالغا ما بلغت • رجل جامع
صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت
منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج • ولو ازال بكارة امرأته بحجر او غيره
عليه المهر صبيتان دفعت احداهما على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل
الاخرى تجب مهر المثل على الصبية • وفي الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه
وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله • وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة
تزوج امرأة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان
كانت بكرا فافتضها وهي نائمة لا تدرك ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله عليه
مهر مثلها والمجنون كالصبي • وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان
فسقط منه وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثياب التي عليه • وفي النوازل
اذا قتل الزوج زوجته ولهما ولد لم يقتص منه القصاص اذا كان بين
صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر بلوغ الآخرين وقيل ينتظر
وهو قولهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم فلا يمكن استيفاء
البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم
كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غائب او كان بين المولين وله انه حق لا يتجزى
لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغار منقطع فيثبت
لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب
ثابت ومسألة المولين ممنوعة كذا في الجامع الصغير لحسام الدين • ولو كان
بين حاضر وغائب ينتظر بلوغ الغائب تقتل الرجل بقتل الطفل مباح الدم
اذا التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل • ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه

نوع اخر

وفي شرح الطحاوي الجناية على العبد فيما دون
النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على

الحر توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وكذلك من شاكله
نحو فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما
قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فيه روايتان في رواية جعله مستهلكا
وفي رواية لم يجعله مستهلكا ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية
كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت
على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت
في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم
وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة
خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر
يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار
الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى
قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند
ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان
شاء سلمه الى الجاني ورجع بقيمته وان شاء سلمه ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند
نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه
الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد
قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع
لا يزاد على العشر درهم وفي سنه ما نقصها ان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم رجل
امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد
صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر وفي شرح الطحاوي
قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه لان يقتل
رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا
للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا
فلهذا لو تلف يضمن كما في العبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب عند مولاه من
الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمله وغصبه
وكذا لو كان الامر صبيا حرا ماذونا او لو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان
الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان
ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور
بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر
قال في الخلاصة مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحالق في الحمام
لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق يغبن ذلك العبد لو استعمل

عندها

عبدا

عبدا آخر ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن والامر لا يصح كما
قتل عبده لم يقتص منه رجل شهر على رجل سيفا او عصا كبيرا خارج المصر فله ان يقتله
دفعا عن نفسه والعبد لو كان له اب حر فهو ولي القصاص لا مالكه صبي من سبع
سنين او نحوه وقع في الما او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء
ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار اذا رمى
انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن

باب في المعاقل

وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب فيما له في النفس وما
دون النفس والخطأ فيما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما
دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة واختلف في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر
الى المجني عليه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته
ففي الحر يجب عشر ديته كذا في فتاوى القاضي الامام وقال ان الفتوى على هذا
وفي الصغرى تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا
الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا
كم ينتقص كما ذكرنا الى اخره ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر
وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا
الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع
الموضحة ذلك فالمعنى ينظر ان كانت الجناية على هذين العضوين يفتى بالقول
الثاني والا فبالاول وان تعسر يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر
الشهيد وبه يفتى ثم عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان
كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب وكذا عاقلة اهل كل صناعة
ان كانوا يتناصرون بها وهذا هو الشرط ولعمري هذا شيء لا يوجد في هذا الزمن
لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم بعضا وتمني كل واحد المكروه لصاحبه
فاين التناصر فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته
عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل لقلتهم او فقرهم
يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر
ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي والمختار انه يجب على
كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين في كل سنة درهم ولا يجب اكثر
من ذلك عليهم حتى تبلغ قدر الدية وقال بعضهم لا يزاد على اربعة دراهم على كل واحد
وينقص فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذت ويعطي كل
واحد في كل سنة درهما وثلث درهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
مثل احدهم ولا يضم اهل محلة الى محلة اخرى اذا لم يكن اهل محلة لا [illegible]

لا تناصر بينهم فيكون بجناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا
اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
فلو كان الرجل من العجم قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه
ابى جعفر وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني • وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر
الدية ويتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك في مال الجاني ولا يعقل
العاقلة جناية العمد ولا جناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان
يصدق ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط بالشبهة واذا جنى الحر
على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

باب في الغرة

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا او انثى بعد
ما استبان خلقه او شيء من خلقه كشعر او ظفر فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة
او فرس قيمته خمسمائة درهم ولا يكون موروثا عن الولد وارثا ولا كفارة فيها ولو كان
رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر
قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر
دية الذكر وعشر دية الانثى • وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين الامة
ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة وتقسم الغرة بين ورثة الجنين
ولا يرث الضارب منها شيا كما ذكرنا كذا في الخلاصة • ولو القته حيا فمات
ففيه دية كاملة ولو القته ثم ماتت الام ففيها الدية ان كان خطأ وفيه الغرة وان
ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شيء في الجنين • ولو خرج الجنين حيا ثم مات
وماتت الام وجبت ديتان • وفي جنين البهائم نقصان الام واذا القت المرأة جنينين
وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد • وفي الصغرى المرأة
اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء ليطرح الولد متعمدة وطرحت يضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان باذنه لا يجب شيء ولو عالجت حتى اسقطت
الولد ضمنا لا تشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المامورة • والله اعلم

باب القصاص فيما دون النفس

في المارن واللسان والذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب رأسه الدية • وفي
الرجلين والاذنين والشفتين والانثيين واللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتفها
يؤجل سنة فان مضت السنة فلم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات

المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا فيه حكومة عدل وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير
الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة
اما اذا كان كوسجا تجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كانت اللحية بحال ما منها عيب وشنار لا يجب شيء ولو حلق
نصف اللحية يجب نصف الدية اذ علم انه نصف فان لم يعلم ان الفائت كم هو فحكومة
عدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض اللحية رجل يقسم على ما ذهب وعلى ما بقي
فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نتف بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي
حلق اللحية اذا صالح ثم نبتت ترجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب شيء
وعندهما يجب حكومة العدل وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يفتي بقولهما وفي العبد
اذا نبتت بيضا يجب النقصان وقيل حكومة عدل وفي العبد لو لم ينبت يخير المالك
ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة ولو قلع حدقة العين قلعا او وجا بالسكين
يجب الدية دون القصاص لانه عسى ان يؤدي الى استيفا الزيادة لان فيهما من العروق
ما يمنع التساوي • ولو ذهب الضوء وهي قائمة قد تقدم فلو انكر الضارب ذهاب
ضوءها بما ذكرنا من المرآة المحماة ذكر القدوري انه يعرف بقول الاطباء بنظرهم اليه
وقيل يلقي بين يديه حية او عقرب فان هرب منها علم انه لم تذهب بصره وقال ابن
مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم
يدمع فذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات
ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان المجني عليه احول لا يضر
ببصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان الحول شديدا العين الجاني
دون المجني عليه اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله • ولو اذهب رجل العين
اليمنى من رجل واليسرى الجاني ذاهبة وعيناه صحيحة يقتص منه ويترك اعمى ولو
ابيض بعض الناظر بالضربة ففيه حكومة العدل • ولو ضرب العين باصبعه
ضربة خفيفة فذهب الضوء ففيها القصاص فان مات منه فالدية لانه شبه العمد
ولو قصد ان يضرب انسانا على يده فاصاب عينه وذهب الضوء يجب الدية لانه
شبه عمد وعن محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من الانسان فاصاب غيره فهو عمد
ولو اصابت غيره فهو خطأ • وبيانه اذا اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ
فاصاب عنقه وابان رأسه فهو عمد • ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو
خطأ • وفي المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه
او انكسر سنه فهو عمد ولا يجري القصاص بين اطراف الرجل والمرأة
وقد تقدم • وفي عين الاحول نصف الدية وقال بعضهم كمال الدية • الصبي اذا

لعين م
كان م
المجني عليه
الاول م
عمدا م

رمى فاصابه عين امراة والراي ان تسع سنين او نحوه عن ابي بكر الاسكاف
انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال نظرة الى ميسرة ولا ضمان
على ابيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة
قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي
او شهد الصبيان لا يجب شي وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب
ثلاث احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر
الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احداهما ربع بدل الذات
كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر الثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور وغير ذلك وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية
بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل والاسفل
بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها
فاسود الباقي او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر
لا قصاص ويجب الدية في ماله وقال في التجريد يجب حكومة عدل ولا قصاص
فيها ولو ضربها حتى تحركت وسقطت ان كان خطا يجب خمسمائة على العاقلة
وان كان عمدا يقتص ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب ولو لطم رجلا
فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر وان كسر ربع سن انسان
والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره
من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله
القصاص اقتص منه بمبرد وان كان الكسر مثل اللبن مستو بحيث لا يستطاع ان
يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او البقر ولا تزيد دية الادمي
او شي من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا بالاسنان والمقدم
والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سوا ولو نبتت بعد القلع لا شي على القالع
وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سودا يجعل كانها لم تنبت ولو اثبت
المقلوع سنه في مكانها فثبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة
اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وعن خواهر زاده
لو نبتت بلا تفاوت لا شي على الجاني وكذا الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله في
قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا موضع السن اما
اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وهذا الفتي لا يقول من قال ينتظر في البالغ
حولا كالصبي صبي ضرب سن صبي حتى انتزع فانه ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم
ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا بالغ

سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والحاصل
ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط واذا صغرت السن لعذر الضرب ففيه خلاف
والمختار وجوب الدية كالاسوداد ولو لم يعتبر لونها لكن لو تحركت فقلعها آخر فعلى
كل واحد منهما حكومة عدل يؤدي فيما اذا احمرت او اسودت او اخضرت انما تجب الدية
اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية
ايضا والا لا يجب شي رجل قطع رجل او ضربها بخشبة حتى ابانها عليه القصاص
ولو قطع يد رجل لا من المفصل لا يجب القصاص ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى ولا اليد بالرجل وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سوا واذا
قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا
قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في
الاولى والارش في الثانية وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف
فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه
ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع
وفي النقايتين في الاصبع القصاص اذا قطع من المفصل الابهام بالابهام والسبابة
بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين او امراتين اذا قطع اصبعا زائدا من يد رجل
وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل اليدان لا يقطعان
بيد واحدة ومن قطع يمنى رجلين فقطعت يمينه واخذت منه الدية فيكون
بينهما نصفين فلو حضر واحد فقطع يده فللآخر نصف الدية ولو قطع
رجلان يد واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية رجل عض
يد انسان فانتزع يده من فيه وسقط اسنان العاض لم يضمن ويضمن العاض
ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شي على القاطع وان لم ينبت
او نبت متعيبا ففي المتعيب دون ما لم ينبت وفيه حكومة عدل وليس فيه ارش
مقدر ولا قصاص وفي القدوري وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد
او خطا ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا منها فلا
قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها
وان شا اخذ الارش كاملا وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليمنى من الذراع
خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليمنى من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية

وما فوق الكعب والقدم تبع . ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثاها
في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية . واذا كسر رجل رجل عبد ادبح
لا يجب في الحال كذا في الصغرى . ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض
ولم تنبسط تجب دية اليد . وفي الاسنان لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد
بالعبد وكذا بين الرجال والنسا وكذا بين الصحيح والشلا وغيره . وفي العيون
قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة . الانف . واللسان

عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة

والذكر . والعقل . والراس اذا حلق فلم ينبت . واللحية اذا حلقت . والصلب
اذا كسر وانقطع الما . واذا اسلس بوله . وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام
وعشر اخرى تجب في كل اثنين الدية . العينان . والاذنان . والحاجبان .

وعشرة تجب في كل اثنين الدية

والشفتان . واليدان . والرجلان . والانثيان . والاليتان . والثديان .
وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف ذلك . وفي حلمة ثديها حكومة العدل دون
ذلك . وفي القدوري ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة
وقال محمد في قطع الذكر من اصله ان كان خطا تجب الدية وان كان عمدا اختلفت
الروايات وعن ابي يوسف انه يجب القصاص . وعن ابي حنيفة انه لا يجب . ولو قطع
من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية فان بقي شي من الحشفة لا يجب
القصاص وتجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر . فاما اذا قطع ذكر
مولود لم يتحرك ففيه الحكومة . وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان
الاخرس واليد الشلا والرجل الشلا حكومة . ولو اخذ خصية رجل وشدها فذهب
الرجولية تجب الدية . ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية . وفي الضلع
اذا كسرت حكومة العدل . ولو دق الصلب لكن يقدر على ان يجامع ففيه الحكومة
وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية فكيف دية كاملة . وان عاد الى حاله ولم تنقصه
لكن فيه اثر الضرب بحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شي فيه . وفي صلب المراة
اذا كسر وانقطع الما الدية . وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل واذا كسر كل عظم
فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر
ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع
فرج المراة فصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية . ولو قطع ذكره من الاصل

قطع ذكره من الاصل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات

فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات . دية في الذكر . ودية في الانثيين ودية
في اللحية . ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب الحكومة وان تكلم تجب الدية
في الخطا ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب ان قطع الكل
وفي عين المولود اذا ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة
وفي القدوري ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد

اذا شلت

الشجاج عشرة

اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها . والشجاج عشرة . الحارصة . والدامعة
والدامية . والباضعة . والمتلاحمة . والسمحاق . والموضحة . والهاشمة .
والمنقلة . والامة . والجايفة . ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص
في بقية الشجاج . وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل . وفي الموضحة
اذا كانت خطا نصف عشر الدية . وفي الهاشمة عشر الدية . وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية . وفي الامة ثلث الدية . وفي الجايفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جايفتان وفيهما ثلثا الدية . وفي النفايس في الحادثة وهي التي
تخدش الجلد ولا تدمى اذا برات وبقي لها اثر حكومة عدل . كذا في الدامية وهي التي
تدمى ولا تسيل الدم كذا الدامعة وهي التي تدمى وتسيل كذا في الباضعة وهي التي
تشق الجلد وتقطع اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة
كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم
وفي الموضحة خطا اذا برات وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة
والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة الوجه والراس والذقن في
الهاشمة وهي التي تكسر العظم من موضعه عشر الدية . والامة هي التي تصل الى ام
الراس وهي الدماغ فيها ثلث الدية وفي الجايفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية
ولا تكون الجايفة في الوجه وان نفذ . وفي القدوري ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية . ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم
يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب . ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه
حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد
وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة . وفي النفايس ايضا ما كان في النفس
زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كلتيهما الدية كاليدين . والرجلين .
والاذنين والحاجبين . والشفتين . وما كان عشرا ففي احدها عشر الدية

اصابع

وفي الجميع كمال الدية . كاصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل
وخمسماية في المراة . وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية كالاشفار وكل
ما كان في النفس واحدا ففيه دية كاملة كقطع المارن . او الذكر . او اللسان
او ذهاب العقل واخواتها وفي سن الرجل خمسماية درهم . وفي سن المراة نصف ذلك
ولو شل يد رجل بجريرة ضمن خمسة الاف . والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا احلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم الايمان حتى يتم خمسون حتى لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد ولا مدبر وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من فمه او من دبره فان كان يسيل من عينيه او من اذنيه فهو قتيل وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال قال ابو يوسف رحمه الله اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه ● وفي شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك فان لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار فلو ان او في ملك عام كالمحلة واما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ● ولا قسامة انه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار واما ان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا او كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة ● وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر ● والنهر الصغير ما تستحق فيه بالشفعة ● وفي القدوري وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا ● وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين ● وان وجد القتيل في محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ● وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان ● واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ● واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان ● واذا شهد اثنان على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما ● وفي النفايس وعلامة القتيل

ان يكون به

[الهامش:] احد فوجد م

[الهامش:] فيه م

[الهامش:] مسجد م

ان يكون به اثر جراحة او خرج الدم من عينيه او من اذنيه فان لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية ● ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة على عاقلته ● وان وجد القتيل في دار الوقف او بارض الوقف ان كانت الارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد بالمسجد ● حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ● ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقاه فالدية عليه ● لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو ادعى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة والدية عنهم لانه ابراهم بدعواه على غيرهم ● قتيل وجد في دار صبي ومعتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ● ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء ● اذا وجد راس انسان في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم

نوع في الصلح

ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل ● رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف ● وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية في المشهور الاول بخلاف الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعدما قضى القاضي بنوع آخر منه وبيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة آلاف درهم جاز وفي مثل الصلح تعيين ذلك النوع فان كان بدون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يقض عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لانه بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل مما لم تفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بتعيينها ذكره كذا في الاصل ● وفي الخلاصة قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم

[الهامش:] عليه والدية م

[الهامش:] من هذه الانواع بالقرار جاز وبالكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ م

فالصلح باطل • وان كان يعلم ان صاحب الشجة هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها
فسقطت وماتت لا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صلح الاب باذن ساير
الورثة فالبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل
وللاب وللابن استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي
يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه
روايتان • واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا
بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي
القصاص وان يصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم

نوع في جناية الدواب وعليها

في القدوري والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفيها ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها • فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسايق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سايق فالضمان عليهما
وفي النقاية رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن • رجل
سار على دابته فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها
لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها ضمن • رجل سار
على دابته فاصابت برجلها او بيدها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير • وفي شرح الطحاوي
ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه
لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فقتلته
فدمه هدر • وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان
بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة
بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب في ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت
وافقاء
فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه
وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت
عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب • ولو كانت الدابة
مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد
زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر • فان انحلت في رباطها
فما اصابت شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بفمها
او بروثها فذلك سواء • وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا • ومن ارسل بهيمة فاصابت
في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ولو عطفت

من ذلك

من ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا منه لا يضمن • ولو عطفت
ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حايط عن يمينها طريق وعن يسارها طريق
فانسدت يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن يسارها ويوقف زجرها
فذلك مضمون على المرسل • ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر • ولو اغرى
كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا • وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
سوا كان يسوقه او يقوده او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة
وعند محمد رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وهذا
اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير الزيادات اشارة
الى ذلك وعليه الفتوى • رجل ربط بعيرا في القطار فوطي المربوط انسانا
فقتله فالدية على عاقلة القايد • ويرجع عاقلة القايد ويرجع بما حمله العاقلة
على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير • ولو قاد انسان اعمى فوطي الاعمى انسانا
فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شيء • وفي
المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا
السفينة المربوطة على الشط قال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب
السلطان يضمن ما اصابت • ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد
الآخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا
يقفون فيه دوابهم فلا يضمن • وفي الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر
حطب وكان الرجل واقفا او يسير في الطريق او يسير فقال السايق كوسبت
كوسبت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا
له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل لا يضمن
ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره • ولو جلس رجل على الطريق ثم وقع عليه انسان
فلم يره فمات الجالس لم يضمن • وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار
رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لم يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي
ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم • ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن السرح فضرب
او ارضاح
جحشا وقتله لا يضمن • رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا فافسدها
وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسدها وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن
وان لم يسقها • وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فاخرجها
فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع

فلم يأمره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء فقتلها كما قال في المنتقى لا يضمن في المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير • رجل دخلت دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع • ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن • الراعي اذا وجد بقرة في السرح فطردها فقد لم تخرج من سرحه لا يضمن • ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب ضمن قيمتها • ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم • رجل ربط حمارا في سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدرا لرواس يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يد او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى • ولو ضرب رجل الحمار حتى صار اعرج فهو كالقطع كذا في الخلاصة

نوع في النار وغيره

رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن • ولو اسنا ايضا فاحرق الحصائد فاحرق كدس غيره لا يضمن وفي اليوم الريح يضمن عند السرخسي رحمه الله • ولو حمل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحرق لو طارت الريح بالشرر فالقت لا يضمن • ولو طارت من نفخ او وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان يضمن • وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن • ولو عثر على صبي فقتله يضمن • وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب نصف الشق سواء علم بجلوسه او لم يعلم • وعلى هذا رجل وضع رجله على كعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب • رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن • ولو وضع جرته في الطريق ووضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت • وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه • سفينة على الشط واقفة فجاءت

سفينة

سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة في الصغرى • واذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان يعد ذلك من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد حق الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة • وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك وبعده اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر • وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع • وعن محمد رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما الذي للمعتبر حتى تنقض الدار المبنية على الطريق • وان احدث نا لوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن له ثم هذا لا يضمن ما وقع فيه كالوحفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر • ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للامام ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم • ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن • وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وقيل انما يضمن اذا رش كل الطريق وقيل ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن وبه يفتى ولو امر الاجير برش فناء دكان الآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش • اما لو امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي • رجل مشى فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة آلة له • وفي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع • وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر او غلامه • وكذا اذا بنى الآمر للمامور بامره ثم عطب الآمر ضمن به

نوع في الحائط المائل

واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة • وفي النفايس اذا مال الحائط الى طريق المسلمين او الى دار وكان واهيا متصدعا مخوفا عليه فتقدم عليه

هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فارفعه فلم يفعل في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه في الخصومة وله حق المرور ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر والمرتهن وينبغي ان يشهد انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم اليه يشهد عليه الشهود. الحائط المائل اذا كان مشتركا بين الثلاثة فاشهد على واحد منهم فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك. والاشهاد على الكل المعمور بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند. وعن حسام الدين انه قال فيه نظر. رجل اشهد في حائط مائل ثم باع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على احدهما. ولو كان الحائط كسفا او جناحا ضمن عاقلة البائع لو اشهد على ولي الصبي ثم بلغ فانه يبطل الاشهاد. رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا ناخذ عثر بنقضه او غطب صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور. ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنت عاقلته. وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة. ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع

نوع في البير والطريق

في النفايس اذا حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا امات غما او جوعا. ولو حفر في دار نفسه او مفازة لم يضمن كذا اذا نصب شبكة في مفازة فعثر به انسان. ولو حفر بيرا ثم سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول اذا البسه الاول بالتراب دون ما لو دقق. اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان على الملقي. رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر فوقع انسان ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر لم يضمن الاجير. واذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته واخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا او نفسا ضمن الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع على الامر وان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه له حق الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن قياسا واستحسانا الا اذا سقط البنا بعد الفراغ فانه يرجع استحسانا. رجل رش الما في الطريق فزلق به حمار وعطب ان رش كل الطريق ضمن وان بقي من الطريق قدر ما يمر فيه غير مرشوش لا يضمن. رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر كذا لو وضع خشبة في الطريق

فتعمد رجل

فتعمد رجل المرور عليها. مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او بسط حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة ضمن. وان جلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث او للدرس الفقه او قراءة القران فتعلق به رجل ومات ضمن وان جلس للصلاة قال الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الامام السرخسي لا يضمن كما لو كان في عين الصلاة. رجل قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان فتعثر به انسان وتلف لم يضمن. اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت. رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان وكسر السيف فالضمان على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر. رجل حمل شيئا في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط رداؤه وقد لبسه فعطب به انسان. حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر سلطانه حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم. شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفا عليهم الدية. وكفارة القتل الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين بنيته من الليل ولا كفارة في القتل العمد. وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا. وان استاجر رجل رجلا ليبني له او ليجعل له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البنا جناية فاعطب بهذا احد او مال فذاك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من بين لبن فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة. في الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك. وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الامر. وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح

نوع آخر في السعاية وهو المرافع

الساعي الى السلطان ان كانت سعايته بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف ففي مثل هذا لا يضمن الساعي اذا غرمه السلطان. اما لو قال ان فلانا وجد

كنزا او لقطة ثم ظهر انه كاذب يغرم ويضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فانه لا يضمن • ولو وقع في قلبه ان فلانا يجئ الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن رحمه الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جميلة والسلطان يأخذ فاذا اخذ يضمن • ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق • وفي مجموع النوازل وسوا اخصه السلطان عند الساعي او عند غيره اذا كان ذلك لغير حال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه • رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم واخسره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن

كتاب الحيطان

قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما منه والاخرى بيسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البنا لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البنا احد لا هدمها وان خاصمه قبل البنا فله منعه وفي الفتاوى زقاق فيها دور وفتح جدار بابها نقبها ونصب عمدا الصفة على رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا في الزقاق دار له ان يأخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك • وكذا لو اراد ان يتخذ اريا او دكانا. رجل له حائط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار • او له مجرى ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في الخلاصة • وفي النوازل دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضأ فيها لا يضمن عليهما الطريق لمرورهم ولو عطب احد لا يضمن ولو حفر

الارض

الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان • سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى ههنا ويتاذى الجيران بهدم لهم منعه وكذا الكل احد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة • وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك بحال ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل داره كانه حانوتا او جعلها للقصارة • وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا • وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز • قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي به بانه اذا كان الضرر بينا يمنع • قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ • اما جواب الرواية لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل رجل اصابه مساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح له ان يرفع بناه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره كان احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البنا في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستره منه • ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبره عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مسائل الصغرى رحمه الله • اذا كان البنا لواحد والساحة لآخر فاراد ان يبني بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية كما ذكرنا قاله في الصغرى وعليه الفتوى وقال نصير للمفارقة المنع • ولو اراد الشريك بين صاحب الطابق والعلو ان يبني صاحب العلو على السطح حتى يصير ذا سقفين ومنعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه ومحل القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان محل فهو الوقت الذي يحفظ الناس ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة مع ١٤ احـ
ولو كان له مسيل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ان يتفاوتا في الضرر ليس له ذلك • وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك • ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل الماء ميزابهم على ظهره ليس لهم ذلك • ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني

كذا الو اراد ان يسد ... [illegible]

في ساحة الدار صاحبها ما يقطع طريقه لم يكن له ذلك • ولا ينبغي ان يتركوا
من ساحة الدار عرض باب الدار • وفي فتاوى النسفي داران لرجلين سطح احدهما
اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او
يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب
وان انهدم السفل او انهدم الكل ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل الاسالة
لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع • السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق
الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقتسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها
بئرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا بد لهم دخولها ودورهم اما لهم ان يمروا
زقاق لبني فلان فاشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يسده
ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان
يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها
خانا ينزلها الناس وجعل لها بابا يمكن له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه • اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين
غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار • وان جعلها مسجدا ان كان الجدار
الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار • رجل له دار وله عليها باب اراد
ان يفتح له بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل
السكة • ولو اشترى بيتا من سكة اخرى وهي ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره
ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار والبيت لآخر
ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة • رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا
ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع كذا في الخلاصة
رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه
يمنع فلو هدم ومع هذا يضر بالجيران ان كان قادرا على البنا الاصح انه لا يجبر
ولو هدم داره فانهدم دار الجار يجيء في الغصب ان شاء الله تعالى • رجل غرس
شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس
فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ
ورقها • ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها
ان كان يضر بالناس له ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم ليامره • وفي الفتاوى واذا
كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك
وفي النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها متدلية في هذه
الضيعة فللمشتري ان ياخذ البائع بما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان • وكذا

لو ورثوها

لو ورثوها • حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار
ان يقطع روس الجذوع اذا امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع • وان كانت
صغيرة يقطع • فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها اذا اعاده يرفعها او يحطها
لا يضمن وان لم يعلم ضمن • رجل له دار فيها تدلت اغصان شجرة لرجل فاخذت هواء داره
فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجر ان يفرغ هواء داره من غير قطع
بان يجمع الاغصان ويربطها ضمن • وان كانت غلاظا لا يمكن ان يضمها فقطعها من الموضع
الذي يقطعه الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن • **نوع** حائط
بين اثنين سقط ولاحدهما بنات تبلغن حد الشهوة فطلب من جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر
وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول علمائنا
وقال بعضهم لا بد وان يكون ستر بينهما • قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك الزمان كان
زمان الصلاح • وفي الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان
فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود
حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع الا انه
على السطح ليس له المنع • ولو كان الداران صغيرين لكل واحد منهما وهي تنهدم
الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة
طاحونة او حمام مشترك انهدم فابى الشريك العمارة يجبر ان بقي شيء اما اذا
انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون
دينا على الشريك • والحرث لو كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي الفتاوى
لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت • وفي النوازل
عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمته
وابى الشريك المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه انت ثم آجره واذا
آجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم يصيران فيه سوا • وفي البير المشترك
والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته • سفل لرجل وعليه علو لغيره
انهدما لم يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن العلو
والسفل من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا
وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق • وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب
فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف
قيمة البنا مبنيا • وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين ~~لو كان لهما عليه خشب~~
~~فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر~~ اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان
بحال لا يخاف السقوط لا يجبر والا يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فان هدما
واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا

في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن رحمه الله
وبه يفتى قال في الخلاصة وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق
في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وان كان اس الحايط لا يقبل القسمة
ولو كان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لاشك انه يجبر الهادم
على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن
للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة بنا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه
من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه
الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينيذ لا يرفع منه قدر
قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة بنا الحايط لا يقوم الحايط
بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البنا فيضمن نصيب شريكه مما بقي
من بنايه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق • وفي البنا
المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى
باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق
اذا حضر • وفي النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم
واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع
الاخر من الحمل • وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى
يؤدي نصف قيمته • ولو اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك بغير اذن
صاحبه • ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما
نصفان • ولو اراد احدهما ان يضع عليه شيا يمنع الا اذا كان في القديم ولو كان
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع
عليه مثل حمولة صاحبه اذا كان يحتمل ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه
جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك
بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي بصاحبك
وان شيت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل ولو كان لاحدهما عليه عشرة
جذوع وللاخر عليه جذع واحد فلصاحب الجذع ان يضع جذعه والحايط للاخر
وسياتي تمامه قريبا • جدار بين رجلين تقضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان
لشريكه ان يمنعه من ذلك وزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر والاكثر يعتبر • حايط
بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مالا للاخر فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه
واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اراد ان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وان تقدم الى
واحد يرفع معه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط
بغير اذن صاحبه فالمسالة مطالبه صاحبه الا ان يشا ان يحمل عليه كذا في الخلاصة •

الاقضية

وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط
والباب بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحايط بينهما والباب
للذي الغلق اليه • واجمعوا على انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو
بينهما • رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط متصلا ببنا احدهما وليس لاحدهما
عليه جذوع او غيرها يقضي به بينهما نصفان • وان كانت لاحدهما عليه هرادي او
بوارى فكذلك • ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان
الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر
او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد • وقد روي
عن محمد رحمه الله انه يقضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه
عشر خشبات يقضي لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه والصحيح ان الحايط
لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر • وعن ابي يوسف ان الحايط بينهما نصفان
على احد عشر سهما وهي المسالة الموعود بذكرها انفا • ولو كان لاحدهما عليه جذعان
وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال
بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان
لاحدهما عليه خمسة وللاخر عليه عشرة فهو بينهما نصفان وقيل اثلاث وان كان الحايط
متصلا ببنا احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال
التربيع ان تكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان
الحايط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان تكون ساجة احدهما مركبة في الاخر
فان كان كلا من الاتصالين تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما • وان كان لاحدهما
تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر
عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة
ويكتفى عند الطحاوي في روايته من جانب واحد في اتصال التربيع وهو الاظهر
وفي ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما • ولو اقام
احدهما البينة قضي له في النصف الذي في يديه قضا الترك حتى لو اقام احدهما البينة
قضي به ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر عليه جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا
من ناحية احدهما • ولو اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضي
بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد
في جذوعه مثل ما للاخر • حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم له ذلك ولا يقسم
اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحايط وانصاف اللبن والطاقات الى احدهما
قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط وانصاف اللبن وقال
ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة

والاخرى قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار انه تنازعا في الحائط • قال في الاقضية اشار محمد رحمه الله انه لصاحب الظلة وقال بعض المشايخ يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشبة قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عند اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف

كتاب الغصب

بلغ

في القدوري ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته • وعلى الغاصب رد العين المغصوبة الى مالكها فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول • واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان الغصب نقل العين فلا يتحقق غصب العقار عندهما خلافا لمحمد • ولو استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ضمن وفي القدوري ايضا واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنه وملكه الغاصب وضمنه ولم يحل له تناوله حتى يؤدي الضمان وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فعمله سيفا او صفرا فعمله آنية • فان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة • ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما • وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب • ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وسلمها له وان شاء ضمنه نقصانها • واذا هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانها وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان • ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته • ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن بخلاف المسلم وقد مر • وقال بعضهم الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما بنقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن • ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا • وفي شرح

الطحاوي

الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا • والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ • والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر واجمعوا على انه لو تلف من سكناه يضمن • وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض • وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل • واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب • وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع • ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني • ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن • ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع • وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء • فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن • فان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان صاحبه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه • ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له • وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن ويبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا اذا سلم البيع اما بدون التسليم لا ضمان • ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان

الا ان تكون من جناية غيره وصاحبه حينئذ بالخيار بين ان يضمن الغاصب ويرجع هو
على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد • ولو زاد المغصوب في يد الغاصب
فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة • ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا • ولو لم يهلك ورده على
صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وان كان في السعر
لا يضمن • ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه
بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فصاحبه
بالخيار بين ان يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
وبين ان يضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب
بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
نظم الزند ويستثنى يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا كان غصب شاة ونقص
في بدنه كالمرة • ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما الفارة ثم اراقهما مسلم يضمن له قيمتهما
ومنها الكلب المعلم والبازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا
ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه • وفي الفتاوى رجل غصب من رجل
مالا ثم غصب ذلك المال غيره المغصوب منه فالخيار الى المالك بالخيار بين تضمين
ايهما شاء • وان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول • وعن محمد بن سماعة
ان تضمين احدهما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى
القاضي عليه اما بدون الرضا او القضا لا يبرأ الغاصب • وهل للغاصب الاول
ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير اذا غصب
الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني
الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني
قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما
لو رد عينها **نوع آخر** المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع
نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ • ولو
ان المشتري من الغاصب لو باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني
بالاجماع ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق
كذا في الجامع الصغير • وعن الاصل نقلا عن ابي حنيفة روايتين • ولو ملك الغاصب
المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره
بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف • المشتري على ان البائع بالخيار
اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع • والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق
ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ بالاجماع • وكذا المشتري من الوارث والتركة
مستغرقة بالدين • الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له • فان هلك المغصوب من عمل

الغاصب

الغاصب او من غير عمله ضمن للمالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة
ثم يتصدق بالباقي وان كان فقيرا هو الصحيح • ولو باع الغاصب الدابة
المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري
وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة
بما فعل في اداء الثمن • وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر
وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها • ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن
بالغصب والاتلاف عندنا كذا في الخلاصة • وفي الزيادات اذا غصب شاة
وغصب آخر منه فهلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني • وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك
وهي من الخواص **نوع في الرد** وفي فتاوى النسفي رحمه الله بقرة غصبها
رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب
لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب
الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته لحيلة حق مخاصمة
الغاصب الاول لم يرد المغصوب او القيمة • وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا
ثم رد عليه ان كان يعقل الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول
وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي
صاحبه • ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ
من حجره وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ
وعن الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق
ولم يعرفه او كان طعاما قدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا • وفيه ايضا
لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة
انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك
البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد • وذكر الامام السرخسي
رحمه الله ذكر الخلاف فقال عند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن وفرق
محمد بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع غيره** وفي التجريد
لو غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه
تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر • ولو غصب
منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان
مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان
يطالبه بالقيمة فان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار

ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب • ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار • ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله حيث خاصم وان شا اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا فالمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **نوع في غصب الضياع والعقار وغيرها** رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة وهي ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شا امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قايما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سوا لا شي عليه • ولو اراد رجل سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن وقد مر • رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في تلك الناحية من ارض اخرى فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يومر بالقلع • غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لانه يحصل بالتجارة • رجل اذا اذن بمرور في ارض الغير ان كان لذلك آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة في مقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه • واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل الطريق في ملكه جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب فكذلك كذا نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله • بنا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه الى الحرام اقرب كذا ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو المختار • وعن محمد رحمه الله تعالى كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه • وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا باس بالمرور فيها • وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروع قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد • رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزبق الجدار الذي بينه وبين جاره فوضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم فان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله فهو ضامن • ولو هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقد مر

(right margin:) نوع في غصب العقار والضياع وغيرها

ولو غصب ارضا فبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض واراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بناها لا من ترابها فله النقض • حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره ان كان في ارض مباحة ولو كان في الملك ينبش كذا في الفتاوى • وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها • ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها • وغصب المشاع لا يتحقق عند ركن الدين ابي الفضل الكرماني رحمه الله وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **نوع في الدواب وغيرها** وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن • رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهرها فشق صاحبها ذلك الورم فان انتقص من ذلك قيمتها ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو ماتت • ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من الشق وقال صاحبها ماتت من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه • عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج يضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر • وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري بالما كما يكون في الشتا فركب الجمال جملا والجمال الاخر تدخل على اثره هذا فسقط جمل من الجمال في الما من جريان الجمد فسقط في الما ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه • ولو غصب انسان سفينة رجل فلما توسط بها البحر لحقه صاحبها له ان يستردها منه ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل • وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما فيه فشد بقرة الاخر بالحبل حتى لا تضرب بقرنه فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر • رجل حل حمارا مربوطا في سكة فغاب الحمار فعن محمد يضمن وقيل لا يضمن • وفي الفتاوى رجل جا الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الشديد الريح فغرقت السفينة ان امكنه شد الحبل لا يضمن وان لم يمكنه وغرقت على الفور يضمن • رجل حل بعض قطار ابل [illegible] • رجل قتل ذيبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب • وفي التجريد اذا غصب جارية

(left margin:) وان قلع

فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب
ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان
من عور او شلل فانه يضمن النقصان • ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها
المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان
على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا
فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان • وعن محمد رحمه الله انه يضمن
الامرين وهو القياس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها
في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر النقص من الام
بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن النقصان بالاجماع
ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان
ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصتها الحمى في قولهم جميعا • ولو غصبها محمومة او حبلى او بها
مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها ويهدر ذلك العيب ولو غصبها
شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا
الغلام اذا هرم • ولو غصبها ناهدا فانكسر ثديها عنده فهو عيب ويضمن
النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان
ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز او غيرهما من الاعمال ضمن النقصان
يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما • ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده
لا يضمن النقصان كذا في الصغرى • وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجد
المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه
هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب
وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه • وفي الفتاوى جارية بعثت الى
نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس
رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم يأخذها النخاس
ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب • اما اذا اخذ
النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها
لا يصدق • وفي المنتقى لو استهلك رجل جارية مغنية فعليه قيمتها
غير مغنية • وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن
للتماثيل رؤوس • ولو قتل فاختة او حمامة تصوت فعليه قيمتها مفرقة • ولو كانت
حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وهي التي تسمى في بلادنا بطاقة
وفي الحمامات الطيارة يضمن القيمة غير طيارة • وفي الجارية التي كانت حسنة

اداء

الصوت

الصوت لكنها لا تغني في على حسن الصوت • وفي فوائد شمس الاسلام رجل
دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن

نوع في الطيور

وفي الفتاوى
رجل غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة اخرى له وعلى البيضة الاخرى فخرجت
من كل بيضة فرخ فالفرخان له وعليه البيضتان • ولو كانتا وديعة
فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير
او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن واجمعوا
على انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف
القنديل ضمن • وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه
ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن • وكذا لو تعلق رجل بآخر
فسقط منه شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن

نوع في الثياب

رجل قال لآخر خرق ثوب فلان ففعل فالضمان عليه لا على الآمر • رجل دفع ثوبا كرباسا
الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه
الثياب فسرق ان لفه كما يلف المنديل على ما يحمل فيه يضمن وان عقده بان جعل
الثوب تحت ابطه ودس الخبز لا يضمن • رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه له فيه
قميصا فخاطه فافسد فعلم صاحبه بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه وفي
فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه
وقال لا اقضي دينك حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه
وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال وهذا مستقيم اذا امكنه
استردادها فتركها عنده اما اذا عجز عن استردادها فتركها للعجز ففيه نظر • وفي
المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضع في منزل آخر منها فضاع الثوب
ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن • وفي الفتاوى الصغرى
اذا اهلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما
فالقاضي بالخيار

نوع آخر

رجل مزق صك انسان المختار انه
يضمن قيمة الصك مكتوبا عليه الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو غرق دفاتر
حساب انسان • رجل اتى بياع الخزف فاخذ الغداة باذنه لا يضمن ويضمن
ما سواها رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره
ان لم يقبل الاصلاح يضمن الخاتم عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يضمن رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو نائم

له او حضنت دجاجة له ص

وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي
الاصل لو دفع من ناحية الدار
ووضع في طرف آخر لا يضمن ص

فسقطت فانكسرت ص

نوع في الطيور

نوع في الثياب

نوع آخر

ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام مرفاعا لا يبرا عن
الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه
الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد • ولو غصب سرجا من ظهر
دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان • ولو غصب الدراهم من كيس رجل
ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرا • شجرة الجوز اذا اخرجت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم
تشترى مع تلك الجوزات وبكم تشترى بدونها فيضمن فضل ما بينهما
ولو كسر جوزة فوجدها فاسدا لا يضمن • ولو كسر درهم انسان فوجده
ستوقة فكذلك • ولو هشم انية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه
بالخيار ان شاء تركه وضمن القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان
يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه
يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربا • وفي الفصل الثاني لا يودي الى الربا
رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برى من الضمان
فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا • وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز
المالك يبرا عن الضمان • وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع
حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة دم فتنجس الدهن ان كان
باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن
النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك
الدهن • واذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فبعث به فغصب منه
ان كان الغاصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المدينة فغصب منه ضمن
وعن الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب
البينة انه كذا فبينة المالك اولى • فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة
البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة
تشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل • جا الغاصب
بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب
هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال
غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله • ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي
او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار
ثم قال البنا لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله
وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا
ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك • وقال الكرخي رحمه الله اذا كان

قيمة

قيمة البنا اكثر ينقطع وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن واجمعوا
على انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن
عبده ينقطع حق المالك • ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء ان
خللها بشيء لا قيمة له كالنقل من الشمس الى الظل او العكس اما اذا خللها
بالقاء الملح ففيه خلاف • ولو خللها بالقاء الخل فيها ان تخلل من ساعته ينقطع
حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك
وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على مقدار الخل • ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك
يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد • قالوا اذا اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة هذا ما ذكره ح
نظرا لزند ونسي رحمه الله قال بت ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله
خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه انا او سيفا
او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها • او ساجة فادخلها
في بنائه فعليه القيمة • او غصب لحما فطبخه بمرقة ويضمن المثل والقيمة
على اختلاف الروايات • او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا
ملكها وعليه قيمتها صحيحة • او غصب حبوبا فبذرها في ارضه
او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا
فغزله او دقيقا فخبزه • ويلحق بذلك اذا غصب بياضا فكتب عليه او
بيضة فحضنها تحت دجاجة **واربعة عشر لا توجب الملك فيها**
منها اذا ذبح شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها
ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية • ومنها اذا قطع
ثوب غيره • او غصب قلب فضة فكسره ان شا اخذه مكسورا ولا يضمنه
وان شا تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب
يضمن من الدراهم • او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها
وياخذها صاحبها • ولو ضربها كذلك عند ابي حنيفة يردها على صاحبها
ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب • ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا
او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع
وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او كان قطنا
محلوجا فندفه • او غير محلوج فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن
او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما
فجعله اربا اربا • او دراهم او دنانير فكسرها وقد مر شيء من هذا وفي الفتاوى
رجل اتلف تاليف حصير انسان ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كل خذ

فيه صح

حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يدها او رجلها ملكهما وعليه قيمتهما صح

سلم السان فتفرق اسنانه • ولو حل شراك نعل انسان ان كان النعل مثل
الذي يستعمله العوام لا شي • ولو نزع باب رجل عن موضعه او حل سرج انسان
فعلى هذا **نوع اخر** وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على اربعة وجوه اما ان اشار اليها ونقد منها
او اشار اليها ونقد من غيرها • او اشار الى غيرها ونقد منها • او اطلق اطلاقا
ونقد منها الجواب انه في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اشار
الشرا اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله • وقال الصدر
الشهيد رحمه الله الكل مكروه قلت وهذا احوط واورع • وفي المنتقى
رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية
ولبس الثوب • ولو اشترى بها جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها • ولو
تزوج به يحل • رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح
وقال ابو يوسف لا يتصدق • واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف
في المغصوب او الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يطيب له • واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين
فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح • وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع حلالا عند ابي حنيفة
رحمه الله وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى
على قولهما • وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا
للغاصب اي باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعد ما ثبت
الملك للغاصب عند من لم يعتد الحكم بما ذكرنا لا يحل له تناوله لانه استغناه بفعل
لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل
كما حكى عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين بن عمر النسفي رحمه الله انه كان يصحح
ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون في ذلك قول الى
رحمه الله وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا
ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان واذا وجد شي من هذه الاشياء
الثلاثة يثبت الملك والا فلا • وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه
اكره ان ياكله حتى يرضي صاحبه • وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان
لا يحل له ان ياكله حتى يرضي صاحبه • واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يودي ثمنها
وقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاسارى • وفي القدوري ومن غصب عينا
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه

الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهر العين وقيمتها اكثر من ذلك
الذي ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك • وان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء
امضى الضمان وان شا اخذ العين ورد العوض • وفي النفايس اذا قال لعبد الغير
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله ففعل وهلك لم يضمن وقيل يضمن
ولو قال حتى اكله ضمن • ولو قال لناكله ضمن النصف • ولو غصب صبيا حرا فمات في
يده بحمى او فجاة لم يضمن • ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات
على عاقلة الغاصب الدية • ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب • ولو غصب ام ولد
فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما • ولو عقرها اسد في يده او نهشتها حية
غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة قاله الامام علي السغدي • ولو انفلتت الدابة
ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا او افسدت زرعه لم يضمن مالكها
وقد مر شي من هذا • ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن هكذا
اختار حسام الدين • رجل صب الما في تنور رواس قد سجر فانه يضمن ما بين
قيمة التنور كذلك وما بين قيمته غير ذلك الوجه • وكذا اذا بال في بير الانسان
اذا اتلف احد مصراعي باب انسان فللمالك ان يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتهما
المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكساب
للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق قدر ما له عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه
يوم القيمة • مسلم غصب مال الذمي يعاقب يوم القيمة ويخاصمه الذمي
يوم القيمة فان ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم • امراة زوجها في ارض
الغصب تقول لا اتخذ معك في ارض الغصب فالى الامة فلها ذلك فابى ليس لها
ذلك والاثم على الزوج • غصب مدبرا فابق من يده فقضى عليه بالضمان
ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيد

الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية الا اذا كان يقصد به
اللهو فانه يكره واخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل • ويكره تعليم
البازي بالطير الحي • ثم الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا
كان او غير ماكول ويكون الصيد بالكلب ونحوه مما له العدو والبازي ونحوه مما يطير
والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك • ويجوز الصيد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة وتعلم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته
ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط فيه وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات

وهذا عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف ذلك
بالاجتهاد. وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون
من اهل الذكاة. وان يوجد منه الارسال. وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده
وان لا يترك التسمية عامدا. وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر. وخمسة
في الكلب منها ان يكون معلما. وان يذهب على سنن الارسال. وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده. وان يقتله جرحا. وان لا ياكل منه. وخمسة في الصيد
منها ان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه. وان لا يكون من الحشرات. وان لا يكون
من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل
الى ذبحه. وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد
مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن
طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل
لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت كذا في الخلاصة
وفي القدوري فان ارسل الكلب المعلم او بازيه المعلم او صقره وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان ترك
التذكية حتى مات لم يؤكل. وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله عليه لم يؤكل. وعن الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي
وبازيهم كما يذبح بسكينهم. اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده. وكذا
ذبيحته. واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما. الكلب
المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضى بحرمة ما اصطاده من قبل
عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو ارسل الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ
الصيد منه الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل. واذا شاركه في قتل
صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد
لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع. وكذا المجوسي من
جنس فعل المرسل فيكون اعانة. وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل فلا يكون
اعانة المسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم. مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي
فانزجر بزجره لا باس بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل. ولو زجره محرم
فانزجر فقتل الصيد فهو حلال ويؤكل وعلى المحرم الجزاء. مجوسي رمى سهما
الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية لم يؤكل. وعلى القلب يؤكل. ولو شرب
الكلب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء بخلاف ما لو اكل من لحمه بعد
الجرح حيث يحرم. فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم يأكل منها يحل الثالث

ثم وثب الكلب صح

البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل صح

على الاصح

على الاصح. وان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة
حتى لو صاد صيودا قبل هذا اذ هي قائمة عنده حرم اكلها وعندهما لا تحرم
ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سوا ولو ارسل
كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل
لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله
وهو بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية. ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة
اخرى عنوا لكلب فاخذ الصيد فقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد
الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان كان انزجر
وزاد في الطلب حل اكله لانه يكون بمنزلة الارسال. ولو نهش الكلب من
الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخله صاحبه
اخذ تلك البضعة فاكلها لم تحرم. ولو انهش بعد ما اخله صاحبه بضعة منه
فكذلك. وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما ولا يحرم لو اكل منه
مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لو لا سهم
المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام. وكذلك ان رده عن سننه
فان زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا
رمى الى الصيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يؤكل. اذا توارى الكلب والصيد
ثم وجده بعد ذلك مقتولا وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه
ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل
آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا. وكذا البازي فان كان به جراحة
اخرى لم يؤكل سوا ترك الطلب اولا. ارسل كلبا الى صيد وبازيا فلم يأخذه
واخذ غيره ان ذهب على سننه يؤكل سوا كان المصيد واحدا او اكثر
وان عدل عن سننه يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل. ولو كمن الكلب
او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل. وفي
العتابي رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فجاءت الصيد من اجل
او صدمه لم يؤكل. ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله
يؤكل. وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال
بطل بالرجوع وبدونه لا يحل. وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده. وفي
الذئب قال احمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند
اصحابنا رحمهم الله في الاسد والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا
ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز
فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سوا كان ذلك الاصطياد بالكلب

يؤكل م

اوبالوعي • ويشترط ان يكون للسهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان
لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد حل اكله فان لم يجرح
هذا في الخلاصة • رجل سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد
حلال الاكل حيث يحل الغا الصيد في ارض انسان اذا باض فيها او دخل داره
او تعقل بفسطاط او تكسر الظبي او دخل السمك اجمة او تكسر الطير لم يملكه
ومن اخذه فهو له • ولو دخل داره فاغلقها وصار بحال يقدر على اخذه
او رمى ستره فسقط فيه يملكه • ولو وقع في حفرة حفرها الماء لا لم يملكه • ولو
حفرها للاصطياد يملكه • وكذا الشبكة لو وقع فيها • والنحل اذا عسل
في ارض انسان فهو لصاحب الارض • رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد
ثم تخلص فاخذه آخر فهو للآخذ • ولو اراد انسان ان ياخذه قبل ان يتخلص
له ذلك • من يقتل بعض المغايض من السلطان فاصطاد فيه غيره
كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل • رجل ضرب صيدا بسيف فابان
ثلثا من قبل الراس حل كله لانه ذكاة • ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس
اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي
فهو ميت ويحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار • ولو قطعه بنصفين واستويا
في الموت حل الكل وكذا لو ابان نصف الراس ولو ابان اقل من نصف الراس
لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة ويحل الباقي للذكاة الاختيارية
ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل • ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو بائن
ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت
من السمك حلال هذا من الخلاصة • وفي الاصل اذا اصاب السهم فاثخنه
حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فجعله انه اذا رماه انسان ورماه آخر
ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول واذا مات بالاول حل وان علم انه
مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول • ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل
لهما • ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل
رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل • بخلاف ما اذا وقع في الماء او على جبل
او على حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على
مكان آخر فمات حيث يحرم • اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا
لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او منغمسا الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم
نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان الطير مائيا ان كانت الجراحة
فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة • وان كانت الجراحة بحالة يتوهم

نجاة

نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر
عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فانه كان شيء من ذلك محدودا
فاصابه وجرحه لا يحل وان المزارق كالسهم • ولو رمى صيدا بسهم فنفذ منه الى آخر
ومات حل كلاهما • ولو رد الهوا السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل
ولو قواه فامضاه على سننه حل • فلو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم
يتغير ومضى واصاب الصيد حل • ولو رمى سهما ورمى آخر حجرا فاصابا صيدا
لم يحل • رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله
لان العبرة لوقت الرمي • ولا يحل صيد البندقة والحجر اذا مات منها • رمى صيدا
فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى فاخذه آخر
فهو له بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك
ما شاء الله ثم برى ورمى آخر فالصيد للاول • لو رمى الى آدمي او بقر او ابل
او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل
ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل • ولو ارسل الى صيد وهو يظن
انه شجر وسمى فاذا هو صيد يوكل • ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا
فاصاب صيدا لم يوكل • وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى
طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل اهلي
والاول في الاصل وحشي • وفي الفتاوى دجاجة لرجل لرجل تعلقت بشجرة
لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بحضرة
المنابة لا توكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات
يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصاب
الجارحة شيئا منها فمات منها حل • وفي الشاة خارج المصر تحل وفي المصر لا • وفي
الفتاوى رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت
لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح
او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية • وفي الوجه الثاني ان اصاب
المذبح حل • وفي موضع آخر قال يحل مطلقا من غير ذكر الخلاف • وقال
المتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء فان اصاب
السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت
الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل **نوع في السمك**
عن الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة
وهو ان ينحسر عنه الماء او طفى على وجه الماء حيا فمات او وجد في بطن طير
او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق

فتراكت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القى فى الما شى فاكله وما ت يوكل • ولا يحل اكل ما فى الما الا السمك • وفى الفتاوى اذا قتله جراد او برد لا يوكل عند ابى حنيفة كالطافى وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وبه يفتى وفى التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان • سمكة بعضها فى الما وبعضها فى الارض ميتة فان كان الراس خارج الما اكلت وان كان فى الما ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل فان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت

نوع فيما يوكل وفيما لا يوكل

وفى شرح الطحاوى ما لا يوكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور وكذا قاله القدورى • بيانه الاسد • والذيب • والنمر • والفهد • والثعلب • والكلب • والسنور الاهلى والبرى • والفيل • وسباع الهوام ايضا بيانه • الضبع • واليربوع وابن عرس • والسنجاب • والفنك والسمور • والدلق • والهوام التى سكناها فى الارض بيانه • الفارة والوزغة • والقنفذ • والحيات • وجميع هوام الارض • الا الارنب فانه يحل اكله • وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر • والعقاب • والبازى • والشاهين وما اشبه ذلك • وفى القدورى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد • والعقعق ونحوه يوكل • ويكره الغراب وهو الابقع الذى ياكل النجاسات قال القدورى ولا باس بغراب الزرع • وفى فتاوى الولوالجى اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذى مخلب من الطيور • وفى فتاوى القاضى الامام • ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب • ولا باس بالخطاف • والقمرى • والسودانى • والزرزور • والعصافير • والفاختة • والجراد • وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه ما لا روح له لا يسمى ميتة • الحمار الاهلى لا يحل وان صار وحشيا • والحمار الوحشى يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف • لحم الفرس مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والشافعى رحمهم الله • ثم قال القاضى الامام صدر الاسلام المراد كراهية التحريم • وقال الشيخ الامام على البزدوى المراد كراهية التنزيه • وقال الامام السرخسى ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع على الناس • وحكى الامام عبد الرحيم الكرمينى سالت ابا حنيفة رحمه الله فى المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهية التحريم يا عبد الرحيم • ولا يوكل البغل ان كانت امه حمارة فان كانت فرسا يوكل على قولهما ولبن الفرس كلحمه وقد مر • ولو نزا السبع على شاة او ظبية فولدت يوكل ولدها • ويكره اكل لحوم الابل الجلالة • وفى النوادر لو ان جديا غذى

بلبن

بلبن خنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه • قال فى الخلاصة والذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه • وانما يشترط ذلك فى الجلالة التى لا تاكل الا الجيف • اما اذا تخلط كما اذا كانت تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك فى لحمها لا باس باكلها • وقال بعضهم فى الابل تحبس شهرا وفى البقر عشرين وفى الشاة عشرة • وفى الدجاجة ثلاثة ايام • وقال الامام السرخسى الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وابو حنيفة رحمه الله توقف فى امرها كما نقل عنه • وفى المنتقى المكروه الجلالة التى تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها • وفى فتاوى النسفى تحبس

كتاب الذبائح

وفى القدورى وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسى • والوثنى والمرتد • والمرتدة • والمحرم من الصيد ومن غير الصيد تحل ذبيحة المحرم • وعن الاصل تهود المجوسى او تنصر حلت ذبيحته • والمولود بين الكتابى والمجوسى تحل ذبيحته وفى فتاوى القاضى الامام ذبيحة اليهودى والنصرانى حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمى عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعى انها تحل ذبيحة الصابى حلال عند ابى حنيفة خلافا لهما • ولو كان الصابى يعبد الكواكب لا تحل بالاجماع • نصرانى ذبح صيدا فى الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم • ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب يحل • ذبيحة المراة والسكران والصبى الذى يعقل التسمية على الذبح • وكونه اقلف لا يضر • ويستحب توجيه الذبيحة فى الذبح الى القبلة • ويكره ان ينخعها اذا ذبحت • ولا باس باكل الذكية منها لما روى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ فى الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق فى العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة • ويكره ان تجر الى مذبحها وان تحد الشفرة بعد ما اضجعها • وفى القدورى ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبحت الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل • وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل خلافا للشافعى رحمه الله وان تركها ناسيا اكل خلافا لزفر رحمه الله اذا قال بسم الله او قال الله ولم يظهر الها فان قصد ذكر الله تعالى والا فلا

عنه عليه الصلاة والسلام

ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبيح لم تحل
اذا ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز • التسمية الواجبة لا تجزئ عن الذابح الا اذا
ذبح من ثمة • اذا قال بسم الله واسم فلان لم تحل • اذا قال بسم الله صلى الله على
محمد حل والاولى ان تجرد التسمية • ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان
ولو ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر • ولو اضجع شاة للذبح فسمى وتركها
ومال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية لم تحل • ولو سمى على الذبح وفي يده
سكين فالقاها واخذ سكينا آخر وذبح اجزاه • ولو اضجع شاة ليذبحها
وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب او حدد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل
لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية • وان طال الحديث او باع او اشترى لا
وتشترط التسمية عند ذبح الحمار للطهارة • وفي الاصل التسمية عند الذبح
شرط • وفي الاصطياد عند الارسال او الرمي • واذا نصب الحديد
لاجل الظبي يشترط التسمية عند الوضع ولو نصب حبالا للحمار الوحشي يشترط
التسمية عند النصب • ولو قال مكان التسمية سبحان الله والحمد لله مريدا
التسمية اجزاه والشكر • وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله
اعلاه واوسطه واسفله • ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر • والشاة
والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب • وان ذبح
بسن او ظفر لا يحل اي ظفر غير منزوع • ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء
انهر الدم الا ما ذكرنا • وفي القدوري والمستحب في الابل النحر فان ذبحها
جاز ويكره • والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره • وفي
فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر • والسنة في الشاة والبقر الذبح • فاذا ذبح الابل او نحر
الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم
وافرى الاوداج • كان ذبح الابل ونحر الشاة والبقرة جائز ايضا لقوله
عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل • ولو ذبح بظفر
منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا
وفي القدوري والذبح في الحلق والنحر في اللبة والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة • الحلقوم • والمريء • والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عنده • وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء • واحد الودجين
ولو قطع نصف الحلقوم ونصف المريء لا يؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر
نص ابي حنيفة كما ذكرنا اذا قطعت ثلاثة من العروق الاربعة ايها كانت
تحل وعن محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة

تحل

تحل وان ترك قطع واحد منها لا يحل • وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين يحل • وقال الامام السرخسي رحمه الله لو ذبح الشاة من
المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به • وفي النوازل رجل
ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا
ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج
الدم لا تحل هذا اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح فان علم حلت وان لم
تتحرك ولم يخرج الدم • وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على
الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو ظاهر الرواية • وفي الخلاصة رجل ذبح شاة مريضة ولم تتحرك
منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل • وكذا في العين
ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل • وفي الرجل ان قبضت رجليها تؤكل وان
مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم تعلم حياتها
وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة
قد ذكرنا الصيد اذا انتقص الحياة قدر ما يبقى في المذبوح فههنا اربع مسائل
احداها ما ذكرنا • والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة
ما يبقى في المذبوح • والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح
وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح • والرابعة اذا رمى صيدا
فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاول
والثاني عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل • واختلف المشايخ
رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه تقبل الذكاة حتى لو ذكاها
تحل ذكره الفقيه ابو الليث مختلفا فيه • وفي الثالثة والرابعة لا تقبل
الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذكه لا تحرم • ابو حنيفة رحمه الله فرق
بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية • وذكر الامام السرخسي رحمه الله
اذا علم انها كانت حية حين ذبحت تحل اكلها سواء كانت الحياة فيها تتوهم
بقاؤها او لا تتوهم • وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش
يوما او اكثر تحل • رجل شق بطن شاة فاخرج الولد فذبحه ثم ذبح الشاة
ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل • بقرة
تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها فذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح
ان ذبح حل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل • ويكره ذبح شاة
قربت ولادتها عند ابي حنيفة رحمه الله الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده

لانه

كتاب الاضحية في مختصر القدوري الاضحية واجبة
على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار • وافتى
ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب على الاب ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية
وما ذكر القدوري رواية عن ابي حنيفة رحمه الله • واذا كان للصغير مال ضحى عنه
ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل يأكل الصغير منها ويدخر له قدر
حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه كذا في النفائس والاضاحي
لسبع له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله • والقاضي في مال
الصغير على هذا • وكذا الوصي • وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله
اي بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله والمجنون كالصبي ولا يضحي عن اولاده الكبار واما
ابن الابن ففيه روايتان • وعندهما الاضحية سنة مؤكدة ذكره الطحاوي
رحمه الله • وفي نظم الزندويستي رحمه الله الاضحية احب الي من التصدق
بمثل قيمتها • ومن شرائطها الوقت فلا يجوز قبله ولا بعده الا يوم من خامسه
وذكر عن الاصل لا يجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا • فاما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنيا وان حجوا قال ابو حنيفة الموسر
الذي له مائتا درهم او عرض يساويها سوى المسكن والخادم والثياب التي
تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية
ويستوي فيه الذكر والانثى • وفي الهارونيات انه جاء يوم الاضحى وله مائتا
درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية عليه وكذا
لو نقص عن المائتين • ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم
ولا دين عليه وجبت الاضحية والفقر والغنا والولادة والموت انما يعتبر
في حق الاضحية آخر ايام النحر • ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون وفي اضاحي
الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية
وقال ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته • تفسيره ان كان يدخل
عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر • وقال غيره قوت شهر
فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر • وفي الزعفراني
ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف هو موسر • ولو كانت الضياع وقفا فلها غلة ان وجبت له في ايام
النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا • وان كان نحاسا وعنده حنطة
قيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية • ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث
ان كان يحسن ان يقرأها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن

تعليه

اذا بلغ قيمته مائتي درهم او صار ... عنده ... او استفاد قيمته مائتا درهم

فعليه الاضحية كذا في الاجناس • وفي الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير
غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رحمه الله
فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير
به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب
اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والتفاسير والادب غني بها اذا صارت
تساوي مائتي درهم وقد اسلفنا شيا منه في الزكاة • وفي الاجناس رجل به
زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه
ولو كان في دار بكرا فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية
ولو كان له دار فيها بيتان صيفي وشتوي وفرش كذلك لم يكن بها غنيا • فان كان له
ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية • والغازي بفرسين لا يكون غنيا
وبالثالث يصير غنيا • ولا يصير بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان
واحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب • والزارع بثورين وآلة الفدان
ليس بغني وبقرة واحدة غني • وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صار
نصابا • وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة
والثالث للاعياد وبالرابعة غني • وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم
والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عنده هما
وعنده لا يعتبر • قال صاحب الخلاصة رحمه الله ورايت في موضع تعتبر رواية
عن ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لا تجب الاضحية الا على من له مائتا
درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة • وايام
النحر ثلاثة افضلها اولها • ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره وفي
القدوري ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا انه لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد • فاما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده • وفي الاصل ولو
ضحى بعد صلاة اهل المسجد قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا • وكذا لو ذبح
اهل الجبانة دون اهل المصر • وفي املاء محمد رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام
قبل الخطبة جاز • ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء
وقبل التشهد لا يجوز • ولو لم يشتره اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة ما يصلح للاضحية • وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد
ثم تذكر انه صلى على غير وضوء وكان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة
الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق
الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزاته الاضحية لان من الناس من قال

وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس ... او ... ان واحد ... ذي ...

كل ...

لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ❁ ولو علم الامام بذلك نادى
بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لو عر
الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه ❁ وفي الفتاوى لو
تبين ان هذا اليوم التاسع من ذي الحجة يومر باعادة الصلاة والاضاحي وان
شهد شهود عنده برؤية هلال الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد
عنده الشهود لا يجوز وقد مر في الصوم ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم
العاشر من ذي الحجة فهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز
وان لم يصل ان كان ضحى قبل الزوال وهو يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان
لا يرجو يجوز ❁ وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا تبين انه يوم عرفة
فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد
وان لم يشهد وا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال والامام اذا اخر
الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت
صلاة العيد اما بسهو او بعمد جازت لهم التضحية في هذا اليوم ❁ ولو خرج
الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي
الامام اجزاه ❁ في الخلاصة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال
يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر
الشهيد في الفتاوى ❁ وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس ❁ وفي الفتاوى
للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في
اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام
يجوز التضحية في هذا المكان في كل وقت كان لو وقع الياس عن الصلاة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالاحب ان
لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك
كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ❁ ولو اشترى اضحية في اليوم
الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي ❁ ولو سرقت الاضحية فلم يجدها
حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها ❁ ولو
ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح ❁ و
التصدق بها حية احسن كذا في الفتاوى ❁ الاضحية في الرستاق
والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما
في صدقة فطره لله وفي رقيقه يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه
الفتوى ولمحمد يعتبر مكان الرقيق والولد ❁ وفي الزكاة يعتبر مكان المال

ورقة

وتصرف الى فقراء ذلك الموضع ❁ وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يتعجل له
اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور الى بعض هذه الصور
فيضحي قبل صلاة العيد ❁ ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح شاة وخرج الى السواد له
فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل
في السواد جاز ❁ وفي النوازل رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا لا يلزمه
الا اثنان لان الامر جاء باثنين وقال حسام الدين الظاهر انه يجب الكل وبه
يفتى ❁ رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم يجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية
الاضحية حيث يجب فقيرا ❁ اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها
ثم وجد الاولى ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحدة منهما ❁ وفي اضاحي الزعفراني ان الاولى
بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها
ايجابا مبتدا بعد شرا الاولى فعليه ان يضحي بهما ❁ فقير ضحى في اول ايام النحر ثم
ايسر في آخر ايام النحر فان هو المختار ❁ رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية
فرجع الواهب فعلى الموهوب له مكانها اخرى ❁ رجل اشترى شاة للاضحية بنية ثم
ضحى ولم ينوا الاضحية قالوا يجوز لانها تعلقت بالشرا ❁ واصل هذا لو قد
الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا على انها
لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر
بلسانه شيا ❁ وبالشرا بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق
الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى مثلها والثانية شر من الاولى جاز ولا
يجب عليه شي وان كان المشتري فقيرا يجب قال في شرح الشافي من اشترى
شاة ليضحي بها تعينت لها عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها
لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في
ظاهر اصحابنا الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي
وفي الزيادات رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه
بعد الشرا فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم لو اراد انه اشتراها
بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشرا قال وظاهر المذهب هذا
والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني عليه اخرى
لان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا تناول هذا العين فسقط الواجب
بهلاكه والغني وجب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا العين
فلا يسقط الواجب بهلاكه وبهذا يتبين الفرق في المسئلة الاولى
وفي اضاحي الزعفراني لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى

وجب عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية

بالاخرى في ايام النحر او بعدها لا شئ عليه سوا كانت هي ارفع من التي ضحى اوادون وعن الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية • ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز • ولا يلزمه شئ آخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمة في الغني والفقير سوا على الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سوا ابانها بشاة اخرى او بالثمن • ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل • والاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالتصدق • وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر وكان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كالزكاة علي حجة وان كان فقيرا تجب شاة فان ايسر فعليه شاتان • ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها كذا في الاجناس

نوع فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز

وعن الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تم لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز دون ذلك من كل شئ الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشئ من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع • وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن • ولو كان الجذع صغيرا في الجسم فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية • والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي نظم الزندويسي المولود من الوحشي والاهلي ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلما يجوز والخيار اعتبروا المشابهة والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز • وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ صخ الله تعالى البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين وهو قيمه افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة

ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز صح

افضل

افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شرا شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شرا شاتين قال شرا شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شرا شاتين بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي والوعل والخيل وحمار الوحش وقال الامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فربضة والزيادة تطوع عند عامة العلما وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقرة يجوز عن سبعة • ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل • ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا • والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة وان التقدير بالسبعة لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركا في البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع ايضا • مسئلة مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز • وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا او اشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر راس اموالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله • وعن الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحر فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا • وكذا لو ان احد الشركا يضحي عن ولده الصغير وعن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيا من السقط والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا ثم هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز • ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة ومسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى

نوع في الغلط

وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا

وتجعل كل واحد منهما اذا بحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر • وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة ذكاها شاة لا بد عيانها فالتي لا بد عيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزيا الاضحية عنهما ان كانت شاة فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح • وفي الخلاصة اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي تباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية • وفي الفتاوى شاة بين اثنين ضحيا بها يجوز بخلاف ما لو كان عبد بين رجلين فاعتقاها عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجزء في العتق في الشاة يجزي فامكن جمع كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق

نوع في غصب الاضحية وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجزي عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب فيجوز عنه عند الثلاثة استحسانا • وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم تجز • ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وان يأكل وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا كان لم يجز عنها الاضحية • وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه ضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء • بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح • مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرما بالخيار ان شاؤا استردوا وعليه التصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية • ولو وهب رجل لآخر شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته نص عن ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشي • وفي نظم الزندوستي رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من مال الغير

يجوز الاضحية ويضمن قيمتها • **اولها** من غصب شاة وضحى بها الثاني لو سرق وضحى بها • والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير • والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا • الخامس لو اشترى الفاسد • قال وستة لا يجوز المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن • والوكيل بشراء الشاة • والوكيل بحفظ ما له اذا ضحى بشاة موكله • والسادس الزوج لو الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه • والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة • وفي الفتاوى عن نصير فيمن دفعا قصابا بالسوق يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال للآمر • ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة ليشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل ان كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين • ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا • لو قال لله علي ان اضحي شاة فضحى بدنة او بقرة جاز • ضحى شاة لنفسه عن غيره لم يجز سواء ضحى بامره او بغير امره • رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها وفي النوازل سئل نصير المدني رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له انضحي عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال مقاتل وابو مطيع كذلك وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل • وفي الروضة فان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته وقال الصدر الشهيد ان كان بامر الميت لا يأكل منها ولا من اللحم اذا اوصى ان يضحي عنه فان ذلك يقع على الشاة • ولا يحل له ان يركب ابلا او بقرا اوجبها اضحية او يحمل فان فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها • وان اجرها للحمل تصدق بالاجرة • ويستحب ان يجللها او يقلدها واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها • وفي النفائس لو ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره

نوع في العيوب وفي القدوري ولا يضحى بالعوراء ولا العمياء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز • ولا يجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء • وفي نظم الزندوستي خمسة عشر من الآفات لا تمنع جواز الاضحية • منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الرواية الاصول • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز • والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا • والجرباء ان كانت سمينة

وفي الاجناس لا يجوز مطلقا صح

والتي لا اذن لها من الاصل لا تجوز • فان انكسر او انقطع بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ والصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا تجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لم يخلق لها اذن يجوز • وهكذا روي عن محمد رحمه الله • والتولاء هي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا تجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا تجوز • وفي السبع من العيوب لا تجوز منها العمياء • والعوراء • فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها ان كان اكثر من النصف لا تجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث تجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير • وفي مختلف الروايات ان كان اكثر من الثلث لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث تجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وروي عن ابي حنيفة انه لا تجوز • وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية فيه خلاف • وفي الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد اجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا اجزاه ذلك وفي رواية ابي حفص تجوز موسرا كان او معسرا • ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر من يومه او في يوم آخر فعلى قول ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني انه لا يجوز وبه قال بعضهم ولا رواية لها في الاصول لكن يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله والجلحاء التي لا ثني لها لا تجوز ومقطوعة رؤوس ضروعها لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى الخلاف المتقدم في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر تجوز وان ذهبت اثنان لا تجوز **نوع في الانتفاع وما يتصل** الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والاصحاب والجيران ويدخر الثلث الباقي لنفسه وان لم يتصدق بشيء فلا باس كذا في النفع ولا باس بان يهدي الى الاغنياء وفي القدوري وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر • ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق

بجلدها

بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن ذلك • ويكره ان يذبحها الكتابي • وعن الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه فاذا كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في الاستبراء ينضح بالماء البارد وهذا اذا كان قريبا من النحر اما اذا كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها او بقيمته ان اكله او بمثله وكذا الاوبار الا ان يعلفها بقدرها يجوز ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم • ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان ينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه • ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وعند الامام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطى الجلد الى الجزار كالبيع فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان باع الولد قبل الاداء او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا • واذا ذبح الولد مع الام ياكل منها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفي الخلاصة والتصدق بالولد حيا احب الي • والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا • وفي النفائس ولا يدفع راسها ولا جلدها اجرة القصاب • وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز • والله اعلم

واجزاهم

كتاب القضا

قال في البدايع الصلاحية للقضا شرايط منها العقل • والبلوغ • والاسلام والحرية • والنظر • والنطق • والسلامة عن حد القذف • فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف واما العلم بالحلال والحرام وساير الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد

عندنا ولكنه شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه اذا لم يجاوز
فيها حد الشرع • وفي الهداية قال كل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا
للقضا وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا • والفاسق اهل
للقضا حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي
ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا • واهلية الاجتهاد شرط الاولوية
في الصحيح • واما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • وفي
الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه • وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة
بالفقه ليعرف معاني الاثار • او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يستعمل
القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس
وفي قاضي خان قال فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضا وكذا المحدود في
القذف • وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي
فعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي
ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير
عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد • والجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق
وفي الكافي ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق
العزل في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين رحمه الله اجمعوا انه اذا ارتشى
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
قضاؤه • وفي الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان
الجاهل لو استقضي يصير قاضيا • ثم اجمع الفقها ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد
فانه لا يفتي ان يفتي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد • الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة
انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين اخذنا ومن اين قلنا فالمفتي
في زماننا لا يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها وكونه
عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا بالفسق
لا ينعزل عن القضا ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضا واذا فسق بعد تقلد
القضا يجب على السلطان ان يعزله • والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه
وقال بعضهم القضا ليس بمانع من صحة تقلد القضا لان شهادة الاعمى مقبولة
فكذا قضاؤه والمراة تصلح قاضيا كالفاسق • ولا يباح طلب القضا عند
اكثر العلما • واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول
الكرخي والخصاف وعلما العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه
حتى ضرب اسواطا وحبس رحمه الله اباه حتى قد بقي في الحبس خمسين يوما • وقال

بعض المشايخ

بعض المشايخ رحمهم الله لا باس بتقلده ممن كان صالحا آمنا من نفسه الجور ومن
غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين رضي الله عنهم قبلوه
من غير اكراه • وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما
الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة • وعن مسروق رحمه الله لان
اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة كذا في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي
الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا الا الموثوق في صلاحه وفقهه
وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه • وفي المحيط وعندنا العلم شرط
الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة
شرط الاولوية • وعند الشافعي والجصاص رحمهم الله شرط لازم • واختلفت
الروايات في تقليد الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل
بالفسق وعند عامة المشايخ يستحق العزل الا اذا شرط في التقليد انه
اذا جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل • والامام يصير اماما مع الفسق
ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف • وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه • وما
قضى في فسقه او ردته او عماه لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق
سواء كان فاسقا عند التقليد او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل
بالفسق • واذا وجدت الشرائط قال عامة المشايخ التقليد رخصة والترك
عزيمة وفيه اقاويل اخر • وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله دخل في القضا قوم
صالحون للقضا فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد
منهم لا ياثم • واذا لم يكن فامتنع ياثم • وان كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا
ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون ولو كان بحيث لا يفصل
ياثمون ولو تركوا الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل • ويجوز ان يتقلد من الامير
العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنهم
والتابعون تقلدوا من الحجاج • السلطان لو قلد قضا مصر لصبي فبلغ ليس له
ان يقضي بذلك الامر • ولو ولى السلطان قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم
قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى تولية ثانيا • ولو قلد السلطان
قضا ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز • وفي الصغرى لو قلد رجلين على ان
ينفرد كل واحد منهما بالقضا هل يجوز قال رحمه الله لم نظفر بالرواية • وسمعت
من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي
من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال رحمه الله وهذا قياس صحيح

صالحون ولو ترك [illegible] فهم [illegible]
الدفع [illegible] في الدين والدنيا
وهذا اذا كان في البلد قوم

وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية
وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان
يقلد ويعزل وكذا كان السلطان مع الخليفة • وفيه ايضا قال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل من قبل الامير ثم مات الامير تولى قاضيا وان
كان امير تغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فانما هذا القاضي الذي ولاه
هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون قاضيا للقاضي • السلطان اذا اخرج الامام
على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضا بطريق النيابة عن السلطان وجاز
كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ • وفي الصلاة لو صلى هو او
امر غيره بالامامة جاز • والامام لو اذن عبده بالقضا فصار حرا فانه
يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى التجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق
ثم عتق • وفي فتاوى النسفي دامات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير
للسلطان وجعلوه سلطانا كان لا يحتاج الى تقليد القضا والخطبا قالت الاتفاق
ينبغي ان يكون على ان يصير تكون سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعد
نفسه تبعا لان السلطان وتعظيمه لشرفه • اما في الحقيقة الوالي هو السلطان
ولو اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضا لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا
وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول • وفي
نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل
يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة صحت جمعتهم • الا ترى ان عليا رضي الله عنه
صلى بالناس وعثمان محصور • ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب
ذلك في منشوره رواه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وتعليق
القضا والامارة بالشرط ومضافا الى وقت المستقبل يجوز بان قال اذا قدم
فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها
او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا
الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة
قال محمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح وبه يفتى • ولو حكما رجلا فلما توجه
القضا على احدهما قال لا ارضى بذلك فقضى به بعد قوله لا ارضى بذلك لا يجوز
القاضي اذا قلد انسانا نوعا يجوز رد القضا بافته • السلطان اذا قلد انسانا
قضا قصبة بلدة كذا لا يدخل فيه القرى الا اذا كتب في رسمه ومنشوره البلدة
والسواد • وان قيل بالمكان يجوز القضا ايضا ويتقيد بذلك المكان
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله • وعلى هذا لو ان القاضي اذا قلد الناس
حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوادر

الحاكم

كذا في الصغرى قلت في المحيط وهذا
على رواية النوادر وبتغيرات المصر
ليس بشرط لنفاذ القضا على ظاهر
الرواية في المصر شرط نفاذ القضا
فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في
منشوره صح

عظيم صح

في صح

الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلد
مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد • ولو قلد بطريق المكاتبة
بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل
اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة
كالكتابة • والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد
وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته
الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع
قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استاذنا الفتوى
على ان من تقلد القضا بواسطة الرشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لا يصح
تقليده كقضا القاضي فيما ارتشى فيه • اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا
فهو والذي قلد القضا احتسابا على السواء في نفوذ قضائهما في المجتهدات
وان كان لا يحل الطلب من الشفعا كذا نقل صاحب الخلاصة • السلطان اذا قال
قلدت بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح • ولو قال الانسان جعلتك قاضيا لم يجز له ان
يستخلفه ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف • البغاة اذا
غلبوا على بلدة فالقضا على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا
حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل
ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاؤه وان اتى في الاقضية
الى انه يجوز كقضا قاضي اهل العدل • السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان
حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ • القاضي اذا قضى
في حادثة حق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلما
لا يعترض على القاضي ذلك • وفي فوائد شمس الاسلام اذا استخلف القاضي
رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد
والشرط واذا فعل شيا من ذلك لا يبقى قاضيا • السلطان اذا قلد قاضيا
رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير قاضيا في تلك
الخصومة ولا في حق ذلك الرجل • القاضي اذا جعل نائبا عن الغايب حتى
يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح
هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة
اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره اياما وبعد ذلك
يجعل نائبا عنه كذا في الخلاصة **نوع في عزل القاضي** تعليق عزل القاضي
بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول

لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام
اذا قلد برشوة صح

ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في
البلد الذي هو فيها والمختار انه
يصير قاضيا لذلك البلد ولا
يصير قاضيا لجميع بلدان السلطان
ولو قال لاخر جعلتك قاضيا
صح

وبا دخ يلي باب داره صح

نوع في عزل القاضي

لو وصل الكتاب انعزل • وفي ادب القاضي للخصاف اذا مات الخليفة وله
عمال وامراء فهم على حالهم قال في المحيط وفي هداية الناطفي رحمه الله لو مات القاضي
انعزل خلفاؤه • وكذا بموت امرا الناحية بخلاف موت الخليفة وقال بعض المشايخ
رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل
نائبه قيل • وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ • ولو
عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل
الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم
يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس • وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل
وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويتقدم صيانة لحقوق الناس • واعتبره بامام
الجمعة اذا عزل السلطان • واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول
عن ابي الليث لا ينعزل وهو الاشبه • وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط
في التقليد ان لا يشتغل امرا احد فما لقا انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو
قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان • وفي الاقضية
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل
القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله

نوع في ادب المفتي والحاكم والقاضي

وفي شرح الطحاوي
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما
وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة
رحمه الله • ولو كان اثنان اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما والقاضي
هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات
والديانات • وقال الامام قاضي خان وشرط المفتي في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم • ولا يخالفهم برايه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وكان المفتي مقلدا ياخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه • فان كان افقه الناس عنده
في مصر آخر يرجع اليه بالكتابة ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا
على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى • وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل
هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء والاجنبي والقريب فيه سواء وان كان
اليه يهدي بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن خصومة له

فان كانت

فان كانت لا يقبل هديته اصلا • فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها
ردها عليه والا وضعها في بيت المال • وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل
فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته • واما اذا اخذ
الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او لا يقبل شيئا دونه له مرتشي
لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد فهو على قضائه • وفيها ايضا الهدايا
ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهدا للتودد • الثاني
حرام من الجانبين وهو الاهدا ليعينه على الظلم • الثالث حلال من
جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم فهو حرام على الآخذ • والحيلة
ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمله ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار
فيه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط
اما اذا كان الاهدا من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به وما نقل عن ابن مسعود رضي الله
عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع • ولا ينبغي ان يبيع ويشتري لنفسه في مجلس
القضاء عندنا • قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان يكفي المؤنة من جهة
بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره
وفي المنتقى لا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يوكل لذلك غيره
وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه قال في الخلاصة هذا دليل على انه لا باس
ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم يعني لانه قيد بقوله لنفسه فدل انه يجوز
له ان يبيع لغيره • ويجيب القاضي الدعوة ان كانت عامة فان كانت خاصة
لا يجيب • والاصح في تفسير الخاصة انه لو كان بحال يمتنع صاحبها
اذا علم ان القاضي لا يحضرها وان لم يمتنع من العمل فهي عامة • والقريب
والاجنبي سواء ويشهد الجنازة • وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل
وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره • وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر • ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه فرض
عليه • وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجر عليه • واذا باع مال
اليتيم لا ياخذ شيئا • ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه • ويفعل القاضي في
مال المتصدق الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا احضر المال يعد للتصدق
يدفع من بيت المال

نوع الاعداء

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل
الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد
احضار خصمه وهو الاعداء انه ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج
المصر قريبا من المصر لو اتى ليبيت مع اهله وان كان بعيدا عن المصر لم يعده

اي لو تحضره بمجرد الدعوى • قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة
ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة • ويحلف المدعي على ما ادعاه
والمراة البرزة كالرجل • ولو كان المدعى عليه مريضا او المراة مخدرة وهي التي
لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث
الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه
ليقضي بينهما • قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه فان
ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسال ان
يسمر الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهدا انه رأياه
اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم فان كانت الرؤية
قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي وقيل يقدر بثلاثة ايام فان حصل
للقاضي علم انه في البيت ولا عمر يسمر الباب الذي في جانب السكة والباب
الذي في جانب السطح ولا يسمر الدار المستاجرة وكذا اذا امر انه ان كان ساكنا
فيها والعبرة للمساكنة • فان قال الخصم بعد الختم انه جلس في داره لا يحضر
قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه
ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك
فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليك البينة وينبغي
ان يكون وقت جلوس القاضي • وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا • واما
الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا • وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في وقت
قضايه • وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث
امينين معهما اعوان القاضي ونسا فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكة والسطح ويدخل النساء عليه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها
وما تحت السرر • وقد هجم عمر رضي الله عنه على بيت رجلين بلغه ان بينهما شرابا
فوجد في بيت احدهما دون الاخر • وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها • وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت
الغنا في بيت انسان فلا باس بالهجوم • وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم وبه
يفتى • فلو راي القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطيه الطينة او الخاتم للاحضار جاز
ان كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص • وقال الخصاف رحمه الله على قياس هذا
فان جا بالطينة او الخاتم فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان
قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث
اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت

المال وقال بعضهم في مال المتمرد • وقال صدر الاسلام مؤنة الوكيل على المدعي
عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح كما في السارق
اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه
وفي الفتاوى من اراد ان يشتكي في حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى
القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا يفتى الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا
رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفا
من جهته • اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك
وبه يفتى • واذا حضر الخصمان الى القاضي فالقاضي يجلسهما بين يديه • والاب
مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان • فان كان احدهما سلطانا
او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن
مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما
على الاخر • ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع
صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ويسوي بينهما في النظر اليهما والكلام معهما
واذا سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يرد على قوله وعليكم لانه
لو زاد ينكسر قلب الاخر • وينبغي ان يقوم على راس القاضي الجلواز يمنع الناس
من اساءة الادب • ولا باس بان يقول القاضي ما لكما ان شاء سكت حتى
يبتدآ بالكلام • ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان تظهر حجته لا يواخذ
به لانه لا اختيار له فيه • ولا يكون فظا غليظا • ويامر اعوانه بالرفق • ويقضي
وهو جالس متكيا او متربعا • ولا يقضي وهو يمشي • والافضل ان يجلس في المسجد
الجامع • او في مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا • قال الشيخ الامام علي البزدوي
هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وسط البلد • اما اذا كان في طرف البلدة
فان راى ان يقعد عنده اهل الفقه فعل واهل لا يشاورهم بمحضر من الخصوم
فان دخله حصر من قعودهم خلى وجلس ان كان فقيها عادلا • واختلف
المشايخ هل يسلم ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه
وكذا المدرس • وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القران ويصلي تحية المسجد
ويسند ظهره الى المحراب ويقف الناس بين يديه مستقبلي القبلة • ولا يمازح احدا
ولا يقضي وهو غضبان او جيعان او دخله هم او نعاس او كان عطشانا او له
هوى يدافعه الاخبثين • وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله
قبل ان يجلس • ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار
وكذا المفتي والفقيه • ولا ينبغي له ان يتطوع في الصوم ان كان يريد
الجلوس ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس

طرف البلد تتار
مسجد مع

قليلا • ولا يقدم رجلا على من جا قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع في القضاء على الغائب المستدعيين

وفي التجريد اذا ادعى منقولا ... مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شا حضر عندهما وان شا بعث امينا وان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المونة • وان كان المدعى في العقار لا بد من ذكر الحدود واذا تكلم المدعي سكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعي وهو قوله واسال مسئلته عن ذلك ماذا تقول وقيل المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسال المدعا عليه بدون طلب المدعي فاذا سال واقر قضى عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة لي وطلب يمين خصمه حلفه القاضي • ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجة ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما المدعا عليه ان سال القاضي ان يسال من اي وجه يدعي هذا المال سال القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب ويعلم القاضي المدعا عليه انه يريد القضا اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضا وكذلك قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعا عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة • وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعا عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي بقبض الدار ان كانت الدعوى فيها والقضا يقصر اليد • فلو اقيمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعا عليه او مات فعن ابي يوسف انه يقضي عليه حال غيبته وموته وقال في الزيادات لا يقضي عليه • واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة على الخلاف في القضا عليه وعدمه • ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعا عليه لا يقضي عليه بتلك البينة • وفي الجامع الكبير هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعا عليه وغيبته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي

نوع آخر

لا يجوز القضا على الغائب الا في مسائل منها ان يوكل الغائب وكيلا • ومنها ان يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر ولذلك صور رجل ادعى دارا في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها فيقضي القاضي بها ويكون حكما على غائب

فلو

فلو جا الغائب وانكر لا يقبل قوله • ومنها ان يدعي على رجل انه كفل عن الغائب بما يجب له عليه من الحقوق فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغائب الفا قبلت بينته وكان قضا على الغائب والحاضر • ومنها اذا ادعى الشفيع الشفعة في دار فانكر ذو اليد الشرا وقال هي ملكي فاقام المدعي البينة على انه اشتراها من فلان الغائب قبلت بينته وهو قضا على الغائب • ومنها ان يدعي شخص على شخص انه قذفه فاعترف بالقذف وادعى انه عبد لينتصف عليه الحد فاقام المدعي بينته ان فلانا الغائب اعتقه قبل القذف واقام بينة على ذلك قضى بها وهو قضا على الغائب • ومنها اذا قتل رجل رجلا وللقتيل وليان احدهما غائب فادعى الحاضر ان الغائب قد عفى واقام بينة على ذلك قبلت بينته وهو قضا على الغائب • وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق يكون له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعا عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي بتلك البينة • ونظيره لو قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث ثم حضر وارث آخر او قامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها • وفي شرح ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكام في القرية لسماع الشهادة ثم يكتب اليه بكتاب ويذكر انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة على اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف • قال صاحب الخلاصة رحمه الله وهذا دليل على النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب • وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل • وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعا به فانه اليوم في يد المدعا عليه وهذا في القضا انما المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر المجلس • ولو شهدوا على البيع

اذا ادعى دينا على شخص واقام بينة فقال المدعى عليه هما عبدان فاقام المدعي بينة ان فلانا الغائب اعتقهما قبلت بينته وهو قضا على الغائب
ومنها

والمستامن يسئلهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب
القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسئلهم اين كان هذا ومتى كان هذا الا سعة
عن ذلك وهذا احتياط **نوع في المترجم والعدالة والتعريف**
وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط
الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل
وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام
المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ
الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب
في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر
وكذا الكل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود
وانسابهم وقبائلهم ثم يدفع الى المزكي في السر فيسئل اهل الثقة والامانة
من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم
فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر
العدد ولا اهلية الشهادة لكن تشترط العدالة له واما العلانية فيأمر
القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضا
ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن ليس هو باهل
للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم وقع الاكتفاء
بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة
ولا يشترط العدد والاهلية هذا في الخلاصة ثم الخصاف رحمه الله شرط
ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر واصحابنا جوزوا ان يكون
المزكي في السر مزكيا في العلانية والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما
من المرأة والمحدود في القذف ولا يسأل رجلا على المشهود له مال
فلسه الحاكم وهذه المسألة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له
وهو مفلس انه لا يقبل فلو عدل الشاهد المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسأل هل هو صادق
ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم يقبل تعديله فلو قال هم عدول
لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه يرجع اليه في التعديل
تجعله والحاصل المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء اخبر الشاهد انه ليس بعدل
فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية

واثنا

واثنان على الجرح فالجرح اولى وكذا لو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى الا اذا كان تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان الشهادة لا تقبل عند العصبية
فالجرح اولى وفي الاقضية اذا كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب
الى قاضي بلده ليخبره عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة
سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه وكان مشهورا
بالرضا كابي حنيفة وابي سفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة ولو
عدل الشاهدان بعد موتهما يقضي القاضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم
عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدل
المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة ولو شهد
في حال فسقه ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة ما لم يعد الشهادة
ان لم يرد القاضي في الاول شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف
لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة
الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسأل وان كانت اقل لا وقيل سنة وا
هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم حتى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت
المدة بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله
قطعا ولا يقول انهم عدول عندي ولا لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال
لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا عدول الاصح انه
ليس بتعديل كما لو قال اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا
في الاقرار فانه لو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال
الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي
جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول
للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي
جميع الشهود او لا يذكر اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش
التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم
قال الشهادة اصحاب الكبائر لا يقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار
من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وقذف المؤمن والزنا
وشرب الخمر وقيل زيادة على هذا اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وقيل
ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك انما
بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل
يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور

والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ۰ وفي الصغرى
لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة ۰ وفي القنية ايضا لا عبرة للغالب والدوام على الصغيرة
تصير كبيرة فيفتى بهذا ۰ وعن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول انهما
عبدان او محدودان في قذف او شريكان فيقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية
اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم اما اذا
قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان لا تقبل شهادتهم
حتى تقيموا البينة على العتق كذا في الاقضية قال فان اقمت البينة
على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ۰ المشهود
عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او آكل الربا او نحوه او اقر الشاهد انه
وقال لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته
في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت
اليهم العشرة تقبل هذه البينة ۰ ولو قال الخصم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة
لا تقبل ۰ وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي
مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل
وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه
ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة ۰ وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون
في قذف يقبل ولكن يسأل من الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت
ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي
انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا
عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية ۰ وفي كتاب التزكية اذا اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه
استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان
فيه الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله ۰ وفيه الشهادة على الجرح
المجرد انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي
بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا لا يقبل قوله ۰ وقال الخصاف رحمه الله تعالى
البينة على الجرح المجرد مقبولة ۰ وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة
على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت
الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى ۰ وفي المسألة الاولى انما لا تقبل شهادتهم
لانهم ارادوا ابطال الشهادة **نوع آخر في الحيلولة** وفي الاقضية

رجلان

رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق
امته فانه يحول بينه وبين الامة والمرأة حتى يسأل عن الشهود ۰ قال في الخلاصة
هذا في الامة مستقيم ۰ اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت
الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان
للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما
امرأة ثقة طالت المدة في مسألة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة العدة
سواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة
فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت ناشزة لانها ممنوعة
عنه وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد ۰ فان شهد
شاهد واحد بالطلاق فلا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق
لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقية شهودي غيب كذلك ۰ وان قال في المصر
يؤجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب ۰ وفي الاد
اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعوتها يضعها على يد امرأة عدلة حتى تظهر عدالة
الشهود ۰ فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة
المسألة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت من غير اذن المولى ۰ وما
انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ۰ ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت
واقيمت البينة توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان
زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يرجع ۰ ولو ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة ۰ فان كان المدعى
عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مستلفا وضعه القاضي على يدي عدل ۰ وان
احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق كذا في الاصل ۰ فان كان العبد
مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ۰ ولو كان
المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم يأخذها من يده
لكن ياخذ كفيلا ولا يجبر على الانفاق ههنا ۰ والاصل ان من امتنع عن الانفاق على
بهيمة لا يجبر ۰ فان كان ذو اليد فاسقا مخوفا على ما في يده ورأى القاضي وضعه
على يدي عدل فعل ۰ ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه تركه
في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل
للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود **نوع فيمن يكون خصما ومن لا يكون**
اذا قال رجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن بها والمدفوع اليه حاضر
يسمع فهذا استقراض من الآمر ۰ والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها
القابض ضمن وان هلكت في يده يهلك امانة ۰ وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك

به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم
فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا
او قال اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر
ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر
فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن كذا في الجامع الكبير وقال ايضا
ولو قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن
فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي
بالهبة من فلان او الصدقة فان دفعها اليه تكون دينا على الآمر وليس للدافع على
القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المامور انه قبضها
الموهوب له فاقام البينة على ما قال تقبل بينته وان كان القابض غايبا
وكذا الحكم فيما لو قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال
الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن بها فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي
قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن بها ولو لم يضمن ولم
يشترط الرجوع بل قال هب لي الف درهم او قال هب فتى لو وهب لا يرجع عليه
والزكوات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر
الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى
اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي
رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع
وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال بمجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري بمنزلة قوله
انفق علي سواء وعن الاصل لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان
لم يشترط الرجوع شرط الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا
ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع
المامور ان كان المامور شريك الآمر او خليطه يعني ان يكون بينهما
في السوق اخذ واعطا ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض
منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او المامور
في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشيا الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف
رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر
بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى
اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي
رحمهما الله يرجع على الامر ما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضا الدين

وقال

وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة المشايخ لا يرجع
بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الآمر
دفعه اليه بالمال فان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى
على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضا الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا
في بيع عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن
فان المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت
الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضا الدين
اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له
ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفا القول قوله وله ان
يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره ليشتري عبدا في بلده
فقال المامور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر
البيع القول قوله ويأخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا

نوع فيما يكون حكما وما لا يكون لو قال القاضي للمدعا عليه ما ارى لك
حقا في هذه الدار في دعوى الدار وقبل رجل فهذا ليس بقضا ما لم يقل
انفذت عليك القضا بكذا وكذا لو قال لعدم الشهادة وطلب الحكم
سلمت هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وقول القاضي ثبت عندي حكم
والزامه حكم وقضا وفي الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو
حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت وفي فوايد شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر
اسم العدلين لا يصح السجل **نوع في ابطال القضا** المقضي له اذا اقر بعد
ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشي
من المقضي عليه يبطل حكم القاضي وفي الاقضية لو اقام رجل البينة
على ان هذا العين له بالشرا او الارث ثم قال لم يكن لي قط او بدون لفظ قط
لم تقبل بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا العين ملكي لا يبطل القضا
وفي الخلاصة عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد
هل يبطل القضا بالحرية قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسالت الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتامل ثم قال ينبغي
ان لا يبطل القضا بالحرية بخلاف القضا بالملك والفرق ظاهر لان الحرية
يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه
فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلاف ما قاله

والدين فاقام الدافع البينة على الدين
والقضا تقبل بينته ويقضى على الامر
صح

رحمه الله ينفذ قضاؤه • وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ • القاضي اذا بدا له
ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضى خطا لا خلاف فيه انه يرده • وان كان
مختلفا فيه امضاه • وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل • فان ظهر
له نص بخلاف قضايه ينقض قضاه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص
والطلاق والنكاح والعتق وع ولو ظهر ان الشهود عبيد
او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية
وان كان خطا يضمن المقضي له الدية • وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه • وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة
اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطا فالضمان
في بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا • وفي الاقضية القاضي
اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة
على الذي يقع له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ
منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي
غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان
اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ القاضي المشتري
بالمال وقضا القاضي لنفسه وعلى نفسه لا يجوز • وكذا لو وكل القاضي رجلا
ببيع دار او غيره لا فانه لا يقضي لوكيله • ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من
لا يقبل شهادته له كابنه وزوجته • وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا
على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور فتحاكم القاضي الاعلى الى
بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل • والاصل
في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه وعليه ايضا لان القضا
بمنزلة الشهادة • واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل
البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا
كل من لا تقبل شهادته له • ولو رفع الى قاض آخر ابطله • وكذا لو لم يدع
الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له
عليه يجوز • ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز • وعلى هذا
النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين الذي له عليه اليه
يجوز • وكذا لو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز • وفي الوكالة
لو غاب الذي له على القاضي دين فجا رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض
الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى

القصاص

له

اخر يعضده فان قضا القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض صح

الدين

نوع في قضا القاضي بعلمه

الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل كذا في الخلاصة

نوع في قضا القاضي بعلمه

وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق
العباد بعلمه بما علم في حال قضايه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق
امراته • وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وبه
يفتى • وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه لكنه
اذا اتي بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف بعلمه • واما اذا علم قبل
القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت
اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي
هو فيه قاض ثم حضر مصره ورفعت اليه تلك الحادثة • وفي التجريد جعل
قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي • واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة وسواء كان مقلدا على الرستاق او لم يكن • واصل هذا
ان قضا القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
علم في حادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضا ثم اعيد على القضا بعد ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعندهما يقضي • وفي الفتاوى قال اصحاب
الامالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد • وفي النوادر
عن محمد رحمه الله هكذا او يعمل القاضي بما يجد في ديوانه اذ يذكر الحادثة والا لا يقضي
وعندهما يقضي وان لم يتذكر واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله
وان كان مختوما • وفي الخلاصة ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشي لا يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله يقبل
وينفذ ذلك • وههنا اربع مسايل احداها هذه • الثانية مسئلة القمطر وقد ذكر
الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل • وابو حنيفة
رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي
انه سمع من الف ومايتي رجل وغير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت
الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار
ولم يجوز فيهما سواهما • وليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر • ومن
كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي • قاضيان في مصر كل واحد منهما
في نصف المصر فلرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر
دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي فيحضر خصمه الى القاضي
الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح
فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة
قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم • المورث اذا صار مفتيا

يقضي م

الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر صح

عليه في محدود وثمّ مات وادعى وارثه ذلك المحدود وان ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا تسمع • وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع • المشتري اذا صار مقضيا عليه ان خارج جواب دعوى المدعي ملكي لانه اشتريته من فلان يعني البايع يصير البايع مقضيا عليه ايضا حتى لا يسمع دعوى البايع هذا المحدود • ويرجع المشتري عليه بالثمن اما لو قال في الجواب ملكي ولم يزد على هذا لا يصير البايع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشرا فهي دار في يد رجل يدعي انها له فجا اخوه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ مقضيا عليه فيسمع دعواه • وكذا الوارث وذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ • واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى عليه في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما • وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضا • فان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضي بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذه تسمع • ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعاها انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضي له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشرا منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع • وفي الزيادات ان المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشرا من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج

نوع آخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقال الخصاف ينفذ وهو الاصح • وقضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقوله الآخر وهو قول محمد رحمهما الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة عنده روايتان • واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا • واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضي له بها يحل له وطيها كذا قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود • اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف • ولو كان في دعوى الشرا في البيع

الاخرس

واجمعوا انه الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا صح

غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة • رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضا ظاهرا وباطنا • بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقد هابانا يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي له في تقليد بعض الفقها ولم يستفت يأخذ بما قضى • واذا اختلف الفقها في مسئلة فقضى به قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضا الاول ان يعلم محل الاجتهاد فليحفظ هذا • وفي الاقضية اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبر واقول الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلا ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه ليس في ذلك اختلاف في الصحابة • ولو قضى بجواز بيع الدرهم بدرهمين يد اً بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا • وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه • واما القضا بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما • وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز فلو زنا رجل بام امرأته فخلاه القاضي وراى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه • فلو ابطله قاض آخر ثالث يمضي القضا الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه • قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد • ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ ولو قضا بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه • وانما ينفذ القضا في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ كذا في الاقضية والصغرى • وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جا رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا • قال الصدر الشهيد رحمه الله وينبغي بخلاف هذا • ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر نفذ • والمجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد • وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ

لانعم

ثم رفع الى قاض آخر فمضى

ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه صح

وان كان القضا في فصل مجتهد فيه وهو القضا ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا صح

ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع كذا في الاقضية
وفي الصغرى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك ثم يرى بخلاف
ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وفي قول ابي يوسف معه الصبي
او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو
استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع
الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف
لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف
او فاسق او اعمى او لم يثبت في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شي من ذلك هذا
راي الخصاف والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق
العزل كما اسلفناه ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ثم لو
ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله
ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات وفي الصغرى
القاضي اذا انصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه ولو ادعى
انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا يسمع الخصومة واشار
الامام خواهر زاده رحمه الله الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل
غايب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي
على ان هذا الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرما وانكر المدعا عليه الوكالة
فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز
المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا
عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت

نوع في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى
هذا طلاقا فادعت الطلاق فجحد انها امراته وان هذا الطلاق ليس بشي
ثم ارتفعوا الى ذلك قال امضي قضاه واذا فسخ اليمين بعد التزوج
لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ
يكون الوطي حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله ولو
قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج
امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف يحتاج وعند
محمد لا يحتاج كذا في الصغرى قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا
انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام
جمال الدين الزيغدموني (?) رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت

والآن افتى

والان افتى انه لا يحتاج قال في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي
يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة رحمه الله
يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى
محمد عنه قال رحمه الله قال الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل
امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة فترفع تلك
المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له
بحكم فسخ اليمين فتقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي
ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النسا ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين
عليها وذكر نسبها عند امضا هذا القاضي اذا كانت هذه المراة مقرة بفسخ
اليمين على امراة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو
قال لاجنبية سوا ولو علق تطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية
يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة
وان كانت على جميع النسا على كل امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس
للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلاث
واقعة فلا يفيد القضا بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها
عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى
لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم
الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة
المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله كذا في الخلاصة
وقد اسلفناه **نوع في الامضا** وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف
وان لم يكن في منشوره الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر
والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف
جاز الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى
الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضا
الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضا قاض آخر عند هذا القاضي
ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي

جاز اذا كان النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز • وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل • وكذا الاصل يقضي بما شهدوا
عند النايب • وفي ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف
رجلا ليسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما
لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون
القضا • ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس ممن
ينفذ حكمه • ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع
آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف • ولو استخلف من يصلح
للقضا فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع
الوكيل الثاني • وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي
فصيره القاضي خصما له الا انه لم تقم بينته فباع المدعى عليه الدار ووكل
المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي ومات وولي آخر
فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها
يجعل القاضي الوكيل خصما • المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي
يجيبه القاضي • ولو طلب المدعى عليه من القاضي اقامة البينة على القبض
المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبر **نوع في التحكيم** وفي الاقضية لا يجوز
حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما • ولو حكما امراة جاز قضا
الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون
والبيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد بسينة عاقلة
جايز اذا وافق راي القاضي • وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضا الحكم
في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله • وفي مختصر القدوري ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص • ولا يجوز قضا الحكم بالدية على العاقلة في قتل الخطا
واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما والله سبحانه اعلم

نوع في كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي في الديون
والعقارات جايز • وفي الحدود والقصاص لا يجوز وفي المنقول والعبيد والجواري
واختلف بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول ابي يوسف وفي الاما عنه روايتان
والفتوى عليه • وكتاب القاضي في النكاح والطلاق واثبات الوكالة والوصاية
جايز • وفي النسب بعد موت الاب وقبله جايز • وكتاب القاضي الى القاضي فيما دون
مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان
لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى

وفي الاقضيه

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واراد ان ياخذ الكتاب واقام
البينة ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا
فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس كذلك فيتادى بالاسم والنسب • وفي النسب الى
الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسب الى الجد وقول محمد رحمه الله
مع ابي حنيفة رحمه الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه
الى القبيلة ان كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فقال
تميمي فهو بمنزلة ما لو قال البخاري ولا يحصل المعرفة به • ولو لم ينسبه الى الجد
ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان كان يعرف بتلك الصناعة يكفي • ولو نسب المراة الى زوجها ولم ينسبها
الى الجد ما يكفي • ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي
فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ
يعرف بها • فلو كان يعرف باسم كابي حنيفة يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب
والجد • وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحد وعنده وعندهما لا يشترط
كما في شهرة الرجل كذا في ادب القاضي للخصاف • ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه
الى الاب لم يجز • ولو كناه بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة
ولو كتب من فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى • ولو نسبه الى فلان
لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء • فاذا بلغ الكتاب
واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهد وابيا له فهات بينة ان في
هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا
به • فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف
صار باطلا حتى ينسب احدهما الى شي يعرف به انه غير الآخر • ولو اقام البينة
ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا يقضي وان كان ميتا
ينظر ان مات قبل شهادة الشهود فقبل • فان الحاكم الكتاب في عبد او امة موصوفة
ومنسوبة الى حليتها لم يقض به • وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا في العبد يقضي به
بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق كما مر قال في الاقضية مشايخنا رحمهم
الله لم يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله • وفي مختصر القدوري ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهدوا به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه • ولا يقبل الكتاب عليهم الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا
الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى
القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا

شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه • وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بقبض
وبالخصومة فيها او بيعها او يواجرها • ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى
الملك منه بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم يقول توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان
ولا بد من ذكر الملك للمورث • ولو كان المدعا به مما لا يبالغ في اعلامه يذكر جنسه
ونوعه وصفته وقدره • وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب
ويعرف الوكيل باسمه ونسبه • ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث
ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي • وينبغي ان يبتغا بكتابة عنوان الباطن
فهو المعتبر حتى لو جا بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان
الباطن فلو كان على الغلف يقبل • وابو يوسف رحمه الله توسع واكتفى بالعنوان
الظاهر والاحتياط ما قالا • وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم
القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب
اسم القاضي ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز • وابو يوسف رحمه الله تعالى وسع
واجاز وعليه عمل الناس اليوم • واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه
ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز • فان كل
قاض وصل اليه عمل به • ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا
ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا • ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا
وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو
شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جا الكتاب ينبغي للمكتوب
اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه • قال في الخلاصة فان قبل بدون الخصم
جاز او لا نقول اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضا ان حضر واقر
بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي
فان شهدوا على الختم وقراة الكتاب والعلامة والايصال وتوقيع القاضي
يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد عن حضرة الخصم • ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل
ليكون الجبر عن الخلاف • اما الفاسق اهل للقضا عندنا • وان كان القاضي لا يعرف
الذي جا بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان وان ساله
قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات
الكتاب مفيدا • فان قبل القاضي الكتاب وقراه على الخصم وكتب اسما الشهود فيسال
عنهم فلم تعدل الشهود او القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف

حجة ماشرح

ما اذا عمي

ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي بعد ما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه قبل القراة وكذا لو عزل • وان مات الكاتب او عزل قبل ان يصل اليه
الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي • ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل
قبل ان يصل اليه الكتاب واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى
ان يقضي بهذا الكتاب عندنا • وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع للشهود نسخة ما في
الكتاب ليكون عندهم ليمكنهم الشهادة على ما فيه قبل فتحه • وقال الامام ظهير الدين
المرغيناني ويكتب القاضي وقد ثبت عنده بالبينة العادلة • اذا طلب من القاضي
ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل • ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل
قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة
واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفا وطلب من القاضي ان يكتب له
الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب • واجمعوا انه لو قال
جحد لي الاستيفا وطلب من القاضي ان يسمعه عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه
لا يجيبه • قال في الخلاصة وههنا مسائل منها ما ذكرنا • ومنها اذا ادعى
ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على
ما ذكرنا من الخلاف • ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب
وطلبت الكتاب هل يكتب ما ذكرنا من الخلاف • ولو قالت ان زوجي طلقني
ثلاثا وانقضت عدتي واريد ان اتزوج باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت
زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسله
من غير خلاف والقياس في الكل سوا وهذا احتياط وكتابة القاضي بعلمه بالقضا
بعلمه كما ذكرنا ولا تفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضا بالاجماع
كذا قال بعضهم • ولو اقام رستاهذا واحد عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا
الى قاض آخر فعل • رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقال هو معروف النسب
منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا • وان ادعيا النسب ولم يذكروا الاسترقاق يكتب
بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مقصودا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى
لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي

نوع في اليمين وغيره

الصبي الماذون يحلف كالبالغ كذا في الاصل • وزاد في الاقضية فقال
الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر • ولو ادعى على صبي محجور
مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم
البينة • ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا لا يشترط حضرة الصبي ايضا كذا قال الامام
ظهير الدين رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي • وفي الصغرى رجل

فصد صح

بالارث صح

الكاتب صح

الكاتب صح

غيبته صح

او الابرا مرة واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابرا او الاستيفا صح

ادعى على صبي شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له
وصي وطلب نصب القاضي ينصب ولا يشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه
ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة
المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد
المأذون كالمحجور في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب
الاستهلاك يباع فيه • وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ الا بعد العتق كدين الكفالة
او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف بري وان نكل او اقر ثبت وصبر
حتى يعتق • واختلف المشايخ في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل
حلول الاجل • وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال
المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو القائل عن ابنه الصغير
وفي فوايد لا يفصل عليه اليمين في قولهم • فاذا استحلف فنكل والمدعى
ارض يقضى بها للمدعي • ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق كان كما لو وان كذبه
ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ثم يؤخذ الارض من المدعي
ويقضى للصبي كهو بمنزلة مال او قر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه
لا يسقط عنه اليمين بهذا كذا ههنا كذا في الخلاصة • وفي الاقضية رجل ادعى
على آخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه
عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم
فان سكت ولم يجب نزله منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما اما
عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة
فاذا اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل
ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان تلك له وملكه وهو يمنعه
عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين
للمدعي ان حلف بري وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع اليه • وكذا لو اقام المدعى عليه
البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين وصار
وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال
وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا
لهما بناء على مسئلة غصب العقار لانه يتحقق عند محمد رحمه الله فيفيد التحليف
وعندهما لا يتحقق فلا يفيد التحليف • ولو اراد ان يحلف ليأخذ الدار لا يحلف
بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى الفضلي • وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بري فهو باطل ولو اقام البينة يقبل

ولو لم يكن

ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا • ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعى عليه
او على ان يحلف الطالب والمطلوب وينصف المال او على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم
انما ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف
الشرع ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا قال بينتي حاضرة
لكن لا اقدر على اتيانها القاضي يجيبه • ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف
المدعى عليه تقبل • وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بري
او قال اذا حلفت فانت بري فحلف ثم اقام هو البينة يقبل • اما اذا قال
المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله • وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل • ولو قال
المدعي كل شهود شهد والي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة
فيما ادعى قبل هذا الرجل • او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي
اجناس الناطفي لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور
او قال لست لي شهادة ثم شهد تقبل لانه لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة
ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه
على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه
لم ان يحلفه بعد ذلك • المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني
عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة
تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله ان المدعى عليه انقلب مدعا عليه ان نكل فقد دفع المدعى عن المدعى
عليه • وان حلف توجه المال عليه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال
وفي ادب القاضي للخصاف لو ادعى على فلان انه وصي فلان الميت او ادعى
الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم

نوع فيما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري

وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا ولاء ولا ادعا نسب ولا لعان بنا
على ان الاستحلاف لا يجري في الاشيا الستة كما قدمنا نقله عن ابي حنيفة رحمه الله
وصاحبيه من الخلاف والقول قول المدعى عليه من غير يمين عنده وقالا في ذلك
كله يستحلف الا في اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول
وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار فعنده بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء

وعندهما اقرار وهو يجري فيهما وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع **صورته** ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر **وصورة** الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر **وصورة** اللعان امراة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان **وصورة** الفيء في الايلاء ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على القلب **وصورة** النكاح قد تورث مقرونة بدعوى المال لا مجردة وصورتها مجردة ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت النكاح او العكس **وصورة** الرجعة ادعى الزوج على امراته الرجعة بعدما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المراة ذلك وهي في العدة اما بعد انقضاء العدة فان صدقته تثبت الرجعة بتصادقهما وان انكرت المراة ذلك ولا بينة للزوج وطلب يمينها او على العكس فهو على الخلاف **وصورة** الرق اذا ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك **وصورة** دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا • وفي النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته • او ادعى النفقة في حال حياته • يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب • ثم الدعوى في هذه المسائل تتصور من احد الخصمين ايهما كان الا الحد واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور ان يكون المدعى فيها المولى والاالمقذوف وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي الزنا وان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل قد رضي بالعيب لا يحلف • وان اقر الوكيل بذلك لزمه وبطل حق الرد • الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه • الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه • وفي الاقضية رجل ادعى كفالة ادعى انه كفله ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل • ولو ادعى على آخر مالا فاقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه محق او ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف لانه خلاف الشرع • ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف • وفي فتاوى الولوالجي • ولو ادعى انه قال يا فاسق يا زنديق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او ادعى عبد انه قال

المراة م

له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى التعزير واراد استحلافه لا يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول • وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابراه عن ضمان النقصان • وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان تعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال • القياس ان لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل وعندهما لا تقبل • ثم عند ابي يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على الوكالة والمال جملة قال في الخلاصة وههنا ثلاث مسائل احدها هذه • الثانية ادعى رجل انه وصي فلان ابن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا • الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم • او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت بينتان يقضى بالوكالة بالمال • وفي الاقضية تمامها رجل في يده الف درهم ادعاها رجل فقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذه الالف لابي مات وتركها ميراثا لي • وقال ذو اليد انها لي ههنا مسائل • الوارث • والوصي • والموصى له • والغريم • والوكيل • والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى عينا او دينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا تتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين الا ان كان له بينة يقيمها وان لم يستحلفه وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسياتي فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت

عليه م

تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل صح

ثم

لا يقبل. وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون
النسب والمال. وفي ادب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا
رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه
ابوه او ابنه او زوجته او مولاه. اما لو ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يحلف
الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان يدعي ميراثا من جهته وقال انه كان
اخاه الان يصح دعوته وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة
واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده
كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل فقضي عليه
بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي فحضر ليس له ان يضمن الابن. واما
الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده
الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه. فان اقر المدعى عليه بذلك في
الدين يؤمر بالدفع اليه. وفي العين لا في ظاهر الرواية. وان اقر بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على
دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام
البينة على الوكالة. وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة. والاول اصح ولو
انكرهما فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة
والمال يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة عنده. واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان
ابن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه فقبض حقه الذي على هذا الرجل
فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه
الدين والعين سوا بخلاف الوكيل. فلو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف
وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له
ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة
وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث. وان اقام
البينة في جميع ذلك تقبل. واما الشرا فصورته رجل ادعى عبدا
في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر
بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله. وقال في الاقضية
اذا نكل يقضى له به. قال في الخلاصة فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر
بتسليمه اليه لان الشرا كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله. واما

الكلام

الغريم

الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل
ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع
هذه الدعوى لانه ليس بخصم. رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل
عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضي عليه. فلو ادعى آخر
بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف للثاني بالاتفاق. ويبتنى على هذا مسئلة
اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان اقر
لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما
شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا
ولا لهذا. وقال البعض يحلف بتة لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي
يبدا بايهما شا وان شا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما
يحلف للآخر فيقضي بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل
للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد
لهما. وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما. ولو اقر بالغصب
منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما. ولو ادعى كل واحد منهما انه
اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر
ان يحلفه لمسئلة ذلك وان جحد لهما او نكل لاحدهما فقضي بالنكول لاحدهما فقبل
استحلاف الآخر نفذ قضاؤه. ولو ادعى احدهما الشرا والآخر الاجارة او الرهن
فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف للآخر. ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف له
لمدعي الشرا. ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر. وفي
الجامع الصغير رجل في يده الف درهم ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي
انه اودعه اياها فابى ان يحلف لهما فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما
كما لو اقر لهما. فاذ حلف لهما انقطعت خصومتهما. وان حلف لاحدهما ونكل للآخر
فالالف للثاني. فان نكل للاول لا يقضي للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر
لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر. رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي
لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا
لا يحلف ابوه. المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جا بالدراهم وقال وجد
زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض
الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة
ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة
ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع كما مر وكذا في البيع اذا ادعى
البايع انما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه

القنية او الصدقة ثم الغصب فهو كدعوى الشرا او الولد في كل واحد منهما

زيوف. ولو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال قضاني زيوفا، أو قال أودعني ألف
درهم نبهرجا، أو قال غصبت منه ألف درهم زيوفا يصدق وصل أم فصل كذا في
الجامع الصغير. وفي الأصل البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد
استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما
لا يحلف قياسا. وههنا خمس مسائل، أحدها هذه. الثانية رجل أقر ببيع داره
ثم قال أقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه. الثالثة إذا أقر المشتري
بقبض المبيع ثم قال لم أقبض. والرابعة إذا قال المديون أقررت بقبض الدين ولكني
ما قبضت. الخامسة الواهب إذا قال أقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب
يمين الموهوب له، الكل على هذا الخلاف. وعن محمد رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف
رحمه الله. قال الإمام السرخسي رحمه الله الاحتياط في الأخذ بقول أبي يوسف رحمه
الله ومشايخنا رحمهم الله أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء. وأجمعوا أن البائع
لو أقام البينة أنه لم يقبض الثمن لا يقبل. وأبو يوسف رحمه الله يستحلف
بدون طلب الخصم في أربعة مواضع. الأول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله
ما رضيت. يحلف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك. الثالثة المرأة إذا طلبت النفقة
يحلف ما طلقك زوجك ولا خلف عندك ما لا ولا أعطاك النفقة. الرابعة في
الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت. وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم. وهذا بناء على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف. وأجمعوا
أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه إليك عنه. ولا قبضه لك قابض بأمرك
ولا أبرأته منه ولا شيئا منه. ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به
ولا بشيء منه رهن كذا في أدب القاضي للخصاف. نوع في التحليف بالطلاق والعتاق
والأيمان المغلظة لا يجوزه أكثر مشايخنا رحمهم الله فإن مست الضرورة يفتى أن
الرأي إلى القاضي. فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه.
وفي الأقضية رجل ادعى على آخر ألف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما لهذا
عليك ألف درهم مما يدعيه من القرض ولا أقل من ذلك. وفي الخلاصة والظاهر من
مذهب أبي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو
مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقترضت ذلك خلاف مذهبه
وذكر الخصاف أنه يحلف ما له عليك ولا قبلك، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب
الصلح. وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف
بالله ما بعت. وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف
بالله ما تزوجت. وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بما

أبو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في أربعة

الثانية صح

ذكرت

ذكرت ولا يحلف بالله ما طلقها. وفي الأقضية أمة ادعت الحرية تحلف ما هي حرة الساعة بهذا
العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق. وعند أبي يوسف رحمه الله ما أعتقها. وإن
كان المدعي عبدا إن كان ذميا فكذلك. وإن كان مسلما يحلف بالله ما أعتقه كما ادعى. امرأة
ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة. وإن ادعت التطليقات
الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت
وإن شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح التي تدعي. ولا يحلف ما طلقتها
ثلاثا مطلقا. وكذا لو ادعت لكن شهد واحد عدل أو جماعة فساق. ولو ادعت
أنها سألته الطلاق فقال أمرك بيدك وأنها قد اختارت نفسها وأنكر الزوج يحلف
ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها أمرك بيدك تعني مسألتها الطلاق فاختارت
نفسها. ولو أقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويحلف على الأمر والاختيار
هو المختار كذا قال بعضهم. وإن أقر بالأمر وأنكر اختيارها نفسها يحلف على العلم.
وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي أنه باعك به. ولا
يحلف على الشراء. وعلى قول أبي يوسف يحلف ما اشتريت هذا. ادعى أنه سلم المبيع
فإن ادعى أنه لم يسلم لم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أحلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما أعارك
ولا ما استأجرت منه ولكن أحلفه ما له قبلك ما ادعى، وهو قولهما. وكذا
لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر. وذكر أنه سلم الثمن يحلف على الحاصل
إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وإن ذكر أنه لم يسلم الثمن يقال له أحضر
الثمن فإن أحضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد
من الوجه الذي ادعى. ولو غصب جارية وغيبها فأقام المغصوب منه بينة
أنه غصب منه جارية فإنه يحبس حتى يجيء بها، وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة
للضرورة. وفي دعوى الغصب من الأقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد
وهو كذا درهما ولا أقل من ذلك. ولا يخلو إما أن يدعي أن يحضر أن العبد المغصوب
قائم في يده أو قال هالك أو قال لا أدري أنه قال قائم في يده يجبره القاضي بإحضاره
من غير ذكر القيمة. وهكذا في سائر المنقولات. وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة
وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم إذا أحضره يحلفه بالله ما هذا العبد ملك المدعي
من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه. وإن ذكر القيمة فهو أحوط على ما أشار محمد رحمه الله
وعلى رواية الخصاف لازم. وإن كان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد
الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه
فإذا أقام المدعي البينة أن العبد في يده حبس حتى يجيء به فإن مضى زمان ولم يحضره
وقال لا أقدر عليه أو قال هلك فإنه يتلوم القاضي. ومدة التلوم موكولة إلى رأيه

فان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي
عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه فان نكل قضى باعطاء
القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب • وان حلف الغاصب واحد
القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء
رد وأخذ العبد • وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او
بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد • وان كان القضاء بالقيمة
بزعم الغاصب بعدما حلف بخبر المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما
تفاوت هذا اذا قال انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري قائم
او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات • واذا بين
القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان
قال لا ادري اقائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد ولا شيء منه
ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه
ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف
رحمه الله اذا ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته وفي دعوى الوديعة
والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه • وفي دعوى الكفالة يحلف
ما له قبلك كفالة بذلك المال • وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له
ولو ادعى انسان على آخر انه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب
ميزابا او في داره او وضع على حائط بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة
او شيئا مما يكون فيه فساد الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل
بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالابراء وهو كالاعارة غير لازمة
اشترى جارية ثم ارادان يردها على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال زدتك عليّ
وهي حبلى اذا اقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريها
النساء وان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع
وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب
الاول • ولو ادعى آخر مائة درهم وبها رهن عند المدعي وخاف المدعى عليه
لو اقر بالمال يجحد الرهن فيطلب من القاضي ان يسأله هل لك بهذا الدين رهن
انا اقربه احضره واخذ المال وان انكر يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به
عندي فيمكنه ان يحلف على ذلك • وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء
الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء
وفي الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده
تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي

وهي

يعلم

من نصيبه لانه تبين ان الباقي حجة عليها في الورثة وهو الاقرار وان قال
الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه فيع هذا اقرار ذا استحلاف فليس له على
ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين • وان انكر يستحلف على كل واحد منهما
يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله • ولو اقام البينة على الدين ثم ان
الابن يقر يقبل • وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل
على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة للتركة ان يحلف الورثة والغرماء
وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله • ولو اقام البينة تقبل على القول فان
كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي وان
لم يكن وصي يجعل القاضي وصيا • ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى الابن على
انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على
البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم
لان الميت عاجز وهو قادر • وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا
في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه ميراثا
يحلف على العلم • وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لم يحق
التحليف على البتات اذا حلفه القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على
البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى
العكس الجواب بخلافه • والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف
دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داره
ويجوز ان يحلف على الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم
فامرأته طالق • ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم
وفي الزيادات والنوازل الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي
بيمين واحد • وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب
يحلف على البتات

نوع في نصب الوصي

وفي الصغرى رجل قال لآخر كلما
بعد موتي يصير وصيا • ولو قال جعلتك وصيا حال حياتي فهو وكيل ثم على ان كل
واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر • ولو قال لآخر انت وصي في مالي صار وصيا
بعد موته وكذا امر القاضي ان قال جعلتك وصيا في تركة فلان • وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح
ولو كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي
ولاه جاز • وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع • وفي النوازل غرماء ورثة
تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك
فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا بصيرا وصيا

او متولي من جهة الحكم

وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي فكذا
عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا • وان قال اوصيت
الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان ادركه فهو منفرد وان اشركه
فهو على ما جعله • ولو جعله متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها
اذا كان في التركة دين والورثة صغار ومنها اذا كان في التركة وصية • وفي الجامع
الكبير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية • ولا يوجد هذا رواية الا ههنا • ولو اشترى
الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي وصيا حتى
يرد عليه بالعيب • وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب
القاضي وصيا حتى يرد عليه بالعيب • وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا
ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله • واذا كان في التركة دين فباع الاب العقار و
العروض ليقضي الدين لم يكن وكذا الجد • ولو اوصى الاب ان يبيع التركة لقضا
الدين وتنفيذ الوصايا • واذا ترك الولد وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن
فالاب اولى والفتوى عليه • وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى
دينا في التركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب اذ كان البلد الذي فيه
الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القوافل هنا الى ثمة ينصب
القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا • وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
لطلب حقوقه من الغرما ولا ينصب عن الغائب • وانما ينصب القاضي وصيا
اذا كان ماذونا بالاستخلاف • وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف
هذا بخبر رجل واحد • القاضي اذا نصب متوليا لشي في ولايته لا يصح • وكذا
اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح • فان كان الموقوف عليه
في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته
اجاب ركن الاسلام انه يصح • وقال الحلواني تعتبر المرافعة والتظالم والقاضي
اذا نصب وصيا في القرى صح • وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق
لانها ليست بقضا ليشترط المصر • وفي الاقضية يشترط حضرة الوصي عند الايصا
وهذا في الصغرى وهكذا في نسخة الاصل للامام خواهرزاده • وفيه
القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي
على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه • وفي الاقضية ايضا اذا جعل القاضي وصيا
على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف
في العقار يعمل هذا الاستثنا حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل

ولم

اذا كان

يستثنا

استثناؤه • والوصي يملك الحفظ انما لا يملك ان يبرئ غرما الميت اذا كان الخصم مقرا
او له بينة فان لم يكن فهذا ان جائز • ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة يجازو كذا
لو تفنى به وان لم يكن له بينة ولا يقضي به لا يصح • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
رحمه الله الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود • فان امر بالصبي
لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان ابتاع غيره بالف ومائة • وفي
الاقضية • واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل وحلف على كل جانب
فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر
بذلك وابا القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة
وقال يبني في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير
يعني يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه • وينبغي
ان يحاسبه سنة فسنة • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم
فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين • وان قال انفقت عليك كذا
صدق في نفقة مثله • ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال
الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي • وههنا اربع مسائل
احداها هذه • الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد
موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع • وان لم يكونوا موجودين ففي هذا
الخلاف • الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه فاعطى الجعل اربعين درهما
وانكر الابن ففي هذا الخلاف • الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر
سنين وقال الغلام خمس سنين على هذا الخلاف

نوع في اثبات الوصاية

وفي الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت
والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا
لا يكون خصما • فان اقام البينة على احد من هؤلا ان الميت اوصى اليه ينظر
ان المدعى عدلا امينا في التصرف مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف
بالفسق والخيانة لا يقضي به • وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية
في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا • وكذا لو لم تظهر منه
فسق لكنه اتهم او يضم اليه في الامرين وصيا آخر هذا اذا اثبت الوصاية
بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم
الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك • ثم انما يصح دعوى الايصا
اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا كما لو كان عبدا او صبيا وهل ينفذ
تصرفاته هو الاصح • وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون

لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى
الخلاف كما في الوكيل ولا يصلح احدا م
يعني عن حق الميت اذا م

استبلغ

الا ان يأتي الوصي ببينة ولو قال
استاجرت رجلا حتى رد الغلام
يصدق م

نوع اثبات الوصاية

وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا
لا يجوز لانهم يملكونه فان كان جميع الورثة صغارا كذلك عندهما قياسا وابو حنيفة
يجوز ذلك استحسانا • ولو اوصى الى المكاتب جاز • ولو اوصى الى ذمي او مستامن
يخرجهما القاضي من الوصاية • وقبل الاخراج يصح تصرفهما • والوصي اولى بالتصرف
من الجد وقد مر • فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية
عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل
ذلك ان كان فان لم يكن ينصب القاضي وصيا • والوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر • ولو اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك
كالوكيل ويخرجه القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا
ينعزل وفيه خلاف في نظيره سيأتي بابه

نوع في الحبس

عن الاصل
يحبس في الدرهم او اقل من ذلك • وقال الحلواني رحمه الله يحبس بدانق • ويحبس
في كل دين • وفي نفقة الولد الصغير ويحبس في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في
دين ولده وكذا الوالدة والجد والجدة • ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون
بدين المولى • والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا او لم يكن الدين من
جنس بدل الكتابة في المكاتب • اما اذا كان من جنس بدل الكتابة
فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا • وفي الاقضية المكاتب والعبد
التاجر والصبي الحر المأذون يحبس • اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او ابوه • وان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله
في الدين • ولا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم
يكونوا من اهل العطاء استسعوا فان ابوا اذا يحبسوه • ويحبس المسلم بدين الذمي
والذمي بدين المسلم وكذا المستامن والذعار يحبسون ابدا حتى تظهر توبتهم
رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد وقعت فتوى وكذا
يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا • وفي الاقضية اذا احبس رجل برجل
ثم جاء آخر يطالبه بدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام
المدعي البينة ليس اسمه خلوطه بدين آخر يكتب اسم الآخر واسم المحبوس وانه يحبس
بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية
وفي المنتقى رجل جرح رجلا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص
ان برأ لم يحبس ويستوثق منه • وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي
في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يتقدم
بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا يحسن وان فعل احدهما بصاحبه
ما لم يتلفظ بخصمه لا يعزره • رجل يشتم الناس ان كان ذلك منه وعظ

وان

وان كان شيئا ما ضرب وحبس حتى يترك ذلك • وفي الخلاصة رجل خدع
امرأة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع
صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد
المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج • ونقل عن قاضي الامام انه كان
يحبسها في وقت فيه لمصلحة رآها في ذلك وهو صيانتها عن الفجور • رجلان
لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه ولصاحب الكثير
منعه • ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه • وفي كفالة
الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر • وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار
ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة المريض
ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره
الامام السرخسي • وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله
عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكثون من المكث
طويلا معه حتى لا يستأنس بهم • وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد
ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا • وفي الفتاوى وقيل يخرج
الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج
وعليه الفتوى • ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم • وفي
واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس
هكذا روي عن محمد رحمه الله ان كان الغالب هو الهلاك • وعن ابي يوسف انه
لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله تعالى
وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد كفيلا لا يطلقه • وحضرة الخصم ليس بشرط لذلك
ويتنور ولا يخرج الى الحمام • اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته وجاريته
لكن في موضع لا يطلع عليه احد • فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة
انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل فانه للضرورة ويمنع من الكسب على الاصح
ولو خيف فراره من هذا السجن يحول الى سجن اللصوص ونقل عن الامام
فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطيق
ويترك له نفقة يعطى له الخبز والماء ويترك له دستجان من الثياب ويباع
الباقي في الدين فان كانت له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية
ويصرف الباقي الى الدين قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج اليه في الحال

حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء • ولو كان له كانون من حديد
يباع ويتخذ له كانون من طين • وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس
وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا • ولا يبيع العقار بالاجماع • والخلاف في المنقول
عنده لا يبيع وعندهما يبيع بناء على مسئلة الحجر على الحر • وفي شرح القدوري الخلاف
في المال الحاضر • اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض • ولو ظفر بدنانير
مديونه وله عليه دراهم ففي شرح الطحاوي اعتمد انه لا ياخذ • وفي الجامع الصغير
روايتان وفي الصغرى يميل الى الاخذ • وفيها لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي
الدين لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة وان كان له عقار يحبسه ليبيع ويقضي
الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل • وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون
من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم لرب الدين لو اراد ان يطلق المديون من الحبس
بخيره ثم القاضي له ذلك • وفي الاصل اذا اخبر القاضي رجلا يسئل عن يساره
فان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين • وان كان معسرا خلى سبيله • واذا حبسه
شهرين او ثلاثة يسئل عن حاله ان كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله ولا يقبل البينة
قبل الحبس على اعساره اذا كان امره مشكلا عند عامة المشايخ وهو الراجح في المذهب
وفي رواية يسئل ويقبل البينة على افلاسه قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل • واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسئل
بعد الحبس ففي رواية كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر • وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الى راي القاضي • وفي ادب القاضي للخصاف
ان رآه القاضي سمحا ياخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا ياخذ بالاكثر ويسئل اهل
الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات ويكتفي بالثقات والواحد يكفي ولا يشترط
لفظة الشهادة كذا في الاقضية • وفي الصغرى يشترط فلو اقام المديون بينة
على الافلاس واقام الطالب بينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة
الى بيان ما يثبت به اليسار • وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي • وفي
فتاوى القاضي الامام واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس
وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس
واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة كبار وصغار فحبس الكبار المديون ثم اراد
القاضي ان يطلقه لا يطلقه حتى يستوثق للصغار • ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف
رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض
يخرج بذلك عن حال الفقر • وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول الشهود
نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد

اختبرنا امره
في السر والعلانية

اختبرنا امره في السر والعلانية فلو لم يخبره احد لكن قال المديون انا معسر
وقال رب الدين انه موسر قال في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر
في كل ما هو بدل عما حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه
كدين الكفالة والمهر • وفي الجامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات
وضمان المتلفات في انه معسر • وفي الخلاصة رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد
ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان الافلاس
لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال يبلغ
اخرى يطلقه بكفيل • فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى
يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر • واذا اطلق القاضي المحبوس
بسبب افلاسه فادعى عليه رجل مالا وادعى يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم
غناه **نوع آخر في الملازمة** وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي
وتفسيرها ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس
وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى
عليه اعطاء الكفيل يامر القاضي المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط
او غداء الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون ممكن العمل
ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته
ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه عن العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه
فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك • ثم
ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس وعلى الثلج او في موضع يضره • فلو قال الغريم
احبسني فابى الطالب الا الملازمة يلازمه • واما ملازمة المراة يامر امراة
حتى تلازمها فان لم يجد امراة ان شاء جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها
او المراة في بيت نفسها وهو على بابها كذا في المنتقى والاقضية • وفي مجموع
النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي وعلى بينه وبين
الغريم ثم ان شاء لازمه وان شاء تركه • رجل ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي
اياما يلازم المدعي خصمه وان طال كذا في الخلاصة **نوع في الاجرة** وفي فتاوى النسفي يحل
للقاضي الا اخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة
دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا
وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار • ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة
لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه
مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل وقد مر ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال

البيتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع • وحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره لان كتبه الجواب ليست بواجب عليه • ولا علامة الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه

نوع آخر رجل غاب فتزوجت امرأته وأقام الزوج البينة انها امرأته لا يجوز رفعها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت • وفي الفتاوى قام رجل اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه • وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى الفقراء ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال كذا في فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله • واذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي • القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا بأس به ناخير القضاء اما لو اخر الحكم خوفا من المدعى عليه امر المدعي بالصلح فيفعل فيصالح بالحاح القاضي يأثم • كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى يكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا يأثم المفتي • وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فأمر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم استشهدهما على ذلك للدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما • ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جائزة • وفي الخلاصة ومن اخذ من السلطان مالا حراما ففي القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط مال السلطان بمثل ماله • القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن • وروى ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما • واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ • القاضي اذا خرج له ثلاثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل ينوبه معه ويحلف الخصوم قال اما احب ان يصرف ذلك الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا اتى مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم غلط فيه

وغاب

الى غير ما سمي واحب ان ليصرف

فالخصومة

فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال • والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي • وعن الامام الفضلي الرجل اذا شهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا • وقال بعضهم الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان المال حقيرا ولا يخاف من تلفه كدرهم مثلا • وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا بأس به • اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان يكلف المشهود له للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل • قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيأ قبل ذلك يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا يقبل • وقال محمد رحمه الله لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا • وفي الخلاصة الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد • وفيها رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا ثم قضيت منه ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولا الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل • وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا انا اخوها ارضعتنا او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة • رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له فاخبره عدل ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول • ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

نوع آخر الشهادة على المرأة لا يعرفها • سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان

الجوزجاني رحمه الله عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها
فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة
وفي اشتراط رؤيته وجهها اختلاف المشايخ فمنهم من لم يشترط واليه مال
خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤيته شخصها وفي الجامع الصغير
شرط رؤية وجهها قال في الخلاصة وراءيت الامام خالي امر بكشف الوجه
وامرني بالخروج وفي المنتقى رجل لو تحمل الشهادة على امراة انما تثبت اذا شهد
عنده ان المقرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف فلو ان رجلا
في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي هو داخل البيت بشي والجالس على الباب
لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا جعل قوما لرجل
ثم سال عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم
واذا سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال في الخلاصة وهذا يويد ما اختاره
الامام خالي رحمه الله وفي الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع
الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قاض في مصر وراه الناس او
سمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاض مصر آخر وهذا
استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلان بن فلان بن فلان
الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بن ابي قحافة رضي الله عنه وما راينا ابا قحافة
واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة
فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا
نشهد ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين
النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة وفي فوايد
ظهير الدين لا يجوز ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول
يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات
او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك لانا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف
فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه
يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ
الشهادة الا ان يشهد عند القاضي فانه يشترط وفي الفصول الثلاثة التي تشترط
فيها شهادة العدلين ينبغي ان يتلفظ بلفظة الشهادة مطلقا وفي مختصر العدوري
انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به قال في الخلاصة

فصل

الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربع مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء

ثم لابد ان يقول بلفظة الشهادة لتثبت بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة
وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده
ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته
فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى
وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان سمع ذلك ممن يشهد
موته فلو شهد هو ومن سمع منه عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا لدفناه او شهدنا جنازته والقتل
كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشيا وذكر
هذه الاربعة والخامس الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على
الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه
كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد
وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور
~~والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد~~
~~والمنشور~~ وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة ولو قال رجل
لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان
المخبر عدلا فلو تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جائز كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق
المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود
في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واثنان بحياته ان كان المخبر
بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج
بعد انقضاء العدة ان لم يورخا اما لو ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ
الموت فشهادة الحياة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ
بالله في جواز تزوجها روايتان وفي الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب
وغيره بطريقين حقيقية وحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطوهم
على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان
يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة
على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى
يقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا
نقبل بخلاف ما لو قالوا لو انشهد بحق الملك له لانا راءيناه يتصرف فيه تصرف
الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وفي الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز

يعاين م

وحكمية م

له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران
عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى
عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الاقضية لم يقتصر على اليد والتصرف
ثم قال اذا وقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو راى درة في
يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد
بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك
باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه
احد من ذلك ويدعي انه له او ورثه او اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد
تقبل . الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل
الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان
له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان
يشهد ولو شهد لا يقبل . الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد
ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع
والملك معلوم فيقبل . واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا ان كانت
الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لغيره . وفي قول ابي يوسف اخرا
وهو قول محمد رحمه الله تجوز الشهادة فيه . ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق
والطلاق عندهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء ويجوز في المهر ان يشهد
فيه بالتسامع على الاصح رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري
يشهد له بالملك بسبب الشراء هو الاصح لا بالملك المطلق . وفي النوازل الشهود
يشهدون على انسان هل يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم
فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان
الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب الشاهد اذا راى خطه
ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد فقد مر شيء منه لكن في الصغرى لو تذكر انه
كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعن محمد رحمه الله يسعه
ان يشهد . وفي ادب القاضي للخصاف من شرط الشهادة عند ابي حنيفة
رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم
يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي ان يشهد وان شهد
فهو شاهد زور . وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر انه خطه وخاتمه
وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك محفوظا في يده ولم تتداوله
الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك معلوما من الوقت الذي كتب اسمه
ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي

بالتسامع صح

ان يقبل

ان يقبل لكن ينبغي ان يسأل الشاهد انشهد عن علم ام تعتمد على الخط ان
قال عن علم تقبل شهادته . فان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله . وفي النوازل اذا عرف خطه
والخط في حرزه ونسي عند الشهادة عندهما يسعه ان يشهد . قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ . وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون
بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره . وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه
ثم قال للقوم اشهدوا بهذا ولم يقرأ الكتاب عليهم فردا وان كتبه بين ايديهم
او املاه على انسان وسمعوا ان يشهدوا . واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته
ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يقرؤونه
بكتبه وهم يعرفون كتابته ويقرؤونه وهنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية
الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود
وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم
ان يشهدوا علي بما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان يقرؤوها او يقرأ عليهم الثالثة
الشاهد اذا شهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في
الصك . وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد
ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى ان يشهد
الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب . فان قرأها عليه وقال اشهد
عليك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف الاخرس . ولو كتب
رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تقاضاني الالف التي
لك علي وكنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك خمسمائة او كتب لامرأته رسالة منه
اليها اما بعد فقد بلغني كلامك انك سألتني الطلاق فانت طالق ثلثا او تطليقة
كتب وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب الله وان لم يشهد على
ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق ثم اذا كتب الانسان كتابة
مرسومة على صحيفة مصدرة بعنوان على وجه تكتب للغائب ثم قال لم انو به الطلاق
او لم ارد به الاقرار يدين اما قضاء فلا حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه
سواء قال للشاهد اشهد علي ذلك او لم يقل . ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه
لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لا يكون ذلك اقرارا . ولا ينبغي لمن علم ان
يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط
السمسار والصراف فانه حجة للعرف فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة
انه كتبه او املاه جاز كالواقع على اقرار وجحود وكذا سائر التصرفات على
هذا بخلاف الحدود والقصاص والمرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر

بسرقة في كتاب ثم سوم بغير المداد لا يقطع للشبهة ولو كتب على الارض او على خرقة او صحيفة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين ان اشهدهم وسعهم ان يشهدوا عليه والا لا ولو كتب على الهوا او على الماء ثم اشهدهم لا يسعهم ان يشهدوا عليه ولو علموا ما ذا كتب لان الكتابة الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم وفي الرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سوآء ولو كتب رجل رسالة عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز

نوع فيما يقبل من الشهادة وما لا يقبل

قال الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة النمار التي تقوم على المنفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا الثاني اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد كذلك تقبل الثالث الاعمى لو ابصر بعد ما شهد وردت تقبل كذلك الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وكذا في الاجناس المولى اذا شهد لعبد فردت ثم شهد له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة وهو ظاهر وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل شهادة ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الادا لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وقال بعضهم شهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الادا وحالة القضا فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاثة يمنع القضا وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الادا قبل القضا لا يمنع القضا والخرس والفسق والجنون يمنع والاقلف ان ترك الختان لعذر يقبل شهادته وبغير عذر لا والعذر الكبر او خوف الهلاك وفي الاقضية تجوز شهادة

الرجل

الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امراته ولابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا المراة لزوجها وقال الخصاف لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يدفع الزكاة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة دنياوية فان كانت من امور الدين تقبل به يفتى ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك الجمعة الا عن تاويل ولا صح تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر او لم يود زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى القاضي بها نفذ كامر ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر او سنة على القولين ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر وقد اسلفناه ولا تجوز شهادة التلميذ الخاص لاستاذه وهو الاجير الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل فالقاضي يبطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد فلم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فالقاضي ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي بعد العزل واذا شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وشهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شي من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة والكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يكفون بما كتبوا وفي العدورية ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة

الثاني

شهادة البخيل لا تقبل

ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس
ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار
او المقامر بالنرد او الشطرنج ومن يفعل شيا من الافعال المستخفة كالبول والاكل
على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل
ممن يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية وفيه ايضا وما يتحمله
الشاهد على ضربين منه ما يثبت بنفسه وما لا يثبت بنفسه فاثبت بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع شاهدا شهد بشي
لم يجز ان يشهد على شهادته وكذلك لو سمعه يشهد لم يسع الشاهد
ان يشهد وفيه ايضا الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق يعني
درا للحد والشهادة على مراتب الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النسا والشهادة في الحدود والقصاص كذلك
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان
الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في
البكارة والولادة والعيوب بالنسا في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفي الاقضية والملتقى
احوط في شهادة النسا ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة
وبه يفتى بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظ الشهادة واما شهادة رجل
على الولادة والعيب في هذا الموضع ففيه خلاف والاصح انها تقبل حملا على انه
وقع بصره على وجهها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في
الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النسا الا في الصلاة
عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل
في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على الحركة بعد الولادة
على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقا على هذا وفي الخلاصة
المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج
ولادتها لا يقبل قولها بل بشهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب
والثنتان احوط هذا ان كان الزوج يكذبها اما اذا كان الزوج صدقها
او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بقولها بدون شهادة القابلة وعند

الخصم

ذلك الشاهد او رآه وسمعه وذلك ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني وما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع

ابي حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود
والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسال عنهم
وعندهما لا بد ان يسال في السر والعلانية انتهى وقد اسلفنا ما هو المختار
في ذلك وفي الصغرى اذا شهد احد الشهود على حق مفسرا والثاني شهد
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل
عند عامة المشايخ رحمهم الله خلافا للخصاف رحمه الله قال في الخلاصة
ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا فالشمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرط
ان يكون بحال لو استفسر امكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله
ان احس القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى
الامام على هذا وبه يفتى وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك
الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وذكر اللون ليس بشرط
ولا يشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي
الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة
على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل رجل
ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي
القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم بعينه
رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم
فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي
له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان
على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا
ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل وفي دعوى الفراش لو شهدوا ان
اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم على هذا البساط او هذا
الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم
ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه لا يحتمل ان الوضع من غيره فلا
يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق
بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا
الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في
هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه
مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في

هذه الدار وشهدا الآخران الدار له لا تقبل ولو شهدا احدهما انه اقر
ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضي بالدار وفي الاجناس رجل
ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جا بعد عشرين سنة
فشهدوا انها لآخر فشهادتهم باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها
ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى لو شهدوا انه ملكه
ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه حقه وشهد وا هكذا تقبل
وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح ولو شهدوا ان هذا
المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما
ولو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف
الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا
انه اقر بالوقف وهو ملكه يقبل كذا في الصغرى

نوع في ذكر الحدود

وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وقال بعض العلما التعريف
يحصل بذكر حد واحد حكاه الامام السرخسي رحمه الله وعن ابي يوسف
بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو مذهب ابي يوسف رحمه الله
يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة
ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يجوز وهو والترك
سوا ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل كذا ذكر الصدر الشهيد
وبه يفتي الا ان الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقاموا البينة لا تقبل لانه
لا يمكنه لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محدودا واحدا لانه ليس غيرهم
ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره المجلس عند امكان
التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال احد الحد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا
باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او هو يسمى باسمين مشهورين ولو جعل
المقبرة حدا ان كانت ربوة تصلح حدا والا فلا قال الامام النسفي رحمه الله الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط في استثنا المساجد والمقابر والحياض
وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشيا
ويتعاهدونها كانوا يردون المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه
الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي والسيد
الامام ابو شجاع رحمهما الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال رحمه الله

لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط صح

فينبغي

فينبغي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود
نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان وبذكر حدودها الاربعة
لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين
آخرين ليشهدان ان الدار المدعى بها على هذه الحدود ففي بعض الروايات
لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف ونشير الى حدودها ثم
نعرف الاسامي اسما الجيران وعبر ان القاضي فان وافق ما قاله المدعي فيحكم
القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامين مع الشهود حتى يشيروا
الى الدار وحدودها فيعرفان اسما جيرانها ثم يشهدون جميعا عند القاضي والثالث
لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث
في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلازق دار فلان ورفيقه كذا وجا المدعي بشاهدين
يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشي لانه لم يعرف الشهود الحدود وسالوا
الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود
لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه والمختار
انه ان ذكر اسم الجار ونسبه يكتفي به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة
لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض
المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في فوايد الاستاذ ظهير
الدين رحمه الله

نوع في الشهادة على الشرا

وعن رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها
بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد وقال يوخذ
الدار منه ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن كذا في الاقضية وفي المنتقى
لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشرا
منه وانكر البيع منه لا يلتفت الى انكاره على الاصح لان الغايب صار مقضيا عليه
فان قال الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها
يسال منهم اقبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد هذا لا تقبل شهادتهم
فان مات الشاهدان قبل ان يسالهما القاضي فهذا على ان القبض بامر البايع بنا على
الظاهر ولو جا الغايب فخاصم المستحق يقضي له بالدار وهذا اذا لم يشهدوا
على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا على دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى
ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له بالدار في رواية شهدوه
الشهود بالملك بالشرا الرجل بعدما شهدوا انه بالمطلق تقبل شهد المودعان
بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي

ثم ثم اذ انعرفها لكن لا ندري من جيرانها فالروايات في بعضها بعث مضطربة في بعضها من امنا القاضي امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضر الدار ويشيروا الى حدودها

نوع في الشهادة على الشرا

للملك

انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونه ملك المودع صح

بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهدا المرتهنان للمدعي قبلت ولو
شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمناه قيمته للمدعي لانه اقرار بالغصب
ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن
قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان
فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد

ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل

الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا المستقرضان بكون المستقرض ملك
المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله
سواء وعن ابي يوسف رحمه الله ان رد عين ما استقرض تقبل الشهادة شهد
المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بغير قضاء لا تقبل
كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق
يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين
للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار
للمدعي يسئل المدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل
ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد للمدعي
تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل

يقبل

وهذا بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق عند محمد يكون في ذلك تحويل
الضمان فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق ان الثمن كذا عند اختلاف
المتبايعين لا تقبل وشهادة الوكيل في الوكالة الخاصة كالو وكل رجلا بطلب
بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند القاضي ثم
عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف للموكل له
جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بناء على انه عنده بنفس الوكالة
قام مقام الموكل ولو وكله بالخصومة في حق له وقبضه قبل رجل معين فانه
لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة
تنصرف الى الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا وهي الوكالة العامة وشهادة
ابن الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده ولو

الرجلين

شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي
من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته ولو شهد الوصي بحق للميت
بعد ما ادركت الورثه لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود
له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تجوز ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث

الكبير

الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهدا لوصيان على
اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي الاقضية كان ابو حنيفة
رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وجعل الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة ونظير
هذا الحكم لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد
اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت
نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لا نشهد ان فلانا قال لنا خير امراتي فخيرناها
فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجلين انه قبض من
فلان وهو منكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزنا عليه ان كانا زعما ان رب
المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل
وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم ووضعه قال خذها للذي قال
لرجلين ولي هذه الدراهم فنا ولما ثم شهدا على القبض انه هو الذي قبض الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي
كال او الكيل وفي المزروع تقبل شهادة الذي ذرع وفي العيون رجل
اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد
استوفى الثمن جازت شهادتهما وفي الخلاصة رجل قال لعبده ان دخلت
دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان او ابناهما على انه دخل الدار او مس تقبل اما لو قال لذلك الرجلين

هذا ام

ان كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل
شهادتهما ولو قال العبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان
انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد
رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم
يقرضاه يقبل ولو حلف بعتق ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز وفي
الفتاوى اليمان او الاخوان اذا شهدا بعد ما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها
طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته
تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشي لا تقبل وكذا
الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع
لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان
بالنكاح انها منكوحته تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق
فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يحلوا اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل
وكذا لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهدان اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف

او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا صح

رحمه الله واجاب ابن ابي يوسف رحمه الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا
سوا قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين
لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله
لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل
هو معنا يجوز ٭ رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي
هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر لهما بخلاف ما لو شهدا
انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وانه مس تقبل في عتق الغلام لان الثياب غيرهما
رجل قال لعبده هذا حر ان كان فلان وفلان دخلا هذه الدار فشهد
وقال لابناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على دخولهما ٭ وفي فتاوى القاضي
الامام قال لو اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم
ان يشهدوا بالعتق لا غير ٭ وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية مثبت
له فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في
هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما له وصية ٭ وعن ابي القاسم اذا ادعت
امراة على ورثة الزوج بمهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد
تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه ٭ وفي ثلاثة
نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ٭ ولو شهد اثنان منهم انه
قد عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله ٭ وفي
الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل
هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان على مكتب كذا
وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب
فكذلك هو الاصح ٭ وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد ٭ وكذا شهادة
الفقها على وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل
وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه
اوصى لفقرا جيرانه والشهود اولادهم محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل
للابن وتبطل للباقين ٭ وفي الوقف على فقرا جيرانه على هذا ٭ وفي وقف هلال
رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ٭ ولو شهدوا انه اوصى بثلث
ماله للفقرا واهل بيتهم فقرا لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على البعض
منها بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على منفعة انها من قريتهم لا يقبل وكذا
اهل سكة يشهدون بشي من مصالح السكة ان كانت غير نافذة لا يقبل وفي النافذة
ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل ٭ وفي الاجناس لو شهدا

انه

ابن فلان ص

انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقرا قرابته وهما من فقرا قرابته وهما غنيان
يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما

نوع في الملك كيف يثبت

الوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان مثلا بقبض دين
فينكر الخصم الوكالة ويتكرر دخول رمضان فتشهد الشهود بذلك فيقضي
عليه القاضي بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات مجي رمضان لا يدخل تحت الحكم
حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجي رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم يعني
في يوم الغيم ٭ ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضا اما في العيد
فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة

واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ٭ وفي الجامع
الكبير رجل ادعى ملكا على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل
ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب تقبل ٭ وفي
الاجناس القاضي يسئل المدعي الملك الذي بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر
ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب
اخر لا يقضي بشي اصلا ٭ وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشرا وهم شهدوا
على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي
اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته
من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ٭ ولو ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا مع
القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل ودعوى الدين كدعوى
العين ٭ ولو ادعى على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا ٭ الى
والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي
بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة
وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا فقال قد ضاعت مني منذ شهر
والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى
ملكا بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ المختار انه يقبل ودعوى الملك
بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ٭ ولو ادعى بسبب الشرا منذ سنة وهم
شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا وان ادعى الشرا ولم يذكر
تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ شهر يقبل وعلى القلب لا
والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا ٭ وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه
الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما

وعينوا السبب ص

فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف
الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم
شهدوا باكثر مما ادعاه ولو ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا
على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال صدقوا لكني
بعت بيتا منها فحينئذ تقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه
مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من
المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منذ سنتين
ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق
رجل ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى
المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك
الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة الاولى
ان البيت ملك غيره ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع وشهدوا على الالف من
ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ادعى على آخر انه آجر
داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب
مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر قد قبض مال الاجارة تقبل وان
لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال
الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعاد الدعوى
والشهادة ووقعتا موافقتين تقبل سنبين في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
شهدوا بالف درهم على رجل لآخر وشهد انه قضاه خمسمائة منه وقال
المدعى عليه الالف فاقضي لي شاهداه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف
وادائهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالقضاء في القضاء
باطل وزور لا تقبل كذا لو شهدا لرجل على آخر بالف وشهدا ان للمدعى
عليه على المدعي مائة دينار وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عشرة
امنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل
ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى
النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة
لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا يقبل النقرة
والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة
ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف
النخالة ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم بشرائطه
وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل

درهم

هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين
السلم وفي دين آخر نقدا وكذا في الخلاصة

نوع في اختلاف الشاهدين

وفي القدوري ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة وان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة
قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة وان شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع
قوله قضاه خمسمائة الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا
يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما
بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود او شهد انه اكر حنطة
فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة او بالف وعبد او بالف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما
وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة
دينار وشهد احدهما انها نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري
فضل على البخاري لا يقضى اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر
حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على
مائتين الا ان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل
المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وهذا على الخلاف
لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة
والآخر على الخمسة عشر عنده لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل
على العشرة وجه قوله ان الخمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف
وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة
فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف كما ذكرنا
لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما
فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة
وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع الا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا
ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين

على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري
صح

فقال كان لي عليه الف ولكني ابراته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر
لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم ان ادعى
هو الالف يقبل مطلقا وان ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين
فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا
عند المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة
لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى
العقد فهي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال
والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة
لا تقبل هذه الشهادة سوا كان المدعي يدعي الشرا بالف او بالف وخمسمائة
وسوا وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول
المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع
ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة
كالبيع ان كانت الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة
غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير
لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت
الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد
والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى
الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح
عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة
فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهو دعوى الدين عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى العقد والصدر الشهيد لم يفصل
بينهما اذا كان الدعوى من الزوج او من المراة وقال سوا كان الدعوى من الزوج
او من المراة ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل يقضى
بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد
لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له في المقر
في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي **نوع** وفي الاقضية رجل له على
اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب
بالاستيفا وشهد الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد
احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه اجله او حلله او وهبه
او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الادا والشهود شهدوا

ان صاحب

ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على
الغصب والاخر على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراة بان قال
هو ابراني فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه
او حلله او اجله جاز ولو شهد احدهما في المسئلة بحالها بالهبة والاخر
بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة
او انه حلله او اجله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفا والشهود شهدوا
بالبراة تقبل وانما وقعت المسئلة في الكفيل لان الايفا ليس يقتضي فيه
ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابرا الكفيل
وابرا الكفيل يوجب براة ذمته اما لا يوجب براة ذمة الاصيل ولو ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابرا جاز ويثبت الابرا
دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل كذا في الخلاصة **نوع**
انسان قال في موطن لفلان علي الف درهم واطلق ثم في غيره بين سبب فهما
مالان ياخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهد
في موضع وشاهد في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد
اثنان واقر في موضع اخر واشهد اخران فهما مالان بالاجماع ولو اشهد في
الاول فهما مال واحد عندهما كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقرار
في موطن واحد عندهما مال واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم
واشهد على نفسه ثم قدمه القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول
بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير
القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم
فاشهدوا ان له ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق ولو ذكر السبب
فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد
لزمه مال واحد سوا كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب
مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر في ذلك الموطن او في موطن اخر
بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان ولو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر
بعد ذلك بالف درهم انا اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا
وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو
ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو
ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد
القول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى
بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول الزوج ولو كان

ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل م

ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم م

ولو كان السبب متحدا والمال الثاني أكثر بان ادعى اولا بالف وادعى ثانيا بالف
وخمسمائة يجب كلا المالين عند ابي حنيفة وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب
الاكثر. وكذا لو ادعى على عكس هذا بان ادعى اولا بالف وخمسمائة وادعى ثانيا
بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجيء الدليل على خلافه وعنده
مالان حتى يجيء الدليل على اتحاده. وفي الصغرى اذا اختلف الشاهدان
لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار
ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف
في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة
اما في فعل يلحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل
كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود
وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة
والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة
لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة. وفي الاقضية لو شهد الشهود
على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت
الآخر. ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض
لا تقبل. وفي الخلاصة رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا
على اقراره انه ملك المدعي تقبل. ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي
وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء
اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات
وان لم يكن اقرارا بملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض
فيأخذه المدعي. وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه والآخر
انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو ملكي لم ابع وكذا لو شهد احدهما
على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه
منه بمائة دينار. وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار
وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم. وكذا لو شهدا انه اقر
بانه آجره بكذا. وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا. وكذا لو شهدا انه اودعه
ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل. ولو شهدا انه غصبه او شهدا بانه
انه اقر انه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي. نوع وفي الاقضية لو شهد احدهما
بانه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر بانه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه
يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد الآخر

شهد

بانه

بانه اقر بانه لفلان لما قبض للمشهود له بشيء. ولو شهد احدهما انه اقر
بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي
اودعه هذا العبد يقبل. ولو شهد احدهما انه قال عليه كذا من الدين وشهد
الآخر على اقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته
وشهد الآخر على اقراره انها له. ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد
الآخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا تقبل. وفي
الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذه منه ولا يسعه ان يشهد
انه غصب. ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت او شهد
احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية يقبل. وفي
المنتقى لو شهد احدهما بانه اقر بان المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان
الدار له لا يقبل. ولو شهد احدهما بانه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد
الآخر ان هذا العبد له لا تقبل. وفي الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب
الهالك كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا تقبل. ولو شهد احدهما على الشراء
مع العيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل

نوع آخر

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد
الآخر ان وليها زوجها منه لا يقبل. فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها
فشهد هذان الشاهدان على ذلك يقبل. ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها
منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل. ولو شهدوا انها
كانت امرأته فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا نعرف لا ندري في الحال هل
هي امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل

نوع في الشهادة على النسب والارث

وفي الاقضية اذا الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني
ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد
هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز. رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر
ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وكذا لو كانت المدعية هي المرأة هذا اذا كذب الابن اما اذا صدق يثبت النسب
بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون المولى. وفي
المرأة لو كانت مدعية لا يثبت النسب وان صدقها الابن لما ذكرنا. امرأة جاءت
بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى
تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة على ذلك قال في
الخلاصة وذلت المسألة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة
القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في

شهدوا

ايديهما لم يثبت النسب من واحد منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فاذا قامت كل واحد منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح الدعوى بينهما والرجلان لو اقام كل منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث • ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة • فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه الله يثبت من الكل وان كثروا • وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لانه مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي • وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له عندنا • ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عنده خلافا لهما وكذا لا يقبل في الاخ حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة ومن القبيلة ومن النسب وفي العم وابن العم لا بد ان ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويثبتا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا في الجد والجدة لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا الحكم في الابن والاب والام الا انه لا يشترط في الثلاثة ذكر انه وارثه هو الصحيح وكذا كل من لا يحجب بحال بخلاف ابن الابن وبنت الابن فانه يشترط ذكرهما وارثه ولا يشترط في الجد ذكر اسم ابيه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسميا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه • فلو شهد رجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويقضى لانه للابن • ولو شهد فريق آخر يقبل • ولو شهد الفريق الآخر يقبل • ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يكون ابنا يقبل • وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي

يسأل المدعي عن نسبه • وسواء له للاحتياط ان لم يتبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع في الحال • ثم جاء آخر وادعى انه وارث لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او الجد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثاني بالسدس وان كان المقضي له الاول ابا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انها بنته يقبل ويقضى بالميراث بينهما لامكان العمل بهما ونقس على هذا نظائره

نوع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي • وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان بمسافة لو غدا الى القاضي لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة • وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها تجوز مطلقا • وفي القدوري والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص • وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز وينظر القاضي في حالهم • ولو انكروا الاشهاد لم تجز • وفي الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت فشهد الفروع • وفي الاصل لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا • ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا • واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادة الفروع • وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب تجوز وعلى قضائه لا تجوز وتقبل الشهادة في النسب ويجب على شهود الفرع ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم • وفي الجامع الكبير لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ رحمهم الله • وفيه ايضا ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل • وفي القدوري العذر وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد

على شهادتي بذلك • وفي الجامع لو قال لا تشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان
عليه الف درهم فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا • وفي
الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في
الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدني فلان على شهادته
وامرني بان اشهد بها فيكفيه خمس شينات • وفي النوازل عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج
الى زيادة • وفي موضع آخر خالفه اهل عصره قال فارسلتم الرواية في السير
الكبير فانقادوا • وفي الجامع لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك
لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر فهل يسعهما ان يشهدا ان القاضي
قضى عليه ان سمع في اطراف مصره او رستاقها يجوز • وفي رواية الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء
لا يسعهما وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس

نوع في رواية الاخبار

وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية
ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية • ولو اقر
رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة
ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله تعالى لا يسعه الرواية وكذا لو سمعها
من نصراني ثم اسلم النصراني وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة
على العالم احب الي من السماع • وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله
انهما قالا هما سواء • وفي المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل
قرأته على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل اروه هذا كله عني هل يسعني
في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت له
الرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا
قال نعم • ولو قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عنه من وسطه كلمات
فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك
وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز
له ان يشهد بما في الصك • والاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي قال قتادة
رحمه الله ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة
والصوت يشبه الصوت • خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة
والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في
القذف او غيره • ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان

المخبر

المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو
يلحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول
الطحاوي • فلو اخبره مسلم عدل انها حرة الاصل او معتقة فلا احب التنزه
ولا اجبر وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد

كتاب الرجوع عن الشهادات

في القدوري اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم • وفي الخلاصة عن شرح
الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود
عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل
البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق
والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع
ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال قبل الرجوع والضمان لا يقبل واذا
تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما
الضمان • واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي اول مرة ثم جحدا
الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه
ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال • وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا
عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره • وفي الخلاصة الشاهدان
اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا
المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى
سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار • ثم بعد
ذلك اذا كان الشهود ثلاثة ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل
في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ
نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا
اثنان ضمنا نصف المال • ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة
فعليها ربع المال • وان رجعت امرأتان فعليهما النصف • ولو شهد
رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى النسوة خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال
شهدوا عنده وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف
ولو رجع ثماني نسوة فلا شيء عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى
الثماني ربع المال • ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين
دون المرأة • وفي القدوري وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح
بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل انه
تزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة

شهدا بها صح

نعم صح

الرجل السدس وعلى صح

وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا شيا • وان كان باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان • وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا • وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته • واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم • وفي الخلاصة • ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له • وان كان لرجل على رجل دين فشهدوا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضا ضمنا • ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فلو توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة • ولو شهدا على هبة عين وعلى التسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا فان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهد فله الرجوع في الهبة • وفي القدوري واذا شهد اثنان باليمين واثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة • وفي المحيط ورجوع الشاهد ان كان قبل القضا يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول فقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضا ولا يرد به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوعه الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل انتهى والله اعلم

كتاب الدعوى

في مختصر القدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيا معلوما في جنسه وقدره فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها • وان ادعى عقارا احده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به • وفي الاصل

قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن والعارية والاجارة كالرهن • واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجا مستحق واستحقها لا يقضي له بالدار الا بحضرة البايع والمشتري هذا في الزيادات وفي شرح الطحاوي وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضا بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع • وعن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة انه له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدابة بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وبنصيب الغايب ولا يكلف اعادة البينة اذا حضر كذا في الاقضية ولم يذكر خلافا • وفي الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل لا يثبت في حق الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت • وفي الجامع الصغير رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه منكرا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل • وفي المنقول له اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا اشكل انها توخذ منه • فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف رحمه الله انه يكلف قال في الخلاصة فما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت • وفي الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضا على جميع الورثة • وفي الجامع الكبير انما يكون قضا على جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره • وفي الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضا على الميت وكذا اقر

المدعي ان الميت لم يترك شيا حتى اذا ظهر شي ياخذ والموصى له ليس بخصم في
هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب ۝ الخصم
خمسة نفر ۝ الوصي ۝ والوارث ۝ والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين او له
على الميت دين وسنبين ۝ ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى
رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام
البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب ۝ وفي الاصل
قال القضا مقصور على الحاضر والصحيح ان عن ابي حنيفة روايتين وعن ابي يوسف
كذلك وعن محمد كذلك في الفصول كلها ۝ ولو ادعى على آخر انه قطع يد عبد
فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى
ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه

اي يجحد العبد الغايب رقبته للمدعي منه

ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه
الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع
اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان
الف درهم من قبض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه
مثله للمولى بخلاف الثمن ۝ وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام
المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه
وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمتها وان شا اوقف الامر
حتى يحضر المشتري ۝ وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي
البينة ولم يسلمه الى المشتري حتى اقام المدعي البينة عليه وقضى القاضي وسلم
الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي ان العبد ملكه
بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك
فانه يقضي به للمشتري ۝ فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه
جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعى عليه وقال في فتاوى القاضي
الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم
المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه
فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى القاضي له
ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود
العين وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم
يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا
منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه

وانما

وانما وضع المسلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو
باع بعدما اقام المدعي البينة وعدلت الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي
الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه
وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ۝ ولو غاب
المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه
الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له ۝ وفي الجامع الصغير
ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما
ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضى له باليد ۝ ولو اقام احدهما البينة انها في
يده يقضى باليد له لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا
يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للآخر
وفي الخلاصة رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي له بها

له م

فقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى بتلك الجارية بعينها فالموصى له
الاول له خصم سوا ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى
له وحضر الابن فهو ليس بخصم

نوع آخر في التناقض في الدعوى

وعن الاصل اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة
انها له وفيها بنا يقضي القاضي له بالدار وبنائها تبعا للدار ۝ فلو ان المقضي له
اقر ان بناها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا ۝ وكذا لو اقام المقضي

شهدوا م

عليه البينة على المقضي له ان البنا له قضي له به ولو كان الشهود بالدار
وبنائها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار

ان صح

على المقضي عليه ۝ ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على البنا له لم
يقض له به لانه اصل والبنا تبع والشجر والخاتم والسيف والغمد على هذا
دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه
لا يقبل وكذا لو اقام البينة في الخاتم والسيف ان الفص والحلية له
لا تقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ۝ ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل
واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البنا له لا تسمع
دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعى عليه وهذا اكذاب
للشهود كما مر ۝ رجل ادعى شرا الدار من ابيه فلم يزك شهود الشرا

يقبل م

فادعى الارث منه وعلى العكس لا يقبل ۝ ولو اقام البينة على انتقاله بالشرا
او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تبطل بينته وبطل القضا
وقد مر رجل ادعى على آخر انه استهلك عينا من اعيان ماله وبين صفته
وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى

احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى • ولو ادعى ان هذه
الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل آخر وانه
وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كان
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر ووكلني هو بالخصومة
فيها ايضا واقام البينة • ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها
ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا مرة انها له ثم ادعى انها
لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق في المسئلة
الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريت منه فصارت لي
واقام البينة على ذلك حينئذ تقبل • ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه
ثم ادعى هو مع آخر انهما ورثاها من الميت يعني هو مع آخر واقام البينة
على ذلك لا يقبل كذا في الاقضية • رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم
ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع • وعلى القلب تسمع • ولو ادعى على آخر
محدودا انه ملكه مطلقا وقد ادعى هذا المدعي قبل هذا بالشرا
او بالارث لا تسمع • وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه
ثم ادعى بعد ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى • فلو
كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به
في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع
فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذا العين على بائعي بالشرا او بالارث
يسمع هذا الدفع • وفي الاجناس لو قال هو لي بحق ملكي بالشرا او بالارث
واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة حينئذ تقبل • ولو ادعى
بالشرا ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشرا يسمع • وفي الصغرى التناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع في المساومة وفي الزيادات
رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل
المساومة او كان لابيه قبل ذلك مات وتركه ميراثا لا تسمع هذه الدعوى اما
لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع
ويقضي بالثمن له اذ قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك
بالبيع فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه
او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع
في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه
ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتر لكنه ساومه ثم جا ابوه

وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى
لابيه ولم يقبض حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن
على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام
الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما • وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان
بالشرا فشهد به رجلان ثم قضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين
الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا قال اعذر الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي
وقد باعه فلان من فلان تقبل هذه شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله ان لي او لابي
ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض
ولو قال قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى ان امه
وكله ابوه تسمع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة
او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه سوا ادعى لنفسه او لغيره • ولو اقيمت
البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة
ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج الوكيل من الخصومة دون
الموكل بنا على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل وفي غير
مجلس القضا لا ويخرج الوكيل من الوكالة • ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة
من الوكيل بطل دعواه سوا كانت المساومة في مجلس القضا او غيره والموكل
على حجته • وفي الخلاصة رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخل او نخل
في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له لم يقض بالامة
او النخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل • ولو ادعى الام مع الولد
او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخلة لا تسمع دعوى النخلة والثمرة
والولد • وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على آخر انه اقر
بهذا الشي له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف
المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له
واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية
انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل
ادعى دارا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام
ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت
شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضا للحاضر بطلت شهادة شهود المدعي
وفي الجامع الكبير رجل ادعى دارا ميراثا واقام البينة واقام الذي في يده
البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار
المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي • وفي الاصل
الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست
لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها • وفي هذه المسائل دلالة على ان دعوى الاقرار

بطريق الدفع مسموعة ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر بانه ليس هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان المديون يقضي بامثالها ودعوى الغصب في المشاع تسمع هذا في الخلاصة

نوع في دعوى الضياع والعقار

وعن فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى وعن فوايد شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى كذا في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام ايضا رجل ادعى محدودا واحد الحدود وجميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فصلا اما المسنيات تصلح فصلا والنهر اذا كان محيطا بجميع المدعي يصلح فصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح والطريق تصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود وتعني الجيران ثم ذكر في الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق

نوع ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان احدهما قد لبن او حفر بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضي باليد لهما. ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما عقار او ضياع في يد رجل جاء آخر وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بها ذا اليد فالبد على العقار لا تثبت الا بالبينة ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك اخذت اليد وانكره يحلف له ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي قيل يحلف قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا يستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضي له باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر

سنين

سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي الكل في الاقضية وفي القنعري اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم تعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفيها ايضا لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعريض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة وان لم يكن يعلمه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده تقبل وان لم يسالهم القاضي عن تفسير ذلك وان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قال الشهود راينا دوابه وغلمانه يدخلون الدار والدار في يده لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا انهم كانوا ساكنا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري اقبل بينته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق شيئا بهذا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان جايزا وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى وعن الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يديه وقال ملكي في يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يديه واقام المدعي البينة ان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يديك ايش تطلب والجواب ان نقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيهما او في احدها تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف ولو اقام

البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب
اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضا ونصفه على وجه الترك
لان الكلام فيما اذا كان في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضا وفي الاصل
ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة
فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما
البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما
يمين صاحبه ما هي في يده يحلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان
حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما
يحلف قضى باليد له وان كانت في يد غيره لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا
قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي تدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل
الآخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده ونصفها
الآخر الذي كان في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما
البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة
وفي الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة
فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر السرائط واثبت
بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه
وحقه يسمع بخلاف ما اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم
ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضا بالعتق قضا على جميع الناس
بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية
لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على هذا وفي فوائد
شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في
عدم سماع الدعوى بعد قضا القاضي بالوقفية لان الوقف بعدما صح بشرائطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع دارا من رجل
وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود
فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشرا بعد ما وقف واقام البينة
عند ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف
او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم كذا في مجموع النوازل رجل
قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وكذا لو قال
هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الصغرى رجل
باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت
ملكه واليوم يملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال

اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه ويجعل
سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا
رحمهم الله انه لا يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن سئل القاضي الامام عن
عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا
صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا
قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر قال
في الخلاصة وسئل الامام الحلواني عن العبد اذا ادعى شيا هل يشترط حضرة
مولاه لصحة دعواه قال لا نوع في دعوى الغلام واشيا متفرقة
رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا
المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال ان العبد الذي
ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت
القضا حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس ملكي وليس في يدي وقد قال
قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع للتناقض رجل
ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة
عند غيبة الزوج ولو ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق
الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه
غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامره القاضي
بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصبه هذا
صح الدعوى ولو قال انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل
كانه قال مني كذا في الخلاصة بجملته وفي النوازل رجل ادعى على آخر اربعين
راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه
بذلك الا ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا
حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في
اي مصر سوا كان له حمل ومونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له
حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب رجل ادعى على آخر الفا من
من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة وغيرها يعتبر
العرف اما في الاشيا الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة
والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر الوزن وفي الدقيق
يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا الحنطة ولم يذكر موضع
الغصب لا تسمع هذه الدعوى ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يبينها لم

يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات العتيم وهو مثلي قال في الخلاصة وهكذا قال القاضي الامام خان رحمه الله لابد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العيب لابد ان يبين جنسه ونوعه ولونه وجيده اورديه او الوسط ان كان ذوات في خال قيابه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار ولو كان منقطعا بين السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العين ثمن بيع فيفسد العقد فيها بالانقطاع ولابد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب من جنسين لا يصح ما لم يبين كم كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم والكعك لابد من بيان السبب وينبغي ان يذكر من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم وانه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة والصحيح ان ذكر السمسم ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط لا يصح على المختار وفي دعوى القطن يشترط ان يبين نوعه وفي دعوى الحنا كذلك ولو ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لابد من ذكر الوزن قال في الخلاصة وفي الجميع ان كان يدعي الشيء فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفيها رجل بعث عمامته الى رفا بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم فقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشرا وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به الجزء الغايب من الثوب والدابة وفي

المنتقى اجل

رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شي وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه حيل اليه لكن سبيل السعاية ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه تسمع والا فلا وفي الا قضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي ان للميت عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين ولو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى الذي عنده الوديعة الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز القضا ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنيه وهو ينكرها وقال ان وصل اليك ولم تكن تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الى البيع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي فانما قبض فلان ان قال قبض بامري لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا ففي صحة الدعوى خلاف قال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني كذا في النوازل وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه يسمع الدعوى

واقر رجل عند القاضي

نوع في دعوى الدين في التركة

وفي الصغرى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى عليه الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين ولو ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لابد من بيان الحد وداما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه فيها قبض وحقهما سوا وفي الخلاصة رب الدين اذا اقام البينة

على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة
فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على ميت حقا فخصم الورثة
او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك
الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما مر ولو اقر الوارث بالدين لزمه
في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال
مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي
عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة
وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن
كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك
او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها
لمدعي الوديعة لان اقرار الوارث لا يصح لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين
وكذا تصديق الغرماء ايضا ما دون ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم
في الاستيفاء من التركة الان في التصديق اذا اخذوا الالف فللمودع الرجوع به عليهم
قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حقه حتى
لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له وفيه ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث
واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة
جاز لما انه من الغاية كالوكيل بقبض الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي
باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث
بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر
بقبض الثمن ثم هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل **نوع في دعوى البيع والشراء**
في فتاوى القصرى رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه
وشهدوا له بالبيع مجردا او قالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل
وفي الاقضية اذا شهدوا في دعوى الشراء انه اشتراها من فلان ونقد
الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا
ملك البايع وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود
ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود هو قبض
او قال لملكي اشتريتها من فلان او قال لي اشتريتها من فلان وهو لي يقبل البينة
وتسمع الدعوى ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم
ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا

باليد للبايع

باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع كان
المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر
ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا ملك البايع اما اذا كان مقرا
لا يقبل هذه البينة لانهما تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا
يكون خصما وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل
الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما
ادعى التلقي منه بالشراء فقد اقر بالملك له رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية
باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل
انه باع منه دارا بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدودها تسمع
رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك
الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته
فادعى ان ذلك قرض تسمع **نوع في الاجارة** رجل ادعى على آخر دارا
معينا بسبب انه آجر منه محدودا او سلمه اليه ولم يذكر انه آجره وهو ملكه
وكذا الشهود لم يذكروا انه صح الدعوى والبينة كذا في الخلاصة وفي
القصرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك
من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها
منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال اخذتها بغير حق او غصبتها
مني بعد اجارتي تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبلك وقد سلم
الدار لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في
اثبات الاجارة بدون الفعل وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما
دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره
آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا
وفي دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستا
جر فلو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد
الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى
ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان نقل من عالم
في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها صح
وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل ولو اقام الآخر
البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما آجره منه واقام المستاجر
ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب الاجر على فبينة الآجر اولى

اذا اقر الذي الوديعة م

اما كانت للغير تصادقا على م

الالف م

نوع في دعوى الوكالة وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل
حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه
وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه
حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه
ذلك ما لم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه
القاضي عسى يجي رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبه فيوكل
عند القاضي فيغيب فيجي الوكيل ويأخذ غيره ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم
الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون
فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
للموكل عليه مال واقام البينة على ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته
ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا
لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه
ولم يذكرهو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند
القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بالخاصم مع
هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله
خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه • وفي الاقضية البينة على الوكالة
انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز
بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ فلو قضى بالوكالة على خصم جاحد
بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما فانه يقضي بتلك البينة
ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وقد مر • وكذا لو اقام شاهدا واحدا
على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر او وارث آخر • وفي فوايد الامام ظهير الدين
رحمه الله رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة
فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يحب
المدعى عليه لكن وكيل من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال انوكل
يقول ليس علي هذه العشرة ولي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على
التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى
عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم
ولم يوجد **نوع في دعوى الكفالة** في الخلاصة في دعوى المال
بسبب الكفالة بين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح • وفي
الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به
فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو

على

اخرم
ليس

ما لك على فلان م

على او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو على وكل وجه على وجهين
اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره فان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه
قال فهو على • وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضى بالالف
على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من
الاصيل • فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت
الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا
انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج
الى اعادة البينة عليه • ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون
على الغايب والحاضر • وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى
فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضى له على الحاضر
بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة منها عن الغايب فان لم ياخذ
الطالب منه شيا حتى لو لقي الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة رجل اشترى
عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن فاقام المشتري
البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه
رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي
به ثم ادعى على آخر ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابراه ذمته ثم
علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعى ان يعيد الدعوى
ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه ذمته
امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي على زوجها
فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب شهرا
وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق
بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا لانه ينتصب الكفيل خصما عن الزوج
رجل ادعى على آخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي
فهي لنا فهي علي وقد مات مجهلا واقام البينة عليه لتسمع هذه الدعوى •
نوع في دعوى الصلح واذا اجرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك
وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى
الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح للابرا السابق والمختار انه يسمع
لان هذا ابرا في زمن صلح فاسد فلا يعمل رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصفها ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر الامام

خواهرزاده رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى البائع ولا ياخذها رجل ادعى على آخر حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي فياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم تجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه بكذا فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا فمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء

نوع في دعوى النسب والارث

رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه اذا ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابن ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على زوجها او ادعى العبد على غيره انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او امراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسببه من الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر الابنه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له وفي مختصر القدوري رجل له عبد في صحته

رجل ادعى

احراره

فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنها سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل وفيه ايضا رجل باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان هذا البائع اشترى هذه الجارية وباعها لعشر سنين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع ~~لا يصح دعواه~~ وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوى البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان ماتت الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد وياخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع بعدما ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير

لا يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعى الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

صبي في يد رجل قال ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا عندهما اذ اكذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صح دعوته
وفي الخلاصة رجل في يده غلامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري
وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية وتصير الجارية ام ولد له • وفي الفتاوى رجل قال لصبي ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه • ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا • والبينة رجلان او رجل وامراتان • وفي الزيادات من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق • وفي البدايع وان لم يكن الولد في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب الا بتصديق المالك والله اعلم
ولو قال رجل لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح • ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
وفي الخلاصة رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى عليه فجاء المدعي يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس اقرارا بالنسب حتى لا يضره التناقض ثم هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد • رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع • وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دورا وعروضا ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل • وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فان القاضي يامره بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم • واما استحقاق الاخ فيشترط عدم الابن ولم يثبت • وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت

فلا

فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا تانى ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اعطى كل مدفوع ما اقر لكن ياخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة يتلوم القاضي حتى لا يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه • ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي وهذا هو اصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول • وعن ابي يوسف رحمه الله بشهر اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعد حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن • ولو ادعى انه اخو الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى بجميع المال وثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما ام لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بهذا الاقرار ويدفع المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي البنوة والاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى • ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة ابي الميت او زوجة الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمراة او للموصى له بينة اما اذا اقام كل واحد منهما بينة اخذ ببينته وياخذ منه الكفيل على ما تقدم • ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشيا بخلاف النكاح وولا الموالاة والوصية لان ذلك الميراث بسبب منتقض لما مر • ولو خص صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة فينظر في الجامع الكبير وفي الخلاصة رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه • ولو قال هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري فعند القاضي له بجميع المال رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث

عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى
المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع

نوع في دعوى العتق والحرية

عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان
اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان
المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هنا المودع ليس بخصم
لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد كما في الوكيل بحمل المراة لو اقامت المراة البينة
على الطلقات الثلاث لا يقبل لكن يحال بينهما استحسانا كذا هنا ولو قال العبد
اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول
قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك
للغائب حتى اقام العبد البينة على الحرية لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد
البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد
لانه اقر بالرق على نفسه امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته
او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي القول قول ذي اليد
وقال ابو يوسف القول قول الامة والمعزلة ولو صدقها المعزلة في انها
ام ولد وكذبها في العتق والاستيلاد القول قول ذو اليد ولو قال ذو
اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما
بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فبقبض معين ولو ان رجلا
قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم
ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام
او بيع او بتقويم له ببينة وان كانوا من اهل الهند او السند او الترك او الروم
كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال
الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع
وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة على
هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية وفي
الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت
الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد
فهو حر واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يعلم المشتري
البيع لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يتحمل
في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه

ولا تقبل

ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل ادعى
العبد حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي
حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي
حنيفة خلافا لهما واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى واجمعوا على ان دعوى
الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع العبد بشيء وان كان
غائبا لا يدرى مكانه يرجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف رحمه
الله لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حريته
الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى
فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا
فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع
صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى ينفرد به هذا في الخلاصة عبد اقام
البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان
عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا
في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا
لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية
لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع

نوع في دعوى النكاح

في مختصر القدوري ولو ادعى كل منهما نكاح امراة واقاما واحد منهما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وحكي عن ركن
الاسلام علي السغدي انه قال لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاث احدها
اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم
الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا وارخا تاريخا واحدا
اما لو كان احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ
اولى ولو كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فذو اليد اولى فان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ فالمقر له اولى ولو كانت الدعوى بعد موتها فان ارخا فصاحب
الاسبق يقضى له وان استويا او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد
منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو جاءت بولد يثبت نسبه
منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد
وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما
اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بفضل البينة
اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها حالة الحياة بالنكاح بعد الموت يقضى له

ومن الوكيل

ان م

علي م

تاريخ م

واحد م

بالنكاح كما لو غابنا الا اقرارها لاحدهما بعد البينتين وفي الخلاصة رجل
ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها ثم ادعاها آخر وقال
انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له
ثم اقام البينة ثم ادعاه آخر واقام البينة لا يلتفت اليه • وفي المنتقى
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد
ذلك واقام البينة يقبل • ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت ثم
مات الزوج فجاءت تدعي الميراث لها الميراث وكذا لو ادعت امراة النكاح
على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة
رحمه الله • فان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز
وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز
عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه • وله ان يتزوج باختها واربع
سواها • وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم ماتت
فطلب ميراثها لم يرثها • وفي الخلاصة رجل ادعى على امراة نكاحا وقالت ان زوجي
الغايب طلقني وانقضت عدتي وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت
الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى
اعادة البينة لو حضر الغايب • رجل ادعى نكاح المعتدة يشترط حضرة
زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا • رجل ادعى نكاح امراة فقالت
المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع • امراة قالت
زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان فهي امراة
زيد عند ابي يوسف رحمه الله • وعليه الفتوى • وفي ادب القاضي للخصاف
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا
فقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ
يوم يقبل البينة ويقضى بالنكاح • ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى
لو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه يوم كذا فقضى القاضي به ثم ادعت المراة ان
اباه تزوجها فيه لا تسمع • وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت
بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك فالقول
قوله اجماعا • فان اقر الزوج بشيء من ذلك يكون كما قال في الاحكام • وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها
فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة • فان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين فالقول قولها وان كان مقدار شهرين

كان ثم

لا يقبل

لا يقبل قولها عند ابي حنيفة وقال فهذا بخلاف المطلقة اذا عادت
الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها
وليس هذا كالعدة نوع امراة ادعت مهرا المثل ثم ادعت بعد
ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا تسمع • امراة ادعت على وارث زوجها
مهرها فانكر الوارث يتوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي الا ان مهرها
اعلى من ذلك ان قالوا لا قال الا ان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان
ينتهي الى مقدار مثلها • وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته ان بقي لها
علي من مهرها اربعمائة درهم • شهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها
على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في نوع في العين
يتنازع فيها اثنان وان اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما
يزعم انها له واقاما البينة قضي بينهما نصفين • وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك • وان قضى القاضي
بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه • وان ذكر كل واحد
منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ
معهما فالشراء اولى • وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وان اقاما البينة على التاريخين فالاول اولى • وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء • وان اقام الخارج البينة
على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما البينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة فكل سبب لا يتكرر في الملك
فهو كذلك • وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد
بينة على الشراء منه كان الشراء اولى • فانه اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان • وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء • واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا • ولو كانت في ايديهما
سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء • واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا

هذا م

الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الابعد اولى وان ادعيا الشراء من
واحد واقاما البينة على ...

بلينهما

وثمن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق
بكمه فاللابس اولى كل ذلك في مختصر القدوري رحمه الله **نوع آخر** وفي الكافي
دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل آخر اختلفا في الساحة
فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه
فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد
في حائطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعندهما يتصرف
فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الآخر ومنهم
من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر اصل عنده
والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زائغة مستطيلة تتشعب منها
زائغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا
بابا في الزائغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها
كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة
له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في
يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما
رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل
البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل
الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وادعى الآخر انها له والذي في يده الدار منكر لدعواهما
فالجملة في هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كانت في ايديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء
من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم
يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد
ثالث فلو كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق
فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند
ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا
لي ورثته من ابي ان كانت العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو

او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان
كان في يد ثالث ولم يورخا او
ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان ولو ارخا وتاريخ
احدهما اسبق صح

بينهما

بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقضى بينهما نصفين وان ارخا
ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشرا والدار في يد
ثالث ان ادعى كل واحد الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة
يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاءا
قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاءا تركا فان ترك احدهما
ان ترك قبل القضا فللآخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا اختيار وان كان ترك بعد
القضا لا يقبض الا النصف بنصف الثمن واذا ادعيا من غير صاحب اليد فهو
بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى
لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما
نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي
ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض
فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد
ثالث فاما اذا كان في يد احدهما فهو اولى لان هذا قبض عيان سوا ارخ الآخر
او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض
الخبر فالتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في
يد احدهما فانه يقضى للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما
الشرا والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى
ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة ثم لم يذكر
الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا
تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان
يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع
ولو كانت الدار في يد رجلين ادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها
له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهما ارباعا بطريق
المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت الدار

يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو
كان في يد احدهما ع

في ايديهما يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء
الاستحقاق • وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من
رجل واقام آخر البينة على الشراء من آخر • واقام الثالث البينة على الارث
من آخر • واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم
ارباعا • ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر البينة
على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه والشراء والرهن
مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك
من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد
او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك
من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ
الآخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضى لصاحب التاريخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق • وان لم يكن لهما
بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل
لهما قضي بينهما • واذا ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق
والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى • ولو كان في
يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى
للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث منزلة المورث والبائع
او المورث اذا حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا • وفي الاقضية ايضا دار
في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد
حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله • وذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه
منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى • واما
ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد
اما اذا ادعى الشراء وغيره فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانه
يثبت الفعل عليه • ولو ادعى كل واحد منهما الملك على العتق او التدبير
فصاحب اليد اولى • ولو ادعيا النتاج من بائع فبينة ذي اليد اولى • الخارج
وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي
اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل
ثم يغزل ثانيا فلا يكون دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج • وفي
صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة ان الصوف جزه من غنمه يقضى لذي

التاريخ الثاني الداران كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد

اما ثوبا يعاد نسجه بعد النقض

اليد

اليد • وفي السمن اذا اقام السلاة من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نورة
او آجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو
نتاج • وان كان كوزا او صفرا • او طستا • او آنية من حديد او صفر • او
نحاس • او شبه او رصاص • او مصراعين من ساج • او الاقداح • او ثوبا
او سريرا او نخلة • او قبة • او سيفا • او خفا • او قلنسوة يقضى بها للخارج
ان كان يعاد • وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد • اما السيف فمنه ما يضرب
مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل اهل الصياقلة ان قالوا يضرب
مرتين يقضى لذي اليد • والبناء والنخل يعاد • وكذا القطن والكتان
يعاد زرعه بالحوالة وهو ان تقلع النبالة ثم تغرس في موضع آخر وكذا
الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجعل
حبات الحنطة ويزرعه ثانيا كل ذلك من الاقضية • وفي الخلاصة رجلان
اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع له والارض له يقضى بالارض
والزرع للمدعي • اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان
زرعا لا يعاد فكذلك الارض • وفي القباء المحشو اذا اقام البينة
على انه قباه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي • وكذا
لو اقام البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا
في المصحف انه كتبه • وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه
ضربه في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله
يقضى لذي اليد • وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج • وفي الاصل
لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه
او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي • وجلد شاته ولحم شاته الصحيح التسوية
في الفصول كلها • وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع
فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار
ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا
وعنه في موضع آخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه • ولو اقام
المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابته في يده واقام ذو اليد
البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى
لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج • ولو اقام البينة على عبد في
يد غيره انه عبده • واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد • وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث
او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي تملكه من قبله

لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج
وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد
البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك
المطلق يقضى بها للمدعي • فلو قضى بها للمدعي ثم جاء آخر وادعى انها دابته
نتجت في ملكه قضى بها له • الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد
ما قضى عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل خلافا تقبل بينة النتاج من غيره اولى
فان عاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني
لم ينقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد • ولو لم يعد البينة
على النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول • ثم اقام المقضي له البينة
على النتاج لم ينقض القضا لانه انما صار ذا اليد بحكم القضا الاول وقد
انتقض ذلك اليد بالقضا الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته
اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني
البينة على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين • الشاهد لو عاين الولد يرتضع
منها ويقود انه ولده جاز له ان يشهد على النتاج • وعلى هذا لو شهد شاهدان
على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان
انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رايا انه شرب من انثى
في ملك آخر فيحل الشهادة للفريقين • الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه
وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحجة الذي الولد في يده
بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط الذي الثمرة في يده وفي
الجامع الصغير القضا بالام هل يكون قضا بالولد قال بعضهم لا يكون قضا
بالولد ويشترط القضا بالولد وقال بعضهم القضا بالام قضا بالولد
ادعيا دابة كل واحد منهما يقول ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج
يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضى بها لمن في السرج
والآخر كالتابع كذا في المنتقى والاجناس • وفي شرح الطحاوي جعل هذا
رواية عن ابي يوسف رحمه الله • وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان
وفي النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك
للزوج • وفي الفتاوى امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو
لها • وفي فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فما
اكتسب فهو له • وفي لقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت
غير معتبر • اشترى رواية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بكم الثمن

نوع في الابراء عن الدعاوى

عن محمد رحمه الله في رجل قال انا بري

بالبرى حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالبرى انها
له تقبل • ولو قال انا بري بالبرى في دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا
حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض
لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار • وعنه ايضا لو قال الرجل
لآخر ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي ابريت
من هذه الدار جازت ولا حق له فيها • وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر
ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة
يقبل بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال بريت من دعواي في هذه الدار
فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب
الواحد فله ان يخاصم غيره • واما قوله بريت اضاف البراءة الى نفسه فيبرأ
ولو قال انا بري من هذا العبد على هذا • وعن الاصل للامام السرخسي رحمه
الله اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه • ولو قال جميع
ما في يدي يرجع اليه • ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل
عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد • ولو قال هو بري مما لي عنده
فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية
ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب • ولو قال هو بري
مما لي قبله بري من الامانات والضمان • ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا
اقرارا بانه لا حق له فيها • ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء
اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه
لا حق له فيها • ولو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل
وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله
خرجت من هذه الدار • رجل ابرأ عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى
الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر يسمع اقامة للحسبة رجل
ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى مالا بالارث عن ابيه ان مات
ابوه قبل الابراء صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء كذا
قال الامام الاستروشني رحمه الله • وقال في فتاوى قاضيخان اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى
لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة • وفي الخلاصة رجل وكل رجلا بان
يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح

نوع في الفاظ الابراء

رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت ما لي عليك

الله

امراة

على

على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرا مديونه
فلانا تكون ابراة ◦ ولو كتب لبراة بعد طلب الابرا كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا
خطي يثبت الابرا ◦ ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا تكون ابرا ◦ ولو قال برئت
من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حقه شرعا ◦ ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت
الخصومة بينهما وهبت وتركت لا تكون براة ولا هبة ما لم يقل منك ◦ فلو قال المدعى
عليه له هب لي او ابرئني ما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرات فحينئذ يصير
ابرا ◦ ولو قام الغاصب البينة على ابرائه عن المغصوب لا تكون ابرا عن قيمة المغصوب
وانما هو ابرا عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته
فكان ابراءه ما ليس بواجب ورجل ابرا اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه ما لا بجهة
الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ◦ ولو قال المديونه ابراتك سنة تكون ابرا مطلقا
ولو قال المديون لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ◦ ولو قال المديونه ابرا
نفسك عن الدين فابرا صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار المديون قال لرب الدين
دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه بريت عنك صح المديون قال لرب
~~الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه بريت عنك صح~~

نوع في الاستحقاق

في الزيادات رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى
اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق
ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل
ان يبيعها المشتري واقام البينة قبلت بينته ◦ ولو قال المشتري للقاضي
بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي
ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن ◦ وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع
حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ◦ ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها
وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا ◦ فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع
وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ
الفسخ ظاهرا وباطنا ◦ فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان
كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت
من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشرا من المستحق
فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري
له ذلك عندهما ◦ وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع
لان قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا
اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام

البايع

وكيلا في الابرا ...

البايع البينة على الشرا من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت
الجارية الى المشتري ◦ فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى
ما مر من الخلاف ◦ فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر
ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار للبايع لا للمشتري
لان المكره بالقضا هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له ◦ اما
الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا ابى
البايع ◦ فلو لم يجد صورة المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ
ثم اقام البايع بينة على الشرا من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم
صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي ◦ ولو استحق المبيع من يد المشتري
وهو لم يود الثمن او ادى البعض فامتنع عن ادا الباقي يجبر على ادا الباقي بخلاف
ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على ادا الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما الاستحقاق
فلا يثبت ◦ ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري ◦ المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن
على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه
الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق
وقيل تسمع ويصح الرجوع كذا في الخلاصة ◦ ولو تداولته الايدي الكثيرة ولم
يكن الاستحقاق فعند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات ◦ المشتري
اذا صالح مع المستحق بعد ما قضى عليه للمستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن ◦
واختلف العلما في ان القضا بالملك قضاء بعقد البدل ام قضاء بالملك الصحيح الثاني
ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع
على بايعه ليس له ذلك ◦ ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع
عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلفه ◦ ولو استحق
بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف
فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ◦ ولو استحق المبيع من يد المشتري
واراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل
الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه ◦ اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق
وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ◦ ولو تصادقا
قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالمبيع منه ورجع
بايعه على بايعه كذا في الزيادات

نوع

اشترى ارضا فغرس فيها غراسا
او دارا فبنى فيها بنا ثم جا مستحق واستحقها فانه ياخذها وينقض البنا ويقلع
الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض ◦

اي بايع البايع منه

الى البايع و رجع بقيمته مبنيا غير منقوض و مغروسا غير مقلوع و ان شا حبس للنفسه و لا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما و كذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن و بقيمة الولد و لا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه و كذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع ‧ و في الفتاوى و كذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ‧ و على هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان و لم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما لو تملك بغير بدل كالهبة و الصدقة و الوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم كذا في شرح الطحاوي و في الفتاوى رجل اشترى دارا و بنى فيها و غاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر و نقض الثاني بنا الاول فبنى فيها ثم جا الاول و استحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البنا العامرة و النقض للمشتري الاول ان كان قايما و يضمن قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البنا لانه عين ملكه ‧ و ان زاد المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يغطيه اجرا العمل ‧ و في الاجناس يرجع على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم تسليمه ‧ و فيه و لو زرع في الارض المشترى لا يرجع على بايعه بشي عند الاستحقاق ‧ و يقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض ‧ فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان و لا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ‧ و لو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بنا القنطرة و لا يرجع بما انفق من كري النهر ‧ و الساقية و ان بناها من آجر او قصب او لبن او رهص له قيمة رجع بذلك عليه و اخذ البايع بقلعه ‧ و في الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري و قد زرع فيها يقلع الزرع و يوم يسلمها الارض اذا ثبت انه ملكه و المشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورا و غير مبذور فيرجع بالفضل ‧ و في مجموع النوازل لو استحقت الارض و قد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع ‧ و في الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا و بنت في الارض ثم استحقت الارض فهي له و قيل لذي اليد اقلع الشجر التي غرستها فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا و كان لك و ان شئت اخذتها بقلعه و غرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر و لم يكن للمستحق

الى البايع مع

ان نرجع

ان نرجع على البايع و ان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق و طالبه له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر و النخل الثابت في الارض و يسلم ذلك للبايع و لا يرجع بقيمة الثمر و يجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ و يجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق ‧ و في الخلاصة رجل اشترى دارا و نقضا بنا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول ‧ و المختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **نوع اخر** و في الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها و ولدها و لو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها ‧ و كذا رجل كان له نخل و عليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخل له فانه يقضي له بالنخل و الثمار جميعا و هل يشترط القضا بالولد قال بعضهم لا يشترط و هكذا ذكر في الاقضية و المنتقى ‧ و قال الصدر الشهيد رحمه الله لا بد من القضا بالولد و لو كان الولد في يد رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا اذا لم يكن منه فان كان منه يقضى عليه بقيمة الولد و يرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ‧ و لو مات الولد لا شي على المشتري اما لو قتل و اخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ‧ و لو مات الولد و ترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا و الميراث له و لزمه العقر ‧ و لو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكساب و ما وهب لها و لا يرجع المشتري على البايع بالاكساب و بما وهب لها ‧ و في مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت بالقضا و طلب المشتري الثمن من البايع و قبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة و اخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع و تفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن و هو دفع ‧ رجل اشترى جارية فظهر انها حرة و قد مات البايع و لم يترك شيئا و لا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع هو عليه و القيم يرجع على من باع الميت ‧ استحقت جارية اسمها دلبر و كتب اسمها في السجل دلبر فحين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك و قال البايع ليس مثل جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن و قيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع و يقبل البينة و ان لم يذكر اسمها فاذا ذكره لا يعلق الحكم به لا يكون مانعا كعدمه و هنا المعني مما يقتضي لانه يجوز ان يكون لها اسمان و على هذا لو قال المدعا عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم حده كذا في الخلاصة و في مجموع

الولدم

النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذها بكراً ثم ردتها فانه يضمن زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر والوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت بينة بعدما استولدها وكذا الموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم استحقت

نوع اخر وفي شرح الطحاوي في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالعشرة عرضا يساوي عشرة الاولى للبائع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم . وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسبعين . وفي الخلاصة رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بائعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجلا من بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم ياخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد . فلو قال البائع في الدفع ان الحمار في ملك بائعي فليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار . وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار . وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا حضرة المستحق عليه . وفي فوائد ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان لم يقبل البائع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع قال في الخلاصة فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا . استحق الحمار وقضى عليه واخذ المستحق له ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار . استحق الفرس من يد رجل فلما ان اراد ان يرجع بالثمن على البائع وبين صفة الفرس فقال ديزه رنكم الكي وقال البائع الذي بعته كميت بغير كي واقاما البينة فبينة المشتري اولى . المستحق اذا ادعى النتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

نوع في القدوري فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف

قضي عليه

قضي عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى له بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها . وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق . واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه . وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه . فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات فنكل قضي عليه بالنكول . وقال ايضا واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم . ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان . وفي الخلاصة لو ادعى انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال المدعى عليه في الجواب لا علم لي بذهاب بصره فهذا الجواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا الجواب تام لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا الجواب تام . لو اقام المدعى البينة بالملك لنفسه تقبل وبعدما قضى القاضي به للمدعي على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

نوع في التاخير وفي الصغرى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل الى ثلاثة ايام ولا يستوفي منه في الحال وان اجله في المجلس الثاني جاز . وفي الجامع الصغير اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام . قال بعضهم الا ترى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد في الدعوى صح . ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها . المدعى عليه لو اتى بدفع على دعوى اتفقت الائمة على فسادها على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح . الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار . الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة . كما لو ادعى رجل دارا في تركة احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع

نوع في الجواب وفي القدوري وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي . وان قال ابتعته

لو اقام المدعي عليه البينه صح

يوخر هذا القدر لايراد الدفع وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع صح

علي صح

من الغايب فهو خصم • وان قال المدعي سرقه مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة على ذلك لم تندفع الخصومة • وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة • وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كانت دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان يدعي ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريتها منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم تقم البينة عندعلمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان تندفع عنه لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو غاب القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي وفي اقرار المدعي لا بد من اقامة البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من اسماء التعريف كما ذكرنا في كتاب القضا حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة ولنا انا نشترط ان يحيله الى رجل تتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة • ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة • وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعي عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احتيالات الناس • وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه قالت هو ايضا هذه الوديعة عندي من فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة • فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشي او نشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة • ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان وانه اسكن فيها هذا

واشهدنا

واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان تشهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدها الغايب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة • ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل • ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة • ولو قال له المدعي وهبتها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه ذكره في كتاب الاقضية الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعه من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة • ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعه وسلمه ثم اودعه لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الاخر فان الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا • ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها فلان مني فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سوا • واما ان ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس • وفي الاستحسان لا تندفع الخصومة وهو قولهما • واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك فاقام ذو اليد البينة على وصوله من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا تشترط لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد • ولو ادعى الشرا انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما لو ادعى الشرا من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق وتندفع الخصومة

وكذا في دعوى الشراء من الغائب اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع
عنه الخصومة وقول المدعي ملكي في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب
وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لان فيها خمسة من العلماء
اقوال الفقهاء ۞ قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة
وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل
صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان
معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة ۞ وقال محمد ان قال
الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع الخصومة وان عرفوه
اندفعت الخصومة وقول ابي حنيفة كذلك في بعض النسخ وقول ابي يوسف
كذلك ۞ وفي الخلاصة ادعى على آخر عبدا ودائما في يده مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه
فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه
غصبه منه ذو اليد يسمع ۞ وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد
فلان مني بالبينة والقضاء واخذه ثم آجرني لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد
وكذا لو قال ابتعته من فلان وسلمه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة
وفي الخلاصة ايضا عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد
واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة
وقد ذكرنا ۞ فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد
سلم القاضي الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا
ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعي بالشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له
وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت
وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ۞ فلو اقام رب العبد
البينة انه عبده ثم ادعى مدعي العبد البينة على رب العبد ~~البينة على رب العبد~~
ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه كذا ونقد الثمن اذا اعاد البينة
بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من
جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وههنا ثلاث مسائل احدها
ان مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء ۞ الثانية اذا اقام شاهدا
واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب
وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول
لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا
آخر على المقر له لكن جعل ما قاله وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة

على

على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك
فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته ۞ الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد
حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له فصدقه ودفع العبد
اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له
بخلاف ما تقدم من الكل في الجامع ۞ وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه
اشتراها من فلان الغائب امس ومنذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة
او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها
اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استأجرها منه او اعارها منه
فانه يقضي بها للمستأجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد
بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة
الاجارة او يفتكه الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض
فادعى البائع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ۞ ولو كان المدعي
اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او آجرها منه او رهنها
او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي
في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة ۞ واما الاجارة فلانها
عذر في فسخها لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم ۞ فاما الشراء
له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان
آجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة
فان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل
دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت
الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء
منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها
بعد ما سأل المدعي يمينه ۞ ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع
الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري
من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين
على ذي اليد ۞ ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى
ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا يندفع عنه الخصومة فلو قال
ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي
للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات نوع في
الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى

عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفا او الابرا يسمع • ولو اقام البينة يقبل لامكان التوفيق قال في الخلاصة وذلك المسئلة على امكان التوفيق يكفي • وفي بعض المواضع التوفيق شرط والامام خواهرزاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع • وروى القدوري رحمه الله عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال انها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ من كل عيب لا يسمع هذا الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العيب والدين سوا ويسمع وعن الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني قال لا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابرا اختلف المتأخرون قال في الخلاصة ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند • صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ولو قال المديون ان علي لكن اوفيته فوجدت برهانا بالبينة انه قضاه لا يقبل ذلك منه استحسانا والقياس انه لا يقبل للتناقض • وفي الاصل لو قال ما كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل • وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فقبل له على الايفا او على الابرا فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض واوفيتها البعض او ابرأني وجحدتها ادفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه • رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت العطالي لكل دينار كذا الكل الخط بالدنانير صح الدفع • ولو ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الحق قال للدافع الى فلان وقد دفعت صح الدفع وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة يقبل وتندفع الدعوى

نوع في دعوى الميراث

رجل ادعى على آخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان

مات

مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع ادعت المراة المهر وتركة زوجها فقالت ورثة الزوج انها حرمت على ابينا قبل موته بسنين فاقامت البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع لو قالت المدعية انا ابنته لا وارث له غيري فقال المدعى في الدفع بانها اقرت ان له الخال لخال صح الدفع رجل ادعى على آخر كذا دينارا ثمن الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى ثمن هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فانهت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل تندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه • وفي الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم تمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح • رجل ادعى الشفعة في دار فاقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا تسمع • ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع • وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع • رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه فقال المدعى في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع

نوع في الصلح وغيره

في الخلاصة رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على ما لا فقد تم ادعى المدعى عليه ان بائعي اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابرا قبل الصلح • وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز • ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار

بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه
لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان
كان ادعى بملك غير الورثه فصالح عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار
قال في الخلاصة وفي موضع نفقة تكذيب المشهود له وتفسيقه اياهم
قبل القضا يمنع القضا وبعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات
الجامع والاصل • وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود
له الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا • وعن الاصل ادعى على المديون
القضا وانكر رب الدين وحلف ان المديون صالح رب الدين عن ذلك
على شي ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه • ولو
استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير
على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت
قبلت بينته ويبطل الصلح • ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض
ما ادعاه بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح
اتى بالدفع فقال اني اقيم البينة انك قلت ان هذا او ذاك هذا المال ودعواك
باطل فلم يقع الصلح صحيحا الا كان مدعيا لا نفا غيرا لمصالح يسمع الدفع اما
لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع • ادعى وقف ضيعة
فقال المدعى عليه لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي
ببطلانه لا يصح هذا الدفع لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه
تنفيه • وقوله قضى بالبطلان لا بد من لفظ ذكر وقف لانه عسى يكون الوقف
موصى به وهو لم يذكر في المحضر تلك • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا
لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لا يصح • رجل
ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال
الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع
اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعى عليه في الدفع
صح • رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى
عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع • اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح • ولو اقاما البينة هذا على الصحة وهذا
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى • ادعى على آخر انه كسر سنه العليا
فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع

الشهود ...

ببينه الصحة اولى

فرض

فرض القاضي النفقة على الزوج فقال الزوج انها على حرام وقت الفرض
لا يسمع هذا الدفع • ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل
امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها
في تطليقة وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه
لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر لم يدفع لا تسمع **نوع في الاختلاف**
وفي القدوري واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
واقام احدهما بينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان
تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول المشتري • وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عنده الا ان يرضى
البايع ان يترك حصة الهالك • وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد • واذا اختلف الزوجان في المهر
فقال الزوج تزوجتك بالف وقالت المراة بل تزوجتني بالفين فايهما اقام
البينة قبلت بينته واذا اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم
يكن لهما بينة تحالفا عنده ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان مثل
ما اعترف به الزوج قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة
او اكثر قضي بما ادعته المراة • وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل • واذا اختلفا في الاجارة قبل
استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا • وان اختلفا بعد الاستيفا
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر • وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول
في الماضي قول المستاجر • وان اختلف المولى والمكاتب في الكتابة
لم يتحالفا عنده وعندهما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل • واذا مات احدهما

من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان
هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عندهما والقول قول ...

واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما وعند ابي يوسف يدفع للمراة ما تجهز به مثلها والباقي للزوج والله اعلم

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره معلوما كان ما اقر به او مجهولا ويقال له بين المجهول كذا في الخلاصة • رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة • ولو قال له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مايتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول ومع واو فمائة واحد وعشرون لان اقل ثلاثة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وان ربع زيد الف لانه اقل اربعة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة بزيادته الى ما لا يتناهى لان هذه الكلمات مبهمة يجب حملها على نظيرها من المفسرة واقل عدد يذكر من غير حرف عطف احد عشر وبحرف احد وعشرون وما زاد فعلى ما ذكرنا • ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مايتا درهم ولم يذكر عن ابي حنيفة رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المايتين ورب رجل يستعظم عشرة الاف • ولو قال له علي ما لا قليل او درهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل • وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مايتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او اضعافا مضاعفة اضعافا فانه يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مايتان • ولو قال لفلان علي شي من الدراهم او شي من دراهم فعليه ثلاثة دراهم • ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة • وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني • ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الاصل رجل قال غصبت من فلان شيا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى

لو فسره

لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه وليس له ان يبين شيا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسع منه • واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا • ولو اقر انه غصبت عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا • وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا المقر والمقر له والمقر به ان كان معلوما صح وان كان المقر والمقر له مجهولا صح ايضا • وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه • ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح • رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يصح ولا يلزمه شي عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه او بغير عينه • ولو قال لرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا • ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا • وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد • وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قال قتلته عدوا وكان هو اقرارا بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يعترف بالعمد • ولو قال المقتول كان لا يكون اقرارا • وفي العيون ايضا دار في يد رجل ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه انه اشتراها من المدعي القياس ان تنتزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يديه ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشرا وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفا يؤجل الى ثلاثة ايام قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس لك يكون اقرارا على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح • وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك قيل له فان اراد المقر جعل الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك • ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف • وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع • وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر • وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد • رجل ادعى على اخر انه

انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق
لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر
وفي العيون من عليه الدين الموجل اذا حلف ما له قبله اليوم شي لا يكون
اقرارا بالمال للمدعي وتسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب حقه وهذا
اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ادعى على آخر مالا فقال
قبضته لكنه ملكني او برا لرد البيه وعن الاصل قال لآخر اقض الالف التي لي
عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطنيكها
او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا
تصادقا انه قال على وجه السخرية وكذا لو قال خذها او ارسل
غدا من يقبضها او نتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال
يدخل على مالي او حتى يقدم غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الها فقال
اقعد فانتقد او قبض فليس باقرار فلو قال الرجل فهو اقرار وكذا لو
قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابريني عن هذه الدعوى لا يكون

او صالحني عن هذه الدعوى

اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابريني عن هذه الدار لا يكون اقرارا
رجل قال لآخر اني دفعت اليك كذا درهما فقال المدعا عليه باي سبب
دفعته يكون اقرارا بالدفع لانه صرح به وسال عن السبب ولو قال في
دعوى مال اذ نشتني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها ولا اعطيكها
فاقرار فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار ولو قال احل غرمائك
علي او بعضهم او من شئت منهم اضمنها له او يحتال بها علي او اقضيكها او قضى
فلان عني او ابراني او ابراتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعل
كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال اقرضتك مائة درهم
فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او لم استقرض
منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك
علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة
ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف
ولو قال اما لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا لاشتغاله
بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال
الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم حقه او من
حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو
قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم
وصلا

لمن خمر

لمن خمر وكذا لو اقر بعين بالف درهم ثمن خمر قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع
الخصومة عنه وقد مر ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شي كذا في
الخلاصة ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او علمي او في علمي فهو باطل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو
سلم الى المقر له برى ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار باليد له اما لو
قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنا هذه الدار وكلها في يد المقر
فقول فعله معينا او باجرة ادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر كذا عن الاصل
بجملته وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا
التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او من الصوف في يده هذا من غنم
فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وعن
الاصل لو قال قبضت من بيت فلان الف درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا
يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلانة
عدل زطي ثم قال نزلت فيها وسع احمالي من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا قام
البينة ان الارض في اجارته رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم الكل باطل وائمة بلخ
رحمهم الله تعالى كلهم قالوا في ياذكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط
البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياذكاره الا ما كان له على الناس وما للناس
عليه قال في الخلاصة نقل هذا اذا قال البياع وجدت في ياذكاري بخطي
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وخط
الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان
الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك
اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد
بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط
بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا
لو قال اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا
يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للنقاضي وفي الفتاوى اشترى
جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع وكذا
لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع اصله ان الاستيام
هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات اقرار بكونه ملك البائع وفي

يكون

روايات الجامع لا يكون اقرارا قال في الخلاصة الاصح رواية الزيادات
وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام • والاستيام من غير البايع
كالاستيام من البايع • والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد وسوا ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة • ولو اقيمت البينة
على انه ساومه في مجلس القضا خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة
ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج هو من الخصومة دون الموكل
وقبول الوديعة اقرار • وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم
فقال الاخر ولي عليك مثلها • لو قال الاخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال
الاخر وانت طلقت امراتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه
يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بجواب
ابن سماعة • رجل قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابرا الا اذا نص على قوم محصورين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يصح الاقرار والابرا
لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد • وعن الاصل لو قال لفلان علي الف
درهم ان شا الله تعالى فالاقرار باطل • ولو قال غصبت هذا العبد ان شا
الله لم يلزمه شي استحسانا • ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان
فقال فلان شئت لم يلزمه شي • ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه
المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جا راس الشهر
او عيد الاضحى • ولو قال لفلان علي كذا ان دخلت الدار او ان امطرت السما
او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شي • وفي القدوري
ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثنا ولزمه الباقي وسوا استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثنا • وان
قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار او القفيز • وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم • وان قال
له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر
بحق وقال ان شا الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار • ومن اقر بدار واستثنى بناها
لنفسه فللمقر له الدار والبنا • وان قال بنا هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال • وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شي ولو قال
ما ابعدك من الثريا يلزمه • وفيه ايضا رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار • ولو قال جميع مالي

اوجميع

او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم • رجل اقر
لابنته في صحته وعقله ان جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره على ما هو في منزله الذي هو
ساكنه وما كان من الدواب التي يستعملها بالنهار وترجع الى وطنه الذي
اقرها فيه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه نهارا ويعودون الى منزله
فهم داخلون في اقراره • رجل استهلك مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي
من المال فهو لك ومات ان كان مال الوالدة التي اقر لها قايما بعينه فالمال
للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك فالمستهلك مما لا يكال ولا يوزن
وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة ان تتناول من الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد موته • وفي الخلاصة رجل اقر في
صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب
ثم توفي الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شي علمت المراة
انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها
غير مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك
لا يصير لها بهذا الاقرار ~~وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا~~ الاقرار فيما
بينها وبين الله تعالى وهي تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود
على ذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار • وفي القدوري
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة • ومن اقر بدابة في اصطبل خاصة
وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا • وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه
جميعا • وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا • ومن اقر بغصب ثوب وجا بثوب معيب فالقول
قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف

نوع في الاختلاف

وفي الصغرى اذا اقر الرجل لوارثه ثم مات فاختلف المقر له والورثة
فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف
الورثة • وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف
درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه
رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني
بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه فلو لبسه وهلك يضمن نظيره
رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني

لهام

لزمه الدابة

قرضا فالقول قول المقر • ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان
بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي
الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي
وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر • ولو قال اعطيتها وديعة او
دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر • ولو قال
هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له
ان ياخذها • ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت
بل الدابة لي فالقول قول المقر • وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق • ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم
يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو قال
غصبته منه الف درهم او ادعى الف درهم وقال لمديونه نقدتني الف درهم
الا انها زيوف صدق وصل ام فصل • ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه
كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو وصل بانقطاع عن ابي يوسف رحمه
الله يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة رجل مات وله على
رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر ويأخذ الابن
الآخر من المديون خمسين وحده **نوع آخر** رجل صب زيتا او دهنا
لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيه فارة فماتت فالقول قوله
لانه ينكر الضمان والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب خاصة ولا يسعهم
الشهادة انه ليس بنجس • ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك
لحمه مدعيا انه ميتة لا يصدق ويسع للشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال
قال في الخلاصة وقعت المسألة فاختلف الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت
له هذا يشكل بمسألة الاستحسان • ولو قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل منه ذلك قضاء
في استحسان الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه • وفي الاقضية
الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت
اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة كذلك • وفي المنتقى رجل له امة اقر انه
وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او
الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كانا مأمونا عليه رجل
قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نقضه
شيئا لان الرق لا يبطل بجحود المولى • اما الاقرار بالعين والدين يبطل بالتكذيب

وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد • ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد
لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد بل
هو عبدي فهو لذي اليد رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم
اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر
فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل
في حقهم وفي القدوري واذا قال له الف من ثمن عبد اشتريته منه • فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء عليه لك وان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولم يقبل تفسيره • ولو قال له علي الف من
من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره • ولو قال له علي الف من ثمن متاع
وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله • ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص • ولو اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل
ومن اقر بحجلة فللمقر له العيدان والكسوة • واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم
فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة صح الاقرار ولزمه
نوع في الاقرار في المرض وفيه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف
بالاسباب مقدم • فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن
عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة • ومن اقر لاجنبي في مرضه
ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره • ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها منه • ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث • ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او يشهد بولادتها قابلة • ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ
والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه • ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه من ابيه ويشاركه في الميراث • وفي الاصل
اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله
واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل • ولو اقر بدين ثم

بلغ

الرجل

بوديعة بعينها قضاء على الغلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار
بالدين والوديعة عندنا ۞ ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين
الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ۞ وان قضى دين احدهما ينظر ان قضى
الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له ۞ الا ترى انه لو رد ما استقرض
او فسخ البيع له ذلك انما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى
قائما وليس التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض ۞ والبائع انما يكون احق
بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه الاختصاص كالمرتهن
اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء ۞ وفي المنتقى اقر في المرض الذي
مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ۞ ولو اقر
في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا الاذن
المشتري قد اقر ان العبد كان في يد المريض والاقرار بالعبد كالاقرار
بالدين والوديعة في المرض ۞ ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث
وفي الجامع الكبير رجل كانت عنده له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه
فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبد ابن وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن
في المرض فانه لا يصح ۞ وفي الخلاصة رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية
ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين في صحته جاز وهو مصدق ۞ وكذا
لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه
الالف بعينها اصدقه وجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ۞ وفي الصغرى
رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المراة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا
وانقضت عدتها او لم تنقض صح ۞ وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها
صح الرجع وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح ۞ وفي التجريد
ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة
ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج ولا يضارب الغرماء بنصف المهر
ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح
الاقرار سواء كان التزوج في حال الصحة او في حال المرض ولو لم تنقض عدتها حتى
ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فانه يحاب دين الصحة اولى حتى
يستوفوا حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء
ومما هو نصيبه من الميراث ۞ وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا
واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء

ادام

من زوجها في حياة الزوج لا يقبل
والمهر لازم تاقراره ووهبه المراة
اذا اقرت باستيفا الصداق صح

من المهر صح

كان عليه دين او لم يكن ۞ ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز
الاقرار في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى لا يجوز اقراره ۞ ولو كان للغلام على الوارث دين من ميراث ابيه
فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ۞ ولو اقر لاجنبي صح ۞ وكذا لو
اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه ۞ وفي شرح حيل
الخصاف للحلواني رحمهما الله المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا
حق لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبرا وكذا المريض اذا قال لم يكن لي على
فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين صحة ۞ ولو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء
دانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة
جاز ۞ وعن الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار وارثه صح
صورته اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها او لد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح ۞ صورته اقر لابن كافر فاسلم
عند موته ۞ ولو كان لمولى الموالات او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف
ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة
والوصية والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في الموت ۞ المريض
اذا اقر لرجل بما لفات المعزله ثم مات المريض ووارث المعزلة وارث المقر
لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول
محمد ۞ وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد
ورثة المريض ۞ ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او لعبد قاتله ۞ ولو اقر في مرض
موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة
واذا كان دين الصحة محيطا بماله المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف
درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق كذا عن الاصل ۞ وفي النوازل رجل مات
وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما ۞ القياس ما قال اصحابنا رحمهم
الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه ۞ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه ۞ وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك
ابنين والف درهم عينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم
في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع على المقر
الغريم في ميراثه بشيء ۞ وفي الزيادات انه يرجع الغريم على المصدق
بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه قالت وهذا ظاهر الرواية وما
ذكرناه انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي ۞ واذا مات الرجل وترك ابنين

وان اقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه المقر ما في يده ۔ ولو اقر ان اباه اوصى
لهذا بالعبد بعينه وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ۔ ولو اقر بدين على ابيه
وكذبه الآخر ياخذ كل ما في يده ۔ والله اعلم بالصواب ۔

كتاب الوصايا

هي مستحبة وليست بواجبة ۔ وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال
قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز
الثلث فيما لا معصية فيه ۔ وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة
صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا
بالغين وكانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل
وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف ۔ واذا
اراد الوصية ينبغي ان يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران ۔ ويجوز الوصية
باكثر من الثلث باجازة الورثة وبالثلث لا يتوقف على الاجازة وبدون الثلث
مستحب ۔ وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله ۔ وتعليق الوصية
بالشرط جائز ۔ وقبول الوصية انما يكون بعد الموت ۔ فان قبلها في حال حياة الموصي
او ردها فهو باطل وله القبول بعد الموت ۔ ولو مات الموصي قبل الموصى له ثم
الموصى له قبل القبول صار ميراثا لورثة الموصى له قال في شرح الطحاوي
ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي ۔ وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول
والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته
ثم الوصايا على اربعة اوجه ۔ منها ما يجوز اجازتهم الورثة او لم يجيزوا
فان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ۔ ومنها ما لا يجوز
وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز
لهما الوصية استحسانا ۔ ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا
بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازة الورثة
فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع تشترط
الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا
نافذ الاجازة فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد ۔ وفي
فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولرجل بعينه لا يجوز ذلك
الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع

وان

وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ۔ وفي الخلاصة ثم الوصية ثلاثة
انواع في وجه يكون الموصي كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة
كالوديعة نحو ان اوصى بمال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد
لا يضمن ۔ وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث
ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب ۔ وما
بقي بقي بالحساب ۔ ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم
مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت ۔ وفي وجه الموصى له
كالغريم ۔ نحو ان اوصى بدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته ويعطى
تلك الدراهم وصار كالدين ۔ والفرق ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث
ودين الوصية يعتبر من الثلث ۔ ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه
وكذا لو ابرا غريمه او عفى عن دم الخطا ۔ ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا تعتبر
من الثلث لان ذلك ليس بمال ۔ ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث
هو الذي صار صاحب الفراش ولا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له
الصلاة قاعدا او يخاف عليه من الموت ۔ اما اذا كان به المرض ولا يخاف
عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق
فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك
التغير فاعتبر حالة التغير فهو من الثلث ومن كان محبوسا ليقتل
قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك
الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة ۔ والذي في السفينة حكمه
حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ۔ ولو كان في صف
القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة
ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج كان
كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله ۔ المراة اذا اخذها
الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ۔ ولو سلمت من ذلك جاز
ما صنعت من ذلك هكذا في شرح الطحاوي ۔ وقال الامام الفضلي المريض مرض
الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه ۔ وفي التجريد فقال لو خرج المريض من البيت
لا يبقى له حكم مرض الموت ۔ وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يخرج الى المسجد
والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان والمراة ان لا تقدر على الخروج الى
السطح ۔ فلو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كما يشتهي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه
خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند عامة مشايخ بلخ

بعينه م

مرسلة وله دراهم او ليس له [illegible] اه
ثم مات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم

في التجنيس م

اعتمده م

يقدر ان م

بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت مح

هو في حكم الصحيح ۔ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت ۔ وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله

نوع في الفاظ الوصية

من كان لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه وعلم انه يعقل ان مات قبل ان يعقل لا يجوز وصيته عند اصحابنا وقال محمد بن مقاتل يجوز ۔ وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشي او كتب وتقادم ذلك اذا دام به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس اي يجوز ما اشار به او كتبه ۔ مريض قال ثلث مالي في جواب من قال له اوص بشي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سوالهم يصرف الثلث للفقرا ۔ وقال محمد بن مسلمة ولم يقل على اثرهم فالثلث للفقرا ولو قال

لوم

ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان هذه وصية جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ۔ ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ۔ ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا او عقارا صار وقفا على الفقرا كذا في النوازل ۔ وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا على فلان وصيتي فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا عليه شيا او عرض عليه فلم يقل شيا حتى مات فالوصية جايزة ۔ ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو على الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز ۔ وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ۔ ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بنا المسجد او طلبة العلم ۔ ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح ۔ وفي النفاتيس اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث ۔ ولو اوصى لصالح قرية فلان فالوصية باطلة ۔ رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته ۔ وتسبيل الاشيا المنقولة في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت اذا كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز ۔ وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ۔ ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما حدث استحسانا ۔ ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ۔ ولو اوصى بصوف

لوم

غنمه

غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما ظهر فيها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بماية درهم وبماية اخرى لآخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان للثالث ثلث كل ماية استحسانا ۔ ولو اوصى لرجل باربعماية درهم ولآخر بماتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف بينهما جميعا ۔ ولو اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وتبطل الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي ۔ والمريض لو اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله ۔ وفي القدوري ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ۔ ولو اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثه وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ۔ ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وقال ايضا ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد ۔ وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ۔ ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ۔ وقال ايضا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا ۔ وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ۔ ومن اوصى وعليه ديون تحيط بما له لم تجز الوصية الا ان يبرا الغرما من الدين ۔ وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان تكون وصية ۔ ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا ۔ وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ۔ ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ۔ ولو قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح ۔ وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ۔ ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية كذا في الخلاصة ۔ وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان

الصنا ومن مح

ماله لا يصح • اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج
من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية • فان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية
قيمته • ولو اوصى لبني فلان من الدراهم والدنانير لمرسله قال الامام
النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعبث • وفي الجامع الصغير
رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم
الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات
اولاده • وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة
واثنان للفقراء واثنان للمساكين • وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية • واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت
الوصية والاستثنا • حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله
لمسلم او ذمي صح • في وصية الذي فيما زاد على الثلث لا يجوز • ووصية
الذمي على وجوه اربعة • اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق
الرقاب • والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم
صحت سوا اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كالفعل في صحته • والثاني لو اوصى بما
هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم
باعيانهم صحت الوصية فيكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح
والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية
ببنا المسجد او باسراجه او بالحج فان اوصى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا
منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاوا فعلوا ذلك وان شاوا تركوا وان
كانوا لا يحصون لا يصح • الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة
عندهم كالوصية ببنا البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت
بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا تصح • والذي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه
اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما
عندهما فلان وصية الذي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز كذا في الخلاصة
نوع في الرجوع عن الوصية اذا اوصى بشي ثم عرضه على البيع كان رجوعا
وكذا لو اوصى بامة لرجل ثم باعها او دبرها او اعتقها او كاتبها او باعها من
نفسها • ولو اوصى ببيعها من فلان لا يكون رجوعا • ولو اوصى بارض ثم بنى
فيها او بثوب ثم قطعه قميصا وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة
فصاغها خاتما • او بشاة فذبحها كان رجوعا وجحود الوصية رجوع به
يفتى هذا على رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا • لو قال الوصية التي اوصيت

بها لفلان

بها لفلان باطل • او قال فهي لفلان كان رجوعا • ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهي ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى
له الوارث • وفي مجموع النوازل لو اخرج الموصى به عن ملكه باي طريق
كان بطلت الوصية • ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية • وفي شرح الطحاوي
ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وهو
الوصية بالعين لرجل • والفسخ بالقول ان يقول رجعت عن تلك
الوصية • وبالفعل ان يخرجه عن ملكه • واما الوجه الذي لا يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير • واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح • وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ
من ثلث الباقي • واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول
فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح وهو ان يقول ان مت في مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر بعد موتي • ولو باع المدبر المقيد صح • وفي التجريد
ولو اوصى بدار فهدمها لا يكون رجوعا • وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى
بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال
محمد رحمه الله لا يكون رجوعا • وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم
اوص بشي لم يكن رجوعا • ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهي رجوع
ولو قال هي حرام او ربا فليس برجوع • وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية
فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال
تركتها فهو رجوع • وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخله من الكفرى فصار
بسرا او العصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار
كبشا • او بالبقل فصار رطبا او بالقصيل فانعقد الحب فصار شعيرا
او بالبيضة لو وضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا • او بالحنطة فاصابها ما
فنبتت بطلت الوصية في هذا كله • والرطب اذا صار تمرا فكذلك
في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي
اما اذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة
فهي للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخيل باذن الورثة
كانت له الفضل وان كان بغير اذنهم تصدق بالزيادة • وان كان التغير
قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض
كل شي ان كان تمرا وبعضه بسرا لا يعتبر وان كان الاكثر كان لكل بعض حكم نفسه
تبطل فيما يتغير ولا تبطل فيما لا يتغير نوع في القربة وفي التجريد

الوصية

اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدئ بما
بدا به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله • وفي الحج والزكاة
يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على الاضحية صدقة الفطر
وصدقة الفطر مقدمة على النذر والنذور والكفارات مقدمة على
على الاضحية • والواجب يقدم على النافلة • وفي النوافل يقدم منها
ما بدا به الميت • واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات
وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان شي من هذه الوصايا النافلة حقا
لله تعالى فوصية لآدمي صرف وبدئ بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم
على اربعة اسهم • وفي النوازل لو قال اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا
فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي يخرج قيمة الرقبة
من الثلث ثم سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع
من حنطة وان كانت الرقبة لا تخرج من ثلث المال وابى الورثة اجازة الوصية
اطعم عنه الوصي ستين مسكينا لكل مسكين منوان من حنطة • ولو
اوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة
هو الاصح • ولو اوصى المريض بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولد وهو غير وارث يعطى
كما امره لا يجوز عن الكفارة • وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في
بلد ووطنه في بلد آخر ان كان نعم مما يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في
وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة • ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله
على فقراء بلدة بعينها فالاولى ان يصرف اليهم ولو اعطى غيرهم جاز وهو قول
ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز • وكذا لو اوصى بان
يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم • وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق
في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز • ولو اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى
الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير
النصف الاول ارجوا ان لا يضمن • وفيه عن محمد رحمه الله في اقوام امروا
بان يكتبوا اسامي مساكين محلتهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا
الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان
اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون او لليتامى او الزمنى او الارامل
او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم • ولو اوصى بثلث
ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة يعرف به ارادة الموصي به
المقيمين في الرباط صرف اليهم والا صرف للعمارة • واما الوصية للمسجد اذا ولم يقل كذا

جائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
انه باطل الا ان يقول باطل ينفق على المسجد • ولو قال على البيت المقدس ينفق على المسجد
في سراجه ونحو ذلك • ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى
مساكين مكة • ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون
فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم
على رؤوسهم • ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم والثلث
اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ • وفي الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية
في الثلث القيمة وقت القسمة • رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم
ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الامر الى الحاكم
ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك • ولو اوصى بان يعطى الناس الف
درهم فالوصية باطلة • ولو قال تصدقوا بثلث الف درهم جاز • ولو قال تصدقوا
بهذا الثوب ان شاوا ان يتصدقوا بثوبه وان شاوا باعوه واعطوا الثمن وان شاوا اعطوا
قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ

نوع في الوصية للاقربا والجيران

وفي القدوري ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا • واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عنده وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وعندهما
الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام • ومن اوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر لهذه الوصية شرائط ثلاثة
احدها لا تعطى كل الوصية لواحد • والثاني المحرمية في القرابة
والثالثة الاقرب ولا شي للابعد مع الاقرب كما في الميراث ولا يدخل في هذه
الوصية من كان وارثا ولا يدخل الاب وولد الصلب ويدخل فيه الجد
والجد وولد الولد • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدخل
وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان للعمين نصف الثلث
والنصف للخالين عند ابي حنيفة • ولو كان له عم واحد كان له نصف
الثلث • ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم • ولو اوصى لجيرانه
في القياس الوصية للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا
في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكونوا مالكا وعند
محمد رحمه الله الوصية لاهل محلة يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب
والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر

الزيادات ... اوصى بثلث ماله ... رحمه الله
لا استحقاق له
فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعنده يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان

والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا تدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين ۞ وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تكون للفقراء منهم على قياس اليتامى ۞ وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية ۞ وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ۞ ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له ۞ وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال

نوع فيما يصح من الوصية وما لا يصح ومسائل التكفين وغير ذلك

وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وبحمله الى موضع كذا باطلة ۞ وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنه خمسين درهما وقال ان مت فعمر قبري وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته ان كان يحتاج الى العمارة بالتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني للتزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ۞ ولو اوصى بان يعمر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ۞ وفي النفائس وصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا لو اوصى المكاتب ثم عتق ۞ ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ۞ ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه بخلاف ما اذا اوصى ان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها كذا في فتاوى اهل سمرقند وقد قدمنا ما هو المختار ۞ وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة ۞ امراة اوصت الى زوجها

ان يكفنها

ان يكفنها من مهرها الذي عليه لها فهي باطلة والكفن على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله كالكسوة وعن محمد لا يجب على الزوج وفي ظاهر الرواية كفنها في بيت المال ان لم يكن لها مال والا ففي مالها قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله وبقول ابي يوسف يفتى ۞ وفي الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراة دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بكفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق كذا في العيون ۞ وفي الخلاصة الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت له ان يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ۞ ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يداه وتقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس ۞ ولو مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسال من الناس قدر ثوب واحد ۞ ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن ثوب واحد وقال محمد بن سلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز ۞ وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ۞ ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ۞ ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه ۞ ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم التركة مونة الحمل ۞ ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبره واحد لا يراعى شرطه ۞ وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ۞ ولو اوصى بان تدفن كتبه لا يجوز الا ان تكون فيها شيء لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان تدفن ۞ ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح

نوع في الايصاء والعزل

اذا اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز ۞ ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه

وبيع ما يخشى عليه التلف ورد المغصوب وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة م

الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء دين بجنسه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد
سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح ۔ ومن اوصى الى عبده وفي الورثة
كبار لم تصح الوصية ۔ لو قال اذا ادرك ولدي فهو وصي كذا الربيع ولو اوصى
الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك وللوصي ان يوصي
الى آخر عند الموت ۔ الوصي اذا قال لآخر جعلتك وصيا فيما تركت صار وصيا
في التركتين ۔ ولو اوصى رجل الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده لو قال
فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال ۔ عن ابي مطيع البلخي رحمه الله
انه قال انا منذ نيف وعشرين سنة فلما رأيت عما عدل في مال ابن اخيه يعني
ان عدم قبول الوصاية اسلم للمرء ۔ وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني
صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا
ولو قال اقض ديني وانفذ وصاياي صار وصيا ۔ وعن محمد رحمه الله اذا قال
الرجل لغيره انت وصيتي فهي وصية بعد الموت ۔ رجل قال لآخر لك اجر مائة درهم
على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية وهو وصي ۔ رجل قال لآخر
استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لانه لا اجارة بعد الموت
والاجارة بعد الموت باطلة ۔ ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم
افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصياء ۔ ولو
سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر
صارا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كما تقدم
اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة كما قدمناه ۔ وفي شرح
الاوصياء الاخيار لا يكون على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه
القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه
القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه نفرا آخر ولا يعزله الثالث
ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله ۔ وفي التجريد لو لم يعلم القاضي
ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية الوصي اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل هذا عن الامام
خواهر زاده وفي الصغرى كذلك وفي الاقضية حكى فيه خلافا ۔ وفي العتابي
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول
اما اذا اقام قيما آخر معه ينعزل ۔ ولو ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه
القاضي من الوصاية ۔ ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه

وهي من الثلث وهو وصي

ابو الليث

ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم
البينة على الدين او تبرئه عن الدين او نخرجك عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه
عن الوصاية ويجعل مكانه آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكرنا فلو قرض
هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل كذا في الخلاصة اذا قامت البينة
على الوصاية لم تقبل الا على خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق
او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية كذا في الفتاوى وقد سلف

نوع فيما يملكه الوصي

للوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء
وله بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا بالتركة ۔ وفي الاصل
للوصي ان يوكل بالخصومة ولا يقرض الوصي مال اليتيم والقاضي يقرض ويملكه
في الاب والاصح انه كالوصي ۔ وفي ادب القاضي للخصاف انما يملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال
اليتيم نسيئة اذا كان ذلك انظر في غلبة الجود ۔ والوصي لو استقرض لنفسه
يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن ۔ والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي
الاصل يضمن ۔ والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح ان كان احرز من الامساك
ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد
الماذون والمكاتب لا يقرضان كما مر ۔ الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليهم
وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي
هلك من مال اليتيم ۔ ولو غصب الوصي عينا واستعمل في حاجة الصبي وهلك
في يده ضمن الوصي ۔ واذا آجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز ۔ واذا بلغ
الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة
التي عقدها على ماله ۔ ولو آجر الوصي نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر
الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ۔ وفي الخلاصة الوصي
اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأته ثم
يسكنان فيها ويحسب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي امرأته الاجرة
وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة
ليقضي بذلك دين الميت والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا
وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا ۔ واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه في مال الصغير
ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير
قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن
الزيادة ۔ وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان [illegible]
غيره ۔ وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة ۔ وفي ادب القاضي الوصي يودع

القاضي م

مال اليتيم ويعير ويبضع • الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز • وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم • وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الحلواني رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ حكاه في الخلاصة ولو استعار الوصي دابة ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وتجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم • وعن الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع • والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين بان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز احدهما من الاخر • والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع • وللوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار خلاف المنقول • والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار • ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا • والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز • الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار فقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار • واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير المنقول لانه التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقارات على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا • وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل • وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله • وفي فتاوى الفضلي وصي

يخرج

يخرج في عمل اليتيم يستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه • وفي النوازل عن نصير هكذا • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز ان ياكل قدر ما لا بد له منه ولا يركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف • وفي النوازل الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع في مال اليتيم هو المختار واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو مأجور وان لم يكن رشيدا يتكلف بقدر ما يقرأ في صلاته ويرجع الوصي فيما انفق على الصغير وقوله معتبر في ذلك في الاطعام وفي الكسوة لا بد من البينة في الرجوع في مال اليتيم • رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعلها على الفقراء من تجب نفقته عليه • ولو صرف الوصي الى اولاده الصغار • ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء لا يضع في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار • رجل وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه وصي على اوقافه • وفي الخلاصة الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد • وفي المسئلة حكايه عن نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح • وفي الايضاح اذا مات الرجل وترك ودائع قوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع • وكذا احد الورثة • ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن • ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث • وفي الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا من خاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا • واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن • وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه ان يدفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن • وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن • وان خاف ان ياخذ من ماله

الايعدم

الكبار جاز ويجوز ان يدفع الي امرأته لا الي اولاده

بلغ

ان لم يدفع من مال اليتيم ان كان يأخذ بعض ما له ويبقي ما لا بد منه كفاية لا يسعه
ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا
اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه • فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ
لا ضمان على الوصي • وصي من مال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره نزعه
من يده لا يضمن وكذا المضارب • قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس
هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ
رحمهم الله اخذوا بهذا القول • وفي فتاوى النسفي الوصي اذا انفق على باب القاضي
فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة يضمن • وفي التفاريق وصي
الام لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام • وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين
او تنفيذ الوصايا والجد لا • وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة
جائزة • ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة بيانه اذا كان الوارث
غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فدفع الثلث الى الموصى له وامسك
الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث • ولو كان الموصى
له غائبا فقاسم الوصي الوارث ودفع الثلثين للوارث وامسك الثلث
للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث
فيأخذ ثلث ما في يده **نوع اخر** قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم
فالوصي يحلف ويبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة
كلها صامتا او دعهم ثم يجحدون كذا في النوازل • وفي الصغرى مديون الميت
اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض ورثة الميت برئ بحصته
الوارث يخاصم غريما للميت الذي للميت عليه دين سواء كان على الميت دين او
لم يكن فان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت
دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن • ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين
المحيط الا برضا الغرماء وكذا المولى • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل
وله ابن صغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو
كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه • الوصي اذا قبض دينا
لليتيم بعدما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد
الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون • اما اذا كان موروثا للصبي او وجب بعقد
الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون • وفي النوازل سئل ابو
القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا ورأى الوصي ان

يعطيه

يعطيه ذلك فعل • قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل
وقال نصير رحمه الله جائز • ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان
من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم
رحمه الله ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان
سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا
وبه نأخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا • وينبغي ان يكون الجواب
كما قال ابو القاسم • وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم
الى الخمسمائة فاعطوه قال ان يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت
الوصية باطلة • المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة
دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح
وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن • ولو مات
رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة
وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج ممن
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل فالقول قول الورثة في ذلك
القدر وفيما زاد على ذلك القدر فالقول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت
قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة
الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها والله سبحانه اعلم •

كتاب الفرائض

سماه محمد بهذا وان كان هو كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى
فريضة من الله • يبدأ من تركة الميت بدفع ما تعلق به حق الغير كالعبد الجاني • و[illegible]
المغصوب واشباه ذلك ثم يبدأ بتجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء ديونه
الاول فالاول ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن ثم قسمة
الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى • ثم العصبات الاقرب فالاقرب آخرهم
مولى العتاقة • ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة
ثم ذوو الارحام الادنى فالادنى ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة
الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال • ما يستحق
به الارث ثلاثة اشياء القرابة والنكاح والولاء • وما يحرم به الارث ثلاثة
الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا [illegible] ومن القاتل البالغ المباشر
القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ • اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث

وَالقتل بسبب وَالقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صبّ الما على الطريق
فزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث
وكذا لو كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه
لا يحرم عن الميراث • وَالكفر كله ملة وَاحدة يتوارثون اهلها الا اذا اختلفت
الدارين حقيقة اوحكما • اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا وَالآخر حربيا
او يكونا حربيين كل وَاحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى فهذا
اختلاف حكما • وَلا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم • وَفي النوادر
المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث وَيجب الدية وَالكفارة • وَلو سقى امراته دوا
لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدوا لا يقتلها لا يحرم عن الميراث وَلا اثم
وَان كان يعلم يحرم وَلكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدوا وشربت لا يحرم مطلقا
وَالمرتد لا يرث احدا وَلا يورث عنه ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
وَما اكتسبه في حال الردة فيء • وقد مر • ثم العروض المحدودة في كتاب الله تعالى
ستة • النصف • والربع • والثمن • وَالثلثان وَالثلث • وَالسدس • فالنصف
فرض خمسة • الابنة • وَابنة الابن مع عدم بنت الصلب وَالاخت لاب وَام
وَالاخت لاب مع عدم الاخت الشقيقة • وَالزوج اذا لم يكن للزوجة وَلد وَلا
وَلد ابن • وَالربع للزوج مع الولد او وَلد الابن وَللزوجات وَاحدة فاكثر
اذا لم يكن للزوج وَلد او وَلد ابن وَلا اثنان من الاخوة وَالاخوات فصاعدا
وَان حجبوا بالجد • وَيفرض لها ثلث ما بقي في مسئلتين وهما زوج وَابوان او زوجة
وَابوان وَهو لكل اثنين فصاعدا من الاخوة وَالاخوات لام ذكرهم وَاناثهم
فيه سوا • وَالسدس فرض سبعة لكل وَاحد من الابوين مع الولد او وَلد الابن
وَلبنات الابن مع البنت تكملة للثلثين كان يترك الميت بنتا وبنت ابن فللبنت
النصف وَلبنت الابن السدس تكملة الثلثين وَللاخوات مع الاخت لاب وَام
تكملة للثلثين • وَللوَاحد من وَلد الام وَهو الاخ لام • وَلو استكملت
بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازايهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن • وَلو استكملت الاخوات لاب وَام الثلثين سقطت الاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن • وَتسقط الجدات بالام وَالجد وَالاخوة وَالاخوات
بالاب • وَالجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه الا في فصلين في زوج
وَابوين او زوجة وَابوين فان للام ثلث ما بقي وَالباقي للاب كما قدمناه • وَلو
كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وَالباقي للجد على رواية • وَفي القنية
بنت وَابن ابن ابن وَاخت النصف للبنت وَالباقي لابن ابن الابن وَلا شي للاخت
وَلو ترك بنتا وبنت ابن وَاخا فالنصف للبنت وَالسدس لبنت الابن وَالباقي للاخ فان

اختلط

اختلط الذكور وَالاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وَاولاد الابن يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا • فان اجتمع اولاد الصلب
وَاولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شي لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم
يكن في اولاد الصلب ذكر وَلكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن
فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان للبنات او ثلثين • وَان كان اولاد الابن
مختلطين ذكورا وَاناثا وَكانت بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان كما ذكرنا
وَالباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين • وَان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنت الصلب بنت ابن وَابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد
الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين • وَقال بعض المتاخرين الباقي للذكر
خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن الابن • وَلو بقيت بنت وَاحدة صلبية وبنت ابن
وَابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن • وَلكن للبنت النصف وَلبنت
الابن السدس وَالباقي لابن ابن الابن • وَاما الجدة ففرضها السدس وَان كثرن
وَيستوي في ذلك ام الام وَام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام
الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا وَلم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وَلكني
ارى السدس بينكما اذا اجتمعتما وَهو لمن تفردت منكما • وَانما تستحق الجدة السدس اذا
كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة وَلا صاحب
فرض فهي ليست بوارثة عند علمائنا رحمهم الله وَهذا معنى قول الفقها كل جدة تدلي في نسبتها
الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بعصبة وَلا صاحب فرض وعن عمر رضي
الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا وَاحدة • وَصورة ذلك
ام ام الام وَام ام الاب وَام اب الاب وَام اب الام فورثهن الا هذه الوَاحدة • ثم القربى
من الجدات اولى بالسدس من البعدى سوا كانت من جانب الام او من جانب الاب وَهو مذهبنا
ثم الام تحجب الجدات من قبلها وَمن قبل الاب عند اصحابنا الجدة ام الاب تحجب بالاب
وَاجمعوا ان ام الام ترث مع الاب • فلو اجتمع ام الاب وَام ام الام فعلى قول علي رضي الله
عنه السدس لام ام الام وَالاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى
وَالقربى ليست بوارثة مع ابنها وَالجدة اذا كانت لها قرابتان بان كانت ام اب ابيه
وَهي بعينها ام ام امه مع جدة لها قرابة وَاحدة فعلى قول ابي يوسف السدس بينهما
نصفان وَعند محمد بينهما اثلاثا • وَمن حرم عن الميراث كالكافر وَالمملوك لم يحجب
غيره • اما من حجب عن الارث فقد يحجب كام اب الميت اذا حجبت باب الميت كما ذكرنا
تحجب ام ام الاب • وَالبنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وَام
او كانا لاب وَالاخت لاب وَام او لاب ~~وَالاخت لاب وَام او لاب~~ مع البنت او بنت
الابن عصبة • وَاقرب العصبات من يصل بنفسه الى الميت وَهم بنوا الصلب ثم بنوهم

ثم بنو ابيه ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب • الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن من هولاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصباته على الترتيب الذي مر • واذا مات المعتق عن معتق او معتقه وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولا لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولا كله للابن • ولو مات عن بنت لا غير فالولا كله لبيت المال • وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولا كالملك وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله • ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولا كله لابن المعتق ثم المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق كما ذكرنا • فلو مات المعتق عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق • وفي الصغرى الميراث لمعتق الاب دون معتق الام وان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الابن ليس من اهل الولاية • وعصبة المعتق ترث المعتق • اما عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا ترث المعتق • بيانه امراة عتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة • ولو مات الابن وترك الاب الذي هو الزوج للمعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لان عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث • مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر ثم وثم ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان في صورة عصبة المعتق لان المعتق الاول اجره هذا الميت فصار مولى ثم يرث منه عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه • ولو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن • وعن ابي يوسف سدس الولا للاب والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عنده وعندهما بينهما • ولا يباع الولا ولا يوهب وكل مملوك اعتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط • مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولا الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام • ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولا الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولا النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له • مثاله بنتان اشترتا اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بالفرض والباقي للمشترية بحكم الولا كذا في الخلاصة • ثم الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام وتصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام مثل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شي للاخت • ولو

مات شخص وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ • وان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا للاخت • فلو كان هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام فعندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شي للاخ والاخت لاب • وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم فالباقي للاخت ولا شي للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام كذا في الخلاصة وقد وقعت هذه المسئلة في جد الشيخ الامام عبد الرشيد ابن الحسين هكذا • وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا • وفي القدوري ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس والباقي بينهما

والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما او جدة واخوين او اخوة لام واخا من اب وام • فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوين لام او الاخوة السدس ولا شي للاخ لاب وام والفاضل من فروض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة عصبة مولى امهما • والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث • ومن مات وترك حملا وقف ما له حتى تضع امراته عند ابي حنيفة رحمه الله • واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض فيرثه ذووا ارحامه • وهم عشرة • ولد الابنة • وولد الاخت وبنت الاخ • وبنت العم • والخال والخالة • واب الام • والعم للام • والعمة • وولد الاخ من الام • ومن ادلى بهم فاولاهم من ولد الميت • ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة • وولد الاخوات • ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات • واذا استوى ولد اب في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم • واب الام اولى من ولد الاخ والاخت • وفي الخلاصة فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى • واما ولد الوارث فالصحيح انه ليس باولى مثال ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب فرض والاخرى ولد الغصبة • وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة • ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخرى ولد العصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى • ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت البنت مع بنت بنت ابن فبنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها • واذا اختلف بطن فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابدانهم وبه افتى لبعضهم لانه اليسر • مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رحمه الله بينهما نصفان • واما الاجداد والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

وَاذا كان لاب الميت جدان فاسدان اخذهما من قبل ابيه كاب ام اب الام وَالآخر
من قبل امه كاب اب ام الاب وَلا م الميت كذلك جد من قبل الام كاب اب ام ام
فالثلثان لقرابة الاب وَالثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الام ثلثاه للجد
من قبل ابيه وَثلثه للجد من قبل امه وَما اصاب قرابة الام فعلى هذا • وَاولاد الاخوة
لاب وَام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وَاذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
فعند ابي يوسف من كان لاب وَام فهو اولى ممن كان لاب • وَمن كان لاب فهو اولى ممن كان
لام وَعند محمد يعتبر الاصول • وَاذا اجتمع اولاد الاخوة لام وَاولاد الاخوات لام
فالمال بين الذكر وَالانثى على السوا • وَبنات الاخوة عند ابي يوسف رحمه الله من
كانت لاب وَام فهي اولى ممن كانت لاب • وَمن كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وعند
محمد رحمه الله يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وَام وَبنت اخ لاب ان السدس
لبنت الاخ لاب وَالباقي لبنت الاخ لاب وَام • وَاما الاعمام وَالاخوال فاولاهم
اقربهم • فان استووا فمن كان لاب وَام فهو اولى ممن كان لاب وَمن كان لاب فهو اولى ممن كان
لام • وَان اجتمعت قرابة الاب وَقرابة الام • فالثلثان لقرابة الاب • وَالثلث لقرابة الام
وَان اجتمعت قرابتان كعمة الاب وَخالته وَقرابتان لام كعمة الام وَخالتها • فالثلثان لقرابة الاب
بينهما اثلاثا وَالثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا • وَاذا اجتمعت الاخوال وَالخالات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وَالكلام في اولاد هؤلاء كالكلام فيهم • وَان اختلف بطونهم فعند
ابي يوسف يعتبر ابدانهم وَعند محمد يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وَابن خالة كان له
لبنت الخال سهم عند ابي يوسف وَلابن الخالة سهمان وَعند محمد على العكس **نوع اخر**
اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات وَرث وَان كان اقل لا • وَطريق معرفة انفصاله
حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه وَالجنين يرث ان كان موجودا
في البطن ان جات به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث • قال صاحب الخلاصة قدر
الصدر الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد
الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الامهات قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج وَلم تكن اقرت
بانقضاء العدة وَالذي جات به بنت وَله وَلد ذكر من غيرها فان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين لانه يثبت النسب فيرث • وَذكر بعد هذا بثلاثة اوراق • لو ان عبدا
تحته حرة فلدت منها ابن وَله ابن آخر حر من غيرها وَمات ابن العبد وَرث اخاه لان الولد
هٰهنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر • وَان جات به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه
وَفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث
اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وَعن ابي يوسف ميراث ابن واحد
وَعليه الفتوى • وَفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض

ابنين وهو قول محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف ميراث صح

المراة

المراة على امراة نفقة او على امراتين ان لم يوقف على شي من علامات الحمل فيهم
ميراثه بين الورثة وَان وقف يوقف ميراث ابنين • وَقال في موضع رجل مات
وَترك امراة وَابنين وَبنتين وَالمراة حامل فللمراة خمسة من اربعين وَللبنت
سبعة وَلكل ابن سبعة • وَيوقف للحمل اربعة عشر • وَقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن
واحد • وَفي العيون تنتظر الولادة وَلا يقسم • قال في الخلاصة وَهكذا
اختار بعض المتاخرين **نوع** اذ خرج راس الولد وَهو يصيح ثم مات قبل ان
يخرج لا ميراث له وَلا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن • رجل ضم امراة الى منزله
وَاسكنها مع نفسه فولدت وَاقر انها ابنته ثم مات يقضى عليه بالمهر وَالميراث
وَفيما بينها وَبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ وَالبنت في سعة
من اخذ الميراث لانها ابنته كذا في النوازل • الغرقى وَالحرقى وَالهدمى يجعلونه
كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا • وَلد الملاعنة لا يرث من الاب وَقومه • وَلو
مات تكون ميراثه للام • وَلو اشتبه وَلد المسلمين وَلد الذمي عند الظئر وَكبرا
فهما مسلمان وَلا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما الميراث بينهما **نوع**
في حساب الفرائض كل مسئلة فيها نصف وَما بقي او ثلثان وَما بقي فاصلها
من ثلاثة • وكل مسئلة فيها ربع وَما بقي او ربع وَنصف وَما بقي فاصلها من اربعة
وَكل مسئلة فيها سدس وَما بقي او سدسان وَنصف وَما بقي من ستة وَقد تعول الى
سبعة كما اذا تركت اما وَاختين لاب وَاختين لام او زوجا وَاختين لاب
وَام وَثلاث اخوات متفرقات • وَقد تعول الى ثمانية ايضا كما اذا تركت زوجا وَاما
وَاختين لاب وَام كزوج وَام وَثلاث اخوات متفرقات • وَالى عشرة كزوج وَام
وَاختين لام وَاختين لاب • وَكل مسئلة فيها ثمن فاصلها من ثمانية • وكل مسئلة
فيها ربع وَسدس او سدس وَما بقي • او ربع وَسدسان وَما بقي او ربع وَثلث وَما بقي
او ربع وَثلثان فاصلها من اثني عشر • وَقد تعول الى ثلاثة عشر كزوج وَام
وَابنتين • وَالى خمسة عشر كزوج وَابوين وَابنتين • وَالى سبعة عشر كثلاث
زوجات وَجدتين • وَاربع اخوات لام وَثمان اخوات لاب • وَكل مسئلة فيها ثمن وَسدس
او ثمن وَثلث او ثمن وَثلثان فاصلها من اربعة وَعشرين • وَقد تعول الى سبعة
وَعشرين كزوجة وَابوين وَابنتين • وَفي القدوري • وَاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت • وَاذا لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
وَعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة • كامراة وَاخوين للمراة
الربع سهم وَللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة
تكون ثمانية فان وَافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وَستة اخوة للمراة الربع سهم • وَللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل

ان ياخذا م

او ضعفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقي او ثلثان صح

وَقد تعول الى التسعة كما الى عشرة

وما بقي م

١٣

المسئلة فما بلغ فالمسئلة منها تصح وان لم تنقسم سهام الفريقين او اكثر
فاضرب احد الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع
فى اصل المسئلة فان تساووا فى العدد الآخر اجزاهم عن الآخر كامراتين واخوين
فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فان كان احد العددين جزا من الآخر اغنى الاكثر عن
الاقل كاربع نسوة واخوين اضرب اربعة فى اصل المسئلة تجزيك عن الاخوين فان
وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهم فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب
نصف احدهما فى كل الآخر ثم فى اصل المسئلة فتصير ثمانية واربعين تصح منها واذا صحت
المسئلة فاضرب سهام كل واحد فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج
حق ذلك الوارث وفى التفاريق اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب
ما كان نصيبه قبل الضرب فيما ضربته فى اصل المسئلة فما بلغ فذلك نصيبهم واذا
اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم فى الاصل بالنسبة
الى عدد روسهم بعددا ثم خذ مثل تلك النسبة من عدد روس الكل بعد الاختصار فما
حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل
المسئلة من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة
من الجدات نقول عدد روس كل الورثة فى الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد
الجدات خمسة ونصيبهن كان فى الاصل واحد ونسبة الواحد الى الخمسة الخمس فنأخذ
خمس العشرين وهى اربعة فنعلم ان نصيب كل واحدة منهن اربعة **نوع فى الرد** واذا
اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من فى المسئلة فاطرح السهم
الزائد واقسم الباقى بينهم على قدر سهامهم فان كان فى المسئلة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل يخرج سهمه منه وضع حساب الآخرين من اقل
حساب يخرج سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقى بعد ما اعطا نصيب من لا يرد عليه
من اصله يستقيم على سهام الآخرين فبها والا فاضرب اصل مسئلتهم فى اصل من لا يرد عليه
يخرج المسئلة على الصحة مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف
من اثنين واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهم فبقى سهم فلم يستقم
على الجدة والاخ فضربنا سهامها فى الحاصل وذلك اثنان فى فريضة الزوج فصار اربعة
اعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما **نوع فى المناسخة** واذا لم تقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم فاضرب فريضته او وفق فريضته او وفق
تركته ان كان لها وفق فى فريضة الميت الاول فما اجتمع تصح منه المسئلة كزوج وبنت
وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة ففريضة الميت الاول من اربعة وفريضة

الميت

الميت الثانى من ثمانية ونصيب الميت الثانى من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته
ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك ثمانية فى فريضة
الميت الاول وذلك اربعة ليصير اثنين وثلاثين كان للزوج سهم ضرب فى ثمانية فصار ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة فى هذا انك اذا اردت معرفة نصيب كل واحد
من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثانى من الاول
او فى وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثانى ولا يستقيم نصيبه على فريضته
فاضرب فريضته او وفقها ان كان له وفق فى مبلغ الفريضة التى قبلها وطريق معرفة
الانصبا ما قلنا والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النسا او ليست له آلة النسا ولا آلة الرجال فهو
خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو غلام وان كان يبول من مبال
النسا فهو امراة وان يبول منهما فالبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما
بولا واذا بلغ الخنثى او خرجت له لحية او وصل الى النسا فهو رجل وان
ظهر له ثدى كثدى المراة او نزل له لبن فى ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امراة وحكم الخنثى فى الصلاة حكم المراة فى القعود والستر
والمحاذاة مع الرجل وتسجى قبره ولا يلبس الحرير ولو قبلته رجل بشهوة
تثبت حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف
فى النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا لو قال كل عبد لى حر او قال كل
امة لى حرة والخنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال
كلا القولين يعتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم
ولكن يرضخ له شى كالنسا ولو اسر لم يقتل ولا يدخل فى قسامة ولا يوخذ
منه الجزية ولو احتاج الى الختان وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبى
ولا اجنبية لكن يشترى جارية ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال فالامام
يشترى ذلك من بيت المال ثم تباع او يزوجه امراة ختانة لتختنه ولا حد
على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيده فالانها فى القصاص فيما دون النفس
كالمراة ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب
ميراث قضى بشهادة الغلام وان كان المدعى مهرا قضى بانها جارية
الخنثى كالانثى فى حق الارث الا ان يكون اسوا حالة ان يكون ذكرا
فيعد ذكرا وفى القدورى وان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند
ابى حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده فى
الميراث الا ان يثبت غيره له وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف

الا سبق فان كانا فى السبق سوا
فلا معتبر بالكثرة وهو خنثى
مشكل عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا ينسب الى اكثرهما صح

المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة • وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

نوع في المخارج والحيل

من صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الامام • التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما • فالحيلة ان يسافر من الشهر فينوي اليوم الاول من رمضان عنهما التزمه • اذا اراد ان يحتال لامتناع الزكاة خوف الاثم ولم يرد يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه بعد منه • ولو اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او عن صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم • ولو اراد ان تكون لابنته محرم في طريق الحج زوجها من عبد نفسه ثم يعلمها اولا ولا يعلم العبد بذلك • حلف لا يتزوج بمصر فتزوج مصرية في خارج المصر زوجها منه فضولي ثم اخبرته فاجازت لم يحنث • حلفت امراة لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل واخبرها فقبضت المهر لم تحنث • حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث • قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا • فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية ابي حنيفة وعليه الفتوى • اذا ارادت المراة ان تزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها • فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع ثم تزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا ابى يهبه لها او يملكها ايا ببيع فينفسخ النكاح ثم يباع العبد في بلدة اخرى ثم تتزوج بها بعد انقضاء العدة او تتزوج المحلل على ان امرها بيدها فاذا ابى تختار نفسها فتطلق • ولو طلق رجل امراته بائنا وانكر • فالحيلة ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها ثم تقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيقول ليست لي امراة في هذه الدار فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المراة اليه فيظهر طلاقها • رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق • فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها • حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها • حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل في الدار مرفوعا واذا انتهى الى الباب يدخل في الدار وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا • رجل في فيه لقمة ثم قال ان اكلتها فامراته طالق وقال اخر ان طرحتها فعبده حر فالحيلة ان يطرح نصفها وياكل نصفها او ياخذ انسان من فيه بغير امره • قال لامراته ان لم ترسلي الى ستة فانت طالق

ثلاثا فالحيلة

٤١٤

ثلاثا فالحيلة ان تتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة وتكث تمام السنة ثم تتزوجها • لو قال ان فعلت كذا فعبده حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلمه اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه • حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري منه المتاع في وقت يتيسر عليه التحويل • لو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة ان يبيع منه شيئا بذلك الدين • ولو قال الطالب ان لم اخذ حقي منك غدا فامراتي طالق فقال المطلوب ان اعطيتك فعبدي حر • فالحيلة ان يمتنع المطلوب من الاداء ويأخذ الحالف جبرا • قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك وان اعطيته لغيرك فكذلك • فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا فتنشفه • حلف ان لا ينفق على امراته • فالحيلة ان يوجر نفسه منها ويتجر لها فيكتسب لها • وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان يقر في صك الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يشكل بعد ذلك ابدا • اذا اراد ان يبيع ثمر الكرم مشاعا وهو لم ينضج فالحيلة ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف • حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث • اذا اراد البايع ان يامن من خصومة المشتري فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة • الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين لو اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه قليلا او يامر انسانا ليشتريه له به • اشترى اناء فضة بدراهم وليس معه الا بعضها فارادا ان يتفرقا ولا يبطل البيع فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل في السلم • اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني بما قام اشتريت فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته • اذا اراد الوكيل بالبيع ان تكون العهدة على غيره يامر غيره ليبيع بحضرته فيجوز ويكون العهدة على الثاني • الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه • رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة • خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة • اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بعشرة • فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل • ولو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على الغايب ويقبل بينته عليه • فالحيلة ان يكفل له عن الغايب رجل فيجيز هو ذلك ثم يقدم الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغايب والكفالة

٤١٥

عنه فيقر الكفيل بالكفالة لكنه يقول لا ادري الهذا على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم يبري الكفيل • اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمرة الى المستاجر • فالحيلة ان يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر • اراد المرتهن ان لا يسقط الدين بهلاك الرهن فالحيلة ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب ولا يقبضه فلو مات العبد لا يسقط دينه • ولو مات المطلوب يكون الكالب احق به من سائر الغرما • ولو قضى دينه حال حياته اقاله البيع اراد ان يرهن نصف داره مشاعا • فالحيلة ان يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض منه الثمن ثم ان المشتري بالخيار فيقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن اراد ان يجعل المال مضمونا مع المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد بالحيلة الفرار من الحرام فلا باس به واصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كذا نقل في النفايس • وكثير من هذه المسايل قد ذكرناها فيما تقدم في ابوابها ومحالها • وانما افردناها بالذكر تيسيرا للمسترشد والله اعلم بالصواب • واليه المرجع والماب • ونحمد الله على التمام • ونستغفره من التقصير والاثام • ونساله ان يصلي على نبيه وصفيه وخليله وحبيبه محمد المبعوث من اشرف جراثيم الانام • وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته البررة الكرام • ونقول لا اله الا الله محمد رسول الله يكون الختام • قال مؤلفه عفا الله عنه • وقد فرغ الفقير ابراهيم من تاليفه وكتابته بيده الفانية في يوم الجمعة المبارك بعد صلاة العصر الخامس عشر من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة ثمان وثمانين وثمانمائة الهجرية الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام • وحسبنا الله ونعم الوكيل

وان تجد عيبا فسد الخللا   فجل من لا فيه عيب وعلا

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم الجمعة بعد العصر لاربع بقين من صفر الخير سنة ست عشرة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم على يد افقر العباد واحقرهم واحوجهم الى مغفرة ربه الكريم الجواد علي بن محمد بن عيسى بن خضر البحيري الازهري غفر الله له ولوالديه ولمؤلف هذا الكتاب ومن كان سببا في كتابته ولجميع المسلمين امين وصل وسلم يا رب على جميع الانبيا والمرسلين وعلى الهم وصحبهم اجمعين

بلغ مقابلة وتصحيحا على خط مولفه عفي الله عنه ورحمه من اوله الى اخره على يد مالكه فسح الله تعالى في اجله واعاد علينا وعلى المسلمين من بركات سلفه وبعضه بحضور مع ولد اخته الشيخ الفاضل الشيخ زين الدين عبد الجواد الشافعي والبعض مع فقير رحمة الله يحيى ابن احمد البلخي الحنفي لطف الله به في الدنيا والاخرة في اليوم المبارك الثامن من جمادى الاخرة سنة عشرين والف

ملكه محمد تاج العارفين الشيخ [illegible] عفا الله عنه